بسم الله الرحیم
شرح مقدمات کشف الغطاء الاواه
للعالم محمد کاظم عفی عنه ۱۲۶۰

بسم هو
متعلق الی الله حقیر محمد رضا
۵ ذی الحجه ۱۳۲۳

هو [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل آلائه والشكر له على جميل نعمائه والصلوة والسلام على اشرف اصفيائه
واكرم انبيائه محمد وآله وبعد فهذه رسالة وافية وجملة شافية في تحقيق
المهم من المسائل الاصولية سيما مباحث الادلة العقلية ومباحث الاجتهاد والتقليد
مباحث التراجيح وهي مشتملة على مقدمة وابواب المقدمة في تحقيق ما ينبغي تعلمه قبل
الشروع في المقصود وفيه مطالب الاول الاصول لغة ما يبتني عليه الشيء ومضافا الى
الفقه هو العلم بجملة طرق الفقه اجمالا وباحوالها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتي و
المستفتي الثاني اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فمجاز والاول ان كان
استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة شرعية وان كان بوضع اهل اللغة [illegible]
كان بوضعه [illegible]

واما الشرعية ففي وجودها خلاف والحق وجودها لنا تبادر الاركان المخصوصة من لفظ
الصلوة والقدر المخرج من المال من لفظ الزكوة والقصد الخاص من لفظ الحج وجود ذلك
مع ان هذه الالفاظ موضوعة في اللغة لمعان اخر والتبادر من امارات الحقيقة فان قلت
ارادة التبادر في كلام الشارع او المتشرعة اعني الفقهاء الاول ممنوع والثاني مسلم
ولا يثبت به الا الحقيقة العرفية قلت انكار التبادر في كلام الشارع مكابرة باللسان لما
يحكم به الوجدان فانه لا شك في حصول هذه المعاني في الاذهان من مجرد سماع هذه الالفاظ
في اي كلام كان غاية ما انك تقول ان هذا التبادر لاجل المؤانسة بكلام المتفقهة فنقول
هذا غير معلوم بل الظاهر انه لكثرة استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني والحاصل
انا نقول ان التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع غير معلوم فنحكم بالحقيقة والا
لم يثبت اكثر الحقائق اللغوية والعرفية اذا احتمل كون التبادر بواسطة امر خارجي
واعلم ان هذه المسئلة قليلة الفائدة اذ صيرورة هذه الالفاظ حقائق في معانيها
الشرعية في كلام الائمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين مما يبعد النزاع فيه غاية البعد
استقلال القرائن في الاخبار النبوية المنقولة من غير جهة الائمة عليهم السلام مما لا يكاد يتحقق
[illegible] الحكم الثالث الاصل في اللفظ ان يكون مستعملا فيما وضع له حقيقة
[illegible] اذا دار [illegible] بين النقل او

كما

التخصيص او الاشتراك او الاضمار ولكون ان وقع التعارض بين واحد من الخمسة مع الاخر منها
قيل في اية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وحيث ان الحكم بتحريم معقودة الاب على
الابن من الاية موقوف على مجازية النكاح في الوطي او على تقدير الاشتراك يجب التوقف
كما يتوقف في حمل كل مشترك على احد من معانيه بدون القرينة فقد قيل بتقديم المجاز على
الاشتراك وعن عدم التخصيص وبتقديم الاشتراك على النقل وقيل بالعكس وبتقديم
التخصيص على غيره وبتساوي الاضمار والمجاز والاولى التوقف في صورة التعارض الا مع
امارة خارجية او داخلية توجب صرف اللفظ الى معنى اذ ما ذكروا في ترجيح البعض على
البعض من كثرة المونة وقلتها وكثرة الوقوع وقلته ونحو ذلك لا يحصل الظن بان المعنى الفلاني
هو المراد من هذا اللفظ في هذا الموضع وبعد تسليم الحصول احيانا لا دليل على جواز الاعتماد
على مثل هذه الظنون في الاحكام الشرعية فانها ليست من الظنون المسببة عن الوضع الرابع
اطلاق لفظ المشتق كاسمي الفاعل والمفعول ونحوهما على المتصف بمبدئه بالفعل حقيقة اتفاقا كا
لضارب لمباشر الضرب وقبل الاتصاف بالمبدء والمشهور انه مجاز وادعى جماعة الاتفاق عليه
وقال صاحب الكوكب الدري ان اطلاق النحاة يقتضي ان الاطلاق حقيقي ولما بعد زوال المبدء كالضارب
لمن انقضى عنه الضرب ففيه اقوال اولها مجاز مطلقا ثانيها حقيقة مطلقا ثالثها ان كان مما يمكن بقاؤه
فمجاز والا فحقيقة وتوقف جماعة كابن الحاجب والامدي وذكر الرازي والامدي والتبريزي في اختصار
المحصول وجماعة اخرى ان محل الخلاف اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده
كالسواد مع البياض والقيام مع القعود ومع الطريان مجاز اتفاقا وفي تمهيد الاصول ان النزاع
انما هو فيما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم كما [illegible]
الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة [illegible]

بالمبدء لكن ولو بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدء متضمنا في جنب الاتصاف
ولم يكن الذات معرضا عن المبدء وراغبا عنه سواء كان المشتق محكوما
عليه او محكوما به وسواء طرء الضد او لا لانهم يطلقون المشتقات على
المعاني المذكورة من دون نصب القرينة كالكاتب والخياط والقاري و
المتعلم والمعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم
ونحوه والقول بان الالفاظ المذكورة ونحوها كلها موضوعة للملكات هنا
الافعال مما يابى عنه الطبع السليم في اكثر الامثلة وغير موافق لمعنى مبادئها على ما
في كتب اللغة وقال الشيخ الرضي نقلا عن ابي علي والرماني ان اسم الفاعل مع اللام دخل
في صور الاسم قال ونقل فلان (ابن الدهان) ايضا عن سيبويه ولم يصرح سيبويه بذلك بل قال الضارب
زيدا بمعنى ضرب انتهى والحاصل ان استعمال اسم الفاعل بمعنى الماضي في كلامهم
اكثر من ان يحصى والاصل في الاستعمال الحقيقة وكذا غيره من المشتقات ومن فروع
المسئلة ما لو قال احد وقفت الشيء الفلاني على سكان موضع كذا فهل يبطل
حق الساكن بالخروج عن الموضع مدة قليلة او كثيرة على وجه الاعراض او غير وجه
الاعراض وقد عرفت التحقيق الباب الاول في الامر والنهي وفيه مقصدان الاول
في الامر وفيه مباحث الاول في ان صيغة الامر هل تقتضي الوجوب او لا اختلف الناس
[illegible] انه للندب وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب
[illegible] في الغا

وقد يخرج التهديد فيها لفظيا وقيل بالوقف في الاولين وقيل الوجوب شرعا لا لغة
والحق انها للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ولكن دل
الشرع على وجوب امتثال الاوامر الشرعية فنحكم بالوجوب عند التجرد عن
قراين الندب فههنا مقامان الاول انها حقيقة في الطلب والدليل
عليه من وجوه الاول ان المفهوم من الصيغة ليس الا طلب الفعل وربما
لا يخطر بالبال الترك فضلا عن المنع عنه ولهذا عرف النحاة واهل الاصول
الامر بانه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او العلو الثاني ضعف دليل
مثبتي الفصول المميزة من الوجوب والندب في حقيقة صيغة الامر كما ستطلع عليه
الثالث كثرة ورود الامر في الاحاديث متعلقا باشياء بعضها واجب وبعضها
مندوب من دون نصب قرينة في الكلام وهو غير جائز لو لم يكن للقدر المشترك و
كذا كثرة وروده متعلقا بالامور الواجبة وكذا بالمندوبة من دون نصب القرينة في
الكلام لا يقال على تقدير كون الصيغة حقيقة في المشترك كيف يجوز استعمالها
في الوجوب والندب بدون القرينة اذ المجاز مما لا بد له من القرينة لانا نقول الصيغة
ليست مستعملة الا في الطلب وانما يعرف كون متعلق الصيغة جائز الترك او غير جائز
الترك من موضع اخر فليست الا مستعملة في معناها الحقيقي والقول باحتمال اقترانها
بالقرينة حين الخطاب وخفائها علينا الان مما يابى عنه الوجدان لبعد خفائها في
هذه المواضع على كثرتها ولاشتراك التكليف بيننا وبينهم [illegible]
[illegible]

عد عاصيا وذمه العقلاء لترك الامتثال فتكون للوجوب والجواب لا نسلم تحقق العصيان
والذم على تقدير انتفاء القرينة والقرائن في مثل هذه المواضع لا تكاد يمكن انتفاؤها
اذ الغالب علمه بالعادة العامة او عادة مولاه او فوت منفعة مولاه ولهذا
لو امر مولاه بما يختص بمصالحه من غير ان يعود على العبد منه نفع ولا ضرر
لما ذمه العقلاء اذا لم يفعل وهذا ظاهر وللادلة الباقية ايات قرانية تدل
على عدم جواز ترك ما تعلق به امر الشارع وسيجي بعضها والجواب ان
هذه الايات لا تدل على كون الصيغة حقيقة في الوجوب كما لا يخفى **حجة**
من قال بانها للندب امران احدهما قول النبي صلى الله عليه واله اذا امرتكم بشي
فاتوا منه ما استطعتم اي ما شئتم وجوابه ظاهر لبطلان تفسير الاستطاعة
بالمشية وثانيهما مساواة الامر والسؤال الا في الرتبة والسؤال انما يدل
على الندب فكذا الامر وجوابه منع المساواة اولا ونص اهل اللغة عليها غير
ثابت ومنع دلالة السؤال على الندب ثانيا **المقام الثاني** ان
امتثال الاوامر الشرعية واجب الا ما دليل يدل على جواز ترك الامتثال
والدليل عليه ايضا من وجوه الاول ان امتثال الامر طاعة اذ ليس معنى الطاعة الا
الانقياد كما صرح به ارباب اللغة وحصول الانقياد بامتثال الامر بديهي وترك الطاعة
عصيان لتصريح اهل اللغة بان العصيان خلاف الطاعة والعصيان حرام لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم مع الايات الدالة على لزوم الطاعة كقوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله الى قوله فما ارسلناك عليهم حفيظا وغيرها الثالث قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والتهديد على
المخالفة [illegible] وجوب امتثال مطلق الامر الرابع ما ذكره السيد المرتضى
[illegible] الظلم كون [illegible] يحمله على الوجوب

قال في

على الوجوب هو ما ذكرناه في هذا المقام تمام في المقام الاول ولا صالة عدم النقل واعلم ان صاحب المعالم
اواخر هذا البحث قال انه يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلم ان الاستعمال
صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها
من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود
الامر به عنهم عليهم السلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت بعد خبرتك بما ذكرناه تعلم ان صيغة الامر في كلام
الائمة عليهم السلم ليست مستعملة الا فيما استعمل فيه كلام الله تعالى وكلام جدهم صلى الله عليه وآله وكيف يتصور
عنهم نقل اللفظ كثير الاستعمال عن معناه الحقيقي في كلام جدهم من غير تنبيه واعلام لاهل اللسان عرفنا
في هذا اللفظ هذا المعنى حاشاهم عن ذلك بل الصيغة في كلامهم ايضا مستعملة في طلب مبدأ
الصيغة وانما يعلم العقاب على الترك وعدمه من خارج ومن وجودها في كلامهم ايضا مجردة
محمولة على الوجوب المذكور لفرض طاعتهم ايضا لما مر ولما رواه الكليني في باب فرض طاعة الائمة
عليهم السلم من الكافي بسنده عن بشير العطار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول نحن قوم فرض الله
طاعتنا وانتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وبسنده عن ابي جعفر عم في قول الله
عز وجل وآتيناهم ملكا عظيما قال الطاعة المفروضة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عم نحن قوم فرض الله طاعتنا الحديث وفي الحسن عن ابي العلا في الصحيح قال ذكرت
لابي عبد الله عم قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله عز وجل اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال سأل رجل ابا الحسن عم فقال طاعتك مفترضة فقال نعم قال
مثل طاعة علي بن ابي طالب عليه السلم فقال نعم وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الائمة عم
هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحدا قال نعم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في هذا الباب
وفي غيره ولا شك ان انقياد مطلوبهم عين طاعتهم وطاعتهم واجبة فامتثال اوامرهم واجب مطلقا الا ما دل
دليل على جواز عدم العمل به وهو ظاهر تذنيب اختلف [illegible] اذا وردت بعد
الحظر على اقوال الوجوب والندب والاباحة [illegible]

والاجزاء ومن مدلولات الامر في الشرع فليس الاجماع واردا على المدعى قلت لا خصوصية لكلام السيد في
ذلك اذ هو بما زاد على القول بوجوب حمل الامر عليه علم بذكر انه مما وضع له اللفظ في العرف
الشرعي فتامل الرابع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولا شك ان فعل المأمور به من الخيرات
وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجه الاية حيث ان مسارعة العبد الى المغفرة عنى
متصور لانها من فعل الله تعالى فالمراد والله اعلم سببها وفعل المأمور به سببها كما قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات واضمار سبب خاص كالتوبة ترجيح بلا مرجح لا دليل عليه وايضا
حذف المفعول انما هو ليذهب ذهن السامع كل مذهب وكل سبب للمغفرة وما قيل بان
ذلك محمول على افضلية المسارعة والاستباق لا على وجوبهما والا لوجب الفور فلا يتحقق
المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن قيل
له صم غدا فصام انه سارع اليه واستبق والحاصل ان العرف قاض بان الاتيان با
لمأمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يسمى مسارعة واستباقا فلا بد من
حمل الامر في الايتين على الندب والا لكان مفاد الصيغة فيهما منافيا لما تقتضيه المادة و
ذلك ليس بجائز فتامل انتهى كلامه بعبارته فهو هين وضعفه ظ لانه مبني على اشتباه
الموقت بغيره فانه توهم ان الواجب الفوري يصير موقتا مضيقا كالصوم وليس كذلك
اذا الموقت مضيقا كان او موسعا يصير قضاء بخروج وقته وقد يسقط به كصلوة
العيد بخلاف غير الموقت كازالة النجاسة عن المسجد وقضاء الصلوة اليومية على المشهور والحج
ونحوها فان فيه وان حصل الاثم بالتأخير الا انه اداء لانه الفعل في كل وقت والا
والمسارعة في المضيق العيني الموقت وقضاء الفوري باداعاه فيه ظ البطلان وما توهم
من منافاة مادة الامر فيهما الصيغة خ بناء على ان المادة تقتضي امكان التأخير وصورته
[illegible] ان الفعل اداء وصحيحا على التحقيق

سباق

يصير شاملا

تقـ

بالتاخير

التاخير ولا يقتضي جواز التاخير ومشروعيته وهو في غاية الظهور ولا يبعد كون امر
الشارع الى ما ذكرناه واحتج من قال بالدلالة على الفور بادلة بعضها غير مناف لما مر وبعضها غير
صحيح كالقياس على النهي وعلى الايقاع ولزوم ثبوت بدل هو العزم على تقدير التراخي من
غير دليل ونحو ذلك واحتج من قال بالتراخي بمعنى جواز التاخير لا وجوبه الفعل بانه ذهب اليه احد
على الظاهر بان الامر المطلوب لا توقيت فيه فلو اراد وقتا معينا لبينه فاذا فقد البيان علمنا
ان الاوقات متساوية في ايقاعه والجواب بالوفاق ان اراد نفي الدلالة على الفور و
ان اراد نفيه مطلقا فنقول البيان بعدم تساوي الاوقات موجود في العقل والنقل
كما مر البحث الرابع في ان الامر بفعل في وقت معين هل يقتضي فعله فيما بعد ذلك
الوقت على تقدير فوات ذلك الفعل في وقته اولا فيه مذهبان الاقتضاء وعدمه و قوي
الاكثر الثاني قائلين بان القضاء لا يجب الا بامر جديد نحو من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها لنا ان الامر بصوم يوم الخميس لا اشعار فيه بوجوب صوم غير الخميس ولا
يقتضيه معنى لاختلاف الاوقات كالكيفيات في المصلحة فقد يكون العبادة في وقت خاص
مصلحة دون غيره من الاوقات احتجوا بان هنا مطلوبين احدهما الصوم والاخر
ايقاعه في يوم الخميس فبفوت الثاني لا يسقط الاول ولا يسقط الميسور بالمعسور و
الجواب بانه لم تعدد المطلوب بل هو الصوم المتقيد بيوم الخميس فلا يمكن ايقاع هذا المطلوب
في غيره وبان الدين المؤجل لا يسقط بالتاخير فكذا المامور به والجواب ان ضرب الاجل
في الدين انما هو لدفع الوجوب قبله لا لدفعه بعده وهو معلوم عادة والعقل يحكم بان الغرض
في الدين متعلق باداء الحق ولا مدخلية للاجل الا لدفع تقاضي صاحب الحق قبله بخلاف
المامور به على انه قياس لا نقول به هذا لكن التتبع يوجب الظن ذلك بثبوت القضاء في كل وقت
اذا كان واجبا لاشتغاله باذ لا

يثبت الامر

مقابلة

الامر

بقضائه على تقدير فوته غير صلوة العيدين والجمعة ونحوها والظن يحكم بان منشأ تعلق
المجدد هو الامر الاول وايضا الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب يوجبه ولكن الحكم بمدركية
هذا الظن للاحكام الشرعية مشكل والله اعلم تذنيب بناء على ما اخترناه من ان الامر للفور لو
اخر المكلف المامور به عن الوقت الذي يتحقق فيه الفور فهل يجب عليه الاتيان به
فيما بعد ذلك الوقت مع عدم القرينة على الاعتداد به فيه ولا على عدمه فيه مذهبان و
الاقوى وجوب الاتيان به فيما بعد لنا انا لو خلينا وظاهر الاوامر المطلقة نحكم بجواز الاتيان
بالمامور به في كل وقت اداء من دون ترتب الاثم على الاتيان به في وقت ما والادلة الدالة
على الفور لا تقتضي الا ترتب الاثم على التاخير وهو لا يوجب سقوط الفعل فيما بعد
والحاصل ان الامر المطلق يقتضي بظاهره شيئين الاول ادائية الفعل المامور به في كل
وقت والثاني رفع الاثم والحرج بالاتيان به في اي وقت من الاوقات وادلة الفور
انما تقتضي صرفه عن ظاهره في الشيء الثاني دون الاول اذ لا منافاة بين الاعتداد
بالفعل المامور به في اي وقت اتى به وبين ترتب الاثم على التاخير به فلا يجوز صرف
الامر عن ظاهره في كلا الشيئين من دون موجب ولا يتوهم جريان الدليل في
الموقت لانه لا يقتضي الشيء الاول بل ولا الاعتداد بالمامور به في كل وقت نعم يجري
الاشكال في الامر المطلق اذا علم توقيته بوقت محدود من خطاب اخر اذ لا يبعد
ان يقال ان التوقيت مطلقا في نفي الادائية والاعتداد به فيما بعد والفرق بين
الفورية والتوقيت ان الوقت في التوقيت لا بد ان يكون منشأ لمصلحة الفعل
بخلاف الفورية فان الوقت فيه لا ارتباط له بالفعل الا لاجل ان فعل الزماني لا بد
وان يكون في زمان حتى لو لكن ايقاع الفعل لا في زمان يحصل الامتثال وكذا يبقى
الاشكال ... بالامر ... كما نقول افعل معجلا وبسرعة فهل يجب الاتيان

تحقيق الفرق بين
الفورية الخارجية
والتوقيت الخارجي

الاتيان

بعينها بعد وقت العذر حراما او بقول افعل بناء على ان الامر بنفسه يفيد الفور وقرب الاول
الثاني ظاهر في الموقت الا انه لا يكاد يوجد في الاحكام الشرعية امر غير موقت الا وهنالك
قرينة على عدم السقوط بعد هذا وقد يورد في بعض كتب الاصول في بحث الامر مباحث اخرى والاولى
عدم ايرادها هنا اولى لما لان البعض سيجيء ذكره في مباحث الادلة العقلية مثل بحث مقدمة
الواجب ومسئلة ان الامر بالشيء نهي عن الضد وبحث المفاهيم واما لكونه من المسائل
الكلامية التي لا يليق بوضع الرسالة وان كانت من المبادي الفقهية مثل صحة التكليف مع
علم الآمر انتفاء شرطه مع جهل المامور به او علمه ايضا ووجود الواجب الموسع والكفائي و
امتناع تكليف ما لا يطاق وتعلق الامر بالمعدوم وتكليف الغافل والمكره ونحو ذلك مما
يتعلق بمباحث العدل من علم الكلام واما لقلة فائدته مثل بحث الواجب التخييري وبقاء الجواز
بعد نسخ الوجوب ونحو ذلك **المقصد الثاني في النواهي** وفيه مباحث **البحث الاول**
اختلفوا في مدلول صيغة النهي حقيقة على نحو اختلافهم في الامر والحق هنا ايضا نظير ما
في الامر من انها حقيقة في طلب الترك ولكن يحمل نواهي الشرع على التحريم لما مر في الامر و
لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وقد مر ان اوامر الشرع محمولة على الوجوب ولقوله تعالى
في مقام الذم والوعيد الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه الاية
ذلك يدل على التحريم في مقام الذم لورود الوعيد والعادة لما نهوا عنه وقوله تعالى فلما عتوا عما نهوا
عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين **البحث الثاني** في ان النهي الشرعي المجرد عن القرائن
يجب حمله على الدوام لان حمل النهي المطلق على حصة معينة محدودة الاول والآخر
من دون مرجح غير معقول ولان العلماء لم يزالوا يستدلون على عموم التحريم بمطلق النهي
البحث الثالث هل يجوز تعلق الامر والنهي بشيء واحد اولا والحق عدم الجواز و
اعلم ان للمسئلة صورا الاولى ان يتعلق الامر الايجابي العيني والنهي التحريمي [illegible] بامر واحد شخصي

تعلق

ولا شك ولا نزاع في امتناعه بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق سواء كان منشأ
التكليف ذات ذلك الشيء او وصفين لا ينفك عنهما او امكن انفكاكه بعروض وصفين متفارقين مع
بقائه ووحدته في الحالين فيجوز تعلق الامر باعتبار احد الوصفين والنهي باعتبار الآخر فح
يجب ابقاؤه على الوصف الاول ويحرم ابقاؤه موصوفا بالوصف الثاني كلطم اليتيم تأديبا
وظلما والسجود لله وللصنم فانه يختلف بالقصد والنية الثانية ان يتعلق الامر الايجابي
التخييري والنهي التحريمي العيني بامر شخصي بحيث يكون منشأ الوجوب والحرمة واحدا
او امرين متلازمين والحق امتناعه والظاهر انه لا نزاع فيه ايضا وسيجيء تحقيقه الثالثة
ان يتعلق الامر التخييري والنهي كذلك بكل واحد بكلي ولكن يكون بين الكليين العموم من وجه
فيختار المكلف ما يتحد جزئي كل منهما فهل يحصل الامتثال باعتبار الامر اولا وفيه خلاف
وقد مثل بالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة مامور بها والغصب منهي عنه والصلاة
في الدار المغصوبة فرد لكل منهما اما بالنسبة الى الصلاة فباعتبار نفسها واما بالنسبة الى
الغصب فباعتبار جزئها لان القيام على ارض الغير والسجود عليها مع عدم رضاه او بدون
اذنه تصرف متصف بالغصب بل هو نفس الغصب وكذا الحركات والسكنات الذي
الكون وهو شغل الحيز جنس للحركة والسكون وهو جزؤهما الصلاة فيستلزم جزئيته وقد
وقع النزاع في صحة هذه الصلاة وبطلانها بناء على انه هل يتوجه الامر المتعلق بمطلق
الصلاة الى هذا الفرد المتعلق للنهي اولا وهذه الصورة في الحقيقة ترجع الى الصورة الثانية
لان النهي عن الكلي نهي عن جميع جزئياته والامر به امر بواحد من جزئياته فكل جزئي
يصير واجبا تخييريا والحق امتناع تعلق امر العالم بجميع الجزئيات المحصل لها بما هو فرد
للمنهي عنه وان الدعوى بينة غنية عن الدليل لان امتناع كون الشيء الواحد حراما اولو
[illegible] في غاية الظهور وتعلق الوجوب التخييري

به يوجب الرخصة من الحكيم باختيار مع استلزامه امتناع الاطاعة في طرف النهي
وايضا هذا ينافي اللطف اذ المكلف حينئذ مقرب للمكلف الى المعصية كما لا يخفى واختلاف
الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق احتج المخالف بوجهين الاول ان السيد اذا امر عبده
بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا
نقطع بانه مطيع عاص لجهتي الامر والنهي الثاني انه لو امتنع الجمع لكان باعتبار
اتحاد متعلق الامر والنهي اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم بط اذ لا اتحاد في
المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه
عن الاخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما
حتى لا يبقيا مختلفين والجواب عن الاول اولا يمنع حصول الاطاعة على التقدير
المذكور والسر في توهم هذا الحصول ان غرض الامر وفائدة الخياطة حاصل على اي حال
اتفق الخياطة فيشتبه حصول الغرض بحصول الاطاعة وثانيا ان المتعلق في
المثال المذكور مختلف فان الكون ليس جزءا من الخياطة بخلاف الصلوة وتحقيقه ان
الخياطة امر حاصل من الحركات فهي بمنزلة المعدات ولا يمكن ان يقال ان الصلوة امر
حاصل من الحركات والسكنات فهي الاكوان الواقعة على الانحاء الخاصة للاجماع على
ان القيام ورفع الراس من الركوع والسجود وملاصقة الجبهة للارض من اجزاء الصلوة
واركانها لا يقال اختلاف المتعلق غير مجد مع التلازم اذ تعلق النهي باللازم
والامر بالملزوم غير جائز ومطلق الكون من لوازم مطلق الخياطة والكون في
المكان المخصوص المغصوب من لوازم الخياطة فيه كالكون مع الصلوة في الجزئية لانا نقول
بعد تسليم ان الكون من لوازم الخياطة لا من لوازم الخياط انا لا نسلم ان الكون
في المكان المغصوب من لوازم الخياطة [illegible] لكون

الخاص

ذلك
الخاص به عليه في تشخص الخياطة بل تشخص الخياطة في المكان المغصوب يمكن حصوله في غير
المكان بخلاف الصلوة فان اشخاصها تتبدل بتبدل الاكوان في الاماكن المختلفة عن
الثاني ان اتحاد المتعلق لازم بملاحظة ان التكاليف المتعلقة بالماهيات متعلقة في
الحقيقة بجزئياتها الرابعة ان يتعلق الامر الايجابي الحتمي والنهي التنزيهي بامر خاص
شخصي وهذا ايضا غير جائز لما مر الخامسة ان يتعلق الامر الايجابي التخييري
والنهي التنزيهي بامر واحد شخصي كالصلوة في الحمام ونحوه من الاماكن المكروهة
وهذا ايضا ممتنع اذا كان المكروه بمعناه المعروف وهو رجحان الترك فما تعلق
به هذا النهي من العبادات فالظاهر بطلانه ما لم يدل دليل على صحته وما دل الدليل
على صحته يجب حمل الكراهة فيه على غير معناه الحقيقي ولهذا اشتهر ان متعلق الكراهة
ليس نفس العبادة بل امر اخر كالتعرض للنجاسة او كشف العورة ونحو ذلك في
كراهة الصلوة في الحمام فاختلف المتعلق ويقولون ان الحرمة غالبا تتعلق
بالذات والكراهة بالوصف وهذا خلاف ظواهر النصوص الدالة على تعلق الكراهة بنفس
الفعل مثل لا تصل في الحمام ونحوه والحق هو ما اشتهر من ان الكراهة في العبادات
بمعنى كونها اقل ثوابا بنسبة خاصة وتحقيقه ان العبادة قد تكون بحيث لم يتعلق
بها نهي ولا امر غير الامر الذي تعلق باصلها كالصلوة اليومية في البيت البعيد
عن المسجد او عند المطر ونحو ذلك وهذا يتصف بالاباحة بمعنى عدم مرجوحية
اوصافها او اجزائها وعدم راجحيتها ايضا غير الراجحية الناشئة من راجحية
اصلها فيقال ان الصلوة اليومية في البيت مثلا مباح وقد تكون بحيث تعلق
بها امر آخر باعتبار اشتمالها او اتصافها على امر راجح او به وهذا الرجحان قد
ينتهي الى [illegible] ايقاعها فيه فيجتمع حينئذ وجوبه

فيجتمع
وقد لا ينتهي اليه كالصلوة اليومية في المسجد لا مع النذر ولا مع عذر مسقط للندب
ح الوجوب مع الندب وقد يكون بحيث تعلق نهي بالاعتبار المذكور وهذه المرجوحية
قد تنتهي الى حد التحريم كصلوة الحائض والصلوة في الدار المغصوبة وغير ذلك وقد
مر انها تستلزم الابطال وقد لا تنتهي اليه وهذه ايضا تستلزم الابطال ان كان
النهي باعتبار جزء او وصف لازم لما مر في النهي التحريمي فلا بد من حمل الكراهة على
اقلية الثواب بمعنى كون العبادة باعتبار الاشتمال والاتصاف المذكور اقل
ثوابا منها نفسها لو لم تكن كذلك بل كانت متصفة بالاباحة المذكورة فالصلوة في
الحمام مكروهة بمعنى انها اقل ثوابا منها في البيت لا في المسجد وعلى هذا التحقيق لا
يرد ما يقال ان الكراهة بمعنى اقلية الثواب توجب كون الصلوة في جميع المساجد
والمواضع مكروهة غير المسجد الحرام لانها اقل ثوابا منها فيه وقد علم مما مر صورة
اجتماع الامر الايجابي معه ومع الندب ومع الاباحة بل صورة اجتماع الامر الندبي
مع الايجابي والندب والاباحة والكراهة والتحريم فهذا ثلث عشر صورة تتميم
فان قلت كيف حكمت ببطلان العبادة عند فرديتها للمأمور به والمنهي عنه
وحكمت باستثنائها عن بقية افراد المأمور به في تعلق الامر ولم لا يجوز دخولها
في المأمور به وخروجها عن المنهي عنه مثلا الصلوة في الدار المغصوبة تكون صحيحة
ويكون كل غصب منهيا عنه الا الصلوة اذا كانت غصبا واي فرق بين قولنا
كل صلوة مأمور بها الا اذا كانت غصبا وبين قولنا كل غصب منهي عنه الا اذا
كانت صلوة قلت هذا احتمال لاح عن قريب ستسمع ضعفه مما دل على صحة الصلوة
المذكورة مثل قوله ان الارض لله وما ورد من ان الارض مهر لفاطمة الزهراء ع
الا ان اصحابنا لم ينقلوا خلافا في بطلان [illegible] بتعلق الامر

ويكون
بمثل العبادة المذكورة بطريق التخيير على ما مر وتعلق النهي بها بطريق الحتم والتعيين
استثناؤها من الامر اولى من استثنائها من النهي اذ الظاهر ان الاهتمام بفعل فرد خاص
من الواجب التخييري ليس مثل الاهتمام بترك الحرام العيني او الوجه بطلان العبادة اذا صار
محلا لكل من الوجوب والتحريم ترجيح جانب التحريم لا لما قيل واشتهر من ان دفع المفسدة اهم
من جلب المنفعة اذ هذا انما يتم مع تعارض الوجوب والتحريم لا الواجب معه لان ترك الواجب
ايضا كفعل الحرام مفسدة بل لما ورد من التوقف عند تعارض الامر والنهي ومصالح
الكف وايضا من تتبع ظهر عليه ان كل امر مردد بين الوجوب والتحريم رجح الشارع
جانب الكف عنه كصلوة الحائض في ايام الاستظهار وكذا الوضوء عن الانائين
المشتبهين عند نجاسة احدهما وغير ذلك وقال السيد في الذريعة وقد يصح ان
يقبح من المكلف جميع افعاله على وجه ويحسن على وجه آخر وعلى هذا الوجه يصح القول بان
من دخل زرع غيره على سبيل الغصب ان له الخروج عنه بنية التخلص وليس له التصرف
بنية الفساد وكذلك من قعد على صدر حي له الحركة بنية التخلص وليس اذا كان
انفصاله يؤلم ذلك الحي كقعوده وكذلك المجامع زانيا له الحركة على وجه آخر وقال
في موضع آخر بعد الاستدلال على بطلان الصلوة في الدار المغصوبة وقد قيل في الفرق
بين الصلوة وغيرها في هذا الحكم ان كل عبادة ليس من شرطها ان يقع الفعل بنفسه بل
ينوب فعل الغير منا بفعله او ليس من شرطها ان تقع عنه بنية الوجوب او ليس من شرطها
النية اصلا لم يمتنع في المعصية منها ان تقوم مقام الطاعة وهذا قريب انتهى ثم قال
فاما الضيعة المغصوبة فالصلوة فيها مجزية لان العادة جرت بان صاحبها لا يحظر على
احد الصلوة فيها والعادة تجري مجرى الاذن فيجب الرجوع اليه وقال فاما من دخل [illegible]
لكنه دخل الدار المغصوبة مختارا فيجب ان لا يفسد صلوته لان المتعارف بين الناس انهم

المذهب م

بنية التخلص [illegible]

يسوغون ذلك لغير الغاصب ويمنعونه في الغاصب انتهى ويفهم من كلامه الاول ان الفعل الواحد
يمكن ان يتصف بالوجوب والحرمة سيما في مثاله بالصوم على صلاة الحج وكلامه الثاني ظاهر في صحة
الواجب الكفائي في المكان المغصوب واعلم ان الشهيد نقل في قواعده عن السيد المرتضى صحة
الصلوة الواقعة على جهة الرياء وعدم ترتب الثواب عليها لكن يسقط المواخذة بفعلها
وهو يؤذن بتجويز تعلق الامر والنهي بشيء واحد من جهتين الا ان يقال ان الرياء
امر غير الصلوة وفيه تامل ونقل الكليني في كتاب الطلاق عن الفضل بن شاذان
التصريح بصحة الصلوة في الدار المغصوبة حيث قال انما قياس الخروج والاخراج
للعدة الرجعية من بيتها كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في
دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك
صلى ام لم يصل انتهى كلامه وغرضه ان ما كانت الصلوة سببا للنهي عنه فالقول بانه يفسد الصلوة مفسد
لها كالصلوة في الثوب النجس وما كان النهي عنه عاما غير مختص بالصلوة فالقول بانه غير مفسد
كالصلوة في الثوب المغصوب وذكر امثلة اخرى غير هذه اعلم ان هذه المسئلة من المسائل العدلية
من علم الكلام اوردتها هنا الفقهاء في بعض مسائل هذا الفن فهي من المبادي التصديقية
وايرادها في الادلة العقلية ايضا غير بعيد الا انها لا يستدل بها الا على نفي الحكم الشرعي
كاصالة براءة الذمة **البحث الرابع** اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على
اقوال عدم الدلالة مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والامدي عن اكثر المحققين والدلالة
مطلقا واختاره ابن الحاجب من العامة والسيد المرتضى منا لكن قال ان دلالته على الفساد شرعا
لا لغة واختاره الشهيد في قواعده والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد بشرط عدم رجوع النهي
الى وصف غير لازم واختاره في هذا الشرط فخر الرازي في المعالم ونقله في الوجيز عن ابي حنيفة
ونقله الامدي عن اكثر اصحاب الشافعي واختاره هو والقول الثالث التفصيل وهو الدلالة في العبادات

لا في المعاملات

في المعاملات وهو مختار المحصول منهم والعلامة والمحقق وكثير من المتاخرين منا والحق ان النهي
يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا فهنا مقامان **الاول** النهي يقتضي فساد ما تعلق
به من العبادات والدليل عليه ان المنهي عنه لا يكون مرادا ومطلوبا للمكلف والعبادة الصحيحة
او ما امر به يكون مرادا ومطلوبا للمكلف فلا يكون المنهي عنه عبادة صحيحة وهو ظاهر
واعلم ان النهي قد يرجع الى نفس العبادة كالنهي عن صلوة الحائض وقد يرجع الى جزئها كا
النهي عن قراءة العزائم في اليومية بناء على جزئية السورة وقد يرجع الى وصف لازم كالنهي عن
الجهر في الفرائض النهارية وقد يرجع الى امر مقارن غير لازم كالنهي عن قول امين بعد الحمد وعن
التكفير وهو وضع اليمين على الشمال في الصلوة ونحو ذلك واقتضاء النهي الفساد في
الثلثة الاول ظاهر اذ صحة الكل الملزوم مع فساد الجزء واللازم ظاهر الفساد واما في
الاخير فقد وقع الخلاف فيه بين فقهائنا فبعضهم يقول ان النهي في مثل هذه الامور لا
يوجب فساد العبادة الواقعة هي فيها او المتصفة بها اذ هي امور خارجة ومغايرة
للعبادة ولا دليل على استلزام فسادها فساد العبادة والامر يقتضي الاجزاء اجماعا ممن
يعتد به وبعضهم يقول بفساد العبادة بفسادها وكان الوجه فيه انه يفهم من النهي ان
عدم المنهي عنه من شرائط تحقق العبادة الشرعية ووجوده مانع منه فلا يمكن تحقق
العبادة مع وجوده والحق ان يقال ان العبادة اذا كانت بحيث قد علم بدليل شرعي جميع
اجزائها وشرائطها وموانعها ولا يكون هذا المنهي عنه شيئا منها فالنهي حينئذ لا يقتضي
فساد العبادة المقارنة للمنهي عنه لما مر واما مع عدم ذلك فالظاهر ان المنهي عنه من موانع
صحة العبادة شرعا اذ جميع اجزاء العبادة وشرائطها وموانعها انما يعلم من الاوامر والنواهي
فليس لاحد ان يقول ان النهي انما يدل على حرمة المنهي عنه وهو لا يستلزم فساد العبادة كما
انه ليس له ان يقول ان الامر انما يدل على وجوب المامور به في العبادة ولا دلالة له على جزئية العبادة

او شرطيته ولو صح هذا القول لانسد طريق الاستدلال على بطلان الصلوة والصوم وغيرهما
بترك بعض اجزائها وشرائطها كما لا يخفى ثم لا يخفى عليك ان ما نعية النهي عنه انما هو
على تقدير اختصاص النهي بالعبادة فلو علم ان النهي عن الشئ في عبادة انما هو لاجل حرمة
ذلك الشئ مطلقا كالنهي عن النظر الى الاجنبية في الصلوة فهو لا يقتضي فساد العبادة
اذ من معلوم ان المنهي عنه لا ارتباط له بالعبادة في المسائل المغية المقام الثاني ان النهي يقتضي
فساد ما تعلق به من المعاملة كاقسام البيوع والانكحة والطلاق وغيرها سواء كان
النهي يرجع الى نفس الصيغة كلفظ التحليل في النكاح والكنايات في الطلاق ونحو ذلك او
الى احد العوضين كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات او الى وصف لازم كبيع الملامسة والمنابذة
والربا ونكاح الشغار ونحو ذلك ويمكن ادخال بعض هذه في الاولين والدليل على
اقتضاء النهي الفساد في هذا القسم من وجهين الاول استدلال العلماء فان علماء الامصار
في الاعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابواب الربا والانكحة والبيوع
وغيرها وليس الفساد مدلولا للفظ النهي اذ لا نفهم سلب الاحكام من النهي المتعلق
بشئ ولا تلازم بين التحريم وسلب الاحكام اذ لا بعد في ان تكون المصلحة في عدم شئ
ولكن بعد وجوده تكون المصلحة في ترتب اثار عليه ولهذا حكم شرعا بالتطهير اذا
وقع ازالة النجاسة بالماء المغصوب وترتب على الوطي في الحيض اثار من لحوق
الولد ووجوب المهر والتحليل للزوج الاول ونحو ذلك بل الفساد مما يحكم به العقل
في المعاملة من ظاهر حال النهي الناهي وقد وقع في الروايات ما يدل على اقتضاء النهي
الفساد روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على
الناس ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء درهمي

في الموثق عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على
مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن نسخت هذه فتبسم ثم سكت وروي عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال
قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة بن اعين قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان الامام استدل بالنهي على التحريم
ومعلوم ان المراد من التحريم في هذه الصورة بطلان النكاح كما في قوله حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية وروي في الحسن به عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة والنخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله
انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي حديث اخر عنه ايضا فقلت لابي جعفر عليه السلم
فان اصل النكاح كان عصيانا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله
وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
واشباهه فانهما يدلان على فساد النكاح اذا كان معصية لله تعالى وفي الحسن عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي
امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق قيل وجه الدلالة ان الطلاق لما كان منهيا
عنه كان مخالفا لما امر الله عز وجل به والروايات فيما يدل على المطلوب اكثر من ان يعد ويحصى

فليتدبر ههنا الثاني ان لزوم الآثار والاحكام للمعاملات ليس عقليا بل هو بمجرد جعل الشارع
من قبيل الاحكام الوضعية الناقلة عن الاصل فلا يحكم به الا مع العلم او الظن الشرعي ومع
تعلق النهي بمعاملة لا يحصل العلم ولا الظن بان الشارع جعل تلك المعاملة المنهي عنها
سببا ومعرفا لشيء من الاحكام نعم ان علم في معاملة ان الشارع جعلها معرفا لاحكام
لاحكام مخصوصة مطلقا سواء كانت منهيا عنها لنفسها او لجزئها او لوصفها او لم تكن امكن
الحكم بترتب آثارها عليها مع حرمتها باحد الوجوه المذكورة لكن الظاهر ان مثل ذلك ليس
واقعا في احكامنا هذا ولو رجع النهي في المعاملة الى امر مقارن كالنهي عن البيع وقت النداء
فهل يوجب الفساد اولا والحق فيه ايضا مثل ما مر في مثله في النهي عن العبادات بان يقال مع
اختصاص النهي وعدم العلم بعدم مانعية المنهي عنه في صحة المعاملة الظاهر كون المنهي عنه
مانعا من ترتب احكامها عليها ويجري فيه الدليل المذكور فتامل الباب الثاني
في العام والخاص وفيه ايضا مقصدان المقصد الاول في العام وفيه مباحث البحث
الاول العام هو المستغرق لما يصلح له بوضع واحد وقد وقع الخلاف في ان العام هل له
صيغة تخصه بحيث اذا استعملت في الخصوص كانت مجازا اولا والاكثر منا على ان له
صيغة كذلك وانكر السيد المرتضى ره ذلك وذهب الى الاشتراك اللفظي بحسب اللغة
ووافقهم بحسب الشرع والجمهور من العامة ايضا على ان له صيغة كذلك وعكس جمع منهم و
القاضي منهم كالمرتضى ونقل عن الآمدي التوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر
والنهي والحق المشهور والصيغة الموضوعة له عند المحققين هي كل ومن وما الشرط و
الموصول والاستفهام ومهما وايما الشرط ومتى للزمان وكل وجميع مع عدم ارادة
الهيئة الاجتماعية والنكرة في سياق النفي بلا او ليس او لن او بما على المشهور والحق بعض
النكرة في سياق الشرط كان يقول ان ولدت ولدا فانت على كظهر امي فيحصل الظهار
بتولد ولدين او اكثر ايضا والحق آخر النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان
نحو فيهما فاكهة ونخل ورمان وابتني عليه الاستدلال على العموم في قوله تعـ وينزل عليكم

من السماء ماء ليطهركم به واخرى في سياق الامر نحو اعتق رقبة ومنها الجمع المعرف باللام او
بالاضافة والمفرد كذلك عند الاكثر ونقله الآمدي عن الشافعي والاكثر ونقله الرازي
عن الفقهاء والمبرد ويظهر من كلام الرضي عدم الخلاف فيه وفي شرح العضدي نقله عن
المحققين من غير اشعار بخلاف فيه بينهم الا المنكر لاصل صيغة العموم وقد الحق بصيغة العموم الجمع
الامر نحو اكرم مواليك والدليل على العموم في جميع ذلك تبادره من الصيغ المذكورة عند التجرد عن
القرائن وهو علامة الحقيقة وبعض من انكر عموم المفرد اعترض بحجيته في الاحكام الشرعية معللا بان
تعيين البعض غير معلوم والحكم على البعض الغير المعين غير معقول اذ لا معنى لتحليل بيع
من البيوع وتحريم فرد من الربا وعدم تنجيس مقدار الكر في بعض الماء في احل الله البيع وحرم
الربا واذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فتعين ارادة الجميع وايضا صحة الاستثناء دليل العموم
اذ الاستثناء عند الاكثر اخراج ما لولا الاخراج لوجب دخوله ولا يكفي الصلوح ولهذا
لا يجوز رأيت رجلا الا زيدا وليس صيغ العموم منحصرة فيما اوردناه فليعلم واعلم ان الجمع
المنكر لا يدل الا على العموم الا في مواضع يجري فيه ما ذكر المعرف في عموم المفرد في ذلك
الاحكام لعدم فهم العموم منه وافادة المعرف العموم انما هو مع عدم تساوي احتمالي العهد
الجنس والا فالعهد اظهر كما ذكره الاكثر ومع التساوي الاحتمالان الا مع تقدم ما هو يرجع
اليه كقوله تعالى فعصى فرعون الرسول البحث الثاني قيل ترك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وقيل بل حكايات الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال والمختار
الاول العلامة في تهذيب والحق ان يقال انه اقسام الاول ان يسئل عن واقعة دخلت
في الوجود والنبي او الامام عم مطلع عليها والحق فيه عدم اقتضاء العموم لان الجواب
ينصرف الى الجهة الخاصة للواقعة المخصوصة ولا يتناول غيرها الثاني ان يسئل عنها
بعينها مع احتمال اطلاعه عم على جهتها والحق فيه القول الثاني مع عدم مرجح لاحد
الاحتمالين الثالث ان يسئل عن الواقعة ان كانت لها جهة شائعة تقع غالبا عليها

باعتبار وقوعها اولا

وان كانت جهات وتوهما واحتمالا انه يعتمد به لا مرجح لشي منها يوجب القاء الدليل والصرف الى البعض ترجيح بلا مرجح فينصرف الى الكل وهو معنى العموم والنص من المرتضى في الذريعة القول بالعموم بترك الاستفصال كانه قال اذا سئلتم عن حكم فلا يخلو جوابه من ثلثة اقسام اما ان يكون عام اللفظ نحو ان يقول كل مفطر فعليه الكفارة والقسم الثاني ان يكون الجواب في المعنى عاما نحو ان يسئل عمن جامع افطر فيقول الاستكشاف عما به افطر ويقول عليه الكفارة فكانه قال عمن افطر فعليه الكفارة والقسم الثالث ان يكون السؤال خاصا والجواب مثله صحيح نحو الفعل فكلامه يدل على ان ترك الاستكشاف بمنزلة العموم الا ان مثاله من تنقيح المناط والظاهر انه لا خلاف في العموم كما سيجي في بحث الادلة العقلية ان شاء الله تعالى البحث الثالث تخصيص حكم العام بمبين لا يخرجه عن الحجية في الباقي سواء خص بمتصل او بمنفصل عقل او نقل وسواء قلنا بان ذلك العام حقيقة كما هو الحق فيما غلب صور التخصيص بالمتصل او قلنا انه مجاز وفاقا لمن تكلم في هذه المسئلة من اصحابنا وجمهور العامة وعند البلخي ان خص بمتصل والبصري ان انبا لفظ العموم عنه قبل التخصيص لا مثل السارق والسارقة المنبي عن النصاب وعبد الجبار ان كان مبينا قبل التخصيص لا مثل اقيموا الصلوة المفتقر الى البيان قبل اخراج مثل الحائض وقيل بحجيته في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة مطلقا لنا وجوه الاول تبادر كل الباقي من العام المخصص وظهوره كظهوره في الكل قبل التخصيص فان المدار في المحاورات على ايراد العمومات المخصصة وان نصب قرينة على التخصيص ولا يتوقف المخاطب في الحكم بالمراد ولا يحكم باجمال كلام المتكلم ولا يحتج بانه عين ارادة كل الباقي والمنكر مكابر الثاني انه لو قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك اكرام غير المخرج عد عاصيا ولولا الظهور لما عصى الثالث استدلال العلماء قديما وحديثا بالعام المخصص من غير نكير وقد وقع في كلام اهل البيت عليهم السلام فليطلب احتج الخصم بوجوه الاول

ان متعلق الحكم ليس هو المعنى الحقيقي للعام لانه المفروض والمجازات كثيرة وكل منها محتمل وتمام الباقي احد المجازات فلا يحمل عليه الا بقرينة وبدونها يبقى مجملا والجواب منع احتمال كل واحد من المجازات بل المتبادر والظاهر والاقرب الى الحقيقة هو كل الباقي كما ذكرنا الثاني انه بالتخصيص خرج عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا يكون حجة وجوابه منع عدم ظهوره بل هو ظاهر في الباقي بعد ملاحظة المخصص والمذاهب المذكورة كلها اعتبارات فاسدة مبنية على خيالات واهية تنحل شبههم بادنى تامل بعد ملاحظة ما مر البحث الرابع الحق ان الخطابات الواردة بصيغة النداء وكلمة الخطاب كالكاف والتاء وغير ذلك حاطبه الله تعالى في الملائكة بخلوع وامر بانزاله الى السماء الدنيا في ليلة القدر ومنها الى النبي صلى الله عليه وآله في مدة طويلة بالتدريج ليبلغ هو واوصياؤه من عترته صلوات الله عليهم اجمعين الى امته الى يوم القيمة ليست مختصة بالموجودين في زمن الوحي بحيث يكون كل خطاب منها مختصا بمن استجمع شرائط التكليف حين نزوله ولا يكون شاملا لمن تاخر كالخطابات المكية لمن تولد حين توطن النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ولا مختصة بحاضري مجلس النبي صلى الله عليه وآله حين قرائتها خلافا للاكثر ممن صنف في الاصول من الشيعة والنواصب حيث جعلوها مختصة بالموجودين في زمن الخطاب او بحاضري مجلس الوحي وجعلوا ثبوت حكمها لمن بعدهم بدليل اخر كاجماع او نص او قياس لنا مساعدة الظواهر من غير معارض الا الشبهة الواهية للخصم وهي امور الاول احتجاج العلماء قديما وحديثا حتى الائمة عليهم السلام بتلك الخطابات من غير ذكر اجماع او نص او قياس على الاشتراك مع ان الخصم معترف بعدم ظهور مستند اكثرهم ولذا اختلفوا فقيل مستنده الاجماع وقيل بل القياس ولو لم تعم تلك الخطابات لم يصح ذلك الا بعد ارادة ما هو المعلوم من الاجماع او القياس ودعوى ظهور المستند بحيث يعلمه كل احد من الخصوم مما يحكم البديهة بفساده وكيف يخفى هذا الخفاء ما كان ظاهرا هذا الظهور وكيف يجوز على امة نعم اخفاء مستند كل تكاليف من وجد بعد النبي صلى الله عليه وآله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الثاني ورود الروايات في كثير من تلك الخطابات بانها نزلت في جماعة نشاوا او وجدوا بعد زمان النبي صلى الله عليه وآله الثالث ورودها في كثير منها بانها نزلت في الائمة عليهم السلام

وان الخطاب اليهم الرابع ورود الامر بقول لبيك ربنا عند قرائة قوله يا ايها الذين امنوا وقول لا بشيء من الائك رب اكذب عند قرائة قوله فباي الاء ربكما تكذبان وغير ذلك ماهو مذكور في محله الخامس الظواهر وهي كثيرة منها قوله تع لينذركم به ومن بلغ ومنها قوله ص في خبر الغدير فليبلغ الشاهد الغائب ومنها مارواه ابن بابويه في العيون بسنده عن الرضا عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سئل ابا عبدالله عليه السلم ما بال القران لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله تبارك وتعالي لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة ومنها مارواه الكليني بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى ومنها مارواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم الحديث وغير ذلك من الروايات احتج الخصم بانا نعلم بديهة انه لا يقول لمعدوم يا ايها الناس ونحوه بل للصبي والمجنون والجواب اولا نسلم ذلك في المعدومين فقط الا المجموع المخلوط من الموجودين والمعدومين ولهذا نجد خطاب الغائبين فقط بمثل يا ايها الناس دون المركب من الغائبين والحاضرين كما في اكثر خطابات الرؤساء والحكام وغيرهم وثانيا تسليم ذلك فيما اذا تكلم المخاطب مشافهة لا فيما اذا نزلت الخطابات بصورة المشافهة وامر جماعة واحدا بعد واحد بتبليغ ذلك الى مكلفي زمانهم ويكون ذلك محفوظا في الكتب يرجع اليه من يريد ولهذا يحسن الوصية بالاوامر والنواهي مكتوبة في طومار الى من انتسب الى الموصي بعده بطول وقد وقع ذلك في وصية امير المومنين صلوات الله عليه وغيره من غير شائبة قبح اصلا وفي الصبي والمجنون ايضا نقول انه يجوز خطابهم في جماعة بخطاب يفهمونه عند استجماعهم لشرائط الخطاب اذا علم المخاطب انهم يصيرون بهذه المنزلة ويعلم بقاء خطابه ولا شك ولا شبهة في جواز ان يكتب الانسان كتابا فيه خطابات

واوامر ونواهي ويدفعه الى انسان ويقول له ان هذه الخطابات والاوامر والنواهي لكل من اطلع على كتابي وينبغي لك ان تبلغها الى الناس ثم من بعدك ولدك ثم ولد ولدك وهكذا ولا يتوقف العقل في ان المخاطب حينئذ هو كل من اطلع عليها موجودا كان وقت تصنيف الكتاب او معدوما بل نقول لا فرق بين خطاب الغائب والمعدوم مع ان خطابات الكتب والمراسيل كلها من قبيل خطابات الغائب كما لا يخفى ونحن نقول ان خطابات القران من هذا القبيل ايضا ويؤيده حديث الصحف الاثني عشر المنزلة على النبي ص للائمة الاثني عشر ع اذ في كل منها اوامر ونواه لامام من الائمة ع وايضا خطابات المصنفين مثل قولهم اعلم وتامل وتدبر ونحو ذلك واعلم ان الغرض من هذه المسئلة وذكرها بيان الحق فيها والا فالحق فيها انه لا يترتب عليه ثمرة لتحقق الاجماع على ما هو كل الامر في التكاليف وورود النصوص به وقد قال الصادق عليه السلم في رواية ابن ابي عمير الزبيدي في الجهاد لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به الفصل الثاني في الخصوص وفيه مباحث الاول الحق جواز تخصيص العام الى اي مرتبة كانت ما لم يستلزم استهجانا في الكلام حتى الى الواحد بعد نصب القرينة على مرتبة التخصيص فلا يجوز طرح نص لو كان العام الواقع فيه مخصصا الى الواحد بعد تحقق المخصص المخرج المانع من ارادة الاكثر من الواحد بلا معارض اصلا الا ان الظ عدم وقوع تخصيص العام الى الواحد في اكثر عبارات والمفرد المحلى باللام المستعمل في الواحد الظ ان اللام للعهد واستعماله للتعظيم وهو كثير في الحقيقة كما صرح لنا اصالة الجواز من غير مانع وتحقق العلاقة بين المعنى الحقيقي للعام وهو الافراد بالاسر وبين الواحد والاثنين والثلثة من تلك الافراد وهي الجزئية احتج من ذهب الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام بقبح قول القائل اكلت كل رمانة في البستان وفيه الاول وقد اكل واحدة او ثلثة وقوله اخذت كل ما في الصندوق من الذهب

واوامر

فيه الف وعقارض دينارا الى عشرة وكذا لو قال كل من دخل داري فهو حر وكل من جاءك فاكرمه وفسر
بواحد او ثلثه والجواب لولا منع القبح الذي ادعاه نمنع تقبيح بدون نصب القرينة كما يصح
قول القائل له علي عشرة الا تسعة واكرم الناس الا الجهال وان كان العالم واحدا اتفاقا
مع عدم نقل خلاف عن احد نعم انما يقبح ان يقول له علي عشرة واكرم الناس ويفسر العشرة بواحد
والناس بزيد مثلا وثانيا بانا لا ندعي صحة استعمال العام في واحد مخصوص من افراده
او في اثنين او في ثلثة او نحو ذلك بل المراد بالتخصيص الى الواحد والاثنين ونحو ذلك
ان يكون العام مستعملا في المعنى الكلي ولكن يكون الحكم المتعلق بالعام متعلقا بواحد
من افراده او اثنين او نحو ذلك بسبب المخصص ولا تلازم بين استعمال العام في الواحد
المخصوص وبين تعلق الحكم بالواحد المخصوص من افراده فنقول لو قال اكلت كل رمانة
في البستان الا الحامض ويكون الحلو واحدا فهو صحيح بخلاف ما لو فسر قوله كل رمانة
بواحد حلو وكذا يصح ما لو قال اعتقت كل ابق العبيد في الدهر الا الاشقياء
ويكون غير الاشقى عبدا واحدا وكذا الحال في باقي المخصصات من الشرط والصفة وغيرها
ثم لا يخفى ان في مذهب من منع من التخصيص الى الواحد كان ثمرة هذه المسئلة انما تظهر
اذا ورد نص عام له مخصص يخصصه الى الواحد ولم يستجمع الشرائط حجيته العمل ودعوى
فكيف يجب للمانع طرح هذا النص لاجل ما ذكره من الاعتبارات الواهية ولو كان هذا
النص بحيث لا يوجب مخصصه تخصيصه الى الواحد بل يحتمل الاكثر فقط عدم جواز العمل
بانه مخصص الى الواحد لان التخصيص خلاف الاصل فلا يجوز الا بعد القطع ثم لا يخفى
عليك ما مر ان الاستدلال بالتقبيح علاقة المجاز ثم ان كان ما شاة على طريق النقل
والا فانت خبير ان العام المخصوص انما هو مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو العموم والمخصص
انما اخرج البعض عن الحكم المتعلق به سواء كان متصلا من شرط او صفة او غاية او استثناء
او نحوها او منفصلا لفظي او عقلي لعدم الدليل على المجازية مثلا قولنا اكرم بني تميم الا الكل
او ان دخلوا الدار الحكم على كل واحد من بني تميم غاية انه ليس في جميع الازمنة في الاحوال والمعلق

جميع

جميع الاحوال في الثاني وكذا اكرم بني تميم الطوال الحكم على كل واحد ولكن اذا اطلقنا بل اذا اتصف
بالطول اذ المراد اكرم طوال بني تميم اي بعضهم وهو يوجد بمعونه ولهذا يصح ان يقال الحوالها
العلماء منهم فلا يمكن بهم وكذا اكرم بني تميم الا الجهال منهم الحكم على كل واحد بشرط اتصافه
بالعلم او الحكم على كل واحد بعد اخراج الجهال منهم وكذا الحال في المنفصل مثل اكرم بني
تميم ثم نقول لا تكرم الجهال من بني تميم معناه اكرم علماء بني تميم ولا بد ان يكون في
المنفصل الكلام الاول ومعه قرينة مقالية وحالية ما يطلع المخاطب عليه او المتكلم
ولا يكون المخصص الا مع اتحاد المجلس او عدم لزوم اغراء المخاطب قبل وقت الحاجة والعمل
اذا عرفت هذا فاعلم ان العام المخصص لا بد ان يكون الحكم فيه متعلقا بالامر الكلي الا انه
لا يمتنع ان يكون هذا الكلي منحصرا في فرد او فردين او نحو ذلك فلا احسن ان نقول
اكلت كل رمانة الا الحامض ويكون الحلو منحصرا في واحد فيصح ان يقال ويقول
ان المراد بكل رمانة واحد ثم لا تغفل البحث الثاني اختلف في جواز التمسك
بالعام قبل البحث عن مخصصه وفي مبلغ البحث عنه فقيل يجب البحث عنه حتى يحصل
الظن بعدمه وقيل حتى يحصل القطع والاكثر على عدم الجواز حتى انه نقل الاجماع
عليه وما استدلوا به عليه غير منقح والاولى الاستدلال عليه بان اطاعة الله تعالى
ورسوله والائمة عليهم السلام واتباعهم لا يتحقق الا بالعمل بمرادهم فلا بد من العلم او
الظن بمرادهم ولا يحصل في العام قبل البحث عن مخصصه بل الظن بالتخصيص حاصل
لشيوع التخصيص والحاصل انه لا دليل على وجوب العمل بمدلولات الالفاظ بدون
العلم او الظن بانها المراد والاطاعة الواجبة ونحوها لا تتحقق بدونها اذ لا اقل
من الشك فهو في صدق الاطاعة والانقياد على ذلك التقدير فالاطاعة اللازمة
لا تتحقق قبل البحث وفيه نظر لمنع عدم حصول الظن في كل فرد ولا ينافيه ظن حصول
المخصص لعله المخرج غالبا بالنسبة الى الباقي وحال الاجماع عندنا في مثل هذه المسائل
غير خفي على ان الاستدلال على الجواز بان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا

يستدلون في المسائل بالعمومات من غير ضميمة ذكر نفي المخصص ولو لم يصح التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لكان للخصم ان يقول العام لا يكفي في اثبات هذه المسئلة ولا علم بالبحث عن المخصص الذي يوجب انتفاءه ودخول هذا الفرد المتنازع فيه فيتم المستدل اثباته على الخصم وايضا الاربعمائة اصل التي كانت معتمد اصحاب الائمة عليهم السلم لم تكن موجودة عند اكثر اصحابهم بل كان عند بعضهم واحد وعند البعض اثنان والثلثة والاربعة والخمسة ونحو ذلك والائمة كانوا يعلمون ان كل واحد من اصحابهم يعمل في الاغلب بما عنده من الاصول ومعلوم ان البحث عن المخصص لا يتم بدون تحصيل جميع تلك الاصول فلو كان واجبا لورد من الائمة عليهم امر بتحصيل كل تلك الاصول ونهي عن العمل ببعضها اذ معلوم ان جل الاحكام من قبيل العمومات والمطلقات المحتملة للتقييد فالمسئلة محل التوقف واعلم انه على تقدير وجوب الفحص عن المخصص الى ان يحصل القطع بعدمه لا يجوز العمل بشيء من العمومات والمطلقات المجوزة للتخصيص حتى يفتش عن مخصص في جميع كتب الاخبار كالكتب الاربعة والخصال والعيون والعلل والامالي وغير ذلك من الكتب الاخبارية الموجودة في هذا العصر اذ لا يحصل القطع بعدم المخصص بدون ذلك وبعد التفتيش يحصل القطع بالتكليف بالعام وان كان تكليف وجود المخصص في الكتب الغير الموجودة في هذا الزمان باقيا وعلى تقدير الاكتفاء بالظن يكفي ملاحظة الكتب الاربعة بل يكفي ملاحظة التهذيب والكافي بل لا يبعد الاكتفاء بالتهذيب لمن لم يجد مخصصا في غير التهذيب مع تحقق علمه به ولا يكفي ملاحظة الكافي فقط وينبغي في فحص مخصص العام المتعلق بشيء من مسائل الطهارة ملاحظة كل واحد من ابوابها في التهذيب وكذا الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها سيما ابواب الزيادات والنوادر في كل منها والاحسن ملاحظة الابواب المناسبة في الكتب الاخر فانه في كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح والمكاسب وبالصلوة وبالصوم وبالطلاق وبالحج وفي الصلوة ما يتعلق برمضان وبالصوم وبالطهارة وبالاطعمة وبالمكاسب والنذر والميراث والزكوة والديات وفي

الاصول

ظ د
احتمال

الزكوة ما يتعلق بالصلوة والصوم والميراث والمكاسب والخمس والجهاد والضمان والقطع والجزية والنكاح والشهادة وفي الصوم ما يتعلق بالصلوة والنذر والطهارة والمكاسب والذبائح والعقيقة والاجارة وفي المزار من الطهارة والصوم والصلوة والاطعمة وفي الجهاد من الجزية والزكوة وفي الديون وتوابعه من الزكوة والوصية والمكاسب والاقرار والشهادة والميراث والنكاح وفي القضايا من الصلوة والصلح والطلاق والضمان والحدود وفي المكاسب من الحج والخمس والطهارة والقضاء والديون والضمان والحج وفي الايمان وتوابعه من العتق والصدقة والطلاق والكفارة والحج والنكاح والصوم والجهاد والقضاء وفي الصيد والذباحة من الطهارة والصلوة والزكوة والمكاسب والنكاح والديات والشهادات وفي الوقوف من المكاسب والقضاء والتدبير وفي الوصية من الاقرار والقضاء والديون والضمان والنكاح والعتق والزكوة والحج والطهارة والصوم والذباحة والمكاسب والميراث وفي الفرائض من الديات والنكاح والايمان والديات والقضايا والوصايا والطلاق والحدود والعتق والقصاص والزكوة والخمس والكفارة والضمان وفي الحدود من القضايا والطلاق والنكاح والايمان والديات والاطعمة والمكاسب والطهارة والاشربة والذبائح والاقرار والزكوة والديون وفي الديات من القضايا والجزية والميراث والعتق والصلوة والكفارة والصوم والضمان والمكاسب وقد تكفل بجميع ذلك وغيره الكتاب الذي جعلته على التهذيب وهو من اهم الاشياء لمن يريد الفقه والترجيح ولم يسبقني اليه احد

البحث الثالث اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فاما ان يكونا من الكتاب او من السنة او العام من الكتاب والخاص من السنة او بالعكس فهذه اربعة اقسام وعلى كل تقدير فاما ان يكونا قطعيين او ظنيين او العام قطعيا والخاص ظنيا او بالعكس فهذه ستة عشر قسما وعلى كل تقدير فالقطعية والظنية اما بحسب المتن فيهما او بحسب السند فيهما او بحسب المتن في العام وبحسب السند في الخاص او بالعكس فهذه اربعة وستون قسما وعلى كل تقدير فالتنافي اما بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق العام ومفهوم الخاص

بحانه تعالى

العام والخاص المتنافيان

او بالعكس فهذه ثمانية وستة وخمسون قسما وعلى كل تقدير فاما ان يكون العام والخاص متنافيين
او العام متقدما والخاص متأخرا او بالعكس او كلاهما مجهولي التاريخ او العام فقط او الخاص فقط
فهذه اربعمائة وستة وثلثون قسما والخاص المتأخر اما بعد وقت العمل او قبله فهذه الف
وستمائة واثنان وتسعون قسما وقد يقع الخلاف في كثير من هذه الاقسام في جواز معارضة
الخاص للعام وفي كونه مبينا او ناسخا وتحقيق الحق في كل واحد على التفصيل مما يفضي الى غاية
التطويل فنقول المراد بالظني ما دل الدليل على حجيته شرعا كخبر العدل وكذا المفهوم والمراد هنا
ما دل الدليل على حجيته وسيجئ تفصيله انشاء الله تعالى واذا عرفت هذا فاعلم ان كل خاص علم وروده
بعد وقت العمل بالعام في الكتاب والاخبار النبوية فالظاهر انه ناسخ لحكم العام فيما ورد في ذلك
الخاص لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة من غير داع اصلا اللهم الا ان يكون المتكلم عالما
بتغير حكم هذا العام في مورد ذلك الخاص فان الظاهر ان الخاص مبين كما في صورة تقدمه
مطلقا وهذا هو الوجه في اختصاص التقسيم الى ما بعد وقت العمل وما قبله بالخاص المتأخر
في قولنا والخاص المتأخر اما بعد وقت العمل او قبله وما عدا ذلك فالظاهر بيانية الخاص للعام
وتخصيص العام بالخاص في اي قسم كان من الاقسام المذكورة ومنع السيد المرتضى والشيخ
وجماعة من اصحابنا ومن العامة تخصيص الكتاب بالخبر الواحد مطلقا وتوقف بعضهم واليه
يميل المحقق بناء على عدم ثبوت حجية خبر الواحد على الاطلاق وفصل بعضهم في كل خاص
ظني عارض عاما قطعيا فقال ان كان العام القطعي قد خص بدليل قطعي متصلا كان كالاستثناء
والشرط والغاية ونحوها او منفصلا صح تخصيصه بالخبر الظني والا فلا
العموم في الاول وتوقف في الثاني والاولى التوقف في تخصيص القران بخبر الواحد
وجوب اتباع ما يفهم من ظاهر القران على الاطلاق وحجية خبر الواحد على الاطلاق لما
القران فلا مانع لاحد ان يجوز ان يكون عمومات القران مخصوصة حقيقة بقرائن ظهرت
بها للمخاطبين في ذلك الوقت ومع ذلك التجويز فلا نعلم حجية تلك الظواهر بالنسبة
الينا الثاني انا نعلم بطريق كثير من الاخبار المروية في كتبنا الاخبارية ما ورد في تفسير الايات

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

وفي الاحكام

وفي الاحكام تطويل للسلطين تتبع الكتب الاربعة وغيرها سيما الكافي وتفسير علي بن ابراهيم وعيون
اخبار الرضا عليه السلام فانا نشبهها ثانيا وجها اخر سيما في ان الظاهر الذي يفهم بحسب الوضع اللغوي كما
في الشمس بالنبي صلى الله عليه وآله والقمر بعلي بن ابي طالب عليه السلام والليل بفلان والنهار بفلان
وغير ذلك مما هو اكثر من ان يحصى الثاني الروايات التي تدل على حصر علم القران في الائمة عليهم السلام منها
ما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام انما يعلم القران من خوطب به ومنها ما رواه في كتاب الروضة
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ
احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان
كل شيء وجعل للقران ولتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان
ياخذوا فيه بهوى ولا رأى ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم
به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم الحديث
ومنها ما رواه في الاصول بسنده عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك واختصاص علم القران بالائمة عليهم السلام ظاهر والظاهر
ان المحكم ما اريد منه ظاهره والمتشابه ما الظاهر ليس بمراد لقوله تعالى واما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الاية اذ اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكرناه
غير معقول ومنها ما رواه بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل في اختصاصه
العلم بالاحكام ثم قال فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله اية من القران الا اقرانيها واملاها علي
فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها و
خاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها الحديث ومنها ما رواه بسنده
عن بريد عن احدهما عليهما السلام في قول الله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في
العلم فرسول الله صلى الله عليه وآله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل
وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون

القران في ص

تفسير

تاويله اذا قال العالم فيهم بعلم فاجابهم الله بقوله يقولون امنا به كل من عند ربنا والقران خاص
وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه ومنها ما رواه عن سلمة
بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القران واحكامه وعلم تغير
الزمان وحدثانه ومنها ما رواه عن الصادق ع في حديث طويل اما انه شر عليكم ان تقولوا
بشيء ما لم تسمعوه منا الحديث ومنها ما رواه في تفسير ابان انه اتاه عن ابي جعفر ع قال لو ان
لم يمت محمد صلى الله عليه واله الا وله بعيث للبيد قال فان قلت له فقد ضيع رسول الله صلعم
من في اصلاب الرجال من امته قال وما يكفيهم القران قال بلى ان وجدوا له مفسرا قال وما فسره
رسول الله صلعم قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب ع
الحديث ومنها ما رواه بسنده عن علي ع قال ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا
الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلعم قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه
في غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين
فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عنه علماء آل محمد صلعم ومنها ما رواه ان تفسير
القران بالرأي غير جائز حتى قال الطبرسي في مجمعه اعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلعم وعن الائمة
القائمين مقامه ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي صلعم
انه قال من فسر القران برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول
في القران بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم انتهى كلامه
واما الشك في حجية خبر الواحد على ان ظاهر كلام بعض علمائنا لولا حجية الاجماع واتفاقهم عليه فيما
نحن فيه غير متحقق لما عرفت من الاختلاف ولورود الروايات بترك ما خالف القران كرواية
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم
حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلعم والا فالذي جاءكم به

اولى

اولى به وبصحيحة ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وبصحيحة هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع
قال خطب النبي صلعم بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته و
ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وموثقة ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ما لم
يوافق من الحديث القران فهو زخرف ويمكن الجمع بحمل هذه الاخبار على الاخبار النبوية التي رواها
العامة او حمل المخالفة على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القران بالكلية والتخصيص بيان
لا مخالفة للقول او المراد بطلان الخبر المخالف للقران اذا علم تفسير القران بالاثر الصحيح اذ
لا شك في بطلان المخصص اذا كان ارادة العموم من القران معلوما بالنص الصحيح والمخالفة
بدون ذلك غير معلومة ولما عرفت وان كان تاويل الاخبار الاول ايضا ممكنا لان العلم
بكل القران منحصر في الائمة ع لكن الظاهر انه خلاف ما اعتقده علماؤنا الاصوليون قال ابن بابويه
في كتاب معاني الاخبار في باب معنى العصمة قال ابو جعفر مصنف هذا الكتاب الدليل على
عصمة الامام انه لما كان كل كلام ينقل عن قائله يحتمل وجوها من التاويل واكثر القران و
السنة مما اجمعت الفرق على انه صحيح لم يغير ولم يبدل ولم يزد ولم ينقص محتمل لوجوه كثيرة
من التاويل وجب ان يكون مع ذلك مخبر صادق معصوم من تعمد الكذب والغلط ينبئ عما
عنى الله ورسوله في الكتاب والسنة على حق ذلك وصدقه لان الخلق مختلفون في التاويل
كل فرقة تميل بمعنى القران والسنة الى مذهبها فلو كان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة
من غير مخبر عن كتابه صادق لكان قد سوغ لهم الاختلاف في الدين ودعاهم اليه اذ نزل
كتابا يحتمل التاويل وامرهم بالعمل به فكانه قال تاولوا واعملوا وفي ذلك اباحة العمل با
المتناقضات وما استحال ذلك على الله وجب ان يكون مع القران والسنة في كل عصر
من يبين عن المعاني التي عناها الله عز وجل بكلامه دون ما يحتمله الفاظ القران من التاويل
ويبين عن المعاني التي عناها رسول الله صلعم في سنته واخباره دون التاويلات التي
يحتملها الفاظ الاخبار المروية عنه ع وروى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم

قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال
صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا
وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل
فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت للناس تعلمون ان رسول الله صلعم
كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى صلعم من كان الحجة على خلقه فقالوا
القرآن فنظرت فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى
يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان
حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم
قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا عليه السلم واذا كان
الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد
ان عليا عليه السلم كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلعم
وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله وايضا فان الظن الحاصل بعموم الالفاظ
المعهودة في الفاظ العموم مما يشكل طرح خبر الواحد به ويضعف ظن عمومها كثرة الاختلاف
الواقع فيها حيث ذهب بعضهم الى اشتراكها لفظا وبعضهم معنى وتوقف بعضهم كما مر
فطرح الخبر الواحد الذي يجب العمل به لولا المخالفة بمجرد ظن ضعيف حاصل من الاعتماد
والاستقراءات الناقصة في غاية الجرأة واحتج من ذهب الى عدم تخصيص القرآن
بخبر الواحد بان القرآن قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي ويرد عليه اولا
ان التخصيص انما هو في الدلالة وقطعية المتن غير مجد والدلالة ظنية كما مر وثانيا
بمنع ظنية خبر الواحد بل هو ايضا قطعي من جهة الدلالة وثالثا بمنع ان الظني لا يعارض
القطعي اذا كان الدليل الدال على حجية ذلك الظني قطعيا وباستلزام امتناع النسخ
بخبر الواحد امتناع التخصيص به للاشتراك في مطلق التخصيص والجواب منع عليته
المطلق المجاز بل هي التخصيص الخاص اعني الازماني والفرق ان الاول تعييني لا الثاني

واحتج الذاهب الى تقديم الخبر بان فيه جمعا بين الدليلين بخلاف العمل بالعام فانه يوجب
الغاء الخاص بالمرة والجواب اولا منع حجية الخبر ح وثانيا بمنع وجوب الجمع بين
الدليلين او اولويته اذا كان الجمع مخرجا للدليل القطعي عن معناه الحقيقي

حجية الكتاب

الثالث

في الادلة الشرعية وفيه فصول الاول في الكتاب ووجوب اتباعه والعمل به متواتر
ومجمع عليه وقد اشبعنا الكلام فيه في البحث المتقدم وقد وقع الخلاف في تغييره وقيل
ان فيه زيادة ونقصانا وبه روايات كثيرة رواها الكليني وعلي بن ابراهيم في تفسيره
والمشهور انه محفوظ ومضبوط كما انزل لم يتبدل ولم يتغير حفظه الحكيم الخبير قال الله تع
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والحق انه لا اثر لهذا الاختلاف اذ الظاهر تحقق الاجماع
على وجوب العمل بما في ايدينا سواء كان متغيرا اولا وفي الاخبار تصريح بوجوب العمل به
الى ظهور القائم من آل محمد ع ثم اعلم ايضا انه وقع اختلافات كثيرة بين القراء وهم جماعة
كثيرة وفقهاء العامة اتفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة او العشرة المشهورة و
تبعهم من تكلم في هذا المقام من الشيعة ايضا ولكن لم ينقل دليل يعتد به على وجوب
العمل بقراءة هؤلاء دون من عداهم وتعلق بعضهم في القراءات السبع بما رواه الصدوق
بسنده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ان الاحاديث تختلف عنكم قال فقال
ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما على الامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا
عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ولا يخفى عدم الدلالة على القراءات المشهورة
مع انه قد روى الكليني في كتاب فضل القرآن روايات تنافيه منها رواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة
وصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان القرآن نزل
على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ولا يجب
لنا في الاختلافات التي لا يختلف به الحكم الشرعي واما فيما يختلف فيه الحكم الشرعي فالمشهور
التخيير بين العمل باي قراءة شاء العامل وذهب العلامة الى رجحان قراءة عاصم بطريق

اي يكون وقراءة حمزة ولم اتفق لهم وله على مستند يمكن الاعتماد عليه شرعا كالاولى الرجوع فيه الى تفسير
حملة الذكر وحفظة القرآن صلوات الله عليهم اجمعين ان امكن والا فالتوقف كما قال الحسن ع
ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فها واهوى بيده الى فيه والامر فيه سهل لعدم تحقق محل التوقف

الفصل الثاني في الاجماع وفيه ابحاث الاول الاجماع لغة الاتفاق واصطلاحا

عندنا اتفاق جماعة يعلم به ان المتفق عليه صادر عن رئيس الامة وسيدها وسنادها صلوات
الله عليه والحق امكان وقوعه والعلم به وحجيته وقد اختلف في كل من المواضع الثلاثة وكاكثر
حججهم يمنع من التعرض لها وسبب حجيته ظاهر بما مر من التعريف وهو لاشتماله على قول الامام المعصوم
الذي لا يقول الا عن وحي الهي وليس سبب حجيته انضمام الاقوال واجتماعها كما يقوله المخالفون
حيث احتالوا في اطفاء نور الله فجعلوا اجتماع اقوال الامة حجة واجب الاتباع كالقرآن والحديث
وادلتهم بعد تمامها لا تدل على مطلوبهم فالاجماع عندنا ليس امرا غير السنة الثاني الاجماع
على معنيين احدهما اتفاق جمع على من يقطع بان احدهم هو المعصوم ولكن لا يتميز شخصه
وهذا القسم من الاجماع مما لا يكاد يتحقق لان الامام ع قبل وقوع الغيبة كان ظاهرا مشهورا
عند الشيعة في كل عصر يعرفه كل منهم وبعد الغيبة يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق
وما يقال من انه اذا وقع اجماع علماء الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر ويباحثهم حتى
يردهم الى الحق لئلا يضل الناس فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه لان جل الاحكام بل كلها
معطل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وغير ذلك ومع ذلك فهو
لا يظهر وايضا اجماعهم انما يوجب ضلالة الناس اذا كان واجب الاتباع بدون العلم
بدخول الامام فيهم وليس كذلك كما عرفت وثانيهما اتفاق جماعة على من لا يقطع بدخول
الامام فيهم بل قد يقطع بخروجه عنهم الآن فقهاء المجتهدين كانوا اما لا يجوز العقل
اجتماعهم على الافتاء من دون سماعهم تلك الفتوى عن قدوتهم وامامهم عليهم السلام وعدم
ذلك النحو من لا يتم الا بعد التتبع عن احوال هؤلاء المجتهدين فقد يحصل باثنين بل بواحد
وقد لا يحصل بعشرة بل بعشرين

البحث الثالث في امكان الاطلاع على الاجماع

بالمعنى

بالمعنى الثاني من غير جهة النقل في زمان وقوع الغيبة الى حين انقراض الكتب المعتمدة
والاصول الاربعمائة المتداولة الى زمان المحقق والعلامة وسائر امثالهما ولكنه بعيد اما الكلام فيه
فلان كتب اصحاب الائمة ع كانت موجودة مشهورة كفتاوى المتفقهة المتاخرين عن زماننا
وفتاويهم كانت موجودة في كتبهم فقد يحصل العلم بقول الامام ع اذا حصل العلم بفتاوى
عدة منهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل وابي بصير المرادي ومن يحذو حذوهم والكاشف عن
ذلك مكاتبة واصحاب الائمة ع كانت لهم فتاوى مشهورة وقد نقل بعضها المتاخرون
كما نقل رئيس المحدثين فتاوى الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما في
كتاب الميراث من الفقيه وغيره وكذا الكليني في الكافي ونقل الشيخ في التهذيب
في باب الخلع فتيا جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من
علي بن الحسين وفي باب عدة النساء مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم
وجعفر بن سماعة ومعاوية بن حكيم وغيرهم وفي باب ميراث المجوس اختلاف ائمة الحديث
وعلمهم وفي باب المرتد والمرتدة فتوى جميل بن دراج وغير ذلك مما يطلع عليه بعد
التتبع واما بعضهم فلان من تتبع احوال ائمة الحديث يحصل له العلم بانهم اذا سمعوا
شيئا من الامام ع لم يسندوه الى غيره ولا يقتصرون على مجرد فتواهم واما اسناده الى
الامام ع في النوع من الامور المهمة المعتمدة نقلة نقلة الحديث كالمحمدين الثلاثة
سيما فيما يحتاج فيه الى نقل الاجماع فعلى هذا فيشكل الاعتماد على الاجماع المنقول
سيما فيما في غير العبادات وسيما اذا لم يكن فتاوى اصحاب الائمة عليهم السلام فيه معلوما
ولم يكن قد ورد فيه نص اصلا نعم لا يبعد جواز الاعتماد على الاجماع في مادة ورد
فيها نصوص مخالفة لذلك الاجماع اذا علم عدم غفلتهم عن هذه النصوص في
تواترها عندهم فان من هذا الاجماع المخالف لتلك النصوص يحصل العلم بوصول
دليل يقطع العذر اليهم لكنه بعيد الوقوع اذ الغالب ح تحقق النص بل النصوص
الموافقة ايضا للاجماع

البحث الرابع الحق التوقف في الاجماع المنقول

بخبر الواحد لما عرفت ولاختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من حال القدماء كالسيد المرتضى
والشيخ وغيرهما اطلاق الاجماع على ما هو المصطلح عليه عند العامة من اتفاق الفرقة غير
المبتدعة ولو في زمان الغيبة على امر فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم
وزعم بعض علمائنا ان علماءنا في زمان الغيبة اذا اتفقوا على امر وكانوا مخطئين يجب
على الامام عليه السلام ان يظهر لهم ولو بنحو لا يعرفونه ويباحثهم حتى يردهم الى الحق وبطلان
هذا الاحتمال لا يحتاج الى البيان بعد ملاحظة تعطيل اكثر الاحكام والامور الفصل
الثالث في السنة وفيه مباحث الاول السنة هي قول النبي صلى الله عليه وآله او الامام
او فعلهما او تقريرهما على وجه ولما كان المهم منها هو القول فلنتكلم فيه ويسمى حديثا
وخبرا والخبر ينقسم الى متواتر واحاد والمتواتر هو خبر جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا
احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة واسكندرية ونحوهما
والظاهر قلة الخبر المتواتر باللفظ في زماننا فنسكت عنه وخبر الواحد هو ما لم
يفد العلم باعتبار كثرة المخبرين وقد يفيد العلم بالقرائن وهو ضروري وانكاره
مكابرة ظاهرة البحث الثاني اختلف علماؤنا في حجية خبر الواحد
العاري عن قرائن القطع فالاكثر من علمائنا الباحثين في الاصول على انه ليس بحجة
كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من ابن بابويه في
كتاب الغيبة والظاهر من كلام المحقق بل الشيخ الطوسي ايضا بل نحن لم نجد قائلا صريحا
بحجية خبر الواحد ممن تقدم على العلامة والسيد المرتضى يدعي الاجماع من الشيعة على
انكاره كالقياس من غير فرق بينهما اصلا ولكن الحق انه حجة لوجوه احدها انا نقطع
ببقاء التكاليف الى يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم
والحج والمتاجر والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وتوابعها وما يتعلق
بها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها
هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر ذلك فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن

بالايمان الثاني انا نقطع بعمل الاصحاب الائمة عليهم السلام وغيرهم ممن عاصرهم باخبار الآحاد
بحيث لم يبق للمتتبع شك في ذلك ونقطع بعلم الائمة عليهم السلام بذلك والعادة قاضية
بوجوب تواتر المنع عنهم عليهم السلام لو كان العمل بها في الشريعة ممنوعا مع انه لم ينقل عنهم عليهم السلام
خبر واحد في المنع بل ظاهر كثير من الاخبار جواز العمل بها كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله
ويؤيده اطباق العلماء على رواية اخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص
عن المقبول والمردود وقال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول
الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي
وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم
والحق انه لا يظهر من كلام الشيخ انه يعمل بخبر الواحد العاري عن القرائن المفيدة للقطع
نعم هو ضم القرائن وذكر منها امورا لا يمكن اثبات قطعيتها الثالث ظواهر
الروايات وهي كثيرة جدا منها ما رواه الكليني بسنده عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي
على الناس زمان هرج لا يأنسون الا بكتبهم فان ظاهرها جواز العمل بما في الكتب
من الاخبار وهي اخبار آحاد فان تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة للقطع
بعيد جدا ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال
حدثوا بها فانها حق ومنها ما رواه في الصحيح ايضا عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا وما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء
فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس
انما هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا
تعلمون فها واهوى بيده الى فيه الحديث وفيه تقرير منه عليه السلام في العمل والفتوى بالكتاب

مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء

مع انه غالبا يكون من قبيل اخبار الآحاد ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به
قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله
والا فالذي جاءكم اولى به وظاهر ان السائل سأل عن اخبار الآحاد اذ لا دخل للوثوق
بالراوي وعدمه في القطعي من الاخبار ونحوها الاخبار الواردة في حكم اختلاف
الاخبار كما سيجيء في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وهي تدل على حجية خبر الواحد بشرط
اعتضاده بالقرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وآله ونحوها ما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الى ان قال واذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او
شاهدين من كتاب الله عز وجل فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى
يستبين لكم ومنها الروايات الواردة في الامر بابلاغ الحديث الى الناس مثل ما رواه
في الصحيح عن خيثمة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا
بعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه
الى غيره اذ لا شك في علمهم عليهم السلام بعدم انتهائها الى حد القطع وقد يحتج على هذا
المطلب بالآيات كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون حيث يدل على وجوب
الحذر بانذار الطائفة من الفرقة وهي تصدق على واحد كالفرقة على الثلثة فيفيد
وجوب اتباع قول الواحد وهو المطلوب وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين حيث دل بمفهومه على
انتفاء التبين والتثبت عند خبر العدل فاما الرد او القبول والاول يوجب
كون العدل اسوء حالا من الفاسق وهو باطل فيكون الحق هو الثاني وهو المطلوب
والاولى ترك الاستدلال بالاولى اذ المتبادر من الطائفة الزيادة على الاثنين
فالظاهر ان المراد بالفرقة من ذكره الله تعالى اهل كل حشم وقرية وايضا على تقديره

خروج

والنزر
خروج واحد من كل ثلثة فالظاهر بلوغ المخبرين عدد التواتر لان الغالب في الاحشام
الكثيرة العظيمة وبلدان توطن ثلثة انفس من الرجال والنساء والصبيان في موضع
لا يكون لهم رابع بل عاشر وايضا يحتمل كون الانذار بطريق الفتوى بمعنى الروايات
ولا نزاع لاحد في قبوله وتسميته فتوى المجتهد وايضا اطلاق الانذار على نقل روايات
الاحكام الشرعية غير متعارف فيحتمل كون المراد التخويف على ترك او فعل ما ثبت بطريق
القطع وهذا مما يتأثر النفس بسماعه ويحصل به للنفس خوف يوجب اهتمامه بالواجبات
وترك المحرمات وان لم يكن خبر الواحد حجة وايضا يحتمل ان يكون خبر الواحد المشتمل
على الانذار حجة ايضا العمل بمثل هذه الاحتياطات دون غيره للاجماع على عدم
الفصل غير معلوم وايضا يحتمل ان يكون ضمير ليتفقهوا راجعا الى الباقي من الفرقة
العالم دون من نفر منهم وغير ذلك من الاعتراضات وعلى الآية الثانية بانه استدلال
بمفهوم الصفة على اصل علمي وحاله معلوم وايضا الآية واردة في شخص خاص وذكر
فاسق ابهام لاعلام الصحابة بفسق ذلك الشخص الخاص وتبيين حاله لا لانتفاء
الحكم عند هذا الوصف احتج المنكر بان العمل بخبر الواحد اتباع للظن وقفو على
انه بغير علم وهو غير جائز اما الصغرى فلان خبر الواحد لا يفيد العلم وايضا الراوي
انما هو حاله يفيده وانما غايته ان يفيد الظن واما الكبرى فللآيات الكثيرة كقوله تعالى
في مقام الذم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ان هم الا
يظنون وقوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ونحو ذلك وقوله تعالى في الآيات الكثيرة وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والجواب اولا بمنع
الصغرى فان اتباع الظن هو ان يكون مناط العمل هو الظن من حيث هو هو وههنا
ليس كذلك وانما مناط العمل هو كلام اصحاب العصمة المنقول عنهم واخبار بمحلط العلماء الحق
صلوات الله عليهم اجمعين بشرط عدم المخالفة للكتاب والسنة وعدم المعارضة ونحو ذلك
مما سيأتي سواء افاد الظن اولا وعلى تقدير القول باشتراط جواز العمل به بافادة الظن ايضا

لا يلزم كون مناط العمل هو الظن بل هو الخبر الخاص مشترطا بالظن ولهذا لو حصل الظن بحكم شرعي
من دليل شرعي لا يجوز العمل به اتفاقا كالقياس وبين حجيتنا ايضا فلم الفرق بين اتباع الظن
وبين اتباع الخبر الخاص بشرط الظن فلا تغفل وايضا فان العمل بخبر الواحد انما هو اتباع
للدليل القطعي الدال على حجية خبر الواحد فهو اتباع للقطع وثانيا بمنع الكبرى فان سياق
الآيات يقتضي اختصاصها باصول الدين وايضا فان المطلق يقيد والعام يخص اذا وجد
الدليل ونحن قد ذكرنا الدليل على حجية خبر الواحد **البحث الثالث** للعمل بخبر الواحد في هذا الزمان
شرائط يجمعها وجود الخبر في الكتب المعتمدة للشيعة كالكافي والفقيه والتهذيب ونحوها
مع عمل جمع منا به من غير رد ظاهر ولا معارضة بما هو اقوى منه سواء كان الراوي عدلا او لا
وسواء كانت صحيحة او لا حسنة او موثقة او ضعيفة بحسب الاصطلاح او مرسلة او مرفوعة
او موقوفة او منقطعة او متصلة او معنعنة او منكرة او معللة او مضطربة او مدرجة او معلقة
او مشهورة او غريبة او عزيزة او مسلسلة او مقطوعة الى غير ذلك من الاصطلاحات والقوة
تكون باعتبار العدالة والورع والشهرة وعمل الاكثر ونحو ذلك مما سيجيء التنبيه عليه
الرابع تعرف عدالة الراوي في هذا الزمان وما ضاهاه وكذا اعدليته وورعه واوثقيته بتزكية
العدل المشهور وقد انحصر المزكي والجارح في الشيخ الطوسي والكشي والنجاشي وابن الغضائري
وابن طاوس والعلامة ومحمد بن شهرآشوب وابن داود وربما توجد التزكية والجرح لغيرهم
ايضا في كتب الحديث كالفقيه والكافي وغيرهما والظاهر الاكتفاء بالواحد في الجرح والتعديل
ولو لم يذكر السبب والا لم يوجد خبر صحيح في الاصطلاح المشهور وسيجيء فيه مزيد تحقيق و
مع تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح لانه يحصل الجمع بينهما والظاهر الترجيح بالقرائن
ان امكن والا فالتوقف وبقي هاهنا مباحث اخرى تركناها لقلة فائدتها كمباحث
المطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومباحث المنطوق والمفهوم و
سيجيء ما يعتد به ان شاء الله تعالى **الفصل الرابع** في الادلة العقلية وتحقيق ما
يعتمد عليه منها وما لا يعتمد عليه وهي اقسام **الاول** ما يستقل بحكمه العقل كوجوب قضاء

الدليل العقلي

الدين

الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان ونحو ذلك كذا ذكره المحقق في المعتبر والشهيد في
الذكرى وغيرهما وحجية هذه الطريقة مبنية على الحسن والقبح العقليين والحق ثبوتهما
لقضاء الضرورة به في الجملة ولكن في اثبات الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة الشرعيين
نظر وتامل والواجب العقلي ما يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والشرعي ما يستحق فاعله
الثواب وتاركه العقاب وعكسه الحرام فيهما ووجه النظر امور **الاول** ان قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ظاهر في ان العقاب لا يكون الا بعد بعثة الرسل فلا وجوب و
لا تحريم الا وهو مستفاد من الرسول ص فان قلت يجوز ان يستحق العقاب ويكون تعالى
انه لا بعد بيان الرسول ايضا ليتعاضد العقل والنقل لطفا منه تعالى قلت ظاهر ان الواجب
شرعا مثلا ما يجوز للمكلف العقاب على تركه فلا يتصور وجوب شرعي مثلا عند الجزم بسبب
اخبار الله تعالى بعدم العقاب بل لا يكون حينئذ الا الواجب العقلي **الثاني** ما ورد من الاخبار
كما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر
عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله
يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى
امر فيه بالصلوة والصيام الحديث والتقريب كما مر وايضا قد نقل تواتر الاخبار بانه
لم يتعلق باحد تكليف الا بعد بعث الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وبانه على الائمة بيان ما يصلح الناس وما يفسد وبانه لا يخلو زمان عن امام معصوم
ليعرف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم والظاهر منها حصر العلم بها في ذلك وبان اهل
الفترة واشباههم معذورون ويكون تكليفهم يوم المحشر وايضا قد ورد كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي رواه ابن بابويه في الفقيه في تجويز القنوت بالفارسية فيفهم دخول غير
المنصوص في المباح **الثالث** ما عليه اصحابنا والمعتزلة من ان التكليف فيما يستقل
به العقل لطف والعقاب بدون اللطف قبيح فلا يجوز العقاب على ما لم يرد فيه من الشرع
نص لعدم اللطف فيه وايضا العقل يحكم بانه يبعد من الله تعالى وكول بعض احكامه الى مجرد

ادراك العقول مع شدة اختلافها في الادراكات والاحكام من غير انضباطه بنص شرعي فانه
يوجب الاختلاف والنزاع مع ان رفعه من احدى الفوائد في ارسال الرسل ونصب الاوصياء
فعلى ماذكرنا يشكل التعلق بهذه الطريقة في اثبات الاحكام الشرعية الغير المنصوصة لكن
الظاهر انه لايكاد يوجد شيء يندرج في هذه الطريقة الا وهو منصوص من الشرع فثمرة هذا
الخلاف نادر والله اعلم الرابع مارواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني
الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله
وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له
على الله حق في ثوابه ولاكان من اهل الايمان والحديث طويل اقتصرنا منه على موضع الحاجة وهذا
الاخير انما يدل على ان الاحكام الظنية تتوقف على الشرع وكانه هو الحق للنصوص المطلقة
الدالة على تعذيب الكفار بشركهم وكفرهم الشاملة لاهل الفترة وغيرهم فلو كان المعارف العقلية
موقوفة على الشرع من حيث الوجوب لم يثبت تعذيب الوثني من اهل الفترة فان قلت الواجب
العقلي هو مايكون تاركه مذموما عند كل عاقل وحكيم والحرام العقلي ما يكون فاعله مذموما
كذلك فالحرام العقلي مثلا لابد وان يكون مكروها ممقوتا لله وليس الحرام الشرعي الا ذلك
لان فاعل فعل هو مكروه عند الله ممقوت له تعالى مستحق للعقاب بضرورة قلت الحرام
الشرعي ما يجوز المكلف العقاب عليه ولايكفي مجرد الاستحقاق وان علم استحقاقه بسبب
اخباره بذلك وايضا بداهة استلزام المكروهية عند الله تعالى لاستحقاق عقابه محل نظر
ومنع فان قلت فاذا كان الامر على ماذكرت فلم لم تحكم بعدم حجية هذه الطريقة على البت
بل جعلت حجيتها محل التأمل المشعر بالشك والتردد قلت وجه التردد تمام [illegible]
نفي التعذيب عما هو مذموم ومكروه عنده تعالى اغراء منه تعالى للمكلف على هذا المذموم وهو قبيح و
نقض للغرض ويحتمل ان يكون مما يندرج في هذه الطريقة مندرجا في قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ويبقى الكلام في صحة الملازمة المذكورة وعدمها وقد قال السيد المرتضى
في الذريعة واما حد المحظور فهو القبيح الذي قد اعلم المكلف او دل على ذلك من حاله وذهب الفاضل

الزركشي

لاملازمة

الزركشي في شرح جمع الجوامع الى ان الحسن والقبح ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه
بينهما فقال تنبيهات الاول ان المعتزلة لاينكرون ان الله تعالى هو الشارع للاحكام انما يقولون ان
العقل يدرك ان الله شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها فهما عندهم
مؤديان الى العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهما لاعينهما فما كان حسنا جوزه الشرع وما
كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والاخر شرعي تابع له فبان انهم لايقولون
انه يعني العقاب والثواب ليس بشرعي اصلا خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة المصنف وغيره الثاني
ما اقتصر عليه المصنف من حكايته قولين هو المشهور وتوسط قوم فقالوا قبحها ثابت بالعقل والعقاب
يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة و
ذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وايات القران
المجيد وسلامته من الوهن والتناقض فههنا امران الاول ادراك العقل حسن الاشياء
وقبحها الثاني ان ذلك كاف في الثواب والعقاب وان لم يرد شرع ولا تلازم بين
الامرين بدليل وما كان ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون اي لم يأتهم الرسل
والشرائع ومثله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم اي من القبائح فيقولوا
لولا ارسلت الينا رسولا انتهى كلام الزركشي وليس الغرض من نقل هذا الكلام الاحتجاج
به بل التنبيه على ان الملازمة المذكورة مما قد تكلم عليه جماعة من اهل البحث والنظر واعلم ان
المحقق الطوسي ذكر في بعض تصانيفه ان القبيح العقلي ما ينفر منه الحكيم وينسب فاعله الى
السفه وقال بعض المتأخرين من اصحابنا الاليق قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي يبطل
الحسن والقبح الذاتيين لانا نقول هنا مسألتان الاولى الحسن والقبح الذاتيان والاخرى
الوجوب والحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا الاولى وبينهما
بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب
انتهى كلامه وفي اخر كلامه نظر ظاهر وقال السيد المرتضى ايضا في الذريعة في اثبات ما لم يرد به
شرع بعد ادعاء انتفاء المضرة العاجلة واما المضرة الاجلة فهي العقاب وانا نعلم انتفاء ذلك

اي بقبح فعلهم

لنفى السمع الذي يجب ان يرد به لو كان ثابتا الا ان ثمة نعم لابد ان يعلمنا ما علينا من المضار الاجله
التي هي العقاب الذي يقتضيه قبح الفعل فاذا فقدنا هذا الاعلام قطعنا على انتفاء المضرة الاجله
ايضا انتهى القسم الثاني استصحاب حال العقل اي الحالة السابقة وهي عدم شغل
الذمة عند عدم دليل او امارة عليه والتمسك به بان يقال الذمة لم تكن مشغولة في الزمان
السابق او الحالة الاولى فلا تكون مشغولة في الزمان اللاحق او الحالة الاخرى وهذا انما
يصح اذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني ووجه حجيته ح ظاهر اذ التكليف لشيء
مع عدم الاعلام به تكليف الغافل وتكليف بما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق قبيح باطل ويدل
عليه الاخبار ايضا كما سيجيء ايضا القسم الثالث اصالة النفي وهي البراءة
الاصلية قال المحقق الحلي ره اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما
شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا
لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
الاولى انه لا دلالة عليه شرعا بان نضبط طرق الاستدلالات الشرعية ونبين عدم دلالتها
عليه والثانية ان نبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم تكن
عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كانت عليه
دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكنا بينا انحصار الاحكام في تلك
الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم انتهى كلامه في كتاب الاصول ولا يخفى ان
بيان ما بين المقدمتين مما لا سبيل اليه الا فيما يعم به البلوى اما الاول فلان جل احكامنا
معشر الشيعة بل كلها متلقاة من الائمة الطاهرين وظاهر انهم عليهم السلام لم يتمكنوا من اظهار
جميع الاحكام وما اظهروه لم يتمكنوا من اظهاره على ما هو عليه في نفس الامر للتقية على انفسهم
وعلى شيعتهم من الحكام الظلمة والحسدة الكفرة نعم هذا انما يتم عند المخالفين القائلين بان النبي صلعم
اظهر كل ما جاء به عند اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده ص فتنة اوجبت
اخفاء بعضه ح يجوز خلو بعض الوقائع عن الحكم الشرعي فح اذا تتبع الفقيه ولم يجد دليلا على

فاصل البراءه

واقعه

كلما كلما

واقعه علم انتفاء الحكم الشرعي فيها في نفس الامر وهذا عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وضع
ما جاء به عند عترته الطاهرين ع مما يحتاج الناس اليه الى يوم القيمة ولم تخل واقعة عن حكم
حتى ارش الخدش كما نطقت به النصوص وامر الناس بسؤالهم والرد اليهم فعلى هذا
فكيف يعلم من انتفاء الدليل انتفاء الحكم في نفس الامر نعم يعلم عدم تكليف المكلف اذا لم يجد
الدليل بعد التتبع بما في نفس الامر لانه تكليف بما لا يطاق ويدل عليه الاخبار الكثيرة روى
ابن بابويه رضي في من لا يحضره الفقيه في باب جواز القنوت بالفارسية عن الصادق عليه السلام قال
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي باب الاستطاعة من كتاب التوحيد في الصحيح عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسع الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وهذا الحديث مذكور في اوائل
من لا يحضره الفقيه ايضا ولا يخفى ان ما نحن فيه من قبيل ما لا يعلمون وذكر في باب التعريف
والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم هذه الرواية في الكافي في باب حجج الله على خلقه وروى ابن بابويه
ايضا بسنده عن حفص بن غياث القاضي قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم
وفي النوادر من المعيشة من الكافي بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وبمعناه
رواية اخرى عنه ايضا ونقل عن كتاب المحاسن للبرقي انه روى عن ابيه عن درست بن ابي منصور
عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون
فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس
بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة وقد يتوهم منافاة هذه الرواية
للرواية السابقة والحق عدمها لانها تحمل على عدم تعيين الحكم الواقعي او على عدم الافتاء

وان جاز العمل بنفسه فتامل وفي كتاب التوحيد لرئيس المحدثين ابن بابويه حدثنا ابي رحمه الله قال
حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى
بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا واما الثاني
وهو التوسل الى بيان المقدمتين المذكورتين وامكانه فيما يعم به البلوى كنجاسة ارض الحمام
ونجاسة الغسالة ووجوب تعدد السورة للعينية عند البسملة ووجوب نية الخروج و
نحو ذلك فالحق امكان بيان المقدمتين المذكورتين فان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث
المروية عنهم عليهم السلام في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها و
لم يظفر بدليل بحديث يدل على ذلك الحكم يحصل له الظن الغالب بعدمه لان جما غفيرا
من العلماء اربعة الاف منهم تلامذة الصادق عليه السلام كما نقله في المعتبر كانوا ملازمين لائمتنا عليهم السلام
في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم الائمة عليهم السلام اظهار الدين عندهم وتاليفهم
كل ما يسمعونه منهم والفرق بين هذا القسم والقسم الثاني ان بناء الاستدلال في القسم
الثاني على انتفاء الحكم في الزمان السابق واجرائه في اللاحق بالاستصحاب فيرد عليه
ما يرد على الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي ولهذا اعترضت الشافعية على الحنفية بان
قولكم بالاستصحاب في نفي الحكم الشرعي دون نفسه تحكم ومناط هذا القسم على انتفاء
الدليل على ثبوت الحكم في الحال سواء وجد في السابق اولا نعم لما اعتبروا في القسم الثاني
عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم في الزمان اللاحق بعد الفحص المعتبر في الحكم ببراءة
الذمة كان كل موضع يصح فيه الاستدلال بالقسم الثاني يصح بهذا القسم ايضا فلذا لم يفرق
جماعة بينهما وعدوهما واحدا واعلم ان الشهيد الثاني ره ذكر في تمهيد القواعد ان
الاصل يطلق على معان الاول الدليل ومنه قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
الثاني الراجح ومنه قولهم الاصل في الكلام الحقيقة والثالث الاستصحاب ومنه قولهم اذا
تعارض الاصل والظاهر فالاصل مقدم الا في مواضع كما ذكره الشهيد الاول ره في القواعد الرابع
القاعدة ومنه قولهم لنا اصل ومنه قولهم الاصل في البيع اللزوم الاصل في تصرفات المسلم الصحة

اي القاعدة

اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم في بيعه والصحة في تصرفاته
لان وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الآخر والمراد بالراجح ما يترجح اذا خلي
الشيء ونفسه مثلا اذا اخلي الكلام ونفسه يحمله المخاطب على المعنى الحقيقي لانه راجح و
المراد من الاصل في قولهم الاصل براءة الذمة هذا المعنى واما قولهم الاصل في كل ممكن عدمه
فيمكن حمله على الحالة السابقة حتى يكون من القسم الثاني اذا عرفت هذا فالاصل بالمعنى
الاول لا شك في حجيته وكذا بالمعنى الثاني اذا كان في براءة الذمة مع عدم المخرج
عنه او كان الرجحان في نص شرعي وبالمعنى الثالث سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما
بالمعنى الرابع اي القاعدة فان كانت تلك القاعدة مستفادة من نص شرعي او اجماع
كذلك فالظاهر انه حجة والا فلا فقولهم الاصل في الاشياء الطهارة اصل مستفاد من الشرع
لان الطاهر هو ما يجوز ملابسته في الصلوة اختيارا والنجس ما حرم استعماله في الصلوة
والاغذية للاستقذار او للتوسل الى الفرار والتعريفان من الشهيد ره في قواعده فا
الشارع لما امر بالصلوة مستقبلا طاهرا ساترا للعورة فحصل هذه الماهية باي وجه كان
والبدن مستلقيا باي شيء كان فاذا اخرج بعض الاشياء وهي النجاسات بقي الباقي على
عدم مانعيته من الصلوة وتحقق الصلوة معه وهو معنى الطهارة فيكون طهارة الاشياء
مستفادة من الامر بالصلوة مع الساتر ساكتا عما عدا النجاسات اذا كان في البدن او
الثوب وكذا قولهم الاصل في الاشياء الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان ما
ظاهر في العموم وكذا يفهم عموم انواع الانتفاع ايضا فانه لو كان المراد اباحة انتفاع خاص
معلوم غير معلوم للمكلفين لم يكن هناك امتنان والعقل يحكم بوجوب اجتناب ما تساوي
فيه احتمال النفع والمضرة وايضا يدل عليه قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله وقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات وقوله يا ايها الذين آمنوا كلوا مما في الارض
حلالا طيبا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة

او ما مسفوحا او لحم خنزير وبعض هذه الاخبار تدل بان اباحة الاشياء مركوزة في العقول قبل
الشرع لانها في صورة الاستدلال على الحل بعدم وجدان التحريم الا للاشياء الخاصة شامل
وكذا قولهم الاصل في الاشياء الاباحة لما مر من قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وما يقرب
من الاخبار الكثيرة المذكورة في هذا القسم واعلم ايضا ان هنا اقساما من الاصل كثيرا ما يستعمله
الفقهاء وهو اصالة عدم الشيء واصالة عدم تقدم الحادث بل هما قسمان والتحقيق ان الاستدلال
بالاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح على نفي الحكم الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف لا على اثبات
الحكم الشرعي وهذا لم يذكره الاصوليون في الادلة الشرعية وهذا يشترك فيه جميع
اقسام الاصل المذكورة مثلا اذا كان اصالة برائة الذمة مستلزمة لشغل الذمة من جهة
اخرى فح لا يصح الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد الانائين مثلا بعينه واشتبه بالاخر
فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن احدهما بعينه لو صح يستلزم وجوب الاجتناب
في الاخر وكذا في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية والحلال
المشتبه بالحرام ونحو ذلك وكذا اصالة العدم كان يقال الاصل عدم نجاسة هذا الماء او هذا
الثوب فلا يجب الاجتناب عنه لا اذا كان شاغلا للذمة كان يقال في هذا الماء الملاقي
للنجاسة المشكوك كريته الاصل عدم بلوغه كرا فيجب الاجتناب عنه وكذا في اصالة عدم
تقدم الحادث فيصح ان يقال في الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال ولم يعلم هل
وقعت النجاسة قبل الاستعمال او بعده الاصل عدم تقدم النجاسة فلا يجب غسل
ما لاقى ذلك الماء قبل رؤية النجاسة ولا يصح اذا كان شاغلا للذمة كما اذا استعملنا ماء
ثم ظهر ان ذلك الماء كان قبل ذلك في وقت نجسا ثم طهر بالقاء كر عليه دفعة ولم يعلم
ان الاستعمال هل كان قبل تطهيره او بعده فلا يصح ان يقال الاصل عدم تقدم تطهيره
فيجب اعادة غسل ما لاقى ذلك الماء في الاستعمال لانه اثبات حكم بلا دليل فان حجية
الاصل في النفي باعتبار قبح تكليف الغافل ووجوب اعلام المكلف بالتكليف فلذا
يحكم ببراءة الذمة عند عدم الدليل فلو ثبت حكم شرعي بالاصل يلزم لكم اثبات حكم من غير

[هامش: واصل العدم / اصل عدم تقدم الحادث]
[هامش: نفي الاصل المثبت]

دليل

دليل وهو باطل اجماعا فان قلت فلم لا يكون اللازم فيما لا يدل عليه دليل التوقف لما روي الشيخ
قطب الدين الراوندي عن ابن بابويه قال اخبرنا ابي قال اخبرنا سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي الكافي في باب اختلاف الحديث في الموثق عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما
يرويه احدهما يامره باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في
سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وفي اخر حديث عمر بن
حنظلة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
وفي اخره ايضا بعد بيان وجوه الترجيح في الخبرين المختلفين قال فاذا كان كذلك فارجه حتى
تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وفي باب النهي عن
القول بغير علم بسنده عن ابي عبد الله ع قال انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك
ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك
او تدين بما لا تعلم وبمضمونها روايات اخر مذكورة في هذا الباب والذي يعلم او يكون
الحكم هو العمل بالاحتياط لما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل
واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض
اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسالوا عنه وتعلموا اذ الامر بالاحتياط يدل على عدم جواز العمل بالبراءة
الاصلية وروى ايضا في كتاب المواقيت عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله

[هامش: رد احتمال التوقف لانا نعلم]
[هامش: رد ادلة وجوب الاحتياط]

ابن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس
وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائطة لدينك ولا يخفى انه صريح في طلب الاحتياط ونقل عن محقق جمهور الاحسائي في كتاب
عوالي اللآلي انه قال روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت
جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ
بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الى ان قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط الحديث قلت الجواب اما عن ادلة التوقف فاولا بمنع انه مما لم الجواب عن ادلة التوقف
يدل عليه دليل ولم يرد ولم يبلغنا فيه نص شرعي داخل تحت الشبهة اذ ادلة التوقف واردة
فيما ورد فيه من الشرع نصان متعارضان فالحاق غير المنصوص قياس باطل عند العاملين بالقياس
ايضا لانتفاء الجامع بين الاصل والفرع وثانيا بان قولهم عليهم السلام كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وغير ذلك من الاخبار التي مر بعضها
اخرج ما لا نص فيه عن حكم الشبهة على تقدير تسليم شمول احاديث التوقف له وكونه شبهة
وثالثا بان الاخبار الدالة على التوقف عند تعارض الامارتين معارضة بما دل على التخيير
عند التعارض كما لا يخفى ففي تسليم وجوب التوقف في الشبهة المذكورة ايضا نظر ظاهر
ورابعا بان المحرم ما يجب اجتنابه وهذه الاخبار كالصريحة في ان الشبهة ليست من المحرمات
فلا يكون اجتنابها واجبا بل لما كانت مما قد ينجر ويفضي الى ارتكاب الحرام يكون اجتنابها
مستحبا وارتكابها مكروها ولهذا وقع ترك ارتكاب الشبهة في هذه الروايات بطريق
النصيحة والموعظة لا بطريق صيغة النهي الظاهر في الالزام فتامل واما عن ادلة الجواب عن ادلة الاحتياط
الاحتياط فعن الرواية الاولى اولا بمنع انه من قبيل ما نحن فيه لان باصابة الصيد علم اشتغال
الذمة كل من الرجلين فيجب العلم ببراءة الذمة ولا يحصل الا باجزاء تام من كل واحد منهما فلا
يجوز التمسك فيه باصالة براءة الذمة والحاصل انه لما قطع باشتغال الذمة بشيء ويكون لذلك الاشتغال مورد اصالة
الشيء

الشيء فردان باحدهما يحصل البراءة قطعا وبالآخر يشك في حصول براءة الذمة فانه
لا اعلم خلافا في وجوب الاتيان بما يحصل به يقين براءة الذمة لقولهم عليهم السلام لا ترفع
اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك ونحن نجوز التمسك بالاصل فيما لم يقطع باشتغال
الذمة وهذا ظاهر وثانيا بتسليم عدم جواز العمل بالاصل مع التمكن من الرد الى الائمة عليهم السلام
والسؤال عنهم صلوات الله عليهم اجمعين لان العمل بالاصل مع حضورهم والتمكن من سؤالهم
بمنزلة العمل بالاصل في هذا الزمان من دون التفحص والتفتيش عن النص هل هو متحقق
او لا وهو غير جائز بالاجماع وعن الرواية الثانية اولا بحمل الاول على الاولى فان
اشتغال الذمة بالصلوة معلوم ولا يحصل يقين البراءة الا بالتاخير حتى تذهب الحمرة
وثانيا بان الظاهر من قوله عليه السلام ارى لك الخ الاستحباب لا الوجوب وح يكون دالا على
حصول البراءة بالتقديم ايضا وعن الرواية الثالثة بعد الاغماض عن سندها اولا
بانه ليس من قبيل ما نحن فيه لانه منصوص ولكن ورد فيه نصان متعارضان فالحاق
غير المنصوص به قياس كما مر وثانيا بانه معارض بالاخبار الدالة على التخيير وجواز العمل
بكل من الخبرين وثالثا بانه معارض بالاخبار الدالة على التوقف لان التوقف عبارة
عن ترك الامر المحتمل للحرمة وحكم اخر من الاحكام الخمسة والاحتياط عبارة عن ارتكاب
الامر المحتمل للوجوب وحكم اخر ما عدا التحريم كما هو ظاهر من موارد التوقف والاحتياط
ومن توهم ان التوقف هو الاحتياط فقد سهى وغفل ورابعا باحتمال ان يكون
المراد بالاخذ بما فيه الحائطة لدينك الاخذ بما وافق كتاب الله وترك ما خالف
كتاب الله اذ ليس هذا الوجه من الترجيح مذكورا في هذه الرواية مع انه مذكور في
جميع الروايات الواردة في هذا الباب بدلا عن هذا الوجه المذكور في هذه الرواية
وخامسا بامكان الحمل على الاستحباب ويشعر باستحباب الاحتياط في ترك ما يحتمل
التحريم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في
عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي

بجهالته

عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر
ان يعلم ان ذلك محرم عليه او بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من
الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها الحديث
ولا يخفى انه يظهر من الرواية تقريرة على الاحتياط مع العلم بالتحريم في العدة والجهل بانها
في عدة ويظهر منها انه معذور في ترك هذا الاحتياط ولفظا هو له فيه اشعار باستحباب الاحتياط
مع العلم بالتحريم في العدة والجهل بالعدة واعلم ان لجواز التمسك باصالة براءة الذمة
وباصالة العدم وباصالة عدم تقدم الحادث شروطا احدها ما مر من عدم استلزام لثبوت
حكم شرعي من جهة اخرى وثانيها ان لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم او من في حكمه مثلا
اذا فتح انسان قفصا لطائر فطار او حبس شاة فمات ولدها او امسك رجلا فهرب
دابته وضلت او نحو ذلك فانه ح لا يصح التمسك ببراءة الذمة بل ينبغي للمفتي التوقف
عن الافتاء ح ولصاحب الواقعة الصلح اذا لم يكن منصوصا بنص خاص او عام لاحتمال اندراج
مثل هذه الصورة في قوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفيما يدل على حكم من اتلف مالا لغيره
اذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته لانه غير منفي بل الظاهر ان المراد به نفي الضرر
من غير جبران بحسب الشرع والحاصل ان في مثل هذه الصورة لا يحصل العلم بل ولا الظن
بان الواقعة غير منصوصة وقد عرفت ان شرط التمسك بالاصل فقدان النص بل
يحصل القطع ح بتعلق حكم شرعي بالضار ولكن لا يعلم انه مجرد التعزير او الضمان او هما
معا فينبغي للضار ان يحصل العلم ببراءة ذمته بالصلح وللمفتي الكف عن تعيين حكم
لان جواز التمسك باصالة براءة الذمة والحال هذه غير معلوم وقد روى البرقي في كتاب
المحاسن عن ابيه عن درست ابن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع اذا جاءكم
ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فمه فقلت ولم ذاك قال لان
رسول الله صلعم اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمة

شروط العمل بالاصل

قال قلت

فان قلت هذه الرواية كما تدل على حكم ما اذا حصل الضرر تدل على حكم غيره ايضا
قلت لا نسلم لانا ندعي انه ليس داخلا فيما لا تعلمون فان قبح تكليف الغافل معلوم و
موضع غيره ما يجب علمه على العباد معلوم واباحة ما لم يرد فيه نهي معلوم للاخبار المذكورة
ولما في صورة الضرر فكون التكليف ح تكليف غير الغافل معلوم اذ الظاهر علم
صار سببا للاتلاف بالحرم واشتغال الذمة ح في الجملة ما هو مركوز في الطبائع و
كذا الكلام ما كونه لا يجب علمه على العباد وما لم يرد فيه نهي وثالثها ان لا يكون الامر
المتمسك فيه بالاصل جزء عبادة مركبة فلا يجوز التمسك به لو وقع الاختلاف
في صلوة هل هي ركعتان او اكثر او اقل في الزائد وعلى هذا القياس بل كل ما ثبت
يثبت فيه اجزاء ذلك المركب كما انه دال على عدم جزئية ما لم يذكر فيه فيكون نفي ذلك
المختلف فيه منصوصا لا معلوما بالاصل كما لا يخفى ثم اعلم ان جماعة من الفقهاء
كثيرا ما يستعملون الاصل المحمول على العدم وبعد التامل يظهر رجوعه الى الدعاء
اصالة الوجود كما قالوا الاصل عدم تداخل الاسباب بمعنى انه اذا تحقق امارات
لشيء فالاصل عدم الاكتفاء بفعل ذلك الشيء مرة واحدة بل يلزم فعله متعددا
بحسب تعدد سببه وكذا كثيرا ما يستعملون لفظ الاصل في مواضع لا يرجع الى الاصل
المذكور فانه يتجه ولا الى القاعدة المستفادة من الشرع والشهيد الاول في القواعد
استعمل لفظ الاصل في مواضع منها صحيح ومنها لا يظهر له وجه قال الاصل عدم اجزاء كل
من الواجب والندب عن الاخر وقال الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره
وقال الاصل عدم بلوغ الماء كرا وقال قد يتعارض الاصلان كدخول المأموم في الصلوة
والشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يؤيد الثاني بالاحتياط وقال الاصل
صحة البيع وقال الاصل عدم القبض الصحيح يعني المبيع وقال الاصل عدم معرفة المشتري بصفة
المبيع وقال قد يتعارض الاصل والظاهر وقال الاصل عدم تقدم الاسلام وقال الاصل
عدم صحة العقد وقال الاصل السلامة من العلة وقال الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحد

موارد اصل العدم

وقال الاصل في الكلام الحقيقة

وقال الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله وقال الاصل عدم
تحمل المحجور الانسان عن غيره ما لم يأذن له وقال الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار
غيره وقال الاصل في الاحكام التابعة للمسميات ان تناط بحصول تمام المسمى وقال الاصل
عدم تداخل الاسباب وقال الاصل في البيع اللزوم وقال الاصل في العقود الحلول وقال
الاصل في الميراث النسبي التولد وفي السببي لا انعام بالعتق وقال الاصل في هيئات
المستحب ان تكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وفي الاكثر اخراج مواضع
من الاصل الذي ذكر وانت بعد ما احطت بشرائط العمل بالاصل تمكن من معرفة الصحيح منها من
غيره بعد اطلاعك في الجملة على الفروع الفقهية مثلا قوله الاصل في البيع اللزوم ليس له وجه
لان خيار المجلس مما يعم اقسام البيع وهكذا والغرض من نقل جملة من مواضع الاستعمال
الاصل ان تمتحن نفسك لتشحذ ذهنك وتحقيق الاصل على هذا الوجه مما لا نجده في غير
هذه الرسالة والله اعلم **القسم الرابع** الاخذ بالاقل عند فقد الدليل على الاكثر
كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العين الاخرى ربع قيمتها
فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية وذكر
في الذكرى انه راجع اليهما والحق انه قسم من اقسام البراءة ولا وجه لعده قسما على حدة
الا اني التزمت ان اورد كلما عد في ادلة العقل ثم اذكر ما هو الحق فيه واعلم ان التمسك
بهذا القسم لا يكاد يصح الا ان يعلم تحقق اجماع شرعي او دليل آخر على ثبوت الاقل والا
فشغل الذمة معلوم فيجب تحصيل العلم ببراءة الذمة ولا يعلم بالاقل وقد عرفت ما في حجية الاصل
اذا كان من هذا القبيل **القسم الخامس** التمسك بعدم الدليل فيقال عدم الدليل على كذا
فيجب انتفاؤه قال في المعتبر وهذا يصح فيما علم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا
مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة وكلامه في غاية الجودة فيما
يعم به البلوى يمكن التمسك بهذه الطريقة واما في غيره فيحتاج الى المقدمتين المذكورتين
ولا يتم الا بثبوتهما مع اشكال انه عندنا لما عرفت فلا نعيده قال في الذكرى ومرجع هذا

القسم

القسم الى اصالة البراءة والظاهر ان الفقهاء يستدلون بهذه الطريقة على نفي الحكم الواقعي و
باصالة البراءة على عدم تعلق التكليف وان كان هناك حكم في نفس الامر فلذا اعد قسمين
واختلف العامة في ان عدم المدرك هل هو مدرك شرعي لعدم الحكم اولا وقد عرفت ما هو حقيقة
الحال والحق عندنا انه لا يوجد واقعة الا وله حكم شرعي ببركات ائمة الهدى عليهم السلام ولا
اقل من اندراجها فيما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي وفي اخبار التوقف وغير ذلك مما مر فلا تغفل **القسم السادس** استصحاب
حال الشرع وهو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت
وفي غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكل ما هو كذلك فهو باق وقد
اختلف فيه العامة بينهم فنفاه جماعة واثبته آخرون واختاره منا العلامة ره ونسب
اختياره الى الشيخ المفيد ايضا وسيجيء والنكر المرتضى والاكثر حجة المثبتين ان ما تحقق
وجوده ولم يظهر طرو مزيل له كان يحصل الظن ببقائه وانه ثبت الاجماع على اعتباره
في بعض المسائل فيكون حجة وفيه انه مبني على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير ثابت
والمسائل التي ذكروها ليس مما نحن فيه كما ستطلع عليه وحجة النافين ان الاحكام
الشرعية لا تثبت الا بالادلة المنصوصة من قبل الشارع والاستصحاب ليس منها وتحقيق
المقام لا بد من كلام ايراد كلام يتضح به حقيقة الحال فنقول الاحكام الشرعية تنقسم الى ستة
اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهو الواجب و
المندوب والثالث والرابع الاقتضائية المطلوب فيها الكف والترك وهي الحرام و
المكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم
على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع عنه والمضايقة منع ان الخطاب الوضعي داخل
في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن بصدده اذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شيء فلا يخلو اما
ان يكون موقتا اولا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء ذلك
الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت

التكرار

في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظ وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر
والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة
في كونه اداء في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور اولا والتوهم بان الامر اذا كان للفور
يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير خفي على المتأمل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب
في شيء ولا يمكن ان يقال بان اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته من الاستصحاب فان
هذا لم يقل به احد ولا يجوز اجماعا وكذا الكلام في النهي بل هو اولى بعدم توهم الاستصحاب
فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتخييري ايضا كذلك فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام
الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية فاذا جعل
الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة المذكورة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف
لوجوب صلوته والزلزلة لصلوتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات
في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة والحيض والنفاس لتحريم الصوم والصلوة
الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب
والقبول فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا الزلزلة او في وقت
معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا للحكم وكالكسوف والحيض ونحوهما مما
يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو خاص فانها اسباب للحكم
في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء
الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم
في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما مر ان الاستصحاب
المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام
الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكثير
المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب عنه في الصلوة لوجوبه
قبل تغيره فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فيكون كذلك بعده

ويقال

(هامش: مورد الاستصحاب) (هامش: زواله)

ويقال في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اي كان
مكلفا ومامورا بالصلوة بتيممه قبله فكذا بعده فان مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان الماء
فكذا بعده والطهارة من الشروط فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب
لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده
في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة
الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا زال ذلك العلم بطرو شك بل وظن ايضا يتوقف عن الحكم
بثبوت الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى
يعلم زواله روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
اتوجب عليه الخفقة والخفقتان الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا
يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر فان اليقين والشك عام او
مطلق ينصرف الى العموم في هذه المواضع بل صرح الشيخ الرضي ره بان الجنس المعرف باللام
او الاضافة للعموم وادرجه ابن الحاجب في مختصره في الفاظ العموم من غير نقل خلاف
فيه ثم ذكر الفاظا اختلف فيها في عمومها ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم فانه عم
استدل على ان الوضوء اليقيني لا ينقض بشك النوم بقوله ولا تنقض اليقين ابدا بالشك
ولو كان مراده انه لا ينقض يقين الوضوء ابدا بشك النوم كان عين المقصود لا دليلا فيكون
الاستدلال يقتضي ان يكون عاما وايضا فان حمل المعرف هنا على العهد يحتاج الى قرينة
مانعة عن الحمل على الجنس وليست متحققة قال الرضي في اوائل بحث المعرفة والنكرة
فكل اسم دخله اللام لا يكون فيه علامة كونه بعضا من كل فينظر ذلك الاسم فان لم يكن
معه قرينة حالية ولا مقالية دالة على انه بعض مجهول من كل كقرينة الشراء الدالة على ان
المشتري بعض في قولك اشتر اللحم ولا دلالة على انه بعض معين كما في قوله تعالى او اجد على النار هدى

(هامش: انه عم قال علم الاستصحاب بالاخبار)

فهي اللام التي جيء بها للتعريف اللفظي والاسم المحلى بها للاستغراق الجنسي ثم شرع في الاستدلال
على وجوب حمله على الاستغراق ثم قال فعلى هذا قوله صلعم الماء طاهر اي كل الماء والنوم حدث
اي كل النوم اذ ليس في الكلام قرينة البعضية لا مطلقه ولا معينه ثم ذكر قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا اي كل واحد منهم وقال العلامة التفتازاني في المطول في بحث تعريف
المسند اليه باللام اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع
الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان
يكون للجميع والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق
كما ذكر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس وكما في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام
للجنس فيتناول كل محسن ولا يخفى ان قوله لعدم دليلها صريح في ان حمل لام الجنس على بعض
يحتاج الى الدليل دون حمله على الجميع ثم لا يخفى ان اليقين والشك مما لا يمكن اجتماعهما
في وقت واحد فالمراد انه اذا تيقن وجود امر يجب الحكم بوجوده الى ان يتحقق يقين اخر
يعارضه وصحيحة اخرى لزرارة ايضا وفي اخرها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم
اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
تمام الحديث وههنا ايضا لا يمكن حمل اليقين على يقين طهارة الثوب والشك على الشك
في نجاسة الثوب بلا معارض اصلا لما مر وفي الكافي في باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة
في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام ثنتين وقد
احرز ثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ودلالته على العموم غير خفية وفي

التهذيب عن بكير قال قال ابو عبد الله عم اذا استيقنت انك قد توضات فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى عمار في الموثق عن
ابي عبد الله عم قال كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس
عليك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل
ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
وروى ضريس في الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله
حتى تعلم انه حرام وروى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم كل شيء يكون فيه حرام
وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وروى مسعدة بن صدقة
في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب الذي يكون قد اشتريته وهو سرقة او
المملوك عندك ولعله حر باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
وروى بعدة طرق عن الصادق عم كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر لا يقال هذه الاخبار
الاخيرة انما تدل على حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق
لانا نقول الحال على ما ذكرت من ان ورودها في موارد مخصوصة الا ان العقل يحكم
من بعض الاخبار الدالة على حجيته مطلقا ومن حكم الشارع به في مواضع مخصوصة كثيرة
بحكمه باستصحاب الملك وجواز الشهادة به حتى يعلم الرافع والبناء على الاستصحاب
في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة الغائب ولو مضى زمان يظن عدم تعيشه
وعدم تزويج زوجاته وجواز عتق العبد الآبق من الكفارة الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة

لان

بان الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة لكن لخصوص هذه المواضع بل
اليقين لا يرفعه الا يقين وينبغي ان يعلم ان للعمل بالاستصحاب شروطا الاول
ان لا يكون هناك دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت
الثاني والا فيتعين العمل بذلك الدليل اجماعا الثاني ان لا يحدث في الوقت الثاني
امر يوجب انتفاء الحكم الاول فالعامل بالاستصحاب ينبغي له غاية الملاحظة في هذا
الشرط مثلا من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة ينبغي للقائل
بالبناء على تيممه واتمام الصلوة للاستصحاب ملاحظة النص الدال على ان التمكن من
استعمال الماء ناقض للتيمم هل هو مطلق او عام بحيث يشمل هذه الصورة او لا
فان كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب لانه حينئذ يرجع الى فقد الشرط الاول
حقيقة والا فيصح التمسك به في مسئلة من طلق زوجته المرضعة ثم تزوجت
بعد العدة بزوج آخر وحملت منه ولم ينقطع بعد لبنها فالحكم بان اللبن للزوج
الاول للاستصحاب كما فعله المحقق في الشرايع وغيره يتوقف على ملاحظة ما
دل على ان لبن المراة الحامل من الذي حملت منه هل يشمل هذه الصورة او لا فعلى
الاول لا يصح الاستصحاب لانه اما ان يتعين الحكم بالثاني او يصير من قبيل
تعادل الامارتين فيحتاج الى الترجيح وعلى الثاني يصح الثالث ان لا يكون هناك
استصحاب آخر معارض له يوجب نفي الحكم الاول في الثاني مثلا في مسئلة
الجلد المطروح قد استدل جماعة على نجاسته باستصحاب عدم الذبح فان في حال
حيوة ذلك الحيوان يصدق عليه انه غير مذبوح ولم يعلم زوال عدم المذبوحية
لاحتمال الموت حتف انفه فيكون نجسا وقد عرفت ان لاصالة العدم شروطا
منها ان لا يكون مثبتا لحكم شرعي مع انه معارض ايضا بحكم باصالة عدم اسباب
الموت ايضا الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر الوضعي المستصحب ثابتا
في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت الحكم في الاول فاذا لم يثبت

شروط الاستصحاب

في الزمان

في الزمان الاول كيف يمكن اثباته في الزمان الثاني مثلا باستصحاب عدم المذبوحية في المسئلة المذكورة
لا يجوز الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم يكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة والسر فيه
ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم
من حيث هو هو بل ملزومه الثاني اعني الموت فعدم المذبوحية العارض للحيوة مغاير لعدم المذبوحية
العارض للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته في الزمان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق
في الوقت الثاني ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع
وعدمه هنا معلوم وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الا مثل من تمسك على وجود عمرو في
الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول
وفساده غني عن البيان الخامس ان لا يكون هناك استصحاب آخر في امر ملزوم لعدم
ذلك المستصحب مثلا اذا ثبت في الشرع ان الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة
المايع القليل الواقع ذلك الحيوان فيه لا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا نجاسة
الحيوان في مسئلة من رمى صيدا فغاب ثم وجد في ماء قليل يمكن استناد موته الى الرمي والى
الماء وانكر بعض الاصحاب ثبوت هذا التلازم وحكم بالاصلين نجاسة الصيد و
طهارة الماء لكن قد عرفت سابقا ان طهارة الاشياء ليست بالاستصحاب في وقت بل
بالاصل بمعنى القاعدة المستفادة من الشرع وكذا النجاسة قبل ثبوت الرافع الشرعي لان الحكم
وقع في الاخبار في بيان تطهير النجس بالغسل في الثوب والبدن والاناء واعادة الصلوة
قبله وهو صريح في بقاء النجاسة الى حين الغسل فيكون بقاء النجاسة الى حين الغسل مدلولا
للاخبار فلا يكون بالاستصحاب وكذا وقع الامر باهراق الماء القليل النجس والنهي الظاهر
في الدوام عن التوضي والشرب من الماء النجس وهو كالصريح في استمرار النجاسة وورد
الامر في حق المربية للصبي بغسل قميصها في اليوم مرة وورد النهي عن الصلوة في الثوب
المشترى من السوق الى قبل غسله وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع حين سئله
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء

الروايات

الى غير ذلك مما يدل على بقاء النجاسة واذا كان بقاء النجاسة الى حين المطهر الشرعي منصوصا من
فكيف يكون القول بانه بالاستصحاب ضمن بعض الامثلة المذكورة في شرائط الاستصحاب قد
انظم اليه امر اخر من الادلة وهو الاصل بمعنى القاعدة فالامثلة للتوضيح وقد يكون اشتراط
شروط اخر غير ما ذكرنا لكن الجميع في الحقيقة يرجع الى انتفاء المعارض وعدم العلم والظن
بالانتقاء قال المدقق الاسترابادي في الفوائد المكية بعد ايراد الاخبار الدالة على الاستصحاب
المذكور لا توهن هذه القاعدة تقتضي جواز العمل باستصحاب احكام الله تعالى كما ذهب اليه المفيد
والعلامة من اصحابنا والشافعية قاطبة وتقتضي بطلان قول اكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل
لانا نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد
المدنية تارة بما ملخصه ان صورة الاستصحاب المختلف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق
راجعة الى انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند
زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع المسئلة
بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسئلتين فالذي سموه استصحابا راجع بالحقيقة
الى اسراء حكم الى موضوع اخر يتحد معه بالذات ويغايره بالقيد والصفات ومن موضوع ٣
المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له
وتارة بان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الاصل اي الحالة التي اذا خلي الشيء ونفسه كان
عليها انما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما وقد ظهر في محال النزاع بيان ذلك انه قد تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد فيه خطاب وحكم شرعي حتى
ارش الخدش وكثير مما ورد مخزون عند اهل الذكر عليهم السلام فعلم انه ورد في محال النزاع احكام
لكن لا نعلمها بعينها وتواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بحصر المسائل في ثلث بين رشده و
بين غيه اي مقطوع به لا ريب فيه وما ليس هذا ولا ذاك وبوجوب التوقف في الثالث
انتهى كلامه بالفاظه ولا يخفى عليك ضعف هذين الجوابين اما الاول فلانه ظاهر ان مورد
الروايات بعدم نقض الشك باليقين انما هو اذا تغير وصف الموضوع بان يعرض له امر

لحصول

الذي
يجوز العقل رفعه كالخفقة والخفقتين للوضوء وظن اصابة النجاسة لطهارة الثوب والبدن
الثوب ونحو ذلك فان سلم تبدل وصف الموضوع في هذه المواضع بكون الاخبار المذكورة
حجة عليه والا فنحن لا نتمسك بالاستصحاب الا فيما علم وجود امر في وقت وتجدد في
وقت اخر امر يجوز العقل ان يكون رافعا للاول لا فيما ثبت حكم على امر موصوف بصفة
بحيث يكون الحكم مترتبا على المركب من الموصوف والصفة جميعا ثم زالت الصفة في الوقت
الثاني فانا لا نحكم بشيء فيه فان الحكم في الوقت الثاني هو حكم واما الثاني فلانه لم يعلم انه داخل
في الشبهات بل هو داخل في البين رشده لان الاخبار ناطقة بان الحكم السابق باق
الى ان يعلم زواله ولا يزول بسبب الشك وهذا ظاهر وكلام الفاضل في الفوائد المدنية
في اغلاط المتاخرين من الفقهاء بعد جملتها ان كثيرا منهم زعموا ان قوله عليه السلام لا تنقض اليقين
بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر جار في نفس احكامه تعالى ومن جملتها ان بعضهم
توهم ان قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم نعلم
ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ومن المعلوم ان مرادهم عليهم السلام ان كل صنف
فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والجبن مما لم يميز الشارع بين
فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز
الشارع بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه انتهى كلامه
ولا يخفى عليك ما في كلامه فان قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر عام شامل
لما اذا كان الجهل بوصول النجاسة او بانه في الشرع هل هو طاهر او نجس مع ان الاول يستلزم
الثاني للجاهل فان المسلم اذا اعار ثوبه للذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم يرده
عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة
وغيرها مما يشترط بالطهارة اولا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه عليه السلام قرر في الجواب قاعدة
كلية بان ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر والفرق بين الجهل بحكم الله تعالى اذا كان تابعا للجهل بوصول
النجاسة وبعينه اذا لم يكن كذلك كالجهل بنجاسة نطفة الغنم مما لا يمكن اقامة دليل عليه وايضا فقد

وايضا
عرفت مما مر في القسم الثالث ان الطهارة في جميع ما لم يظهر مخرج عنها قاعدة مستفادة من الشرع
وفرقه بين نطفة الغنم وبين البول والدم واللحم وغيرها تحكم ظاهر فان النطفة ايضا منها
طاهر كنطفة غير ذي النفس ومنها نجسه ومن العجب حكمه بالطهارة فيما اذا وقع الشك
في بول الفرس هل هو طاهر او نجس وحكمه بنجاسة نطفة الغنم عند الشك وكذا الكلام
في الحلال والحرام فان قلت قوله كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر ظاهر في جواز البناء
في جميع الاشياء على الطهارة حتى تعلم بالنجاسة من غير فحص عن المعارض مع ان البناء على اصل
الطهارة في نفس الاحكام من المسائل الاجتهادية التي نحتاج فيها الى الفحص عن عدم المعارض (يحتاج)
وايضا على هذا يلزم معذورية من صلى مع البول مثلا عالما بانه بول غير المأكول اذا جهل
نجاسة البول فيجب ان يكون المراد من الحديث معذورية الجاهل باصابة النجاسة لثوبه
او بدنه ونحو ذلك لا معذورية الجاهل مطلقا قلت اولا بامكان التزام معذورية
الجاهل بالنجاسة مطلقا من غير فحص لهذه الروايات وثانيا بالتزام معذورية الجاهل
بالنجاسة اذا كان غافلا عن الحكم بالكلية وعدم معذورية من سلم شكل الحكم بنجاسة
البول وان لم يصدق به بل يلزمه التفحص حتى يظهر عليه الحكم الواقعي ولو بعد الاطلاع
على النجاسة بعد الفحص فان مقتضاه الحكم بالطهارة وثالثا بان ظاهر الحديث
وان اقتضى عدم وجوب الفحص مطلقا الا انه يخصص بما دل على لزوم الفحص عن المعارض
في حق المجتهد في نفس الحكم حتى يجوز له الحكم بالطهارة ورابعا بالتزام لزوم الفحص
سواء جهل باصل النجاسة او باصابتها اذا كان موجبا للجهل بحكم الله تعالى لانه من قبيل
الاجتهاد فمن علم ان ظن النجاسة لا اعتبار به شرعا لا يلزمه الفحص عن ثوبه هل اصابته
النجاسة او لا وقد دل عليه بعض الروايات ومن لم يعلم ذلك وظن بنجاسة ثوبه لا يبعد
ان يقال انه يلزمه السؤال ان كان عاميا والفحص عن انه هل ورد الشرع باجتناب مثل
ذلك او لا ان كان مجتهدا واعلم ان الشهيد الاول ره في قواعده البناء على الاصل
وهو استصحاب ما سبق اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل

وهو

وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ
وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند
وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع
النزاع كما يقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب الى
ان يتحقق زواله حتى يثبت معارض والاصل عدمه ومثله قال الشهيد الثاني في كتاب تمهيد القواعد ولا يخفى
عليك الحال في القسم الاول فانه قد مر مفصلا وقد عرفت ايضا ان الثاني ليس من الاستصحاب واما الثالث فهو من الاستصحاب
ولكن الفائدة في الاستصحاب حكم ثبت شرعا وتقييد الثبوت بالشرع عند المصنف ظاهر لعموم ادلة الاستصحاب على ما مر
فتامل واما الرابع فيجري فيه ما يجري في الثالث من خروجه عن الاستصحاب ان كان المجمع عليه الثبوت مطلقا والا فلا يجري
الاستصحاب وقد يستدل في بعض المسائل بان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما هو لاهذا الوقت الخاص فلو
دليل عليه فيما بعد فلم يكن للحكم فيما بعد ثابتا هو غير منقح فانه يجب التفتيش عن ان الحكم المجمع عليه هل هو محدود الى وقت
او حال او هو مطلق غير محدود ولانه يصير حجة على المخالف ثم اعلم ان حجية الاستصحاب في العدميات ليس مذهب المفيد والعلامة فقط
من اصحابنا بل الظاهر انه مذهب الاكثر فانه من تتبع كتب الفروع سيما في ابواب العقود والايقاعات يظهر عليه ان مدارهم في
على الاستصحاب كما يشهد بذلك شرح الشرائع للشهيد الثاني ره وقد صرح الشهيد الاول ره في قواعده باختياره في موضع منها وفي اواخر
اليقين ونسب الشهيد الثاني اختياره في تمهيد القواعد الى اكثر المحققين حيث قال قاعدة استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين
وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وعبارة الاصل بقاء ما كان على ما كان القسم السابع التلازم
بين الحكمين فانه اذا ثبت تلازم حكمين وتحقق احدهما فانه يدل على تحقق الحكم الآخر والتلازم قد يكون مستفادا من الشرع
كتلازم القصر في الصلوة والافطار في الصوم في السفر المستفاد من قوله عليه السلام اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت وقد
يكون مستفادا من حكم العقل كما يقال ان الامر بالشيء في وقت معين لا يزيد عليه يستلزم عدم امر بضده في ذلك الوقت بعينه

فان كان الاول فلا ولا فلا ولا يحكم بتحقق الخلاف في ... اذا كان متن الاجماع غير محدود

القسم السابع

والا لزم التكليف بالايطاق وهو ممتنع عقلا مع قطع النظر عن كونه منصوصا ايضا وهذا القسم مما يتوقف حكم العقل
فيه على ورود الخطاب الشرعي ويندرج فيه امور فيها بحسب الظاهر فنحن نذكرها ونبين ما هو الحق في كل منها فالاول
مقدمة الواجب وقد وقع الخلاف في ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب مقدمته اي ما يتوقف عليه وذلك الشيء فقيل
باللزوم مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل اذا كانت المقدمة سببا لا غير وقيل اذا كانت شرطا شرعيا لا غير والاول مذهب
اكثر القدماء والمحققين ولكن ادلتهم المنقولة مما لا يمكن التعويل عليها لضعفها كما يقال على تقدير عدم وجوب المقدمة
يكون تركها جائزا فاذا تركت فان بقي التكليف بذي المقدمة ح كان تكليفا بما لا يطاق والا فيلزم خروج الواجب عن
كونه واجبا وهو محال وهذا الدليل عمدة ادلتهم وعليه يدور ادلتهم والجواب ان هذا الواجب لا يخلو اما ان يكون
موقتا اولا وعلى الاول فان تضيق الوقت بحيث لو اتى بالمقدمة لا يمكن الاتيان بذي المقدمة الا بعد وقته
كالحج في المحرم فنختار عدم بقاء التكليف قوله يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا قلنا نعم يلزم ان لا يكون الواجب
الموقت واجبا بعد وقته ولا فساد فيه فان الحج مثلا في غير ذي الحجة ليس واجبا فان قلت نحن نفرض من استطاع الحج
ترك المشي اليه بعد عمله وطلع عليه هلال ذي الحجة وهو في بلد بعيد لا يمكنه ادراك الحج في هذه السنة وان وجب
عليه الحج في هذه السنة يلزم تكليفه بالمحال عادة ولا يلزم خروج الواجب في حقه عن الوجوب قلت لما كان وقوع الحج في هذه
السنة في حقه محالا عادة فالتكليف ح ينصرف الى التكليف بايقاعه فيما بعد وقته فنختار عدم بقاء التكليف في هذه
خروج الواجب بعد وقته عن الوجوب ولا استحالة فيه بل يتحقق الاثم ح وان كان الوقت موسعا او لم يكن الواجب موقتا
فنختار بقاء التكليف وليس تكليفا بالمحال لانه يمكن الاتيان بالمقدمة بعد على انه يمكن جريان هذا الدليل على تقدير
وجوب المقدمة ايضا اذا تركها المكلف فتامل واستدل ابن الحاجب على انه يستلزم وجوب الشرط الشرعي
بانه لو لم يجب لكان الاتي بالمشروط فقط اتيا بجميع ما امر به فيجب ان يكون صحيحا فيلزم خروج الشرط عن كونه شرطا
والجواب منع الشرطية لان المتاخرين الشرط لا يتاتى الا بفعل الشرط فليس اتيا بجميع ما امر به على تقدير عدم
الاتيان بالشرط لغرض صدق المتاخرين في الشرح ح وهذه المسألة بادلة الطرفين مذكورة في كتب الاصول كالمعالم
وغيره والمعترض مستظهر من الجانبين الا المتتبع عبد الله طالع على المدح والذم انوار دين في الاخبار والايات القوية

مقدمة الواجب

الوجوب

على فعل

على فعل مقدمة الواجب وتركها يحصل الظن بوجوب مقدمة الواجب مطلقا واعلم انه قد يطلق المقدمة
على امر يكون الاتيان بالواجب حاصلا في ضمن الاتيان بها وكانه لا خلاف في وجوب هذا القسم
من المقدمة لانه عين الاتيان بالواجب بل هو منصوص في بعض الموارد كالصلاة الى اربع جهات عند
اشتباه القبلة والصلاة في كل من الثوبين عند اشتباه الطاهر بالنجس وغير ذلك ولما ضعف ادلتهم المذكورة على
وجوب مقدمة الواجب فلا فائدة للتعرض لها في مقدمة المندوب والحرام والمكروه الثاني في النهي عن الشيء
عند الامر بضده الخاص وقد اختلف في ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص اولا بعد الاتفاق
على النهي عن الضد العام اي ترك الواجب ادلة الاستلزام ضعيفة كما لا يخفى على من له ادنى تدبر فيها فان
في كونها الحق عدم الاستلزام للاصل ولانه لو كان كذلك لتواتر لانه من الامور العامة البلوى على ما قال السيد
انه لو كان كذلك لم يتحقق اباحة شيء لعدم خلو الناس غالبا عن تحصيل العلم الواجب بل قيل لا
ينفك الانسان عن شغل الذمة بشيء من الواجبات الفورية مع انه على ذلك التقدير يجب ليبطلان الصلوة
الموسعة في غير اخر وقتها وبطلان النوافل اليومية وغيرها فلو كان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لما امكن
لتواتر عنهم عليهم السلام النهي عن اضداد الواجبات من حيث هي كذلك والثاني باطل على انه لم ينقل احد اربابا
وبعض المتاخرين عن العبادة في المدعي وقال الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده والا لزم التكليف بالمحال
فيبطل الضد اذا كان عبادة وفيه ايضا نظر يكشف ما استغلق عليك فاعلم ان الواجب اما موقت او غير موقت
وكل منهما اما مضيق او غير مضيق فالاقسام اربعة الموقت الموسع كالظهر مثلا والموقت المضيق كالصوم وغير
الموقت الموسع كالنذر المطلق على المشهور وغيره مما مر والفوري غير الموقت المضيق كازالة النجاسة عن المسجد
واداء الدين والحج وغيرها من الواجبات الفورية فنقول لو كان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده عن صحيح في
الواجبين الموسعين مطلقا اذ لا يتوهم انه تكليف بالمحال وهو ظاهر واما في المضيقين الموقتين فالمدعي حق الا انه لم
يرد في الشرع شيء من هذا القبيل الا ما يضيق بسبب تاخير المكلف كما اذا اخر المكلف الواجبين الموسعين الى ان
يبقى من الوقت بقدر فعل احدهما ولكن لا يخفى انه لا يمكن الاستدلال على بطلان احدهما لتعلق الامر بكل
منهما ولاستحالة ح كون احدهما اهم من الاخر بل الحق ح التخيير وتحقق الاثم ان كان التاخير بسبب تقصيره بل
لا يبعد ان يقول بوجوب كل منهما في هذا الوقت ايضا ولا يلزم التكليف بالمحال لان حتمية فعلهما في هذا الوقت انما

الواجب

انما هي بالنظر الى ما بعد ذلك الوقت لا بالنظر الى ما قبله لان نسبة هذا الجزء من الوقت الى الاخر
مثل نسبة اول الوقت ووسطه فكما ان الفعلين الواجبين في اول الوقت ووسطه متصفان
بالوجوب من غير لزوم التكليف بالمحال لكون الوجوب راجعا الى التخيير بحسب اجزاء الوقت فكذا في
اخر الوقت ايضا والحتمية بمعنى عدم جواز التاخير عنه لا يرفع التاخير فيه بالنظر الى ما قبله من اجزاء الوقت
فان قلت اذا اقتصر المكلف واخر الواجبين الموسعين حتى لا يبقى من وقتهما الا مقدار فعل احدهما فحرام ان
وجب كلاهما في هذا الوقت يكون تكليفا بالمحال والا يجب ان يكون ايقاعهما قبل هذا الوقت لان الوجوب
لنا قلت وجوبهما في هذا الوقت بالايجاب السابق الذي نسبته الى اول الوقت واخره نسبة واحدة فكما
لا يتوهم التكليف بالمحال في الاولين فكذا في الاخرين واما في المضيقين الغير المرتبين كازالة النجاسة من المسجد واداء
الدين مثلا اذا تضادا واتفق اول وقت وجوبهما قبل ان يمضي زمان يمكن فعل احدهما فيه لا يحتمل ان يكون
كلاهما واجبا عينيا للزوم التكليف بالمحال بل يكون وجوبهما تخييريا ان لم يكن بينهما ترتيب ولا يمكن الاستدلال
على النهي عن احدهما بسبب الامر بالاخر ان عرفت تساويا في الاهمية اولا واما اذا مضى من اول الوقت وجوبهما
بقدر فعل احدهما ففيه الاحتمالان المذكوران كون وجوبهما في كل جزء من الزمان تخييريا لكن مع تحقق الاثم
على ترك ما ترك منهما بسبب تقصيره في التاخير مع امكان فعلهما سابقا وكون وجوبهما في كل جزء منه
حتميا بالنظر الى ما بعد اعني عدم جواز تاخيرهما لا بالنظر الى ما قبله لامكان فعلهما قبله وعلى اي تقدير فلا
يمكن الاستدلال على النهي عن احدهما بسبب الامر بالاخر اما على الاول فلان الامر باحدهما على التخيير لا بهما معا
حتى يتوهم التكليف بالمحال لكن مع تحقق الاثم بترك ما تركه لتقصيره بتاخيره واما على الثاني فلما عرفت في مثال
واما في الموسع مطلقا والوقت المضيق فقد يتوهم ان هذا الوقت المضيق لما صار متعينا لوقوع هذا الواجب
المضيق فيه خرج عن ان يكون وقتا لهذا الواجب الموسع فلم يتحقق الامر فيه بالواجب الموسع فلا احتياج
يكون باطلا وفيه بحث لان خروجه عن وقت الموسع ثم ان قلت فما الفائدة في جعل هذا الوقت المضيق
الذي ليس الا بقدر الواجب المضيق وقتا على التعيين للموسع على التخيير قلت الفائدة انه لو عصى المكلف
وترك فيه الواجب المضيق ولكن اتى فيه بالموسع يكون معذورا بالموسع غير فاسق وكذا الكلام في الموسع
مطلقا والمضيق الغير الموقت اذا عرفت هذا عرفت ان القول بان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر

بعض

ولو وقع

بضده غير صحيح الا في المضيقين الموقتين واما فيه فهو صحيح لكن لم يقع من هذا القبيل شيء في الشرع
يكون محمولا على الوجوب التخييري فلا يمكن الاستدلال به على بطلان احدهما ثم نقول هل الامر بالشيء يستلزم
عدم طلب ضده على طريق الاستحباب اولا الاظهر عدم الاستلزام فيه ايضا وتظهر الفائدة فيمن صلى نافلة
الزوال وقت الكسوف بحيث يفوت الفرض فان قلنا بالاستلزام لم يكن النافلة باطلة ويحتاج الى الاعادة
والا فلا والحق الثاني اذ لا تناقض في ايجاب عبادة في وقت خاص واستحباب اخرى فيه بعينه ولا شك في
صحة التصريح به من غير توهم تناقض بان يقول اوجبت عليك الفعل الفلاني في الوقت الفلاني وندبت عليك
الفعل الفلاني في هذا الوقت بعينه بحيث لو عصيت وتركت الفعل الذي اوجبته عليك واتيت بما ندبته عليك
فيه كنت مذموما لترك الواجب وممدوحا لفعل المندوب ولو كان وجوب الشيء في وقت منافيا لاستحباب اخر فيه لكان
هذا الكلام مشتملا على التناقض مع انه ليس كذلك ضرورة ولا يجري هذا في الواجبين في الموقتين المضيقين لانه لا يمكن المكلف
بها الخلوص من الاثم على هذا التقدير بخلاف ما نحن فيه لانه يمكنه ترك النافلة فان قلت اذا علم الشارع ان فعل هذه
ما لا ينفك عن تحقق العصيان فكيف يصح منه طلبهما فان الموجب للعصيان هو ارادة ترك الواجب واستحباب هذه النافلة
انما هو على تقدير هذه الارادة فكانه قال ان اخترت ارادة هذا الواجب فلا اطلب منك شيئا غيره وان اخترت عدم
هذا الواجب فقد عصيت ولكن حينئذ اطلب منك هذا الندب فان قلت فهذا يرفع كون التكليف بهما معا في حال
قلت نحن نترك الخطاب الوجوبي والاستحبابي لو وردا على هذا المعنى فلا يمكن الاستدلال على بطلان هذا المستحب
الوجه على انه على تقدير ارادة عدم الواجب يصح التكليف بهما معا فان قال اذا عرفت هذا فاستحباب شيء في وقت يكون بعض
ذلك الوقت وقت واجب مضيق يكون جائزا بالطريق الاولى لو يكن حينئذ انفكاك الفعل المستحب عن العصيان
لا ينفك عن العصيان وان لم يكن هو الواجب بل الوجوب سواء اختيار واعلم ان من قال بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
انما يقول به في الواجب المضيق كما صرح به جماعة اذ لا يعقل بانه اذا زالت الشمس يلزم حرمة الاكل والشرب والنوم
وغيرها من اضداد الصلوة قبل فعل الصلوة ثم اعلم ان المراد بضد الواجب والنهي عن الضد في هذا المقام انما هو لذا

لكن من جهة المعنى وتحريم الضد على القول به من باب دلالة اللفظ كما قيل ولكنه بعيد على هذا القول ايضا ولما كان دلالة الامر على التحريم
بالنسبة الى النهي عن الضد ضعيفة فالاولى عدم التعرض لان النهي عن الشيء هل يقتضي الامر بضده ام لا وهل استحباب الشيء تقتضي
كراهة ضده وبالعكس اولا والثالث المنطوق الغير الصريح وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يكون ما يلزم ما وضع له اللفظ وهو
اقسام الاول ما يتوقف صدق المعنى او صحته عليه ويسمى بدلالة الاقتضاء كالصدق نحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان فان صدقه
يتوقف على تقدير المؤاخذة او رفع ما بين عن المعصوم عليه السلم والصحة نحو واسئل القرية وحجية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقوف عليه مقطوعا
الثاني ما يقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة لذلك الحكم فيلزم جريان هذا الحكم في غير هذا المورد مما اقترنت به ويسمى بدلالة الايماء
والاشارة نحو قوله اعتق رقبة بعد قول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فانه يفهم منه ان علة وجوب العتق هي المواقعة فيجري في كل مكلف
تعتق رقبة وهو حجة اذا علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة فان مدار الاستدلال في الكتب الفقهية عليه وهذا هو مراد المحقق
في المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي كما اذا قيل له عليه السلم صليت مع النجاسة فقيل اعد صلوتك فانه يعلم منه
ان علة الاعادة هي النجاسة في البدن او الثوب ولا مدخلية لخصوص المصلي او الصلوة الثالث ما لم يقصد في سوق
الكلام ولكن يلزم المقصود نحو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل
ستة فان المقصود في الاولى بيان حق الوالدة وتعبها وفي الثانية بيان مدة الفصال فلزم منهما العلم باقل مدة الحمل
ويسمى بدلالة الاشارة وحجيته ظاهرة ان كان اللازم قطعيا الرابع المفهوم وينقسم الى موافقة ومخالفة
لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيا او اثباتا او لا والاول الاول والثاني الثاني والاول يسمى بفحوى
الخطاب ولحن الخطاب وضرب له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يعلم منه حال التافيف وهو
محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق وهما متفقان في الحرمة ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنها قوله تعالى وان من اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده
اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك فانه يعلم مجازاة ما فوق الذرة في الاول وتادية ما دون القنطار
في الثاني وعدم تادية ما فوقه في الثاني فهو تنبيه بالادنى على الاعلى الاكثر مناسبة وهو حجة اذا كان قطعيا بان يكون
التعليل بالمعنى المناسب كالاكرام في منع التافيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة في الجزاء والامانة في
اداء القنطار وعدمها في اداء الدينار وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين كالامثلة المذكورة واما اذا كانا

المنطوق الغير الصريح

المفهوم

ظنيين فهو مما يرجع الى القياس المنهي عنه كما يقال يكره جلوس المجنب الصائم في الماء لاجل ثبوت كراهة جلوس المراة
الصائمة في الماء وبه اذا كان اليمين الغير الغموس يوجب الكفارة فالغموس احرى لعدم تيقن كون العلة في الاول
جذب الماء بالفرج وفي الثاني الزجر والثاني اقسام الاول مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة زكوة فمفهومه
نفي الزكوة عن المعلوفة الثاني مفهوم الشرط نحو اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فمفهومه نجاسة الماء القليل الثالث
مفهوم الغاية مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فمفهومه انها اذا نكحت زوجا غيره تحل الرابع مفهوم العدد
الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه عدم وجوب الزائد على ثمانين الخامس مفهوم الحصر مثل المنطلق زيد فمفهومه
نفي الانطلاق عن غيره وعد بعضهم مفهوم الاستثناء ومفهوم انما والحق ان دلالتهما على ما يفهم منهما من المنطوق على
تقدير ثبوت ان انما بمعنى ما والا وعلى تقدير كونه بمعنى التاكيد وما الزائدة فلا مفهوم له اصلا وذلك لان المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر الحكم ونطق به اولا والمفهوم خلافه
ولا يخفى انا اذا قلنا ما جاء القوم الا زيد فنفي المجيئية عما عدا زيد مما نطق به وكذا ما جاء الا زيد لان المقدر
كالمذكور السادس مفهوم الزمان والمكان مثل افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فمفهومه نفي الحكم في غير
ذلك الزمان والمكان وقد وقع الخلاف في حجية المفهوم ايضا فالسيد المرتضى وجماعة من العامة ايضا انكروا
حجية جميع اقسامه والشيخ الطوسي قال بحجية مفهوم الصفة ومال اليه الشهيد وقال به اكثر العامة والظاهر ان من قال
بمفهوم الصفة يعترف بحجية مفهوم الشرط والغاية والزمان والمكان لانه اولى منه والاخير مختارنا ومختار المرتضى
قدس سره ولما كان حجية مفهوم الغاية اقوى من باقي الاقسام فنحن نتكلم فيه ونظهر منه حال البواقي فنقول لنا ان قول القائل
صوموا الى الليل لا يدل على نفي وجوب صوم الليل بوجه اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلانه لا ملازمة بين
وجوب صوم النهار وعدم وجوب صوم الليل وهو ظاهر فان قلت نحن نريد ان مفهوم الغاية وغيرها مما يلزم المنطوق لزوما
غير بين كوجوب مقدمة الواجب ونحو ذلك ولهذا ادرجناه في الادلة العقلية قلت ليس هنا ما يوجب القول بالمفهوم كما
ستعرف من ضعف ادلة الخصم احتج الخصم بوجوه ضعيفة اقويها ان التعليق على الغاية والشرط والصفة وغيرها يجب

امور

ان يكون لفائدة والفائدة هي مخالفة حكم المذكور المسكوت عنه لان الاصل عدم غيرها من الفوائد وهي
الاول ان يكون قد خرج مخرج الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجور
فقيد لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه الثاني ان يكون لسؤال سائل عن المذكور او لحادثة
مخصوصة به مثل ان يسئل هل في الغنم السائمة زكوة فيقول في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان ذلك
لمن له السائمة دون المعلوفة الثالث ان يكون لمصلحة في السكوت عن المسكوت عنه وعدم اعلام حاله
ونحو ذلك من الفوائد المذكورة في المطولات فالمخالفة مما لا يحتاج الى القرينة بخلاف الفوائد الاخر
فانها محتاجة الى القرائن الخارجة فيصير عند عدم القرينة من قبيل اللفظ المتردد بين المعنى الحقيقي والمجازي
وظاهر انه يحمل على المعنى الحقيقي عند التجرد عن القرينة والجواب ان هذه الفوائد كلها متساوية في
الاحتياج الى القرينة وليس للمخالفة المذكورة رجحان على غيرها من الفوائد ليحمل عليه عند عدم ظهور
القرينة بل يمكن ان يقال ان الفائدة الثالثة وهي المصلحة في عدم الاعلام راجحة على غيرها سيما
في كلام الائمة عليهم السلم فظهر بطلان ادعاء اللزوم العرفي البين بين المفهوم والمنطوق واحتج صاحب المعالم
على الدلالة الالتزامية في مفهوم الغاية بان قول القائل صوموا الى الليل معناه اخر وجوب الصوم
الليل فلو فرض ثبوت الوجوب بعده لم يكن اخرا وهو خلاف المنطوق وقريب منه استدلال
ابن الحاجب في مختصره وقال بعد ذلك في جواب السيد اللزوم هنا ظاهر اذ لا ينفك تصور الصوم
المقيد بكون اخره الليل مثلا عن عدمه في الليل والجواب لا نم ان معناه ذلك بل معناه اريد منكم الامساك
الخاص في زمان اوله طلوع الفجر واخره الليل وظاهر ان مطلوبية الامساك في القطعة الخاصة من الزمان لا تستلزم
عدم مطلوبيته فيما بعد تلك القطعة بل يجوز ان يكون فيما بعدها ايضا مطلوبا لكن سكت عنه لمصلحة
اقتضت ذلك فقول القائل صوموا الى الليل يستفاد منه ان الصوم الواجب بهذا الخطاب انتهاؤه الليل هذا
لا يوجب الخصم وقوله في بيان اللزوم اذ لا ينفك تصور الصوم المقيد بكون اخره الليل مثلا عن عدمه في الليل ممنوع
فان مدلول قول القائل صوموا الى الليل هو مطلوبية الصوم اي الامساك الى الليل وليس لفظة الى الليل صفة للصوم صح

يكون

ايضا

طيلين منها ما يرجع الى القياس بكون المعنى مطلوبية الصوم الموصوف بكونه منتهيا الى الليل مع انه على تقدير الوصفية
يرجع الى مفهوم الوصف وهو ينكره فليس للمفهوم لزوم ذهني مع المنطوق واحتج ايضا على حجية مفهوم الشرط بان
قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك والمتبادر من هذا
انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعا فيكون الاول ايضا هكذا ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم ان يكون ما يتبادر من
لفظ الشرط متبادرا من لفظة ان المسماة في العرف بحرف الشرط بل هو قياس للكلام على كلام اخر من غير بيان الجامع
مع ان ادعاء التبادر ايضا من النافي مسموع منه فتامل ثم لا يذهب عليك ان ثمرة الخلاف انما تظهر اذا كان المفهوم مخالفا
للاصل نحو ليس في الغنم المعلوفة زكوة او ليس في الغنم زكوة اذا كانت معلوفة او ليس في الغنم زكوة الى ان تسوم فهل
يجب بمجرد هذا امثال القول بوجوب الزكوة في السائمة اولا فالمجيب ينعكس النفي وقد عرفت حقيقة الحال ولما اذا كان موافقا
للاصل مثل في الغنم السائمة زكوة فان نفي الزكوة عن المعلوفة هو المقتضي لبراءة الذمة فلا يظهر الخلاف فيه ثمرة يعتد بها وكان
المفهوم في هذا القسم لما كان مركوزا في العقول بسبب موافقة الاصل ادعى انه حجة ومتبادر من حكم المنطوق دون ان
الامثلة المذكورة في السند لانهم كلها من هذا القبيل واحتج بعضهم على حجية مفهوم الشرط والصفة بان هذا
النحو من التعليق يشعر بالعلية والعلة منتفية في المفهوم بحسب الفرض والاصل عدم علة اخرى فينتفي فيه حكم المنطوق
والجواب بعد تسليم اعتبار مطلق العلة منصوصة كانت او مستنبطة ان هذا النحو من الاستدلال صحيح
لرجوعه الى اصالة براءة الذمة كما عرفت ولا مدخلية للمنطوق فيه حتى لو لم يكن النص الدال على وجوب الزكوة في السائمة
متحققا لكن اصل هذا الاستدلال على نفي الزكوة في المعلوفة بان يقال الاصل عدم تحقق علة اخرى لوجوب الزكوة فينتفي وجوب
العباسي
الزكوة فيها والخاص القياس وهو اثبات الحكم في محل العلة ثبوته في محل اخر بثبات العلة فيه اختلف في حجيته ولا خلاف
بين الشيعة في عدم حجية ما لم ينص على العلة مثل ان يقول حرمت الخمر فلا يجوز بمجرد هذا القول الحكم بتحريم غيره من المسكرات بسبب ظن
ان علة حرمة الخمر الاسكار وهو متحقق في غيره الا ما نقل عن ابن الجنيد انه كان يقول به ثم رجع بل انكار القياس قد صار متواترا
عندنا واختلف اصحابنا في حجية القياس المنصوص العلة مثل ان يقول الخمر حرام لاسكاره فهل يجوز الحكم بتحريم غيره من المسكرات بمجرد ذلك ام لا فانكره السيد المرتضى

وقال العلامة تبعاً للمحقق انه يقال اذا حصل القطع بان الاثر الفلاني علة للحكم في محل خاص من غير مدخلية شيء آخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل آخر
لا بالظن بل بالعلم فانه يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر لان الاصل حينئذ يصير من قبيل النص على حكم كل ما فيه تلك العلة
فيخرج في الحقيقة عن القياس وهذا مختار المحقق ايضاً ولكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة اذ حصول هذين القطعين
مما لا يكاد يتحقق في شيء من المحال الا في شيء نادر كما مر واعلم ان العلم بالعلة عند القائسين طرق منها النص عليها وهو على
مراتب صريح وهو ما دل وضعاً مثل لعلة كذا او لاجل كذا او كي يكون كذا او اذاً يكون كذا او لكذا او بكذا او فانه كذا
الباء للسببية او فانه كذا وتنبيه وايماء وهو ما لزم مدلول اللفظ ومعناه كقول الفقيه ابو يوسف لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً مثل
ما مر من قصة الاعرابي فكانه عليه السلام في جواب قال واقعت فكفر وهذا القسم قد يكون يقيناً قطعياً فانه اذا علم عدم مدخلية بعض
الاوصاف في حذف ويحصل القطع بالباقي ويتحقق تنقيح المناط القطعي كما يقال ان كونه اعرابياً لا مدخل له في العلية اذ الهندي والاعرابي حكمهما
واحد في الشرع وكذا كون المحل اهلاً فان الزنا احد ... وعند الحنفية لا مدخلية لكونه وقاعاً فيكون الاكل والشرب
وغيرهما من مفسدات الصوم كذلك وقد يكون ظنياً لاحتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد ...
ما دون الايماء ما روي من قوله عليه السلام حين قالت له الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه انتفعه ذلك فقال عليه السلام
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومنها ان يفرق بين حكمين بوصفين
مثل للراجل سهم وللفارس سهمان ومنه تعليق الحكم على الوصف المناسب مثل اكرم العلماء ومنها السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة
في الاصل الصالحة للتعليل في عدد ثم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعي انه العلة كما يقال في قوله عليه السلام الذرة على البر في الربا ان الاوصاف
الصالحة للعلية في البر ليس الا القوت والطعم والكيل لكن القوت والطعم لا يصلح للعلية فتعين الكيل ومنها تخريج المناط وهو تعيين العلة في
الاصل بمجرد المناسبة بينها وبين الحكم في الاصل لا بنص ولا بغيره كالاسكار للتحريم فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم كون الاسكار
مناسباً للشرع التحريم وكالقتل العمد العدوان فانه بالنظر اليه ... لشرعية القصاص والمناسب اصطلاحاً وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه
ما يصلح ان يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة وفي هذه الطريقة لا يحتاج الى السبر ويرد على القياس بعد الايراد
المذكور على المطرد انه قد يكون علة الحكم في الشيء شيئاً من اوصاف ذلك الشيء كما يدل عليه حرمنا عليهم شحومهما الا
ما حملت ظهورهما الآية فانه يدل على ان علة تحريم هذه الاشياء عصيانهم لا اوصاف تلك الاشياء فتأمل

الباب الخامس في الاجتهاد والتقليد وفيه مباحث الاول

في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي الاصطلاح المشهور انه استفراغ الوسع
من الفقيه في تحصيل الظن بحكم شرعي وعندي ان الاولى في تعريفه انه
صرف العالم بالمدارك واحكامها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية الفرعية فدخل
القطعيات النظرية وخرجت الشرعية الاصلية ولم يستعمل فيه الفقيه مع
خفاء معناها والمدارك قد علم كميتها وحقيقتها سابقاً والمراد باحكامها
احوال التعادل والتراجيح وسيجيء ان شاء الله تحقيق ما يحصل بسببه العلم بالمدارك
البحث الثاني في ان الاجتهاد هل يقبل التجزية او لا بمعنى جريانه في بعض المسائل
دون بعض اخر وقد اختلف فيه فالاكثر على انه يقبل التجزية وقيل بعدمه والحق الاول
لوجوه الاول انه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فهو فيها مثل المجتهد المطلق
في تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها فان قلت لا يمكن العلم بعدم
المعارض والمخصص بدون الاحاطة بجميع مدارك الاحكام فيبطل القياس قلت
انكار حصول الظن بعدم المعارض مكابرة بل قد يحصل العلم من العادة بالعدم فان
المسائل التي وقع الخلاف فيها واوردها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية
واستدلوا عليها نقلاً واثباتاً مما يحكم العادة بحصر ادلتها بان ليس لها مدرك غير
ما ذكروه ولا اقل من حصول الظن المتاخم للعلم فان قلت التمسك في جواز اعتماد المتجزي
على استنباطه بعينه على انه المجتهد المطلق قياس مع الفارق فيكون باطلاً لانه
يمكن ان يكون العلة في المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسائل كلها فانه
القوة الكاملة البعيدة عن احتمال الخطاء من الناقصة قلت ان بعضهم حكم بالمساواة
يعني ان كل ما دل على جواز اعتماد المجتهد المطلق على ظنه دل على الجواز في المتجزي
ايضاً كما سيجيء في اخر هذا البحث وقولك بان قوة الاول كاملة دون الثاني ان اراد بالكمال
الكلي العموم والشمول فالعقل يحكم بانه لا يصلح للعلية اذ العلة يجب ان يكون مناسبة و

ظاهر من الظن بان المتعة ترث او لا ترث والرضاع الناشر للحرمة خمسة عشر او عشر دخل
له في جواز الاعتماد على الظن بوجوب السورة في الصلوة والمنكر يكابر مقتضى عقله وان
ان اراد ان ظن العالم بالكل بوجوب السورة مثلا اقوى من ظن المتجزي بوجوب السورة
وان اطلع على ادلة وجوب السورة فهذا مجرد دعوى تحكيم العقل اول النظر ببطلانه
الثاني ان التقليد مذموم وخلاف الاصل ايضا فان الاصل عدم وجوب اتباع غير
المعصوم خرج منه العامي الصرف لدليل دل على وجوب التقليد في حقه فبقي المتجزي في
المطلق لعدم المخرج في حقهما فان قلت نحن نقلب هذا الدليل في حق المتجزي
فنقول اتباع الظن مذموم بل وخلاف الاصل ايضا اذ الاصل ايضا عدم وجوب اتباع
غير القطع خرج منه المجتهد المطلق لدليل اخر فيبقى المتجزي لعدم المخرج منه قلت
المخرج فيه متحقق فانه ليس له بد من اتباع الظن اما الظن الحاصل من التقليد او
الظن الحاصل من الاجتهاد فكيف يكون هو منهيا عن اتباع الظن على الاطلاق
خلاف التقليد وتقرير الدليل بعبارة اخرى جواز التقليد مشروط بعدم جواز
الاجتهاد فما لم يحصل القطع بعدم جواز الاجتهاد لم يحصل القطع بجواز التقليد
وكذا الظن على تقدير الاكتفاء به في الاصول ولا دليل على جواز عمل المتجزي با
الادلة الشرعية حتى يحصل القطع او الظن بالشرط فينتفي العلم والظن بجواز
تقليد المتجزي واذا كان هناك امران احدهما مرتب على الاخر فلا يعدل عن الاصل
الى النوع الا مع القطع او الظن بوجوب العدول الثالث كثرة الاوامر بوجوب
العمل باوامر الرسول صلعم ونواهيه وكذا خلفائه صلوات الله عليهم عامة خرج عنها العامي
الصرف اجماعا لعدم امكان العمل في حقه فبقي المتجزي والوجهان متقاربا الماخذ
قال في الذكرى وعليه اي على صحة التجزي نبه في مشهورة ابي خديجة عن الصادق عم انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه قاضيا بينكم فاني قد جعلته قاضيا
عليكم قال في المعالم بعد ايراد محتمله قد ظهر لك من جوابه لكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد

جميع

بعدم

المطلق

المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في محل
النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساواة المتجزي للاجتهاد المطلق واعتماد
المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه تجزي في مسئلة التجزي وتعلق بالظن
في العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى العمل فتوى المجتهد المطلق وان كان
ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الغرض الحاقه ابتداء بالمجتهد وهذا الحاق له
بالمقلد بحسب الذات وان كان بالعرض الحاقا بالمجتهد الاجتهاد ومع ذلك
فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين الاخذ بالاستقلال
والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركب التقليد والاجتهاد وهو
غير معروف انتهى وفيه بحث من وجوه الاول ان قوله التعويل في اعتماد ظن
المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة وقضاء الضرورة غير
صحيح اذ الظاهر ان هذه المسئلة من جملة ما لم يسئل عنها الائمة عم وظاهر ان
التوسل بالروايات في عصر الائمة عليهم السلام للرواة بل ولغيرهم لم يكن موقوفا
على احاطتهم بمدارك كل الاحكام والقوة القوية على الاستنباط بل يظهر
بطلانه بادنى اطلاع على حقيقة احوال قدماء الاصحاب والحاصل ان العلم با
الاجماع الذي يقطع بدخول المعصوم فيه في هذه المسئلة بل وفي غيرها من المسائل
التي لم يوجد فيها نص شرعي عالي الاحاد ممكن وقوله وقضاء الضرورة به ان اراد
حكم بديهة العقل به من غير ملاحظة امر خارجي فظاهر البطلان اذ العمل بالظن
ونحو ذلك ليس من البديهيات العرفية وان اراد حكم العقل به بسبب انه
اذا احتاج المكلف الى العمل وانحصر طريقه في التقليد والاجتهاد فالبديهة تحكم
بتقديم العمل بالحجة الشرعية على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المجتهد المطلق
والمتجزي والحاصل ان مدار دليل عمل المجتهد المطلق بالادلة الشرعية هو ما ذكرنا
لا ما ذكره من الاجماع اذ انعقاد الاجماع القطعي هنا من اجلى الامور والثاني ان قوله

واقصى ما يتصور الخ

واعتقاد المتجزي عليه يفضي الى الدور ايضا غير صحيح لان الادلة التي ذكرناها توجب القطع بجواز
عمل المتجزي بالادلة الشرعية الثالث ان قوله واعتقاد المتجزي عليه يفضي الى الدور ايضا غير
صحيح لانه على تقدير جواز الاعتقاد في الاصول على الظن لا يختص ذلك بالمجتهد
فمن حصل له الظن من دليل او امارة في شيء من المطالب الاصولية يجوز الاعتماد عليه
على ذلك التقدير مجتهدا كان او مقلدا وعلى تقدير عدم جواز الاعتماد على الظن
في الاصول فحينئذ المسئلة لا بد فيها من الاعتماد على الظن بناء على عدم تحقق دليل
قطعي على جواز التجزي او عدم تحقق دليل قطعي دال على جواز التقليد لذلك الشخص
الظاهر فان قلت يجري ان يتعلق بجواز التقليد قلت الادلة الدالة على ذم التقليد مطلقا
وفي الاصول خاصة كثيرة بحيث غير قابلة للتاويل فاذا كان صحة تقليده مبنيا على صحة
التقليد في الاصول كان يحصل القطع ببطلانه وعلى تقدير التسليم والقول بصحة تقليده
في الاصول فيجوز له العمل بظنه في الفروع بعد اعتقاده الحاصل من التقليد في
جواز اعتماده على ظنه قوله انه خلاف الفرض ومستبعد للزوم الواسطة لا يخفى ما فيه
فانه على تقدير جواز التقليد في الاصول لا يتصور ههنا مانع للعمل بظنه بعد تقليده
في مسئلة التجزي والله يعلم ثم لا يخفى ان حصول ملكة العلم بكل الاحكام الواقعية
ممتنع للمجتهد عندنا الان لان الائمة عليهم السلم لم يتمكنوا من اظهار كل الاحكام نعم يمكن العلم
بالاحكام الظاهرية المتعلقة بجهة نفسه بل الظاهر ان القول بنفي التجزي انما هو على طريقة
جمع من العامة القائلين بان النبي صلعم اظهر جميع الاحكام بين يدي اصحابه وتوفر الدواعي
على نقله فما لم يوجد فيه مدرك عدم المدرك فيه مدرك لعدم الحكم فيه في الواقع فحكمه
التخيير وقد عرفت بطلانه عندنا فان الائمة عليهم السلم كثيرا ما يتقون على انفسهم
وعلى اصحابهم في بيان الاحكام بل ربما حكموا على شخص معين بحكم متعلق لمدخلية
بعض خصوصيات ذلك الشخص في ذلك الحكم كما رواه ابن بابويه في الفقيه في اواخر
باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب عن خالد بياع القلانس انه قال سالت ابا عبد الله
عن رجل محرم اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال

عليه

عليه بقرة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله
كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة فيعلم
بعد السؤال ان الاول موسر والثاني متوسط والثالث فقير من غير اشعار في كلامه
عليه السلم بخلفية الاحوال الثلث وهذا مما يقدح ايضا في حصول العلم بتنقيح المناط
فتامل

المبحث الثالث

المبحث الثالث فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم وهي تسعة ثلثة من
العلوم الادبية وثلثة من المعقولات وثلثة من المنقولات فالاول علم اللغة و
الاحتياج اليه ظاهر اذ الكتاب والسنة عربيان ومعاني مفردات اللغة انما تبين في علم اللغة
والثاني علم الصرف والاحتياج اليه لان تغيير المعاني بتغير المصدر المبني معناه
في علم اللغة الى الماضي والمضارع والامر والنهي ونحوها انما يعلم في الصرف والثالث
علم النحو والاحتياج اليه ظاهر لان معاني المركبات من الكلام انما تعلم به والاحتياج الى
هذه العلوم الثلثة انما هو لمن لم يكن مطلعا على عرف النبي والائمة عليهم السلم كالعجم
مطلقا والعرب ايضا في هذه الازمنة لا لمثل الرواة ومن قرب زمانه منهم على
ان الاحتياج في هذه الازمنة ايضا متفاوت بالنسبة الى الاصناف كالعجم والعرب
والاول من الثاني علم الاصول والاحتياج اليه لان المطالب الاصولية مما يتوقف عليه
استنباط الاحكام مثلا كثير من المسائل تتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها
وتحقيقها انما هو في الاصول وكذا على كون الامر للوجوب اولا وكذا الوحدة و
التكرار والفور والتراخي وان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص اولا
وكذا وجوب مقدمة الواجب والظاهر انها لا تعلم من اللغة وعرفها وليس احد الشقين
في هذه المذكورات بديهيا حتى يستغنى عن تدوينها والنظر فيها وكذا ليست
هذه المذكورات احكاما لا يتوقف عليها العمل وكذا الحال في مباحث النواهي وحكم ورود العام
والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والقياس مطلقا او منصوص العلة ووجوب
العمل بخبر الواحد وعدمه وان امكن ادعاء وجوب العمل بالمتواتر من علم الكلام وهكذا

من الاول علم

بثبوت ...

ان الله تعالى

بقية المطالب والثاني علم الكلام ووجه الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على
انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا انه يريد خلاف ظاهره من غير بيان وهذا انما يتم
ان لو عرفنا انه تعالى حكيم مستغن عن القبيح وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام والحق ان الاحتياج اليه انما هو لتصحيح الاعتقاد لا الاحكام بخصوصها
والثالث علم المنطق والاحتياج اليه انما هو لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها
من العلوم المذكورة اذ لا يكفي التقليد سيما في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا الرد
الفروع الغريبة الى اصولها لانه يحتاج الى اقامة الدليل وتصحيح الدليل لا يتم بدون
المنطق الا للنفوس القدسية ولعلم ان العلوم المذكورة ليس جميع مسائلها المدونة
مما يتوقف عليه الاجتهاد بل ولا اكثرها على الظاهر والقدر المحتاج اليه مما لا يمكن
تعيينه الا بعد ان يحفظ جميع الاحكام ويكفي لصاحب الملكة الرجوع الى ما يحتاج
اليه عند الاحتياج كما لا يخفى والظاهر الاستغناء عن اصطلاحات المنطق في العمل بالمنطوقات
وكذا المفهومات الظاهرة فان قلت لا حاجة الى علم الاصول لوجهين الاول ان
علم الاصول قد حدث تدوينه بعد عصر الائمة عليهم السلام وانا نقطع بان قدمائنا من
رواة احاديثنا ومن يليهم لم يكونوا عالمين بعلم الاصول مع انهم كانوا عاملين بهذه
الاحاديث الموجودة ولم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام انكارهم بل المعلوم تقريرهم
لهم وكان ذلك الطريق مستمرا عند الشيعة الى زمان القديمين الحسن بن ابي عقيل
وابي علي احمد بن جنيد ثم حدث تدوين الاصول بين الشيعة ايضا فلا يكون العمل
بهذه الاحاديث موقوفا على العلم بمسائل علم الاصول الثاني ان البديهة حاكمة
بوجوب العمل باوامر الشرع ونواهيه من علم العلوم الثلثة الاول فهو غني بفهم الاوامر
والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد المنهي عنه بمجرد جهله بمسائل الاصول مما لا
دليل عليه بل لا عذر له في التقليد وليس مثله في التقليد الا مثل شخص حكم سلطان على
ناحيته وعهد اليه انه متى اخبره ثقة بان الملك امرك بكذا ونهاك عن كذا فعليك

بالطاعة

بالطاعة والعمل بالامر والنهي ويجيء له التخلص عند تعارض الاخبار فهو يترك ما يسمع من الاوامر
والنواهي من الثقات معللا بجهله بمسائل الاصول او المنطق كان مستحقا للذم
من الاذكياء قلت اعلم اولا ان مباحث علم الاصول قسمان الاول ما يتعلق
بتحقيق معاني الالفاظ مثل ان الحقيقة الشرعية ثابتة اولا وان الامر للوجوب اولا
والمرة والفور اولا وكذا النهي وان المفرد المعرف باللام والجمع المنكر للعموم او الخصوص
المتعقب للجمل المتعاطفة كالاستثناء والشرط ونحوهما يرجع الى الجملة الاخيرة
فقط او الى الجميع الى غير ذلك من المسائل المودعة في مواضعها والثاني ما ليس كذلك
مثل ان الامر بالشيء هل يقتضي وجوب مقدمته وتحريم ضد الخاص اولا وهل
يجوز تعلق الامر والنهي بشيء واحد اولا وهل يجوز التكليف بالشيء مع علم الامر
بانتفاء شرطه اولا وهل العام المخصص حجة في الباقي اولا وهل العمل بالعام مشروط با
استقصاء البحث عن المخصص اولا وهل المفهومات حجة اولا وخبر الواحد هل هو
حجة اولا الى غير ذلك من المسائل اذا عرفت هذا فنقول ما كان من القسم الاول
فهو لم يكن في عصر الائمة عليهم السلام وما شابههم محتاجا اليه لان معاني الالفاظ وحقايقها
كانت معلومة لهم لعدم تغير العرف في زمانهم ولما خفي هذا بسبب تغير العرف احتيج الى
تحقيق هذه المسائل فدونها علماؤنا رضي الله عنهم ولا يلزم من استغنائهم استغناؤنا
فانه لما اشتبه علينا ان الامر للوجوب اولا لا يمكننا الحكم بوجوب شيء ولعدم جواز تركه
بمجرد ورود الامر به الا بعد النظر في الادلة الدالة على ان الامر للوجوب وكذا الحال في بقية
المسائل فكيف يتصور القول باستغنائنا عنها في العلم او الظن بالاحكام بل اهل هذا
الا جهل او تجاهل فان قلت يمكن العلم بهذه المطالب الاصولية من علم العربية قلت
ليس شيء من هذه المباحث مبينا بحيث يشفي العليل ويروي الغليل في غير الاصول كما
هو ظاهر للمتتبع وبعد التسليم فهي تحتاج اليها وليس الغرض الا هذا وقد ظهر الجواب
عن كلا الوجهين في هذا القسم اما الاول فظ واما الثاني فلانا لا نسلم حصول الفهم بدون

العلم بهذا القسم المطابق ذلك القسم الثاني فلا شك في الاحتياج اليه للعلم بالفروع المتوقفة عليه
مثلا اذا اريد العلم بحال الصلوة في الدار المغصوبة هل هي صحيحة او باطلة فلا بد
تحقيق حال تعلق الامر والنهي بشيء واحد هل هو جائز او لا اذ ليس لهذه المسئلة مدرك
غير هذه المسئلة الاصولية على ما هو الظاهر من الكتب الاستدلالية وكذا العلم بحال الصلوة
في اول الوقت مع شغل الذمة بحق مضيق او جواز السفر بعد الصبح من يوم الجمعة قبل صلوة
الجمعة اذا وجبت او صحة الصلوة في موضع يخاف في الوقوف فيه هلاك النفس او صحة
النافلة في وقت الفريضة او صحة استيجار العبادة لمن في ذمته مثلها من عبادة نفسه او
لمن يقلد الميت على المشهور او لمن استاجر نفسه قبل ذلك بمثلها مع الاطلاق في عقد الاجارة
او التعيين في احدهما والاطلاق في الاخر على تقدير تقارب زمانهما بحيث لم يحصل
البراءة من الاول وكانه لا خلاف في عدم صحة اجارة الحج لمن عليه حج واجب لنفسه او
لاجارة سابقة مع القدرة ولم يظهر مدرك له غير المسئلة الاصولية وكذا الحال في بعض المسائل
سيما حجية خبر الواحد والاحتياج الى العلم بمثل هذه الفروع المذكورة مما لا يعتريه شك
والقائل بالاستغناء عن علم الاصول يلزمه اما القول ببداهة احد طرفي هذه المسائل او
لو بعدم الاحتياج الى العلم بهذه المسائل وكلاهما بديهي البطلان والسر في عدم احتياج
القدماء الى تحقيق هذا القسم على تقدير ان بعض هذا الاشكال لهم غنى عن تحقيق حاله مثل
حجية خبر الواحد وما يتعلق به لحصول العلم لهم بسبب المشافهة من المعصوم عليه السلام او بالتواتر
او بالقرائن المفيدة للعلم بسبب قرب زمانهم اغناهم عن النظر في خبر الواحد وما يتعلق به
ولهذا ترى اكثر القدماء ينكرون خبر الواحد كابن بابويه في اول كتاب الغيبة والسيد المرتضى و
ابن زهرة وابن ادريس بل الشيخ الطوسي كما لا يخفى على المتامل وغيرهم وبعضها امر يسهل عليهم
غرضهم بعلمونه كالقسم الاول مثل تقديم الواجب والمفهومات والعام المخصص ونحوها بل يمكن
ادراجها في القسم الاول وبعضها امر لم يخطر ببالهم ولو خطر ببالهم لسالوا عنه امام زمانهم
عليه السلام مثل احتمال بطلان الصلوة مع سعة الوقت لمن عليه حق مضيق او نحن لم نرو من العمل

بمنطوقات

العلم

بمنطوقات الاخبار الصريحة يتوقف على العلم بجميع هذا القسم من الاصولية بل يجري بذكر اعراض
فروعها بما يتوقف عليها ثم من انكر التجزي يلزمه القول بعدم الحكم بشيء من الاحكام مع الجهل بكثير
من مسائل القسم الثاني فلا تغفل ولي كلام في قولهم لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص و
المعارض لعلي اورده في موضعه في هذه الرسالة ان شاء الله تبارك وتعالى والاقل من الثالث العلم
بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام وبمواقعها من القران او من الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن
من الرجوع اليها عند الحاجة والمشهور ان الايات المتعلقة بالاحكام نحو من خمسمائة اية ولم اطلع
على خلاف في ذلك وروى الكليني في باب النوادر من كتاب فضل القران عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نزل القران اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وثلث فرائض
واحكام وفي الصحيح على الظاهر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القران اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا
وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القران نزل
اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم
وفصل ما بينكم ووجه الاحتياج اليه ان استنباط الاحكام من الايات الاحكامية يتوقف
على العلم بها وذلك ظاهر فان قلت قد ورد في الاخبار ان القران انما يعلمه من خوطب به وانه لا
يجوز تفسير القران بالراي رواه الطبرسي وغيره ويدل على مضمونه ما رواه الكليني في باب اختلاف
الحديث وفي التفسير المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال اما من
قال في القران برايه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله والحديث
طويل وقال في مجمع البيان واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلام
ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح انتهى وايضا قد روى الكليني
وعلي بن ابراهيم وغيرهما روايات كثيرة دالة على ان في القران تغييرا كثيرا وتبديلا فعلى
هذين الاحتمالين فلا يصح التمسك بالقران في الاحكام بشيء منه ما لم يكن هناك نص
وهو يغني فلا يكون العلم بالقران مما يتوقف عليه الاجتهاد قلت الجواب من وجوه الاول
ان المراد بالخبر انما علم القران وتفسيره في الائمة عليهم السلام ما كان من حمل الكلام على خلاف [illegible]

الظاهر واما المدلول الظاهر فلانه لا شك في حصول العلم بها من الكلام مثلا لا شك في حصول
العلم بالتوحيد من آية قل هو الله احد وانما الهكم اله واحد وفي حصول العلم بطلب الصلوة من
آية اقيموا الصلوة وان كان الصلوة مما يحتاج الى البيان وفي العلم بان نصف الذكر
ضعف الانثى في الميراث في شريفة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي
الربع للزوج مع الولد والنصف مع عدمه الى غير ذلك بحيث لا يعتريه شك ولا يدانيه ريب
ويؤيد هذا الوجه ما ذكره الطبرسي من ان التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وان الفقهاء
في جميع الاعصار كانوا يستدلون بالآيات القرآنية وكتب الاصحاب الفقهية
مملوة منه سيما كتاب المواريث وغيره واستدلالات الائمة عليهم السلام لاصحابهم الشيعة ولغيرهم بالآيات
مما لا يعد ولا يحصى وحمل الطبرسي التفسير بالراي على عدم مراعاة شواهد الالفاظ وفيه بعد الثاني
ان المراد انحصار العلم بكل القرآن في الائمة عليهم السلام ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب فضل
القرآن ان القرآن اسم للمجموع وما رواه في باب الرد الى الكتاب والسنة او باب اخر قريب
منه من انه لا يدعي العلم بجميع القرآن غير الاوصياء الثالث ان هذه الاخبار معارضة للا
خبار الدالة على عرض الحديث على كتاب الله والاخذ بالموافق وطرح المخالف وبطلان المخالف
وفي هذا المضمون اخبار كثيرة بالغة حد التواتر وظاهر ان العلم بالقرآن لو لا يحصل الا با
لحديث لم يكن للعرض فائدة وفي هذا الوجه دلالة على صحة الاعتماد على الاصل وظاهر الحال
من عدم النسخ والتخصيص اذ لو كان احتمال النسخ موجبا لعدم صحة الاعتماد على مدلول
الآية لم يحصل العلم بصحة الحديث بسبب عرضه على القرآن سيما عند تعارض الخبرين وعلى
هذا يسقط ما يتوهم من انه على تقدير العلم بمضمون الآية العلم ببقاء التكليف بمضمونه
غير حاصل لنا لاحتمال النسخ والتخصيص واذا حصل التعارض فيجمع على النحو حمل
الاخبار الاول على المتشابهات كما لا يخفى واما حديث التفسير فقد حمله
الاكثر وبالقرينة السيد الاجل المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات وقد نقل كلامه الشيخ
الطبرسي في كتاب مجمع البيان وعلى تقدير التسليم فقد درايته جواز العمل بظاهر القرآن

تقدير

الموجود

استغنائه

الموجود حتى يقوم قائم آل محمد عليهم افضل الصلوة والسلم واعلم انه يتصور في حق المتحري
عن التفسير كما لا يخفى فتامل الثاني من القسم الثالث العلم باحوال الرواة في الجرح و
التعديل ولو بالمراجعة الى كتب الرجال ووجه الاحتياج اليه ان الاجتهاد بدون
التمسك بالاحاديث غير متصور وليس كل حديث مما يجوز العمل به اذ كثير من الرواة
نقلوا في حقهم انهم من الكذابين المشهورين فلا شك في وجود رواية الكذاب وربما
لا يمكن التمييز بغير الاطلاع على حال الراوي وههنا شكوك الاول وهو ما ذهب اليه
الفاضل مولانا محمد امين الاسترابادي ان العلم باحوال الرواة غير محتاج اليه للعمل
باحاديث الاحكام لان احاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم وما كان كذلك
فلا يحتاج الى ملاحظة سنده اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان احاديثنا محفوفة
بقرائن مفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم فمن جملة القرائن انه كثيرا ما نقطع بالقرائن
الحالية او المقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم
يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع
من القرينة وافر في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها
نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة
اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل وتلك الرواية واخذ
الاحكام بطريق القطع عنهم ومنها تمسكه باحاديث في تلك الاصول او بتلك الرواية مع
تمكنه من ان يتمسك بروايات اخرى صحيحة ومنها ان يكون راويه من الجماعة التي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه من الجماعة التي ورد في شانهم
من بعض الائمة عليهم السلم انهم ثقاة مامونون او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء
الله في ارضه ونحو ذلك ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ والكافي ومن لا يحضره
الفقيه لاجماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك الاصول
المجمع على صحتها انتهى كلامه وذكر في بيان شهادتهم ان ابن بابويه ذكر في اول كتابه

محمد

انّي لا اورد الّا في هذا الكتاب الا ما افتي به واحكم بصحته وهو حجة بيني وبين ربي وقال
بن يعقوب في اوائل الكافي مخاطبا لمن سأله تصنيفه وقلت انك تحب ان يكون عندك
كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ
منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام فاعلم يا اخي
ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه
الا ما اطلقه العالم بقوله عم اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف
كتاب الله فردوه وقوله عم دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عم خذوا بالمجمع
عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا
اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم
من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث
توخيت فمهما كان من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا
واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في
دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب واحد والرسول محمد خاتم النبيين ص واحد
والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة انتهى قال ان كلامه قدس سره
صريح في انه قصد بذلك التأليف ازالة حيرة السائل ومن المعلوم انه لو لفق كتابه هذا
ما ثبت وروده عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم وما لم يثبت لزاد السائل حيرة و
اشكالا فعلم ان احاديث كتابه كلها صحيحة وقال الشيخ الطوسي في اول الاستبصار ما
حاصله ان الحديث على خمسة اقسام لانه اما متواتر اولا والثاني اما محفوف بالقراين المفيدة
للقطع اولا والثاني اما لا يعارضه خبر آخر او يعارضه والثاني اما ان لم يتحقق الاجماع
على صحة احد الخبرين او على بطلان الآخر او لم يكن كذلك وجعل الاقسام كلها قطعية
الا الاخير اما الاول وهو المتواتر فظ واما المحفوف بالقراين الموجبة للعلم فظ ايضا فانه
صرح بانه يجري مجرى المتواتر واما الثالث وهو كل خبر لا يعارضه خبر آخر فلانه اذا

كان

الّا

كان خبرا لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل
ان يعرف فتاويهم بخلافه ويظهر منه ان نقل هذا القسم عن المعصوم عم مجمع عليه وهذا فوق
الشهادة بالصحة واما الرابع فقال فيه ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس
بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين وعلى بطلان الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين
واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا فادعى الاجماع على صحة هذا القسم فعلم
منه ان كل خبر لا يعلم الاجماع على خلافه فهو عنده صحيح وهذا شهادة منه على صحة جل الاخبار
بل كلها اذ القسم الخامس مما لا يكاد يوجد وقال ايضا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت
الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب
وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ويظهر
منه ان كل حديث عمل به فهو عنده صحيح وقال في اول التهذيب واذكر مسئلة واستدل
عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها
من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القراين التي تدل على صحتها او
اما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا
المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها
اما بتأويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل
العصابة بخلاف مضمونها وهذا الكلام صريح في ان ما لم يتعرض لتأويله او
طرحه فهو اما من المتواتر او من المحفوف بالقراين المفيدة للقطع او من الاحاديث المشهورة
عند ارباب الحديث فالاولان ظاهر انهما من قبيل القطعي واما الثالث فهو ايضا
كذلك اذ شهرة الحديث عند اربابه ايضا مما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم عم وبيان
شهادة الشيخ الطوسي بهذا الوجه الذي ذكرته في هذه الرسالة مما لم اجده في كلام هذا
القائل بل هو نقل ان الشيخ في كتاب العدة ذكر ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح ولكني
تصفحت العدة فما رأيت هذا الكلام فيه وذكر ان الشيخ كغيره كان متمكنا من ايراد

بقطع

الاخبار الصحيحة الكتب القطعية الاخبار فلا وجه لتلفيقه الاخبار الصحيحة والضعيفة بل هذا
العقل بسبب الحادة بامتناعه ويمكن ان يكون قوله لاجماع شهادتهم على صحة احاديث كتبهم
اشارة الى كلام الكليني وابن بابويه رحمهما الله وقوله على انها ماخوذة من تلك الاصول
المجمع على صحتها اشارة الى كلام الشيخ الطوسي في العدة حيث قال في بيان جواز العمل بخبر
الواحد الوارد من طريق اصحابنا الامامية المروي عن النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام اذا كان الراوي
ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها
مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك
ولا يتدافعونه انتهى فان هذا الكلام يدل على ان الاصول الاربعمائة التي كانت للشيخ كان العمل بها
اجماعيا وظاهر ان كلا في الشيخ اخذ احاديثهما عنها بل الكتب الاربعة كلها كذلك والجواب
عن هذا الشك منع كون اخبارنا كلها قطعية ليلزم الاستغناء عن النظر في احوال الرجال
وما ذكر من القرائن لا يدل شي منها على المدعى اما الاول فلان العلم بكون الراوي ثقة لا
يرضى بالافتراء الخ لا يحصل الا بالنظر في احوال الرجال وهو ظاهر مع ان حصول هذا
العلم مطلقا ممنوع وسماع العلم بكون الراوي فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه غايته حصول
الظن وايضا وفي هذا النوع من القرينة ممنوع اذ ظاهر ان خبرا يكون سلسلة سنده كلها رجال
يحصل في كل منهم العلم بعدم افترائه وغلطه وسهوه في غاية الندرة واما الثاني فلان
تعاضد البعض بالبعض لو وجب حصول القطع بالحديث مع ان الاخبار المتعاضدة المتحدة
المعاني التي لا تكون مشتركة في شي من رجال السند قليلة الوجود فلا يوجب الاستغناء عنهما
المذكور واما الثالث فلان نقل الثقة لا يوجب القطع وايضا فلو سلم تمكنه من اخذ الاحكام بطريق
القطع ثم اذ ظاهر ان الكليني وابن بابويه والشيخ رحمهم الله لم يكونوا متمكنين من اخذ الاحكام
بطريق القطع عنهم ع ولو سلم امكان القطع في بعض الاحكام بالنسبة اليهم فهذا لا يوجب
اقتصارهم على ايراد القطعيات وترك غيرها بل عليهم ايراد الجميع مع ذكر ما يحصل به التميز
بين المعتمد وغيره من ذكر رجال اسانيد الاخبار وقد فعلوا ذلك وسيجي بقية الكلام فيه ان شاء الله

فتأمل

لا يحصل

لتقاو اما الرابع فلان الجماعة التي نقل الاتفاق على العمل بحديثهم في غاية القلة مع انه
العلم بانه منهم الا بمعرفة الرجال وايضا هذا الاجماع ظني لانه منقول بطريق الاحاد فلا
يوجب القطع بالحديث بل لا يوجبه لو كان متواترا ايضا لانه فرع عدم جواز العمل بغير
القطعي ولا فضيحة ان يكون عمل العصابة بحديثه ووصف حديثه بالصحة لكونه ثقة يحصل
الظن بحديثه وايضا لما وجد حديث يكون جميع رجال السند ممن اجمعت العصابة
على تصحيح حديثه وهو في غاية الظهور واما الخامس فالكلام فيه كالرابع واما السادس
فلان شهادة المشايخ الثلاثة بل اخبارهم بصحة اخبار كتبهم لا يستلزم قطعيتها عندهم
فضلا عن قطعيتها عندنا فانه كما ان اتصاف الحديث بالصحة عند المتاخرين لا يستلزم
قطعيته فكذا عند القدماء اذ الصحيح في مصطلحهم يطلق على الحديث باعتبار تعاضده با
مور توجب الاعتماد عليه والركون اليه وربما لا يصير بمجرد ذلك قطعيا قال الشيخ الفقيه
بهاء الملة والدين في فواتح كتاب مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق
به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن
مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة ع وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار
مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل واحد او اصلين منها
فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب
الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار
او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او
على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائهم ممن عدهم الشيخ في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق
في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة ع
فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق ع وكتابي يونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها اخذه من احد

الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية
الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او
من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي و
كتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه
على متعارف القدماء من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع
ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع انتهى كلامه اعلى الله مقامه واذا كانت الاحاديث ظنية فبعد الفحص
عن احوال اسانيدها حتى يعلم ان هذا الظن مما يجوز التعويل عليه لعموم النهي عن اتباع الظن
ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي فتثبتوا فان قلت اخبار العدل بصحة خبر
الفاسق يخرج الخبر عن كونه خبر الفاسق ويدخله في خبر العدل فلا دلالة في الاية
على منع العمل به قلت لا نسلم ذلك بل الجائي بالنبأ انما هو الفاسق وخبر العدل ليس هو الحديث بل صحة
خبر الفاسق ولا اقل من احتمال التعارض واثبات شيء من التكاليف يحتاج الى دليل فليتامل
وايضا فالظاهر ان اخبار ابن بابويه بصحة اخبار كتابه ليس من حيث علمه بصحة خصوصية
كل خبر منها بل لاجل صحة الكتب التي اخذ الاخبار منها مع انه كثيرا ما يرد الاخبار الماخوذة من
هذه الكتب بالقدح في اسانيدها وكثيرا ما يرد الرواية بانه تفرد فلان بها ويذكر اسم رجل هو
صاحب كتاب معتمد كما قال في اول باب وجوب الجمعة وفضلها في رواية حريز عن زرارة تفرد
بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به كذا فلو كان كتاب زرارة او حريز
عنده قطعيا لم يكن تفرد حريز ضارا كما لا يخفى وقال في كتاب الحج في باب احرام الحائض بعد
نقل رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وبهذا الحديث افتي دون الحديث الاول الذي رواه ابن مسكان
عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام الحديث لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخص فيه
ودرجه واسناده متصل وامثال ذلك في هذا الكتاب كثير والحاصل ان تعرضه لعلل الحديث
ورده بسبب الاسناد كثير مع جلالة الكتاب الماخوذ منه وهذا ينافي قطعية الكتاب عنده وايضا تعرضه لو لم يكن المشيخة

عليها

قطعية
عليها عبثا بل ينبغي على هذا ان يقول اني اخذت الاخبار من الكتب القطعية والاحاديث
لا تحتاج الى الاطلاع على رواتها وعلى طريقي اليهم وكذا الكلام على الكليني مع ان ابن بابويه
كثيرا ما يطرح الروايات المذكورة في الكافي قال في باب الرجل يوصي الى رجلين بعدما
ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رواية خلاف ذلك عن الصادق عليه السلام ثم قال لست
افتي بهذا الحديث يشير الى رواية محمد بن يعقوب بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو
صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر الصادق عليه السلام وذلك لان الاخبار
لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وقال في باب الوصي يمنع
الوارث بعد نقل حديث ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني وما رويته
الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني وطرح
الشيخ الطوسي لاحاديث الفقيه والكافي وكذا السيد المرتضى وغيرهم اكثر من ان يحصى وهذا
يدل على ان هذه الاخبار لم تكن قطعية عند قدماء اصحابنا هذا والاقوى في هذا الزمان
جواز العمل بالاخبار الموجودة في الكتب الاربعة لمن له اهلية العمل بالحديث من دون ملاحظة
الاسانيد بشرط عدم المعارض وعدم كون مضمونه مخالفا لعمل المشاهير من فقهائنا وسيجيء
تحقيق حكم صورة التعارض في بحث التراجيح ان شاء الله تعالى ٢ المسلك الثاني مسلك اعتبار
مطلق الظن وهو مما اختاره بعض الفضلاء وصورته ان يقال الظن الحاصل لنا من تتبع آثار
العلماء انهم كانوا يعملون بكل ما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم سواء كان منشأ حصول
هذا الظن رواية صحيحة او حسنة او لا مرسلة او لا الى غير ذلك ويلزم على هذا ان لا يكون
العلم بالرجال بل باحوال الرواة محتاجا اليه اذ ربما يحصل هذا الظن من رواية من هو
في غاية الضعف ولا يحصل من رواية من هو في غاية الثقة والجواب لا نسلم عمل العلماء
بكل ما حصل لهم الظن به بل الظاهر من احوال القدماء عدم عملهم الا بالقطعيات وكلام السيد المرتضى
وابن ادريس وابن زهرة ينادي باعلى صوته بمنع العمل بالظنيات كما لا يخفى على من له ادنى

في مطلق الظن

تتبع واكثر هذه الاخبار الضعيفة باصطلاح المتاخرين كان صحاحا عند القدماء وايضا لا يجوز
ان يكون الظن من حيث هو ظن مناطا للاحكام الشرعية ما لم يكن ناشئا عما ثبت اعتباره
شرعا وكثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب اخر مثل هوى النفس او التعصب او الحسد او نحو
ذلك كما هو محسوس مشاهد وعلى هذا فيحصل الهرج والمرج في الدين لاختلاف الناس
في هذه الاسباب فيجب ان يكون الظن الذي يجوز العمل به مضبوطا بان يكون ناشئا من الكتاب
او الصحيح او مطلقة لو ثبت حجيته مطلقا بل لعل ان العمل بهذه الادلة ليس عملا بالظن بل عمل
بالعلم من حيث يجب اتباعه غاية الامر الاكتفاء بالظن الحاصل في نسبة هذا الكلام الى من يجب
اتباعه ؟ الشك الثالث انه وقع الاختلاف في اسباب الجرح فقيل الكبائر سبع وقيل
اكثر وقيل انها اضافية وعلى هذا لا يمكن الاعتماد على تعديل المعدل وجرح الجارح لا
مع العلم بموافقة مذهبه لمذهب من يريد العمل وهذا العلم مما لا يكاد يمكن حصوله اذ المعدلين
والجارحين وهم الكشي والنجاشي والشيخ الطوسي وابن طاوس وابن الغضائري وغيرهم ليس
مذهبهم في عدد الكبائر معلوما بل صرح الشيخ بتوثيق المتحرز عن الكذب وان كان فاسقا
في افعال جوارحه وتوثيق بعض المتاخرين كالعلامة وابن داود مبني على توثيق القدماء
وايضا اعتبر بعض العلماء في الجرح والتعديل شهادة اثنين وعلى هذا لا يوجد حديث صحيح
بكون جميع رجال سنده معدلا بتعديل عدلين وايضا تعديل هؤلاء المعدلين مبني على غيرهم
مع عدم معلومية مذهب هؤلاء ايضا وهذا الشك مما اورده الشيخ الفقيه بهاء الملة والدين
فقال من المشكلات انا نعلم مذهب الشيخ الطوسي في العدالة وانه يخالف مذهب العلامة وكذا لا
نعلم بقية مذهب اصحاب الرجال كالكشي والنجاشي وغيرهم ثم نقبل تعديل العلامة مع
التعويل على تعديل اولئك وايضا كثير من الرجال ينقل عنه انه كان على خلاف المذهب ثم
رجع وحسن ايمانه والقوم يجعلون روايته من الصحاح مع انهم غير عالمين بان اداء الرواية متى
وقع ابعد التوبة ام قبلها وهذا الاشكال لا اصل قبلي تجنبه لشيء منها انتهى كلامه وايضا
العدالة بمعنى الملكة المخصوصة على ما ذهب اليها المتاخرون مما لا يجوز اثباتها بالشهادة لان الشهادة وخبر

شكوك عشرة

الواحد

الواحد ليس بحجة الا في المحسوسات والعدالة بمعنى الملكة المخصوصة ليست محسوسة كالعصمة فلا تقبل
فيها الشهادة فلا يعتمد على تعديل المعدلين بناء على طريقة المتاخرين وهذا مما اورده الفاضل
الاسترابادي وايضا قد تقرر في محله ان شهادة فرع الفرع غير مسموعة ولا تقبل الا من شاهد
الاصل او شاهد الفرع مع ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين والمجروحين من شهادة
فرع الفرع اذ الظاهر ان الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي لم يلقوا اصحاب مثل الباقر والصادق
عليهما السلام بل ولا اصحاب غيرهما من الائمة عليهم السلام وكذا الظاهر عدم ملاقاتهم لمن ادرك اصحاب غيرهم من
الائمة عليهم السلام فلا يكون شهادتهم الا شهادة فرع الفرع بل بمراتب كثيرة فكيف يجوز التعويل في
الشرع على شهاداتهم في الجرح والتعديل وهذا ايضا مما اورده المورد المذكور وايضا قلما
يخلو اسم عن اشتراك بين جماعة بعضهم غير معدل وكثيرا لا يحصل العلم بان الشخص الواقع
في سند الرواية المخصوصة هو ذلك الثقة او غيره وقلما يحصل بكثرة التتبع ظن ضعيف بانه
هو الثقة لا غيره واعتبار مثل هذا الظن في الشرع بحيث يعتمد عليه في الاحكام
الشرعية مما لا دليل عليه فلا يتحقق للتعديل فائدة يعتد بها حتى يكون علم الرجال محتاجا
اليه وايضا على تقدير العلم بان رجال الرواية الفلانية ثقات لا يحصل العلم بعدم سقوط
جماعة من رجال السند البين فلا يمكن حصول العلم بصحة الحديث بالاصطلاح المشهور و
فلا يحصل ايضا للتعديل فائدة لنا يعتد بها وقد ذكر صاحب منتقى الجمان ان في كثير من
روايات الشيخ الطوسي ره عن موسى بن القاسم البجلي في كتاب الحج علة وذلك ان الشيخ
اخذ الحديث من كتاب موسى بن القاسم وهو قد اخذ الحديث من كتب جماعة وذكر اول
السند في اول رواياته ثم بعده لم يذكر صاحب الكتاب الذي اخذ الحديث من كتابه و
روى تلك الاحاديث عن موسى عن صاحب ذلك الكتاب مع انه لم يلقه فصار الحديث
منقطعا معللا انتهى وعدم مثل ذلك غير معلوم في بقية احاديثه بل وكذا في احاديث غير
الشيخ ايضا غايته حصول الظن بالعدم وجواز الاعتماد على مثل هذا الظن في الاحكام الشرعية
غير معلوم وذكر ايضا ان الكليني قد لا يذكر اول السند اعتمادا على اسناد سابق قريب و

ذكر الشيخ كما رواه نقلا عن الرواة فاورد الاسناد من الكافي بصورة وصله بطريق الكليني عن
الواسطة المتروكة فيصير الاسناد في روايته منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله
انتهى ولا يخفى انه لا يأمن وقوع مثل ذلك من الشيخ ره في ما نقله من الكافي من كتب الحديث (في غيره)
وهكذا في غيره كما عرفت وايضا كثيرا ما يذكر جماعة من الرواة يعطف بعضهم على
بعض وبعد التتبع يعلم ان العطف سهو والصواب نقل البعض عن البعض وكذا الحال
في عكس ذلك قال في المنتقى ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط متكررا رواية
الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد
وقع في خط الشيخ في عدة مواضع منها ابدال احدى واوي العطف بكلمة عن وقد اجتمع الغلط
بالنقيصة والزيادة في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ ره في اسناد حديث عن زرارة
عن ابي جعفر ع فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين
فان الشيخ ره رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد
مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران
عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة انتهى كلامه وايضا
حكم الحاكم بتعديل المعدلين وجرح الجارحين حكم بشهادة الميت وهو ظاهر والجواب
عن جميع هذه الشكوك انه في المذكورة ههنا بعد امكان الاجوبة الجدلية عن كل منها هو
ان احاديث الكتب الاربعة اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ماخوذة من اصول
وكتب معتمدة معول عليها كان مدار العمل عليها عند الشيعة وكان عدة من الائمة ع
عالما بان شيعتهم يعملون بها في الاقطار والامصار وكان مدار مقابلة الحديث وسماعه
في زمن العسكريين عليهما السلام بل في زمن الصادق ع على هذه الكتب ولم ينكر احد من الائمة
عليهم السلام على احد من الشيعة في ذلك بل قد عرض عدة من الكتب عليهم ككتاب الحلبي
وكتاب حريز وكتاب سليم بن قيس الهلالي وغير ذلك والعلم باخذ الكتب الاربعة من هذه
الاصول المعتمدة يحصل من اخبار المحمدين الثلاثة رحمهم الله على ما مر مفصلا ومن شهادة

القرائن

القرائن بان تمكنهم من اخذ الاخبار من هذه الكتب المعتمدة يمنعهم من اخذها من اي الكتب لا
العمل بها والعادة شاهدة بان من صنف كتابا وتمكن من ايراد ما هو الحق عنده لا يرضى بايراد
المشتبهات والمشكوكات اذا عرفت هذا فنقول انا لما حصل لنا علم عادي بان اخبار الكتب
الاربعة ماخوذة من كتب معتمدة بين الشيعة فنحن لا نحتاج الى العلم باحوال الرجال فيما لا معارض
له واما مع التعارض فنحن نتفحص عما يحصل به رجحان احد المتعارضين على الاخر عند التفحص
العرض على كتاب الله والعرض على مذهب العامة ومن حال الراوي وكثرته وثقته ونحو ذلك
ولا شك في حصول الرجحان عند النفس بسبب تعديل المعدلين وان ورد عليها ما ذكرت من
الشكوك ومع ذلك يحصل عنده رجحان بذلك لحكمه ما سيجيء في بحث التراجيح ان شاء الله تعالى فان
قلت فعلى هذا يكون اخبار الكتب الاربعة قطعية الصدور عن المعصوم ع كما قال به المورد
المذكور قلت لا يلزم ذلك من كون جواز العمل بهذه الكتب قطعيا كون اخبارها قطعية
الصدور عن المعصوم ع لتجويز المعصوم ع تجويز العمل بكتاب مشتمل على الاخبار الكثيرة
بحيث يعلم صدور بعضها منه ومن غيره من الائمة عليهم السلام لعدم تمكنه من التمييز الصحيح
عن غيره بتقية او ضيق وقت او نحو ذلك وهذا غير خفي فان قلت اذا جاز العمل بها
في هذه الكتب فلا يحتاج في العمل الى العلم باحوال الرجال عند التعارض ايضا اذ يصير
من قبيل تعارض قطعيين وحكمه الرجحان او التخيير او التوقف والاحتياط كما سيجيء
ان شاء الله تعالى قلت قد عرفت ان قطعية العمل لا تقتضي قطعية الحديث ونحن قد حصل لنا
القطع بجواز العمل في صورة عدم التعارض ولهذا ترى جل الفقهاء بل كلهم يستدلون
على المطالب بالاخبار الضعيفة السند ويكفي في ذلك ملاحظة الكتب الاستدلالية للشيخ و
السيد المرتضى والعلامة والمحقق وابن ادريس وغيرهم واما مع التعارض فقد وجدناهم
لا يطرحون المتعارضين بل يفتشون عما يحصل به رجحان احدهما على الاخر في انفسهم من
ملاحظة الراوي ونحوه لا محالة والحاصل ان المعلوم هو جواز العمل بهذه الاخبار عند عدم
التعارض واما في صورة التعارض فجواز العمل باحدهما مع امكان ترجيح احدهما على الاخر

بلاحظة حال الراوي او عنوع عنه معلوم بل المعلوم من حال السلف عدم العمل بدون التفتيش
فيحتاج الى التفتيش عن حال الرواة لانه من جملة ما يحصل به الترجيح ضرورة على ان الشكوك
المذكورة مصادمة للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة
وضبطه وديانته فانا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد
وابي ذر ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن
دراج وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وربما
نحكم بعدالة الشخص لم نره ولم يشهد عندنا من نعتمد على قوله بل بمجرد الاطلاع على احواله
وسيرته وعلمنا بعدالة مثل الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى والمحقق وامثالهم من
هذا القبيل فانا قبل ملاحظة كتب الرجال كان هذا العلم حاصلا لنا من نقل العلماء
اياهم والاقتداء بهم الى غير ذلك من القرائن فلا يلزم من التشكيكات المذكورة سد باب
الاحتياج الى علم الرجال والتفتيش عن احوالهم نعم هذا العلم لا يحصل الا في قليل من
الرواة غير اصحاب الاصول واما اصحاب الاصول فيمكن تحصيل العلم في كثير منهم ثم
تحصيل العلم بان الرجال الذين بينهم وبين مصنفي الكتب الاربعة من شيوخ الاجازة
فلا يضر عدم عدالتهم في صحة الحديث وايضا فان بعض الرواة قد ورد الاخبار من الائمة
الاطهار بلعنهم وذمهم والاجتناب عنهم وبانهم من الكذابين والملعونين المفترين مثل فارس
بن حاتم القزويني وابي الخطاب محمد بن ابي زينب والمغيرة بن سعيد ونظرائهم ويشكل
جواز العمل برواية هؤلاء الكذابين الملعونين وان كانت موجودة في الكتب الاربعة الا
ان يكون معتضدا باحدى القرائن المذكورة لانا لا نعلم ان قدمائنا كانوا يعملون با
خبار هؤلاء وان كانت مدونة في الاصول المعتمدة فيحتاج الى معرفة الرجال ليتميز من نقطع
بعدم جواز العمل برواياتهم عن غيرهم واعلم ان ههنا اشياء اخرى سوى العلوم المذكورة
لها مدخلية في الاجتهاد اما بالشرطية او الكمالية الاول علم المعاني ولم يذكره الاكثر
في العلوم الاجتهادية وجعله بعضهم من الكمالات وعده بعض العامة من الشرائط وهو

العلوم الكلامية

المنقول

المنقول عن السيد الاجل المرتضى في الذريعة والشهيد الثاني في كتاب اداب العالم والمتعلم وعن
الشيخ احمد المتوج البحراني في كتاب كفاية الطالبين الثاني علم البيان ولم يفرق احد
بينه وبين علم المعاني في الشرطية والكمالية الا ابن جمهور فانه عد علم المعاني من الكمالات و
سكت عن البيان وعلل بان احوال الاسناد الخبري انما يعلم فيه وهو من الكمالات للعلوم
العربية الثالث علم البديع ولم اجد احدا ذكره الا ما نقل عن الشهيد الثاني في الكتاب المذكور
وصاحب كفاية الطالبين فانهما عدا العلوم الثلثة من شرائط الاجتهاد والحق
عدم توقف الاجتهاد على العلوم الثلثة اما على تقدير صحة التجزي فظاهر واما على تقدير
عدم صحة التجزي فان فهم معاني الاخبار لا يحتاج فيه الى هذه العلوم لان في هذه يبحث عن
عن الزائد على اصل المراد فان المعاني علم يبحث فيه عن الاحوال التي بها يطابق الكلام لمقتضى
الحال كاحوال الاسناد الخبري والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر والانشاء
والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة وبعض مباحث القصر والانشاء
المحتاج اليه يذكر في كتاب الاصول والبيان علم يعرف به ايراد الواحد بطرق مختلفة وما
يتعلق بالفقه من احكام الحقيقة والمجاز مذكور في كتب الاصول ايضا والبديع علم يعرف
به وجوه محسنات الكلام وليس شيء من مباحثه مما يتفرع عليه الفقه نعم لو ثبت تقديم الفصيح
على غيره والافصح على الفصيح في باب التراجيح لكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلثة
لغير المتجزي وله في بعض الاحيان لمعرفة فصاحة الكلام وافصحيته مما لا يعلم في مثل هذا
الزمان الا في مثل هذه العلوم الثلثة وكذا على تقدير تقدم الكلام الذي فيه تاكيد او مبالغة
على غيره وسيجيء الكلام على هذه الامور في باب التراجيح ان شاء الله تعالى ولكن لا شك
في كمالية هذه العلوم الثلثة للمجتهد الرابع بعض مسائل علم الحساب كالاربعة المتناسبة
والخطائين والجبر والمقابلة وهو ايضا كمال وعده بعض شرطا اما في المتجزي فقط واما في غيره فلانه
ليس على الفقيه الا الحكم باتصال الشطرين واما تحقيق اطراف الشرطية فليس في ذمته مثلا
عليه ان يحكم بان من اقر لشيء فهو مواخذ به وليس عليه بيان كمية المقر به في قوله لزيد علي ستة

الا نصف العمر ولعمرو ستة الا نصف الربع فتأمل الخامس بعض مسائل علم الهيئة مثل ما يتعلق
بكروية الارض العلم بتقارب مطالع بعض البلاد مع بعض او تباعدها وكذا بعض مسائل النجوم
مثل ان يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما بالنسبة الى بعض الاشخاص السادس بعض مسائل
الهندسة كما لو باع بشكل العروس مثلا السابع بعض مسائل المنطق كما لو احتاج الى تحقيق
القرآن ونحوه وليس هذه العلوم محتاجا اليها لما عرفت ولا لزم الاحتياج الى بعض الصنائع
كالعلم بالطب والعيوب ونحو ذلك الثامن فروع الفقه ولم يذكره الاكثر في شرائط
الحق انه لا يكاد يحصل العلم بحل الاحاديث ومحاملها بدون ممارسة فروع الفقه التاسع
العلم بمواقع الاجماع والخلاف لئلا يخالف الاجماع وهذا ايضا شرط لا يستغني غير المتجزي
عنه في هذا الزمان بمطالعة الكتب الاستدلالية الفقهية ككتب الشيخ والعلامة ونحوهما
العاشر ان يكون له ملكة قوية وطبيعة مستقيمة يتمكن بها من رد الجزئيات الى القواعد
الكلية واقتناص الفروع من الاصول وليس هذا الشرط مذكورا في كلام جماعة من الاصوليين
وتحقيق المقام ان الدليل النقلي اذا كان ظاهرا او نصا في معناه ولم يكن له معارض
ولا لازم غير بين ولا فرد غير بين الفردية فلا يحتاج الحكم بمعناه والعمل به الى هذا الشرط
بل يكفي الشرائط السابقة مثلا في العلم بان الكر من الماء لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة من
قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء لا يحتاج الى اكثر من العلم بمعاني المفردات هذا الحديث
من اللغة والصرف وبالهيئة التركيبية من النحو وهذا ضروري واما عند وجود المعارض
فيحتاج الى الملكة المذكورة للترجيح وكذا للعلم باللوازم الغير البينة كالحكم بوجوب المقدمة
والنهي عن الاضداد عند الامر بالشيء وبمفهوم الموافقة والمخالفة ونحوها و[illegible]
كفاية العلم بالمطالب الاصولية لهذا القسم والعمدة في الاحتياج الى الملكة انما هو الحكم
بفردية ما هو غير بين الفردية للكلي المذكور في الدليل او لمعارضه او لمعدميته او لضده او
نحو ذلك مثلا العلم باندراج الكر الملفق من نصفين نجسين مع عدم التغير في الحديث
المذكور حتى يحكم بصيرورته طاهرا او عدم اندراجه فيه فيحكم ببقائه على النجاسة يحتاج الى تأمل

وهذا العلم انما يحصل

القول في الملكة

ثم

تام ومنهم ذكي عكذا في اندراج سن عتق من الماء مالا يكفيه للوضوء الا مع مزجه بمضاف لا لسلبه
الاطلاق في غير الواجد للماء فيصح تيممه او في نقيضه وهو الواجد للماء فيبطل تيممه وكذا
في اندراج الخارج من بيته للسفر قبل حد الرخصة في الحاضر فيتم الصلوة او المسافر فيقصر
وكذا في اندراج حاج في طريقه علة لا يندفع الا بمال وهو يقدر على ذلك المال في المستطيع
فيجب عليه الحج او عدم اندراجه فيه فلا يجب وهذا القسم من الكثرة بحيث لا يعد ولا يحصى و
معظم الخلاف بين الفقهاء يرجع الى هذا ولا شك في ان العلم بحكم هذا القسم لبعد النفسية
ليفتقر غير محتاج الى ملكة قوية وفهم ذكي وطبع صاف ويجب الاجتناب في الحكم بان هذا
الشيء الجزئي فرد لهذا الكلي ومندرج فيه عن الاعتماد على الظنون الضعيفة والتامات عن
الهوى النفساني وينبغي ان يختبر نفسه بمجالسة العلماء ومذاكرتهم وتصديق
جماعة منهم باستقامة طبعه بحيث يحصل له الجزم من نفسه بعدم اعوجاجه في الاغلب
والا فلا يعتمد على اعتقاداته في الاحكام التي من هذا القبيل وربما قيل بجواز الاعتماد على
شهادة عدلين خبيرين بذلك وهو محل تأمل مع عدم حصول الجزم من شهادتهما با
نتفاء القرائن فان قلت اعتبار هذا الشرط يستلزم عدم العلم بوجود المجتهد والتالي باطل فكذا
المقدم اما بيان الملازمة فلان الملكة المذكورة امر غير منضبط لانه لا يكاد يتفق اثنان
فيها لاختلاف الطبائع غاية الاختلاف فليس هنا مرتبة معينة يمكن ان يقال من له هذه
المرتبة مجتهد دون من هو دونها فلا يمكن تحصيل العلم باجتهاد احد واما بطلان
التالي فلانه لا يتم التكاليف في مثل هذا الزمان بدون العلم بالاجتهاد اذ غير المجتهد
لا يجوز له العمل باعتقاداته ولا يجوز لغيره العمل بقوله لما مر من الادلة على اعتبار
كل شرط من الشرائط المذكورة للعمل بالاحكام الشرعية وايضا اعتبار هذا الشرط يستلزم
عدم وجوب الاجتهاد وكفايته والتالي باطل قلت بيان الملازمة ان هذه الملكة امر موهبي من
الله تعالى لا يمكن اكتسابها وان امكن تقويتها في الجملة بالكسب فانا نرى جماعة لا يمكنهم تحصيل
مسائل لها عراقة في النظرية في الجملة وان صرفوا اعمارهم في تحصيلها بل نشاهد جماعة لا يمكنهم

موهوبة

الا تحصيل قليل من النظريات بعد الكد التام والسعي البليغ فعلم ان هذه الملكة لها لا تحقق
في اكثر الناس فلم يكن الاجتهاد واجبا ولا لزم التكليف بالا يطاق واما بطلان التالي
فلانهم بين قائل بوجوبه العيني كما نقله الشهيد في الذكرى عن قدماء اصحابنا وفقهاء حلب
وبين قائل بوجوبه الكفائي ومن خواص الواجب الكفائي اثم الكل بتركه لا يقال الاجتهاد ليس
واجبا كفائيا بالنسبة الى كل المكلفين بل بالنسبة الى صاحبي الملكة فعلى تقدير انتفائه لا
يلزم الا اثم صاحبي الملكة المذكورة لانا نقول شرط التكليف اعلام المكلف وقبل الاجتهاد
لا يتميز صاحب الملكة عن غيره فلا يعلم احد انه مكلف بالاجتهاد لعدم علمه بانه صاحب الملكة
وايضا يلزم تأثيم غير المعين وانه غير معقول كما صرحوا به في تحقيق الواجب الكفائي وايضا
هذا الجواب خلاف ما صرحوا به من تأثيم الكل بترك الاجتهاد والجواب المختص عن كلا
الشقين انا ما ادعينا اعتبار الملكة المذكورة في مطلق المجتهد بل اعتبرناها في المجتهد المطلق
لما عرفت ان العلم بمعاني الادلة الشرعية الناصة او الظاهرة في معناها بلا معارض غير
محتاج الى الملكة والاحتياج اليها انما هو لاجل العلم بحكم التراجيح او اللوازم الغير البينة
او الجزئيات الغير البينة الاندراج تحت القواعد الكلية ونحو ذلك فان اراد المعترض
بالاستغناء عن الملكة الاستغناء في القسم الاول فنعم الوفاق وان اراد الاستغناء
في هذه الاقسام الاخر فلا يخلو اما انه اراد عدم الاحتياج في استعلام هذه الاقسام
الى الملكة المذكورة فان اراد الاول فبطلانه ظاهر فانه كثيرا ما يقع الاحتياج الى العلم بهذه
الاقسام مثلا يحتاج الى ان نعلم ان تنفعل كر من الماء كل منهما بنجس هل يطهر ان جمعا
اولا وهذا العلم لا يحصل الا بان نعلم هل هو مندرج في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
اولا وهو محتاج الى الملكة المذكورة وكذا نحتاج الى ان نعلم هل يتعين ان الحاج متى كان
في طريقه عدو لا يندفع الا بالمال وهو قادر على اعطاء ذلك المال هل هو داخل في المستطيع
الى الحج اولا وكذا نحتاج الى ان نعلم هل الدين المضيق يبطل الصلوة في اول الوقت لولا
لو ظاهر ان القول ببطلانها يتوقف على اتمام الدليل الدال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي

تفصيل

او اراد عدم الاحتياج في استعلام هذه الاقسام

الصنف

بدون

الصنف الخاص والقول بصحتها يتوقف على القدح في الدليل المذكور وكلاهما لا يتم
الملكة ومثل هذه المسائل المحتاج اليها اكثر من ان يحصى وان اراد الثاني اي عدم
الاحتياج لاستعلام مثل هذه المسائل الى الملكة المذكورة فبطلانه من اجلى البديهيات
لانا لا نعني بالملكة الا حالة بها يتمكن من ترجيح احد طرفي هذه المسائل فلا يتصور
العلم بالنفي او الاثبات في هذه المسائل الا بالملكة فعلم ان الدليل على الاستغناء في هذه
الاقسام شبهة في مقابل الامر القطعي وتفصيل الجواب عن الاعتراض الاول منع
استلزام اعتبار الملكة المذكورة في الاجتهاد المطلق عدم العلم بوجود المجتهد اما
في الاجتهاد والعلم بالاحكام التي هي من قبيل القسم الاول من القسمين المذكورين فظاهر لانا لم
نعتبرها فيه واما في القسم الثاني فلان الاطلاع على هذه الملكة ليس بمتعذر ولا
بمتعسر غاية التعسر بل يمكن بالمعاشرة وباخبار الجماعة وبشهادة العدلين المطلعين
على حاله وبنصبه نفسه متعرضا للفتوى بمجمع خلق كثير على ما قيل وبعرض ترجيحات المحتج
على ترجيحات من هو معلوم انه صاحب الملكة وبنحو ذلك كما سيجي ان شاء الله تعالى في
مسئلة التجزي وعدم انضباط الملكة المذكورة بمعنى ان لها مراتب مختلفة لا يوجب
عدم العلم بها لان المراد بها حالة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول بحيث لا يقع
الغلط منه غالبا ولها مراتب كثيرة المتصف بكل منها من يتعلق به احكام المجتهد
وعن الاعتراض الثاني ايضا منع الملازمة والبيان المذكور لم يكن والاعلى في الوجوب
الكفائي من مطلق الاجتهاد اذ قد عرفت مرارا عدم اعتبار الملكة المذكورة في العلم
بالاحكام التي من قبيل القسم الاول من القسمين المذكورين انفا فان قلت فهل
الاجتهاد في الاحكام التي من قبيل القسم الثاني واجب او لا قلت يمكن ان يقال انه واجب
كفائي بالنسبة الى صاحبي الملكة قوله شرط التكليف اعلام المكلف وقبل الاجتهاد
لا يتميز صاحب الملكة عن غيره الخ قلنا قبل الاجتهاد في القسم الثاني من الاحكام وبعد
الاجتهاد في القسم الاول يتميز صاحب الملكة عن غيره باحدى الطرق المذكورة سابقا

مستند الى

وكالمبين تأثيم غير المعين لان عدم التعيين قبل الاجتهاد في القسم الاول من الاحكام
تقصيرهم من ترك الاجتهاد بالكلية وبعد تحقق التعيين لو لم تقصروا وابترك
الفحص عن حالهم وتصحيحهم انما هو بتأثيم الكل بعدم الاجتهاد بالكلية فتامل وقال
مولانا محمد امين الاسترابادي الذي ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في
كل وقت بتعلم ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه
الامة كما قالته العامة لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما
تقرر في الاصول في مبحث علة القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من
المحال انتهى وهو وهم وتلبيس قد تابع المحقق المدقق مولانا محمد امين الاسترابادي في انكار
الاجتهاد وزعم ان المجتهد فيه لا يكون الا ظنيا واحكامنا كلها قطعية لما تقرر من ان
القران والسنة لا يجوز العمل بها الا بعد تحقق ما يوافقها في كلام العترة الطاهرة واخبار
العترة كلها قطعية لما مر من الوجوه وجوابه اولا ان اشتراط كون المجتهد فيه
ظنيا ليس الا في كلام العامة والعلامة وقليل من اصحابنا والكثير منا لم يذكروا الظن
في تعريف الاجتهاد فقطعية الاحكام لا تنافي صحة الاجتهاد مع انه في الحقيقة راجع
الى نزاع لفظي وثانيا انا لا نسلم قطعية صدور احاديثنا كلها عن المعصوم وقد مر
الكلام فيه وبعد التسليم لا يلزم قطعية الحكم بل قلما تبلغ دلالة الاخبار على جميع ما يستفاد
منها مرتبة القطع وهو في غاية الظهور وايضا شنع على اكثر فقهائنا قدس الله
ارواحهم بانهم يفتون بمجرد ارائهم من غير دليل وانك قد عرفت ان كثيرا من الاحكام
من قبيل اللوازم الغير البينة الا بالتامل والدليل ومن قبيل الجزئيات والافراد الغير
البينة الفردية ونحو ذلك ولما كان العلم باندراج هذه الفروع في اصولها محتاج الى
طبيعة وقادة وقريحة نقادة يحصل للبعض دون البعض لا يحسن لمن لا يحصل له الظن
على من حصلت له بانه افتى في الحكم الفلاني من غير دليل مثلا بما يتوهم ان القول بوجوب
الوصل بالبسملة الى سورة معينة في الصلوة قول بالحكم الشرعي من غير دليل اذ لا نص يدل

اثبات الاجتهاد

كالة

على ذلك الوجوب وهو باطل لان من قال به يقول انه قد ورد النص بوجوب قراءة سورة
ولا يتحقق السورة الكاملة الا مع القصد المذكور لان البسملة لما كانت مشتركة لا تصير جزءا
الا بالقصد والغرض ان فتاوى الفقهاء كلها راجعة الى احد من الادلة التي هي واجبة الاتباع ع
عندهم ولا اقل باستناع الغلط والخطأ عليهم اذ غير المعصوم لا ينفك عن السهو والخطأ
اذ احدا من العقلاء لم يجوز القول في الاحكام الشرعية من غير دليل ومعلوم ان ادلة الشرع
منحصرة عند فقهاء الشيعة كلهم كما صرحوا به في جميع الاصول في القران والحديث الصحيح و
الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه والادلة العقلية التي قد تم الكلام فيها والفتاوى الراجعة
الى الادلة العقلية وهي الاستصحاب واقسام المفهوم قليلة في كلامهم والمعظم من قبيل
الجزئيات المندرجة تحت اصولها التي لا يمكن ارجاعها الى احد من الادلة العقلية والادلة
عند معظم العامة ايضا منحصرة في اشياء مخصوصة نعم قليل من اصحاب ابي حنيفة قبحهم الله كانوا
يعملون بالرأي ويسمون باصحاب الرأي والظاهر انه اما العمل بالاستحسان او المصالح
المرسلة اذ لا يتصور غيرهما وكيف يتوهم من له ادنى شائبة من العقل ان معظم اصحابنا فقهائنا
كالمفيد والمرتضى والشيخ الطوسي وتلامذتهم والمحقق والعلامة وجميع المتاخرين كانوا
يعملون في الاحكام الشرعية بما لم يعمل به اكثر العامة ايضا فان الفتاوى المذكورة في كتب العلامة
والمحقق وغيرهما من المتاخرين شيء لا يخلو عنها كتب الشيخ الطوسي ونظرائه مثل ابن ابي عقيل
وابن الجنيد والمرتضى وغيرهم كما هو مذكور في كتب الاستدلال وقد نقل اغلاطا عن العلامة
رحمه الله يعلم بادنى تامل انه هو الغالط فيها وذكر ان الشهيد الثاني ذكر في شرح الشرائع
عن العلامة انه قال في القواعد في مسألة افتيت هذا بمجرد رأيي ولم اجد فيها نصا واثرا
وانا اقول حاشاهم حاشاهم ذلك من مثل العلامة بل ممن له ادنى فضل وورع وقد تصفحت
من اول شرح الشرائع الى اول كتاب الميراث فما وجدت ما نقله عنه ولا اثرا وهذا القواعد
حاضر وكيف والعلامة ينادي في كتبه الاصولية بانحصار الادلة في الكتاب والسنة والاجماع و
القياس المنصوص العلة والاستصحاب ثم يفتي بالرأي الذي لم يعمل به الا شاذ من الحنفية نعم

بالخصوصية

نقل الشهيد في الشرح في كتاب الصلح عن التذكرة انه قال في مسئلة ولست عرف في هذه المسئلة
نصا من الخاصة ولا من العامة وانما صرت اليها فلت عن اجتهاد انتهى وظاهر ان مراده بالاجتهاد
هو الاستدلال بالعمومات فانه استدل على فتواه في هذه المسئلة بجواز تصرف الانسان في
ملكه كيف شاء ودلالة العمومات عليه ظاهرة وقد وجدت مواضع مما عدّ من اغلاط العلامة ليس
موافق لعبارة الكتاب الذي نقله عنه فان قال لا يجوز رد الفروع والجزئيات الى اصولها
قلنا لا شك انا اذا علمنا ان هذا الحكم متعلق بهذا الكلي وعلمنا ان هذا الشيء الخاص فرد
لهذا الكلي يحصل لنا العلم بان ذلك الحكم متعلق بذلك الشيء الخاص فان قال ان فردية الفرد
لابد ان يكون قطعيا حتى يصح الحكم مع ان الفقهاء يحكمون بمجرد الظن قلنا الذي ذكر الفقهاء
الحكم على الاشياء بالادلة الظنية التي ثبت حجيتها في الشرع ولا نعلم منع للاثم يكتفون
في فردية الفرد واندراج الجزئي بالظن حتى يصح الطعن مع انه يمكن الاستدلال على الاعتماد
على هذا الظن ايضا بما يستدل به على حجية ظن الواحد كما لا يخفى وايضا انه لو رد في بعض صحيح
احاديثنا ان الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي ره اخذ احاديث من اصول قدمائنا التي كانت
عنده وذكرها في باب هو اخر ابواب السرائر واورد حديثين عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام
احدهما عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان
تفرعوا والثاني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم
وعليكم التفريع فان هذين الحديثين الصحيحين يدلان على لزوم رد الفروع الى الاصول وظهر
لا معنى للتفريع الا اجراء حكم الاصول والكليات الى الجزئيات مطلقا بل لا يخفى صدق
التفريع المامور به في الحديث الى الافراد المظنونة الفردية ولكنه محل تامل واعلم ان الاجتهاد
كما يطلق على استعلام الاحكام من الادلة الشرعية كذلك يطلق على العمل بالراي وبالقياس
وهذا الاطلاق كان شايعا في القديم قال الشيخ الطوسي في بحث شرائط المفتي من
كتاب العدة ان جماعة من المخالفين عدوا منها العلم بالقياس وبالاجتهاد وباخبار الاحاد
وبوجوه العلل والمقاييس وبما يوجب غلبة الظن ثم قال انا بينا فساد ذلك وذكرنا انه ليس من

معنى الاجتهاد الذي عندنا وعند العامة

يمكن

١

ادلة الشرع وظاهر ان الاجتهاد الذي ذكره انه ليس من ادلة الشرع ليس بالمعنى المتعارف اذ لا
كونه من جملة جنس الادلة والسيد المرتضى في كتاب الذريعة ذكر ان الاجتهاد عبارة عن اثبات
الاحكام الشرعية بغير النصوص والادلة او اثبات الاحكام الشرعية بطريقة الامارات و
الظنون وقال في موضع اخر منه وفي الفقهاء من فرق بين القياس والاجتهاد وجعل القياس
ما له اصل يقاس عليه وجعل الاجتهاد ما لم يتعين له اصل كالاجتهاد في طلب القبلة وفي
قيم المتلفات واروش الجنايات ومنهم من جعل القياس من الاجتهاد وجعل الاجتهاد اعم منه وقال
واما الراي الصحيح عندنا انه عبارة عن المذهب والاعتقاد الحاصل من الادلة الغير الحاصل من
الامارات والظنون هذا حاصل كلامه وظهر ايضا ان الاجتهاد في كلامه ليس بمعناه المعروف و
ورد ذم الاجتهاد في بعض الاخبار وهو بهذا المعنى الثاني وان كان هذا هو الباعث لانكار
الاجتهاد للقائل المذكور وهو غلط ناش من الاشتراك اللفظي وانكار الاجتهاد مستندا
لغلط جماعة من المجتهدين شبيه باستدلال عوام العامة على عدم صحة مذهب الشيعة
بتركهم لصلوة الجماعة واستدلال جماعة من جهلة العوام على ذم العلم وتركه بان جل علماء
هذا الزمان حريص على الدنيا وهو مذموم لو عمل بعض من المجتهدين بمجرد رايه او غلطه
في بعض الاحكام على تقدير تسليمه لا يوجب بطلان الاجتهاد اي العمل بالاحكام عن ادلتها
التفصيلية وهو من البديهيات وربما يستدل له بانا لا ننكر الاجتهاد الا بمعنى ان العمل
بالادلة والاحاديث يتوقف على الملكة المذكورة اذ هو ظاهر ان هذه الاحاديث والاخبار
كان يعمل بها في عصر الائمة عليهم السلام كل من سمعها من الشيعة من العوام والعلماء وانكار ذلك
مكابرة ولم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام الانكار على احد من الشيعة وهذا ما يوجب القطع
بجواز العمل بها لكل من فهمها من غير توقف على امر اخر وجوابه انك قد عرفت حجة الاحتياج
الى الشرائط المذكورة في هذه الاعصار دون عصر الائمة عليهم السلام وعرفت ان الاحتياج الى
الملكة المذكورة انما هو للعمل باللوازم الغير البينة اللزوم والافراد الخفية الغير البينة الفردية لا كذلك
لا للعمل بمنطوق الاخبار ومدلولاتها الصريحة والفرق بينهما معلوم من حال السلف وعلمهم

العمل

بهذه الاخبار ومدلولاتها الصحيحة واما العمل باللوازم والافراد الغير البينة فلا يعلم من حالهم
بها بدون الملكة بل هو بديهي البطلان فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم الاستغناء عن الملكة في العمل
بالمدلولات الصريحة للاخبار ولو كان لها معارض ومقتضى خلافه قلت المعلوم من حال
السلف العمل باعموم من الاخبار والعمومات من غير الفحص عن المعارض ولا يلزم منه الاستغناء
عن الملكة بعد الاطلاع على المعارض وسيجي لهذا زيادة بيان في بحث التراجيح ان شاء الله تعالى
فان قلت لا يجوز العمل الا بالمدلولات الصريحة لان اللوازم والافراد الغير البينتان كانت ظنية
فلا يجوز العمل بها للادلة الدالة على النهي عن العمل بالظن ولقوله م ما تعلمون فقولوا و
ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه وهذا داخل فيما لا تعلمون فيجب التوقف فيه وان كانت
قطعية فلا يجوز ايضا لاحتمال قصر الحكم على ما لا يحتاج في الحكم بلزومه او فرديته الى دليل
ونظر فان وجوب العمل بالاخبار عام لمن تمكن من اقامة الدليل ولمن لم يتمكن مثلا اهل
الاجتهاد يقولون يجب على الولي منع الطفل عن مس كتابة القران ولو كان مميزا
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والطفل لما لم يكن وضوئه شرعيا لم يكن رافعا للحدث فهو
محدث والمحدث لا يجوز له مس كتابة القران فيجب من باب الحسبة منعه والمنع في الطفل
يتعلق بوليه فنقول بعد قطعية جميع المقدمات لم لا يكون المنع مقصورا على من علم
كونه محدثا من غير نظر ودليل والطفل المتوضي ليس كذلك والعرف قاض بذلك قلت
قد مر انه يحصل القطع بتعلق الحكم بالافراد واللوازم الغير البينة اذا قطع باللزوم والفردية
وايضا الخبران المذكوران المنقولان عن الكسائي يدلان على ذلك وايضا لم يزل العلماء
في عصر الائمة عليهم السلم يجرون حكم الكلي على افراده كزرارة ومحمد بن مسلم وهشام بن الحكم ويونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان ونظرائهم من اهل النظر والاستدلال وايضا
كان الائمة عليهم السلم كثيرا ما يستدلون على حكم باية او يستدلون على الاندراج كما لا يخفى على
المتتبع فلا يكون الحكم مقصورا على اللوازم البينة اللزوم والافراد البينة الفردية فتامل وقد
يستدل للخصم ايضا بان مصنفي الكتب الاربعة مصرحون بجواز العمل بالاحاديث من غير توقف على

ملكة

وهدايته

ملكة او غيرها سوى فهم الحديث فيكون الاجتهاد باطلا اما الاول فلان ابا جعفر بن بابويه
صرح في اول من لا يحضره الفقيه بان وضع هذا الكتاب انما هو لان يرجع اليه ويعمل بما فيه من
لم يكن الفقيه والمجتهد عنده وهو صريح في ان المقلد الذي عليه الاستفتاء على تقدير حضور
الفقيه والمجتهد عنده عليه العمل باخبار هذا الكتاب عند عدم حضور الفقيه وكذا ثقة
الاسلام صرح في اول الكافي بانه كتاب يكتفى به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من
جواز ع — يريد علم الدين والعمل به وهذا ظاهر في جواز رجوع كل متعلم ومريد لعلم الدين الى هذا الكتاب
من غير توقف على شرط وكذا رئيس الطائفة ذكر في اول الاستبصار ان التهذيب كاف في
التفقه م — يصلح ان يكون مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط
تبحره وقال في اول التهذيب ايضا لما فيه اي في الكتاب المذكور من كثرة للمبتدي والريض
في العلم وظاهر ان المبتدي لا يكون مستجمعا للشرائط المذكورة للعمل بالاحكام سيما الملكة
قلت غاية ما يلزم من كلامهم تصريحهم بجواز العمل بمنطوق الاخبار ومدلولاتها الصريحة
لكل فاهم للحديث سواء كان مستجمعا للشرائط الاخر اولا ولا يلزم منه عدم اعتبار الشرائط
الاخر والملكة في العمل بالقسم الثاني من القسمين المذكورين للاحكام الشرعية والله اعلم

في التقليد

البحث الرابع في التقليد وهو قبول قول من يجوز عليه الخطاء من غير حجة ولا دليل
ويعتبر في المفتي الذي يستفتى منه بعد الشرائط المذكورة على النحو المذكور ان
يكون مؤمنا ثقة ويكفي حصول هذه الشرائط فيه معلوما للمقلد بالمخالطة المطلعة ان
امكن الاطلاع في حقه او بالاخبار المتواترة او بالقرائن الكثيرة المفيدة للعلم او بشهادة
العدلين العارفين على قول ولا يشترط المشافهة بل يجوز العمل بالرواية عنه وفي جواز
العمل بالرواية عن المجتهد الميت خلاف على ما نقل قال الشهيد الثاني في كتاب اداب العالم
والمتعلم وفي جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي اولا معه للجمهور اقوال اصحها
عندهم جوازه مطلقا لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع
والخلاف وان مات الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز مطلقا

لزوال اهليته بالموت وهذا هو المشهور بين اصحابنا خصوصا المتاخرين منهم بل لا نعلم قائلا بخلافه
ممن يعتد بقوله والثالث المنع منه مع وجود الحي لا مع عدمه ونقل الشهيد الاول قدس سره في الذكرى القول
بجواز تقليد الميت عمن لم يصرح باسم قائله ونقل المحقق الشيخ علي في حواشي الشرايع عن الشيخ السعيد
فخر الدين والد شيخنا الشهيد جواز تقليد الميت اذا خلا العصر عن المجتهد الحي واستبعده وحمل العلامة على
الاستعانة بكتب المتقدمين في معرفة صور المسائل والاحكام مع انتفاء المرجح قال فخر المحققين
في كتاب ارشاد المسترشدين وهداية الطالبين على ما نقل عنه انه قال في وجه الاقتصار على
الاصول الكلامية واقتصرت على هذه الاصول ولم اذكر العبادات السمعية لان والدي جمال الدين
الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله سره ذكر ما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام وهم الائمة المعصومون
صلوات الله عليهم اجمعين وما صح نقله عنهم بالطريق الذي لا اشك في صحته ومن شيخ الطوسي الى
الائمة عليهم السلام بالطرق الصحيحة التي لا اشك فيها ولا ريب لان والدي لما ذكر لي ان الميت لا
قول له فقال اني قد اثبت لكم ما اتفقت عليه الائمة عليهم السلام فلا يحتاج الى تقليد احد بعد
معرفة واجب الاعتقاد ومن عدل عنه الى غيره فقد عدل عن يقين الى ظن ودين قول معصوم
الى قول مجتهد غايبا الموصوف فتمسكوا واعتمدوا عليه انتهى كلامه واحتج المحقق الشيخ علي
في حواشي كتاب الجهاد من الشرايع على المنع بوجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط اعتبار
قوله ولهذا ينعقد الاجماع على خلافه وضعف هذا الوجه ظاهر لانه بعد تسليم صحته على اصولنا
ينتقض بمعروف النسب مع انهم اعتبروا شهادة الميت في الجرح والتعديل وهو يستلزم
الاعتداد بقوله في عدد الكبائر فتامل الثاني انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته لا
متنع في زماننا الان للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف على
الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة في هذا العصر غير ممكن وفيه بعد تسليم هذا
الاجماع انه يمكن الاطلاع على الاورع والاعلم بالاثار والاخبار والتصانيف ونحو ذلك
وهذا في غاية الظهور الثالث ان المجتهد اذا تغير اجتهاده وجب العمل باجتهاده الاخير
ولا يتميز في الميت فتواه الاول والاخير وفيه انه يمكن العلم بتقديم الفتوى وتاخيره وفي

الميت

بالحي

الميت من كتبه وانه لا يتم الا في ميت لم تتغير فتواه في مسئلة واحدة واحتمال التغير ينقض
الرابع ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن حجيتها الا باعتبار الظن الحاصل منها وهذا الظن
يمتنع بقاؤه بعد الموت فيبقى الحكم خاليا عن سند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا واورد هذا
الوجه الفاضل المدقق مير محمد باقر الداماد في كتابه شارع النجاة بتغيير ما فزاد انه يحتمل ان
يكون ظهر خطاء ظنه فلا يمكن القول باصالة لزوم اتباع ظنه كما في حال الحيوة اذ بقاء الموضوع
معتبر في الاستصحاب والجواب بعد تسليم زوال الاعتقادات والعلوم القائمة بالنفس الناطقة
بعد الموت منع خلو الحكم عن سند وهل هذا الا عين المتنازع فيه فانا نقول اذا حصل للمجتهد العلم
او الظن بالحكم الشرعي من دليل اقتضى به علمه او ظنه ثم لا يجوز العمل بذلك الحكم الذي افتى
به في حيوته بعد موته ولم لا يكفي لسنديته ذلك الحكم بالنسبة الى المقلد ظنه السابق المقترن
به مع عدم العلم بالمزيل في حيوته لا بد لنفيه من دليل ودعوى لزوم تبعية ظن المجتهد الحي على المقلد
اول المسئلة غايته لزوم عدم العلم بتغير اعتقاده وهو حاصل ههنا بحسب الفرض واحتمال
ظهور خطاء الظن غير مضر كما في الحي وتضعف هذه الوجوه قال صاحب المعالم والحجة المذكورة
للمنع في كلام الاصحاب على ما وصل الينا ردية جدا لا تستحق ان تذكر ثم قال ويمكن الاحتجاج
له بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق با
الاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في محل النزاع لان صورة حكاية الاجماع صريحة في
الاختصاص بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التقليد في الجملة على ان القول
بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لان المسئلة اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى
المجتهد وحينئذ فالقائل بالجواز ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه فيها دور ظاهر وان
كان حيا فاتباعه فيها والعمل بفتاوى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالبا لمخالفته
لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود الحي المجتهد بل
قد حكى الاجماع فيها صريحا بعض الاصحاب انتهى كلامه اعلى الله مقامه والجواب عن وجهي
الاول منع عموم النهي عن التقليد واتباع الظن بل هو مختص بالاصول الثاني ان المسوغ للجواز

تقليد الحي لسبيل الا الوجه الاخير من الوجهين الذين ذكرهما وكيف يمكن دعوى الاجماع مع مخالفة كثير
من الاصحاب وقد نسب المنع من التقليد مطلقا الشهيد في الذكرى الى قدماء اصحابنا وفقهاء حلب
وكلام الكليني في اول الكافي ظاهر في منع التقليد مطلقا حيث جعل التكليف منوطا بالعلم و
اليقين ونهى عن التقليد والاستحسان وصرح ابن زهرة في كتاب غنية النزوع بعينية الاجتهاد
وعدم جواز التقليد وجعل فائدة رجوع العامي الى العلماء الاطلاع على مواضع الاجماع
ليعمل به وايضا العلم بدخول قول المعصوم او تقريره في مثل هذه المسائل الاصولية التي
علم عدم الكلام فيها في عصر المعصوم غير ممكن الحصول فان هذه المسائل غير مذكورة في كتب
قدمائنا بل غير مذكورة الى وقت العلامة ومن تاخر عنه فكيف يمكن العلم بالاجماع الذي يكون
حجة عندنا مع انه روى الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بسنده عن الفضل بن شاذان عن
ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر ع يعودني في مرضي فاذا عند راسي
كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى اخره وجعل يقول رحم
الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس والظاهر ان الكتاب كان كتاب الفتوى فتحصل
تقرير الامام عليه السلم على تقليد يونس بعد موته وايضا روى بسنده عن داود بن القاسم ان ابا
جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن
العسكري عليه السلم فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي وهو الحق كله فلو لم
يجز العمل بقول الميت لانكر ع العمل به قبل عرضه عليه وايضا ابن بابويه صرح بجواز
العمل بما في من لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في تجويز العمل
بفتاوى ابيه بعد موته وانكاره مكابرة نعم الوجه الاخير وهو لزوم الحرج يدل على
جواز التقليد وكذا ما ورد من الاخبار من رجوع الناس بامر الائمة عليهم السلم الى محمد
بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم في احكامهم والامر باخذ
معالم الدين عنهم على ما ذكره الكشي في تراجمهم لكن تخصيصه بالحي واخراج الميت يحتاج الى
دليل ولا يكفي اندفاع العسر بتقليد الاحياء للاندفاع بتقليد الميت ايضا الثالث

ان قوله

منهم فيه شيء فالاحوط السكوت فيه ومن تتبع الاخبار الواردة في ذلك كالروايات الواردة في
النهي عن الكلام مرة على الاطلاق ومرة على غير الماخوذ منهم عليهم السلم حصل له الجزم بذلك و
يفهم من كثير من الروايات والخطب ان اصل التصديق بالله تعالى مما فطر عليه جميع العقول
وان قلب ذي الجحود مقر بما انكره بلسانه بل ان البهائم ايضا لم تبهم عن اربع احدها معرفة
الرب تعالى وفي بعض الروايات معرفة الله بدل معرفة الرب قال الله تعالى قل افي الله شك
فاطر السموات والارض الاية وهذا مذهب النظام وكثير من المتكلمين كما نقله في المواقف
وغيره بل جميع المعارف عندهم كذلك واعلم انه قد ظهر ان الاحوط للمقلد عدم فتاوى
الفقهاء على الروايات وانما قلنا انه احوط لا انه متعين لان الظاهر من الروايات جواز
اعتماد العامي على من كان ثقة عارفا بروايات الائمة ع كالامر باخذ معالم الدين
عن محمد بن مسلم الثقفي والفضيل بن يسار ويونس بن عبد الرحمن على ما ذكره الكشي وغيره في تراجمهم
وكالروايات الواردة في فضل العلماء بانهم يسدون قلوب شيعتنا وروى ابن جمهور
في عوالي اللئالي بطرقه المذكورة فيه عن الامام الحسن العسكري ع قال حدثني ابي عن ابائه
عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله قال اشد من يتم اليتيم الذي انقطع من ابيه يتم اليتيم
الذي انقطع من امامه ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى من شرائع
دينه الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهدى الجاهل بشريعتنا كان معنا في الرفيق
الاعلى وباسناده عن علي بن محمد عليهما السلم قال لولا من يبقى بعد غيبة الامام من العلماء
الداعين اليه والدالين عليه والذابين عنه ودينه بحجج الله المنقذين للضعفاء من
عباد الله من شباك ابليس لعنه الله ومردته لما بقي احد الا ارتد الحديث وغير ذلك
من الروايات والحاصل ان المفهوم جواز اعتماد الضعفاء الناس والعوام على العلماء
من غير تقييد بلزوم عرض فتاويهم على كلام الائمة عليهم السلم فيكون منفيا ولو كان غلط
كان على ذمة العلماء خطؤه ويقتضيه نفي العسر والحرج وكذا الدين والشريعة سمحة سهلة كما
لا يخفى فتامل والله اعلم بحقائق الامور

الباب السادس في التعادل والترجيح

دكون

في مثل تلك الافعال بل الاقتصار على قصد القربة وكونه مشغولا بالصلوة اذ لا دليل على تعيين نية الوجه في تفاصيل اجزاء العبادة ولهذا لم يذهب احد الى بطلان صلوة الذاهل عن الوجه في اجزاء الصلوة مع انه لا يتم القول بالبطلان بوجه على تقدير صحة تجزي الاجتهاد فان من اجتهد في امر النية وظهر عليه انه لا يعتبر نية الوجه في اجزاء الصلوة ثم اتى بالصلوة على الوجه المذكور فحينئذ لا يتصور القول ببطلان صلوته بوجه البتة نعم لو وقعت العبادة موافقة للحكم الشرعي في نفس الامر واقترنت بنية القربة مثلا من صلى وترك قراءة السورة في الصلوة بمجرد تقليد مثله من العوام فلا يمكن للمجتهد المعتقد استحباب السورة الحكم ببطلان تلك الصلوة اذ ليس النهي عنه متعلقا بصلوة ذلك المصلي بل بتقليده لمثله كما مر وعلى هذا فلا يمكن الحكم ببطلان صلوة من كانت صلوته موافقة لشيء من اخبار الائمة عليهم السلم المعمول بها او لقول من اقوال الفقهاء المعمول بها شرعا وان لم يكن ذلك المصلي المقلد المثله بمجرد حسن الظن به بحيث يتاتى منه نية القربة قال الفاضل الورع المحقق مولانا احمد الاردبيلي في شرح قول العلامة في الارشاد ويجب معرفة واجب افعال الصلوة الى آخره اعلم ان الذي يقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح وغيره واظن انه يكفي الفعل على ما هو المامور به و في الاخبار اشارة اليه كما مر البعض وستقف على امثاله ايضا خصوصا في مسائل الحج اذ الظاهر ان الغرض ايقاعه على شرائطه المستفادة من الادلة واما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم انه داخل في الوجه المامور به بل الظاهر عدمه فلا يتم الدليل بان فعل الواجب على الوجه المامور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه ما اتى بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وعلى تقدير تسليم الوجوب لا نسلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه وهي الذي اخذه بدليل مع كون وضعفه ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته

التعادل والتراجيح

اعلم ان التعارض الواقع في الادلة الشرعية يكون بحسب الاحتمالات العقلية منحصرا في اقسام الاول بين الآيتين من الكتاب فان كان في احدهما اطلاق او عموم بحيث يمكن تقييدها او تخصيصها او نحو ذلك فالمشهور لزوم ذلك والا فالمتاخر ناسخ ان علم التاريخ والا فالتوقف او التخيير ان امكن او الرجوع الى الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلم ان وجدت في ذلك والا فالتوقف والاحتياط ان امكن ٢ الثاني بين الكتاب والسنة المتواترة فان كان من النبي صلعم فحكمه ما مر ولا يبعد تقديم الكتاب لحديث عرض حديثهم على كتاب الله وطرح ما خالف كتاب الله وحمله على التقية ٢ الثالث بين الكتاب والظني من اخبار الآحاد والمشهور تقديم الكتاب مع عدم امكان الجمع بوجه بل معا ايضا على قول الشيخ وجماعة ولحديث العرض ونقض لو الاخبار الواردة في حصر العلم بالقرآن على الائمة عليهم السلم وانه بحسب عقولهم لا بحسب عقول الرعية يقتضي تقديم الخبر كما لا يخفى والله اعلم ٢ الرابع بين الكتاب والاجماع المقطوع او المظنون والظاهر ان حكمه كالثاني والثالث في الاول والثاني من قسميه الخامس بين الكتاب والاستصحاب بناء على حجيته ويبعد تقديم الثاني مطلقا ٢ السادس بين السنة المتواترة وخبر الواحد ولا شك في تقديم الخبر المتواتر وكذا المحفوف بالقرائن بما يفيد القطع على الخبر الواحد اذا كان كل منهما عن الائمة او النبي عليهم السلم وكذا اذا كان احدهما عن النبي صلعم فقط على الظاهر وهذا مع عدم امكان الجمع ٢ السابع بين السنة المقطوع بها بقسميها مع مثلها والظاهر حكمه ما سيجيء ان شاء الله تعالى ٢ الثامن بين السنة المقطوع بها والاجماع بقسميه وحكمه كالسادس والسابع ٢ التاسع بينهما وبين الاستصحاب حكمه كالخامس ٢ العاشر بين الخبرين من اخبار الآحاد وهذا هو الذي ذكره الاكثر في كتبهم واقتصروا عليه وذكروا فيه اقساما من وجوه الترجيح بعضها بحسب السند ككثرة رواة احدهما او ورع راوي احدهما او اضبطيته او نحو ذلك من الاوصاف او علو الاسناد في احدهما وبعضها بحسب الرواية كترجيح المروي بلفظ المعصوم على المروي بالمعنى وبعضها بحسب المتن كالفصاحة والافصحية على قول او تاكد الدلالة

او كون

وعدالة النقلة والوسائط مع انهم ما يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم فروع العلم
بعد التهم ومعرفة العدالة ما يحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الان
ما حصلوا اشيئا وليس معلومهم العلم بالشياع بان فلانا عدل مع عدم معرفتهم حقيقة
العدالة بل ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته
مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده ايضا لعدم العلم بالتكليف
بما لم يمكن فرض الحصول فحينئذ يصح التكليف ولكن قد لا يكون والمراد اهم والحاصل
انه لا دليل يصلح الا ان يكون اجماعا وهو ايضا غير معلوم لي بل ظني انه يكفي في
الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل او تقليد كذلك كما
اليه الاشارة وعدم نقل الايجاب من السلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل
صورة الايجاب ومثل تعليم النبي صلى الله عليه واله الاعراب مع ان الصلوة معلوم اشتمالها
على ما لا يحصى كثرة من الواجبات وترك المحرمات والمندوبات وكذا سكوتهم عليهم السلام
عن اصحابهم في ذلك وبالجملة لي ظن ما حق على ذلك من الامور الكثيرة وان لم يكن
كل واحد منها دليلا فالمجموع مفيد له وان لم يحضرني الان كله وان امكن الوجوب
على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط على ان دليلهم لو تم لدل على وجوب التقليد
القصد حين الفعل وانه غير واجب اجماعا ولكن ظني لا يغني من الحق شيئا فعليك
بطلب الحق والاحتياط ما استطعت انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر ايضا في
مسئلة الشك بين الاثنين والثلث والاربع انه يكفي في الاصول مجرد الوصول
الى الحق وانه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة من غير اشتراط البرهان
والحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة
وجميع احوال القبر ويوم القيمة بل يكفي في الايمان اليقين بثبوت الواجب والعدل
والصفات في الجملة باظهار الشهادة به وبالرسالة وبامامة الائمة عليهم السلم
وعدم انكار ما علم من الدين بالضرورة ويلزمه اعتقاد سائر المذكورات في الجملة هذا

العلم

ظني

ظني وقد استفدت ايضا من كلام منسوب الى افضل العلماء وصدر الحكماء نصير الحق والشريعة
ومعين الفرقة الناجية بالبراهين الكلامية العقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الاثنى عشرية
نفعنا الله بعلومه الدينية وحشره الله مع محمد خاتم الرسالة واله الامناء الائمة عليهم السلم
وما يؤيده الشريعة السهلة والسمحة البيضاء التي ما دلت الا والدين مع فرضهما متقنين بالدين
بالحق وكيف لا والغير لما بلغت تسعا يجب عليها جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على
ما هو المشهور عند الاصحاب مع انها ما تعرف شيئا فكيف يمكنها ان تعلم كل الاصول بالدليل
والفروع من اهلها على التفصيل المذكور قبل العبادة مثل الصلوة على ان تحقيقها العدالة
في غاية الاشكال وقد لا يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل وعلى ما نرى
انه يصعب على اكثر الناس من الرجال والنساء حفظ فهم شيء من المسائل على ما هي عليه الا
بعد المداومة وبالجملة هذا ظني ولكنه لا يغني من شيء ولعله لا اعاقب به ان شاء الله وقد استبعد
ما ذكره بعض الاصحاب سيما في الرسالة الالفية مع قوله في الذكرى بصحة صلوة العامة وقد
اشار اليه الشارح ايضا فاستشكل الشارح هنا في الصحة على تقدير الموافقة
انتهى كلامه وقال في بحث وجوب العلم بدخول وقت الصلوة وبالجملة كل من فعل ما هو
في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل
من غير اهله بل لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك وفعل فانه يصح ما فعله وكذا في
الاعتقادات وان لم ياخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا او وصله الى المطلوب
ولو كان تقليدا كما افهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز
وفي كلام الشارح اشارات اليه مثل ما صرح جماعة الطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم
بجنسهما وصحة حج من مر بالموقف ومثل قوله صلى الله عليه واله لعمار حين غلط في التيمم
قال الا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا الصح مع انه ما كان يعرف وفي تصحيح من
نسي ركعة ففعلها واستحسنه عليه السلم مع عدم العلم والشريعة السهلة تقتضيه وما وقع
في اوائل الاسلام من فعله صلى الله عليه واله مع الكفار من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة و

مستعدين

والتمام

وكذا فعل الائمة عليهم السلام مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتامل وكذا جميع احكام الصوم والقصر

جميع المسائل فلو اعطى ذكرته للزم مع عدم العلم لصح فتامل واحفظ انتهى كلامه قدس سره

وقال في شرح قوله ويجب غسل موضع البول بالماء خاصة واعلم ان الرواية التي نقلت هنا

في سبب نزول الاية الدالة على الازالة بالماء اي قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

دالة على ان اصابة الحق حسن وصواب وان لم يكن عن علم فبعد صحة صلوة من لم ياخذ كاوسنوع

مع صلوته كاوسنوعها غير ظاهر بل يمكن صحتها وامثالها كثيرة سيما في اخبار الحج فتفطن الا

ان يقال انه في وقت الصلوة كان مامورا بالاخذ فبطل ولكن المتاخرين لم يقولوا ببطلانه لعدم

النهي عن الضد الخاص عندهم نعم نقول به لو فرض الامر المضيق في خلال الوقت مع الشعور

فالجاهل والغافل خارجان عن النهي كما فهم انتهى هذا ولكن روى الكليني في باب المسئلة

في القبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام

قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال

من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت

ذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني الله عليه فيقال له نم نومة العروس ثم يفتح له

باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي

ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله فيقال ما دينك

فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه

بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص للحرب

وهذه الرواية دالة على ان هذه الاصول لا يكتفى فيها بتقليد الناس والحق ان الاولى والاحوط

للمكلف ان يكون جميع ما يعتقده من الاصول والفروع مما يكون معروضا على كلام ائمة الهدى

وخزنة علم الله وابواب مدينة العلم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومستندا اليهم فان الظاهر

من كلامهم عليهم السلام ان المخطئ لا يكون معذورا والمصيب لا مع ذلك غير موجه بل الاولى ان

يكون مقدمات المعارف النظرية ماخوذة من كلامهم وما سكتوا عنه ولم يبلغنا فيه

منهم

اصولية

ان قوله لان المسئلة اجتهادية وفرض العامي الرجوع فيها الى المجتهد ممنوع لان المسئلة

يمكن تحصيل القطع فيها فان الانسان اذا علم ان جواز استفتاء المقلد عن المجتهد انما هو لانه

مخبر عن احكام الله تعالى يحصل له القطع بان حيوة المجتهد وموته مما لا يحتمل ان يكون مؤثرا

في ذلك وعلى تقدير عدم امكان تحصيل القطع فلا شك في الاكتفاء بالظن اذ اشتراط

القطع في الاصول مبني على امكانه كما صرح به وحكم به البديهة وليس اعتماد المقلد على ظنه

في المطالب الاصولية التي يعتمد فيها على الظن مشروطا بشيء كالاعتماد على الظن في الفروع

حيث انه مشروط بثبوت الاجتهاد وعلى تقدير تسليم كون المسئلة اجتهادية فلا نسلم

ان فرض العامي الرجوع فيها الى المجتهد فانه مبني على ما اشار اليه بقوله على اصولنا من عدم صحة

تجزي الاجتهاد وقد عرفت بطلانه نعم من لم يتمكن من الاجتهاد في هذه المسئلة الرجوع الى

فتاوى الاموات في بقية احكامه الرابع ان قوله قده فالقائل بالجواز ان كان حيا فا

الرجوع الى فتاواه فيها دور ظاهر وان كان حيا فاتباعه فيها والعمل بفتاوى الموتى في

غيرها بعيد عن الاعتبار غالبا الخ غير صحيح اذ لا بعد في تقليد مجتهد حي في هذه المسئلة

وتقليد الموتى في غيرها ولا معنى لادعاء البعد في مثل هذه المقامات البرهانية الخامس

ان قوله مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا الخ فيه انه لو تحقق اجماع شرعي على منع تقليد

الميت مع وجود الحي لا يستغنى عن التطويل الذي ذكره فان قوله والعصر بنيد فعان

بتسويغ التقليد في الجملة كالصريح في ان مراد المستدل المنع من تقليد الميت عند وجود

المجتهد الحي والا فلا يسع العصر الا تقليد الميت كما لا يخفى ولكنك عرفت عدم تحقق

الاجماع في مثل هذه المسائل الاصولية وسيما هذه المسئلة واقول الذي يختلج في الخاطر

في هذه المسئلة ان من علم من حاله انه لا يفتي في المسائل الا بمنطوقات الادلة ومعلوماتها

الصريحة كابني بابويه وغيرهما من القدماء يجوز تقليده حيا كان او ميتا ولا يتفاوت

حيوته وموته في فتاويه واما من لا يعلم من حاله ذلك كمن يعمل باللوازم الغير البينة والافراد

والجزئيات الغير البينة الاندراج فيشكل تقليده حيا كان او ميتا فان من تتبع و

والخروج

قول غير ... دالة كمال ... غير وجه ما

ظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء في هذه الاحكام يعلم ان قليل الغلط في هذه الاحكام قليل مع
ان من طاحة التقليد ندرة الغلط والسر فيه ان مقدمات هذه الاحكام لما لم يوجد
فيها نص صريح كثيرا ما يشتبه فيه الظني بالقطعي وربما يشتبه الحال فيتوهم جواز
الاعتماد على مطلق الظن فيها فيكثر فيها الاختلافات ولهذا قلما يوجد في مقدمات
هذا القسم مقدمة غير قابلة للمنع بل مقدمة لم يذهب احد الى منعه وبطلانه بخلاف
الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع الى اختلاف الاخبار فان قلت فعلى هذا
يبطل جواز اعتماد المجتهد ايضا على اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت لا يلزم ذلك
لانه اذا حصل له الجزم باللزوم او الوجوبية يحصل له الجزم بالحكم الشرعي ومخالفة الحكم
المقطوع به غير معقول فتامل اذا عرفت هذا فالاولى والاحوط للمقلد المتمكن من فهم
العبارات ان لا يعتمد على فتوى القسم الثاني من الفقهاء الا بعد العرض على الاحاديث بل
لو عكس ايضا كان احوط تنبيه حكم جماعة من متاخري اصحابنا ببطلان صلاة من لم
يكن مجتهدا او مقلدا لمن يجوز تقليده وكذا غير الصلوة من العبادات ولا ادري لاطلاق
ذلك وجها بل لا يصح ذلك الحكم في صورة الاولى من احتاط في العبادة بحيث يحصل الصحة
على كل تقدير فحكم لا وجه للقول ببطلان تلك العبادة كمن صام وكف عن جميع ما يحتمل
ان يكون مبطلا ويتاتى ذلك في الصلوة ايضا كالاتيان بجميع امر ما يحتمل ان يكون
تركه مبطلا وترك جميع ما يحتمل ان يكون فعله مبطلا بحيث يحصل له القطع بصحة
صلوته على كل تقدير فان قلت هذا لا يتاتى في الصلوة لان الافعال المحتملة للوجوب
والندب كالسورة والتسليم ونحوهما ان وقعت على وجه الوجوب ابطلت الصلوة
على تقدير ندبيتها وكذا العكس قلت لا نسلم بطلان ذلك اي بطلان الصلوة
بايقاع بعض اجزائها الواجبة على وجه الندب وبالعكس اذا تحقق نية القربة
غايته كونه اثما في اعتقاد خلاف الواقع وليس النهي متعلقا بنفس الصلوة او بشيء من
اجزائها بل ولا بصفاتها اللازمة كما لا يخفى وعلى تقدير التسليم فيمكن عدم نية الوجه

الجاهل
عبادات

فينثل

اوكون المدلول في احدهما حقيقيا دون الاخر اوكون دلالة احدهما غير موقوف على توسط
امر اخر بخلاف الاخر او العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد على المخصص والمقيد
وبعضها بالامور الخارجة كاعتضاد احدهما بدليل اخر او بعمل السلف او بموافقة
الاصل على قول او بمخالفة على قول اخر او بمخالفته لاهل الخلاف بخلاف الاخر وهذه
الوجوه مفصلة في كتب الاصول وانا لم ابسط القول فيها لان المدرك في بعضها غير
ظاهر والاولى الرجوع في الترجيح الى ما ورد به وهو روايات الاولى ما رواه الشيخ
الجليل الطبرسي في كتاب احتجاج الى عبد الله الصادق ع عن الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى
القائم ع فترد عليه الثانية ما رواه عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع وفي اخره قلت يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك
بايهما اخذت الثالثة ما رواه ايضا في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب
الزمان عليه السلام يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى
الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه
ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع عليه السلام في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما
فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روى انه اذا رفع
راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا
الرابعة ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك
في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت وفي دلالة هذه الرواية على ما نحن فيه نظر
ظاهر وروى الكليني في الكافي قال وفي رواية بايهما اخذت من باب التسليم وسعك و

الاحتجاج

رواها في خطبة الكافي عن العالم عليه السلم وهذه الاخبار دالة على ان المكلف مخير في العمل باي
الخبرين شاء واختاره الكليني في خطبة الكافي كما نقل عبارته الخامسة ما نقل عن احتجاج
الطبرسي انه روى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان
واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسال
عنه قال قلت لا بد ان يعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة السادسة ما رواه
الشيخ قطب الدين الراوندي في رسالة الفها في بيان احاديث اصحابنا بسنده عن ابن بابويه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين
بن السري قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم
السابعة وروى ايضا عن ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ع
هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا
قلت فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف
القوم وما وافق القوم فاجتنبه الثامنة روى بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا ع كيف نصنع بالخبرين
المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منها العامة فخذوه
وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وروى الشيخ في باب الخلع عن الحسن بن سماعة عن الحسن
بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول
الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وهذه الاخبار
الخمسة دالة على ان المتعين عند اختلاف الاخبار العرض على مذهب العامة والاخذ بالمخالف
مطلقا وعدم جواز العمل بالتقية عند الاختيار التاسعة ما رواه الكليني في باب
اختلاف الحديث من الكافي في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما

وافقهما

وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من
روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد الى الله قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما
خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي
الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران
جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان
وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وهذه الرواية تدل على ان الترجيح باعدلية
الراوي وافقهيته واورعيته واصدقيته ومع التساوي بالشهرة ومع التساوي
فيهما ايضا فبالعرض على الكتاب والسنة ومذهب العامة وظاهرها لزوم العرض على
الجميع ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او فاللازم العرض على احدها ولكن قوله ارايت ان
كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة الخ يؤيد الاول الا انه علم جواز الترجيح
بالعرض على مذهب العامة فقط وعلى عمل حكامهم في جوابه لهذا القول ومع عدم امكان
هذا النحو من الترجيح فمقتضى هذه الرواية لزوم التوقف ولم يجوز في هذه الرواية
التخيير وحمل بعضهم روايات التخيير على العبادات المحضة وروايات الارجاء
التوقف على ما ليس كذلك كالدين والميراث ونحوهما وهو غير جيد لان هذه الرواية

التخيير والتوقف

وردت في المنازعات والمخاصمات فتأمل العاشر ما رواه محمد بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في
كتاب غوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك
يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران
عنكم فقال عليه السلام خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان
مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان
الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ
بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط
او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي
رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى كلامه الحادية عشر ما رواه
الشيخ قطب الدين الراوندي بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان
لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف
اخبارهم فخذوه الثانية عشر ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت للرضا عليه السلام
تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل و
احاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان
وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما
اخذت الثالثة عشر ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما
يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى
يلقاه وفي رواية بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك الرابعة عشر ما رواه ايضا في الباب

المذكور

قابل

المذكور بسنده عن ابي عبد الله ع قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل
فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله الخامسة عشر
ما رواه باسناده عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم
وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله
وفي حديث آخر خذوا بالاحدث وهذه الروايات الثلاثة دالة على وجوب الاخذ
بالرواية الاخيرة ولا ينافي ذلك ان احدا عمل بها غير ابن بابويه في الفقيه في باب الرجل
يوصي الى رجلين حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب
الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان و
كل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى السادسة عشر ما رواه الكليني
ايضا في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب في الصحيح او الموثق عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق
به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه
والا فالذي جاءكم به اولى به السابعة عشر قال ابن بابويه في كتاب الاعتقادات
اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق ع وراعى هذه القاعدة في كتاب
من لا يحضره الفقيه في الجمع بين الاخبار والظاهر ان المراد بالمفسر المخصص والمقيد والمحكم
المبين والمفصل ونحوها وبالمجمل خلافها وهذه الروايات تدل على انواع من
العمل عند تعارض الاخبار الاول الترجيح باعتبار السند فيرجح رواية الاعدل والاوثق
والافقه والاصدق والاورع على من ليس كذلك وهذا يدل عليه الرواية التاسعة
والعاشرة الثاني الترجيح بشهرة الرواية ونقل الاكثر اياها وندرة الاخرى ويدل
عليه ايضا التاسعة والعاشرة الثالث العرض على كتاب الله والعمل بالموافق وطرح
المخالف وهذا يدل عليه التاسعة والحادية عشر والثانية عشر والسادسة عشر الرابع
العرض على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل عليه الرواية التاسعة والسادسة عشر ولفظ في

الترجيح المفروض

الاخيرة لكونها اوفق الاولى بعينها و الخامس العرض على مذهب العامة او رواياتهم او عمل
حكامهم والاخذ بالمخالف ويدل عليه الحادية عشر السادس الاخذ بالاحدث ويدل
عليه الرابعة عشر و الخامسة عشر مع رواية اخرى مذكورة فيها السابع التخيير في
العمل بايهما شاء المكلف ويدل عليه الاربع الاول و العاشرة و الثانية عشر و الثالثة
عشر الثامن التوقف وعدم العمل بشيء منهما ويدل عليه الخامسة و التاسعة و العاشرة
و الثالثة عشر التاسع العمل بالاحوط منهما ويدل عليه الرواية العاشرة العاشر العمل با
لحديث المفسر وحمل المجمل عليه كما يدل عليه الرواية الاخيرة ولكن هذا ضرب اخر من العمل
ليس فيه طرح لاحد الخبرين واعلم ان ظاهر الرواية التاسعة ان الترجيح باعتبار
السند من اوثقية الراوي ونحوها وكثرته مقدم على العرض على كتاب الله وعلى
هذا فاذا تعارض حديثان ويكون راوي احدهما اوثق واتقى واورع من راوي الاخر
يكون العمل بالاول متعينا وان كان مخالفا للقران ولكن ظاهر كثير من الروايات ان
العرض على كتاب الله مقدم على جميع اقسام الترجيح بل روى الكليني في باب
الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب اخبارا كثيرة دالة على الخبر الغير الموافق لكتاب
الله فهو زخرف وغير معقول للنبي صلعم ويلزم طرحه وان لم يكن له معارض اصلا وعلى
هذا فاذا تعارض حديثان ينبغي عرضهما على القران او السنة المقطوع بها والعمل بالموافق
لها وان لم يعلم الموافقة والمخالفة لها فالترجيح باعتبار الصفات المذكورة للراوي
ومع التساوي فيهما فالترجيح بكثرة الراوي وكشهرة الرواية ومع التساوي فا
لعرض على روايات العامة او مذاهبهم او عمل حكامهم و العمل بالمخالف لها
ويتحقق وتاخر هذا عما قبله ما صرح به في التاسعة والحادية عشر وان لم يعلم الموافقة
او المخالفة للعامة فالعمل بالاحوط منها للرواية العاشرة وللروايات الاخر الدالة على الاحتياط
مع عدم العلم كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في كفارة الصيد عن الكاظم عليه السلام وفي اخرها اذا اصبتم مثل
هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط وقوله عليه السلام في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك

المرجحات ترجيح بعضها على بعض

ان تنتظر

ذلك

ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك رواه الشيخ في التهذيب وغيره
من الروايات الدالة على الاحتياط بالجزم والاحتياط انما يتاتى فيما لم يكن احد احتماليه
التحريم واما في المردد بين التحريم وحكم اخر فلا احتياط فان لم يتيسر العمل با
الاحوط فالتوقف وعدم العمل بشيء منهما ان امكن ذلك لما في الروايات
الدالة على التوقف عند فقد المرجح فان لم يمكن بد الا العمل بواحد منهما فالحكم التخيير
لانه جعل التوقف في الرواية الخامسة مقدما على العرض على مذهب العامة
وهو مقدم على التخيير على ما في كثير من الروايات وفيه نظر وتقديم التوقف على
التخيير وكذا عكسه محل تامل وجعل بعضهم التخيير مخصوصا بالعبادات المحضة و
التوقف بغيرها وظاهر الروايات يا باه سيما الرواية الخامسة فانها ظاهرة با
العبادات مع الامر بالتوقف فيها والعمل بالروايات الدالة على العمل بالاحدث في الا حاديث
النبوية قريب لما ورد من ان الاحاديث ينسخ بعضها بعضا واما في اخبار
الائمة عليهم السلام بالنسبة الى مكلفي هذه الاعصار فيشكل عليه الاشكال الحادي عشر
من الاقسام التعارض بين خبر الواحد والاجماع فان كان قطعيا فتقديمه ظاهر وان
كان ظنيا فيحتمل تقديم الخبر لان النسبة الى المعصوم فيه اظهر واصرح ويحتمل تقديم
الاجماع لبعد التقية فيه وكونه مما يتعين له رواية كثيرة من رواتها ويحتمل كونه كتعارض
الخبرين الواحدين في الحكم وقد مر الثاني عشر بين خبر الواحد و الاستصحاب
فان كان اصل الاستصحاب ثابتا بخبر الواحد فالظاهر تقديم الخبر والا فمحل تامل
وحكم القياس على تقدير حجيته وكذا المفاهيم لا تزيد على حكم الاستصحاب فيما
ذكرنا الثالث عشر بين الاجماعين والحكم مع الاختلاف في القطعية والظنية ظاهر ومع
التماثل محل تامل في تعارض الخبرين من اخبار الاحاد وتوهم كثير من الاصوليين انه
لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين وهو باطل لانه ان اردنا بالاجماع هو اتفاق جماعة على حكم علم من
حالهم وعادتهم انهم لا يتفقون الا اذا علموا من امامهم فاذا حصل العلم باتفاق مثل زرارة

والفضيل بن يسار وليث المرادي وبريد بن معوية العجلي فلا شك في حصول العلم والقطع
بقول المعصوم او اشارته او تقريره في هذا الاتفاق ولما كان فتاوى الائمة صلوات
الله عليهم كثيرا ما تورد على جهة التقية ونحوها فلا بعد في اتفاق جماعة كك على امر و
اتفاق جماعة اخرى على خلافه غاية الامر يكون مستند احد الاجماعين ورد على
سبيل التقية ولما كان كتب كثير من اصحابنا فضلاء اصحاب الائمة عليهم السلم موجودة
في زمن المرتضى والشيخ وتلامذتهما والمحقق والعلامة الى زمن الشهيد رحمهم الله
فيمكن اطلاعهم على الاجماعات المتعارضة كالاخبار المتعارضة لتواتر الكتب بعينها
فلا يجوز نسبة الغلط اليهم بسبب نقلهم الاجماعات المتخالفة المتناقضة والقول بان
اصحاب الائمة عليهم السلم لم يكن لهم الفتاوى لكنهم منحصرة في الروايات قول تخميني
فان كتب الروايات كثيرا ما ذكر فيها الفتاوى عن زرارة وابن ابي عمير ويونس
بن عبد الرحمن وغيرهم وفي كتاب الفرائض من كتاب من لا يحضره الفقيه
اورد كثيرا من فتاوى يونس والفضل بن شاذان وكيف لنا بمجرد هذا التخمين
نسبة هذا الغلط الى كثير من فحول العلماء كالسيد والشيخ والمحقق والعلامة
وغيرهم مع قطعنا بان الكتب التي كانت عندهم ليست موجودة في هذا الزمان
بل هذا من بعض الظن والراجح عندي التخيير بين الاستصحابين والحكم التوقف وعدم
العمل بشيء منهما ان امكن والا فيعمل بما وافق الاصل لعدم العلم بالناقل عنه
ولا يبعد ترجيح ما اصله راجح باحد المرجحات المذكورة وعليك با
معان النظر في المرجحات المذكورة في كتب الاصول فان رجع الى احد
الى احد المرجحات المنصوصة او قام عليها دليل قطعي فهو مقبول والا فعدم
الالتفات اليه احوط واولى والعلم عند الله والتكلان في المهمات
على الله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين
الطاهرين هذا اخر ما اختصرناه من المطالب الاصولية المبرهنة
بالنصوص والادلة القطعية صورة خط المصنف في اخر نسخته هكذا وانا العبد المذنب
الراجي عبد الله بن الحاج محمد البشروي الخراساني وقد تم القوابع
هذه يوم الاثنين ثاني عشر اول الربيعين سنة تاريخ ١٠٥٩ للهجرة النبوية

مصابيح مناسبة الخيار مثل التروي والاجماع والصحاح وفي النبوي المشهور البيعان بالخيار
ما لم يفترقا وتسمى خيار المجلس ويختص بالبيع فلا يثبت في غيره وان كان عقدا جائزا وفاقا للمشهور
للاصل والعمومات وفي التحرير والقواعد والارشاد والروضة و
المسالك للاصل والاجماع كما في الاولين وخلافا للمبسوط والقاضي والحلي فاثبتوه في نحو الوديعة
والعارية والقراض والوكالة والجعالة وهو ضعيف لان الخيار فيما عام لا ينبغي السقوط فلا تاثير
للمجلس الا ان يقصد منع التصرف فيه كما في الدروس ولا دليل عليه ولا يعرف الوديعة
لا تشاحن فيما مطلق بل والى غيرها بالوجه الاول المسوغ له لكل فسخ في المختلف اجماع
للخلاف لان ثبوت الخيار مطلق يستلزم ثبوته في المجلس وفيه ان المنع خيار المجلس دون الخيار
فيه ان اراد والثاني كان النزاع لفظيا ويعم هذا الخيار كل بيع لعموم الادلة الا ما استثني
فيه للاصل والاجماع والكتاب والصحاح الواردة في الشروط والخبر الصريح وعليه حمل الاخر البيعان
بالخيار الا بيع الخيار او على خيار الشرط فانه باق وان تفرقا ولو تقدم على العقد كغيره من الشروط
الخارجة عنه فالظاهر الخلاف والجواهر والارشاد وتردد على الاول بناء العقد عليه لكن وكذا
بيع ما ينعتق على المشتري فانه لا خيار فيه له ولا للبائع كما في التذكرة والقواعد ونهاية المرام
وكنز الفوائد وتعليق الارشاد والمسالك لدخوله في ملك المشتري في نفس العقد فينعتق فيجب و
الملك والعتق لا يقع متزلزلا والخلاف محرر في الصحيح ضمن ينعتق من الرجال والنساء
اذا ملكوا اعتقوا وانهم اذا ملكوا عتقوا وكذلك النصوص وكثير من العبارات ومقتضى
نفي الملك وحقيقة النفي واقرب مجازاته بعد الخيار نعم يثبت على القول بانتقال المبيع بعده
او لا مانع منه واحتمال في الدروس ثبوته للبائع على المشهور لسبق تعلق حقه فيقف
العتق على التفرق او يثبت الخيار في القيمة دون العين جمعا بين الحقين وتنزيلا لهما منزلة
التالف وهو بعيد خصوصا مع علم البائع وتقديم حقه ممنوع فان الخيار بعد الملك كالعتق و
هو مبني على التعليل وعلته انقض على هذا المورد ادلة الخيار والقيمة بدل العين فيمتنع اجتماعهما
دون البدل والاكثر ما في الخيار اجتماعهما وكذا فلو تشاديا بالبيع مكان بعيد ثبت الخيار

كما في التذكرة والدروس وكنز الفوائد لعموم النص واسقطه بعض العامة لمقارنته لمسقط البيع ولا ريب في سقوطه
ولو اتحد العاقد عن اثنين هو احدهما او غيرهما فالاظهر ثبوت الخيار وبه قال الشيخ والقاضي والفاضلان
والشهيدان والمحقق الكركي والميسي والصيمري للاجماع على ثبوته في كل بيع كما في الغنية ولان المقتضي له
في المتعدد هو البيع وقد وجد في الواحد فيلحق به تنقيح المناط الحكم ولا اثر للتعدد في الخيار وان ورد النص
لوروده مورد الغالب مع قصد التنصيص به على الاشتراك والتوطئة لذكر التفرق والاثر فيه لا يرفع عموم
ما ابتني عليه فيسقط مع الاتحاد واكثر الاحكام ولان الظاهر من تعليق الخيار بالبيع ... البيعان
بالخيار ثبوته لهما من حيث انهما بيعان ويرجع بعد اسقاط الاثنينية من الحيثية لكون التثنية
في قوة التكرار بالعطف الى ثبوته للبايع من حيث هو بايع والمشتري من حيث هو كذلك والعاقد الواحد
بايع ومشتري فيثبت له الخيار بالاعتبارين ولا ينافي ذلك قوله ما لم يفترقا اذ النفي يتحقق في السلب
المطلق ولا فرق في ذلك بين المتعدد والواحد وقد يتمسك بعموم النص اذا تحقق التفرق وهو للتنبيه على
عموم الخيار كما ينبه عليه سوق النصوص والاقتران بخيار الحيوان في اكثرها والعموم فيه معلوم بالخصوص
وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما وهذا الجواب بفحواه صريح في المطلوب فانه مع تضمنه لما
ذكر عدم التحديد سؤالا فيعم جوابا وتعليله ينساق منه التنبيه على علة السقوط بالافتراق فيعم حكما وحكي
العلامة في التذكرة والتحرير قولا بلزوم البيع تمسكا بالاصل وجمودا على اللفظ وهو لبعض العامة ولقائل
من الاصحاب وان اماله بعضهم او مال اليه وهل يسقط الخيار بانتقال العاقد عن مجلسه تنزيلا له
منزلة التفرق الاشبه العدم لفقد دليل التنزيل فيستصحب الخيار وهو ظاهر الشيخ والقاضي والمحقق
والشهيد وفتوى التذكرة والمسالك والتعليقات الكركية والميسية وفيه قول بالسقوط حكاه
الشيخ في المبسوط وما ضاهاه العلامة وغيره واعتمده الصيمري نظرا الى ان خيار المجلس يسقط بمفارقته
عن اصطحاب ولا مصاحبة بين الشخص ونفسه وضعف باستحالة افتراقهما ايضا والمسقط هو الافتراق
وقد يتصل له الطلاق بما دل على جواز بيع الوكيل ماله من موكله وماله لموكله من نفسه ولدوام الخيار مع الاتحاد
وجب التفصيل مصباح يسقط خيار المجلس بالافتراق بالنص والاجماع سواء افترقا فيه او فارقاه

بخيار

غير مصطحبين او فارقه احدهما ودام الاخر عالمين وجاهلين او مختلفين لعموم النص والفتوى وبحصول
احدهما من الاخر بخطوة فما زاد كما نص عليه الشيخ في المبسوط والخلاف وكتابي الاخبار وابن حمزة
وابن زهرة وابن ادريس وابن سعيد والفاضلان والشهيدان والسيوري والصيمري والمحقق الكركي
والميسي لان الافتراق لا حد له في الشرع فيكتفي فيه بالمسمى ويتحقق بالخطوة قطعا وهي
في كلامهم مثال والعبرة بمسمى الانتقال بحيث يزيد ما بينهما عن البعد على ما كان حال العقد كما
صرح به جماعة ولا ينافي ذلك الصحيح المتضمن لحصوله بالخطا فانه لا يابى حصوله بما دونها وقد
قد يقع في الخطوة بعض المتأخرين لعدم ظهور الصدق بها عرفا وان صح لغة ويرده عدم صحة السلب
في مقام التحقيق وان جاز توسعا تنزيلا للقليل منزلة المعدوم وان الشك كاف في تحقق المطلوب
كان الاصل عدم النقل ويتبين عليه حدوث الخطا والصحيح المنطوي على التعليل بالرضا والاصحاب
تعلقوا بالخطوة فلا يتخطاها ما قالوا ويشترط فيه الاختيار فلو اكرها على التفرق من غير اختيار لم
يسقط الخيار كما في الغنية وتعليق اكثر البيع لا يصحح الخيار ويتبادر الاختيار ولذا صح
ان يقال لم يفترقا ولكن فرقا ويعضده التعليل بالرضا فان الخيار شرع للارفاق ولا رفق
مع الاجبار ولو اكره احدهما على المفارقة فان اكره الاخر على المقام بقي الخيار ان لم يكونا مكرهين
والا احتمل بقاؤهما وانقطاعهما وبقاء خيار المكره دون الباقي وذكر الوجهين احدهما فعادة الاخر
اختيارا ومبني الوجوه على ان شرط اللزوم تفرقهما المستند الى اختيارهما او اختيار احدهما مطلقا
او في حق المختار خاصة والاول اقرب لانه المتبادر من النص ولان الشك في المسقط يقتضي ابقاء
تمسكا بالاصل وهو اختيار المبسوط والتحرير والارشاد وكنز الفوائد والروضة ... ظاهر الشرائع
والدروس ويحتمل الثاني التذكرة والثالث يحتمله الثاني وضعفهما ضعيفا واذا زال الاكراه فهل
الخيار على الفور او التراخي قولان للعلامة في التذكرة والتحرير وبالثاني قال الشيخ في المبسوط والشهيد الثاني
في الروضة ومال اليه سبل الميسي وهو الاقوى للاصل ولان خيار المجلس ... على التراخي وهذا ...
بل صحة واقتصر في الدروس على حكاية قول الشيخ وفي المسالك على ذكر الوجهين وظاهرهما
التوقف ولو زال عنه الاكراه وهو سائر انقطع الخيار بمفارقته موضع التمكن كما لو فارق

مجلس الزوال الا في طريق العود ان لم يؤد الى البعد ولا يجب العود وان قصرت المسافة ولا تجري
الا في قصر خلافا لبعض العامة في الاول ولا عبرة به ويسقط الخيار ان بالتخاير بالاجماع كما في
الغنية والتذكرة وظاهر الخلاف ولاختصاص الحق بهما فيسقط باسقاطهما ولان فسخ اللازم
بالتقابل يقتضي لزوم الجائز بالتخاير ولانه يسقط بالافتراق للدلالة على الرضا والتخاير
صريح في ذلك ويحصل بالايجاب منهما ومن احدهما مع رضا الاخر ولو امضاه احدهما دون الاخر
فان فسخ انفسخ البيع والا اختص بالخيار ولو قال احدهما لصاحبه اختر فاختار الامضاء
بطل الخياران كما صرح به الشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم وفي الغنية وظاهر الخلاف
الاجماع عليه ولو سكت فخياره باق اجماعا وكذا خيار الامر كما في المبسوط والخلاف والشرايع
والمختلف والتحرير والقواعد والايضاح والدروس واللمعة وغاية المرام وتلخيص الخلاف
وكنز الفوائد والمسالك والروضة للاصل واطلاق النص وعدم دلالة التخيير على الالتزام
وحكى الفاضلان في الشرايع والمختلف قولا بسقوط خيار القائل لانه ملك صاحبه ما ملكه من
الخيار وللخبر المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر والتخيير لا يدل
على التمليك والخبر عامي وظاهره سقوط الخيارين معا وهو خلاف الاجماع فيحمل على
الامضاء وعزى المحقق الكركي والشهيد الثاني هذا القول الى الشيخ وهو غريب لتصريحه
بخلافه في المبسوط والخلاف وحكاه عنه العلامة ولعله كذلك وفي التذكرة يسقط خيار
الامر ان قصد تمليك الخيار والامر باق وان اختار صاحبه الامضاء والحق ان قول القائل
اختر يحتمل التمليك والتفويض والاستكشاف فان قصد الاول سقط خياره وان سكت
الاخر والاخير لم يسقط وان امضى وان قصد التفويض سقط مع الامضاء دون السكوت
والظاهر من التخيير الاخير ولذا فرقوا بين السكوت والامضاء ولو صرح بالمتعلق فان
قال اختر الامضاء فالحكم كما لو اطلق ولو قال اختر الفسخ فخيار الامر باق وان امضى المخير
وظاهر الدروس سقوطه وهو بعيد ويسقط خيار المشتري بتصرفه في المبيع كما في المبسوط
والخلاف والكافي والجواهر والسرائر والتذكرة والتحرير والقواعد والايضاح والدروس والتنقيح

سقوط هذا الخيار بالتخاير

وتلخيص الخلاف وكنز الفوائد والمسالك وللتعليل بالرضا المستفاد من الصحيحين الواردين في سقوط هذا الخيار
بالافتراق وخيار الحيوان بالتصرف ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان المشتري متى
تصرف في المبيع سقط خياره وورود الاخبار به عنهم عليهم السلام مشيرا بذلك الى ما اورده في
كتابي الحديث والمحقق غيرهم بما يدل على ابطال التصرف لمطلق الخيار الامر جهة التعليل ووافقه الفاضل
على الثاني دون الاول وكما يسقط خيار المشتري بتصرفه في المبيع فكذا يسقط خيار البائع بالتصرف
في الثمن المعين لاشتراك العلة وهي الدلالة على الرضا بالبيع ولو انعكس الامر فتصرف البائع
في المبيع او المشتري في الثمن كان فسخا فيبطل به الخياران معا واهمل جماعة حكم التصرف في
هذا الخيار واقتصروا على سقوطه بالتفرق والتخاير وقصره جمع منهم عليهما منهم الشيخ في المبسوط
وابن زهرة وابن سعيد وابن ادريس في موضع من السرائر واخرون وقصروا الامر على الافتراق فقط تبعا
لظاهر النص وظاهر المتأخرين عدم الخلاف وهو كذلك ويتجه عليه الاجماع المنقول وبعد الاختلاف
في التخاير وتخصيصهم خيار الغبن بالبقاء مع التصرف وتعليلهم السقوط بما يعم بدلالته
على الرضا والعلة مشتركة فيشترك الحكم والقصر على البعض في الاقتصار قصور في العبارة
لا مخالفة في الحكم مصباح للمشتري الخيار ثلثة ايام في الحيوان بالنص والاجماع يختص
به فلا يثبت للبائع مطلقا على الاظهر وفاقا للشيخين والصدوقين وابي علي والحلبي
والطوسي والاكثر والشاميين الخمسة والحلبيين ستة للاصل والاجماع كما في الغنية وظاهر الدروس و
عموم الكتاب وخصوص النصوص منها الصحيح الصريح عن جعل المشتري جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما
كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام نظرة ورواه الحميري في قرب الاسناد ويقرب منه الاخر ما الشرط
في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غيره فقال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ويتلوهما
ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي الصحيح في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو
بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وفيه صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام والتقريب في
هذا يعني التقييد بالوصف دون الثانيين للفرق الظاهر بين قولنا المشتري بالخيار والخيار
للمشتري ومثله في الاربع ذكره والذكر في السنة وايضا فالحيوان في ضمان البائع مدة الخيار ولو

موضع من م

خيار الحيوان

كلاهما

ولولا اختصاص المشتري به لكان في غيره والمدة انما ضربت فيه لغائدة الاختيار والبائع خبير فلا خيار وذهب
السيد المرتضى وابن طاوس الى ثبوت الخيار لهما واطلاق الخلاف قد يؤذن بموافقتهما وكذا الكافي لولا
تصريحه بضمان البائع والدروس لشهيد الثاني قال وهو في غاية القوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه والاجماع
كما في الانتصار والخلاف والصحيح المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا و
اجماع الانتصار مردود بالشذوذ والانتصار عرض الشيخ في الخلاف اثبات اصل الخيار ردا على اهل الخلاف
وانما احتج بالاجماع على ذلك معولا على العموم لتصريحه في غيره بالاختصاص كما هو المشهور والصحيح
كونه متروك الظاهر غير واضح السند ولا صريح الدلالة فلا يعارض الصحيحة المشتملة على النص الصريح
المعتضد بجهات الترجيح كالمطابقة لظاهر الكتاب والشهرة الظاهرة بين الاصحاب واصل اللزوم المجمع
المنقول بل المعلوم وموافقة الاعتبار وظواهر الاخبار ومع ذلك فلا مجال للتوقف ولا للتقوية
هذا القول كما في الروضة والمسالك ولعله لعدم الظفر بالصحيح الصريح ومعه فلا يختلف الترجيح لقيام
الاحتمال في الحجتين ورجحان الاولى بما ذكر مع صراحة الثانية لان النص الشاذ لا يعارض الظاهر المشهور
وفي الصحيح البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام والمروي عنه فيهما واحد وكذا
الراوي وفي طريقهما ضعف لغيره مثل الثاني واللفظ فيهما مسند الى النبي صلى الله عليه وآله فيشبه ان
يكون هذا هو الاصل والاول مرويا بطريق الموافقة له في المعنى والعلامة حمله على ثبوت الخيار للمشتري على
البائع فيكون بينهما واحتمل ان يكون لهما في بيع الحيوان بالحيوان وحمله الكركي على ذلك الاحتمال ونفى عنه
البعد الفاضل الجمع وبه قال الصيمري وفي التذكرة احتمال ثبوته لذي الحيوان مطلقا فيكون لهما اذا كان
العوضان حيوانين وللمشتري خاصة في بيع الحيوان بغيره وللبائع كذلك في بيع غيره به وقواه في الروضة
واختاره في المسالك وكذا صاحب المجمع نظرا الى الحكمة المشتركة وتمسكا بالجمع وعملا بالاطلاق
بثبوته لصاحب الحيوان في الصحيحين والحكمة لعدم انضباطها لا تعارض النص والجمع فرع التكافؤ و
المتبادر من صاحب الحيوان من انتقل اليه بقرينة دون البيع به مع تقييده في الصحيح بالمشتري فيفيد
الاختصاص اما حكما فيدل او موضوعا فيتبعه الدلالة في غيره اما الناقل فلا ينصرف اليه الاطلاق
قطعا وان قلنا ببقاء ملكه ولا يصلح دليلا للثاني وعلى تقديره فاللازم خروج اخص من ثبوته للمتبايعين متى كان الحيوان
احد العوضين ولا قائل به

علے المطلوب

ويختص

ويختص هذا الخيار بالبيع لاختصاص دليله به ويعم كل حيوان يصح بيعه من النعم والاناسي وما لا ينعتق
ما لم يشترط نفيه فان اشترط انتفى بالاجماع وفي اشتراط استقرار الحيوة في صحة البيع وثبوت
الخيار وجهان اشبههما العدم ويثبت في حيوان البحر وان اخرج من الماء واشترطنا امكان البقاء
لامكان عوده الى ما يعيش فيه فلو ترك المشتري على الجد حتى مات فلا ضمان على البائع وتسقط في مدة
الخيار الاثر وغيرها على الاظهر وفاقا للحلي والشهيد وظاهر الاكثر لعموم النصوص وخصوص الصحيحين
الصريحين وللاجماع كما في السرائر وظاهر الانتصار والخلاف والتذكرة والتحرير خلافا للحلبيين
فجعلا الشرط في الامة مدة استبرائها وادعى في الغنية الاجماع عليه ويوافقهما ظاهر الشيخين والديلمي
حيث حكموا بضمان البائع مدة الاستبراء وليس لا لانتهاء مدة الخيار والحمل على عدم القبض بعيد
والمفروض في المقنعة والنهاية وضع المشتري اياها عند غيره وهو قبض وايداع وفيها وفي الاسم
والوسيلة والجامع ان النفقة تلك المدة على البائع وهو يؤذن بذلك والا لوجبت على المشتري
بالملك قبل انقضائها وسبب الخيار من حين العقد وفاقا للعلامة وولده والشهيدين والصيمري
والكركي وظاهر المعظم لتبادر الاتصال بالعقد من النصوص ونفي ارادته من اكثرها العدم
غيره وقيل من حين التفرق استصحابا للخيار وحملا على التاسيس وتفاديا من اجتماع المثلين
وتداخل الاسباب وتوارد العلل ولتوقف الخيار على البيع الموقوف على التفرق واقتضائه
اللزوم لولاه ولا يلزم الاول ولا يعارض النص والتاسيس مع انه خلاف وضع العقد ومنه يلزم
والخيار واحد بالذات مختلف بالاعتبار فلا يجتمع المثلان وفائدته البقاء باحد الاعتبارين مع
سقوط الاخر فلا يستحيل اجتماع الاسباب والاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا استحالة في اجتماعها
كما اجتمعت في المجلس والعيب وخيار الرؤية باعتبار القائل والبيع يتم بالايجاب والقبول على الاصح
فلا يمتنع الخيار قبل التفرق وكذا خيار الحيوان المخصوص لا يقتضي اللزوم مطلقا بل اللزوم اللازم
من غيره فيصح تعلقه بالجائز ولو قيل بالسببية في المجموع دون الجميع اندفع الاكثر لكنه خلاف
الظاهر نصا وفتوى ويلزمه سقوط الاثر بالكلية مع استمرار المجلس طول المدة وهو بعيد ويسقط
الخيار بالشرط بالاجماع والصحاح منها الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط

المشتري
على

الاصل

للاولوية

فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له وبالاسقاط بلا خلاف
والعلة المنصوصة وبانقضاء المدة وهي مقدار ثلثة ايام بلياليها تحقيقا لانه الاصل في التحديد ولظاهر
دخول الليلتين اصالة فقد حل اثناء والاختلاف معنى الآحاد في استعمال واحد ولا تسقط
بالرضا بالعيب ولا بالتبري من العيوب وان شرع الخيار في الحيوان لخفاء عيبه غالبا للعموم النصوص وعدم وجوب
انعكاس العلة وقد نص على ذلك في التذكرة مصباح للبايع الخيار بعد ثلثة ايام اذا انتفى القبض خيار التأخير
منهما والتاجيل فيهما بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والتذكرة والمسالك و
المعتبر منها الصحيح ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ومثله غيره والمراد نفي لزوم
البيع لكونه في معرض الابطال بخيار البايع لا انتفاء الصحة اذ المفهوم نفيه للمشتري بثبوت الا مع
والصحة لا تقبل التبعيض ولفهم اللزوم مع انصراف الاطلاق اليه بقرينة المقابلة ووقوع الحكم في
حيز الخيار في الحيوان وظهور كون العلة فيه دفع الضرر وانما يندفع بالخيار واما البطلان فربما كان
اضر على البايع من التزام البيع فلا يحصل به الارتفاق المطلوب وعبر الصدوق عن الحكم بلفظ النفي
وكذا ابن الجنيد لكن باسقاط القيد وظاهره البطلان وعزاه في المبسوط الى رواية الاصحاب
وليس فيها ما تقتضيه نصا ولا ظاهرا اذ ظاهرها الصحة كما بيناه ومن ثم احتج بها على الخيار
ووافقهم الشيخ عليه في الخلاف فاحتج باجماع الفرقة واخبارهم نعم في الصحيح عن الرجل يبيع البيع
ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
واحتمال البطلان مردود بالاصل والظاهر وفقد المبطل والاجماع المنكر المنقول على الخيار
وتطابق الفتوى عليه من جماهير الاصحاب مع شذوذ المخالف بل انتفاء الخلاف فان الرواية
عن الفتوى والفتوى غير محكمة وحملها على الصحة ممكن كما يشهد به ورودها في الخيار و~~يختص الخيار~~
~~بالبايع اجماعا ... المشتري في الثلثة ولا بعدها نص عليه ابن الجنيد والمرتضى حكيا عليه الاجماع~~
~~وهو قضية كلام الباقين ومقتضى الاصل والنصوص ... الخيار لهم من عدم~~
~~حكمهم باحالة على النقد ووجه احتباس المبيع~~ كما هو المفروض مع الرضا بالتاخير كما هو الظاهر
وشرط هذا النوع انه لا يقبض الثمن ولا يقبض المبيع بالنص والاجماع فلو وجدا او احدهما فلا

خيار

وكذا

خيار وان ابقاه عنده ... ولو انتفى القبض منهما ولو بقي البعض فالخيار باق في الكل بلا خلاف
لو قبض فبان مستحقا كلا او بعضا اذ لا عبرة بالفاسد وقبض المعيب صحيح فيسقط به خيار
البايع ويكفي في الثمن مطلق القبض بخلاف المبيع فيشترط فيه اذن البايع كما صرح به
جماعة ولو ترجح اليه آخرون لان قبض الثمن من فعل البايع كاقباض المبيع فيسقط حقه بهما
وقبض المشتري الذي ليس بفعل له لا يسقط حقه بفعل غيره ولو اجاز القبض لزم البيع خلافا
للشيخ لعدم الاقباض وهو ضعيف ولو مكنه منه ففي التحرير سقوط الخيار فان بني على التخلية
حكما او رضا والا فلا اشبه البقاء وانا استظهرنا الضمان ... بخلاف الحبس
يشترط فيه الحلول فلو شرط التاجيل فيهما ~~او في احدهما~~ سقط الخيار اجماعا وان قصر الشرط عن الثلث
بالفعل الحاصل من معارضة النص والاجماع ولان الواجب مع الشرط مراعاة الاجل طال او قصر فلا
يتقدر بالثلثة واثباتها بعد الحلول لخروج عن ظاهر الفتوى والدليل ولو شرط التاجيل في البعض
فاخر الباقي فالاقرب السقوط وفاقا للتذكرة والقواعد والايضاح وكنز الفوائد لتغير الصورة
الظاهرة في حلول الجميع ولسقوطه في المؤجل بالشرط فيسقط في الكل لئلا يلزم التبعيض وتشترط
الحلول الثلثة عن خيار البايع كما نص عليه العلامة في التحرير والحلي في خصوص الشرط لان الخيار
شرع لدفع ضرر التاخير وقد اندفع بغيره ولدلالة النصوص وفتاوى الاصحاب على نفي اللزوم
ثلثا فينتفي الخيار فيها مطلقا وليس المراد به نفي الخيار المخصوص لان الثابت بالتاخير اصل الخيار
والحكم لا يتقيد بالسبب ولو كان للمشتري حكى البايع عنده لتغير الصورة في الحكم المخالف للاصل ولان
شرط الخيار في قوة اشتراط التاخير وتاخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البايع ويلزم العلامة
نفي الخيار في بيع الحيوان وعموم الادلة حجة عليه ونقل الحلي ايضا لعدم الفرق بين الاصلي والمشترط بحكم
ولعمل في الدروس اطراده مع الشرط مطلقا فيفسخ البايع في خيار المشتري بعد الثلثة وفي خياره
كذلك اذا انقضى ويلزمه تاخر الثلثة عن محلها فانه كجرد طرد الخيار في الاول دون الثاني واللزوم
المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب مختص بالبايع اما المشتري فلا مانع من خياره بوجه لعضل ... وهل
يشترط ان يكون المبيع معينا قال ابو العباس والصيمري نعم فلو باع في الذمة لم يطرد الخيار لاصالة اللزوم مع

تغير الصورة وانتفاء العلة وهو ظاهر المبسوط والمراسم والوسيلة والتحرير وفي الانتصار والخلاف اشتراط
تعيينها والمراد به الاحتراز عن الغيبة والسلوف والاكثرون اطلقوا الحكم وفي التذكرة الاجماع عليه
من غير تفصيل والقاضي نص على الخيار في غير المعين محتجا بالاجماع وهو الاقرب لما ذكر ولعموم
المعتبرة المخرجة عن حكم الاصل وتغير الصورة وانتفاء العلة ممنوعان ومبدء المدة هنا من حين التفرق
كما يظهر من كلام الشيخين والسيدين والقاضي وابن ادريس والحلبي والعلامة في المختلف والتحرير لما ذكر من
دلالة الاخبار والاقوال على لزوم البيع في تمام المدة ولو كانت من حين العقد لاشتملت على خيار
المجلس فينتفي اللزوم في المجموع بل الجميع في بعض الصور وايضا فالمتبادر من قوله ع ان جاء فيما
بينه وبين ثلثة ايام مجيئه من وقت المفارقة اذ لا يعقل المجيء حال الاجتماع الا اذا اريد به مجرد
دفع الثمن وهو خلاف الظاهر ويتفارق الوجهان اذا اشترط في العقد سقوط الخيار فيكون
المدة من العقد على الاول لانتفاء المانع ومن التفرق على الثاني لعموم المقتضي مصباح
يختص خيار التاخير بالبيع بلا خلاف للاصل واختصاص الادلة وبالبايع اجماعا فلا يثبت للمشتري
في الثلثة ولا بعدها كما نص عليه المفيد والمرتضى حاكيا عليه الاجماع وهو مقتضى كلام الباقين و
مقتضى الاصل والنصوص واستشعر في الدروس الخيار له من عدم حكمهم بالبطلان على النقد ووجه احتمال البيع
كما هو المروي مما لو رضيا بالتاخير كما هو الظاهر ويثبت الخيار بعد الثلثة في كل بيع فيه البقاء ثلثا بالشروط
المتقدمة مع تغاير المتبايعين بالذات لعموم النصوص فيثبت في الحيوان وما لا يبقى من المماليك على المشتري
بلا فرق بين الامة وغيرها في المدة على الاظهر وفاقا للعلامة والشهيد في ظاهر الذكرى وخلافا للصدوق حيث
قدر المدة فيما يشترى في كتابه بالرواية في من اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن ان جاء فيما بينه وبين شهر
والا فلا بيع له واعتمدها الشيخ في التهذيب ولم يتعقبها بشيء ومال اليه [illegible] واحتمل حملها على استحباب
الصبر وتخصيص العمومات بها كما خصت بغيرها وردها في الدروس بالندرة واجاب في المختلف بمنع
صحة السند ولا باس به والادلة ظاهرة واصل اللزوم مؤيد لكن شذوذ الرواية وعدم اختصاص
الامة بهذا الحكم ولزوم الضرر على البايع بطول المدة يمنع من الاخذ بظاهرها فالعمل على المشهور وحملها
على بيان منتهى الصبر طريق الجمع واما ما يفسد من البقاء فقد روي فيما يفسد من يومه انه ان جاء فيما بينه

وبين

وبين الليل والا فلا بيع له والحديث مرسل لكنه منجبر بعمل الاصحاب وموافقة الاعتبار وحديث الضرار و اختلفت
عباراتهم في تادية المراد منه بعد الاجماع عليه ففي المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والجامع
والتذكرة والتحرير والتبصرة واللمعة تقدير المدة بيوم وفي الشرايع والنافع والتذكرة والقواعد
والارشاد اسنادها الى الليل من غير تعرض للمبدء والتحديد بالليل مشترك بين الجميع لكنه دخل في النهاية
والشرايع وكتب العلامة غاية للخيار وفي غيرها اسنده اليه كما في النص ويجب رد الاول اليه لوضوح المراد و
ان بعد التاويل ويشكل ظاهر الحديث بان الغرض من الخيار دفع الضرر بفسخ البيع قبل فساد المبيع واذا
كان مما يفسد ليومه كما هو المفروض وجب ان يكون الخيار قبل الليل ليتاتى للبايع فسخه كذلك وايضا
فالبيع قد يقع في طرفي النهار وفي الاثناء كما هو الغالب وربما اتفق ليلة ومع اتفاق الكل مع انقطاع السوق
او استدامته والتحديد بالنهار كلا او بعضا لا يطرد في الجميع والحمل على مقدار اليوم خروج
عن ظاهر النص العقد ولا يتاتى معه الغرض المطلوب في الاكثر ولهذا جاد الشهيد في الدروس
حيث حمل النص على ما يفسد ليبيته نظرا الى الغالب في نحو الخضر والفواكه واللحوم والالبان
[illegible] اليوم فيه على ما يشمل الليلة فانه استعمال شايع ومراده فيما هو الاصل في الحكم و
اثبت الخيار فيما هو كذلك عند انقضاء النهار ورد ما سواه الى ما يقتضيه الاصل وحديث الضرار
ودلالة الايماء واقتضاه العموم الكركي ومال اليه الشهيد الثاني ومقتضى الاول ثبوت الخيار فيما
يفسد ثلثة وقد ونها عند خشية فساده مطلقا فلو تسرع اليه الفساد في بعض يوم فالخيار
فيه قبل الليل ولو كان مما لا يفسد في يوم تربص به البايع الى خوف فساده فيتخير حينئذ وان
مضى عليه يومان او اكثر واحتمل العلامة في هذا انتظار الليل المورود والتحديد به شرعا و
يضعف بما ذكر بان صريح النص الفاسد ليومه وليس هذا منه فيستمر فيه اللزوم الى خوف
الفساد بمقتضى الاصل السالم عن المعارض ويكفي في الفساد تغير العين ونقص الوصف وان
لم يبلغ حد التلف كما في الدروس وحواشي القواعد وتعليق الارشاد وظاهر المسالك وهل
ينزل فوات السوق منزلة الفساد احتماله الشهيد للزوم الضرر بنقص السعر والاشبه العدم
اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ولو تلف المبيع بعد الثلثة فهو من ضمان البايع بالاجماع

والاعة م

في هذا النوع م

في غير مورد النص م

كان تماما

والقواعد

كما في السرائر والجامع والمختلف والايضاح والدروس لانه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه بالقاعدة
الثابتة بالنص والاجماع ومعارض بتلفه في الخيار المختص بالبايع فيكون ممن لا خيار له وهو المشتري
وباختصاص الضمان به لو اشترك الخيار فكيف اذا اختص بغيره وضعفه ظاهر فانه مع اختصاصه
بالتالف في زمن الخيار مردود باختصاص ما ذكر بالمقبوض كما هو معلوم من كلامهم اما غيره فمن البايع
مطلقا ولو تلف في الثلثة فالمشهور انه كذلك اذ ذهب اليه الشيخ والقاضي والحلبي والخمسة والشهيدان
والكركي والصيمري وحكي في الخلاف عليه الوفاق وهو المعتمد وقيل بل هو من ضمان المبتاع وهو قول
المفيد والسيد والديلمي والحلبيين للاجماع كما في الانتصار والغنية ولاستقرار ملك المشتري في الثلثة
وكون التاخير لمصلحته فيكون التلف منه ويضعف بمنع الاجماع ومعارضته بمثله وعدم انتهاض
التعليل لتخصيص الاصل المنصوص المجمع عليه وذهب الطوسي الى ان التلف من البايع الا ان يعرضه
على المبتاع فيمتنع فينتقل الى ضمانه ونفى عنه البأس في المختلف واستظهره من كلام الحلبي مع تخصيص الدعوى
بالتالف في الثلثة وكلام الحلبي ظاهر في موافقة المفيد وعبارة الوسيلة مطلقة والوجه فيها تنزيل
التمكين منزلة القبض في نقل الضمان ومقتضاه ضمان المشتري مع حصوله مطلقا فلا وجه للتخصيص
والنقل بالتمكين مذهب الشيخ وجماعة وظاهر الخلاف اجماع الاصحاب عليه فيشكل اطلاق
القول بضمان البايع في الثلثة والاكثر فيما بعدها ولا يندفع الا باشتراط عدم التمكين
في اصل الخيار كما في التحرير او بتخصيص محل النزاع بما اذا انتفى كما في السرائر وعند ذلك تظهر موافقة
الطوسي للمشهور وان نسبة الخلاف اليه هنا وجعل ما قاله قولا ثالثا كما في المختلف والدروس و
غيرها ليس على ما ينبغي والتلف بما يفسد كغيره من البايع مطلقا على الاظهر ويحتمل انقضاء
المدة على الاصح وان لم يصرح به القائل لاتحاد الطريق فيهما وتمسك بصحيح الاطلاق في الفاسد
مال الفصل في غيره لاقدام البايع على التاخير فيما هو مظنة التلف وحينئذ فالتاخير على التراخي
وفاقا للشهيد في قواعده والعلامة في ظاهر التذكرة لانه حق ثبت للبايع والاصل بقاؤه
ولاطلاق ما دل على الخيار فانه يثبتها في الازمنة فلا يتقيد الا بدليل ولم اجد بالفورية
هنا قائلا على التعيين وان كان يحتمل نظرا الى تعليل الفور في غيره بالاقتصار على المتيقن

والروضة

فيما خالف اصل اللزوم وتردد المحقق الكركي في فورية هذا الخيار مع حكمه بها في خيار الغبن والرؤية
وكان منشأه احتمال عموم المقتضي والا فتعارض الاصلين على تقديره مشترك بين الموضعين
ويسقط الخيار بالاشتراط كما نص عليه في الدروس وكنز الفوائد وتعليق الارشاد على لزوم
الشرط وبالاسقاط بعد الثلثة كما هو شأن الحقوق ولا يسقط باسقاطه فيها لعدم ثبوت
الحق ولا باحضار الثمن بعدها وفاقا لصريح المسالك ولظاهر الاكثر ولاستصحابه كما
في التذكرة والقواعد وكنز الفوائد والمسالك تمسكا بالاصل فيهما مع فقد المسقط
شرعا وخلافا للعلامة في الاول فاسقطه به لزوال المقتضي وهو التضرر بالتاخير وفيه ان
زوال العلة لا ينفي البقاء وان حصل الشك به فيستصحب ولظاهر المشايخ والديلمي والحلبي
الثاني حيث قابلوا بين الفسخ والمطالبة بالثمن واثبتوا للبايع الخيار بينهما وله وجه فان المطالبة
بالثمن قرينة الامضاء ولو قلنا بالفورية قوي السقوط لاستلزامه التاخير مصباح

خيار الشرط

المشروط له الخيار الخيار حسبما اشترط له في العقد غير مقدر بمدة عندنا بالاصل والكتاب
والسنة والاجماع والضرورة الداعية الى الاشتراط واختلاف التقدير ويشترط تعيين
المشروط بما لا يحتمل الاختلاف فلو ضبطت بما لا ينضبط كادراك الغلات وايناع
الثمرات بطل الشرط بالاجماع والنهي عن الغرر وتطرق الجهالة الى العوضين بجهالة
الشرط ولان العقود شرعت لقطع مواد الاختلاف والاناطة بالمختلف مثار الخلاف
ولو اطلق الخيار فهل يبطل الشرط قيل نعم لنحو ما ذكر وللاولوية فان الاطلاق اوغل
في الجهالة فيكون اولى بالمنع ولانه لو صح فاما ان يدوم الخيار وهو باطل بالاجماع او
يرد الى معين وهو تخصيص من غير مخصص فيتعين البطلان وهو احد قولي الشيخ وظاهر
الديلمي وصريح العلامة والصيمري والشهيد الثاني وعزي القول به الى المرتضى والمعلوم منه
خلافه وربما لاح من ظاهر الوسيلة والسرائر والشرايع والنافع والجامع واللمعة لتضمنها
اعتبار التعيين في المدة ولا دلالة فيه فانه غير اشتراط المدة المعينة وقيل لا بل يصح
الشرط وينصرف الى ثلثة ايام ذهب اليه المشايخ والقاضي والحلبيان وهل في الدروس

اليه وهو الاقوى للاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والخبرين النبويين الخيار ثلث
فلا خلابة ولك الخيار ثلثا واخبار العترة المرسلة في الخلاف ولا تقصر عن مراسيل كتب الاحاديث
وخلوها عنها لا يقدح فيها فانها لم توضع على الاستقصاء التام والا لتكاذبت فيما انفردت
والحجة فيما اوردوه في اي موضع ذكروه ويشهد لذلك الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط اولم يشترط فانه يعطي بفحواه ان الشرط في غيره ثلثة مع الشرط وليس المراد به اشتراط
الثلثة لاطراد الشرط في غيرها بل مطلق الاشتراط فيثبت الثلثة به كما هو المطلوب والغرر
مندفع بتحديد الشرع والجهالة مغتفرة لاولها الى العلم والاولوية ممنوعة لاندفاع الغرر
واغتفار الجهل والتخصيص بالثلثة اما لانصراف الاطلاق اليها عرفا لكونها اقل مدة يتروى
بها في مثله والشرع كاشف او لتعيين الشارع والشرط سبب لانضباط كالوصايا المبهمة و
دعوى اشهرية القول الاول كما في الكفاية غير مسموعة مع ذهاب اعاظم الاصحاب الى الثاني
وحكايتهم الاجماع عليه واقل مراتبه الشهرة بين القدماء وهي اولى بالتقديم من الشهرة بين المتأخرين
ولو اشترط مدة مطلقة احتمل البناء على الخلاف لكونه بمنزلة اطلاق الخيار والبطلان مطلقا
للاصل ومنع التنزيل وهو الاشبه ويجوز اشتراط الخيار للمتبايعين وغيرهما بالاجماع
مع التوافق والاختلاف بالاجماع والنصوص فان اتحد ذو الخيار فالامر اليه والا قدم الفاسخ
ولو اجنبيا خلافا للطوسي فابطله اذا كان لهما وصرفه الى المشتري اذا كان للاجنبي وهو ضعيف
وفي الدروس قطع باستقلال الاجنبي اذا انفرد واحتمله مع الاجتماع وينبغي القطع به كالاول
ويجب عليه اعتماد المصلحة مطلقا لكونه امينا فلو بان الخلاف لم يمض الفسخ ولو اختلفا فيه قدم
قوله مع احتمال تحري الاصلح ويشترط تعيين الموضوع والمحل فلو اشترط الخيار لاحدهما او في
احدهما بطل الشرط ويبدء الخيار مع التعيين ما اشترط مطلقا وان انفصل عن العقد كما
نص عليه العلامة والشهيدان والصيمري والكركي واقتضاه اطلاق المدة المتناولة للمتصلة و
المنفصلة في كلام المشايخ والقاضي والديلمي والحلبيين والحليين الثلثة عملا بالاصل وعموم الكتاب
والسنة السالمين عن المعارض ومنعه بعض العامة تفاديا من انقلاب اللازم جائزا واحتمله العلامة

فهرس شرح مقدمة كشف الغطاء

المقدمة في التوقف — البحث الاول في الحسن والقبح — الثاني في الحقيقة الشرعية — في اصالة الحقيقة ٣

في تعارض العرف واللغة ٤ — في الامارات المعتبرة في اللغات ٥ — في المشتق ٦ — الامر ونحوه للاجزاء ٧

الامر ونحوه للوجوب ٨ — النهي ونحوه للحرمة ٩ — الامر للفور ١٠ — الامر لا يدل على الوحدة والتكرار ١١

الامر بالاوامر ١٢ — الخطاب بالمركب خطاب بالاجزاء ١٣ ~~وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور~~ — قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ١٤ — الاصل في الواجب العبادة ١٥

في الموسع والمخير والكفائي ١٦ — مقدمة الواجب ١٧ — في النهي عن الضد ١٨ — النهي في العبادة والمعاملة ١٩ — في العموم والعام المخصص [illegible] ٢٠

صيغ العموم وفي الاستخدام والاستثناء المتعقب للجمل ٢١ — في المخصص المجمل ٢٢ — منتهى التخصيص ٢٣ — في [illegible] ٢٤ — المطلق ٢٥ — اصالة الاطلاق ٢٦

وكثرة المجازات — المطلق والمقيد ٢٧ — كتابة [illegible] المنطوق والمفهوم ٢٨ — في اللغة وغيرها من الظنون المعتبرة ودليل [illegible] وحجية مطلق الظن [illegible] ٢٩ — خطاب المشافهة ٣٠ — حجية ظاهر الكتاب ٣١

الاجماع [illegible] ٣٢ — الاجماع السكوتي ٣٣ — في اصل الاباحة ٣٤ — في البراءة والاحتياط ٣٥ — اصالة الصحة في عبادات والافعال ٣٦ — اصالة الصحة في الاقوال [illegible] في اليد ٣٧

في اليد ٣٨ — [illegible] ٣٩ — حرمة مال المسلم ٤٠ — السلطنة على المال ٤١ — الاصل عدم الولاية والسلطنة [illegible] ٤٢ — في ان الاصل [illegible] ٤٣

في الادلة الاختيارية والاضطرارية وكلام في [illegible] في الاجماع ٤٤ — ~~[illegible]~~ في ان الاصل عدم حجية الظن وحجية الخبر الصحيح ٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين يقول الاحقر حسن بن الشيخ جعفر قدس سره بعد حمد الله على ما انعم

في المطالب الاصولية الفقهية

هذه فوائد مهمة اشرح مقدمة كشف الغطاء المشتملة على المطالب الاصولية شرحا مناسبا لها فانها تشتمل على المسائل

تاركا للتطويل محافظا على جادة الاختصار لئلا يمل الناظر مع نقصان شأني ان شاء الله تعالى للقصد ولما ذكر

ببيان بعض المطالب الاصولية الفرعية وغيرها مما يشتمل المقصد الاول في مقاصد المطالب

لانه علم ان القصد المسائل الثابتة المطابقة لما ينبغي واحد المطالب ما يرجع للمسائل المقاربة

للمطالب ما يرجع الى ذلك الموضع والحجة ما يرجع الى الخلاف مسألة واحدة وما يتعلق بها من المطالب

تعريف اصول الفقه

في المقدمة لاصول الفقه وهو علم خاص واسماء العلوم تطلق على سبيل الاشتراك اللفظي على

نفس المسائل وعلى التصديق بها وعلى الملكة الحاصلة من العلم بها ولها باعتبار كل اعتبار من الاطلاقين

ملاحظة الاضافة مع ما تقتضيه التصحيح النقل او لبيان المناسبة او لاظهار التوافق بين المعنيين

الاول على الاطلاق الاول هو المسائل الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

الاطلاق الثاني هو العلم بالقواعد وعلى ذلك المحو وعلى الاطلاق الثالث هو الملكة الحاصلة

ذلك المحو مستقل على المسائل في الجملة لا يخص التحديد ويخرج بالممهدة للاستنباط ما يستنبط منه

الحقيقة لتكميل وغيرها من مسائل العربية المذكورة في هذا العلم وما اسائل الاجتهاد لم يمكن

فيه لتوقف جميع الاستنباط عليه فيقال انها ممهدة للاستنباط والتقليد فيكفي فيها الاجتهاد

ولا يدخل في الحد ويمكن ادخالها انه يرجع تكليف كل احد خروجها عن الحد مسائل الحد وهو ما يتعلق

بالمسائل الكلامية والفقهية ذكرا استطرادا ان موضع هذا العلم هي الادلة الاجمالية والبحث عن

الاستنباط فيه مسائل الاجتهاد من عوارض الاستنباط بعيد وهو من اول موضوعه من حيث يشتمل

على على جهة ما ظهر لي من الفقهيين بعد الاعتبار الثاني متوقف على معرفة الاقسام وكيفيتها

لابيانه والاطراد والاصول ما يلتقي به الشئ لغة واصطلاحا الدليل والقاعدة والراجح والمستصحب

والمقيس عليه والمراد من الاطلاقية بناء على القرب المنصرف الى البعيد الى الكلام [illegible]

في قاعدة الحسن والقبح والجبر والتفويض

قادر على خلق الجسم لاشتراك العلة في الامكان والحدوث ومنها ان العبد لو كان قادرا

على افعاله لكان قادرا على اعادتها مصحح ومنها لو كان الايمان من فعل العبد لما شكر

على حصوله شكر الله ضرورة انه بديهة والجواب عن الاول ان العلم بالاشياء العلوم بل بعلم

الاشياء على ما هي عليه وانه لا يستلزم الشبه المصادرة المذكورة فلا تنافي الاختيار

وانما تنقضه بفعل الواجب سبحانه وهو ان هذه الامور لا تنافي التحسين والقبيح وعن

الثاني يمنع انه لا يحصل به الجعل للفعل منع وانما انه يجب فلا نسلم الوجوب

لكنه مع الاختيار والجواب بالاختيار لا تنافي الاختيار وبالنقض بافعال الله ولا يقولون بذلك

وعن الثالث يمنع لا بد به المرجح للفعل كما هو عندهم لجواز الترجيح من غير مرجح مع علم لكنه لا نقض

به والعلم مذكور انما انا لا بد من جانب لم نقض ان المرجح من العبد فلا تسلسل انتهت

الامور الاعتبارية الواضحة فعندنا كما قال الراوي الثبة انما الامر منتهية تسلسل الامر بعد المعتبر

الفعل انه لا بد مما يختار جميع اجزاء العلة التامة فعله بل لا بد من ان لا يكون جميع اجزاء

العلة من العلة التامة فلم لا يكون الا واجب ويكفي انه فعل مع المرجح يجب الفعل على الاهية الوقوع

لا امتناع الترك وسلب القدرة ويكفي في وقوع الفعل هذا الوجوب دون الوجوب بمعنى الاضطرار

وعن الرابع بانا نقول ان الارادة تفعل ومع الله لان المختار هو كان فعله بالارادة لا انما

ارادته بالارادة وانما تفعل بغيره ومعها لا يجب الفعل وتوضيح ذلك ان الله تعالى خلق القوى

الشهوية والغضبية والنفسية والملكية فاذا ما انبعث منها حركة وشوق في النفس الى الفعل

ما تعلقا به ولم يزل يتزايد ويتأكد الى ان تحرك القوى الجسمانية من غير ان يكون قصد منها الا

بواسطة عقلها ان يزاد هو لها او بلا واسطة ومع ذلك كله فانما الفاعل هو المختار المريد اجماع

جميع المقتضيات للفعل وارتفاع الموانع عنه واجتماع الشرائط فيه ومع ذلك تتم العلة

التامة ويجب الفعل فيقع مقارنا لتمام العلة فلا يضرنا ذلك الوجوب ولا يمنع الاختيار

ولا يقع الفعل من دون مرجح وارادة فتم هذا النسبة الينا واما بالنسبة الى الواجب تعالى

علمه بالاصلح وهو قديم تعلقها بالحادث حادث فلا يلزم عدم الحادث ولا حدوث القديم وعن
الخامس بانا نسلمه ولا ينافي الاختيار وعن السادس بان الله تعالى يريد الطاعة من العبد
باختياره ولو اراده لا باختياره لغلبت قدرته كل قدرة وعن السابع بان وقوع الفعل بقدرة
العبد بلا واسطة وبقدرة الله بواسطة الاختيار ولولاه لغلبت قدرة الله تعالى مع الغاية
لو تعلقت بالفعل وعن الثامن بانا نمنع تعلق قدرة الله وارادته بالوقوع بقدرة العبد ارادة
معه وكونه مقدورا لله تعالى لا يفيد وعن التاسع بانا نقول بغلبة قدرة الله لو تعلقت ارادته
بالفعل بغير واسطة الاختيار وعن العاشر بانا نمنع العلية من الامكان والحدوث ونثبت عليه
سلنا انها علة لكنها تتوقف على ارتفاع المانع عن غيرها والمانع موجود في غير الافعال
القبيحة في الكلام هنا وعن الحادي عشر بانا نمنع الملازمة وهو بديهي وعن الثاني عشر
بانا نوجب الشكر على مقدمات الايمان وتهيئة الاسباب والاشاعرة غلطوا بلا بصيرة في جميع
انبت الكتب كما يوضح الاسد التي والثواب والعقاب وغيره وبعضهم بالفهم والاختيار وبعضهم
بالقدرة والارادة الغير موثرة كانهم جعلوا الينا ما حيث لا يشعرون فانظر ايهم اهدى
بالتكليف فاذا عرفت ان للافعال جهات وان الشرع جاء بها وانه لا بد ان يحكم على جهاتها وان العقل
ما يصل الى جهاتها حكم العقل لا ان الحكم الشرعي فما ادرك شيئا منها من المصالح والمفاسد
بقلبه اي بعقله استنتج ان الشارع يريد بغير توقيف العقلية من الاخبار يحكم بها جزئيا
الى الدليل فيما يقتضي عقله وهو يقتضي النصب العقلي وهو المدح فاعله غير المذموم تاركه
والاباحة العقلية وهي المدح فاعلها وتاركها او هي الا يذم تاركها وهو حكمها في الحسن لانه
لا يذم تاركه او هي باخلت عن المصلحة مع تساوي الطرفين والايجاب العقلي وهو المذموم تاركه
والممدوح فاعله او الوضع العقلي وهو حكم العقل بسببية الشيء او شرطيته او مانعيته او جزئيته
او غير ذلك او الكراهة العقلية وهي المدح فاعلها وتاركها لكن تاركها امدح او لا يذم
تاركها مع رجحان الترك وهي داخلة في الحسن لانه لا يذم تاركه فقد خرج من الحسن والقبح

اما الاول من المعنى الثاني لقربه بحسب الاصطلاح وعليهما فيخرج كثير من مباديه ومسائل الاجتهاد وهو المراد
فانه يقع الان ابدا الفقه الفهم وهو جودة الذهن والذكاء والفطنة وبستعمل في الاخبار كالخبر ...
الا من ارفق البصير في الدين وهو حقيقته ان تطلق وفي اصطلاحهم لمعنى خاص حراجو ما بين في تحديده
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والعلم يقال بالاشتراك اما حقيقة او مجاز
على التصديق اليقيني او الشامل للظني وعلى الظن وعلى الادراك الشامل لها وعلى الملكة وعلى المسائل
وعلى الاصول والقواعد ويحكم بوجه على التصديق اليقيني او الشامل له وللظني وللمسائل والنسب الحكمية
وحكم الشرع المتعلق بافعال المكلفين والاحكام الخمسة الشرعية او هي والوضعية كالصحة والبطلان والسببية
والشرطية والمانعية والجزئية الخارجية وهي منحصرة باعتبار ارادة كل واحد من معاني العلم ... يحكم بانه
على البعيد وهو منها جعلها محلا ما على التصديق الشامل لليقين والظني وهو وان كان مجازا لكنه
شائع ولا يلزم من حمله على غيره من المجاز ... بمعنى العام كما هو كثير من الاعلام وبهذا يتبين
المعنى الحقيقي كاليقين وغيره من المجازات ان كالملكة وغيره من الحقيقة وحمل الاحكام على جميع الشرعية
والوضعية الخمسة عنهم في الاطلاق والتعريف والاحكام عندهم في الخاصة بالواجبة والغالب
اختصاصه بها بالظاهرية والمندوب اتحاد العلم والمعلوم في حملها على الخطاب والتعريف بينهما في
اللفظ لليس من منصبنا والفرق بين الاجمال فيكون مدلولا والتفصيل فيكون دليلا والتحليل يكون
دليلا او تحقيقا فيكون مدلولا فيخرج عن القطع ارتكاب التعسف والتقسيم فخرج الاحكام الوضعية
ضمنا بالشرعية وحرجها عن الفقه تعسف ومصيرا رجاعها الى الشرعية المنسوبة الى المراد
بالشرعية المنسوبة الى الشرع وهو الملة المبينة بالكتب السماوية كالاخبار النبوية والمراد به الشرع
او من بعينه وحكم الشرع وهو المأخوذ من لفظ الشارع لا من العادة والعقل فخرج به المراد بالمأخوذ
عن نبينا وهو المأخوذ من غيره من الانبياء الا ان يدخل تحت شريعته فلو كان المراد بذلك لا يكون
والعلماء انما احكام الشرائع السابقة من ادلتها لكنه غير معتبر فيخرج غير الشرعية كالاحكام العقلية
والعادية والفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان تعلقت بالقلب كالنية وحرمة الحسد والغضب

ومحققه ربما يليها الاصولية متى ما يتعلق باصول الفقه والدين والفرق بين اصوله وفروعه بعد ربعه

سيد المرسلين وما مسائل الطهارة والنجاسة والمواريث ونحوها ما هو متعلق بحقيقة الحقيقة الكلام

تتعلق بالعقل بلا واسطة ووجوب معرفة اصول الدين من الاحكام الفرعية وان كانت الاصول ليست [illegible]

اسماء العبادات نصا ليست من الفقه بل التصديق بجميع الاسماء لسيما وحمل الاعراب في كتابها

والتفرقة بين ما صيانتها ما يدخل في الاحكام الفرعية وتتعلق به العلوم التصديقية والمراد بالادلة

المعهودة فلا استغراق مع قطع من المعهود وهي متعلقة بالعلم فيخرج منها العلم بضروريات الدين وعلم

والملائكة والنبيين وكلاحاد [illegible] وان كانت في بادي الرأي مطويا [illegible]

الاستنباط الثبوت لان المدار على شرط النظر في الاثبات والمدار تفريع الادلة على الاحكام لا

الكلام الكل ولا احد الكلمة واحدة [illegible] علم المقلد خارج [illegible]

كما انه به للنص [illegible] حكم الله في حق خارج فالتقييد بالتفصيلية [illegible] علم المقلد المجتهد

المستفاد بالادلة الاجمالية [illegible] دليل اجمالي للمجتهد بان ما ادى اليه ظنه حكم الله في حقه

لا ينافي وجود ادلة تفصيلية له [illegible] دليل المقلد [illegible] ان يقال [illegible] المقلد

الاجماليين [illegible] على الاحكام [illegible] اقوال المجتهدين

في الاحكام [illegible] الامام دليل [illegible] الاحكام [illegible] المقلد الا [illegible]

من ادلة المجتهد في الادلة [illegible] دليل المقلد [illegible] الادلة الطبيعية [illegible] من الادلة

او الاستغراق على وجه والجواب ان ادلة المقلد دليل على الحكم الظاهري دون الواقعي [illegible]

لا يراد [illegible] المجتهد ظنية [illegible] بالاحكام [illegible] الحكم [illegible] المقام وان الادلة

التفصيلية [illegible] الادلة الاجمالية للاحكام الاجمالية [illegible] المقامات الخطابية [illegible]

العلم فيه و الفقه من باب [illegible] والعلم [illegible] الثابت [illegible]

بان المراد بالعلم [illegible] الظن كما ذكرنا [illegible]

المقام واساليب الكلام او ان المراد بالاحكام [illegible] الظاهرية والواقعية القطع [illegible]

والبيهجي ان ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم لكن هذا اجيد [illegible] الاحكام في

[illegible] ولانه [illegible] الفقيه معرفة الاحكام [illegible] الاحكام والترجيح بينها

[illegible] لا اختلاف [illegible] الظاهرية [illegible] ووجوب [illegible] شرعية

في الاخبار [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] دليل اجمالي [illegible]

[illegible] حكم الله [illegible] تفصيلية ولان الحكم الظاهري [illegible]

العمل [illegible] حكم واحد لا احكام متعددة [illegible] الدليل [illegible] الواحد [illegible]

فان كان [illegible] الواقعي [illegible] المجتهد [illegible] الواقعي [illegible] الاستدلال عليه

لا [illegible] وان كان الواقعي [illegible] الخطاب [illegible] ان الفقه هو القطع [illegible]

[illegible] ان هنالك حكم واقعي وحكم ظاهري [illegible]

العمل [illegible] الظاهري [illegible] ان المقلد قاطع بالاحكام الظاهرية

[illegible] الاجمال والتفصيل في الدليل [illegible] القطع

[illegible] العمل [illegible] ان احكام المقلد قطعية ظاهرية والمجتهد [illegible]

المجتهد [illegible] والمقلد [illegible] يجب عليه العمل [illegible] على اخذ الظن في

الاحكام من الادلة [illegible] المقلد [illegible] الدليل [illegible] من الفقه

[illegible] الظن [illegible] الشرائط [illegible] الظن المعتبر في المقام [illegible]

[illegible] ان المراد بالقطع [illegible] الاحكام [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible] الظاهرية [illegible] الاحكام [illegible] وجوب العمل

[illegible] الدليل [illegible] العمل

[illegible] الظاهرية [illegible] وليس [illegible] وجوب

بالدليل [illegible] وبالجملة ان [illegible] قطعيا [illegible] المجتهد بان

[illegible] الظن [illegible] الدليل الظاهرية

الكاشفة

من الخطاب والفقه كاسماء العلوم عبارة عما امامى التصديق بالاحكام الواقعية او نفس المسائل
فى هذا الفن او عن الملكة الحاصلة من ممارسته والاحكام الظاهرية ان اريد بها الاحكام الواقعية
من حيث [illegible] والاحكام بينهما بالاعتبار [illegible] ان اراد [illegible] ان يكون الاقرع
الظنون [illegible] القطع به والفقه هو الاحكام من حيث تعلق الظن بها وان اريد بها الحكم
الظاهرى المدلول [illegible] ولا يبعد ان المعانى الاخر [illegible] في عدد [illegible]
من الوجوه المعلومة لدى صاحب الكلام وكذا الامر بان الاحكام ان اريد بها الفعلية ولو في البعض
التجزى وان اريد الكل كما هو ظاهر الكلام [illegible] المطلق [illegible] بان المراد
الاول
منه الالزام الصحيح والفاسد او القوة القريبة التجزى او بالقوة باشتراع العلم ببعض الاحكام عن الادلة
ومنه [illegible] ان المراد الثانى [illegible] العلم بها التعيين [illegible] لا يبعد استعمال العلم فى التعيين
والملكة بل يبعد استعمال العلم فى التصديق التعينى [illegible] لا التصديق الفعلى فقط
وليس فيه استعمال اللفظ فيما [illegible] او فى [illegible] او فى حقيقته [illegible] قلنا يكفى
اللفظ [illegible] فى معنى واحد [illegible] والتقييد داخل واستعمال العلم فى التصديق التعيينى
[illegible] الفعلى [illegible] استعمال [illegible]
اهل العلم [illegible] الاضافة [illegible]
المجموع وكان هذا العلم باعتبار التركيب البحث الاول ان الاثار الصادرة عن الذوات والصفات
عطفا على الاثار [illegible] والاثار من السمع والبصر [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الاشياء الاثار [illegible] الاثار المتعلقة
بالخواص والاعراض سواء كانت من اثار الاجسام اللاحقة للاشياء من حيثية الجسمية او من اثار كونه
[illegible] الاثار [illegible] من اثار العوارض اللاحقة
الالوان والطعوم [illegible] والاجتماع والافتراق [illegible] ذلك كلها [illegible] تقتضيها
السببية [illegible] والعلية والمعلولية والمعية والباعثية ولا تخلف [illegible] ولا انفكاك [illegible] الانجاب

البحث الاول في [illegible] مقدمة لبيان [illegible] في ربط المسئلة

السراب منعدمة [illegible] ودلائل النبوات وليس [illegible] الاتفاقية بحيث تقع الاشياء
عنده وقع اخرى اتفاقا ولا تقع [illegible] الاشياء كلها [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] المعجزات [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] المعجزات [illegible] الاشياء [illegible] وجوب
المعلول
على العلية [illegible] والاحكام الصادرة [illegible] ترتيب بعضها
[illegible] العادة ان الاحكام [illegible] الناشئة من اهل العرف والعادة وكذا الاحكام الا [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الاوامر الشرعية [illegible]
والانكار [illegible] العقل [illegible] الطريق
العقلا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العرف او العادة
او حكم [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
اللفظ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الذات لان [illegible] الفاعل
وذاته [illegible] صفات الكمال [illegible] النقص [illegible]
[illegible] النقص [illegible] الشئ [illegible]
[illegible] الله [illegible]
لا [illegible] الحكمة [illegible]

خلاف [illegible]

الاحكام [illegible]

سعة الكمال او لعدم امكان تحصيل الغرض الا بذلك الى غير ذلك فلا يكون عبثا او لعلمه وحكمته وغناه لا يسأل

عما يفعل لا لحاجة تعود اليه فتنقص صفة التنزيه الصفات ويكون الغني ذو الرحمة اعتقادا وذلك كمن

بل بعده تخصيص صفة الغني المنقص الذات المقدسة المستغنية لكنها لا تنفي الا لمصالح او مفاسد تتعلق

بالمكلفين في الدنيا او يوم الدين وشمول المصالح على الفعل حسن او على المفسدة قبيح ان لا شي الحسن الا الملائم

المرتضى بحسب الطبع فيختلف باختلاف متعلقه فيقال ملائم الحسن ويقال ملائم الطبع ويقال ملائم العقل ونحو ذلك

النفس فيقال ملائم المصالح فيختلف باختلاف وصف الملائمة فقد يكون من جهة محافظة الغرض وقد يكون

من جهة الصلاح وقد يكون من جهة انه صفة كمال او نقص وقد يكون من جهة استحقاق المدح او الذم

ما الحسن لغة فهو الجمال المحسوس المقبول بالنسبة لما ارتضته ولا يبعد والقبح ضد الحسن فيختلف ايضا باختلاف متعلقه

من منافرة بحسب الطبع او العقل او النفس او الجهة وباختلاف متعلقه من مخالفة الغرض او الطبيعة

او حصول النقصان او استحقاق الذم ونحن نقول ان افعال البارئ كلها متعلقة بالاغراض والاغراض لا تشك

صفة الحسن بالاحد المعاني المتقدمة ما تعلقت به صفة الحسن فعله وما طلب به وما لم يتعلق به صفة

الحسن لا يقع منه ما بانه وقد يكون منه عبثا ما لا يجاب به الافعال الاضطرارية وما تعلقت به صفة القبح

منه ولا يجاب فعله بل ينهى عنه لانه [illegible] نقص الغرض وسفه ووصف نقص [illegible]

على اكمل ولا نكتفي بذلك بل نقول ان كل الافعال لا يجب اشتمالها على المصالح [illegible] ولا يخلو [illegible]

فيما يحصل التشبيه للاوامر والنواهي [illegible] انه لا يخلو [illegible] حكم [illegible] لا يجب [illegible] الا

لمن [illegible] وان الله [illegible] على الفعل [illegible] التكليف [illegible]

فيكون [illegible] الواجب العقلي [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] تلك الاحكام الشرعية [illegible] العقل [illegible]

انه [illegible] الاختيار [illegible] العقل [illegible]

على جهة الاباحة [illegible] الاعتبار [illegible] الاختيار [illegible]

كل الافعال [illegible]

الحكمة تتبع المصالح وصف الحسن والقبح

ابعد المختار

روعي التوسع

فيطلب ما امر الطبيب المريض [illegible] لما اشتملت عليه [illegible]

لصفتين من الحسن صفة لا حقيقة لها [illegible] صفة لا حقيقة لها من حيث [illegible]

من الصيد من اعظم المحاسن والمعصية من اعظم القبائح ولا نكتفي بذلك بل نقول ان [illegible]

لا حقيقة لها [illegible] ولا [illegible] الغيب [illegible]

[illegible] ولا نكتفي بذلك بل نقول ان العقل [illegible] من [illegible]

[illegible] القليل [illegible] حتى كانت [illegible]

لا [illegible] الابصار ولكن [illegible] القلوب التي في الصدور ولا نكتفي بذلك بل نقول ان العقل [illegible]

على سبيل [illegible] البقين [illegible]

او بالظن [illegible] الاشاعرة [illegible] جميع [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الحسن [illegible]

واما [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

من [illegible] الاشتراك [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

الحسن والقبح [illegible] النزاع صفة الحسن والقبح [illegible] المدح والذم

او الذم [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

والقبح على استحقاق المدح والذم [illegible]

[illegible] النزاع لان النزاع [illegible]

ان استحقاق المدح والذم [illegible] العقل [illegible]

اولوا الالباب للحكم والارشاد

[illegible]

المخالف

ان العقل يدرك ان فعلا في الجملة اما ان يكون شأنه ان يؤيد ركما ان يفعل شرعا ان يقبل الا بمعنى
انه المدح والذم وهذه يحق ان يطلبه او منعه او انه يحسن فعله او قبيح وليس تاركه او امره
لكان الترك حسنا ولزم تاركه نواهيه كان الترك قبيحا فتقدم احكام الحسن والقبح الشرعي وعندنا
احكام العقل بحكم ان الله جعل ما شاء مما شاء سببا حجة مقتضية لعظم وامره وعندنا
حكم الله وحكمه تابع لمقتضيات الحسن والقبح ومقتضى فيما الا كلما حسنه العقل حسنه الشرع وكلما
حسن فهو حسن عند الشارع لانه المطلع عليه او يقتضي كلما حكم به العقل حكم به الشرع لعدم خطأ العقل
وعدم اصابة الشرع وبذلك يظهر معنى كلما حسن الشرع حسنه العقل بمعنى كلما طلب به الشرع
كان حسنا واتفاق المطلع عليه العقل لكن بحسبه ولنا على اثبات ما ذكرنا من الحسن والقبح
ما بيناه عليه ادركه ان امكن كلامه انما يفيد الظن على سبيل الكلية المدعاة نحو ما يفيد القطع
بالكلية على عقلية ونقلية منها الضرورة والوجدان القاضية بحسن العدل والاحسان وقبح الظلم
والعدوان من سائر اهل الاديان وغير اهل الاديان والضرورة القاضية بالايجاب بعض افعال العقلاء
ومنافرة الطبع من الطبع الشرع بل من جهات انهم وانكار اصل الضرورة او تسليما لكن بمعنى
المعنى المتنازع فيه او تسليما لكن بمعنى المدح والذم الشرعيين اما الصفتين او تسليما لكن
للاشتباه العادة لا لحكم العقل بذاته ومنها جواز منها ان كل عاقل يرجح بين الصدق
والكذب بلا اختيار عالما التنزيه عن الشارع وكذا كثير من الاشياء مالهم لبيد فلو كان بحكم
الاكار الاخبار بصدق بحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه او انكار وقوع الاخبار التعليقية
على نحو الشارع وصحح كما اطلق عليه علما الطلا الاول ان ... واما الاخرى فلخشية ان وقع
الشارع محال لكن لئن سلمنا فالاختيار انما يكون على تقدير وقوع العرض لا وقوع المرجح
ووقوع العرض حاصل ولئن سلمنا فنقول ان وقوع الاختيار يمكن بالبد بعينه ان يحصل
له الاقناع بالعارض والاقناع العارض لبيان الوجدان الدائق ولايات حكم البد بعينه يحصل
الاختيار للصدق ما يترتب عليها مما انهما حاصلين ببعض الموارد والدعاوي دونهما

موضع التطابق بين حكم العقل والشرع

ادلة المجوزين

اذ لولا اعمال العبادة للمدح لما كان يكون من افعال الواجب سبحانه وثمة ومنع بعدم القول بالفصل وانما سنعلم
القول بمعنى جزئي فالفعل الكلية بين انه فعل حكم الواجب سبحانه وثم الطريق الاولى منها انما لوكان
شرعيين لصح من الشارع اظهار المعجزة على يد الكاذب لحصل موجب النبوة المتنبي ولصح منه الكذب
في اخباره ووعده ووعيده فيرتفع الوثوق به فيبطل الغرض من التكليف لعدم الفرق بين المعصية
والطاعة والمطيع والعاصي وترتفع فائدة ارسال الرسل وانزال الكتب والجواب من ذلك فان ذلك
يمتنع لا لصفة القبح ولكن لعدم تعلق المشية به على خلاف العادة وجرت العادة بعدم خلق المعجزة على
يد الكاذب كما حكمت بعدم انخلاع الجبل ذهبا بعد مشاهدة الجبل وصح تكون ترتب الفائدة او يبان ثم
يخلق لهم من يرى صدق امناء النبوة والجهال الصحيح والتصديق فلكه فتبين فائدة الارسال وهو وارد اما الاول
فحصة من المتعقبة لا علمنا لنا الثاني فيه ورود واحد المنع وبان العادة انما تقتضي مع معرفة صدقه
ومعرفة صدقه لا تعرف الا بالدليل العقلي لانا كذب اصل على ان اكثر الرسل تكفيرا من جهة النظر
والتقريب لكان من الاسباب العادية لصدق العالم ثم وجه اصل الشك والضرورة الثالث في بيد
وانه لكان كل ما اصل شك   ملكا نت حجة الانبياء عبث لان العلم الضروري وعقلا
بين الرحب ومعاده وان الضرورة قاضية بترتيب العلم على النقل ولا يحصل دون العلم الضروري
منها ان تقدم افحام الانبياء لعدم وجوب النظر في المعجزة الا بحكم لم ولا يجب اتباع قولهم فلا يجب النظر
الثالث لطلا لان وجوب النظر الا والنظر يحل يتوقف وجوب الضرر ورفع الضرر الحق قطعت به
العقول وقطعت به الضرورة كما بالطلب مع توقفنا النظر على وجوبه كي يتوقف على قولهم بل يبقى
وان لم يجب لان الاديان العقلاء لانه بعدم اتباعهم للرسل وانقطاع الحجة عنهم   لما لغير محجبا
بعد ان تم ليسلم منهم حتى ولا يقدم عدم توقف النظر على وجوب النظر منها انما لو كان شرعيين
لما وجب معرفة الله لتوقف وجوبها شرعا على العلم به وبالنبوة فلا يعرف والجواب بان الوجوب
لا يتوقف على وجود ما سرد وما قد منا وبعض اوجب علينا المعرفة رفع الضرر المظنون انما هي
من وجوب شكر المنعم منها انه لم الترجيح بلا مرجح لتخلف الافعال عن الجهات المقتضية للترجيح من حسن

ونمتنع في فعل وتركه ودعوى عدم انحصار المرجح فيما سلف مكابرة ظاهرة ليس المراد منها ما ورد في
النقل بانهم سند انتفاء الشرع بعد كان العقل منع او ذم كقوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء ام
حمل الفحشاء على ما نهى عنه الشرع يأباه الذوق السليم وقوله ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله وما ربك بظلام للعبيد وقوله انما حرم
ربي الفواحش وقوله ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان ومما ورد
من الاخبار في مدح العقل وانه به يجتنب المعايب وما ورد في المواعظ والترغيب على الصلاح فلما
انتهى ذلك ما فهموه بجميعه البرهان على كلية ثبوت الحسن والقبح العقليين للافعال من كلمات
مشائخنا الماتريدية واما الاشاعرة فلم يحتاجوا فيما ذهبوا اليه من نفي الحسن والقبح العقليين الى ترك الفعل
منها ما يتعلق بافعال الله تعالى كقولهم ان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لانه يلزم النقص
فقد تقدم من يستكمل ثم لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ومعنى لا يسئل ان السائل او فيجيب
السائل ولكنه كما قال الكمال وانهم يسئلون لا بمعنى انه لا افعال عنهم اضطرارية
فلا يسئل ولا يسئلون ومنها ما يتعلق بافعال العباد وهو اسوء منها النقل كقوله وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا حيث نفى التعذيب قبل ارسال الرسل ولو ادرك العقل القبح لعذب
الله عليه ولم يبعث والجواب ان النفي وقوع العذاب لا استحقاقه بحكم العقل وهو الثاني
ولا يلزم من نفي الوقوع نفي الاستحقاق لانه اعم لجواز اسناده بعد الاستحقاق الى الفضل
تاكد الحجة بتعاضد العقل والنقل او ان حصول العقل قليل جدا فنفي التعذيب باعتبار
الاغلب او ان المراد نفي العذاب الدنيوي او ان المراد بالرسول ما يعم العقل او ان المراد ما كنا
معذبين على ما لا يستقل به العقل كما يؤذن به السياق او ان المراد بالرسول الامر وقبله سالبة
بانتفاء الموضوع او ان المراد بيان ان الاحتراز عن جهته مقلبة سالبة بانتفاء الموضوع او
ان المراد نفي الاحكام الكلي على التعذيب لم يحصل الا بما لا يستقل العقل به الى ذلك ومنها ان
افعال العباد اضطرارية فلا يتعلق بها صفة حسن وقبح والحكم على ذلك ادلة عقلية ونقلية

ومنها من النقلية ما دل على خلق الاشياء كقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر والله خالق
كل شيء وخلقكم وما تعملون وما دل على ان الجعل منه كقوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك واجعلني مقيم
الصلاة واجعلهم نقباء وما دل على انه يفعل ما يشاء وانه يفعل ما يريد وانه كتب الايمان في قلوبهم
وانه اضحك وابكى وانه يسيركم في البر والبحر وانه ختم على قلوبهم وانه يريد الله ان يضله يجعل صدره
ضيقا وانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء وانه ما رميت ولكن الله رمى وانه ما تشاؤن شيئا
الا بمشيئة الله ثم وجود ما بعده وانه ما تشاؤن الا ان يشاء الله ثم ومنه ما اخبار الطيبة
وانه يحسنها من حسن الطيبة والسيئة من قبحها وان طينة المؤمن من الجنة والكافر
من النار وان الخبيث كذلك والشريف منه ومجاب ان الايلاء النقص بما دل على نسبة الافعال
الى العباد كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم وبما دل على مدح المؤمنين وذم
الكافرين ونسبة ما فعلوه اليهم كقوله تعالى ثم ذلك بما قدمت ايديهم وبما دل على انه لا نفس الا
الذين اساؤا بما عملوا من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها وما تجزون الا ما كنتم تعملون وما تفعلوا من خير
يعلمه الله وبما دل على انهم يصنعون وجعلوا لله شركاء ليس لهم ما كانوا يصنعون وتصاريف الافعال كلها
وان الخلق من الطين كهيئة الطير باذني وان التحير ما يفعل الناس فانه يحسنوا ذلك
من ذلك ما ثم فعلها من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ومن شاء ذكره
ولكن كانوا انفسهم يظلمون وبما دل على نسبة افعاله عن مماثلة افعالنا وبما دل على استغفار
الانبياء وبما دل على اعتراف الكفار وبما دل على تحسر الفاعل في يوم القيامة وبالاشعرية الامر
والنهي والوعظ والخطب والارشاد والوعد والوعيد والكتب والرسل والترغيب والترهيب
من اختيارية الافعال وما دل عليها بان نسبة الخلق اليه لانه مصدره ومعنى ونسبة الاسباب
ونسبة المجاز وصحيحه انه ليس حقيقي فيما ذكرناه من ان المراد بالمعية ايجاد العباد
من الحكمة بنسبة الاسباب اليهم الى حد الالجاء بالاضلال وترك الاعانة والقدرة وتخليته
بينه وبين نفسه وفعل ذلك ببعض العباد بحسب الامر ليس من الظلم بل من العدل ثم عباده

المرجح نفسه وان نعلم بذلك امانات الانبياء والاولياء والاتقياء من جنبهم من الرذائل الدنية

ومع كثير من الناس قبح العداوة والتوبيخ لهم بعد ان جاهدوا فيه سبحانه وتم معرفتهم القابلية

للمناجاة فاما مخالفتهم وكذا العكس حيث ناصلوا لهم اثار البعد وتحققوا [illegible] سبعهم والزامهم

وعقدلهم وتشعر بذلك اخبارنا واما العبارات الطينية فجعلها على مخلبتها في تيسير الاعمال والتوبيخ ونفي

تحملات والاجمال لا ينافي لزوم الافعال منهم وربما يفرع اختيارهم للازم ومن شرع الاخبار وقد

بين ان خلق ذوات الطينة من البارئ عز وجل لا ينافي الحق [illegible] من حسن او ردي لها يقتضي

ذلك الوصف لزوم الجزاء او الثواب بالاختيار لا بالاجبار او بين ان علم الله فيهم بما يكون عليه عبادة

[illegible] الطينتين كل منها [illegible] منهم اثار الاختيارية جهلا او تحصيلا واما ما دل على ان

فعل العبد بالمشية فالمراد منها تهيئة الاسباب المؤدية الى الغايات ولو بوسط قدرة

العبد او ترك القدرة المؤدية الى الطغيان والعصيان باختيار العبد العقلية اسوة منها

ان الله يعلم بفعل العبد فيجب وقوعه والا انقلب علم الله تعالى جهلا ومنها ان الفعل لم

يوجد [illegible] وجب وجوده وجاء الاضطرار ومنها ان الفعل لا بد له من مرجح والمرجح ان فعل العبد

يلزم التسلسل او بغيره فهو الاضطرار ومنها ان الفعل الاختياري لا بد له من ارادة فان كانت

من فعل الفاعل تسلسل وان كانت من غيره جاء الاضطرار ومنها ان جميع ما يتوقف عليه الفعل

ان حصل وجب الفعل والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة ومنها ان الفعل لو كان للعبد لزم

ان تقع الطاعة واراد المعصية لزم غلبة الباري سبحانه [illegible] اذا فعل المعصية ومنها

انه لو كان للعبد قدرة على الفعل فالله تعالى [illegible] قدرة ووقوع الفعل بهما يلزم [illegible] اجتماع علتين

على معلول واحد [illegible] باحدهما ترجيح بلا مرجح ومنها انه لو وقع شيء بقدرة العبد [illegible]

الله [illegible] على ايجاده [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] تعجيزا [illegible] ومنها ان العبد لو كان

قادرا واراد الفعل واراد الله عدمه لزم التمانع والتدافع او اجتماع النقيضين ان وقعا

معا او لم يقعا معا [illegible] عجز الباري سبحانه ومنها انه لو كان قادرا على فعله لزم ان يكون قادرا

والقبيح ولما رفض العقل القبح فلا معنى له ان لم يجز الفعل [illegible] المدارس فاعلم حكم [illegible]

لصدق العقل من غير حاجة الى الارشاد [illegible] تحصيل الحاصل يحكم بان الشرع يريدها تأكيدا لما [illegible]

الاحكام مبنية على صفتي الحسن والقبح لكمال او نقص او موافقة لغرض او مخالفة [illegible]

للطبع او منافرة او استحقاق مدح او ذم وتعلقتهما على هذه المعاني بالتواطئ [illegible] الصفتان

اما مقومتان للذات بحيث يستحيل [illegible] مفهوم الفعل [illegible] كما في العلم والظلم والجهل والشر فان هذه

كالمترادفة بالحسن والقبح [illegible] لها او عارضتان لها من حيث هي كحسن الصدق

وقبح الكذب فانهما [illegible] لذاتهما ولو زال الوصفان منهما بقي اسم الصدق والكذب [illegible]

التأثير او الاثار الصادرة عن الفعل كحسن التواضع [illegible] مكارم الاخلاق وحسن

السلوك [illegible] او الاسم مفارقة [illegible] اللاحقة للافعال باعتبار عوارضها

وكيفياتها [illegible] والامور المفارقة فتعرضها ما تقدم من الاقسام [illegible] المقوم [illegible]

للذات ومع عوارضها [illegible] حال يقتضي حسن الكذب وان كان قبيحا للذات [illegible]

وكذا قبح التواضع وان كان حسنا من حيث التأثير وان الامور المفارقة يعارض بعضها بعضا

بسبب [illegible] او زمان او مكان او موضع او وصف او غيرها فينبغي الراجح المرجح ولا ينفي

في المرجح صفة معارضة صفة الراجح فلو كان هنالك قبيحا لا بد منها [illegible] بالاحسن اقلها قبحا

ويبقى الاخر على قبحه ولا يزول الاثر [illegible] الوصف [illegible] القبيحين واحدهما [illegible]

فلا تثليث القسمة للافعال الحسن والقبيح [illegible] الاظهر من الاقوال والاقرب بحسب الاعتبار

وقيل انهما ذاتيان [illegible] ان ما بالذات لا يزول [illegible] النسخ واذا [illegible] الذات

[illegible] من الفرض وانا نرى تغير الفعل من حالة الحسن الى القبح بالضرورة وكذا العكس

والجواب بالتزام بقاء القبح ولكن [illegible] لاقل القبيحين [illegible] لا لتمام الحسن وكذا الجواب

بالتزام بقاء الذاتي واجتماعه مع الوصف العرضي فيكون حسنا من جهة الذات قبيحا من جهة

العارض فانه [illegible] لا يلزم اجتماع النقيضين [illegible] لجهة غير [illegible] لو كانت

عن نقيضه كالجاهل بالشيء تعمد الفعل بالاعتبار فيكون حسنا عنوان القبح
فانه يعني المراد انه المراد بالفعل حقيقة النوعية التي يكون عنوان مختلفا بها او من قال انه كذب
عن ذلك فقد اجتمع في قوله النقيضان الحسن والقبح المنهي باعتبار اللازم ومع ان
محلا للخلاف عن محل الآخر كالسفينة والجالس فيها باعتبار حركتها القبيح هو تحقق الحال من
الكلي الحسن وبالعكس [illegible] ولا يرتفع بها التناقض [illegible] مطويته بلحظة
لحوقها اللذات ثم منهم من قال بعدم وضعها لوصف لازم لها [illegible] ومنهم من قال بعروضها
لوصف مفارق تعتريه بواسطة عروضها او للوصف اللازم لها فتلخص عدم خلو فعل من
جهة محسنة او مقبحة لاجتماعه باحد الاعتبارات المتقدمة فلا يجري في خلو الافعال عن جهتي
محض الاحكام ان جاز عقلا بنفسه ظاهر الكتاب والاخبار والكلام انه ممتنع عقلا ونقلا
كما قدمناه في مطاوي البحث ويأتيك انه من الكتاب والاخبار ما ينفي ذلك وفي بعض
النسخ فلا تثبت [illegible] لاحد من الحسن والقبح وليعلم ان الواجب الشرعي ما
استحق تاركه الذم [illegible] الاثم والحرام ما استحق فاعله الذم [illegible] ما استحق
الذم مع رجحان فعل او ترك [illegible] اما الواجب الشرعي فما استحق تاركه العقاب
العقاب وفاعله الثواب ويعكسه الحرام الشرعي والمندوب والمندوب ما استحق
الثواب والمباح هو المكروه ما لم يستحق عليهما شيئا مع رجحان ترك الاخير او ان الواجب
الشرعي ما يجوز المكلف على تركه العقاب والحرام الشرعي ما يجوز على فعله العقاب
وكذا الباقي في صدد التحرير او ان الواجب الشرعي ما لا يؤمن معه العقاب على تركه
والحرام الشرعي على فعله وكذا الباقي في اختلاف تعبيره والاظهر ان الواجب الشرعي ما
معه هو ما حررناه اولا والتفاسير الاخر تفاسير باللازم المساوي مع قيد التحرير
[illegible] المانع من [illegible] الاخير فانه ليس من اللوازم المساوية فلا يصح [illegible]
وعلى كل حال فالعقل لا يدرك الاحكام العقلية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

تلازم العقل والشرع

البحث الثاني في العمل بالقطع العقلي

بل من شرط مقدمات [illegible] ان هناك ما يلتزم به الحكيم المطلع على حقائق الاشياء المريد لعباده الصالح
للكمال وان هناك ما يلتزم بتركه وان هناك [illegible] ذلك كذلك يدرك ان هناك ما يستحق عليه الذم
العقاب هناك ما يستحق عليه المدح والثواب والجزاء من المولى الشرعي [illegible] للاحكام على رعاية المصالح
والمفاسد وان هناك ما يجوز على المكلف ان يعاقب على فعله او تركه بعد البيان بل لا يؤمن العقاب لولا اللطف
والامتنان وكذلك يدرك ان هناك ما التزم به المولى طاعة له وان تركه معصية له وان الطاعة ما يجب
بها المولى المنعم والمعصية ما يمنعها القادر الكبير [illegible] واذا كان العقل يدرك ذلك الادراك بالبداهة جاء
حكم الشرعي [illegible] العقل [illegible] حينئذ [illegible] ذلك على
وجه القطع واليقين لا الظن والتخمين [illegible] طريق القياس لان الظن لا يغني من الحق شيئا بل
لا يخفى [illegible] ان الاحكام تتبع العلل والمصالح [illegible]
على [illegible] الاشكال [illegible]
باحياء قدم القياسيين واهل الراي والمستنبطين للعلل في الاحكام ثم [illegible]
النفس [illegible] وعرفت العلة [illegible]
[illegible]
على عقله من تقبيح شيء [illegible]
[illegible] ارباب القطع من القطع بالجهة والعلة [illegible] العلية [illegible]
فان حصل القطع بما ذكرنا [illegible]
[illegible] باخبار الاحاد [illegible]
شرع [illegible] الشرع عقل [illegible]
نص الشرع [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

فاما يجاز به عقله وهي اخرة في بيان الحجة واما الباطنة فالعقل الحجة في ذلك وهنا اعلم طريق لمعرفة
الحكم الشرعي العقل ولنا طريق اخر وهو انه لما كان للافعال الحسنة صفات لو علم بالصفة وعرف
محصوله ذلك العلم معلوم بالضرورة او بالنظر وحصوله به معلوم بالضرورة والنظر اهتدى الى معرفة
الحكم المترتب عليها من وجوب او تحريم او غيرهما كالعلم بالصفة علم بالحكم مع [illegible]
كما قطع بعد الاعتقاد وهو منتهى بذلك الى الحجة التي يتضح حكم الواجب كذلك ولا اعلم [illegible] بالرجع
والالتفات عليه حاكما بجميع الى خصوصية الاحكام سابقا ثم ينتهي الى مسائل [illegible]
لا يجيبه او كما اهتدى جوده ثم الى شيء يحصل التكليف ويذكر ثم الى الطلب فعله او تركه منه ثم الى استحقاق
المدح او الذم على فعله او تركه شيئا ثم الى الامر به او النهي عنه وبذلك تعلم الحجة وكيف لا يأمر بالحسن ولا ينهى
عن القبيح لانه اما ان لا يحكم شيئا فيفوت الغرض من التكليف والارشاد [illegible] السداد او حسبتم انما
خلقناكم عبثا [illegible] سلمنا انه يحكم بالمكلف عن القبيح العقلي القطعي الممنوع
شرعا ومقالة ثم الى استحقاق ثوابه وعقابه نعم لاستحقاق المطيع الثواب والعاصي العقاب [illegible]
والنار لانها سببا ثم الى نظيره الثواب والعقاب لترتبها على الاستحقاق نعم اذ المقتضي موجود والمانع مفقود
لكن مع عدم العفو وبعد فلا [illegible] عقابا لطفا وكرما بعد ان يحقق الطاعة والعبادة والمعصية لا ثم
على المواخذة [illegible] من نظر في احوال الموالي والعبيد وكل مطيع ومطاع
مع عدم النفع لا الطرفين [illegible] الى ما ذكرنا فثبت هذه المقدمات ثبت التلازم بين الحكم
العقلي والخطاب الشرعي والتكليف من الشرع بما ادركه العقل بحصول الكمال للمعصية وترتب الثواب
والعقاب كما [illegible] على خطاب اللفظية [illegible] بين الحكم العقلي
والتكليف الشرعي وترتب الثواب والعقاب لا تترتب الا على التكليف لما اصلها من الخطاب الشرعية
من طاعة ومعصية وثواب وعقاب على الاحكام القطعية لما اصله بنفس العقل بما ذكرنا ما لا بد
ادراك العقل والنفس التكليف فثابت [illegible] تلك المقدمات السلم التكليف كما بينا الى وعليهم

الملازمة بين العقل والشرع

معطلا من منهم فقلنا احتجوا بالسمع [illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فنقبل [illegible]
وبيان الاحكام لا تعذيب فلا امر ولا نهي ولا وجوب ولا تحريم ان الواجب ما يعاقب على تركه والحرام
ما يعاقب على فعله وجه اولا ما اشار اليه بقوله ولا تفهم من قوله لا تعذيب [illegible] مع الجهل
بالارادة لا تعذيب فيكون مخصوصا [illegible] الباطن فقال ثانيا
ان الرسول [illegible] الاعلام [illegible] ان المراد بالرسول [illegible] العقل [illegible] الهداية
وخامسا [illegible] بان المراد بالفعل المنفي عذاب الدنيا كما يدل عليه سياق الآية الاخرى وسادسا ان المنفي
وقوع العذاب وهو ليس [illegible] مفهوم الحكم الشرعي الداخل استحقاقه وما قيل ان المنفي جنس
العذاب وهو لازم لعدم تحقق اللازم يدل على نفي الملزوم لا يحتمله لعدم [illegible]
الشك [illegible] عدم التعذيب [illegible] لا ينافي الوجوب كقوله تعالى وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم وكثيرا من الاعمال الواجبة والمحرمة [illegible] عدم العقاب عليها [illegible] على
ان نفي التعذيب [illegible] الحكم الشرعي لانه [illegible] الا استحقاق [illegible]
ان المراد بالرسول [illegible] ان الزمان الاخر [illegible] الاحكام كلها [illegible] عند
البيت [illegible] عدم التعذيب قبل البعثة [illegible] المكلف بالقبيح [illegible]
كان غائبا [illegible] الاحكام وان وصلت اليه دعوة الرسل فلا [illegible] التاويل [illegible]
وسعة الرحمة وعدم الشرط ليس فيه اغراء بل فيه حث على العمل الصالح بعد المعصية [illegible]
ان حصول الثواب والعقاب مترتب على حصول الآثار المعصية [illegible] التكليف [illegible]
على التبليغ والامر والنهي اللفظيات [illegible] حيث لا تبليغ لا تكليف فلا طاعة ولا معصية
فلا ثواب ولا عقاب [illegible] ان التكليف المترتب عليه الثواب والعقاب [illegible] الفعل او الترك
[illegible] لا تحقق في [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الارادة والرضا [illegible] المكلف [illegible] حتى

فاذا منع مانع من الايصال صار خطابا بالقوة فلا يترتب عليه آثار الخطاب الفعلي ومنها ان الطاعة
والمعصية عبارة عن موافقة الارادة والطلب المتحققان في الواقع باي طريق حصل اليها الوصول والاوامر
والنواهي اللفظية انما اعتبرت لدلالتها على الامور الواقعية ثم لو كان الرضا والمحبة بالتقدير غير متحققين بالفعل
بل ادعى الرضى لم يكن الفعل الموافق له طاعة لكن هذا مخصوص باحوال العبيد واما هو تعالى فلا يجري الا معها
وكذا المعصية مع ترتب الآثار عليهما من ثواب وعقاب ووعد ووعيد ولا يمنع من ذلك عدم تسميته
ما ادركه العقل امرا ونهيا لان هذا من عوارض الالفاظ كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد على ان الثواب
والعقاب المترتبان على الاوامر والنواهي اللفظية جاءت بها الاخبار والآثار والثواب والعقاب المترتبان على
ما ادركه العقل من الاحكام جاءت به العقول لا انهم لان العقل لا يقطع بالحكم فيقطع بترتب الثواب والعقاب
اذ لعل اثابة الله تعالى على مخالفته جاءت بالالفاظ المفيدة للطلب كيف لا يعاقب على ما ادركته العقول
اصنافا الاعيان ومنها ان خروج عن حالة السداد على ان ما ادركه العقل لم يخرج عن القول الى لسان
الرسول صلى الله عليه وآله فخرج من القوة الى الفعل فيكون بمنزلة خطاب باعثه بيان ومحاجة الى خصوصية اللفظ
ومنها ما دل على توقف التكليف والعقاب على البعثة ليحيى من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة
ان حملنا على ما لا يستقل به العقل او على ما يستقل به الا انه مراد بالبينة ما هو اعم من البينة الظاهرة والباطنة
او ان المراد نفي العذاب الظاهر لاثبات الحكم الشرعي واستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لازمه
ومنها ما دل على ان الحجة لا تقوم الا بالرسول كقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة
وما ورد ان الله يحتج على العباد بما اتاهم به فارسل اليهم الرسل وانزل اليهم الكتب وما دل على ان اهل الفترة
معذورون وان تكليفهم يوم الحشر وفيه ان المراد عدم قيام الحجة بعدم قيامها فيما لا يستقل العقل به
او فيما هو مهم مما لا يكفي فيه العقل وحده وما لا يستقل العقل به فيه او انها لا تقام الا كان ذلك
ان قيام الحجة الا بالرسل مبالغة او ان المراد نفي التكليف لا بعد قيام الحجة بالرسل نفي التكليف المترتب
عليه الثواب والعقاب الفعلي فلا ينافي ان لا بعد قيام الحجة بالرسول الظاهري الطفاسنه وكرما

كرما انكما انه لا يحتج الى بالرسل الطفاسنه ويكون مقتضيا العقاب على ابلغ وجه واما عند اهل الفترة
ممن خصوصيا لم تدركه عقولهم والا لكانوا معذورين في اصول الدين وان وصلت عقولهم وفطرتهم
باختيارهم للاحتياط لانه يفتح باب العذر للكفار عند عدم النظر في الآثار والقول انه ورد الاحتجاج
ضعفاء القوم من البله والصبيان وبعض النساء في كل وقت وزمان ومعنى الفترة عدم ظهور احكام الشرع
لقلة العلماء فيه وعلية التنبيه على الاقتران عند ما لا يخرج من حجة منهم وان المراد عدم دفع العقاب
عنهم عند عدم حصول الحكم اليهم وعدم تقصيرهم في طلبه لطفا وكرما ومنها ما ورد من ان كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وفيه انا نقول بتخصيص الرواية بما لا يستقل بادراكه العقل او بتعميم النهي للفظي والعقلي
او بالحمل على الغالب ومنها ما اشتهر من عدم الاحتجاج على ارباب الشرع كما ورد لو ان رجلا
قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته ما كان له على الله حق في ثوابه وفيه ان المراد نفي الحجية عنها على عدم الولاية وعدم اخذ
الاعمال بدلالته وهذا نظير ما اذا اتى بالاعمال الصالحة عمدا وكرها او ما شرعت به البدع او كره لمن يقبحه
خاص بما لا يستقل به العقل او انه كناية عن النهي عن الرجوع الى غير اهل الشرع من القضاة والمفتين
للعلم والبعد من اهله او انه مسوق لبيان معنى عبادة الجاهل وان خالفت الواقع ومنها ان الخطاب
اللفظي بما استقل به العقل لطف والعقاب بدون اللطف قبيح فالعقاب بدون الخطاب اللفظي
قبيح ومقتضيه يستلزم نفي التكليف وفيه ان العقاب بدون اللطف الواجب قبيح والخطاب بما يستقل
به العقل قبيح لا بدونه كل لطف وليس كل لطف واجبا عليه سبحانه ثم نقول ان كل لطف لا بد منه قبل
التكليف وظهور الحجة كانزال الكتب وارسال الرسل ونصب الاوصياء بعدهم لا يتغير ولا يتبدل
بتبدل المصالح والحكم بالنسبة الى الانسان والازمان يختص بعضه من بيننا كالتوفيق والتائيد وتهيئة
اسباب التجديد والتسديد ونحو ذلك ولو كان كل ما قرب الى الطاعة وابعد من المعصية واجبا لما تم عليه
ما اقتضته العزة والجلالة ولقل العاصي بل كان لا يوجد لو ربما كان خلاف الوعيد انه لو تم لاقتضى ان الخطاب

فلا قبح ان الطف

ما استقل به العقل اللطف بل هو تفضل واحسان منه وامتنان يمنع به من يشاء لحكم ومصالح هو اعلم بها

نا وانا نقول ان الحكم ما استقل به العقل اللطف واجب لكن ليس كل اللطف واجب بقبح العقاب بدونه

بل التحديد فيح العقاب بدونه ما البين فيه الحجة وابلى العبد وصل اليه ومالا دركه العقلاء اليه وصل

وايضا من فعل ذى الجلال وانه هو الحكيم من ادراك دقائق جلاله المقصود من واجب الوجود ومن جهات

جهات الافعال الحسن والقبح انحصر الامر بالرجوع الى ارباب الملك المعصومين من الانبياء والاوصياء

او بلا واسطة ممن ولى الحكم الصادر منهم امرا ونهيا وتخييرا ووضعا مدار المصالح والمفاسد الواقعية

المترتبة على تلك الصفات بما يحتوى عليها من المصالح والمفاسد على سبيل الاجمال لا على سبيل التفصيل

اذ معرفتها تفصيلا مما يتعذر بتعسرا ما دينا وما بمقتضى نصله بالنقل والسبب لا بالاستقلال بالعقل

او احدهما يتعلقه بالدين وهذه المقاصد لحسن التقريب احكام الشرعية على حفظها او يكون

او يكون المصالح والمفاسد جامعة فيها بين الدنيا والدين كما تكون من جهة اصالة الاولى مصلحة

الدنيا وجهة الثانية امر الدين فيها الا وبالعكس او مع التساوى بين المصلحتين وعلى كل حال اما المصلحة

والغرض فيه يعود الى العامل كالصلوة والبيع لنفسه او الى غيره كالبيع عن الغير عليه والوكالة او اليهما

معا كالنيابة عن العبادات وكثيرا من المعاملات فاما تجرى من اللاحق ولم تعرف لنا مصلحة ونحوه فنظرا

كانت الاولى هى الاصل ويعرف ذلك الفقيه عند ممارسته للاحكام وما كان الشرع فيها عبادة وان كانت

مصلحتها الدنيوية خاصة او كانت هى الاصل فهى عبادة ثم ان العبادة منها ما هو محض ويترتب عليها الثواب

بالنية لم تقتضى كالعبادة كالصلوة والنية ومكارم الاخلاق كالحياء والسخاء والتواضع ونظافة

القلب من الحسد والحقد والسلام وزيارة الاخوان واكرام الضيوف وقضاء الحوائج وصلة الارحام وما

يعلم بها الامثل كالمحسن بالعقيق ولبس الابيض والتحنك ونحو الاطعام فانها تجرى فيها ثواب عليها بدون

النية على الامر كما يظهر من كثير من الاخبار معللة من كلام الاخيار وقد يحصل مدار القصد في العبادة

على مقارنة النية ولو انفاقية لا على وجه الشرطية فيدخل المعاملات عقودا وايقاعا وكثيرا من الاحكام

الاحكام ح الرجحان مبنية التقريب وهو معنى كثير الاستعمال عند الفقهاء واهل العرف حقيقة فاطلق

العبادة ويراد بها ما اشترط بالنية حتى ولو لم ان الاصل فيها المصالح الدنيوية فيدخل فيها الاوقف

والعتق ونحوهما مما يكون تحبيس وهو الطلاق شايع ايضا ويقصد المطلق ربما ايضا ما قرب بالنية وان

لم يكن على وجه شرطية لكن مع الوضع للمصالح الاخروية وهو كثيرا ما يستعمل ويقصد المطلق ويقرب

عند الفقهاء ما اشترطت بالنية وضعت للمصالح الاخروية فتكون جامعة للصفتين وهذا شايع

معروف عند الفقهاء واهل العرف وهى العبادة المعروفة وهذه المعانى بعد استعمال لفظ العبادة

فيها يحتمل الاطلاق اللفظ عليها شرعا منتشرا على سبيل الاشتراك اللفظى بين جميع المعانى او بين

بعضها ويحتمل انه على سبيل الاشتراك المعنوى كل من جميعها او بين بعضها ان يحقق من المعانى

شرعا منتشرا خاص العبادة المعروفة وما عداها معان مجازية لا دعوية الحقيقة والمجاز من الاشتراك

اللفظى وبعيد القدر المجامع بينها او تخصيص هذا المعنى الخاص لتبادره وشيوعه مطلق لفظ العبادة

مع منع التجوز فيما عداه الا الحكم المراد المعروف والتبادر كما يسلم اعتبار الالفاظ ويقابلها المعاملات

والاحكام والفرق بينها ان المعاملات يشترط فيها الفاظ مخصوصة المراد بها ما يصح خاصة او يعم او ما يقيم

مقامها كاشارة الاخرس والكتابة والاولى فى الرجعة والتعريض الناقل فى الفسخ الحاصلة

والعقد بسواء الفعل الدال على الرضا فى الاجازة فى فضولى وهو من شرف ممن ثبوت الحاصل من رضا المتعاقدين

واختيار ما هو من الفرح والايقاع واختيار او ما قام مقام ما يخص حكم الاصل فانه على حال الامر وبحكم

فانه ثبوتها جار من قبل الشكل المعهود والحرث الحاصل والمتارب والصيد والاباحة والموارث

والفضل وغيرها مما يتعلق الحكم بالقول من الاعتبارات فيدخل فى كلا القسمين كاحياء الموات

والالتقاط والشفعة والقسمة وتنقسم المعاملات الى قسمين عقود وايقاعات والفرق بينها ان العقد يشتمله

من العقد المرتبط وتشترط فيه على طرفين الايجاب للفاعل والقبول للموجب له او ما يقوم مقامها ونحوه

الطرفين او ما يقوم مقامه بحكم الايجاب وقبول او ما يقوم مقامها او يكفى عنه ما يقوم مقام

الا ايقاعا فانها لا تتوقف على شى من ذلك وقد يشتمل بعض اتحادها من بعض بجهة جامعة بينها

البحث الثاني الحقيقة الشرعية

في مواضع كثيرة تعلم بالاستقراء كالوقف العام والصدقة والدين والحجر والخلع والمباراة ونحوها
اعتبارات تتداخل بها احكامها في كلا القسمين فجعله مباحث الفقه مقصودة على الاقسام الاربعة

البحث الثاني في الحقيقة الشرعية وهي على القول بثبوتها من الحقايق العرفية الخاصة افردت هنا بالبحث
لاختصاصها باحكام خاصة وهي منسوبة الى الشرع وهي اللفظة التي يراد بها عند الاصوليين اصطلاحا
منهم كل لفظ استعمل في معنى شرعي بحيث كان شرعا فيه بعد غلبة سواء كان موضوعا شرعيا او كان
كلي او معنى انشائي كنقل او انتقال او غير ذلك وكان المستعمل له الله في الكتاب المجيد او محمد
النبي او الاصحاب الذين عليهم بني الشرع كعلي وسلمان وابي ذر وغيرهما او الجميع وعلم ان
الاستعمال كان على وجه الحقيقة او شك في حقيقته ومجازيته لكن مع العلم بحقيقته من
المتشرعة وهو اخص من الاول وان كان محل النزاع هو المشكوك فيه اذ المعلوم لا نزاع فيه
فليس من الحقيقة الشرعية ما لم يكن الشرع فيه حاكما وشرعا بالخصوص منها مدخلية فما كان من الموضوعات
العادية او الموضوعات الشرعية السابقة على شرعنا ما يخرج عنها وكذا ما علم سبقها مجازية الى
الاخر من الائمة وكذا ما علم حدوث معناه من المتشرعة او ما شك في حدوثه وعدمه
بحيث لم يقطع باستعمال الشارع له في ذلك المعنى وان استعمل في زمن الائمة وصار حقيقة عند الفقهاء
وكذا ما علم حدوث لفظه من المتشرعة او شك بحدوثه وعدمه فان الاصل تأخر المشكوك فيه
فيه وكذا ما علم تجدده او شك فيه [illegible] كل لفظ علم معناه في اللغة ولم يتغير الا من المتشرعة
او شك كان تغيره وكان للشرع فيه مدخلية بحيث ان الشارع اقره في ذلك المعنى وجعله من الشرع كما
يحمل في جميع الفقه وكذا كل لفظ وضعه الشارع وكان مخترعا الفاظا ومعنى وان لم يتفق حصول
الانتقال او كل لفظ علم باستعمال الشارع له في معنى جديد او استعمال اهل الشرع وقد صار حقيقة
متشرعية سواء كان الاستعمال شايعا [illegible] ام لا [illegible] الاستعمال الا في الشرع
ثم محل النزاع ان القائل بالحقيقة يقول بالسلب الكلي والقائل بالحقيقة يقول بالايجاب
الكلي بالنسبة الى جملة الالفاظ واما بالنسبة الى كيفية الحقيقة فكلامهم غير خال من اضطراب

في الحقيقة الشرعية

طارئ بالوضع التعيني لمناسبة او ابتداء او الوضع التعييني لمناسبة كالمنقولات او ابتداء
كالمرتجلات او ان بعضها بالوضع التعيني ومنها ما هو لمناسبة ومنها ما هو ابتداء وان كان
الاقوى الاحتمالات ان يكون وضعه بالوضع التعيني التخصيصي لا التعيني كما تشير اليه جملة من الادلة
الاتية ثم ان الواضع هل هو الباري او النبي او اهل الشرع او ان ما في الكتاب
واضعه الله تعالى وما في غيره النبي او اهل الشرع او غيرهم لكن وضعوه للشرع فاقرهم النبي عليه
او بالعكس وان كان الاظهر الاحتمالات انه من وضع النبي للكل وان الكتاب جرى على لسانه
ما عداه الالفاظ التي اجراها على المعاني الاولية واختار معانيها فانه لا ينقص منها وضع ولا تتفاوت
الحال عليه اذ لا ريب ان يكون من الحمل الائمة على النبي على وجه الحقيقة او المجاز باعتبار ان الله
من الشرع وابيعه او الامر منه ومن بيته او الالهام منه او عن الوحي في الجملة كما ورد ان النبي
ابدع احكاما تفويضية من الله سبحانه وتعالى انه لا يترتب على ذلك حكم يتعلق بالمقام سوى
ان اتصاف الحقيقة بالشرعية على المختار في نسبتها اليه وهو يفيد ان اتصافها بكونه من اوصاف
المتشرعة الا ان ثانيا ان اتصافها بالشرعية ونسبتها الى الشرع غير اتصافها بالشارعية
ونسبتها الى الشارع ومع [illegible] انه لو كان واضع الحقايق الشرعية غير الله لزم عدم حمل الخطابات
القرآنية عليها مع انه يجب حمل الخطاب على اصطلاح المخاطب اذ كان المتكلم اصطلاح اخر
او كان من اهل اللغة او العرف العام الا مع القرينة او مع علم المتكلم بقصد الاصطلاح ومعلوم
عدم المخاطب بالقصد [illegible] اهل الاصطلاح مع النبي او الواضع
مطلق دون عامة السامعين بحيث [illegible] وضع النبي او الواضع مطلق على
ورود معاني الكتاب مع ان ورود [illegible] سابق على الوضع لتلك المعاني لتوقيفية المعاني
الا به ورود معانيه عليه [illegible] ان الادلة الدالة على ثبوت الحقيقة الشرعية تقتضي
حمل الخطابات القرآنية والنبوية [illegible] المخاطب في ذلك العصر على المعاني الشرعية
بثبوت المعاني لها [illegible] بغير قرينة قرآنية كانت او نبوية او غيرها [illegible] القرآن

تدل على ذلك الاصطلاح وان ما ورد في القرآن مسبوقا بالوضع لتلك المعاني وان المعاني كان في تعليمها
للنبي صلى الله عليه وسلم بالهام او بالقاء من هذه الالفاظ او بعضه مع القرينة معتمدين على ذلك ما خرجت من القرائن
لسن انصافها بالتفصيل على الوروده ولا حاجة الى تكلف تنزيل خطاب الله سبحانه وتعالى على مصطلحات
بعض ... الا دليل اليه ولا الى دعوى هجر المعاني اللغوية والعرفية عند وضع النبي صلى الله عليه وسلم لسان العرب
من المعاني الاصلية الى المعاني الحادثة ونحن نقول ان الحقيقة على وجه الحكمة لا دلالة عقلية ونقلية
منها استقراء احوال الاوضاع ومنها الحكم العقلية ومنها الطريق الاولوية وبيان هذه الثلاثة انه ادلة المختار
تعلم من تتبع السير والاثار والنظر في الطريقة المستمرة على مرور الدهور وكل الاعصار ان كل عرف
تبعيّن المعاني الكثيرة العدد ان العامة لاجل دفع الافتنان الحصص صنف منه كانا من كل ... الشيم
يوضع لتلك المعاني الكثيرة المحصورة لاجمالي في المجازات وتحمل القرينة بسبب القرائن وقضاياها الدالة
ادراكهم من وضع العالم للنبات والانبياء وارباب العلوم عملوا على كمال نقلها وكما وضع الاسماء للمعاني المتكررة
في مصنفاتهم المكنة الدورات في مناظراتهم ومخاطباتهم واهل الصنائع في متعلقات صنائعهم وذوو
الاعمال مما يتعلق بعلومهم والامراء في متعلق ما ياتيهم والانبياء وكل صاحب مما يتعلق بشي تقصر ماهم
ومن سلك محاورة الانصاف علم ان الشارع احرى بمراعاة الحكم في دفع التعب ووضع الاشياء عن
المعتنين باتباع امره وسماع كلامه بوضع الفاظ مستقلة تعيينا للمعاني على انحاء الشريعة كل
ما يكثر وروده من حج او صلوة او صوم او زكوة او نحو ذلك ما يمارس قضاءها ويحكم به او مخاطبا او
او اسلام او كفر او نحوها وكيف يخطر بالبال او يجري عن الخيال ان الشارع مع زيادة شفقته ولطفه
بالرعية وشدة عنايته وغاية حكمته لا يلاحظ ما لاحظه التاجر في تجارته والصانع في صناعته
فتبعد الحقيقة الشرعية مع الدخول في الاوضاع الابتدائية غنية عن الاستدلال غير محتاج الى
الدليل والقال ومنها استقراء احوال الانبياء والكتب المنزلة من السماء فان في الرجوع الى احوال
السابقين من الانبياء والكتب المنزلة من السماء وكيفية استدلالات الائمة بكل منها كفاية
من الاحكام من عباراتها ومعانيها تم كفاية لمن نظر وتفكر وتدبر احوال نبينا صلى الله عليه وسلم

كلامه وكتابنا الكتاب فنطق بالحكم الحق الداخل تحته محل النزاع ومنها الاستقراء بطريق آخر وهو
انه بعد معرفة السابقين وتصحيح كتب الماضين يجد ان حال نبينا صلى الله عليه وسلم وكتابنا الكتاب هو كذلك حتى
الطريق بعدم الفرق بين القائلين على التحقيق ومنها ان اكثر هذه الالفاظ التي في الكتاب وغيرها
ما جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم محكما كما نعتقد ظهور الشريعة فكيف يصح ... ها وهذا خاص بالالفاظ
المستعملة سابقا ومنها التبادر وكيفية تحصيله انه يكفي في اثبات هذا المطلب تكررها
في الكتاب والسنة بحيث لا يحصى عدده ولا تحصى الجمع فعلوم القرآن الصاحبه ونفس بسبب
ذلك الطلاع واعتراف الالسن البواطن بحيث ذاتها عند الاطلاق مع ... ما نقطها ... بعد البيان
فرونا بقرائن البيان ولكان ثانيا في ابتداء الايات وردا انه ... وتكلم منها التبادر في زمن الائمة
فيحصل ذلك بالاستقراء فانا عند التتبع في الحديث عنها عند صدور الخطابات لم يكن تعيين ما
الا ما دلت والمقام حيث يجيء من تلك المعاني بلا قرينة ويصح من حالة تبعية تاويل على الطلع
على السير واحوال السلف في الخلف واحتجاج الائمة بالايات القرآنية والاحاديث النبوية المشتملة
عليها واستدلال الصحابة وجميع الاصحاب كل منهم قرينة مع عدم معارضتهم ... من شاهد على
ما قلنا ومنها ما ذكرناه ان المسئلة من الموضوعات اللفظية لا نقلا الى اثبات الفاظ لمعانيها
خاصة بعد سبب ومطلق الظن كاف فيها وانه يكفي من الضرب المعتبر لا احكام لقلة اسبابه
والضرورة على كفاية الظن فيها فالظن هنا كاف وانه يجب الاصل لان المسائل الاصولية لا يكتفي
فيها بالظن لكن يترتب عليها كالفرعية الحال ونحوها ومنها انه يكفي في ثبوتها النقل كما ثبت
اللغات حكم بعض اهل اللسان بوجودها ... ابا للعلماء لانكار لا يبحث ... وكان شاهدا
على ما ادعاه لكانت شهادة نفي وشهادة النفي غير مسموعة ومنها استقراء هجر المعاني اللغوية
فانه من معاني اللسان واصل الشرع فيه استعملت في المعاني الادلة مع شدة الاحتياج الى التعبير
عنها فقصد دليل صيرورة المعاني حقيقية فيها دون غيرها ومنها انه في الاجماع محصله ونقله
عن جماعة من الاعيان انه يغني عن البيان ومنها القطع مع اشتهار هذه المعاني هذه

خطابية هذه المعاني كجديدة زيادة لا تحلل بقاء المعنى المراد

كفاية مطلق الظن في اللغات

بل
وصيرورتها كالشمس في رابعة النهار بصيرورتها حقيقة في ذلك الزمان حتى لا يرتاب
ذو مسكة من ابناء نوع الانسان وهذا خاص بالالفاظ المشتهرة في ذلك الزمان ومقتضى الكل
هذه الادلة انها موضوعة بالوضع الابتدائي دون المجرد المستفاد منه هجر المعنى الاول بعد
شيوع المعنى الثاني وانها محمولة على المعاني الشرعية مطلقا لان الوضع سابق على الصدور
موجبة تلك الادلة او للاجماع على حملها على المعاني الجديدة عند القائلين بثبوتها كوجود
انكان مع الشك في سبق الصدور الوضع او سبقه الصدور تبعا رضى اصالة تأخر الحادث
فلا ترجيح الا ان يعلم التاريخ على وجه يحصل منه علم تاريخ الوضع وهو الزمان المتأخر في
ان متقدم فيتأخر عنه صدور هذه الالفاظ بعيد كل البعد بل معلوم العدم ويكون طريق
معرفة الوضع الابتدائي التعييني بالقرائن عند استعمال الكل الالفاظ في تلك المعاني على
ان دعوى الهجر في تلك المعاني الاولية والاشتهار في الثانوية حتى صار حقيقة يجب على
المستدل بجملة من الادلة على مطلبه بيان التاريخ لئلا يكون قولا عبثا لا يترتب عليه
فائدة ولا ثمرة والفرض انه لم يذكر ذلك اصلا ومن المعلوم انه لم يرد الا الابتدائي والقول
بان زمن الاشتهار معلوم في الاخير من زمن النبي صلى الله عليه وآله عن صدور الاكثر الاحكام معلوم العدم مع
امتناع التعويل على احتمال الهجر عند شك في كثير من الفاظ اللغة بالنسبة الى العرف العام
والخاص فتختبط جميع الاستعمالات في الاحكام الاقوال والافعال ولا يلتزمه احد بل البناء على خلافه
في سائر العلوم والصنائع ويكون مرجع القول بصيرورتها حقائق بالاشتهار حكمه وثمرته
كالقول بنفي الحقيقة الشرعية والقائلون لابد ان على المعاني اللغوية او كالقول باخاقين
النبوة معاني مجازية وانما صارت حقائق في اواسط ازمنة الائمة او اواخرها والحمل
والحقيقة عند القول الاول ثم على القول بمجازية هذه المعاني للالفاظ الواردة من النبي
لا يمنع القائل او على القائل بثبوت التلم تقديمها على غيرها من المعاني المجازية الاخر
عند صرف اللفظ عن حقيقته وعدم ارادته واما الاخرين المجازات الاخر للاجماع على

عند مع
على ذلك سنح ذلك وان فرضنا المقصود منها من بقية المعاني المجازية الاخر بل قد يدعى انه
صرف المعنى الحقيقي عند القائلين بالمجازية لا بد من الحمل على المعاني الشرعية لا من المجازات ثم جمع
على الحمل عليه نقلا شهيرا محصلا ومنقولا التمرة في النبي ويكون نزاعا على ابينا الفريقين فضل
وجوب حملها على المعاني الجديدة مطلقا على القول بها وعلى عدمه على اختلاف الاسباب الان مقتضيات
ذلك ولكنه بعيد عن النظر لما تقرر وتنكر عدالة الفاظه الاصحاب وقواعد الباب ومعه ان
بناها على ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع الابتدائي التعييني المحرز من المناسبة لكل لفظ مستعمل
في معنى شرعي في زمن النبي صلى الله عليه وآله وقد صار حقيقة الا ان علم حاله انه كان على وجه الحقيقة ام المجاز في
ذلك الزمن واقفا على المطلوب بالادلة المتقدمة الغير ما ذكرناه وان لم يكن بكل
واحد منها كفاية لزم ان نذكر بعض الاقوال المتميز بها المفصل التوقيت ما استند عليه اولا ان ادلة المفصل
لو نقلها الشارع الى المعاني الجديدة لفهمها المخاطبين بها لتكليفهم بها ولو فهموها لنقلوها الينا
لتشاركنا لهم في التكليف ولو نقلوها اما بالتواتر او بالاحاد وهو لا يفيد العلم على ان
العادة قاضية بتعلم التواتر انا نمنع نقل الشارع لها على التعيين ونقول انها نقلت
على سبيل الاشتهار والتعيين ونمنع ملازمة التكليف للاعلام بالوضع بل انما يلزم لبيان
المعنى المراد ونمنع ملازمة فهمهم لتعليم الينا لمشاركتنا في التكليف انما يقتضي بذل الجهد علينا
في تحصيل ما كلفوا به فان حصل والا سقط التكليف به ونمنع انحصار النقل بالتواتر وعدم اثاره
العلم للشبهة لا ينافي حصوله الى القاطع وخصوصا في هذه المسألة المتعلقة بالموضوعات اللفظية
فان السيرة مستمرة على العمل بالظن في اثبات الاوضاع الفرعية بل نقل المعنى لخاص اللفظ الخاص ومن نقل
جملة من الالفاظ لجملة من المعاني ويكفي بالظن في الاول ودون الثاني بحكم وثانيا ما اجاب
النقل للمعاني الجديدة لكانت غير عربية ولزم اشتمال القرآن على غير العربي وهو انه عربي مبين
وفيه انا نمنع ملازمة النقل لعدم العربية لان النقل ان كان بالاشتهار فصحيحها عربيها
حقيقة عربية فاستعمالها اشتهار بها وصيرورتها حقيقة كان بازدياد الوضع وما اذا فيه

وضعت لمعان لا يخرج عن وضعه وان كان بالتعيين فالمعين هو سيد العرب وقد وضعها

للعرب ولا نعني بالعربية الا ما يفهمه العرب او ما وضعها واحد من العرب على ان يستعملها

العرب ومنع ملازمته عدم عربيتها لعموم عربية القران وترجع الضمير للسورة وهذا الاخير ضعيف

لظهور ارجاع الضمير للقران والتزام التخصيص فيما فيه ظاهر كثير من الايات لو قلنا بجواز

اشتمال القران على غير العربي وقيل بجريان العبادات دون المعاملات وفيه انه لا دخل للعبادات

والمعاملات في ترتيب الوضع وعدمه لان جميع الكثرة متحققة في كثير من القسمين ولحاجة ماسة

لكلا الامرين والناس على ما ظهر من امرين سلب او ايجاب كليين والتفصيل احداث قول ثالث

في البين ثم ما شككنا في الشرع من كلا القسمين فالاصل بقاؤه على المعنى اللغوي وجعل الزيادات

شروط وموانع خارجية وكذا ما علم سبق استعماله في المعنى الجديد في زمان الشارع وان

علم استعماله في معنى جديد الا ان فليس هذا ولا ذاك من الحقيقة الشرعية ولا تفاوت

بين العبادة والمعاملة ففي العبادات ما استعمل في معنى حادث قطع زمن الشارع كالصلوة

والصوم واشباههما ومنها ما بقي على المعنى اللغوي كالسجود والطواف والاحرام وكثير من الفاظ

اسماء اجزاء العبادات وقولهم ان العبادات توقيفية يريدون به الاغلب بحسب الوضع

ولا فرق بينها وبين المعاملة في توقيفيتها بحسب الحكم وفي المعاملات ايضا ما استعمل في معنى

جديد كالخلع واللعان والمباراة والايلاء والنكاح بمعنى العقد ومنها ما بقي على المعنى الاصلي

الاظهر كالبيع والهبة والصلح والدين والرهن والغصب والميراث والقصاص والديه وكل

لفظ شككنا باستعمال الشارع له في معنى جديد فانه باق على المعنى اللغوي ومنها صيغ العقود

فان الظاهر بقاؤها على المعنى اللغوي من الاخبار والانشاء وما يخالف الظاهر مستعمل في الامرين

معا وان المعنى الاخبار علم تجوزها ونسبتها منقولات اما لعدم اشتراط التجوز بالنقلات

المعاني المجازية حين ارادة النقل والانتقال فتكون منقولات بحال خاص لا علم ونقول ومن

هذه المنقولات للشارع بناء على ان استعمالها كان في زمن الشارع بالانشاء دون ما سبق لكنه بعيد

بعيد وقد يراد بالنسبة الشرعية من حيثية تقرير الشارع لها على المعاني الانشائية وحصول النقل

والانتقال شرعا بها ما استنادها اليه بذلك الاعتبار قبل بثبوتها فيما كثر دورانه دون غيره

لسببية كثرة الدوران لصيرورتها حقيقة بالاشتهار وفيه انا نمنع كثرة دوران بعض دون

بعض وان زادت الكثرة وقلت فان قلة الكثرة لا تنافي الكثرة ونمنع انحصار كونها حقيقة

بالاشتهار بل بالاستعمال المجرد عن المصاحبة للمعنى الاول الدالة عليه قرائن الاحوال

والمقال ونمنع دعواه الوضع بالتعيين لا بالتعيين بل نقول انه بالتعيين ويظهر ذلك بالنظر

الدالة على ذلك وقيل بنفيها بعد زمن الصادقين لا قبله وفيه انه تفصيل بالنفي مطلقا اما لنا

انا ان كان كون هذه الالفاظ المستعملة في زمن الشارع في المعاني الجديدة قد صارت حقيقة

بعده منها ام مكان زمن فلا نزاع بعد ان وضعه فقيل بتقرير هذه الالفاظ على المعاني اللغوية

والشارع احدث لها ماهية جديدة وانما استعملها لبيانه في المعنى اللغوي يفاد بالامر الشارع

تلك المعاني كالاحياء بعد ذلك بشرائط خارجية بالامر مستقلا فانه يثبت فيها قبل ذلك وبالامر

نفيا بالاصل البراءة لانه تكليف جديد لم يثبت شغل الذمة به وفيه انه خلاف اجماع المسلمين

بالضرورة الدينية ونحن نقول لا اشكال ان الشارع احدث ماهيات جديدة قد استعمل فيها تلك الالفاظ

حقيقة ام مجازا وقد اشتغلت الذمة بتلك الماهيات في باب العبادات فتلك الماهيات لم يثبت

بيانها في العبادات ولم يكن لها عند المتشرعة معنى معروف متبادر كي يقع النزاع في

المعنى الشرعي والا لم تعد الفعل المختار للاصل والمفروض ان الموضوعات الشرعية توقيفية

كالاحكام الشرعية فلا يعلم ما في العبادات سواء قلنا ان الماهيات المخترعة هي الصحيحة او قلنا هي

الاعم وسواء قلنا ان الاسماء وضعت وضعا او استعملت فقط على القول بالمجازية للماهيات

الصحيحة او الاعم ان ما شك في جزئيته يجعله جزءا ولا يصح لنا ان نتمسك بنفيه بالاصل عدم شغل

الذمة المردد وبالتحقيق فانه بعد اليقين ولا بالاصل عدم تركب المعنى من الزائد المردد

بالاصل عدم تحققه ولا بالاصل عدم دخول شيء في الماهية والاسم فيكون المعلوم صحة

باسم الوضع للمعنى

لا يجري البراءة الاصل في الماهيات المخترعة

ومصداق الاسم المردد بينهم اثبات الاصل الماهيات الجديدة واثبات اسماء لها لان الماهية
توقيفية واللغة لا تثبت الا بطريق خاصة ليس لها العلم منها ودعوى بعضهم انه على القول بان
اسماء العبادات للاعم يصح التمسك بنفي الجزء المشكوك لصدق الماهية بدونه وان كان جزءا اذ كثيرا
من الاجزاء ان دخلت كملت الماهية وكانت بها تامة وان خرجت بقيت الماهية الاصلية على حالها
وان لم تكن تامة لا وجه لها لان ذلك مبني على احراز اصل الماهية ولعل الشرع عين اجزاء وشرائط
مخترعة وان الشك انما يكون في الاجزاء الكمالية التي لا يضر عدمها صدق الاسم ونحن بنينا بطلان ذلك
اعم ان اصل الماهية لا تسمى شرعا ولا عرفا حتى تكون عرفا ماهيته من البيان وقد لا يعلم العرف بها بعض
بالقطع بتحقق اصل الماهية كي يعتمد عليه فيتمسك في نفي ما عداه بالاصل ثم ذلك يختص بماهيات المعاملات
واسماء الاجناس ان المعنى الشرعي متبادر منها في عرف المتشرعة والبيان واضح في تحقق اصل [معناه]
يتمسك في نفي الجزء المشكوك به بالاصل واما ما شك في شرطيته او مانعيته فان كان في المعاملات
صح اجراء الاصل في نفيها لما مضى من عدم بيانها عند المتشرعة ومن جهة البيان معها نحو ذلك
وضع الفاظها للماهية من حيث هي القابلة لوصف الصحة والفساد لا للجنس من الصحيح منها وان كان
في العبادات فالحكم عدم صحة اجراء الاصل لاصالة العدم واصل البراءة عند الشك في الشرط والمانع لان
الادلة ان ما صار لها المحمول اذا انما استوت على وجه الصحة والالفاظ وضعت لتلك الماهيات
الصحيحة على ان الاتصاف والتقييد داخل في الماهية وكذا انما بها يتحقق الشرط وفاقد به
المانع لان الصحة جزء من الموضوع له اللفظ ولا علوان الشرط داخل في الوضع ولا علوان انتفاء
المانع داخل كله ونتصور اجزاء الجامع صحيحا للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن
جميع العوارض لكنا اتى بعقب وتعقب صحة بواسطة اللازم من موضوعة على ذلك الحال
ومعلوم ان هذا لا يصح التمسك بالاصل في نفيها لان الشك فيها راجع للشك في الجزء وان الشك فيه
يرجع للشك في الماهية والاصل عدم الاتيان بها ودعوى توقف البيان بالشرائط والموانع كالاجزاء على
بعض المعاصرين بناء على القول بوضعها للصحيح يكذبها الوجدان ودعوى شمول ادلة اصل البراءة

التحقيق القول بالوضع للصحيح

ثمرة النزاع

البراءة للمشكوك بمعنى لو اخذ النظر لانقطاع حكم الشغل وباب المقدمة وقد [illegible]
كدعوى ان يقين الشغل انما هو بالمعلوم والمبين والناس في سعة ما لم يعلموا بناء على ذلك
فلا شغل بالمشكوك به للعموم لذلك الادلة فقال اصحابنا مجملا يتعلق بالمكلف له
للاتيان به من باب المقدمة بل هو عند اهل العرف كالعالم وجاهل به البيان مكلف بالاحتياط
في سعة منه ولا يرتفع عنه التكليف وذهب جماعة الى ان الماهيات المخترعة اسم للصحيح والفاسد
وان كان لا يراد من الاسم الا الصحيح وان الالفاظ موضوعة لتلك الماهيات لا بمعنى انها موضوعة
لنفس الماهية مع قطع النظر عن عوارض الاتصاف او انها موضوعة للماهية مرددة بين الاقل
والاكثر والزائد والناقص كلفظ الفرد والواحد الى الثلاثة الى الخمسة الى غير ذلك وكلفظ الربع
الاثنين الى الاربعة ونحو ذلك لان تقيده ولا فرق الاول للتبادر عند المتشرعة وعدم تبادر عنه
الشرط لا اصل التبادر عدم تعدد المعنى وصحة السلب عن الفاسدة ولقوله لا صلاة الا بطهور ولا
فيه نفي الحقيقة والارادة الاسم الصحيح فاولى ومن البعيد تخصيصها الا بما يريد ولا تترتب عليه
ما يفيد ولان لها اجزاء يتألف منها ولو كانت اسماء للاعم لصح اطلاقها مع فقدها فيلزم
اما انتفاء الجزئية او تركب الكل من دون اجزائه وكلاهما باطل ولان جميع العبادات جاءت
اسمائها بالاوامر ولا يبعد ان الاوامر الا الصحيح فلم يبق مقام يستعمل فيه الاعم ولبعد ان يكون
مدار الصحة وجودا وعدما حقيقة انما هو صدق مع وصف الصحة الى ان تنتهي الى الربع تكبيرات ويرتفع
الصدق منها مع عدمه ولو جمعت الاركان ولان الشك في وصف الصحة يدخله في الماهية
لانه شك في الجزء عند التحقيق فيؤول الشك بالكلية بتحقق الماهية ولا يصح التمسك في نفي دخول
الاشياء بالصحة بالاصل لانه يكون من اثبات المعاني اللغوية بالاصل ومن طرق الاثبات ولان المسألة
من موضوعات الالفاظ فيكتفى فيها بالظن فظهر ضعف ما ذهب اليه الصحيحي ولا يمكن ما ذكره
الاعمي من التبادر وصحة الاشتباه فان من ساعد اهل العرف حيث يطلقون الصلاة على
الفاسدة كما يطلقون الفرس على الناقص والكل وصحة الحمل على المخلوطة وكل ما ذكروه

دليل الاعمي

عدم صحة السلب عن الفاسد فانه باطل لان اهل العرف لا يزالوا يسلبون عنه العبادة عند
التحقيق والنظر الدقيق وكلما استشعروه من عدم زيادة اركان الصلوة مخلة فيها كالركوع
ولا شك ان الركوع الزائد فاسد مع انه يسمى ركوعا مثلا وحيلة لان هذه الاطلاقات
بعد تسليم ان الركوع من المعاني الفاسدة جريا على اصطلاح الناس وصحيح من الاستعمال
الحقيقي كان يعد للمخاطب بامر ونهي ويستعمل لفظا فيه يرى المخاطب انه جاء به على وجهه
وانه اتى به على حجته وعلى ذلك حملا لكلامهم دعي الصلوة ايام اقرائك جميع ما فعلوه به نهي لفقدانه
شرط او حصول مانع كل ما يتعلق النهي بالصلوة الفاسدة وانما الصحيحة على زعم المكلف المخاطب
بها قبل صدور النهي وقد يجاب بان جميع ذلك ما ثبت به التسمية وبيان الشرط او المانع لفقد
واحدة او بان المراد بها الصحيحة لولا هذا المانع وفقدان هذا الشرط او بان تعلق تلك الاوامر على ارشاد
للحكم الوضعي وعدم الامكان لا على النهي الحقيقي للتنزيه الحرج فيكون المعنى ان الصلوة الصحيحة لا تتاتى
في غير هذا الوقت وفي غير هذا المكان لا يمكن تاتيها في هذا الوقت وفي هذا المكان فهو بيان لعدم الامكان
والحكم الوضعي ويكون القائل مشيرا على الامر تكليفا النهي لا صلي وكلما استدلوا به من صحة التقسيم
الى الصحيح والفاسد وهو علامة الحقيقة في القدر المشترك لعدم كون التقسيم علامة الحقيقة
ثم هو علامة لكونه معنى اللفظ ولو على سبيل المجاز واطلاقها على الفاسد من المتشرعة وفي
العرف بل وفي لسان الشرع وهذا مما لا ينكر وكذلك ما استند عليه بعض المتاخرين من عدم
التفتيش على القول بوضعها للصحيح عن احوال المصلي انه ولد بعطي مصليا ولا يكتفي بحمل
الصحة لان صحة فعل المسلم انما تثبت لنفسه ودفن ان تسري لغيره ولا يلتزم ذلك الغير وعدم
احد عدل لان اسماء العبادات للاعم ومن امثلة الاشكال في صحة اليمين على ترك الصلوة في مكان
مكروه وحصول الحنث بفعلها ويلزم على ذلك الحل لا انه يلزم من ثبوتها انتفاؤها فان ثبوتها
يقتضي كون الصلوة منهيا عنها فتكون فاسدة للنهي وان وجدها يستلزم عدم تعلق اليمين بها
لتعلقه بالصلوة الصحيحة ومن انكر القول بوضعها للصحيح يلزم منه ثبوت الماهية للصلوة

تحقيق

رد عليه

للصلوة كصلوة الحاضر والمسافر والمريض والخائف والناسي والذاكر وغيرها وعن الفضل الملاع
فانه لا يلزم عليه الا اثبات ماهية واحدة تعرض عليها العوارض المتعددة وصفات متغايرة فانه
استدل الغير بمستند اعتباري غير معتمد اما الاول فجوابه ان الناذر لغناه عن التفتيش اصالة الصحة
والاصل التعبدي يثبت من موضوعاته بعض اصل العدم واصل البراءة واما اصالة الصحة بعد وقوع الفعل
من المسلم فاساس العالم ومعيشة بني آدم في عباداتهم ومعاملاتهم واحكامهم بل اوانها الناذر وقد
قصد الصحة لاجزاء اما التهاني فترة [illegible] على انه على القول بالاعم لا يبرأ بملاحظة قصد الناذر وليس قصده
الا الصلوة الصحيحة فيما ضيع به هناك وليس قصد الناذر الصحة الواقعية التي لا يمكن الوصول
اليها الا الصحة الشرعية الظاهرية فعلم الواقعية وهذا يكفي فيها اصل الصحة الا ترى انه على القول بوضع
الفاظ العبادات للصحيح كيف يكتفى في امتثال الاوامر بها بما دل عليه الدليل الشرعي القائم مقام الدليل
القطعي واعتقاد الاصول العقلية لا انقطاع عما هنالك بحيثية الاجمال وشغل الذمة من باب المقدمة
للاثبات [illegible] واما الثاني فجوابه ان الناذر ما قصد الا الصلوة الصحيحة وما هية النذر
حال [illegible] ارادة الصحيح [illegible] انما حيث لو اتى بها صحيحة [illegible] النذر والاولى
بما [illegible] في هذا المكان فانه يحنث
وان ضعف لتعلق النهي بها [illegible] او صلى في مكان مغصوب
بغير ركوع فانه يحنث [illegible] اطلاق الصلوة على الصلوة
الفاسدة [illegible] اطلاق الصلوة على الفاسدة
مجاز [illegible] واما الثالث فجوابه ان النهي انما [illegible] الماهية للصلوة [illegible] للاحتياط
قد [illegible] التكبير [illegible] التسليم الذكر
او ما ناب منابها [illegible] ارادة [illegible]
ذلك [illegible] الاشتراك اللفظي او المجاز على [illegible] من قال بوضعها للاعم [illegible] الماهية
كما [illegible] الاركان [illegible] صلوة [illegible] وان قال او بما ناب منابها

البحث الثالث
في اصالة الحقيقة وحمل اللفظ على اصطلاح المتكلم دون المخاطب

او ورد ناعليه صلوة الطارية المنتهية الاربع تكبيرات وان قالوا هي المشتملة على القراءة والدعاء
او ورد ناعليه الصلوة الناسي وان قالوا هي اعمال المشروطة بالطهور والستر والاستقبال
او ورد ناعليه انه مشترك بين القولين ولبس العجز خصوصيته في البين البحث الثالث
فان مقتضى القاعدة المؤسسة ثانيا ان المراد من المعنى الماخوذة من السيرة المستقيمة والطريقة
القديمة وغالب ارباب المحاورات وساير ارباب الصناعات بحكم البداهة لوضع الالفاظ المفردات
والمركبات والمفهوم من احوال المتكلم في المخاطب على كلام المتكلم في كلامه والمرسل في رسالته
والكاتب في كتابته على مصطلحه ان كان له اصطلاح خاص فيحمل بعد المعنى الاولي ومع عدم
الصحيح فيحمل الاجمالي على الاصطلاح الخاص بكون من المفهوم ذي المشترك اللفظي وعلى ما وضع له في
لغته او عرف العام ان الخاص مع الدخل في ذلك العرف الخاص في جميع لغاته واحكامه ومع
تعارض عرف المتكلم والمخاطب
وكتابة تسعون اصطلاح المخاطب او السامع او البلد سواء وافقت اصطلاح المخاطب او خالفته
وانما اصطلاح المخاطب ما خالفه او اخالف اصطلاح السامع المرسل اليه او المكتوب اليه
اليه في باب الرسالة ويجري عموم في الترجيح لنفسه او لغيره عند عثوره على كلامه في مع المكالمة
في المخاطب ورسم الكتاب فيجوز على الاثار في جميع اقواله كافعاله على عادته وطريقته وذلك كتم بل الحق
لو كان المخاطب او الكتاب او الوصية فيما يتعلق بنفسه ويقصد عن الكلام اليه عند الاطلاع عليه
ولا حاجة له به سوى مسلة تم اخر من مخاطب او سامع واما ما يتعلق بغيره حيث كان الغرض
تحقيق وتفصيل
بتفهيم الغير او تعليمه الغير فلا يفعل ولا يتكلم الا بما يترتب عليه غرض الغير او نهمه ولا يجيء ان يحمل
عليه المخاطب الا اذا كان له طريق الى رفع الاجمال او تعلق له غرض كلي بالاجمال كالاختبار ونحوه ولا يجوز
ان يلقى خطابا له ظاهر ويريد خلاف ظاهره ولا يجب ان يلقي كلاما على مصطلحه مع علمه بعدم علم
المخاطب باصطلاحه سواء كان للمخاطب اصطلاح ثان ام لا لانه جامع حصول الغرض الشارع على
العادة من حمل خطابه على مصطلحه لا بعد لا عادة القاعدة المتقدمة ولاستمرار الناس على
تكلمهم بمقتضى عرفهم وعدم متابعتهم اصطلاح الغير في محاوراتهم ولان تبعية المخاطب في اصطلاحه

اصطلاحه المجازا وحقيقته مستبعدة لاحتياجها الى تبعية المتكلم لاصطلاح المخاطب في نفسه ونقله اصل عرفه وهو مخالف بعيد واحتمال بعضهم تقديم عرف المخاطب خصوصا في خطابات
الشرعية لان الغرض من الخطاب افهام المخاطب وتعليم الاحكام وعلماء زمان النبي والائمة كانوا
يخاطبون الناس بما يعقلونه من المخاطب بغير اصطلاح المخاطب خطاب بما لا يعقل سوى انه
المعروف بمعرفة المخاطب باصطلاحه ومعرفة المتكلم بمعرفته فلو كان المخاطب جاهلا
وعلم المتكلم به وبجهله فلا شك في حمله على عرف المخاطب ولكنه الا كانا عالمين بالتعدد لكن
ابيع المتكلم علم المخاطب به كما انه يجب حمله على عرف المتكلم مع جهله بالتعدد فلو ان
تلك القاعدة لو خليت ونفسها لم يبعد لحفظها الا ان منعها المقتضي لحكمة والسلامة من
من التهالي شخص خطابا كان معنا فاقاله في الاشارة اقلا بمغايرة اصطلاح المخاطب له فان علم المتكلم
امسك من يسمع منه ما قاله بعدم علمه بتعدد الاصطلاح او بتكلمه به كلما تلتبس لم يجز للمتكلم ان
باصطلاحه وانه يترجح لهما المخاطبة بما لا يفهمه ولرفع الاحتمال المتقدم انه يقتضي الحكمة ان
ذلك في الساميين لدى المتكلم انه علم وبين بطلانه للخطاب فانه اذا علما بالتعدد وعلم
المخاطب تقدم المخاطب على اصطلاحه وان علم هو بالتعدد دون علمهما بالتعدد وعلم المتكلم
معهم امسك عنهم علم المخاطب ومعرفة المخاطب وكذا اذا لم يعلما بالتعدد بل علم باصطلاح
المتكلم فقط ما يع المخاطب انه باصطلاح المتكلم يعني جانبه دون الساميين حتى انه علم المتكلم بهمه
افهام المخاطب باصطلاحه المناسب بين المتلفظ والمخاطب اولا لانه فهم الخطاب ولا يستطيع رد الجواب
في المناسبة المخاطب عادة تسمع لفظ مصطلح المخاطب ولا كان المخاطب انه كان في بلد احتمل تقديم
عرف المتكلم اذا وافق عرف البلد او تقدمه عليه الا اذا خالفه او تقديم عرف المخاطب اذا وافقه وتقدمه
الا اذا خالفه او تقديم الموافق بعرف البلد منهما او تقديم عرف البلد الا اذا خالفه عرف المتكلم او تقدمه
الا اذا خالفه عرف المخاطب او تقليده منهما منع بتكلمه لا بلفظ اليه من مع المخاطب حيث يلفظه

عنه مخالفته اذ اعلم بالتعدد وباصطلاح المتكلم وان لم يطلع على عدم علمه بالتعدد كان حمله
باصطلاح المخاطب فقط مقتضى الحكمة ولحمه خطا ومثل ذلك تعدد الاصطلاح مع علمنا
عدم التعدد ولو علمنا التعدد وشككنا في المراد منه حملناه على اصطلاح المتكلم حيث علمنا علم المخاطب
بالتعدد او جهلناه وان كان الاصل عدم علمه وحيث حملنا خطابات الشرعية على السيرة المستقيمة والطريقة
القويمة فلا تحمل على اصطلاح الشرع ولا من يتردد على الائمة بها لانا عارفون باصطلاحات معاني كلامهم
وكذلك لا نعرف الاخبار النبوية والامامية بما تحتمل على غير العربية لان من يتردد من اهل الى الائمة
ليس من العلماء وانما يرجع فهمهم لسان العرب ويفهمون الاصطلاحات الخاصة فاذا وردت
الينا رواية نخاطب بها مستعملا لم يكن عرفنا بالالفاظ وجهلنا المقام حملناها على مصطلح الامام ثم الا ان
قرائن تدل على ارادة المخاطب حاجته او اخليته كعلمنا بعدم علم المخاطب بالتعدد وعلم الامام
بذلك او كثرة وروايات امرها التعدد على المطلوب احترازا فتدل على انه عرف البلد او لما معين
ولا تنقض هذه القاعدة الا بحكم الشرع بطرح بعض الحقائق او ارجاعه بعضها الى بعضها على غيره
من قبل الاسباب المتوقع حكما على فتاواهم لان مقتضيات الحكم لكن ذلك مشروط بالاطلاق
والا فمع القرينة الدالة على ارادة المعنى العرفي من حال او مقال فلا شك في اتباعها اقتصارا
على اليقين فعدم علمه ان ذلك كاشف عن ارادة المتكلم بانه لا دليل اثم واضح القضاء المجهود
حكمه فتحمل الوصية بالجزء على العشر او السبع او السهم على الثمن او السدس على اختلاف القولين في
القائلين مع قوة رجحان الاولين والشيء على السدس ولا حكم اثم بالتفصيل الا من قال العمل بالاكثر
الا من باب اقل القليل وقد دل على الاول مضافا للاحتياط والاقتصار على المتيقن كما في الثاني رواية
رواية عبد الله بن سنان وابان بن تغلب وابي بصير الظاهر في صحيحة المؤيدة بالاشهرية
والتعدد والاحتياط فلا تعارضها رواية البزنطي الدالة على السبع بل لا بد من طرحها او حملها
على الاستحباب الرابع ولا رواية الحسين بن خالد الدالة على سبع الثلث لضعفها واعراض الاصحاب
عنها الا ان تحمل على سبع ثلث المال اذا اراد بالمال ثلثه الحق وان يكون محمولة على الاستحباب

الاستحباب وقد دل على الثاني صحيحة البزنطي وحسنة صفوان وموثقة السكوني وعلى ذلك الثمن فلا
رواية السدس ولا رواية العشر لضعفهما وقلة العامل بهما ودل على الثالث رواية ابان المؤيدة
بالشهرة المحصلة والاجماع المنقول على الظاهر وحكموا بان من نذر ان يتصدق بمال كثير بل الكثير في
على الثمانين لرواية ابي بكر الحضرمي المشهورة المعمول عليها لكن في الرواية ثمانون درهما والظاهر انها
هي الدراهم الشرعية حال صدور الخطاب لا كل درهم يكون متعهدا حال النذر ولا كل ما يتعامل به
من درهم او دينار كما ادعاه ابن ادريس وبان من نذر ان يعتق كل مملوك قديم من القديم في نذره
على من مضى له على ملكه ستة اشهر فصاعدا للرواية عن الرضا المؤيدة بالشهرة المحصلة والاجماع
المنقول ظاهرا وبان من نذر صوم زمان والمطلق نزل على خمسة اشهر او ستة لرواية السكوني
المؤيدة بالشهرة محصلة وظاهر الاجماع منقولا لكن في الروايات ان الزمان خمسة اشهر والحين ستة
وصل الكلام ومن جهة مخالفة هذه الاحكام لمعانيها الشرعية والعرفية لا بد ان يقتصر فيها على المتيقن
لفظا ومعنى وفيما خلا منه النص يحث القرائن المحكمة فيقتصر على خصوص النذر دون العهد
والتصدق لا بغيره من النقل او الانتقال او الحدود ونحوها ما لم الا شرب او العام ام بغيرها وكذا
يقتصر على الاعتاق للمملوك لا الرقيق او غيره من الوثائق ولا غير المملوك من المملوكات الاخر ويقتصر
الاعتاق الوصية بالالفاظ الملقاة المخصوصة ولا نعتبر ولا نكتفي الترجمة فيها بلفظ الحين الدال على
وكذا الكثير في وصف الكثرة والتقدم بالعربية لا بغيرها اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويقرب ذلك
ما اذا نذر التصدق بجميع ماله ولا يعم يخرج جميع ماله نذر الحكم التصدق بالتدريج بحكم بيعها
وذلك لان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه نذره مطلقا ما لم يخف ضررا من الصدقة لو اراد
به وان خاف الضرر قوم ماله وجاز له التصرف فيه والانتفاع به وجعل قيمته في ذمته ثم يتصدق
بها على التدريج الى ان تتم والمستند صحيحة محمد بن يحيى المعمول عليها بينهم وفي الرواية نذر الصدقة
بجميع ماله الملك والظاهر انه ليس لهذه الالفاظ خصوصية بل يشملها ما ادعى من ادعاها كنذر الصدقة
بجميع ماله وشبهه ومثل سكوت البكر على الرضا بالعقد ان ذلك وليس السكوت كاشفا عنه لعدم ولا

عليه نعم وردت بذلك الاخبار الصحيحة المروية بالشهرة تفصيلا والجمع عليه نقلا على الاقوى عدا ابن ادريس
والمراد بالكتب مسلم ترجيحا وان ذهب بعض الى تحريمه وتبعها على الاطلاق والمحقق الثاني في الدروس
المحاريب الموجودة فعلا وكذا تنزيلها اخلاء الصحف على عهد السنة حتى الله عليه وسلم اذا ان من المثل عليه
واذا تقضى عنه كان الاثم من المثل وحسب ذلك للاكثر ويد لنا الرجوع الى من المثل رعاية الى
ومن حمل عليها بعض الاصحاب لكن الاقوى الرجوع الى من المثل لانصرف القاعدة في الصحاب ايضا بعينها
ومصلل الدليل عليها بالروايات الاخيرة من الروايات ومنها ايضا يصح عموم من وجه لا عموم مطلق
فالترجيح للرجوع الى من المثل وكذا الوقف على المنع نفسه للغرض تعيينها على عهد السنة وانه
بيرمعا المطلب ولا يمنع تعيينها احكام شرعيا ما دلت عليه الروايات المعولة عليها ولا يبعد الحاق
بيع جلد المصحف ورقه وغلافه بما ذكرنا حيث ان الاخبار قد دلت على تحريم بيعه وتطلق
على جواز نقل جلده وشبهه فيتعلق النقل بجلده وشبهه ويكون سبيلها الملك كما في ذلك الكراهة
له وتعظيما تشريفا له عن صورة النقل والانتقال وكذا لا يبعد الحاق ... ارتداد قبل الا
بالبيع له بعد الموت في الصبغ له وان كان حيا والنيابة عنه فيما ينوب به عن الاموات عند
ايصائه بالنيابة ولكان حيا وكان العمل المنوب عنه من ضايعه المسلم الا له كفره موته وقلة من
قبله به فكلا وجه من قبيل الاسباب المؤثرة وجوب العمل بالموصى به وانما يترتب على العمل اثاره
اخرويه بناء على دخوله النار ما كان ابدا لم يتب وان تاب عنه قبل له في الدنيا الا حرم لكن ذلك
بعيد واما وصاياه المتعلقة بامور الدنيا فلا يبعد وجوب انفاذها حتى لا ارتداده من حين
موته هذا ان تعلقت وصاياه بما بعد موته اما لو تعلقت بما بعد ارتداده ففي عدم وجوب العمل
به عيته لانتقال المال الى وارثه ولا دليل على وجوب العمل بالموصى به بهذه الصورة وهي صورة
ارتداده البحث الرابع لما اتضح ان فهم الخطاب مبني على اللغة او العرف العام او الخاص وكان احد
مرادة للاخر في سائر الالفاظ فان اتضح الحال بالنسبة الى زمان صدور الخطاب وان عرف الحال بالنسبة
للعقد لاستعمال لزم البناء على ذلك العرف والاعتبار بغيره فالخطاب بكل وقت محمول على

بيع المصحف

الموصي ووصيته

م في تعارض العرف واللغة

على عرفه ونحن مكلفون بما دل عليه الخطاب عند زمن الصدور بالنسبة الى الشافهين منه لاشتراك كنا
معهم بما كلفوا به ولم يكلف الا بالفهم من الخطاب عند صدوره فان علم الاتحاد في المعنى ولبس اللفظ
الا معنى واحدا فلا بحث وكذا لو شك بالاتحاد والتعدد كان علم اللفظ معنى لغوي وشك في نقله
الى معنى عرفي وشك في سبقه او تجدده فالاصل الاتحاد وعدم النقل وهذا معنى قولهم ان جهل الحال
فالحمل على عدم الاخر بمعنى المجهول على المعلوم فاصدر من الاول محمول على العرف المعلوم عند الاخر
وبالعكس وان علم الاختلاف فاما ان يعلم كان وقت الصدور زمن اللغة والعرف كان الخطاب وقت محمولا
على عرفه فان وردت من الشرع محمولا على عرفه يوم الورود وعند العلم بهذا او شك في مقارنته زمن الصدور
لاحد المعنيين فان كان فيه مصطلح شرعي ولم يدر هل اراد اللغوي ام الشرعي او العرفي
او الشرعي مع المعنى الشرعي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية وعلم عليه علم تاريخ الصدور ام لا
لثبوت الدلالة على ذلك والظهور من الاتفاق عليه على الحمل عليه فيكون كالقرينة الصارفة عن المعنى
الحقيقي والا فعد ان لم يكن فيه مصطلح شرعي بل كان له معنى لغوي وعرفي علم ولم يدر تقارن
الصدور لاحدهما احتمل تقديم حمله على المعنى اللغوي لاستصحاب عدم معارضة اصل تاخر الصدور
والمعنى العرفي عن الاخر او لاستصحاب عدم الحكم بالمقارنة بينهما الناشئ من تساقط الاصول عند
المعارضة فيبقى سليما واحتمل الرجوع الى معلوم التاريخ فان علم زمن الصدور حمل على المعنى اللغوي
وما جعلناه المعنى العرفي وان علم زمن ظهور المعنى العرفي تاخر عنه صدور الخطاب واحتمل تقديم العرف
العام مطلقا على المعنى اللغوي وهو المحتمل لغلبة العرفية العامة مطلقا على اللغة اذا لم يكن المحمل
عليها معارضا لاقوى لحصول الظن بمقارنة زمن الصدور للعرف العام اذا كثر الحقائق العرفية
العامة كانت متداولة زمن الصدور وكانت المعاني اللغوية مهجورة فيه والسيرة القاضية بالحمل
على ذلك ولا شعار بحصول الاشتهار بين زمن الصدور مع قرينة الدالة على ذلك الوقت
من تكلم اللغة بعيد عند تعدد المعاني وان كان له معنى لغوي وعرفي خاص غير العرف الشرعي
فلا يبعد حمله على المعنى اللغوي الا مع معلومية تاريخ العرف فيقوى القول بتاخر الصدور عنه

ولو بعدي كلام اللغوي بينه معان معاني وبعد اليوم فعرفنا من معاير فلتك الحاج حمل اللفظ على المعنى المذكور
في كتبهم للمعاني وحكم بتجدد المعنى الحادث بعد العهد وبحصول الظن بذلك ان لو كان المعنى الحادث متعارفا
في زمان الصدور لذكروه سيما وكثير منهم متصدون لتفسير غريب الكتاب والحديث ولو كان المعنى المذكور صحيحا
عندهم لما ذكروه وتركوا ما هم في نظرهم بالبيان لابتناء الاحكام الشرعية والخطابات العرفية عليه وكذا لو علمنا
ان اللفظ معنى لغوي صحيح ومعنى عرفي علم تجدده ولم يعلم كان الشك فيه زمانا اليوم فانه يحمل على المعنى العرفي المستمر

٤ معنى الغنا

لعدم العلم بتاخر الحادث الثالث من الصدور فعلى ما ذكرنا نقول في مسئلة الغنا قد ظهر في العرف حيث يخصصه
في زماننا بعدم او ذكرنا ان اسمع النبي ولا تقدم ومتقدم علم من تتبع كلمات اصل اللغة واحوال الاموين وبني
العباسين وابراهيم شيخ المغني ان الكثير او الاكثر الاحتفاف بينهما ما كان في القران ومدح النبي
ولا يعرف في اليوم العرف متحققة ذات كما انها الدال على كيفيات الاصوات بعد الكم كلام اهل اللغة
قدمائهم ومتاخريهم من عاصر زمن ورود النهي او تقدمه او تاخر عنه وما رايناه انهم اخذوا علم القرائية
واللحن والذكر والمحاكاة ولم يذكرونهم في معناه مع اختلاف عباراتهم في كشف معناه فالذي عليه الاعتبار للمعنى
العرفي فيه ولان معناه عرفا خاص يعرفه مع الاشارة اليه باللام او الاخص والمسامحة في التعريف بالاعم او
الاخص كما قيل انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وعرفه جماعة بانه الترجيع المطرب والظاهر انه قد
يشتمل على الصفتين ولا يسمى غناء ويتخلف ويسمى بذلك نعم في الغالب احواله يلازم تلك الصفتين وصاغ
لهم ان يحدوه بذلك المحدثين مخصص كيفية للصوت منشا في التهييج الاستواق وقد ذكروا منها الفراق تحرك
الشهوات والغفلة عن خالق الاشياء والصوت تدركها الاطفال والبهائم وتميل اليها النفوس فتحبها
من اكمل اللذات واذا تقرر سامعها الحق والباطل عرف اتحاد الباطل واللهو الذي ليس تحته طائل
فقد ظهر خطأ العرف لتجديد تخصيص الغنا بما لم يكن في قران وغيره ومدح وان تشبه الخطابات

٥ خطأ العرف

على ذلك احقنا بنا انها انه الذي هو بمنزلة المراة الكاشفة عن العرف القديم كما اخطا العرف بدعة
لانظر ومن اعتذبه كلاهما في تخصيص اسم الغنا بغير الجاري على وفق العربية والفصاحة كما يجعله العلم
وليس هذا باول قاعدة كسرت في الاسلام فقد اخطأ العرف والاخذ به في كثير من المقامات

كالمرثية والقصيدة واشباهها فلا يحمل لفظ الغنا على المعنى الجديد كما لا تحمل الفاظ المرثية والقصيدة
واللحن والنهوة والبحر والمجرى والساعة والكعب والعدو والمنبر والمثقال والوزنة والرطل
والسعيد والموت والفاسق وبعضها على المعاني الجديدة كالخطابات كما خص الفاسق او المحرم منه بالاول
على الملاهي واللعب بالعيدان ودخول النساء على الرجال دون الخالي من ذلك وسبب الخطا في ذلك
كله اشتباه العرف الحادث بين العلم ويحصل بعض الروايات الضعيفة المبنى والمعنى الموافقة
للعامة المخالفة للاعتبار المجمع عليه بين الاخبار والمكثرين الاخبار اليهم الشعر بجواز الغنا بالقران
وشبهه ولهم ان يبين ادلة تحريم الغنا وادلة الدالة على استحباب قراءة القرآن بحسن وجه ومطلقه
بالاصوات على الاطلاق ثم ان الالفاظ اللغوية والعرفية مطلقها اعتبار اعتبار بحسب المفهوم واعتبار بحسب

تحقيق الصادق باختلاف الازمنة

الصفة والمصداق اما اعتبار المفهوم فلا يختلف ولا يتخلف واما اعتبار الصفة فيختلف باعتبار قلة الماء او
وجودها بحسب الازمنة والاكثر والاحوال كصفة الحكام والمؤمن والعدل والفاسق وجميع صفات
المشتقات وجميع العقود انما يتبع حال الاتصاف فالحكم يدور مدار الصفة فيختلف بسببه متعلقه من حكم في مبدأ
الشرع ثم ارتفعت عنه ارتفع الحكم عنه بارتفاعها او اعادت عاد حكمها كالماكول والملبوس في
من الشرع وعليه الاعتبار تعيين لها الشرع ومتناولها كصفة الكيل والوزن بالنسبة الى الربا الاتباع
المكيل والموزون مجعولة وعلى مثله ومبنى ان الصيغة لا الفعلية على وجوه لرعيتها الاحكام نهاية في
مسيد الثقلين في طلبنا ونختار للاخرة وانما عليه ثانيا اعلم ان الحكم ينبغي عليه للاولة
الدالة على تخصيص الصفتين بما كان في عهده من اجماع الفرقة كما كان مكيلا او موزونا في عهده اجري
عليه الربا ولو كان حاضرا في الاجماع حكم الربا فيه وان تغيرت عادته الى الكيل او الوزن وان جهل
الحال في زمنه هل رجع الامر الى العادة بلدة الربا ووجه الصفتين فيه بعد وعلى مكان
وثانيا ومثاله مع الحال اخذ الاخلاقات الادلة في ثبوت الربا في كل مكيل وموزون في المبحث الخامس
في العلم بمعنى الالفاظ اللغوية توقيفية متلقاة من الواضع ليس للعقل فيها مدخلية
فلا يثبت وضعها بقياس ولا بد وان يحكم ولا يتفاوت فيها المفرد والمركب والحقيقة والمجاز

٥ في الامارات الدالة على اصول اللغات

ومقتضى القاعدة الاولية وجوب تحصيل العلم بمعانيها لكن الاجماع المقطوع به والسيرة المستمرة
والضرورة لمعرفتها بعد انسداد باب العلم بها سوغت لنا الاخذ بالطرق الظنية المعهودة في زمان اهل
الشرع والذي جرت عليها طريقة الفقهاء فمنها نقل اهل اللغة الضابطين المعتمدين فان طريقة
العلماء المتدينين وسيرة اسلافنا الصالحين على الاخذ منهم [illegible] كلامهم التقييد [illegible]
والمبناء على اصل فاسد كالقياس [illegible] الكذب للدواعي المدركة [illegible] التعبير في
الاستقراء ومنها الترديد بالقرائن ومنها الاستقراء وهو تتبع لحال الوضع في المفردات وتقييد
علية في المركبات والهيئات ومنها الاسماع [illegible] مراد اللغة [illegible] الاصح استعمالها
باشعارهم واشارتهم ومحاوراتهم [illegible] ومنها علائم الحقيقة كالتبادر وهو حاصل من نفس
اللفظ من دون ملاحظة احتياج ولو شيوعها فانه علامة الحقيقة اذا وجد [illegible] ولا يضر عدمه
عند اشتراك اللفظ على ان الفهم يتبادر كل من معاني المشترك وان احتاج تعيين المراد منها الى القرينة
لان قرينة الارادة غير قرينة الدلالة كما في المجاز [illegible] المجاز المشهور لو قلنا بثبوته بمعنى
شهرة الاستعمال مع قرينة ملازمة للفظ لو قطع السامع النظر عنها لما تبادر الا المعنى الحقيقي
فالسامع حين سماع اللفظ يفهم المعنى الحقيقي ابتداء والمجازي بقرينة الشهرة [illegible]
عن المعنى الحقيقي كما في سائر المجازات الا انه يقع [illegible] في تقديم المجاز المشهور على الحقيقة او العكس
نعم هي شهرة [illegible] مدخلية في ذهن السامع [illegible] المعنى الحقيقي في الفهم [illegible]
[illegible] فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع فلو توقف عليه دار لان فهم المعنى من اللفظ
الا على الوضع [illegible] لا على العلم به [illegible] وكعدم صحة السلب فانه [illegible] انك ترى اهل العرف [illegible]
عن المعنى الحقيقي [illegible] ان معرفة عدم صحة السلب موقوفة على معرفة كونه حقيقة فلو
توقفت هي عليها لدار [illegible] المطلق [illegible] ارادة [illegible] على وجه المجاز [illegible]
لا سلب له من حيثية [illegible] عدم صحة السلب على الحقيقة عند معرفة الحقيقي
والمجازي [illegible] الشك في دخول بعض افراد [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
الخ

التبادر

المجاز المشهور

عدم صحة السلب

الاطراد

الاطراد فانه علامة الحقيقة في المشتقات والمركبات فكلما كان استعماله باعتبار معنى [illegible]
ويحصل مع الاستعمال [illegible] بالدليل [illegible] الواجب [illegible] القاعدة [illegible]
لا يجب [illegible] اللفظ ولا يرد المجاز بالنسبة الى معنى العلاقة المصححة للاستعمال لانه ان اريد نوعها
فهو [illegible] اذ لم يثبت ان الواضع رخص نوع العلاقة [illegible] نعم
في استعمال [illegible] وان اريد صنفها [illegible] حصول الرخصة فيه
لكن ليس اطراده باعتبار المعنى الذي لوحظ لاجله الاستعمال والفارق بين الحقيقة والمجاز
[illegible] كتركيب [illegible] والنقل [illegible] الاستثناء [illegible]
الاستثناء منه [illegible] عن الفائدة [illegible] الوضع كما في المفاهيم [illegible]
عدم النقل ونحو ذلك فاذا ثبت ما ذكرناه من توقيفية اللغات ينبغي ان يعلم انه كما يجب اتباع اللغة
في مصطلح المخاطب كاتباعه ما كان في وضع المواد وتركيب المفردات وكيفية تركيب المركبات كذلك
يلزم اتباعها في كيفية الاستعمال والمراد في الحقايق والمجازات فلا يجوز له ان يستعمل كيف
شاء بالاصل لانه ينافي للتوقيفية [illegible] نعم [illegible] اللفظ للمعنى اذن
في استعماله فيه فلا يحتاج بعد ذلك الاستعمال الى اذن جديد [illegible] الا انه لا يكفي
الوضع في جواز الاستعمال [illegible]
[illegible] المنع بعد الوضع كاستعمال المشترك في معنييه [illegible]
ولا يقع اللفظ الا [illegible] بوضع لفظ شخصي للفظ او معنى [illegible]
كلفظ العلم وكل لفظ اريد به لفظ [illegible] باب الوضع وكلفظ المشتق [illegible]
نوعي كزيد [illegible] لمعنى شخصي [illegible] كصيغة فاعل فانه لمعنى [illegible] للفظ او معنى [illegible]
كما ان وضع ما اشتق [illegible] الكلام [illegible] باللفظ المفيد [illegible]
دون التشخيص [illegible] وان امكن ذلك [illegible] وضعت لهذا اللفظ [illegible]
[illegible] والتعيين والتعين لا [illegible] الوضع بل [illegible] الاذن والرخصة كما في المجازات [illegible]

وضع المركبات والمشتقات والمجازات

وضع المركب

جاز الرخصة فيه لان تتبع الاستعمالات اولى من الوضع الاخصي اللفظ بالمعنى ولا يبعد الحاق الكنايات

بها لانه كيفية التركيب اما جاء بالاذن بها لان تتبع موارد الاستعمالات الفصحاء بان الواضع نص بمعنى على

المجازات بعنوان ان علاقة بجعل وضع الالفاظ الحقيقية لما تصور المعاني المركبة الالفاظ المركبة بواسطة

تصور الالفاظ المفردة والمعاني المفردة فوضع الالفاظ بازاء تلك المعاني فتم ولم يتخلف معنى هنا

اطلاق الوضع على المركبات والمجازات يكون على سبيل التجوز واما الكنايات فان احتمل ان يوضعها

كوضع المجازات اما جاء بالاذن والرخصة لكن الاظهر انه وضعها بالتعيين اما التعيين بواسطة

الهيئات الملحوظة وضع الوضع الجامعة   جزئيات الفاظها تقسيم الوضع الى الشخصي والنوعي

تقسيم

باعتبار الموضوع ومنه تقسيم باعتبار الموضوع له الى ما يستقل بنفسه ويتبعه النظر في حكم

والحكم عليه في المحاورات والمحاكمات كالمعاني الاسمية والفعلية بالنسبة الى الحدث وهو الى ما لا يستقل

بنفسه لقصور معناه من حيث انه آلة الملاحظة الغير وطبع المعاني الملحوظة بنفسها كالآلة تلاحظ

ودون نفسها والغير فيه لفظ الابتداء ومن والانتهاء والى والتعجب والاستفهام وحروفها الا في

الناظر في المحاورات والتامل في المحاكمات وينقسم باعتبار المعنى المتصور حين الوضع من حيث

خصوصه وعمومه الى اربعة فانه تصور معنى خاصا ووضع اللفظ بازائه كان الوضع خاصا والموضوع

له خاصا كالاعلام وان تصور معنى عاما ووضع بازائه كان الوضع عاما والموضوع له عاما كاسماء

الاجناس وان تصور معنى عاما ووضع بازاء جزئياته دفعة واحدة على سبيل الاجمال الجمع شتاتها

وضع المبهمات والحروف

بعنوان المعنى العام كان الوضع عاما والموضوع له خاصا وهذا وان انكره جماعة من المتاخرين واكثر

المتقدمين لكن المحقق ثبوته لان الاستعمال المستمر على وجه الاذعان في الضمائر والحروف واسماء الاشارة

وغيرها في المعنى الكلي بشيوع كلام ولو كان حقيقة لا استعمل فيه في الاعلام فيزاد باستعمال انت

مخاطب وذا مشار اليه ومن ابتداء مطلق وللاجماع المنقول على عدم جواز ذلك وادعى بعض الثقات

وان المتكلم بها لم يتناوله وغيره منتقل من معنى الى معنى افترى ولانه لو كانت مجازات في الخصوصيات وقد

وضعت للعام اول مرة لتلزم حصول المجاز بلا حقيقة ولا يخفى على متتبع ذلك التعلق به

عدم جواز استعمال اللفظ في معنيين

به ودعوى انها واسطة بين الحقيقة والمجاز لاستعمالها في غير ما وضع له وعدم حصول التجوز فيه كما عرفت

انها ضرب من الحقيقة غير الحقيقة المتعارفة وهي ما تبادر معناه واستعمل بلا تاويل وان لم يكن

فيما وضع له كدعوى انها مستعملة في الخصوصيات لا على سبيل الخصوصية بل على انها من حيث الكلي

كما يحصل من عدم بيان التاويل فيه وظهوره بعدم الاحتياج للقرينة وحصول المعنى الخاص انما هو

انما كان بشارة من ملازمة خصوصيات الاستعمال ومقارنتها له بحيث لا ينفك عنه فاشتبه الامر

بالملازمة ومزج بالعيد وتشهى بالايام المتداولة لا يخفى على ذي النظر الصائب والراي الثاقب

وينبغي ان يعلم ان المعروف في اللغة العربية الصحيحة والحقيقة وغيرها من جواز الكنايات استعمال اللفظ

في معنى واحد حقيقي او معانيه على الانفراد بل نقم من الاعلام منع عدم الاستعمال والمحكي لفظ الجمع

منه وعدم الرخصة فيه ولم يكن منعها عقلا يستعمل جواز الاعلام مع انا ما رأينا استعماله

في معنيين لا في مجازيين ولا في حقيقيين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز لا في افراده ولا في غيره

من التثنية والجمع وهذا في غير الاعلام الشخصية عند تثنيتها وجمعها واما فيها فانه يجوز بناء

عليه لكنه مبني على تاويلها بارادة الاسمية والتاويل بالمسمى فلا يكون من موضع الاشتراك ووضع

جديد ولا يصح استعماله في مختلفين احدهما معنى حقيقي والآخر مجازي حتى ان المستعمل على

النحو يكره عليه غاية الانكار وحكم اللغة كحكم الشرع توقيفي يكفي في الحكم بنفيه الشك في ثبوته

فكيف لو ثبت العدم ولا يظن من ذلك ما هو المتوهم لاننا نمنع استعمال اللفظ في حقيقيين او

مجازيين او مجاز وحقيقة ومن باب عموم المجاز في حقيقتين او مجازين او الحقيقة والمجاز

كعموم المجاز لا باسمه ولا حقيقة باستعماله ولا اجزاؤه ذلك لفقد اختلف انواع الكلمة نوع منها في

الكل الصرف الثلث وهو استعمال اللفظ في حقيقتين او مجازين او الحقيقة والمجاز وارادة بعد

معنى حقيقي ومجازي ولذلك انا لو وضعنا اشتراك اللفظ بين المعنى الاسمي والفعلي او الاسمي والحرفي

او الفعلي والحرفي او بين الكل واستعماله في معنيين او معانيه لكان لفظ واحد في استعمال

واحد في وقت واحد في اطلاق واحد اسم وفعل او اسم وحرف او اسم وفعل وحرف وكذا

معنى المثنى والجامد في اللفظ الواحد والاطلاق الواحد والاستعمال الواحد بصحة بها اللفظ ان
واحد وكذا المفرد يتداخل بتقسيمه ومعنا المركب المثنى والمجموع وكذا يتداخل تقسيمه بصاحبه فيكون
اللفظ على نحو ما ذكرنا مفردا ومثنى ومجموعا وكذا المشتقات بعضها ببعض والمصادر كل بعضها ببعض
والامر في هذه كلها باطل غالبا لضرورة اللغات لما رأيناه من الاستعمالات ولا نكار اهل العلوم
والصنايع ذلك منع غير مانع ولا تختلف اللغات عند اشتراكه بين المعنيين وصدق اسمها عليه فان
واحد ولا اثنين والقول بالفرق بين الاقسام المذكورة في الجواز والمنع يقتضي نفي بعضها الاستعمال بعده
بعض لحصول الفرق بالتفاوت او التباعد بين المعاني او القول بتغليب اسم الاشرف منها على غيره
فلا تتداخل الصفات ولا انواع الكلمات بل يكون لها اسم واحد وجهة واحدة بعيد في صحيح النظر
لن نفكر ونبصر ان العلة حاصلة في الكل انما هي الجهة مشتركة بين الامرين وتقريب القول في المشترك
القرينة عليه ولا بأس به ثانيها استعمال الكل مع عدم القرينة والفائدة فيه حمل المخاطب على الاتيان
بالكل من باب المقدمة ولا بأس به ثالثها استعماله في احدهما لعلاقة بينه وبين المعنى الاخر فيصح
مجازه ولا بأس به رابعها استعماله في المسمى باحدهما وهو صحيح مجازا ولا بأس به سادسها استعماله
في واحد منهما لا على التعيين والظاهر منعه لعدم الرخصة فيه لا حقيقة ولا مجازا سابعها استعماله
في معنيين لعلاقة كل منهما بالاخر والظاهر منعه لمنع استعمال اللفظ في مجازين ثامنها استعماله
في مجموع المعنيين على ان تكون المجموعية ملحوظة عند الاستعمال والظاهر منعه وهو تاسعها انه يستعمل
في معنى حقيقي ومعنى الاخر لعلاقة بينه وبين الحقيقي والظاهر منعه لعدم جواز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه عاشرها ان يستعمل في كلا المعنيين على انهما موضوع لهما اللفظ بحيث ان كلا
منهما مناط الحكم ومتعلقا للاثبات والظاهر منعه لما نرى من هجر مثل هذا الاستعمال مع شدة
توفر الدواعي اليه والى نقله ولو كان لبان وليس في نفس الوضع للمعنى رخصة لاستعماله
لان الوضع اعم والعام لا يدل على الخاص وكم الموضوع فائدة غير الاستعمال سلمنا ذلك وهو الاخذ
تكون لانسلم ان الرخصة مطلقا بل المحكي الوضع وهو قد وضع لهذا المعنى على حدة والمعنى على حدة

القول 2 المشترك

حده فلا يستعمل بوصف الوحدة وبهذا الجهة ولا يجوز ان يرجع الاستعمال الى مجموع الوضعين للخروج عن الرخصة
المتبعة في كلام المتخاطبين سلمنا ذلك لكن المنع مرجعه منع تتبع الاستعمالات والموارد والخطابات وما ذكرنا
تجمع كلمة من جعل الوحدة حالا في الوضع وان الواضع وضع في حال الانفراد للماهية لا بشرط الانفراد
ولا لا بشرط الانفراد ولا يجد لنا التعويض عن اقواله ولا عن اهل الدعوى من جعل الوحدة شرطا في الاستعمال
وان الواضع اخذه علينا ذلك فلا يجدينا التعويض هاهنا كذلك لان شرط الواضع لا يجب الالتزام به لا سيما
مع ما ذكرنا من تجويز المنع بالسيرة المالوفة والطريقة المالوفة العرفية من تقاربه المعنى مفتا
المعنى مقابلة الاصول لما فيه من الاستعمال الحقيقة مجازا لجميع الامر الدال على المجاز لا يكفي وجود
منع العلاقة بل لا بد من حجب مخصصها المتلقى جوازه من كيفيات استعماله ولا بد من حصول الاذن
منه في نوعها المعروف من استقراء امثاله ومثل هذا المجاز بعيد عن الجادة الواصلة الينا وخطا
للنقلة الينا ولا تيقنا من الحال بين المفرد وغيره والخصم اشترط اتفاق المعنى في المثنى والمجموع
كالمفرد ولا يكفي اتحاد اللفظ فلا يجوز استعمال العينين في الباصرة والجارية واما مثل ذلك
بالمنع عدم استعمال المثنى في اربع كباصرتين وجاريتين واستعمال الجمع في ست كباصرتين
ونابعتين ومشمسين ويجري في كلام ذلك استعماله بالمسمى مجازا سواء في ذلك المفرد والتثنية
والجمع الا انه في الاعلام لا يتم الا ان تاولها بالمسمى واستعمالها على وجه الحقيقة للتبادر وتعريفها
باللام واضافتها دليل على تنكيرها فتأويلها بالمسمى والظاهر ان الموضوع فيها هو الهيئة التركيبية
الحاصلة من الاسم والالف والنون او الواو والنون ومعنيها وان ادعى ان الوحدة جزء الموضوع له
على وجه القيدية فيها استعماله بدونها يكون مجازا من باب استعمال الكل في الجزء وهو جائز فيجوز
استعمال المفرد في المعنيين مجازا باطل الا دليل عليه كما ادعى من جواز استعماله في التثنية والجمع حقيقة
لا تنافي فيه تكرير الواحد بالعطف لان المسلم اتفاق قوة تكرير المتفق في المعنى الا في اللفظ كما ادعى
من انها حقيقة في المثنى لانه يفيد عموم نفي افراد ماهيته لان المسلم هو جواز انتفاء افراد الماهية
الواحدة وهو المتفق في اللفظ فقط كما ادعى من انه ظاهر في الجمع عند التجرد عن القرائن

تحقيق ما ملاه والي

استنادا الى اللزوم تعطيل اللفظ والترجيح من غير مرجح لولاه وامثال قولهم ان الله وملائكته يصلون
على النبي وقولهم يسجد له من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب لان
تعطيل اللفظ مبني على صورة تخلف القرينة وانما امر تعيين الاستعمال ومصير جمع منه وامتنع ولمنع
منع نفي فائدة الاجمال اجاب حمل اللفظ على غير المجاز استعماله فيه لعدم معرفة اولان استعمال الذي (الاثنين)
محل الخصم المجاز امعان الحقيقة من الاول لدلالة الثاني عليه او الثاني لدلالة الاول عليه
على ان الاستعمال لا يفيد حقيقة ولا الظهور فالكل باطل لا معنى له واما استعمال اللفظ في (معنييه) — والمجاز اللفظ الحقيقي
الحقيقي والمجازي فمن استعماله في معنييه الحقيقيين مثل ما مر سندا ومقتبسة له على المنع بان المجاز
ملزوم للقرينة المعاندة للمعنى الحقيقي وملزوم معاند الشيء معاند له ومنه يعترض عليه بان قرينة
المجاز مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا لا مطلقا الا ترى انه قد يستعمل اللفظ الموضوع للجزء في (الكل)
فيدخل الجزء تحته ويعترض ايضا ان القرينة المانعة انما تمنع عن ارادة المعنى الحقيقي بتلك الارادة
بدلا عن المجاز واما بارادة اخرى للمعنى الحقيقي منضمة الى المجاز فلا باس ويعترض ايضا بالكناية
على ما صرح به اهل البيان فانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع جواز ارادة ما وضع له و(الكلام)
انما النزاع لفظي لان قرينة المجاز تمتنع كونه معينة له فقط وقد تكون صارفة عن المعنى الحقيقي فقط
مردفة بين المجازات الكثيرة وقد تكون صارفة معينة بالاعتبارين ثم ان الصارفة هي الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي لعلها وخالص اللفظ اما لو جاءت قرينة اخرى فلا باس بها ولا ينكر
ظهور ان الصارفة هي المعروف ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ مطلقا ولو بارادة اخرى في وقت واحد
ودخول الجزء في الكل عند استعماله فيه انما يتصف بالارادة تبعا واجمالا لا اصالة وتفصيلا (فليس)
مبنى المسئلة على دليل عقلي بل على امور لفظية ونحن من سند المنع في استعمال ما تعمنا — والروايات في الآيات في معنى البطون
فتحصل الاشتباه التام في هذا المقام بعدم الملازمة بين الاستعمال في المعنى بغير الحاجة (اللفظ)
على المعنى وارادته منه ارادة نعلية حين الاطلاق وبين ارادة البطون من الآيات والروايات
وهي الارادة الثانية عن الدلالة المعهودة عند القاء اللفظ لا المفهوم منه نفسه وربما تكون

تكون سببا للاطلاق تلك الكلام والعبارة وهي ارادة معنى من لفظ ومعنى استعماله ذلك (اللفظ)
فيه وانما البطون هذا القبيل بل هي من باب دلالة الالفاظ الالتزامية الاصولية معنى باحث
على الموضوع له مطابقة بعد استعماله في المعنى المطابقي لان الفهم من اللفظ قد يكون لوضعه له وا(ستعماله)
فيه وقد يكون بعد استعمال اللفظ في معناه تفهم منه ومعه معان اخر من الاشارات الحاصلة
من المقام او الحال او من تركيب اللفظ او من عدول من لفظ الى لفظ اخر او من التطويل في (الخطاب)
او من الايجاز والاكتفا وهي استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له ويكون (نفس)
هذه الانتقال من البطون والتعريضات والتلويحات الماخوذة من احوال المقامات من كيفية
تركيب الكلمات ومن العدول عما هو قريب الى ما هو ابعد المقامات فهذه كلها لا تدخل تحت مسئلة (استعمال)
اللفظ في معنييه او معانيه لا تحاد ان نفس من الكلام فظهرت من الخطابات بحسب (الاستعدادات)
لكثرتها من استعماله في تلك المعاني مما هي التضمين ومن الشراب بكل معنى اخرى نحو ولا تا(كلوا)
اموالهم الى اموالكم حيث اشرب الاكل معنى الضم وكثيرة في ذلك من الكتاب والشعر الخطاب فالظاهر
انه ليس من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا من الكناية ولا من باب مجاز الحذف فيقدر
في جميع ما جاء من ذلك لفظ حيث يصح معه الكلام والتركيب النحوي بل هو عبارة عن قصد المعنى الحقيقي
مع قصد معنى اخر بالتبعية لما يناسب ذلك المعنى المستعمل فيه ولم يستعمل اللفظ فيه ولم يرد بالا(طلاق)
سوى المعنى الاصلي لكنه كانه قيده بالمعنى المشرب وضمه اليه تبعا للغالب لتغليب فليس من
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل هو من استعمال اللفظ في معنى واحد وهو المسمى بذلك
الاسم ادعاء لدخول الفرد الاخر تحت الفرد الاشرف والاكمل بجمع المستعمل فيه وهو نفس افراد
ماهية واما استعمال اللفظ في المجازين فحكمه مع ما تقدم من الدليل والحكم فيه بعد ما ذكرنا
6 في المشتقات — واضح السبيل البحث السادس في ان الارتباط بين المشتقات من افعال او اسماء فاعلين
او مفعولين او صفات مشبهة او اسماء زمان او اسماء مكان او آلة ومن مبادئها يكفي
فيه حصول الربط والتناسب في الجملة لا يشترط فيه شيء خاص ويكفي فيه ... كذا ... يحصل

الربط بالقيام كقيام الصفة بالموصوف عرفا وهو مستكثر متغاير قد يحصل الربط بالحلول كحلول
الظرف بالمظروف كاسماء المكان والزمان وقد يحصل الربط بالآلة والعلاقة ككتاب [illegible]
ومعدا فقد يحصل بالتأثير كالرازق والخالق وقد يكون الربط بالصدور كجميع ما عادا من الفاظ الفعل
وكذا باب الاستفعال والانفعال والتفعيل وقد يكون بالاعتبار [illegible] كمقول ومعلوم
ومضروب [illegible] وقد يكون باعتبار العارض والتقارب وقد يكون بغير ذلك
فقد يقال ان الاشتقاق من المبدأ لا يكون الا بعد قيامه كما قال الاشاعرة فلفظ [illegible] لا يساعد عقل
ولا نقل وما ذكرناه [illegible] حتى اجترؤا [illegible] العقلية [illegible] الكلام
النفسي لاطلاق لفظ [illegible] وزيادة الصفات حتى تكون قائمة بالذات لاطلاق الصفات على الله
تعالى [illegible] ضارب وما كان [illegible] بان المبدأ غير التأثير والاثر [illegible] باعتبار [illegible]
الفاعل [illegible] باعتبار [illegible] الا باعتبار [illegible]
العرف بان المبدأ ليس [illegible] اهل العرف [illegible] الاشتقاق
[illegible] العرف [illegible] المبدأ [illegible] الاشتقاق [illegible]
لغير [illegible] المبدأ [illegible] المشتق [illegible] الاشتقاق توقيفية
[illegible] الاستقراء [illegible] كان [illegible]
في المشتقات الا كل ارتباط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الربط [illegible]
الموضوع [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible]
[illegible]

الصادقة عليها بالوصف العنواني [illegible] ضارب وقاتل [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الوصف العنواني [illegible]
[illegible] الحقيقة الحاصل من الموضوعات العنوانية والمشتقات [illegible]
او من [illegible] وكذا [illegible] النسبة [illegible]
على وجه الاطلاق من غير تقييد بزمان او مكان [illegible]
[illegible]
بمعنى الماضي والاستقبال [illegible]
[illegible]
[illegible] العربية [illegible] الاطلاق على وجه الحقيقة [illegible]
الذات [illegible] الموضوعات العنوانية [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
حقيقة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
مع [illegible] ولا مشابهة [illegible] الحقيقة [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الموضوع العنواني [illegible]
اشتقاق [illegible] التركيبية [illegible]
[illegible] تركيبا [illegible]
[illegible]
تركيبا [illegible]
[illegible] الذات [illegible]

الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]

بذات المبتدأ الدالة على التجدد والحدوث وكثرتها فانها تفيد ان بعدم التلبس حال النطق وما تقدم
غير القار من الصفات كالتكلم ونحوه وصفات الصناعات ونحوها فانها كالقائم مما يظهر منها اعتبار
الماضي من الاوقات والصفة الاثمار والولادة والحوامل مثل شجرة مثمرة ونخلة حاملة وهذه مرضعة
ونفس امارة ونحوها مما يراد به مجرد القابلية دون الفعلية وربما يرجع الى حال النطق ببعض الوجوه
وهو ان يراد المبدأ القابلية لا نفس الشيء وهو حاصل على سبيل الاستمرار وكصفة الذهاب والموت
والموعود ومثل انا مسافر او ذاهب وميت وما اوحى على ربي ونحوهما مما يراد به الاستقبال باعتبار
المخصوصية فهو مثل هذه الصلوات اذا اضيفت الموضوع ونسب المشتقات القلب والغلبة على حاله العنوان
الاول فاللفظ المركب من باب الخطاب مقيد بحال النطق لا على وجه الحقيقة والاستعمال بل انما ذلك
من مقتضيات مقارنة ثبوت الوصف العنواني والنسبة الاشتقاقية بحال النطق معنى حقيقيا موضوعا
له اللفظ مستعملا فيه ولا حالة فيه معنى مجازيا كما نقول لعل مثل من مسئلة الفرد وبالتحقيق يكون من الدلالات
الالتزامية لا من المطابقية فلا تتصف بالحقيقة والمجازية هذا ما ذكره الوالد قدس الله نفسه وتحقيق
وتحقيق المسئلة ان المشتق لا يدخل الزمان كالاسم وغيره ولا بصيغته كالافعال المقيد من معنى [illegible] ولا يدل عليه
بمادة كالاسم وغيره ولا بصيغته كالافعال واسم الزمان والالة لعلى دلالة على الزمان بصيغته لكنه لا يدل
على زمن معين كدلالة الفعل عليه واما ما يظهر من قول النحاة من دلالة اسم الفاعل على الماضي والحال
والاستقبال على ما يظهر من كثير من عباراتهم وحملة من اماراتهم ودلالة الصفة المشبهة على الدوام والثبوت و
ودلالة المتعدي من اسم الفاعل على التجدد والحدوث ودلالة صيغ المبالغة على التجدد والكثرة
وغير ذلك فهو منزل اما على ان ذلك مستفاد من الاستعمال الطاري [illegible] الوضع ويكون الفاء
من دلالة الفعل وغيرها مما خلت من الوضع [illegible] واما على ان الذي [illegible]
الاسماء على وجه الغلبة [illegible] على [illegible] لكثرته وظهوره [illegible] الوضع فاطلق
عليها انها بحدها واما على ان المراد من الزمان من معناه هو بيان اقتران اتصاف الذات بالمبدأ
مع زمان النطق [illegible] عليه او تاخره عنه او اقترانه مع زمان الصدق عنده [illegible] مقيد بحال
التلبس [illegible] عليه او تاخره عنه لان اللفظ مستعمل من الزمان بل الزمان من لوازم اتصاف الذات

وهو وان ساوى الحمل الا ان كون الزمان من لوازم اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني فيها
الا انه لما كان اتصافا اشتقاقيا بما يكثر دائما ويحتاج اليه غالبا ويظهر له ثمرات كثيرة [illegible] اطلاقه
على الذي [illegible] الثالث وكان شايعا وهذا هو الذي حمله [illegible] عن الفعل الدال على الزمان
وبين نحو [illegible] اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال كما ان الذي حمله من جعل دلالة الصفة المشبهة على الثبوت
والمتعدي على التجدد والحدوث وصيغ المبالغة كذلك هو حملها على عين الدلالة الوضعية بل هي الدلالات
الناشئة من قرائن الخطاب كتصحيح ترجيح [illegible] على بعض مما يراد ثبوت الوصف في مثل الصفة
الصفة المشبهة وظهور تجدد الصفات وتعاقبها على الموصوف من غيرها فظهر ان المشتق لا يدخل
في المتصف بالمبدأ من احد الازمنة على ان [illegible] الزمان [illegible] بصيغته او
مادته كالحال والاتي [illegible] بحال التلبس [illegible] حال النطق كان
زيد قائما او يكون قائما وهو بالاسم قائم [illegible] وكذا حال النطق كذلك
وكذا الحال [illegible] وكذا [illegible] استعمال
حقيقي [illegible] حال النطق [illegible] شاذ [illegible]
حال الصدق حال التلبس [illegible] بعد ذلك كا
استعمال [illegible] واستعمال زيد
زيد حسن [illegible] والاستعمال زيد حسن
اليوم لانه يحسن [illegible] وكاستعمال قول القائل انه ذاهب
وميت لانه يذهب ويموت [illegible] المقام فانه في ذلك كله استعمال مجازي من غير ما وضع
له اللفظ [illegible] حيث [illegible] استعمال اللفظين [illegible] متصف بالمبدأ حقيقة
وان المشتق موضوع لمن ينتسب اليه المبدأ [illegible] الازمنة مطلقا والقرائن [illegible] حال النطق [illegible] المجرد
عن القيد [illegible] والاستعمال وهو معنا لفظ المتبادر [illegible]
المنقول [illegible] حال الصدق حال التلبس [illegible] زيد حسن [illegible]

في اطلاق المشتق على المتلبس بالمبدأ في الماضي والحال مجاز على التفصيل

كان وزيد حسن امس لانه كان كذلك قبل وزيد حسن غدا لانه حسن اليوم وفيما الى في حسنا الان ركان حسنا
والزاني والزانية على من سبق منهما ذلك في زمان الصدور او بعده وقد انقضى عنهما الوصف فالتحقيق
انه حقيقة الوصف لتبادر الثبوت في الجملة من المشتق ولا يدخل المقارنة حال التلبس به وعدها في
جعل المشتق كالجوامد فكما لا يلاحظ ثبوت الوصف لعينه في حال الصدق فيها كذلك لا يلاحظ هنا فيما
مع الفارق لغة وعرفا وعدم صحة عدم الصدق من اجل هذا لا مع المقارنة حال التلبس في صحت
المشتقات كضارب وقاتل وهازم وهاشم وداعي الباب وقالع الشجرة ومكلم الشبان ومصيب وصحت
ومكرم ومعذب ومكسر الاصنام وهازم الاحزاب ومعطو وواهب ومغير ما لا يحصى من ابواب الافعال
والاستفعال والتفعيل الخمر تبدر عن الخطاب بظهور حال وقضى به الوضع التركيبي بحسب العرف في
الماخوذ من اللازم كصفات المشبهة وشبهها مقارنة حال الصدق بحال التلبس كحسن وقبيح وحي وميت
وعطشان ونائم او الماخوذ من الاسماء الجامدة كتمار وبقال وتمر ولابن او الماخوذ من مادة يراد بها
الحرفة والصنعة كمعلم ومؤدب وصائغ وحائك وغيرها وليس لظهور وضع واستعمال بحيث يكون
المستعمل فيما سواه متجوزا معنا ولا لعلاقة ما كان عليه حتى انا نقتصر في العلاقة على ما ثبت
الرخصة في صنفها من قرب العهد ونحوه وقد تترتب على هذا بين ما كان للحدوث او كان للدوام
من اصل الوضع ولا بين ما طرأ على محل وصف وجودي يضاده الاول او لم يطرأ ولا بين ما يمكن بقاؤه
او لم يمكن كالمتكلم ولا بين المحكوم به والمحكوم عليه كالزاني والزانية فاجلدوا ولا بين
ما كان زوال المبدأ منهما لا من جنس تضاده او لم يكن منه ضد ولا بين ما امر عند التقسيم او لم
يعرض بل هذه تفاصيل احدثها المتأخرون عند ضبطها خفاء من غير دليل يعتمد اليه الا اشارة [illegible]
على من تلبس والقضى منه المبدأ حقيقة لصحة ان المشتق كالجامد ونبيه ما قدمناه [illegible] وصحة
القضى منه السبب ونحوه وحقيقة سلب السلب من جميع الوجوه ممنوع وصحة السلب مع قيد الان في قولنا ليس بضارب
الان على ان الان قيد للضارب لا صرف للنفي لا دليل على المجاز اذ نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق [illegible]
لزوم نفي المقيد لنفي المطلق ولزوم نفي الضارب الان لنفي الضارب مطلق الان فيجاب بمنع [illegible] السلب المقيد

الفرق بين اللازم والمتعدي

حقيقة

حقيقة بالان وحركته على معنى عدم وقوع الضرب منه الان لا عدم الاطلاق في الضارب عليه [illegible]
ونحوهما تبادر التلبس بالمبدأ منه حال الصدق بعد الثبوت في الجملة وتبادر الغير علامة المجاز ونبيه
وفيه ما اشار اليه من ظهوره من حال المخاطب في بعض تراكيب بعض المشتقات لا ينكر ونحو ذلك لزوم
الاشتراك اللفظي على القول بوضعه للحال والماضي والحقيقة جزئية وفيه ان اللازم الاشتراك المعنوي
لا اللفظي وصدق عليهما بالتواطئ كما تقدم وعوى انه لو صح وضعه لهما لصح صدق الكافر على المؤمن لكفره
ايام الجاهلية وفيه ان المنع شرعي لا لغوي ولو اراد المنع اللغوي فكان [illegible] ولو اراد انه خلاف الظاهر فهو لا ينكر ويرد
عليها بالنقض من صدق المؤمن والكافر والعالم والفاسق وجميع ما كان حرفة وصنعة على النائم والغافل
والسكران والمجنون في اكثرها انا لو لم يكن معرضا فيها في الظهور كالاصل الوضع ويتفرع على ظهور [illegible]
الاتصاف بالمبدأ بحال النطق عند التجرد وبحال الصدق في التقييد بحال التلبس عند تقييده حمل الماكول والملبوس
من الحيوان على الماكول والملبوس عند ارادة الجيد وكذا المكيل والموزون والمعدود فانما تحمل على المتصف بحال حالة
البيع وكذا المجهول والمعلوم في البيع وكذا الشجرة المثمرة اذا ربي وتغلبة الشجر ولذا يرى القابلية والمشابهة
صدقت المثمرة على من لم يزل كما هو القابلية البحث السابع في ان جميع ما افاد الاذن والرخصة والجواز
مما يعطي الوجوب او الندب والكراهة والاباحة من لفظ وغيره مما يقوم مقامه كالاجماع ودليل العقل بجميع
من كل لسان كالحضور من العربية ومن اي مطاع كان ولا يختص [illegible] بل من شارع ومشرع او غيرهما فما كان
من الشارع من كتاب وسنة نبوية او امامية وما كان من المشرع كعبارة فقيه او غيرها وكان المفيد لذلك
متعلقا بعبارة او عقد او ايقاع او حكم ونحوها يقضي بالاجزاء بحكم العقل وهو عبارة عن كون الفعل
مسقطا للتعبد به بعد الاتيان به على نحو ما امر اذا كان المامور عبادة ويقضي بالصحة بحكم العقل اذا
[illegible] في العبادة بمعنى الاجزاء وبعض يقضي بالصحة بمقتضى الخطاب وحال الامر انما [illegible]
اسقطت القضاء والاعادة اي سقطت تعلقه ثانيا او كالفعل الاول بنفس الامر الاول وبالامر الجديد
[illegible] بل بالاعادة تدارك لكان معارضا للامر الاول [illegible]
لم يكن معارضا [illegible] وضد عدم الاتيان به على نحو ما امر يقضي بعدم الاجزاء على المعنى الاول

في اقتضاء الامر ونحوه الاجزاء

تفصيل في الامر الواقعي والظاهري

للصحة بمعنى بعدم القضاء على المعنى الثاني ايضا الا اذا خرج الوقت لان القضاء بامر مستانف لا بمعنى به
الامر الاول عند عدم الاتيان به على وجهه فقضاء الامر في العبادة الاجزاء بمعنى الخروج عن العهدة في جميع
حال للامر الواقعي بمعنى الاجزاء واقعا والامر الظاهري بمعنى الاجزاء ظاهرا فلا امر بعد ذلك بما
من جهل او نسيان او اشتباه او غفلة بمعنى الاجزاء على فرضه كما ان اقتضاء الامر القضاء بمعنى سقوط القضاء في جميع
حال الامر فيه واقع او ظاهرا على عدم الاتيان لا الامر الظاهري على اجزائه من الامر الواقعي ولا الامر المتخيل
لعذر من الاعذار على سقوط الامر الواقعي لمن يحرز الفعل المأتي به على وجه الامر الظاهري اما للعذر
لغيره ما دام الواقع غير منكشف كان مقتضى الاجزاء مع فساده كل الجاهل الغير المستجمع للشرائط والاجزاء ولم يكن
مقصرا لا تقضي بالاجزاء وكذا لو كانت مستجمعة لظن ان شرط التقليد فيها وهو شرط واقعي يعرف ثم انقلب
التكليف فيعود الحكم الظاهري واقعيا فيقضي بالاجزاء كمن صلى الى غير القبلة مقلدا خطأ او نسيانا او
صلى بالنجاسة جاهلا بها او تحركها او جهر في مقام الاخفات او بالعكس جاهلا او اتى في مقام القصر
او صلى قبل الوقت بحيث لا يدخل عليه الوقت وهذا القسم موقوف على الدليل وبيانه اما على ان ما فعله
وانما هو ابدال او اسقاط على بيان ان الشارع انقلاب التكليف عليه عند الشارع بعدم العلم كصلاة المتيمم عند
فقد الماء وطلبه فلو تبين وصلاة العاري عند عدم الستر المطلق وصلاة الجاهل بالقبلة الى اربع وصلاة
المشتبه بالثياب الطاهرة بالنجسة على وجه يتخلص من الامرين او رخص من دلالة الدليل على المطلوب
رجع الحاصل عدم اجزاء الامر الظاهري عن الواقعي كالمتمسك بابواب الاستصحاب في سوء ... كل
لعله الغير او استصحب طهارة حدثه فصلى ثم انفا دمها او استصحب ساترا فانكشف انه عار فلا
بعيد حينئذ لا لاصالة عدم اتيان المأمور به على وجهه وعدم العلم بانقلاب تكليفه وتسريع
التام له الا انه لا اتمام عمومه من جعل الشارع حكمه ذلك وتكليفه هذا بدل الامر الاصلي وكذا الخطاب الحاصل
من ظن المجتهد لنفسه او لمقلده وكذا بعد ما اذا ... الذي عن صحة الاجتهاد بظنه فلا بد من حجة الى المراد
من فقيه عارف باللسان مطلع على الادلة حاذق غيرها ... على اصل يستعمل اليه ما كان ...
في مكان ونحا تحيله بعض المتاخرين من ان الاصل في هذه الاجزاء الا ما خرج بالدليل كالمصلي

عبادة الجاهل

ظن المجتهد

رد

بطن

الامر وغيره بتفريع الصحة والاجزاء

بظن الطهارة والاجماع على الاعادة ثم لان ظاهر الامر الثاني اسقاط الامر الاول نفسه بعد قيام الدليل والاستصحاب
واصالة العلم وعدم الدليل يقضي به معاضدا لعمل العرف لا وجه له الا انه انما هو في مسئلة السببية كصلاة
المريض والمتيمم وغيرهما مما لم تعم ذلك في الاصل والعرف والاستصحاب وظهور ان الثاب...
وانه ما دام غير متمكن تكليفه هذا ثم بين ما ذكروه من عرف من ان الفقاهة بل استباهه فظهر ان
الامر يقضي بالصحة بمعنيها على الوجه ويقضي بجميع الشرائط وفقد الموانع وجمع الاجزاء وانه
هو المراد والموافق للمأمور به كذلك ويقضي بترتب الغرض من الامر لان المفروض الاتيان
به على وجهه ولا يقضي بمجرد الجواز وعدم الحظر لان الظاهر من ذلك الامر بان يجوز ترتب
عليه الاثر المراد منه كسائر الاثار والمؤثرات والمفروض انه تمام المراد وليس المراد من الامر
الا الطبيعة لا التكرار والدوام ولا معنى للامتثال عقيب الامتثال مع ان الاقتضاء من العبادة
عقلي على التفسير الاول للصحة ولفظي على وجه اللزوم على التفسير الثاني لا انه مع عدم الصحة يعود
تشريعا محرما فلا يكون جائزة فكان امرها والمفروض صدور الامر بها ومن تتبع ايات الكتاب
والاخبار وكلام الاصحاب لا يبقى معه شك من ذلك ولا ارتياب وتخصيص العموم نقل
المسئلة بمسئلة الامر بقصد الامتثال وارادة الاقتضاء من وجه ثاني وهو وجه الامر به و
الخطاب اللفظي بعيد لان لا وجه الا ذلك والخطاب المعنوي وآله فلا فرق ما بين صيغ الامر
وغيرها بصيغة افعل وغيرها مقصود بها الوجوب والندب وغيرهما مما يتضمن الجواز لكن تعلق
الاباحة والكراهة من العبادة فتحمل الى الطلب لان العبادة لا تكون الا راجحة واما في المعاملة
فلا باس ولو جعلنا الصحة عبارة عن سقوط القضاء لم يكن ملازمة عقلية بينها وبين الجواز في
العبادات كما في منافاة ذلك ويمكن نقله في غيرها من المعاملات في بيان وجه الصحة من المعاملات بتعلق
حكم من الاحكام بها ما عدا الحرام فان اقتضاءها الصحة لفظي يجيء من الخطاب ويفهم من حال
الامر والاذن ولا يقوم الامر الظاهري والبدل الاضطراري والحكم العذري مقام الخطاب
الواقعي الا مع قيام الدليل فلا يسقط به القضاء بمعنى تداركه فعله ثانيا كما قدمنا ذلك

الامر الظاهر

ثم يترتب على تعقيبه البناء على ان الامر الظاهري والاضطراري يقتضي الاجزاء للمامور به واتيانه بعد خروج
الوقت لاحتياج القضاء الى امر جديد وعدم شمول الفوت لما حصل التدارك لغرض الجهل بقضاء المامور به
والتعاود ذات ظاهرية لم يحصل له نوع تدارك واما الامر العذري كالسهو والنسيان ونحوها الاصل
من ذلك ليس له وجه آخر وان تعلق الامر بالرخصة وانحو الى القبل والايقاع اقتضى صحتها وترتب
اسبابها عليها لان الاصل وان كان الفساد في كل عقد او ايقاع مشكوك في ترتب اسبابها لاصالة
عدم التاثير وعدم الترتيب الا ان الشارع اذا امرنا على معاملة سابقة او احدث لنا معاملة لاحقة
فاباحها لنا او امرنا بها او حثنا عليها ولو بطريق الكراهة كان الكلام من جهة الرخصة بها وضع
بالنسبة الى الخطاب وهو ترتب اسباب تلك المعاملة عليها ويجعلها جميعها اثر التطلها ورفع
موانعها وتمامية اجزائها فلا فرق بين قوله البيع صحيح وبين قوله احل الله البيع وتجارة عن تراض
وقوله نعم والنكاح الدائم مكروه وقوله نعم وانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله الصلح جائز بين المسلمين
وقوله الشرط سائغ وقوله نعم والوالدات يرضعن وقوله لكن البيع عند وقت النداء ويكره
نكاح الزانية وبيع الجواري ويكره اخذ الربح على المومن وغير ذلك من افادة كل هذه الصحة الواقعية
وعلى ذلك استدلال الفقهاء وطريقتهم ورديف نصر البحث الخامس في ان ما دل على مجرد معاني
الطلب والارادة في اي لغة كان كتركيبه وغيرها الالفاظ وغيرها من اجماع او عقل وغيرها شرطها ان لا يستفاد
الندب وغيره منهما في عبارة دالة على الطلب ولا يستفاد الندب وغيره من مادتها كندبت
او من صيغتها كالدلالة المادة على ذلك كتنفل واحتاط على الاظهر او يحصل الدلالة من قرينة خارجة
عنها كالنفل المستحب ومثل ما استفيد منه الطلب لتعلقه بالواجب والمستحب كافعل الخير و
استبقوا الخيرات واحسن في الامور ومثالها ما استفيد منه غيرها بالقرينة كالارشاد نحو فا
ستشهدوا شهيدين وكالاباحة نحو كلوا واشربوا والدعاء كاللهم اغفر لي والامر يدخل بما تقدم
والتهديد كاعملوا ما شئتم والاهانة كاخسئوا فيها والتحقير ذق انك انت العزيز الكريم و
الافتقار نحو كونوا حجارة والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله والامتنان نحو كلوا مما رزقكم
الله

الامر وكل دال على الطلب يدل على الوجوب

جواز استعمال صيغة الامر

الله والاكرام نحو ادخلوها بسلام والتمني نحو اصبروا او لا تصبروا والخبر نحو اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
والتأديب نحو كل مما يليك والاستهزاء وهو كثير وقطع الرجاء كان [illegible] انتم باهل الارض ولا شفاعة
والاستغاثة كان حرمت والالتماس والشفاعة الا جعلناها قسما مستقلا عن الوجوب والندب وكذا
السؤال وهذه بعد ظهور القرينة منها تحمل الصيغة على ما دلت عليه القرينة لتحقق العلاقة قد
المجوزة للاستعمال بين المعنى الحقيقي والمجازي لعرفنا ذوي النظر الصائب والفكر الثاقب في
العبارة التي لا يستفاد الندب منها او غيره لا يتفاوت فيها الحال بين ان يكون من جنس كالوالدات
يرضعن اولادهن او انشاء بصيغة افعل كاقيموا الصلوة او غيرها كافعل وتفعل وغيرهما وكذا التفعل
من المقرون باللام وكذا الانشاء كم استعمل من الطلب كما نقول كيف لا تصلي ولما لا تعدل من المعاني
وغير ذلك من الفعل وغيرها امر يكون معنا الطلب فما دل على الطلب بالالفاظ وغيرها يفيد الايجاب عند
والالزام مادة الالفاظ وغيرها ممن كان سواء كان من عالي او مساوي وسافل على الاظهر
وتقسيمهم انواع الطلب الى امر والتماس وسؤال لا ينافي ذلك لان الاخير بالايجاب والالزام
ليس كل موجب امرا بل الموجب العالي والمستعلي امر والموجب المساوي والسافل ملتمس وسائل كما ان النهي
يختص بالعالي والنهي فيهما المساوي والسافل نحوهما كان الالزام منها والمنع كالالزام والمنع
حصل الاشتباه من الخلط من معاني الطلب لمغايرته للوجوب والندب بغيبة لو انه صيغة افعل استعمل في
الوجوب والندب والدعاء والالتماس والشفاعة ويجعل فيها قسيمة للوجوب والندب وترتب
عليها ايضا على صيغة الايجاب صيغة الوجوب المطاوع للايجاب من اي موجب كان فصيغة افعل انما
تدل على الطلب وهو الايجاب والوجوب يفهم التزاما كما يفهم من كسر الانكسار التزاما
لان اللفظ مستعمل فيه الا انه يقال ان الوجوب والايجاب بمعنى واحد لكنهما مختلفان بالاعتبار
فباعتبار صدوره من الفاعل ايجاب وباعتبار تعلقه بالفعل وجوب وكان من عبر بذلك لم
يلاحظ هذا لكنه بعيد ويترتب على صيغة الايجاب لا على صيغة الوجوب الواقعي الذي يستحق
الذم بنظر العقلاء مع الصدور من مفترض الطاعة من شارع وسيد ووالد واحد الوالدين في

العلاقة فيها اما المتقابل

تحقيق الطلب

وحوف الى ذلك ان الوجوب الشرعي هو طلب يتحقق تاركه الذم عند الفقهاء وبناؤه كما الاقتضاء اذا اريد اقتضاء الطلب
في صيغة افعل فكل صيغة تدل على الطلب بوضعها كافعل وليفعل ولتفعل لقوة دلالة صيغتها على
الوجوب كما يأتي انشاء الله والجمل الخبرية اقوى من الدلالة على الوجوب فلما استعمل في الطلب من وجه آخر وهو
انه لا اقتضاء به الوقوع من المخبر عنه والثبوت فيه والوجوب ليس اقرب المجازات الاخر فيدل على
الدلالة التي في المقامين وغيرهما مما دل على الطلب ثم يحمل افراده المطلق وكثيرا ما وان كانت انواع غيره
اكثر فان ذكرناه انواع كثيرة الامر بها جميع ما جاء في المشتقات وان الكلام منها الكل ربما يلائم
كما يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة والعرف ومن احاط خبرا باحتجاج الائمة عليهم السلام واحتجاجهم بما في الكتاب
والاخبار النبوية وكلمات القدس والانبياء السابقين والسلف الماضين بلغ في ذلك حد اليقين
فانهم كثيرا ما يحتجون على الطلب فارادة منه الوجوب بتخصيص البحث بصيغة الامر من كلام كثير منهم
يمكن تنزيله على المثال او بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها الدلالة الادلة عليها بالخصوص لان ما علم من
الاحتجاجات دلالته من ملاحظة احوال المخاطبين والخطاب ولا يبعد القول بدلالته على ملاحظة احوال
المخاطبين والخطاب اذ غيرها الحكم بالرجحان مستفاد من عقل ونقل يمكن من ثبوت صيغة الوجوب
للعلم بان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه ولو مرة وبغيرهم وجوب التأسي يثبت الوجوب وان امكن
منعه اولا بمنع العلم بان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه لعدم التقدم عليهم لكل راجح وهو بديهي وثانيا
بمنع وجوب التأسي بما لم يعلم وجهه وان علم اشتماله على التقرب وعدم كونه مباحا للاصل
وعدم دليل ثبت يدل عليه سوى وجوب الاتباع وحسن الاسوة والتأسي في المندوب اظهر والاول
فيما علم وجهه اظهر لما هو معنى الاتباع وثالثا الفعل المطلوب بكرر وعبادة فلا تفعل الا بنية تقرب
لتأتي تأسيس هذا الاصل نظر ومنع كما ان اصالة الوجوب وظهوره من الطلب مطلقا بلفظ او غيره
بصيغة افعل وغيرها من اسماء الطلب كان من ادى مطلوب كان نظره تام بعد ظهوره في الجملة الخبرية
ومن صيغ الافعال المضارعة واسم الفعل والمقرون باللام من المضارع لاتكاد تذكر سواء صدر
من العالي وصدر من غير العالي وصدر منه بحيث الحال وليس شرط دلالتها على الوجوب

فادح تامل في هذا الاصل الكلمة وتأصيل هذا الاصل

صدور

صدور الصيغة من العالي بقصد ويريد من مستعل ولا شرطها عدم صدورها من سافل من سائل او مساو فيكون
من مجهول الحال الحكم العالي ولا التقيها على الوجوب لا صدرت منه وقد يقال ان الاصل فيما صدرت منه
صيغة افعل العالي فيظهر منها في مجهول الحال الوجوب وان المرجع حال ما لم يظهر خلافه ولا كلام على ان
حقيقة الصيغة هي الايجاب لتبادر هذا التحريم من القرائن مطلقا ومع ضميمة اصالة عدم النقل يثبت لغة وكما استقر اياه
الحاصل من الطريقة المستقيمة من قديم الدهر الى يومنا هذا فانهم ما زالوا يحتجون بالاوامر على الايجاب
ولا ينكر بعضهم على بعض ولا ان الموالي يغضبون العبيد من تواريخهم ولحاويهم وخطابهم وتعظيمهم
والايجاب حاع المتقل لعلي الحمل على الوجوب شرعا مع ضميمة اصالة عدم النقل ويدل على ذلك ايضا جميع
ما دل على وجوب الامتثال او امر الله ورسوله وجوبه لا عقد من حيث ان المعلوم من طريقة الخطابات انهم كانت
بهذه الصيغة لا بغيرها اقتضاها كانت كلها او جلها عارية عن القرائن ولا يتحقق وجوب الامتثال الا
والظاهر والنص من غالبها الا بعد تحقق ان المراد منها الايجاب لا غير بل يكفي في ذلك ما ورد في الكتاب
والسنة والعرف على هذه الصيغ مع العلم بتجريدها عن قرائن الوجوب ومع الظهور شهادة بان صيغة
افعل للوجوب بل ان لفظ الامر لا ينكر دلالته على الوجوب عرفا ولغة واحتمال ان هذا بين الاطلاق اثما
يقتضيان ارادة الوجوب من صيغة افعل لا انه معنى موضوع لها بعيد كما قلنا والعجب ان المحال
الوجوب ثم كان لا ان الصيغة من الاسباب لا من مقتضيات الخطاب لانه يبطل انه غير خفي على ذوي
الالباب وقد يستدل على ذلك بخصوص الآيات والروايات والاعتبارات العقلية فمنها قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك تفسير لقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا فقرعه الله تعالى لابليس على مخالفة الامر
دليل على ان المراد به الايجاب وطلب ارادته او تضمن المنع معنى الاضطرار وتركه ابليس الاعتقاد لا ينفع
ايضا من اشعار ذلك ان عرض قهم الانكار وطابقهم ان الذم على الامتناع محمول على مخالفة او انه على مخالفة الامر
بغير هذه الصيغة كما وجبت وعرضها او على مخالفتها الكن بالقرينة الدالة على الوجوب كحجية ذلك
الشاهد او ان الاستفهام التقريري كي يقر بالاستقرار استكبار ولو عن الامر المنجز فتم عليه الحجة
او ان الامر بالسجود كان للملائكة وليس هو منهم وهو مأمور بامر على حدة يفيد الايجاب بقرائنه

او انها اصطلاح الملائكة لعلها غير اصطلاحنا في الصيغ او ان الملائكة لعلمها بعرفه تعالى ليس بعرف اللغة
خلاف الظاهر وارتكاب للتاويل من دون دليل ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره حيث
هدد المتوعد على مخالفة الامر كما يشعر به السياق او حيث يجب الحذر ولا تتصور الوجوب الا لان الحذر لا يكون
الا واجبا الا انه انما يكون عند خوف الضرر ومعه يجب فلا يفهم الوجوب من الصيغة والايراد
ولا يجب الحذر الا على المخالفة واجبا وحيث ندب الحذر ولا يندب الحذر الا عند امارات الضرر
ولعلها الرواية تجري في الندب فلذلك والمراد بالحذر يعم المخالفة للامر كما لا يخفى او المراد بالفعل
المنازع في مخالفة عن مخالفة المخالفة فالمراد به والمشارفة على الوقوع فيها ومما يتم ان لفظ الامر لا
يفيد العموم ولئن افاد العموم فالمراد به العموم المجموعي لا جميع المندوبات معصية ولئن افاد
الافرادي فالمراد منه السالبة الكلية فلا عقاب على مخالفة البعض او ان المراد بالمخالفة مخالفة الامر
المندوب المامور به حذرا من الوقوع في المحرم كترك الشبهات فانه حيث يحذر منه او ان المراد بالمخالفة
مخالفة الامر الشرعي لا اللغوي او ان المراد بالمخالفة الامر صيغة افعل وما شابهها وليس بينهما
تلازم او ان المراد بالتهديد على استمرار المخالفة لا عليها نفسها او ان المراد بالتهديد
التهديد على غير المخالفة لا على المخالفة بحيث تكون علة بعيدة من الصواب وخلاف الظاهر من
الخطاب ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فان الظاهر ان المراد بالذم الذم على
على ترك الفعل عند صدور هذه الصيغة واشباهها من حيث انها هي المطاردة لا من حيث
انضمامها الى قرينة الوجوب الداخلة والخارجة ومما يتم ان الذم على ترك الامتثال دائما او على
ترك قول قرينة ذلك او على ان المخالفة قد صارت لهم ديدنا فتعلق بهم الذم لذلك او على
ترك الامتثال لحصول القرينة المصاحبة للصيغة او على التكذيب لقوله تعالى ويل يومئذ
للمكذبين خروج عن الظاهر لغير دليل ظاهر وقوله تعالى افعصيت امري مشيرا الى قوله تعالى اخلفني
في قومي واصلح والظاهر انها جاءت مجردة من قرينة فنفهم من اطلاق الامر صدق المعصية على
المخالفة كون الصيغة للايجاب ومنها قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما

امتثالكم

يؤمرون

يؤمرون ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ولا اعصي لك امرا لظهور لفظ الامر في هذه الصيغ
وترتب المعصية على مخالفة الامر وترتب العقاب على معصيته وعلى عقاب لا على ترك الواجب فلا يراد
بهذه الصيغ الا الوجوب ومنها قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والظاهر الا
انما يكون بهذه الصيغ المجردة ومنها قوله انما انا شافع بعد قولها بامرك يا رسول ومنها ما جاء
في رواية ابا سعيد الخدري حين دعاه ولا يجيب لانه يصلي فقال له ما منعك ان تستجيب وقد سمعت
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ومنها ما جاء عن زرارة ومحمد بن مسلم
في التقصير حيث استدل الامام ع بالاية على وجوب التقصير فقالا قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب فنفهما من الصيغة الوجوب ومنها ما ورد ان العمرة منزلة
الحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة ومنها قوله ص اذا امرتكم فاجيبوا وقوله ع واعلموا ان الله قد امر
ليطاع فيما امر ومنها ان الحمل على الوجوب احوط عملا وهو يدل على الارادة للعمل بالوضع ومنها
ان الوجوب معنى تشتد الحاجة اليه فيجب وضع لفظ بازائه وليس الا الصيغة وفيه ان ثبوت الوضع
لمعنى وجبت عليك والزمتك كاف وانه منقوض من الندب ومنها قياس الامر على النهي وفيه انه ممنوع
فيهما ان اصل الصيغ وان لفظ الامر لا يفيد العلم والخبر في ذلك من الاعتبارات والنقوض اقوال الخصم وكره
اكثرها ضعيفة ضعيفة المعنى لا تستحق جوابا والذي ينبغي ان يذكر هنا ثلاثة احدهما الجواب
للقائل بترجيح الحقيقة المحتاج على الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب وعلى الحقيقة والمجاز
على القول بالحقيقة في الوجوب مجاز في الندب بانها استعملت في الطلب مع كثرة وهو كل
ما تعلق الامر فيه بواجب ومندوب دفعة واحدة والاصل في الاستعمال الحقيقة وبان الطلب
هو المفهوم عرفا والمتبادر في اللغة وغيرها ان الدليل الدال على الحقيقة الضعيفة في الوجوب خاصة
وانه معنا ما كان في غيره مجازا كالطلب والندب على ان التجوز على القول بوضعها للطلب لازم
عند استعمالها في معين الوجوب والندب بالخصوص والتجوز على القول بالقول المشترك اكثر
منه على القول بالحقيقة والمجاز وان كان استعمالها في الطلب يتم مجاز على القول بوضعها للوجوب

اول المسئلة

لاولية هذا المجاز فتقدم معنا ومن ذلك ورد قوي انا استعمالها في معنى الوجوب والندب لا يخرج
عن الحقيقة لانه استعمال في القدر المشترك وخصوصية الوجوب والندب انما تستفاد من خارج
لا من حاق اللفظ ضرورة ان المستعمل في معنى الوجوب والندب انما اراد خصوصيته والاستعمال
في العام بعلاقة [illegible] حيث استعمل [illegible] الطبيعة [illegible] تعين الفرد من خارج
والفرق بينهما بين كما في الفقيه القويم والذهن المستقيم واما استعمالها في الطلب المطلق في الا
خبار فهو اعم من الحقيقة والمجاز والمتبادر [illegible] الثاني انه خاص بصيغة الايجاب والندب
على سبيل الاشتراك اللفظي اخذا بالاستعمال وحسن السؤال وفيه ان الاستعمال انما يكشف
المعنى الحقيقي والمجازي من الاشتراك على انه قد دل الدليل على خصوصية الايجاب واما حسن السؤال
فقد يتحقق عند تكثر المعنى حقيقيا ومجازيا لو تكثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي الى ان
القائم [illegible] صيغة الندب اخذ بقوله [illegible] اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم حيث [illegible] الاتيان
بالمشية وهو معنى الندب وبان الفارق بين الامر والسؤال الندب [illegible] وفيهما انه
لو رد الاتيان به الى استطاعتنا الا [illegible] على الوجوب [illegible] على انه [illegible]
كان للوجوب ثبت المطلوب وان كان للندب [illegible] وان كون السؤال للندب ممنوع بل السائل
قد يلتزم وقد يندب كالعالي الرابع الوقف لعدم الدليل على الخصوص ولا [illegible]
المعنى لنقل او لو نقل فاما بالتواتر او بالاحاد ولو كان بالاول لما نقل الخلاف وان كان
بالثاني فهو لا يفيد العلم وفيهما ما تقدم من دلالة الدليل على ما اخترناه والالتزام
بالتواتر [illegible] العلم للشبهة والاحاد [illegible] العلم الكفاية [illegible]
المسائل [illegible] والنظر اثبات [illegible] في القرائن [illegible]
والواجبات [illegible] من العبادة الواجبة بالالتزام [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] دليل
الايجاب والشرطية كما [illegible] دليل على

فالاصل

والاصل في كل طلب تعلق بعبادة مطلقة مرتبة او غير مرتبة او بنيات سبب كصلوة
الايات والاصوات او بصيام او بزكوة او حج او عمرة او جهاد ان يكون المراد منه الوجوب
الشرطية وكل طلب خرج عن هذه فالاصل فيه الاستحباب فما ورد من التعقيبات و[illegible]
من المعقول وكذا ما ورد من الصلوات وصيام الايام وبعض الاذكار ومن جملتها ما
يقع عند طلوع الشمس وعند غروبها ومن الزيارات وبعضها زيارة النبي والحسين
وبعضها اكدا [illegible] ومنها الغسل الجمعة وقراءة القرآن والدعوات ومنها الصلوة
على النبي وفعل مكره وسماعه ومنها ادب الاكل والشرب والنكاح والتخلي
[illegible] الدليل [illegible] المسجد [illegible] ومكارم الاخلاق [illegible] بعض
ونقل [illegible] مبني على المذهب [illegible] من تتبع السيرة [illegible] والاخبار الكثيرة
[illegible] العلماء [illegible] ذلك القبيح [illegible] المذهب [illegible] الاول
مع ان الحمل عليه اولى [illegible] بارادة الوجوب بل [illegible] الامر
قبل القرينة الصادقة على الوجوب [illegible] اللفظ والحال ان [illegible] بعضا
[illegible] كثرة استعمال
الندب [illegible] اللفظ او يتوقف والاصل عدم الوجوب [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] لكثرة استعمالها في الندب [illegible]
الكثرة بلغت [illegible] الحقيقة [illegible]
لا نقول [illegible] الندب [illegible] لكثرتها لا تستلزم [illegible]
استعمالها في الوجوب [illegible] الواجب [illegible] جميع المستحبات [illegible]
الواجبات [illegible] القرينة [illegible] على الوجوب
ولا يحمل على الندب [illegible]
[illegible]

تأصيل وتفصيل في الأمر المتعلق بالعبادة والمعاملة وإفادته الحكم الوضعي من الجزئية والشرطية

تأويلها في الفقه وعدم القرينة المعينة إمّا لعدم وجودها أو لخفائها وقد يأتي في هذا أصل
وهو أن الأمر من الصيغة إذا تعلقت بشيء للعبادة أو في العبادة كان الظاهر منها بيان الحكم الوضعي
من الجزئية والشرطية وتسلخ عن معنى الوجوب إلى معنى الإرشاد لاستفادة الفقهاء الجزئية والشرطية
منها وتبادرها أيضاً استعمل في الوجوب ويفهم من الوجوب المستعمل فيه الصيغة باعتبار تعلقه
بالواجب من العبادة الشرطية والجزئية فهي تدل على الحكم الشرعي وبواسطته تدل على الحكم الوضعي
وهو قوي إذا تعلق الشيء بعبادة مستحبة فإن ذلك قرينة على إرادة الحكم الوضعي فقط أو الحكم
الشرعي من الندب فيفهم منه الحكم الوضعي وإن تعلقت بشيء من المعاملة فالظاهر أنها لبيان
الإرشاد للحكم الوضعي من الشرطية والجزئية فقط وإن تعلقت بنفس المعاملة فالظاهر أن المراد
منها إمّا الإباحة مجازاً أو الإرشاد للحكم الوضعي والصحة واحتمال بقاء الحكم الشرعي
اجتماعه مع الحكم الوضعي فيما إذا تعلقت بشيء داخل فيها كما قالوا في الصرف بعيد وهنا
أصل آخر وهو أن الأمر لو وقع بعد الحظر أو الكراهة من الأمر المقطوع بهما أو المظنون بجامع
على الأظهر من الوجه ومن المأمور عن حكم المأمور به أو تقدم سؤال من الحال وليس نحو مستعمل
في الإذن مجازاً لا حقيقة ... موضوعة بوضع جديد في ذلك لحال الخاص وقرينة المجاز
تقدم الحظر وبعد الانتقال من الحقيقي إلى الإذن والكراهة لا قائل بها وهذه القرينة ظاهرة في المعنى
المجازي تكفي هنا بدلالتها بالمعنى المجازي والقرينة المظنون بها من حال أو من لفظ يغلب
بها المعنى المجازي على المعنى الحقيقي بحيث يلزم تبعها المعنى المجازي على الحقيقي فلو أريد المعنى الحقيقي
احتاج إلى إبطال دلالة القرينة الحالية أو المقالية فينصرف اللفظ إلى المعنى الحقيقي فخلو عن القرينة
لا يقال القرينة ما كان يقصد المتكلم والحظر حين تقدمه لم يقصد به ذلك ولم يكن ... الأمر
منه إلى آخره لأنا نقول لا يشترط قصد القرينة عند إرادة المجاز بل لو حصل من المقام ما يحال الدلالة
على المجاز بحيث يكفي وذلك يغني المتكلم عن نصب قرينة وعلى هذا فمعناه لو جاء الأمر فيحمل
على الاستحباب والإباحة الشرعية والكراهة لم يكن معارضاً للدلالة على الإذن على نفسه

الأمر الوارد عقيب الحظر

لما سبقا

لما سيقا لها وإذا انتفت قرينة الإذن ولم يمكن حمله على المعنى الحقيقي احتاج إلى قرينة أخرى
تدل على باقي الأحكام ومن قال بأن الأمر بعد الحظر للإباحة الشرعية أو للاستحباب أو على ما كان
من معناه فإن كان للإيجاب فهو الآن كذلك وإن كان للغير فهو الآن للغير أو لرفع الحظر
المتقدم فيبقى حكم الفعل على ما كان عليه قبل الحظر أو التوقف في معناه فقد خالف المتبادر
والمفهوم من اللفظ عرفاً وتكلف ما لا دليل عليه ولا شاهد يعضده إليه البحث التاسع في
أن مطلوبية الترك بلفظ خبري أو إنشائي أو ما يقوم مقامه في أي لسان كان يشتمل على مادة
أو لا يشتمل على صيغة نهي أو لا يقتضي الحظر والتحريم ما لم يكن شاهد من داخل أو خارج
يدل على الكراهة حملاً للكلام على أكمل الأفراد وأشهرها وأكملها وأظهرها وكذا النوع أي نوع
المكروهات لا تخل مع أكثرية تعلق الخطاب بالأفراد وهي الأفراد المحرمة ولأن الظاهر من
حال الطالب لترك فعل الالتزام بتركه ومن تتبع الآثار ونظر في صحيح الأخبار وتتبع منها
الأئمة الأطهار وكلام الملك الجبار وأخبار النبي المختار لم يذهب إلا لما ذهبنا إليه
ولم يعقل التخلي عما عولنا عليه وإنما خص بعضهم البحث بصيغة لا تفعل لأنها لعقد المثال أو
لزيادة قوة الدلالة فيها على ما عداها من الأقوال ودلالة الخبر الإنشائي من باب قوة
الدلالة في النفي مع التحريم أظهر وتختلف الدلالات قوة وضعفاً باختلاف العبارات و
يظهر من التتبع التام والنظر في سيرة العلماء الأعلام أن كل ما يراد من نهي في مقام الأدب
ومعرفة الأدب من غيرها يعرفها الممارس للفقه في أكثر الأبواب محمول على الكراهة من غير
ارتياب كالمتعلقة بصفة الجالس والنوم وبآداب دخول الحمام ونحوها الكل لأنا نجد
دليل الخلاف فيكون باستقراء الأخبار وعمل الفقهاء الأخيار وأنه لو كان من المحرمات
لما خفي على مرور الأوقات قرينة على صرف اللفظ من التحريم إلى الكراهة ويكون هذا أصلاً
يرجع إليه وقالوا نعتمد عليه وإن وقع النهي في عبادة أو عن معاملة أو في معاملة فهل
المراد منه الإرشاد للحكم الوضعي في بيان المانعية أو الحكم الشرعي أو هما معاً على نحو ما ذكرناه

9 في دلالة النهي على التحريم

جـ ت

وممّا ذكره لا يرتبه من اصالة الحمل الطلب للترك مع تمكينه على التحريم فيه نظر تامل وافاده لا له صيغة النهي
بان الامر للوجوب قال فان النهي للتحريم وحملة التعبير به فالقائم انه لا شك فيها انّ التعبير فيهما وظهور
وشيوعه من بين المجازات دالا الصيغة والمبادر منها للمبرع الثانية باستقراء كلامهم وموارد خطاباتهم
في خصوص التحريم منضمًا الى الاجماع المركب المستقل على لسانهم فان من قال بان الامر للوجوب قال بان النهي
للتحريم وبصدق لفظ النهي على الصيغة مع قطع النظر عن العوارض والقرائن المفيدة للتحريم والنهي
للتحريم ويدل عليه ظواهر الكتاب كقوله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون وقوله تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه في مقام التقريع والانكار وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فانتهوا باتحاط
ثم وجوب الانتهاء عن صيغة الفعل وعلى ظهور الارادة الصيغ المعلومة الواردة من الرسول من قوله
ما نهاكم عنه صلاحظة قرينة دالة على التحريم وما هو من ملاحظتها فانّا مع ظهور صدق قوله الكريم
فان صدق لفظ نهاكم ولابد من التحريم بصيغة ولابد من التحريم بصيغة النهي في مقام الطلب والتخفيف
في نهاكم وهو لما هنا دعلى ظهور عدم الفرق بين نواهيه ونواهي الله سبحانه وتعالى وعلى ظهور عدم خصوص
للنهي الشرعي دون اللغوي وعلى ظهور عدم التقييد بعدم مرتبة من قبيل الخطاب بل من مقتضيات الخطاب وعلى
ظهور كون المراد بقوله تعالى فانتهوا هو الكف عما نهي عنه وان كراهة فتركها وبمنع التبادر على ما صحح الاستدلال
وبطل الادلة والمقال وانكار بعض الظهور تاويل لا يساعده الدليل البحث الخامس فان مطلوبية
الفعل في جميع اللغات ايجابا او ندبا باي لفظ كان او بغير لفظ وباي صيغة كانت من غير تمييز بين
وغيرها المطلوبية التركية باي لفظ كان وباي صيغة كانت وباي تادية كانت لا تقتضي توقيتا للوجوب
ولا توقيتا للواجب لا لفظا لا من نفس الخطاب ولا من حال المخاطب وانما تقتضي حصول الامر
من الوجوب والندب بعد صدور الصيغة قطعًا الا ما خرج بالدليل كالواجبات المشروطة وهل
يقتضي الفور على النحو المتعارف من ذلك الفعل باعتبار كثرة مقدماته وقلتها وكثرة موانعها
وقلتها او انما يصلحه التاني وتقريب العجلة ام لا وعلى النحو المتعارف من الفور والاستعجال
لا الحكم الذي يفرضه المصلحة والقليل من التراخي استظهر الوالد قدس سره اقتضائه ذلك لان

فاهر

١٠ في دلالة الامر على الفور عند القائلين وعدمه

٢

مقاهر التخصيص في الزمن الاول ما لقاء صيغة الخطاب انه لا صيان يتبع ظاهرا والا لاخرها ولانه
الازمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه ولزم الابهام ولان المريد للشيء متى أكد طلبه وكثر
حرصه على المبادرة اليه وقضاء لحق الحب وامتثال الامر سلطان العقل ان قرب المكان فحب الاقبال
كلك ولان كثر ارادة القلم واشتدادها وكمالها وانما هو ارادة المبادرة ولانه قد وجب طلبه الاتيان به
في زمن بعينه وتعين الخروج عن عهدة التكليف مقصورة في الاول ولان الاحتياط لخوف عروض
التعذر او التعسر لازم حتى ان المامور لو اخر العمل تعذر لم يعذر واشتراط العصيان بما اذا
الفوات لموت او لعارض اخر بعيد عن النظر ولان العرف يقضي بذلك حتى لو ان مامورا شك الا
فاتك اسقي زيدا فهو هذا الفعل عند الاثنا ورثنا ويدل ان ظاهر الاخبار عن الكائنات اتصال وقوع
المخبر به بالخبر لانعقاد عليه زمانا طويلا في الاخبار عن الماضي ولا تاخره عنه في الاخبار
عن المستقبل وكذا ظاهر التمني والترجي والارادة والمحبة ونحوها الوقوع كالتمني والمترجي بلا
والمحبوب بعد وقوع الصيغة ومن تتبع الاخبار ونظر في الاثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرنا
من دلالة الطلب على الفور وظاهره اقتضاء دلالة حال المقال وظهور من الخطاب لا وضع و
واستعمال كي يكون متجوزا من لم يرد الفور وان الفور مطلوب اخر مستقل وليس هو قيد
للمطلوب ولا شرط فيه ولا وقت له فلو اخره عصى وصح الفعل لبقاء تعلق الخطاب به
ولو كان قيدا لانتفى المقيد بانتفائه او شرطا لانتفى المشروط بنفيه او وقتا لانتفى الامر عند فواته
وانه لو فات الفور اول الازمنة لا ينقلب الى التوسعة بل يبقى فوريا في كل زمان عاصيا
بالتاخير عن كل آن ويظهر من بعضهم ان الفور موضوع له اللفظ دال عليه مستعمل فيه على
احتمالات اربعة لانه اما موضوع له على التقييد به او وصفيه فالموضوع له او الوقتية
او الشرطية او الوجوب الخارجي المستقل ويظهر من بعضهم ان وجوبه جاء من دليل خارجي ثلاثة
لا من وضع الصيغة ولا من ظهور الخطاب وكلا من ظهور حال المخاطب ويجيء فيه احتمال
احتمال الوقتية واحتمال الشرطية واحتمال الوجوب الخاص الحتمي الثانوي وقد يضاف الاول اكثر

لتصور دخول الفور في الموضوع له

العشرة المذكورة هنا لم لتراخر ذكرها القائلون بالفور بعضهم من غير تفصيل منها ذم ابليس
على ترك السجود ولو لم يكن الفور لم يتوجه التعنيف وقوله ما منعك ان تسجد ولو لم يكن للفور
لما توجه الانكار وكل ما دل من ذم او تعنيف او انكار على من خالف الامر مبني على القول بالفور ومنها
قوله تعالى وسارعوا الى المغفرة واستبقوا الخيرات ومنها حمل الامر على النهي وهو للفور وفي الارشاد ومنها
ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي للفور وفي الامر به للفور ومنها ما ذكره اهل العربية من ان صيغة
الامر للحال وليس معناه الا طلب الفعل فورا ومنها اجماع الربيعي المنقول على الفور بعض شرعا او
استمرار طريقة المتشرعة على الحمل عليها وان كان اليه اشاره في المتن اذ لو لم يكن للفور يجاز
التاخير فان كان الى غاية معلومة وجب ذكرها وان كان الى مجهولة او معلومة لم تذكر كان منع
التاخير عنها تكليفا بالمحال وان لم يكن الى غاية لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وفي
جميع ادلة الفور نظرا اما ما ذكر في المتن ففي الاول منه منع ظهور ذلك ان لم يظهر خلافه — الجواب عن ادلة الفور
ولذا يصح الاستفهام عن المبادرة وعدمها وتخصيص لزم الاول لعدم الاتساع بل لبيان
الاتساع والحصر على المكلف وفي الثاني ان لزوم الاهمال انما يتحقق اذا جاز الاهمال او
نحن وان لم نقل بالفور لكنا نمنع التاخير لحصول التهاون المودي الى الاهمال كما يظهر منه
من العرف فيكون هذا كتاخر غاية كسائر غايات العبادات المؤقتات الموسعات اذ سبقها
ظن الفوت لم يجز عند التاخير وان سبقه لم يجز التاخير عنها او يقال انما يلزم الاهمال لو لم يجوز
الفعل عند ظن الفوت بمرض او موت او غير ذلك وعلى تجويز ما فوريا والمفروض ان ذلك خلاف
اهمال وفي الثالث ان ذلك خاص بافعال العباد ولا يجري في افعال الباري وخاص
وخاص فيما كان للانسان فيه غرض يعود اليه من الامور المعتادة ولعلنا نقول بلد
من ابواب التجارات واوامر الموالي بعبيدهم فيما يتعلق بامور المعاش والمطالب الدنيوية
على انه في جعل الغاية عدم الاهمال كاف في مراد ارادة الامر مطلقا وغير ذلك وفي الرابع انا نمنع
ذلك الظهور لعدم تبادر الاطلاق وعدم لزوم الوجود في اطلاقه على الماهية ويمنع ذلك كل

موجب

موجب حمل اللفظ عليه وفي الخامس ان الفور ليس شرطا او قيدا كي يتوقف الخروج من العهدة على الاتيان
به بل هو واجب خارجي واحتمال الشرطية والقيدية ضعيف لا يقولون به فلا يتوقف الخروج
من العهدة على الاتيان به فورا وفي السادس ان الاحتياط وان تقتضي به لكن يقتضي به على سبيل
على سبيل الاستحباب والاستصحاب اقوى من دليل الاحتياط على انه يرد مثله في الواجبات الموسعة
وفي السابع انا نمنع صدق المعصية عليه كما يشهد به الوجدان في كل الواجبات الموسعة وفي الثامن
منع قضاء العرف بذلك وفي التاسع ان هذا الاستقراء لا يفيد قطعا ولا ظنا على انا نمنع فان الاستقراء
وان لم يكن استقراء كان قياسا ونحن نمنعه في المقيس عليه ونمنع القياس وفي العاشر ان النقل
والتتبع يقضي باستعماله بالماهية تارة لصاحب الفور ومرة يفارقه واما ما ذكر بعض فيه
ففي الاول منع ترتب ذلك الذم على عدم الفور بل هو على الاعراض والبناء على عدم
وقوع الفعل والعزم على العدم وما يظهر من تخايل العصيان وعدم المبالاة او ترتبه على ما — وفي الثالث لم
ظهر منه ارادة الفور او الوقتية من القرائن الداخلية او الخارجية ان المغفرة يراد بها فعل
الطاعة لا التوبة وهو شامل المندوب والواجب وكذا الخيرات فان الامر هنا بين تخصيصها
بالواجب وبين التجوز في الصيغة في الندب والارشاد وبين التجوز بجعلها في مطلق الطلب او في
لجعلها في الندب والارشاد انا لم يقدم هنا لكثرته على التخصيص وعلى التجوز في الطلب فلا
اقل من التوقف وان كان التخصيص مقدما على المجاز في غير هذا المقام وان المسارعة والاستباق
لا يتعلقان الا بما كان موسعا اذ المضيق والفوري لا يقع عرفا بادراكه وسارع فيه المادة
على التوسعة فلا بد من حمل الصيغة على الندب والارشاد لئلا تنافي المادة او تنزيل التوسعة
على العقلية وهو ضعيف ويتنزلها على التوسعة من ظاهر الخطاب بالفعل فيكون المراد نفي ما هو موسع
بالاوامر المطلقة وتنزيلها على العقول التوسعة في الصحة او تنزيلها على التوسعة بنظر المأمور وان
امكن ولا يضيف فيه الا انه ينافي الظاهر اذ الظاهر والمفهوم من هذا الاوامر انما هو الارشاد
والندب الى فعل الطاعات وجلب الخيرات لا انه اظهر افراد الخيرات فعل المستحبات والتبادر في كل موسع

على انا نقول في الآية الاولى ان الانسان مامور بعموم الاحضار لاسباب المغفرة بل يكفي احضار بعض السبب
ويكفي فيه ما هو واجب فورا اجماعا او سبب من الاسباب لا كل سبب او احضار ما هو الاظهر
والسببية واحوال التوبة وفي الثالث انه قياس وقياس مع الفارق اذ النهي للتحريم فيكون للفور
كما يأتي انه بخلاف الامر وفي الرابع ان النهي عن الضد على طبق الامر بضده فان كان الامر الفوري كان
المنهي عنه الاضداد المنافية لها والا كان المنهي عنه الاضداد المنافية لاصل الطبيعة وفي الخامس
ان المراد بقوله انه لا امر الحال يريد منه مقارنة المعنى الانشائي الحاصل من طلب المبدء
له لا وقوع المبدء من الحال وهو ظاهر وفي السادس منع الاجماع المحكي عن المرتضى مع مخالفته
لعنوي العلماء الاعلام سواء اراد به ان الفور مدلول للصيغة شرعا او اراد انه واجب
آخر جاء من دليل آخر فلا دلالة فيه على ارادة عدم جواز التراخي الى ان يصل الى
الاهمال وفي السابع ان الغاية معلومة وهي ظن الفوت بموت او غيره وهي غاية
دل عليها الشرع في الواجبات المنصوص على توسعتها وقضى بها العرف ونهت
من حال الامر او انتهاء بلوغ حد الاهمال والتهاون وهي مضبوطة في العرف لا
تختلف ومعلومة لم تزل [illegible] وانها مجهولة ولا يلزم التكليف بما لا يطاق لانه انما
يلزم لو وجب التاخير اليها ومع جوازه فالمكلف متمكن بالفورية وفاته الامكان ناويا
وفي الثامن بان هذا التزام بالفور لاشتراط جواز التاخير بمعرفة الغاية ولا تعرف فيجب
البدار وفيه بان العلم بجواز التاخير مشروط بمعرفة الغاية لا نفس جواز التاخير ولا
ولا يجب العلم به لتحصيل جواز التاخير بل عدم العلم بعدمه كاف فيه والجهل بالمنع
يجوز له للاستصحاب الذي عليه اساس العالم وعيش بني آدم وتوهم كون البدار مقتضى
لوجوب عدم التاخير عن الغاية المجهولة والاتيان بالواجب واجب عقلا [illegible]
وشرعا فان توقف العلم بعدم التاخير على البدار وهو غير واجب لكونه [illegible] اشتغال الذمة
التغيير لا يتحقق الفراغ منه الا بالبدار لاحتمال ان يفاجئه الفوت فيجب بدليل الاحتياط

طلع

الاقوى عدم الدلالة الا انه [illegible] ولكن لا يجوز التساهل

لمنع توقف الفراغ على البدار وانما المتوقف عليه العلم بالفراغ وهو غير واجب كالواجبات الموسعة
وحيث ضعف ادلة اهل الفور علم جميع ما سبق واحتمال الآية وشقيقاتها ظهر لك الاقتصار
العقبى [illegible] على الطلب [illegible] الطبيعة من دون ملاحظة الفور وان الفورية
موقوفة على الدليل الخاص في المكان الخاص وليست داخلة في الاستعمال لا على وجه
القيدية ولا الشرطية ولا الوقتية ولا انها واجب آخر خارجي نعم لا يجوز التراخي الى حد التهاون
والاهمال لتوجه الذم شرعا وعرفا وعقلا للتهاون والاهمال في جميع ما دل على الفور دل عليه
شرعيه واما القول بالتراخي من دلالة الصيغة ومن دليل خارجي على ان يكون التراخي قيدا
او شرطا جوازا او وجوبا او حكما آخر مستقلا جوازا او وجوبا فضعيف جدا وتزيد ضعفا وجوب
التراخي واضعف منه لو اريد وجوبه على وجه القيدية او الشرطية نعم لو ارجعناه للقول بالماهية
لماهية لم يكن به باس والقول بالوقف والاشتراك مبنيان على اصول فظهر كما ترى وقد ظهر
الثمرة بين قولنا وقول اهل الفور والطبيعة والتراخي على التفسير المعروف فيما اخل بعذر
وان لم يكن موجبا لذلك العذر للتاخير لكنه عازم على الفعل متى [illegible] بالآية عند تذكره
فانه غير عاص عندنا وعند اهل الطبيعة والتراخي وعاص عند اهل الفور وفيما اخر لا لعذر متهاونا
موسعا لنفسه بالفعل خاليا عن العزم عليه والشوق اليه عند تذكره فانه عاص عندنا وعند
اهل الفور وعند اهل الطبيعة والتراخي فالثمرة بين جميع الاقوال تظهر لمن تامل وتبصر وتفكر
وتدبر البحث الحادي عشر في ان الامر بالشيء في سائر اللغات كالاخبار عنه وتمنيه وترجيه والاخبار
وارادته وطلبه لا يدل على وحدة لا من جهة اللفظ ولا من ظهور الخطاب ولا من حال المخاطب
لا بالاشتراط بان يكون المطلوب هو الوحدة وان ما فوقها غير مطلوب بل الطلب [illegible] الطبيعة
وان كان له حكم آخر بدليل آخر ولو طلب غيرها معها [illegible] الصيغة كان مجازا ومخالفا
للظهور والدليل او بان يكون المطلوب هو الوحدة مع السكوت عما زاد ولو علم انه غير مطلوب
او علم ان السكوت [illegible] عليه [illegible] على انه [illegible] على الوحدة ساكتا عما عداها وليس المرة

١١ عدم دلالة الامر على الوحدة والتكرار

تمام ادم

والوحدة معرجا فيهما كي يكون من باب مفهوم الصفة والحال فيكون نفي الحكم عن غير المذكور
مدلولا للخطاب ولا تدخل الوحدة بشرط لا بان يكون الوحدة بمعنى عدم التكرار ماخوذا فيه قيدا
للمامور به فيبطله التكرار حتى فلو امر بعتق رقبة فجاء بعتق رقبتين ولو مرتبتين بطلا وبان يكون ماخوذا
بمنزلة خطابين امرا بالطبيعة ونهيا عن الزائد فاذا جاء بعتق رقبتين بطل الزائد وكلا هذا كلها انما حكمنا
بعدم دخوله من الفاظ الطلب عرفا ولغة وما استدلوا به من ان الطلب كسائر المشتقات لا يدل
على التكرار لانها لا تدل عليه ومن ان الطلب انشاء والانشاء لا تعدد فيه من صيغ الايقاع وهي تدل على
واحد فيستتبعا امرا واحدا فانما رضا بشيء واحد فالطلب كذلك ومن ان العبد يعد ممتثلا عند الاتيان
بواحد لا وجه له لتسليم الاول والثاني ومنع دلالتهما على اثبات الوحدة كما هو ظاهر وتسليم الثالث
معنى وحدة الطلب لانه هو المدلول عليه بالصيغة وهو لا يستتبع وحدة المطلوب كما في صيغة البيع و
والنكاح والطلاق والرجعة وهذه الانشاءات لا وحدة ما تعلق به وذلك ظاهر وفيه انهما الامر المنتجة
على الدوام فيما يمكن ان يدوم عقلا وعرفا وشرعا ولا يدل على تكرار ذلك فيما يمكن ان يتكرر عرفا وعقلا
او شرعا الا بنفسه ولا بظهور حال من المخاطب به ولا من دليل خارج عنه لا على الدوام والتكرار
يولد بهما طبيعتها ولو في ضمن فرد في الجملة او تكرار مرتين ولا على انه يراد بها التكرار والدوام
دائما على الامكان فلو لم يكن كما قال زيدا او صلى وكان واجبات مضيقة العمر منحصرة فيها لزم رفع
وبحسب امره فتكريره الموت فيه وقته ولهما في جميع زمانه وبحسب امكان المكلف وعدم العسر عليه
كما يظهر من كثير منهم ولا على انهما ماخوذان قيدا للمطلوب بحيث انه يخل بهما المامور بطل الثاني
او شرطا له كذلك ولا على انها بمنزلة تكليفات متعددة تكليف بالفعل وتكليف بتكراره
فلو عصى بالتكرار اطاع بالفعل وهل يعصى بترك الفعل وترك تكراره ثم يحمل المعصية على
التكرار واحدة او تتكرر بتكرر انات الترك وجوه وهذا كله ايضا حكمنا بعدمه لعدم الدليل عليه و
عليه وما استدلوا من حمل الامر على النهي بجامع الطلب مردود بانه قياس في اللغة مع الفارق
ثانيا لان المطلوب بالنهي منع ايجاد الطبيعة ولا يحصل الا بالاستمرار عليه منعا او بالامر ايجاد

وهو

وهو يحصل بالواحد ولان النهي بمنزلة النكرة في سياق السلب عرفا ولغة والامر بمنزلة النكرة في سياق
الاثبات ولان تكرار الطبيعة يستلزم عدم ادخالها في الوجود ومرة الطبيعة تكفي فيه شيئا وكذا من ان الامر
نقيض النهي عن الضد العام او النهي للتكرار فالامر كذلك ممنوع ايضا بان النهي عن الضد على طبق الامر مرة
عن هذه المرة وان طبيعته فعن الطبيعة وان تكرارا فعن التكرار وكذا من ان التكاليف لو لم يكن على الدوام
لامتنع النسخ لانه انما يكون في الدوام ممنوع ايضا بجواز النسخ لانه انما يكون في الدائم لا الطلب بالطبيعة مع
عدم فعلها الا مرة واحدة ويقتضي النسخ بحكم التكاليف بها القرينة او قيام عليه دليل اخر كما ان تكررها في
المكررة يدل عليه بالاستقراء ممنوع بان تكررها على غير النحو المعهود في شهر الصيام وايام الطلاق
والحج وانما مقتضاها انما يعبد به كون المرة والتكرار بنفس الحقيقة والماهية كما هو ظاهر الاطلاق والمتبادر
عرفا ولغة ولتقدم الاشتراك المعنوي على الاشتراك اللفظي كما ذهب اليه البعض وعلى الحقيقة والمجاز لا
اسم الجنس المنون فانه صار له وضع تركيبي عرفي في ارادة الوحدة منه اذا كان متعلقا للامر للمصادر للامور
بها في ضمن الافعال واسماء الاجناس المجردة والمعرفة باللام كما يظهر ذلك من تتبع كلام الكل العلماء
الاعلام ولا ينبغي القول بان الامر للماهية بمعنى القول بالوجود الكلي الطبيعي لانه معناه ولا يمكن ح
ارادته ولا على القول بعدمه اي بعدم وجوده لانتفاء الانتزاع عنده اي لانتفاء الكلي الانتزاعي عن
عن القول بوجود الكلي الطبيعي بنفسه وبافراده وبيان ذلك ان المطلوب في الاوامر انما هو الطبائع
المعلومة عرفا ولغة خصوصا في المصادر التي في ضمن الافعال وما شابهها ولم يلحظ فيها العرض
لانه شرط ولا شرط عدم بعضهم ارادة الفرد منه من باب المقدمة من حال الامر كما سياتي في باب مقدمة
انه لا من الخطاب نفسه لان الكلي غير مقدور عليه لايجاده الا بواسطة الاتيان بفرده كما في سائر
الاوامر فانما تتعلق بذي المقدمة ولا يمكن الاتيان به بدونها والمقدور بالواسطة مقدور عليه
ولا يخرج عن الامكان الى الامتناع وان اختلفت المقدمات في القرب والبعد والاتحاد والتعدد ومما
ان المطلوب في الاوامر هو الافراد بذاتها فهو العرف وكلام اهل العربية وان كثيرا من المطلوب بالذات كالمعنى
معينا انه بيانه وان كان ما يفعل المكلف فهو خلاف الاجماع وان كان كل فرد على سبيل التخيير عاد الامر

اللازم ما لمهية
لا بالوضع طبعا
للقوانين ...

واجيب ايضا بان الفرد لا يدرك فلا يقتصر على ان التحيز في الطبيعي عقلي لا يقتضي وان كان واحدا لا بعينه خارجيا
وليس له وجود في الخارج ولا هو مقدور الا بالواسطة لا يقال ان الامر الكلي الطبيعي لا وجود له
نقول بوجوده فلانا نمنع ان لا عدم وجوده في شي لو وجد اصلا بنفسه كان الايجاد لم
ونمنع ثانيا توقف الامر بالكلي على وجوده بل نقول ان العقل ينتزع من الافراد صورة كلية اما من كل
الافراد او من عوارضها الاخص ... يتعلق بها بحسب العرف ويتقيد على
وتتقيد بوان كان ... لا يرى لها تحيزا او وجودا محققا مناسلا والقوم بين الاقوال
تظهر فيمن اتى بالاتحاد فوق المرة فانه اما ان ياتي بها دفعيا او ترتيبيا او ياتي بها
الاتي بها ثم اما ان ياتي بها بايجاد واحد او بايجادات متعددة ... الاتي بها بايجاد واحد
ان تعدد متعلق الفعل الموجود ... اما ان نقول بتعدد الافراد ...
الكلي او لا نقول فان اتى بها ... امتثل على القول بالتكرار ... على احد تفاسير القول
بالوحدة ... واما على القول بالطبيعة فالظاهر انه يمتثل بكل واحد ... لم يترتب عليه
لعدم الدليل على حصول الثواب بكل امتثال ... الاتيان بالامتثال الاول ...
مستقلا ... الطبيعة كانت ... كل افرادها ... الفرد الاول ...
بالثاني لان امتثال ... لا معنى للامتثال ... امتثال ... الطبيعة
... كان امتثالا كالتخيير ... التشريع
لا كان المامور به عبادة او معاملة ... التقرب والامتثال ... الطبيعة
الشامل للفرد الاول والثاني ... الطبيعة
حسن ... ولا يتفاوت الحال في ذلك ... الامتثال بالفرد
الاول ... الامتثال بالفرد الاول ...
الامتثال بجميع الافراد ... الامتثال بالجميع
لا يليق ... على الاظهر ... على الاقل ... المرة الاولى

فالكم

فالكم ان كان عبارة ... بل انه يعقل قلنا ان الطبيعة لا تتعلق
بنفسه بالمتعلق كالامر بالعتق ... مشرق او بالتقريب ... الجمع
الامر ... بحسب التعلق ... الزمان والفاعل ... الطبيعة
الطبيعة ... الوحدة ... مشرقة ... الكلي
الفعل عبارة كانت او معاملة ... على احد تفسيري المرة ... الكلي
عبارة ... لاجتماع الامر والنهي ... شيء واحد ...
ازاله ... بجواز الاجتماع ... الوحدة ...
بالفرعية ... لعدم معرفة التصحيح ...
ترجيح من غير مرجح ... بالفرعية ...
عبارة ... اجتماع الامر والنهي ... عبادة ...
الترجيح من غير مرجح ... على جواز الفرعية ... ذكرنا ...
بالاتحاد ... امتثل ... الوحدة ...
... مع الترتيب في الاتيان ... الماهية والقول بالوحدة
والقائل بالماهية ... الوحدة و
قد ذكرنا ... هذا الكلام ... مرجوحية ... الاتحاد ...
مرجوحية الحقيقة ... مرجوحية الفرد ... الفرد ...
لحلول الطبيعة ... الطبيعة ... مرجوحية ... الفرد ...
... الطبيعة ... الصلاة ... والشمس
... الفرد ... الطبيعة ... الصلاة ...
الفرد ... مرجوحية ... الطبيعة ...
من جهتين ... الاحكام ... فيه

فيع وحدة الموضوع الموضوع ولو بتعدد جهات التعليلية او لزوم الاستحالة او تعلق الامر بالفرد
والنهي بالحقيقة فلا اجتماع لان تضاد الاحكام انما هو وحدة الموضوع او لزوم الاستحالة كما اذا
الفرد كما انه لم يكن للماهية فرد سوى المحرم او تعلق الامر بالفرد والنهي بالحقيقة حقيقة لا سوى
لعدم امكان حصول فرد يمكن فيه امتثال الامر بغير محرم فلا معارضة بين الامر بالطبيعة
والنهي عن الفرد وانما المعارضة ظاهرة صورية فيها اهل العرف واللغة ويبني عليها تقييد
الاوامر المطلقة بالنواهي المقيدة وبالعكس لان ذلك مقتضى فهم اهل العرف واللغة في جميع
الخطابات وكل اقسام اللغات فعلى هذا تتغير العبارة على وجه توافق الظاهر من رايه وهو عدم
جواز اجتماع الرجحان والمرجوحية لانه يرى ان مرجوحية الطبيعة لا تستلزم افرادها كلها
بل قد يكون لبعض افرادها راجحا فقط وليس فيه من المرجوحية شيء وكذلك رجحانيتها
لا تستلزم رجحانية افرادها كلها بل قد يكون بعض افرادها مرجوحا فقط نظير هذا التعارض
في العام والخاص المطلقين عقلية ولا اجتماع فيها للراجحية والمرجوحية بل معارضة صورية تزول يجب
بحمل احدهما على الآخر لكن قوله او لزوم الاستحالة وما بعده يقتضي جواز اجتماع الحكمين المتضادين
في غير الصورتين والحق في هذه المسألة انه لو قلنا ان اجتماع الراجحية والمرجوحية المبنية على الحسن
والقبح المحكم فلا باس باجتماع حكمين من الاحكام وخطابين كذا في موضع واحد شخصي بجهتين تعليليتين
او تعليلية وتقييدية باصالتين او بعينين او اصالتية وتبعية اذا تعارضت بعضها مع احدهما
واما اذا تنافيت احبابهما فلا يجوز سواء كانت الجهتان تعليليتين او تقييديتين او مختلفتين وما ذكره
بعض المتأخرين ان الفرد بهذا الجهتين المتقيدين مطلوب من باب التقديم ويجري في باب التقديم كالفرد المحرم
عن المحلل حيث الطلب عن المقصود فالفرد المحرم عند سقط الامر عنه وان لم يكن ما هو مامور به داخل
لان الكلي المامور به تفرع افراده من المحلل الامر هو اعم كافراد مثل الثياب والفرار وقطع المسافة
الحج وسقوط الطلب عند الفرد يحتاج الى دليل وليس فليس ولان الشك في تعلق جنس وهو ما كان
جنسه الاذن وما كان جنسه المنع لا يتبع خطابه جهة الرجحية والمرجوحية والراجحية فقط بل جهة

المرجوحية

مسئلة الحق في جهة اجتماع الراجحية والمرجوحية

المرجوحية تغلب عند الخطاب وجنس المنع يغلب جنس الاذن ويقوى عليه وللزوم التكليف بالمحال اذا كانت
الجهتين تعليليتين لشخص واحد نوع كلي او كانت تقييديتين وقد انحصر في فرد او انحصرت جهة الاذن
في الافراد المحرم وكان اهل العرف يفهمون تغليب الجهة المحرمة وتخصيص الخطاب الاذني بالخطاب المنعي
في الجهتين التقييديتين والجهة التعليلية والتقييدية وبعد ما ذكرنا لا باس باجتماع الاحكام الاربعة
بعضها مع بعض ولا باس باجتماع انواعها بعضها مع بعض منها ومنها من غيرها فيجتمع الوجوب
النفسي مع الوجوب الغيري وهما معا مع التخييري والكل مع العيني والكل مع الكفائي والكل مع
الموسع والكل مع المضيق والكل مع الندب بجميع تلك الاقسام والكل مع الاباحة والكل مع الكراهة بمعنى
والندب بجميع اقسامه مع الاباحة والكل مع الندب بجميع تلك الاقسام مع الكراهة ولا باس بذلك
وذلك كثير في الاحكام الشرعية لمن تتبع ابواب الفقه في العبادات كالطهارات والصلوات والزكوات
وطرق النيابات ومنها مكروهة العبادات فانه راجح ومامور به من حيث الماهية ومرجوح ومكروه
من حيث الفرد لانضمامه بوصف لازم او مفارق او زمانا او مكانا او حالا ولا يتحول في طبيعة
اخرى مكروهة ولا حاجة الى تاويل متعلق النهي لانه مجاز لا باعث عقلا ولا نقلا ولا يضر
في جميع الاشغال مثله ولانه لو خلى عن ذلك الوصف يلزم ارتفاع الكراهة عنه ولا تاكيد
كما لو خلى الحمام من الرشاش وحفت الصلاة عن التعرض له ولا الى تاويل نفس النهي وارجاعه الى الارشاد
منه الى تقليل الثواب لانه مجاز بلا دليل ومخالف ما عليه ظاهر الفقهاء من اسبابها انهم بذلك
العبادات ولانه لو سلم رجعنا الى الدليل له كصوم يوم عرفة لا ستغراق الاوقات بالعبادة
الصيام ومعه ولا الى التزام انه قسم سادس للاحكام كما التزم به المحشي الشرعية بعضهم
سماه خلاف الاولى وان الراجحية ذاتية والمرجوحية اضافية بالنسبة الى غيره من الافراد لانه يلزم
منه ان كل مرجوح بالنسبة الى غيره مكروه ولا قائل به ولانه ان اراد المرجوحية نقصانا او كلا حرام
المحذور ولا ثمرة في النبات وتعليقه ولا فائدة في التزامه ولا الى التزام تعلق الامر بنفس الطبيعة و
تعلق النهي بايقاعها في وقت او حال او مكان او تعلق الامر بالطبيعة وتعلق النهي بالفعال

مكروه العبادة

الوصف عليه وتلبسه بها كما عدّا الوجوه فجملة الطلب وتعلق الامر بالطبيعة وتعلق النهي بصفة العدم
هذه الوجوه الثلاثة في جميع الامثلة الواردة من الشرع ولجميع اكثرها الا الاجتماع في الواحد الشخصي من جهتين
مختلفتين واما الاحكام الاربعة مع جنس المنع وهو النهي التحريمي فلا يجوز اجتماعها معه فلا يجتمع الواجب بانتفاء
مع الحرام وكذا المندوب والمباح والمكروه بجهتين تعليليتين او تعقليتين او مختلفتين لشيوع الاعتراض
الى ذلك ولعمل اهل العرف التخصيص بما التقييد بجانب الامر لان جانب المبغوضية يغلب جانب المحبوبية
ولذا استقر ابناء الشرع بتقييد ذلك ولا يتفاوت الحال بين ان يكون الواجب عينيا عقليا كالواجبات المتعلقة با
الطبائع والمندوب كذلك وبين ان يكون اصليا او تبعيا والمندوب كذلك وبين ان يكون النهي يتعلق بطبيعة
اخص من طبيعة الامر او بطبيعة اخرى بينهما عموم من وجه والتفريق بين ما عقلا عند الشرع كالمحرمية والمالية
لاستحضارها الاستثنائية تفصيلا وعند غيره كذلك لاستحضارها عنده اجمالا ودعوى حصول ما الغرض بالمحرم
وسقوط الواجب عنده لا لاجزائه كالمحرم من المامور به من المقدمات باطلة لامتناع الحال المامور به من الافراد
المحللة ولا دليل على السقوط بفعل المحرم هنا الا ليكون غسل الثياب وقطع المسافة المحرمة البحث الثاني عشر
في ان الامر بالامر بشي هل هو امر بذلك الشي او ليس كذلك ليس بامر به ولا طلب على المامور الاول
ولا على المامور الثاني وهو يتضمن امرين وطلبين احدهما الامر المتعلق بالمامور الاول والثاني ما تضمنه الامر
من الامر على الثالث كل منهما يتبع حال متعلقه في [illegible] ويتفقان ويتغيران [illegible] الايجاب
الايجاب والندب كما يتعلق الايجاب بالندب والندب بالايجاب كما يتعلق الاباحة والكراهة والتحريم بالامر يتشبيه
الوجوب والندب ولا امر حتى [illegible] بعضها ببعض فتعود الصور خمسة وعشرين كما لو اذا دخل الاخبار بالاخبار
او تمني التمني او ترجي الترجي بمعنى انه يتمنى كذا او ان زيدا يتمنى كذا وعمرو يرجو ان يترجى هو او يكون كذا
لا ان المراد انه يتمنى ما تمناه زيد ويترجى ما ترجاه عمرو وليس باخبار بالشي وان كان اخبارا بالاخبار
ولا تمني ولا ترجي لذلك الشي وكذا الامر بالسؤال والالتماس او السؤال بالالتماس او الالتماس
الالتماس فانه اسناد الطلب مختلفة فان كان كقوله اوجبت عليك ان توجب كان واجبين وان كان
كقوله اوجب عليه كذا كان مبنيا على ان صيغة افعل للوجوب ام لا وان كان كقوله ندبا كان مبنيا على ان

لا يجتمع الا مع الحرام وكذا المندوب والمكروه والمباح

١٢ الامر بالامر

صيغة

صيغة افعل للوجوب ام لا وان لفظ الامر للوجوب ام لا وان الطلب الاصل فيه الوجوب ام لا فمن ذهب الى ان الطلب
لا يفيد الوجوب وان مادة امر لا تفيد الوجوب وان افادة الصيغة الوجوب لعدم الملازمة بين مادة امر
وصيغة افعل لجواز كون الامر حقيقة بالصيغة الدالة على الطلب وجوبا او استحبابا واما كانت الصيغة حقيقة
في الوجوب كان مستفادا من ايجاب العقل الدال على الطلب من دون ملاحظة قيد خصوصية الوجوب
والى ذلك اشار بقوله ثم ما كان فيه من مادة امر يفيد الوجوب بناء على افادة مطلق الطلب الوجوب
ومع التخصيص بالصيغة لا يفيد الوجوب وان كان نبا [illegible] عن الصيغة الحرفي بين العارض والمعروض
وهو لفظ الامر وصيغة افعل وكان مبنيا على ان كان الامر للوجوب والكلام انما هو في الكتاب والسنة
كما تقدم وهو قوله ثم مروهم وهم ابناء سبع فلا خروج للصيغة ولفظ الامر عن الوجوب لاجماع على
نعم يكون حكم المامور الاول يتبع امر الاول في وجوب طاعته وعدمها والمامور الثاني يتبع الدليل
واما انه لا يدخل المامور الاول في عنوان المامور به كما لا يدخل الامر الاول فيه فاذا قال مر الناس بالصلاة
لا يفهم منه انه يامر نفسه لانه من الناس وكذلك قوله قل لعبادي يقيموا الصلوة وكذا لو قال للامر ان
ان يفعلوا الا يدخل الامر نفسه لو كان من الناس في العنوان لظهور خروج الامر الاول والمامور الثاني
العنوان ويكون من قبيل التخصيص بالعرف والعادة وعلى ما تقرر فلا يدخل امر بامر نفسه بالاجماع
لصيانة ابائهم او يا اخذ شيء مما يقسم بينهم بمعنى انه امر ان يامر بعضا لك لذلك [illegible] كان
العنوان شاملا له واما اذا لم يكن شاملا له فعدم شموله الاحتياج الى البيان ويحتمل الاقتضاء [illegible]
للفاعل ويقيد الامر بالامر الثاني وهو حسن لان الاظهر الاول كما لا يدخل المامور في حكم جماعتهم
في حرف [illegible] منهم من غير صدور الامر الا من كمن دفع له مال ليقسمه على الفقراء وكان منهم فانه لا يدخل
معهم قضاء للعرف الا ان يدل دليل على الدخول وكذا الامر الاول وعلى المعنى الثاني يكون التشبيه
انسب هذا كله بما يتبع القواعد اللغوية والعرفية مع التجرد عن القرينة ولو ظهرت القرينة ان الامر بالامر
من باب الرسالة والنيابة تبعها الفصل الاول وان الامر للامر الاول كما ظهرت في الاحكام الشرعية من
القرانية والاحاديث النبوية التبعت كروهو الصلوة وهم سبع حيث حكم الاول بعبادة الصبي [illegible]

وكذا الوجوب ان حصل المامور به في الخطاب بل يكن الامر كذلك اذا كان الامر [illegible] بعضها بعضا
ولو ظاهر من باب الامر بالمستحب الخالي من تعلق الامر به [illegible] بكذا فانه ليس الوجوب
تعلقا [illegible] كذلك بجمع الاطلاقات والكلام كما انه [illegible] هذا الوجوب المامور به الثاني الامر الاول قبل
امر المامور به الاول لا يصح له فعل ولا يكون مامورا به بعد سماعه يكون مامورا به الاول
الثاني والاولى [illegible] بقوله لكنا نجد [illegible] بعض احتجاج بعض الائمة الاطهار [illegible] يدل على
ثبوت الحكم للمامور به الثاني بالامر الاول في كثير من [illegible] مع الكتاب والاخبار [illegible] الاعتبار
على ان الظهور [illegible] ذلك من مقتضى الحال [illegible] بثبت احكام [illegible] العموم
والاستيعاب وامر الشارع [illegible] في عموم المكلفين بل [illegible] التبع [illegible] المامور به الاول [illegible] حكم الامر
الثالث ولا يخفى ذلك على من تدبر مواضع الاستعمال [illegible] الامر [illegible] الشيء [illegible] كذلك
اعلم اني [illegible] فليس [illegible] الشيء والاجزاء [illegible] العرف اليوم [illegible] يجري
المقال البحث الثالث عشر في ان الخطاب بالمركبات العرفية ذات الاجزاء المنفصلة المبنية [illegible]
كالصلوة والوضوء ومثل المبني على [illegible] من الاتصال والانفصال كالغسل [illegible] من [illegible] الجميع
من حيث هو [illegible] الاجزاء مطلوبة بالتبع من باب المقدمة لا [illegible] الجميع [illegible] خصوصية
[illegible] الجميع والمجموع [illegible] الجميع [illegible] الجميع [illegible]
بالنسبة الى الاجزاء [illegible] المركب [illegible]
فالمجموع [illegible]
يجوز الاتيان بما تيسر من الاجزاء [illegible]
[illegible] اصطلاح العرف هذا [illegible] الشرع [illegible] شرع الحكم [illegible] المجموع
والجميع فاذا [illegible] المجموع [illegible] الخطاب [illegible] الجميع [illegible]
الاجزاء [illegible]
على [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

تفصيل [illegible] في العبادات المركبة
بين المتصلة الاجزاء والمنفصلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الوضوء من [illegible] والاستنشاق [illegible] بين [illegible]
ان [illegible] من المركبات كما [illegible] الخطابات [illegible] فقط [illegible]
من المركبات الشرعية والعرفية [illegible] من الخطاب [illegible] المجموع والجميع [illegible]
[illegible] بالاتيان بالبعض [illegible] جميع [illegible]
المنفصلة [illegible] من المركبات [illegible] الجميع المنفصل [illegible] شيئا مستقلا
[illegible] من خطاب [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاجزاء [illegible] الخطاب
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] القيام على [illegible] والاتيان [illegible]
ونحو ذلك [illegible] والدعوات الموظفات وصيام رجب وشعبان ورمضان
[illegible] كانت مجملة او [illegible] مفصلة [illegible] الاعتكاف [illegible]
ايام من كل شهر وايام البيض [illegible] تسبيح الزهراء [illegible]
في العيدين [illegible] الزيارات والذكر عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] على القبر والتوحيد [illegible] والاستغفار [illegible]
[illegible] وجميع النوافل [illegible]
[illegible] وجميع الاذكار والقراءات [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] العدد المخصوص من [illegible] الاتيان [illegible] البعض من حيث
[illegible]
على [illegible] الاجزاء [illegible]

المركب المنفصل

مخصوص

للامر المتعلق بالجميع لا خلاف لزم تعلقه بكل جزء من الاجزائيات عليه ويأتي بالوظيفة ولا يحتاج
الاتي ببعض الاجزاء الا بنية القربة المطلقة لدخوله تحت العمومات الذاكرة بترتب الثواب بغير قصد الخصوصية
الاستقلالية لانه من جهة البعضية بل من جهة ان هذا هو امتثال مجموع الشرع اذ هذا هو مجموع ما طلب
الشارع من المكلف هذا كله اذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام ولو قام لا يتبع ذلك الدليل
ولم يكن جزء من مركب يعتبر في صحته اجزائه الانضمام لان اصالة عدم الاتيان بالمركب وطلب
ارادة الهيئة التركيبية تعارض ما ذكرنا وبالجملة ان كان ذلك عند تعلق الخطاب بعمل انه
مركب فشرط في صحته فعل الاتيان بمجموع الاجزاء فالكلام هو الحكم بتركيبه وجعل الاتيان بجميع الاجزاء
شرطا في حصول الامتثال بل اصالة عدم الخروج عن العهدة الا بها معلوم والظاهر عدم تعلق
حكم الاجزاء على حده لان تعلقه بالمجموع معلوم وتعلقه بالاجزاء مشكوك فيه وهذه الاصول
ليست مثبتة للموضوع والماهية [illegible] انما الاصل في اثبات الموضوع [illegible] لعدم
الخروج عن العهدة وبقاء الشغل وعدم اجزاء الجزء عن نفسه من امر يتعلق بالكل واشكال التنك
قد يتعلق بعض العلم بانه غير ماهية جعلية مركبة بان المراد هل هو جميع الاجزاء او مجموعها كتعلق
الحكم بالعام او هو المجموع ولم يلاحظ الجميع فالكلام ان الظاهر من الخطاب هو ارادة الجميع في الاجزاء
والمجموع سيما لو كان المأمور به من الفاظ العموم او الاتحاد ولا تعارض هذا الظهور اصالة عدم
الخروج عن العهدة لان الاصل لا يعارض الخطاب وما لم يكن منهما كالزيارات المستحبة في بعض
فقراتها وكذا الادعية وقراءة سورة من القرآن وادعية القنوت بالنسبة الى بعض فقراتها [illegible]
فان ذلك مما يشكل الحال فيه ولا يبعد ان وظيفة الاتيان بالمجموع ولا يصح الاتيان بالاجزاء على
سبيل الخصوصية لان الاصل العدم ولم يكن هناك ظهور يعارض هذا الاصل البحث الرابع في ان
القاعدة المستفادة من حديث لا يسقط الميسور بالمعسور وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله
الدال عليها اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم الموافقة للاعتبار وبعمل الاصحاب الاعتبار
الحكم المشهور النقل المستفيضة بين حملة العلم تفيد الاكتفاء ببعض الجزئيات اذا كان الحكم على

[margin: لا يسقط الميسور بالمعسور [illegible]]

الكل

[margin: المجموعي]

الكل المجموعي والاجزاء المتفاصلة اذ كان الحكم على الكل المجموعي بثبات مستقل ومع تعذر الباقي منه
القاعدة لا باس بها او حكم تعذر او لم يتعذر زيادة على ما قد ثبت من ان الاصل في الخطاب الاستقلال نعم
حيث تفريعها على التفصيل المتقدم او صرنا بالاطلاق ما كان فيه مستقلة او ما لم يكن كبعض
نوافل الشهور ونوافل الرواتب وصلوة جعفر [illegible] والتسبيحات والتعقيبات ونحو ذلك
والعشر والاستغفار وتسبيح الزهراء والجبر والذكر عند طلوع الشمس والغروب وهكذا [illegible]
وان كانت حجة في الجملة لضعفها بعدم العامل بها او ظهورها [illegible] الاجماع [illegible] شيئا الا انه
منها [illegible] الى حكم الاصل المتيقن تعلق الامر [illegible] على سبيل
الكل المجموعي والكل المجموعي [illegible] تفصيل [illegible] له هيئة تركيبية [illegible]
فلم يتمكن من الاتيان به [illegible] فلم يتمكن من الاتيان به [illegible] من المعنيات [illegible]
[illegible] ومن المقيدات بعض [illegible] الفضل [illegible] الضعفاء [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] خاصة [illegible] الكيفية
المعروفة [illegible] القاعدة [illegible] من الجماع [illegible]
[illegible] والاجزاء المتعلقة
الكلام واما بحسب الزمان والمكان والشروط فلا [illegible] التركيب
[illegible] العمل [illegible] لا الشافعية [illegible]
فلا يحصل الانتقال من [illegible] العكس [illegible] الواجب [illegible]
يجب [illegible] ببعض الاذكار المطلوب من الشروط [illegible] وطهارة الخبث [illegible]
في العبادة كالقراءة والاذكار [illegible] الطهارة الحدث [illegible] غير مطلوب [illegible]
[illegible] انما المطلوب رفع الحدث وكذا الاغسال [illegible] ولو قلنا ان كل
جزء من الماء [illegible] الكل [illegible] القاعدة [illegible]
ذكرناه البحث الخامس في ان الاصل في كل مطلوب من الواجب والمندوب ان يكون عبادة بالمعنى الاخص

[margin: [illegible]]

[margin: ١٥ الامر في الاوامر العبادة [illegible] الواجب]

المعتبرة فيه اشتراط نية القربة لا معاملة ولا عبادة بالمعنى الاعم وهي ما كانت المصالح فيها الاخروية وما
اشترطت بالنية وان لم يكن على وجه الشرطية فيكفي مجرده ومقصوده وان لم يكن منويا اصلا او منويا به القربة لان
الاصل المفهوم من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن اخبار النية كقوله عليه السلام
وانما الاعمال بالنيات هو ذلك ولان الشك في كونه عبادة بناء على انها اسم للصحيح يورث الشك في
الماهية والشك في وجوب النية يوجب الشك في الشرطية والاصل في كل من الواجب والمستحب ان يكون نفسيا
لا غيريا وعينيا لا كفائيا وتعيينيا اصليا لا تخييريا واصليا لا تبعيا فان الخطاب [illegible] ان المتبادر عند
من احد بل هو الذي [illegible] العمل بنفسه والاصل فيهما ايضا ان يكون [illegible] ولا يتوقف فعله على شرط والا
عدم الاشتراط وذلك من غير الحج [illegible] اكثر العبادات [illegible] فانها الاجماع [illegible] في
مشروطة شرطا ومطلقا بمعنى لا يتوقف وجوبه على شرط الا [illegible] وما يتوقف وجوبه على شرط [illegible]
عدم الاشتراط ولانه خلاف الظاهر والاصل فيها ان يكون [illegible] الحقيقة لا مكررا ولا
لظهور اللفظ [illegible] واصالة البراءة والاصل ان يكون [illegible] لا توقيفية [illegible] لاصالة عدم القيد
[illegible] والاصل فيها ان يكون فوريا على [illegible] الشريف لا متراخيا والاصل فيها ان يكون
موسعا [illegible] الوقت لظهور ذلك من الخطاب في الوقت المحدود لا مضيقا والاصل فيها ان يكون
مخيرا في العرض [illegible] لا معاكرا ولا مضيقا [illegible] الاصل فيه ان يكون [illegible] المراتب المتقدمة [illegible]
الخطاب به [illegible] الجمع والاصل فيه ان يكون
مخصوصا بالنوع الذي توجه اليه الخطاب لا عاما [illegible] على الواحد حكم على الجماعة [illegible]
للمراة وان يكون عاما في الافراد [illegible] باب العموم لا خاصا ومطلقا في مقام الاطلاق لا مقيدا لظهور اللفظ
والاصل فيه المحكم وان يكون واجبا في مقام الطلب [illegible] الشريف وان يكون [illegible]
في [illegible] على الانفراد كما هو ظاهر الاوامر اذا تعددت وظاهر الاسباب اذا تكثرت [illegible]
متداخلة لاصالة عدم التداخل وعدم ظهور ارادة [illegible] الطبيعة من الاوامر [illegible] وان يكون
باقيا على حكم الثابت بعد التحول من الاحكام [illegible] الا مع دليل [illegible] الموضع او [illegible]

الرسف

الوصف المشعر بالعلية [illegible] الا عند احتمال الافراد بصفة اخرى [illegible]
ولا الى ما هية اخرى كالعدول من العصر الى الظهر الا بدليل وان يكون ماذونا في قطعه مع عدم الضيق
لا ملتزما باتمامه لان الخطاب لا يقتضي الا الاتيان به [illegible] وانما تحريم قطعه فلا بد له من دليل
[illegible] الا [illegible] من اسباب الخلل الا عند [illegible] لاصالة صحة الفعل
المامور به والخروج عن العهدة عند الاتيان به ولاصالة صحة فعل المسلم وكفاية السلام من الواحد
[illegible] اسقاط استحبابه عن الباقين مع ان الاصل عدم اسقاط فعل شخص [illegible]
[illegible] فعل [illegible] مع ان الاصل عدم اجزاء فعل
عن ما وجب على الاخر [illegible] وكذا التخيير بين القصر والاتمام [illegible]
[illegible] التخيير بين [illegible] الاصل عدم الوجوب التخييري [illegible]
وكذا وجوب غسل الميت لغيره [illegible] مع ان الاصل وجوبه بنفسه و
وكذا [illegible] مع ان الاصل وجوب الغسل [illegible]
فاسلوا وكذا وجوب تكرار صلوة الايات مع بقاء السبب مع ان الاصل عدم [illegible]
حصول السبب [illegible] مع ان الاصل [illegible]
[illegible] الوقت مع ان الاصل [illegible]
الشمس [illegible] الوقت مع [illegible] ان الاصل [illegible] والخروج عن
العهدة بما اتى به [illegible] وكذا الترتيب في [illegible] عدم الجمع [illegible] على
[illegible] مع ان الاصل [illegible] وعدم الجمع والترتيب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل كما ستعلم [illegible] من [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] والكراهة والتحريم [illegible] الوجوب
والندب في التقسيم وان [illegible] التقسيم فيها [illegible] من [illegible]
او [illegible] شيئا [illegible] في [illegible] اضيق [illegible]

وعلى ما ذكرنا

[illegible]

١٥ في الموسع والمضيق

الزمان ناتما او يباح كما انه يكره كذلك وشيء اعلى فاعلها ساعد على فاعلين يسقط بترك احدهما او على فاعلين
يباح لهم ويسقط بفعل احدهم ويعود بعضهم اعلى من سواه ولا يتفاوت بينها تكون الاحكام باصليها
بما يعارضها ثم يتعرض نظرا ومطالعة والاقسام متكثرة تعرف بالتامل فالامر وشبهه لا يخرج من احوال الحكم
ما يتعلق بالزمان والمكان واللباس والوضع والعدد والاكثر وشبهها فهذه هو نحو عبارة يتعلق الحكم الشرعي
بالنسبة اليها العدم تعلق غرض له بخصوصها تارة بتقييد فيها وعلى ذلك جرت عادات الاوامر والخطابات
في جميع اللغات فقد يتعلق خطاب الشرع بالحكم كالخطاب بالدعوات والاذكار والمناجاة ونحوها بلا تقييد
بشيء منها ولا تفاوت من جهتها الا ببعض العوارض كاتخاذها مخصصا والتأدية في ذلك الزمان او في
ذلك المحال والمكان واللباس او العدد او التزام يلتزم اذا كان راجحا او غير ذلك وتارة يقيد في الحكم
وصوغ الخطاب في مع زيادة على محل الفعل بكونه موسعا مكانا كالموسع زمانا كمواضع الصلوة والزيارة
والاعتكاف ونحوها في مواضعها المتعددة او بكونه مع مساواته للفعل كما اذا [illegible] لعورات الكو
محركته عند اولادها [illegible] المغصوب والمتنجس به لمن اراد الصلوة فيها او الالتزام به بنذر ونحوه والغالب
في هذا حصول التقييد من العوارض سواء من اصل الخطاب وكذا الكلام في اللباس والوضع والعدد
الا ان الغالب في هذه عدم التقييد بها التوسعة وحصول التضييق يكون بالعارض كما تقدم فلكل فتي توسعة
ضيق فمصلحة الفعل ان حصلت بالمطلق اطلق الامر وان اختصت بالمقيد بعث المقيد بشرط ان يكون ذلك
او مساويا لا ناقصا للزوم التكليف بالمحال وان جاء ما مثل ذلك حكما ثابتا ودليلا على انقلاب التكليف وهل
معنى قوله مع عدم انقلاب التكاليف فالمحقق ما ذكرنا انه اذا اطلق العمل يكن لا بد ان دخل وجب
او مجموعهم كالمكان المطلق وانما هذا من لوازم الوجوب وان خصصت مصلحة الفعل وقتا ذات ان دل على ان
ولو بجزائه توسع وهل تدخل المقدمات فيه او تخرج عند الظاهر ان الموسع ما وسع الفعل ومقدماته
بحسب الفاعل من قوة وضعف وتهيئة وعدمها فربما يكون موسعا لاحد لحصول عارض مضيقا على
اخر وان ساواه في الاصل وفي الظاهر مع معرفة ما بتضييق وان انقلب المضيق موسعا عند حصول
المقدمات قبل حصوله ومن هنا يكون اصليا وهو الاصل في المضيق وقد يكون بالعارض نحو الك

ولا يمكن

ولا يمكن تخصيصه بعضه عن بعض معتقد مانه للزوم التكليف بالمحال كما تقدم وهل يمكن تخصيصه بنحو
مع معتقد مانه الظاهر امكانه وحمله كالصوم فيكون المضيق فيشمل اتساعه بتضييق على الفعل ومقدماته
وقسم لا يبطن الا عليه نفسه وكيفية وجوب مقدمته هذا القسم سيأتي بيانها انشاء الله تعالى التخصيص
بالزمان انما كان لكونه مقدم الافراد المو هو من الصالحة في جميع الازمان ولذا حكمنا بان جميعها
مشمولة للامر الاول لتعلق المصلحة بها مصلحة ايجادها ومصلحة المبادرة فيها فقط الحكم
الفور وان لم يكن مشمولة للامر الاول حتى لو ناخرت كانت قضاء كما ان اخر عنه يدخل بها لمكم الف
لظهور الخطاب وحصر المصلحة في الوقت المعين به وبعض من زعم عدم جواز التوسعة حتى حصرها
ظاهر في ذلك باول الوقت او اخره او من زعمها زعم بعضهم عدم جواز التوسعة مما يجاب بانه لا فقد الخطاب
وضعف ادلته زيادة الدعوى من انه الخطابات الشرعية قليلا ثم من احوال الاوامر العرفية والعادية فان بعينه يحمل على
الشرع والاد قد يلحق خطابات العرف انه طريقته تبارك وتعالى على طريقة العرف بالاسناد وعلى مخاطبتها
فلما ان خطابات الشرع فيها التوسعة في الكتاب والسنة ما لا يحصى ولا داعي الى تكلف خلاف
الظاهر حكما بالواجب الموسع على ان تطبيق الفعل على اجزاء الزمان غير مراد وكذا لكبيرة ثم تبعيض
اجزاء الزمان على بعض ترجيح من غير مرجح فلم يبق الا معنى التوسعة وهي ثابتة في الموسع
خوفا من خروج الواجب عن كونه واجبا كما عن جماعة من اصحابنا ذهب الحنبلية العزم عند الى ان يتفق
فيتعين الفعل حتى فقد ان يكتب ما ادعى من اليسر بلا دليل يدل عليه وفي المنع لان كل جزئي من جزئيات
الفعل المقصود وجزئيها من المكلف يصح كونها بدلا عن الاخر الى ان يجب بتضييق الوقت او ان الواجب
هو ما لا يجوز تركه الا الى بدل لا بدليه بالنسبة الى متعلقه فالموسع لا بالنسبة الى الجزئيات ما قبله
فالموسع لا يجوز تركه وجميع وقته الحالي الا الى بدل لا بدل فلا يجوز تركه وحاز تركه عند الموت
في الظاهر في عنده بكل ان تكليف واحد بني عليه نفس الخطاب على انه يكون في الواجب عدم جواز
الترك في الجملة وهو منه الظن الموت والفرق بين الوجوب بعد الوقت وبين الاداء حكم قبله لانه
بعد الوقت لا يجوز التاخير لعدمه ويجوز فعله في كل جزء منه بخلاف ما قبله لانه في الوقت يجب

الاقوال في الموسع

في نفي ... الفرق في الموسع

بتعق ببطلية الاجزاء المعتبرة للسادس بخلاف ما قبله فدعوى ثبوت خطاب الكفارة للفعل او العزم وعليه
سقوط كل بفعل الاخر وحصول العصيان بتركهما لا دخل له للمنع تسليم حصول العصيان بتركهما الا بتعين
الوقت فيجب الفعل ح فيحصل العصيان بتركه ومنع استناده الى تركهما الى بدلية العزم لان ترك العزم
لا يحتاج الى البدل لان العزم مقدمة والفعل واحد فهو بعيد عن البدلية وان الفعل سقط التكليف
من اصله دون العزم وكيف يكون بدلا لان الامتثال الحاصل بالاتيان بالفعل من غير جهة البدلية لكن
العزم لو كان بدلا لما اخفي على احد ولما وقع فيه لشك لتوفر الدواعي الى نقله والعلم من اهل الديانة
العقلاء انه والمتقين ولبلغ من الاستفاضة مبلغا كالشمس في رابعة النهار لعلله ان العزم اذا كانت
طبيعة عن البدل لم يجدي في دفع شبهة خروج الواجب عن كونه واجبا واذا كان استمراره
او تجدده لزم العسر والحرج ومنافاة الشريعة السهلة السمحة نعم قد يقال ان العزم على فعل الطاعات
من الواجبات وترك المحرمات عند الالتفات اليها من احكام الايمان ومكملاته كحسن السريرة ومكارم الاخلاق
وكذا العزم على فعل المستحبات وترك المكروهات ثم واما انه واجب ويدخل في احكام الايمان الواجبة فلا اكثر دليلا عليه فلا يجب العزم عند التفطن
ولا يجب التفطن دائما مع انه لو امكن لم يعتبر على الفعل وهل يحرم العزم على الترك نعم فلك لان
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى لكن الاستبعاد عدم العقاب عليه ما لم يقع الترك بل وان وقع
الترك فعلى الاجماع المبادي ويكون وقد يقال ان العزم على الايمان من احكام الايمان فلا يحل بعدم العزم
عليه على عدم الايمان لكن ذلك ليس مما نحن فيه ولو سلم القائلون ببدلية العزم بالقول بتبدية
وجوب عدم العزم على العدم لكان اولى او ذهب الى وجوبه اول الوقت كما هو من مقدمات الفعل
او ولم يقيد ربيع الفعل ومقدمات لمن لم يجب من المقدمات ويكون الفعل بعد ذلك الوقت وبقاء
على تركه وفيه انه لم ينافي بين فكل الوقت واذا اتى به فيه علم عدم الاتيان به لا دل او اخر
تعلق على تركه فالاولى ان يقال انه ام لم يات او ذهب الى ان الوقت الاخر وان المقدم نفل يسقط
به الفرض واثبتوا التراخي فان بوق الملحق على صفة التكليف الاخر فيه وجوبه والا كان نفلا
استناد الى ما يرضعيفة وعلل ضعيفة هي بالاعراض احرى وبالهجران اولى نعم وجوب بكونه الموسع

بالنسبة

بالنسبة الى القرآن حق لحمد لا بأس بالقول به من جهة الاخبار واليه يرشد قوله عليه السلام اول الوقت رضوان
الله تعالى واخره عفو الله تعالى لكن القول به لا ينافي التوسعة وذلك بحث اخر بطلان الموسع انحصار
تضيق بامرين وقت الفوت او ذهب بخروج الوقت وان لم يعتد اخره فخرج الموسع ان اعنى على توسعته فقط
تضيق بقرب الموت فقط او الوصول الى حد الاهمال والتهاون على الاحوط فلو قطع بالموت او خروج
الوقت او ظن بها شرعيا او عاديا بالنسبة الى الموت على وجه قوي وجب عليه البدار فلو اخر لانه
متعبد بحسب الظن بذلك فان انكشف فساد قطعه او ظنه فان اتى به فقد فعل حرما وان لم يأت به كان اثما
لعدم خروج الوقت لظنه يحققه لان القطع والظن طريقان متعبد بهما قد يصيبا وقد يخطئان
ولو لم يحصل له قطع او ظن بالضيق ففاجأه الموت لم يعص لعدم تعينه سواء كان موسعا او مكمل
وحيث الا نحو ان التأخير في الظن مشروط بالسلامة ترجيحا لشرعي لا دليل عليه نقلا ولا عقلا ثم ان التخيير
في التوسيع على حسب الفعل وحسب الحالة المعتبرة عليه من قصر واتمام وغيرهما فلو دخل الوقت حاضرا
ولم يصل حتى سافر او بالعكس لم يجر استصحاب حالته الاولى عليه في الحالة الثانية لتعلق
الخطاب الكلي الصادق به لا بنوع خاص منها ثم انها ما يتعلق بالفعل وهو اقسام احدها المخير وله
يجب على من تتبع حال الاوامر والخطابات العادية والعرفية في كل لغة وعلى كل لسان انقسامها اما
ان يكون المطلوب فيها امرا خاصا لعدم حصول المصلحة الباعثة على الارسال الا به وهو
هو المعين وقد يراد به احد الانواع من غير خصوصية لتأديتها باحدها فهي متساوية في تأدية
المصلحة وحصولها فيها انه ما صورته على وجه التخيير بلا خطاب تعين ولا تعلق له بكل واحد بعين
احاد النوع وذلك تخيير عقلي وهذا هو المخير فالمخير ما تعلق الخطاب فيه باحد الانواع اصالة
بحيث يكون الكلي الانتزاعي المردد بينها هو المطلوب كما يدل عليه ظاهر الخطاب لانا لا نفرق بين قول
القائل افعل هذا وهذا وبين قوله افعل احدهما ولا مانع منه عرفا وعقلا كما تقدم في صحة
تعلق التكاليف بالكليات الانتزاعية فالقول بان الواجب هو الجميع على سبيل البدل او ان
الواجب هو الجميع ويسقط بفعل البعض اسقاطا او ان الواجب معين عند الله تعالى معين عندنا لما

الواجب المخير

ثانيها الفاعل ان اصاب بعض اجزائه الاكان مسقطا عنه او ان الواجب جميع ما يفعله المكلف بعد الاتيان تمام لاجرم لها
ولا يبا عدها الفقهاء لا قال ولا صرف ولا مقاله على ما قلنا فلو وافى بالانواع من حيث صح الاقل وكان
الثاني ندبيا اذا كان عبادة او معاملة فنوى بها القربة على ان الظهر ليس هذا كالواجب المطلق
فى افراده عقلا فينبغ عليهما ما ذكرنا حتى انه لو نوى الامتثال بالمجموع هنا فلا يبعد الفساد مع الشرع من
جهة الاول فقط هذا اذا المرسية تم ليل على استحباب الاتيان بالكل والحاجة الاتيان بالثانى و
الثالث على جهة الاستحباب ولو افى به على جهة الوجوب فالاقوى الصحة ولو نوى به على
جهة الامتثال بالمجموع فتوى لغسل ولو افى بها دفعة ونوى الامتثال بالمجموع فلا يبعد فساد الكل
وان نوى الامتثال بواحد وكان الاتيان بالباقى مستحبا فالاقوى الصحة ويسقط الواجب
بالقربة على وجهها ويبقى علم عند الله سبحانه وتعالى وان لم يكن الاتيان به مستحبا وكان حراما
فلا يبعد البطلان وعدم امكان جريان القربة واما التخيير بين الزائد والناقص فيمكن فى الحكم
وصف بصيرة مغاير للاخرى الماهية كالقصر والاتمام فحل بعيد بكون تخييرا ولا يكون الا
مستحبا وجهان اقواهما جوازه ويكون نصفى القلة والكثرة مجموعتين لمقومتين لمعنى
التخيير لما نوى فى العرف فان من قال لعبده اضرب زيدا اربعا او ستة لم يرد به الا ستة
تكليفا خرداخل فيه وصفا الاثر تكرير لا لادلالة الا ربعة واخذها الاستحبابا للاثنين لعل
من نوى الاكثر فهل يجوز له العدول الى الاقل بعد التلبس بالاكثر ام لا لا يبعد جواز
العدول لعدم التزام اليقين باتمام المنوي على جهة الخصوصية على نحو ما نوى لبقاء التخيير
فى حقه الى اخر العمل ولعدم ارادة الخصوصية فيه فكانه من قصد قسما من كل او جزءا ففعل وقصد
كقصر وتمام وظهر وجمعة وتشهد اول واخير وحمد وتسبيح وسورة ونحو ذلك مما نعلم صحيح
وليس هذا حادا فراد النوع اي ليس من الواجب المخير الكلي التخييري بين افراد النوع لعدم
اصالة ولحاقها بحلاف التخييري سواء كانت افراد النوع محصورة فى نفسها او باعتباره مستقرا ارتبا
من غير ملاحظة لاجزائها اذ تعلق الخطاب بها فى المقامين لاجمالها وعدم التعرض لها

فيقارن

تقارن التخيير بذلك وان التخيير فيه رماء لا فعل من اجزاء العرفية والعادية فانه قد تعلق المصلحة بها
انواع متعددة على نحو لزوم الاتيان باحدها او كان امكن تحصيله لعدد تعدد او تعسر فهو مشترك
وحصول مصلحته باتيان احدها على نحو التخيير فانه يفارقه باعتبار الترتيب حتى لو اتى به لا على وجه الترتيب
وقع فاسدا وبذلك يفترق عن المعين وعن الفورى والموسع لانه يشبه الا دفعة الحال بين التخيير
فيها وعن التعيين وعن الترتيب فى اجزاء الزمان ولا ان الاحتياط امر الشرع ونسبتها الى طريقة العرف والعادة
انضم لها ما يمام الوضوح وهذا القسم دل عليه الخطاب وكلام الاصحاب وهو ان يجعل الواجب
مشروطا وان كان الكل واجبا على ذلك الترتيب وصحيح بالحكم مرتبا والاخير الاول فانها المجتمع وهذا يقع كثيرا
فى الخطابات العرفية واللغوية وكثرة فى خطابات الشرع فان المصلحة ربما تنطبق بجميع اشياء كالكفارة فى الجمع ولا
شهر رمضان والركعات المعطولة وهكذا ولا حرج من تسميتها احدهما ان يكون الجمع شرطا فى القضية
حتى لو فرض فسد ما بقيها الا يكون كذلك وانما يفوت التبعيض بعض المصلحة للمقابل المتروك ومصلحة الجمع الاول
والمندوب يفوت الجمع ويتحقق مصلحة المأتى به ولعل الثانى اقرب الى المقصود عند الاطلاق لاثبات مع المرتبة الاولى
على غير الاقرب الثانى ما يتعلق الفاعل الاحق ان الاوامر الشرعية والعرفية والعادية قد تعين الفاعل
شخصا من سعتها بل لا وقع التخيير والترتيب فى البدل الخطاب الا انها تعم على غير حصر فى التخيير فقد تناقضه
متكلم اى الفاعل اتيا بدون نقل الاحتاط فلا يبقى فى التخيير عنه كون الغرض ايجاده من اى مكلف كان او بين افراد
محصورة فيراد ايجاده من احدهم مع الانفراد او مع الاجتماع مع بعض لعل انه لا الاشتراك بين الكل كان
معينا ويعاقب بترك تركه عقابا واحدا وصح الاطلاق انه يتوجه العقاب على ترتيبها فلذلك تجب كل الا
منه على ان كل واحد منهم عقابا باستقلاله فاذا جاء به احدهم سقط العقاب عنهم والا عوقبوا جميعا الى
هذا يجرى حكم الشرع والعرف والعادة فلا حاجة ولا داعى الى الخروج عن ظاهر الخطابات الشرعية الى بعض
المتعلقات والتكلفات مما ذكره فظاهر ان ما ثانى فى تخيير الخطاب الواجب الكفائى انه الكل وسقط بفعل البعض
او انه البعض المبهم بتعيين بعد ان علمنا انه صدر الخطاب عن الشرع بالظاهر منه خطاب الكل لا تكليف
خطاب البعض الغير معين كقولنا تخبر كل من شرط القدرة ثم الى تكليف منه سوى الدلالة وقوع الفعل من الخارج

مترددين تعاقبهم بما طلبتين وقد علمنا انه لو اتى به الواحد سقط عن الباقين وبعد علمنا ان العقاب لا يختص
بواحد دون آخر علم بعدم التعدد وفي وقوع الخطاب بطلبه والظ انه كما جائز وواقع ولا داعي به قرينة
ولذا لم ترد ظاهر الكلمات لكن المراد بتكليف غير المعين خطابه جعل بعضه انما المقصود المراد وقوع الخطاب
عليه باعتبار انتزاعه وصدقه على من يفعل الخطاب الا ان الاحد الانتزاعي مخاطب بقصد مكلف حقيقة لانه
اعتباري لا يعقل تعلق الخطاب به حقيقة فيكون تنبيها وتجوزا والخطاب بالعام بعنوان حقيقة برادة
توجيهه الصوري لمرد العقاب ح يكون على كل واحد مستقلا فكل واحد بمنزلة تارك الفعل
عينا فيستحق كل العقاب لو صنعه على الفعل الا ان العقاب لو صنف لترك الفعل يوزع على الجميع
وهذا هو الحال من الاقوال الا ما على القول بخطاب الجميع فكم واما على ان المخاطب الفرد المردد فلان
مصاديق الفرد المردد هو الجميع فكل فرد يكون مصداقا له فيتصف بالمعصية والمخالفة
فيستحق العقاب ح واما على ان المخاطب هو المجموع فالظ انما العقاب يكون على الكل موزعا
بمعنى توزيع عقاب فعل واحد على جميع الافراد بحسب ظاهر الخطاب لكن العقاب على الطريق
الاول اقرب لكما تقدم ومع ذلك فالظ في اغلب الواجبات الكفائية الوجوب على الجميع والشرط
بفعل البعض ولا اولا استبعاد بعد قيام الدليل على السقوط انه كيف يسقط بلا اداء او
ومنع وهي العرف وسيرة الفقهاء وتعهد بدون الاجماع على تاثيم الكل قاض بدخل ان السقوط
الوجوب في الكفائي يحصل بالعلم بفعل بعض ولو كان يعلم بعدم ترتيبه صحيحا
لاصالة الصحة فعل المسلم ولو كان فاسقا في الحدث اشكال والكافر في غير العبادة اشكل
وبالظن الشرعي كالعدلين وبالظن الذي جرت السيرة في الاكتفاء به كالصلاة على الميت
ودفنه ولا يكفي في السقوط مجرد تلبس الفاعل بالفعل الا ان يعلم او يظن شرعا او عادة
جرت عليها السيرة بانه يتم المحرم قطعه ولو فعل المخاطبون الواجب الكفائي دفعة وقع
كل منهم الوجوب فلو شرع احدهم قبل الاخر كان مستحبا في حق غير الفاتح ومنع الاقسام
ما عدا المعين رتبتها في تعلقها وفي ذاتيتها ومكانيتها وغيرها في تجمع مجانبتها او بعضها

فروع في الواجب الكفائي

مع بعض

١٧

في مقدمة الواجب

مع بعض في المقام الواحد في مرتبة او مراتب فتحصل اقسام انها باختلاف جهاتها ويكون شيئا وجهله
اسماء متعددة بجهات مختلفة وعند التامل في الاقسام واجتماع بعضها مع بعض ينقسم صور
ترتقي الى المئات فقال البحث السابع عشر في ان المقدمة وهي ما يتوقف عليها الشيء وكان لها دخل
التاثير بحيث انه لا يتم الا به فما كان من المقارنات كرؤية جبل الخ تبين الحاج ومحيا السماء للفاعل
وكونه متحركا او ساكنا ليس من المقدمات وهي اما سبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته او شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم لذاته او مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم لذاته
وكل منها شرعي وعقلي وعادي كصيغ العقود والوضوء والحيض والنظر الحاصل للعلم والسلم
لا يرتقا لكرو الاطعام للاشباع وغسل جزء من الراس وتذكره وقد يطلق السبب على العلة التامة
الجامعة للشرائط وعدم الموانع مع علة الفاعل وقد يراد به الجزء الاخير من العلة والظ ان المراد به
هيهنا ما يتحقق به اللزوم لولا انتفاء الشرط ووجود المانع فيفيد لزوما تاما العقد والجزء الفرد
فالظ دخولها تحت ما ذكرنا فالواجب المطلق وهو ما لم يتوقف عليه وجوده وما توقف كان الآخر
المشروط ويسمى مقدمة الاول مقدمة وجود والحقيقة الثاني مقدمة وجوب لتوقف الوجود على الاول
وتوقف الوجوب على الثاني ويدور لا ينفك واجب عنهما اذ القدرة شرط وجوب فهي لازمة لجميع التكاليف
وكذا البلوغ والعقل والتحصيل لشيء ما ثم يتوسط مقدمة للتحصيل وجود والواجب حقيقة في الواجب
المطلق للتبادر وصحة السلب عن المشروط مجاز لم يؤول اليه كما ان صيغة الامر طلب كلما لا دل على
الطلب حقيقة في اطلاقه للتبادر ولصحة الذم على من ترك معتذرا بان الامر لعله مشروط بكون
كذا او مقيد بكذا ولا معالة عدم التقييد كان الاصل في المقدمات ان تكون مقدمات
وجود لا مقدمات وجوب وتحرير المسألة انا اما ان نعلم شرطية الشيء لنفس الفعل من خارج
نحو ان يحرم الذكر معلوم وكذا سببيته فيا في تقدم او نعلم شرطيته وسببيته لنفس الوجوب فيكون
شرطا وسببا للوجود ايضا الا ان يدل دليل على صحته على جهة الاستحباب او لا نعلم الا انه قال
هذا شرط الفعل ولم نعلم هل المراد انه شرط الوجوب او شرط مصححه او انه قال اذا كان كذا فافعل كذا

الواجب حقيقة في المطلق

تحرير المسألة

اذا ملكت النصاب فزكّ او استطعت فحج او زكّ اذا ملكت وحج اذا استطعت وانه عكس كاذا اذا صليت
فتوضأ واذا [illegible] فاطهر واذا توسات فاغسل الى غير ذلك او لا ولا دليل له انه قال الاعنى كون ذلك الشي
انه هنا الشرط الوجوب ام لا وهنا الشرط لوجوده ام لا او انه قال كذلك وبعد انه هذا الشي
لا بد منه في الفعل لكن لم يذكر انه شرط لوجوده فقط فيجب تحصيله او لوجوبه ووجوده فلا يجب الفعل
حتى يحصل والظاهر ان الاول من محل النزاع بين القوم وهو انه هل يجب تحصيله ام لا والثاني
لا كلام فيه والثالث نحكم فيه بشرطية الوجود فيجري فيه النزاع في توجه الامر به وعدمه والـ
الرابع نحكم فيه بشرطية الوجوب تبعا للظاهر الخطاب والسادس نحكم فيه بشرطية الوجوب لظهور الا
بذلك ويجري فيه النزاع و(؟) والسابع نحكم فيه بالعدم للاصل الذي في مقام الشك من التكليف
بمجهول والثامن نحكم بانه شرط لوجوده لاصالة عدم تقييد الواجب المدلول عليه بالصيغة وليس
عدم تقييد الصيغة الدالة على ذلك الواجب ويجري النزاع في ان احدهما فالحكم باطلاق وثانيهما
في وجوب ما حكمنا بشرطيته في الوجود فوجوب المقدمة للواجب المطلق صورة صورة وحقيقة
حقيقة عند العلم بانه مطلق ظاهر سواء كان الوجوب الذي فيها عقليا او شرعيا او عرفيا او عادة ومعنى تابعيته
الوجوب وملزومها اي المقدمة المستعقب كالكون صورة صورة وحقيقة حقيقة عقلا وشرعا وعرفا وعادة
بمعنى لزومها للتوقف لا بد منها في وقوع الفعل في الامور القطعية والاولية (؟) حقيقة ولا
نزاع في هذا المعنى اللزوم الواقعي كما لا نزاع في حكم العقل بهذا اللزوم كما لا نزاع في احسن الالزام من
الامر بها وعدم منعه عند العقل انما النزاع في احسن الالزام بها من جهة الوجوب عند العقل فيفهم
خطاب الشرع او في تعلق خطاب شرعي بها او عرفي يفهم عند الامر بها سواء كان الخطاب اصليا
لنفسها او توصليا لغيرها كما هو الظاهر وسواء كان حقيقيا او لو بدليل من خارج من عقل او نقل او تبعيا
حاصلا بتبعية الخطاب بذيها كما هو الظاهر وسواء كان حاصلا من حال الامر او من نفس الخطاب ومنهم معا
كما هو الظاهر ويكون دلالة الخطاب عليها من باب دلالة الاشارة المفهومة من الخطاب ولقبة (؟)
مفهوما لم يكن مستعملا فيها اللفظ ككثير من دلالات المفاهيم بالتنبيه والتعريض والايماء وليست

من باب

من باب دلالة الالتزام اللفظية المشروط فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا الاعم لعدم التلازم
بين الامر بشيء والايجاب اني انما التلازم بينها وبين ذيها ولا يجدي في ذلك نفعا وليست من الدلالة
العقلية الثابتة بالنظر والاستدلال اذ لا دليل على التلازم سوى ما ذكرنا وسواء كان وجوبها تماما لا يترتب
عليه ثواب وعقاب ولا يترتب عليه عقاب فقط كما هو الظاهر لعدم ثبوت العقاب على كل منها فيلزم استحقاق
العقابات تكثر على المقدمات الكثيرة من الشرع ومن العرف وعلى العرف بخلاف الثواب فانه يمكن الالتفات (؟)
الموجود وهو لا يكون محدودا وقد يشير اليه بعض الاخبار ولا يتفاوت الحال بين المقدمات القريبة والبعيدة والمقـ
اه ع القوانين (؟) ومقدمة المقدمة الا ان تصور القريبة يكفي تفصيلا والبعيدة اجمالا كافي حصول النزاع فالوجوب الاصلي لا
التوصلي والاصلي التبعي والمترتب عليه الثواب والعقاب لا غيره فقد تحصل ما لخطر به القوم وما يفهم
منهم في الاستدلال وفي بيان محل النزاع ودعوى ان القائل بالوجوب يقول بعدم اجتماعه مع الحرام و
ليس الا الاصلي لا التوصلي يجتمع مع الحرام اشتباه بين تمام المقط الحرام طلبه لا ان المراد منشعر بايجاده
وبين عبادة طلبه واجتماعه مع المحرم كتحريم الله لا تثاب عليها ولا عقاب على تركها اذ كان توصليا وجوبها ولذا
ترى القائل بالوجوب هو العقاب والثواب عليه من الاصلية اذ من ثمرات مسئلة النهي عن الضد والملازمة النهي
في النهي الاصلي فان ذلك كله خلاف الظاهر مع ما عليه يتوقف عليها العلم بفراغ الذمة او وجه ينبغي توقف
عليها الوجود او شرعية يتوقف عليها المعرفة تمامها وجه عند انه سابقتها ولا شك في رجوع الكل الى فراغ
الذمة متعلقا بعبادة وقلنا انها للصحيح والمقدمة العلمية فيه تحقق في الخطاب الاصلي كما ادعى بين
له افراد وخفي البيان وقد يتحقق في الخطاب العارض عند الاشتباه وكل منهما اما الاشتباه الواجب في
ما عدا الحرام او لا اشتباه المحرم فيما عدا الواجب او لا اشتباه الواجب بالمحرم والذي يفهم وجوب
فعل الكل عند اشتباه الواجب بما عدا المحرم لان الحال مأمور به قطعا ولا يتم الا بالاتيان بالكل فيجب كذلك د
نعم لو كان المأمور به واقعا انقلب حكم الحال الى لا احد فلا تكليف به او الى التخيير فلا يجب الكل لا الامتثال
بالمعين انما لو في المعلوم من ما من التكاليف هو تعلقها بالعالم بها دائما والعالم متى من ضلالة الجهل الخ
بالموضوع لم يتعلق به تكليف فتكون خرجة الذمة الا من قبيل دلالات الاحوال العقلية للخطاب او لا

العلم والظن بمعلوم الالفاظ المركبة من قبيل الوضع الثانوي للهيئة التركيبية اولا اشكال في التكليف بالمجمل
مع اصالة البراءة فيعلم برفع الخطاب دعوى باطلة لعدم قبح العرف من حال ولا من مقال ولا يستقبح
التكليف الاول ولم يعلم انقطاعه بقاطع شرعي كما علم انقلابه في حال بهم العين عسرا وحرجا ومن انه
وتيسير وكذا وجوب اجتناب الكل عند اشتباه المحرم بما عدا الواجب بعين ما ذكرنا وكذا وجوبه عند
اشتباه الواجب بالمحرم لتقويم الاجتناب عن الحرام في المقامات الشرعية على ترك الواجب لانه دفع تفاصيله
ترك الواجب ترك مصلحة تفاصيله ودفع المفسدة اهم بنظر العقلاء من جلب المصلحة ولو كان
في ترك الواجب مفسدة فلا اشكال انها لا توازي مفسدة الحرام ويستثنى من ذلك الشبهة الغير المحصورة
لخروجها بالدليل وقد يقال ان المحرم عند اشتباهه بغيره يقلب التكليف به وجوب استعمال المشتبه الى ان يقطع
بارتكاب المحرم وهو الفرد الاخير بل حتى يقطع بارتكاب المحرم دفعة كان استعمل المشتبه دفعة واما
التدريج فيحل استعمال الدال الفرد الاخير كل ذلك للاخبار الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه ودعوى ان هذا طريق علم لا يجد لها شرعا ولغة ولظهوره في انه
في التردد بين المعلوم دون المجهول فيكفي في اجتنابه امرا عدم العلم بارتكابه لا العلم باجتنابه
ومثل مقدمة العلم مقدمة الظن ان كان مطلوبا ولو لم يكن مطلوبا فلا يجري فيه وجوبها
الاحتمال الاول فاستصحاب الاشتغال ولم يمكن الاتيان بالكل فيجب الاتيان بما يعلم به الاتيان
بالمامور به في ضمنه ام لا لان الظهور العدم واما مقدمة الاحتمال وهو الاتيان بما يحتمل انه المامور به
او بما يحتمل دخول المامور به فيه او اجتناب ما يحتمل دخول المنهي عنه فيه ولا ذم بفعل المامور به
للمقدمة لا يخفى لا يختص الامر والاحكام الطلبية بل يجري لغيرها فكما ان الاحكام الطلبية تلزمها
مقدمات كذلك الاباحة المطلقة والاعارة المطلقة والاذن المطلقة والوكالة المطلقة ونحوها
تستلزم الحاق المقدمة وهل للاخبار فيه ثمرات المقدمة والثواب والعقاب على ترك الغايات
دون المقدمات المقدمة من حيث كونها مقدمات ولو اعتبرناها وصف وجوب ذاتي ترتب عليه
احكام موجودة مع وجوده ما يترتب عليها الا يقتضي لها ثواب دوجودها مع عدم وجودها

ثمرات الاباحة ونحوها الا المطلقة

يترتب

يترتب عليها كعدمه مما لا يقتضي ثوابا لعدم وجدها مع عدم ما يترتب عليها الا يقتضي عقاب لكن الذي
يظهر من الاخبار ومن قاعدة اللطف ترتب الثواب والفرق بين العلمية والوجوبية بان الحوالة في
من باب الاقتضاء العقلي لا يستفيد من الخطاب وانما جاءت من دليل العقل والثانية من قبيل الا
القطعي اللزومي المشابه للتضمن الظاهري من حال الخطاب وحال المخاطب المفهوم من الامر عليه
حتى كان الامر بالشيء قد امر بجملة المقدمات معه بامر واحد سيما لو كان ناجزا كقوله ونحو
والاجارة فالتوكيل من المقدمة بعد تعلقه الحكم بذي المقدمة والاعارة فهما مثلا كانا من طريق اللفظ لا …
العقول فيجري فيها احكامها من الوكالة اللفظية ونترتب عليها توزيع الاجرة على العمل والمقدمات
في باب الاجارة دون الجعالة لظهور كونها ما بازاء ذي المقدمة ولو لم يحصل … بطل الاجرة
وبطل المقدمات دون استحقاق شطا من الاجرة على ذلك كما عرفت ان الظهور فيها يختلف باختلاف
القرب والبعد والقوة والضعف فظهور الخطاب بالقريب والقوي قوي منه في غيره واقربه الى
السامع فهما ولاولوية هذا الامر استفهاما ان نعرف باب الوكالة والاجارة لا يبعد تصرفها الى القريب من
من المقدمات وعلى ما يظهر منها التابعة دون مقدمات المقدمات ويدل على وجوب المقدمة ترشيحها
العلمية والوجوبية الاجماع المنقول بل الضرورة المنقولة ولزوم ذم العقلاء تارك المقدمات المتهاون
عنها وتبع تصريح الامر بجواز تركها واشعار الخطاب بها وانه لم يستعمل فيها المخاطب الا سير على ال
الحمل واستفهام المخاطب للمامور به لمن شرطها في تحقق الامر واستدلال الفقهاء على وجوب شيء
كثيرة في عبادات او معاملات واحكام بباب المقدمة من غير نكير وقد استدل على المطلوب بان المقدمة
لو جاز تركها فان بقي الواجب واجبا لزم التكليف بالمحال والا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
ويرد بالنقض فيما لو ترك عصيانا فان الواجب بقاء الوجوب مع المعصية لان الامتناع بالاختيار لا ينافي
الوجوب وفيه انه وان لم ينافي بقية الوجوب من العقاب على الترك لكنه ينافي الخطاب به لقبحه
مع عدم القادر ولو بالاختيار وجوب بالحل بان الاستثناءات بين جواز تركها وبقاء الواجب على وجوبه
انما المنافاة بين تحريمه وفعلها او عدم القدرة عليها عليه وبقاء الوجوب فالمكلف ان اتى بها …

المقدمة الاكالة والعارية
كيل
والاعارة

وصدق بانه الغرض ان المكلف تركها بحوارها في وقت لا يتمكن من الاتيان بها بعده فانه نفي الوجوب لزم
تكليف ما لا يطاق والا خرج الواجب المطلق عن اطلاقه وعاد مقيدا بايجاب المقدمة قبل الوقت
اجيب بان جواز تركها وعدم وجوبها لا دخل له في هذه الشبهة بل هي منبنية على تقدير تركها بحيث لم يتمكن
من فعلها فالحق في الجواب التزام خروج الواجب عن كونه واجبا وان عوقب على تركه لان الترك كان
باختياره ولا يلزم منه ان لا يكون الواجب مطلقا عند الخطاب بل لانه وقت الخطاب كان مقدورا له
مع مقدمته ومتمكنا من فعلها وفعله وهذا يكفي في اطلاقه ولا ينافي الواجب المطلق عروض عدم القدرة
بالعارض فيكون مقيدا عند عدم القدرة فالجواب بالتزام جواز الخطاب والوجوب لان الاختيار
لا ينافي الاختيار لا كرتفسير ويؤيد القول بالوجوب ان الامر المتعلق بالمسبب متعلق بالسبب لعدم
القدرة على المسبب حقيقة بدونه ولانه لا يتعلق عليه تعلق التكاليف بالاسباب كما نراه في الخطابات
وان الامر المتعلق بالمشروط الواجب متعلق بالشرط لكان الاتيان به بدون الشرط اتيانا بالمامور به
هو فيكم وان الامر بالكل يحصل بالاجزاء عرفا وكذا الامر بالجزء بالنسبة الى افراده وما احتج به النفاة
من عدم الدلالة باحد الدلالات فيها تقدم وجه ومن انه لو وجبت المقدمات لامتنع تصريحها الامع
مع انه يلزم بالاستشعار فيها فانا نمنع عدم الاستشعار اجمالا ونسلمه تفصيلا ولا يلزم منه
عدم الوجوب بل نسلم عدم الاستشعار اجمالا ولا يفيد ومن انه لو وجبت لامتنع التصريح بعدم وجوبها
مع انه لا يمتنع فيه منع عدم الامتناع وتسليمه ولا يفيد لانه دلالة الالتفات بارادة لا فعله ومن انه لو
وجبت لصح قول الكعبي بنفي المباح فيه ان ترك الحرام لا يتوقف الا على الصارف كما عن الحرام والالتفات
المنفي عنه ولا يتوقف على الافعال الوجودية بل هي من المقارنات الاتفاقية كالنفر الحجرا بي
فتبين المجاح ومن انه لو وجبت لوجبت فيها النية فيه منع توقف كل واجب على النية سيما العبادة
بالمعنى الاخص نعم ان كانت الغاية موسعة او مضيقة او نوعا او منذورة او معينة او كفائية او معينة
او مخيرة او موحدة او مكررة تبعتها في الصفات من حيث التوصل والا فقد تكون الغاية مضيقة
والمقدمة موسعة والغاية معينة والمقدمة مخيرة وهكذا فتم هذا الاصول من احكام بعض من

الجهات

الجهات كان تضيقت بالعارض او تعينت بالانحصار والعارض او تعلق بها وجوب عيني مستقل نعم
ذلك ولو انحصرت المقدمة بالحرام اصالة او بالعارض امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب كالمطلق لزام
اصالة وعارضا ويبطل التعبد بالفعل وينقلب التكليف ثم لم يتمكن الا من الماء المغصوب لم يؤمن
بالوضوء والصلاة حتى على القول بجواز الاجتماع ومن لم يتمكن الا من اناء معصوم لم يصح
يستطع ولو لم تنحصر فان الفاعل بها على الوجه المحرم صح الفعل وسقط الفرض والا لم يتعلق
بها الامر لان المامور به ايجاد الفعل وانه على الوجه المحلل لا شرطا انه على الوجه المحلل فيسقط بالمحرم
الدون المحلل كما يسقط بغير المقدمة بالمقدار في غسل الثياب وشبهها الا انه يتعين
ذلك الجزء والفرد حينئذ اذ كان المامور به عبادة فانهما وان كانا مقدمتين لكن الكلام انما هو في المتنع
منهما انما انتزع من المحلل لان الطبيعة من دون ملاحظة التحليل والتحريم فاسقاط الفرد المحرم
للامر بالكلي يحتاج الى دليل بعد العلم بان الفرد ليس فردا له واجتماع الامر والنهي التبعيين
لا نقول به فما بنى عليه المتاخرون من صحة الصلاة في الدار المغصوبة بجواز الاجتماع في الامر والنهي
او لاسقاط المنهي عنه طلب الماهية المامور بها لان الفرد مقدمة ويسقط به الواجب وان كان حراما
لا نقول به فقوله فلا تترتب ولا يمنع مخرجها مع عدم الانحصار ولا كراهتها ولا كراهتها عن
التوصل بها للواجب والمندوب لاختلاف جهتها فان المطلوب لغيره يترتب ثمرته على وجوده
على اي نحو كان ويلزمه ما عدا الفرد والجزء على الكلام من جهة وقد تتصف المقدمة بعدم ولا
لو افتقر امر تعلق بها من جهة كونها مقدمة لانها المتقدمة والفساد انما يتصف بهما الوجهة في
من حيثية التوصل الامر وجه واحد نعم لو كانت عبادة تتصف بهما من جهة الامر بجهة المتقدم تعرف قد
يتصف بها الا تتصف بهما الامر بجهة قابلية الترتيب وامكان التوصل وعدمها وقد اشرنا الى انها
لا بد من اتصافها بصفة غايتها من حيث التوقف ولا مانع من اتصافها من جهة اخرى بحكم غير
افرادها للواجب المعين وقد يتعين بعض افرادها منذ او يشبه للواجب المخير ولو اجتمع فيها
الاحكام التبعية تعلق بها الحكمان كالعقاب في الاصولية وكالنعمان في استحقاق الثواب والعقاب

بجمع او جهب
الوجه الواجب
عن الفرد والجزء

وعدم رجحان ولو كانت مقدمة الواجب وجب وترتب عليها حكم الوجوب في لزوم النية والاخلاص في
النية ان كانت عبادة وقصد فعل الغاية بعدها والا فلا اذ كان الواجب لنفسه نوع من الواجب لنفسه
نوع من الواجب لغيره بحيث تقوم الغير بحيث لا يحصل لكونه عبادة لنفسه ككونه للصلاة سببها او غيرها
فانه يلزم منه التوصل الى الغاية وانما يتصف المقدمة بالوجوب بعد دخول وقت الواجب وكذا الاستحباب
ان كان الوقت موسعا نعم قد يستحب الاتيان به قبل دخول الوقت الموسع بناء على جواز وقوع الفعل في اوله
الا انه يلزم استحبابه فيه بشرط استحباب سبق مقدمته الخطاب ولذا نستحب الغسل للاحرام وتتوجب
قبل تنفيذ موسعا على الاقوى لاشعار الامر بجواز التعلق من جميع بالامر والا كان مما يكثر لغيها العادة
فيما اذا اطال الوقت قبل دخول الواجب لعدم الاشعار وبعد الانصراف والاذن تبعا وقصاه على المشروط بما
يفهم من الخطاب ويقتضي به ضرورة الامتثال العرفي المتصل بوقت الفعل المشار اليه يعقد او عند عادة والا
فيه على وقت فعل المقدمة والكلام في مقدمة الطلب بالعقد عند او بعدها والخبر والوعد والوعيد والترجي
والتمني والعقود والايقاعات ونحوها الاطلاق دون الشرطية ونحو الشرطية بالنسبة الى المقدمة لا يخرجه
عن اسم الاطلاق عرفا لاصل في جميع هذا الاطلاق حقيقة ومع الشك في القيد فالاصل عدمه وشرطية
القدرة اما انه قيد في قرينة مصاحبة لجميعها عقلا وشرعا وعادة فلا اثر لها في وضع الاطلاق والوضع
للمطلق بالنسبة الى غيره ابتداء نعم يخرج لاخراج تخصيص فيعقد التقييد فهم وكون الغاية في جميع الواجبات
والمحرمات ونحو المصير الاخرة عقلا لتوقفه عليها لا يقتضي الحاقها بالمقدمات عرفا فلا يجري عليها
الحكم المتعلق باسم المقدمة ومقدمة المباح مباحة من حيث المقدمة واما مقدمة الحرام والمكروه فالجزء الاخير
من العلة لهما ان كان يتوقف على ذكره واما ما قبله فلا يتوقف ان علمه لهما انه ذكره ونحوها مقدمة الحرام هي
ما او وقعت فيه وليس الا السبب او الجزء الاخير من تمام العلة وهي كما عنده على ضعف وجوب المقدمة
ونفسها واما غيرها مما لم يقع في الحرام ولا يتبع ونحكم التنزيه غير انه خلاف الاحتياط وتحريم بعض
المحرم وهل هو تحريم توصلي وان كان بخطاب اصلي فلا يترتب عليه عقاب او تحريم اصلي وان كانت
حكمته حفظ الترتيب وجهان اقواهما الثاني ثم ان المقدمة من شرط او دفع مانع ينقلب بها الوجوب

قبل

قبل دخول الوقت الغاية موسعا الا ان كانت الغاية مضيقة لا عند بقاء مقدار ما يتعلق كما تقدم في صوم شهر
رمضان يجب مضيقا الا ان خطاب التعليق بخطاب التخيير الاصلي فيه التوسعة وقد يوجبه لذي خطاب
وجوبه على دخول الوقت قبل دخول الوقت فوجبت مقدمته موسعا اقتضاء تحقق الخطاب التعليقي
تقدم ما يقوى القول بوجوبها مضيقا ولعل منه عند فالاصل التعدية ما لم يقيد بدليل على الخلاف كما في
الطهارة حتما للسعي الى الحج ووصل الصوم الواجب فان هذين يتعلق بهما الوجوب على وفق القاعدة
قبل دخول الوقت ولكن حيث نسب الاستطاعة او ذهاب القافلة او يخص من التسامح في تحريمها
للدليل ولا يكون تكليفا بالممتنع بعد اهمال المقدمة حتى يضيق الوقت لاستناده الى الاختيار وما
بالاختيار لا ينافي الاختيار والا كان التكليف بحفظ النفس الحرمة مثلا بعد انفصال السهم
والرمح والحجر مثلا من تكليفا بالمحال واللازم بطلان والفرق بين صريح الخطاب وحكمه واضح ويظهر
من هذه العبارة ان التكليف الخطابي باق كبقاء اثره من العقاب واثر التقبيح فيه وان قبح التوبيخ
بالتكليف لا يلزم منه قبح بقاء الحكم الاول الصادر حال الاختيار المرتفع بالاختيار وكذا الاذن
من النظر بقاء الاخر من العقاب والثواب من الواجبات عند فعل الاسباب لابقاء الارادة
والطلب والخطاب لتقبيحه عند اولي الالباب ولعل مما ذكر في اجتماع الحرمة والوجوب في خروج
الغاصب المختار في غصب المريد التخلص من فعل التائب لو تاب وصح عمل المرتد الفطري اذا كان
عبادة والاسلام شرط فيها وقد فوته باختياره لكن يريد الطاعة والعمل للاسلام وقبول التائب
منه وهذا احد الاقوال والاحتمالات وهو اجتماع الحرمة والوجوب لخطابين لجهتي التعرض
والتخلص ولا قبح فيه لانه فعل باختياره وما بالاختيار لا ينافي الاختيار ولا تضاد لاختلاف
الجهة فيعمل بدليلي ناقل الامر والنهي وخصوص الامر المتعلقة بالخروج وعدم النهي المتعلقة
بالغصب لا يقضي بالتخصيص لان الخروج ليس مورد للامر من حيث انه خروج بل لانه تخلص
عن الغصب واستيفاء للامر به من حيثية كونه مقدمة للغصب لا لنفسه وبين النهي عن الغصب والامر بالتخلص
عموم من وجه واختصار التخلص في الخروج لا يقتضي تخصيص الامر لان اختصار الكلي في الفرد عادة لا يخرجه عما

القول الثاني انه الخروج مامور به ولا معصية فيه وتخصيص النهي عن الغصب بما عدا الخروج لا عصيانا
التخلص عنه به ولزوم تكليف ما لا يطاق الثالث انه مامور به بالخارج ومع ذلك يترتب عليه احكام المعصية
من العقاب بخروجه لان الطالب وان قبح لا يقبح العقاب المسبب عن اختيار سببه الرابع انه عاص
لم يتعلق به نهي والظاهر انه يرجع للمعنى الثالث وربما يحمل عليه عبارة الوالد قدس سره الخامس انه
منهي عن الخروج ومعاقب على البقاء ومعاقب على الخروج وهذا كله فيمن دخل الدار غصبا عالما
بالحكم والموضوع بخلاف الداخل الى مكان الغير جاهلا بالموضوع او ناسيا او مجبرا فانه لا اثم عليه في الخروج
وتصح صلاته اذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الخروج دون القسم الاول وهو الداخل غصبا فان الظاهر
عدم قبول توبته عند الخروج كما لا تقبل توبة الزاني عند النزع فيعاقب على الادخال والاستقرار والنزع
في وجه قوي وهل تصح صلاته عند الخروج وجهان من جواز اجتماع الامر والنهي وتحقق الامر
بالخروج ومن تحقق الخروج المنهي وكونه معصية فليس بطاعة وجه قبول فاذا فات عوقب بتفويتها
باختياره البحث الثامن عشر في ان الضد يطلق ويراد بضد الشيء منافيه الذي هو نقيضه ويطلق ويراد
احد الافعال الخاصة المنافية له بعينه ويطلق ويراد به نفس كل فعل لا يجتمع معه وما بعد والظاهر انه مجاز في الاول
الافعال والكف في وجود الشيء منافية عدمه وعدم ضده وجوده ونفي احدهما مفهوم من طلاق
الاخر تضمنا لان دخل عدم الوجود في المعدوم او دخل عدم العدم في الوجود دالتزاما بينا لانه لم
يدخل فيه وهو الاظهر وايجاد ضد الاستمرار على عدمه او دخل والاستمرار على عدم ضد ايجاده ونفي
كل منهما مفهوم من اطلاق الاخر الحق التزاما لا تضمنا والاستمرار الاول وايجاب الايجاد ضد تجويز
الترك لمضادة الايجاب للتجويز والايجاد للترك وتجويز الترك ضد الايجاب الايجاد ونفي احدهما
مفهوم من اطلاق الاخر على نحو ما ذكرنا فالامر بالفعل منع للترك الراجح الى الامر بالفعل والنهي
عنه امر بالترك الراجع الى النهي عن الفعل وتقييد بالراجح لاعتبار الحيثية في الفعل والترك فيكون
كل منهما باقيا معناه لو لا تضمنا للاخر وتسمية التزاما بينا وهو الاظهر وعلى كل حال فهو من
الدلالة اللفظية الصريحة ولا تضاد بين معدومين ولا بين موجود ومعدوم فالنزاع بينهما في جنسية

١٨ في النهي عن الضد

ولو كان المعدوم شرطا للوجود ما والموجود سببا للعدم حصل التنافي والتضاد ولا بد فعل من منعا
وهو هنا الخلاف فان ما لم يكن بينهما مضادة من جهة واما المثلان فلا يمكن اجتماعهما الا من جهة اللفظ
بل من جهة الاتحاد وهو مع فطر تمام انه يجب فعل الشيء وطلبه وباي عبارة كانت مثل ايقن
على وجه الوجوب او الندب وبعضه وطلب تركه باي عبارة كانت على وجه التحريم او الكراهة
بعد تسميته خلاف السنة كراهة وخلاف المكروه سنة والظاهر ان لا نقول به فيقتضي خلافه من الضد
العام فهو منهي عنه في الاحكام الاربعة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والحق ان الوجوب يقتضي
بالمنع من الترك والتحريم يقتضي بالمنع من التحريم الفعل واما الندب فلا يقتضي الا رفع جنسه من
الترك وهو الطالب لان المعروف انه حاسب الترك وليس تركه مكروها وكذا الكراهة انما يقتضي
برفع الطالب عن فعل مع مرجوحيته وكراهته لا ان تركه مستحب واما الاباحة فالحكم بها على الشيء
حكم على ضده وتحقق ببراءة في الضد العام في دلالة الخطاب عليه بعد ماكان مثله في الاضداد
الخاصة الشبيهة بالعام من جهة المقابلة الثابتة كالحركة والسكون والقيام والقعود وجعلها من هذا
القسم مشكل الا ان يراد بالعقود كلما غاير القيام والتكبر والخضوع والكلام والصمت ونحوها
فحينئذ كلها يدل عليها الخطاب بمرة الصبا وانما الضد العام فيحصل الانتقال منها ح من الامر
الى النهي عن الاخر ولقلة الاضداد الخاصة الوجودية التصرف فالامر باحدها قاض بالنهي عن الضد الخاص قطعا
على الاقوى متى توقف فعل الضد على ترك ضده فيجب الترك من باب المقدمة ونفى الصحة لان الفعل
الضد مانع عن فعل المامور به لاستحالة اجتماع الضدين ورفع المانع شرط وجبا لانه لا يمكن
الا بالوجود حينئذ لان الاعدام لا تتصف بالتاثير وشبهه لا وجه له لمنع عدم تاثير العدم او لا ومنع
التاثير ثانيا فانا لا نقول بتوقف المامور به على عدم ضده لان تاثير العدم في ايجاد المامور به بل تاثيره
وهو لانتفاء العدم لا اثر بسببه ولا تاثير عليه وتوقفه على الكف عن الضد فالتأخر لعدم وجوده
لا وجه يحكيه لانه لو كان مقدمة لاستشعر به الامر عند الامر به بيانا او استشعر به الملتفت عند الفعل
وانه لا وجه له لانه لان المتفطن من الامر والاستحضار من المامور ليس من لوازم المقدمة وادعى بعضهم

في الضد الخاص

ترك الضد من المقدمات

انه لو كان الضد ليس من مقدمات المامور به لا متوقفا عليه بل هو من المقارنات الاتفاقية كالنظر الى رجل
اجنبي محتاج وانما يتوقف الفعل على الداعي اليه وعدم الصارف عنه ومعهما يقع فيقارن ترك عدم الضد
ومع عدمهما لا يقع الفعل المقدمية ان الترك للضد على انه لو كان ترك الضد مقدمة للمامور به لكان
فعل الضد مقدمة للمامور به لكان فعل الضد مقدمة لترك الاخر بل هنا اولى فيقتضي شبهة
الكعبي فيدان العقل والعرف يحكم بان كل متمانعين في الوجود يتوقف فعل احدهما على ترك
الاخر لان بينهما محض التلازم في الوجود وهذا يكفي في ثبوت المقدمية واذا توقف الفعل على وجود
الداعي وانتفاء الصارف لا ينافي في ثبوت مقدمية اخرى مع ان لمراتب تعريفها التفاوت المقدمات
بالقرب والبعد والنحو وغيرها وان قياس توقف الفعل على الترك على الفعل على التعين
لم يجوز تخلف الانسان عن كل فعل فلا يستند الترك الى الافعال الى وجود الصارف عن
الفعل مع عدم وجود الداعي اليه ومعهما يقع الفعل مقارنا على سبيل الالتزام وليس كل متلازم
في الوجود يتحقق بينهما ربط عليه وتاثيره مقدمية كما يشهد به العيان ويدل عليه الوجدان
ولا يحتاج الى مقدمة برهان على ان الافعال الموقوف عليها الترك ليست هي اضداد له فقط
فبطل القياس ولان عدم وقوع الفعل عند وجود الصارف البتة لا ينافي كون الترك مقدمة
والاكثر لم يكن هناك مقدمة الا مع وجوب الداعي الفعل وهو مخالف للبديهة وبعضهم
من بعضهم ان دلالة الامر بشيء على النهي عن ضده ليس من جهة المقدمية بل من جهة الدلالة الاصلية
لفظية او عقلية بها واحتجوا بان امر الايجاب لشيء يذم على تركه ولا ذم على فعل الا انه المقدور
وليس الا الكف او فعل الضد اما عن الكف او فعل ضده وفيه منع انحصار الذم على الفعل بل يتعلق
النهي بالترك بسبب القدرة على الاستمرار عليه ونسلمه متعلقا بالكف لا بالاضداد الخاصة
وبان فعل الضد يستلزم لترك المامور به وهو محرم ومستلزم المحرم محرم وفيه انه ان اريد
مجرد الاستلزام ولو بالمقارنة فممنوع الكبرى وان اريد باستلزام المقدمية لكونه سببا او جزءا من
العلة فممنوع ان مقدمة الحرام حرام نعم يحرم الجزء الاخير من العلة الذي هو موقع من المحرم

كونه

قول بعض الاعلام بحرمة الضد اصلا

كونه سببا او جزءا من العلة للترك بل العلة انما هي وجود الصارف عن الفعل وعدم الداعي اليه ولانه
لو كانا معلولين لعلة واحدة ممنوعا عدم جواز افتراق احد المعلولين في الحكم عن الاخر وانقال
التحريم من احد المعلولين انما يقتضي عدم تحريم علته لم يلزم الحكم وبان الضد
لو لم يحرم ويتلبس به المكلف فان بقي التكليف بالمامور به لزم تكليف ما لا يطاق والا لزم
خروج الواجب عن كونه واجبا وفيه انا نختار بقاء التكليف ولا قبح لانه بالاختيار او نختار
بقاء اثره وهو العقاب ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن الاطلاق لان الاطلاق كان قبل
التلبس بان ياتي بالمامور به ولا يتلبس بضده وبعد تلبسه به عاد الواجب مقيدا بشرط الفراغ
فيرتفع التكليف ولا يضر الواجب المطلق ارتفاعه عند عدم القدرة هذا اذا كان الضد مما يمكن
رفعه والا وجب رفعه وفعل المامور به في كل وقت وحين ولا يلزم خروج الواجب المطلق
عن الاطلاق ولكن قد يتمسك بالدلالة الالتزامية لا من باب المقدمية في النهي عن بعض الاضداد
الخاصة بخصوصها الشديدة المعاندة والمنافاة واما غيرها من الاضداد فحكمها حكم المقدمة
اذ النهي عن الامر بتركه المتوقف فعل الواجب عليه فيكون النهي اذا راجعا الى بيان الموقوف
لا اصالة ثم انه ذكر لها قاعدة بعد البناء على ان الضد منهي عنه وان تركه واجب من جهات
الموقوف عليه وهو الضد الخاص الذي فرد للطبيعة مامور بها الا ترى ان الموقوف عليه
وهو الكلي المامور به انما يجوز اجتماع الامر والنهي التبعيتين فيصير هذا الفرد مامورا به لتعلق
الامر بكليته منهيا عنه لتعلق النهي به من جهة الضدية واما الاثر فيظهر عند الغفلة او عدمه
الواجب لان الفرد مقدمة للكلي لتعلق الامر بالطبائع لا بالافراد ويصح التوصل بمقدمة محرم
الى فعل واجب فيسقط الامر عندها الا انه مامور بها وذلك كما لو توصل بالسلم الحرام الى
الحرام ونحوهما بعد شغل الذمة الى الغايات فانه لو وفيه تامل لما
تسليم جواز اجتماع حكمي الطلب والمنع في شخص واحد لجهتين بحسب لحاظ الشرعية
سواء كانت لجهات تعليلية او تقييدية او كانت اصالية او تبعية او مختلفة واما الثاني فلا

اجتماع الامر

يجري على مذهب المحققين من تعلق الاحكام بالافراد لا بالطبايع وعلى ما اخترناه من تعلقها
بالطبايع فانما يراد بها الطبايع من الافراد المحللة وليس المحرم منها فرد الكلي المامور به وتوهم
ان انتزاع الكليات انما هو من الافراد من حيث هي وان فردها المحرم يسقط الامر بالكلي عنده
لان المراد منه ايجاده في الوجود لا وجدانها لتوقفها على دليل يدل عليها وليس فليس نعم
ان تعلق الامر والنهي وصحته يكون على صور لانهما اما ان يكونا متضادين ايضا وهو غير ممكن للزوم
التكليف بالمحال وهو محال او مثل ذلك مع حملنا الامر على التخيير فيه هذا في المضيقين فاما اذا كانا
موسعين فلا باس بهما اما ان يكون مضيق وموسع ولا باس به لكنه ان اتى بالمضيق في وقت
فلا اشكال وان اتى فهل يصح هذا الموسع في وقت المضيق الذي لم يعتبر فيه دليل التخصيص في الوقت
بان دل الدليل على ان هذا الوقت ليس صالح لغير هذا الفعل يصح فعل الموسع اما لجواز اجتماع
الامر والنهي في شيء واحد واما لاسقاط فرد الموسع عن كليته وان كان منهيا عنه وقد بينا
على خلافه فالحق تخصيص الامر بالموسع مطلقا بالنهي عنه عند مطاردته للمضيق كما هو الحق
في تخصيص الامر بالنهي وان قضت السيرة بعدم الفساد في بعض المقامات اما مقام فيه دليل
التخصيص كرمضان لصومه فانه لا يقبل صوم غيره ووقت صلوة الفرائض اليومية مع الضيق
لغيرها من الصلوة على الاقوى من عدم قبولها لصلوة اخرى لا لعمل اخر ولو كان فرادا ففي تبيع
بطل مضيقين بالعارض اما الاول اصليها الموسع فتضيقا او كان احدهما موسعا فتضيق
عند بعض تضيق الاخر او تضيقا لتضيق سببهما فالتضيقا معا بالعارض يجري في جميع تلك الصور
التخيير مع المساواة وتقديم الراجح مع الترجيح بخفة المخالفة او شدة الطلب فان تقدم المرجوح
بنيت على مسئلة النهي عن الضد ويحتمل في المقام الانفراد مامور به بتخصيص الوقت بالراجح
هذا كله اذا لم يكن التضييق بمرتبطه ولو كان متفرعا عليها احتمل بقاء الامر فيها وتكليف الاثم لسوء اختيارها
واحتمل بقاء العقاب على المترتب فقط دون الخطاب وهو الاقوى ورجع الاول الى الثاني في حقيقة
٢ برجع ٢ المخالفة او شدة الطلب وان الاول وهو الموسع والمضيق حكم الثاني وهما المضيقان في البقية

لان

تعليل

لان اختصاص المقدمة برابي للاتيان بها ما لم يكن وهو تعليل لقبح شغل الذمة بالامر والمصير وابي
استلزم المعصية واي مانع من ان يقول الامر المطاع للمامور به ان عصيت على معصيتي في
كذا فافعل كذا قلنا هذا حق لو كان عاصيا في ترك المامور به فقط اما لو كان عاصيا في فعل
الضد فيقبح منه ان يقول له ان عصيتني في فعل الضد فافعله وهو طاعة له لانه يسقط عنه
الاحتياج الى الدليل وقوله وهو اقوى الوجوب في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام
لا تقويه ولا ينبغي عليه بل نقول هو حكم شرعي جاء به صحة الدليل وان تعلق به عموم النهي
وصحته بمعنى سقوط الاعادة لا بمعنى موافقة الامر وقوله فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد
اقرب الى الصواب والسداد ومن تتبع الاثار وامعن النظر في السيرة المستمرة من زمن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام الاطهار الى زمن زماننا هذا الايام ان القول بالفساد ظاهر الفساد كيف لا
لو بني على ذلك لفسدت عبادات اكثر العباد لعدم خلوهم من حق مطالب من خمس او دين
او حق جناية او عبادة تحمل او واجبة لبعض الاسباب الاخر الى غير ذلك ولزم الاتمام
على اكثر المسافرين لعدم خلوهم عن بعض ما تقدم او وجوب التعلم ونحو ذلك مع
الخلو عن التعرض لمثل ذلك في الكتاب وكلام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واكثر الاصحاب
مع انه مع توفر الدواعي الى نقله فيلزم حصول التواتر بها لكنه فيه باعتباره على الترك
وغيره في بعض الفساد بالقسم الاول لم يكن بعيدا والاقوى ما تقدم كل هذا مسلم لانه
كون فعل الضد مانعا عن المامور به وتركه شرطا له فلكونه اثر في فعله فيجب من باب المقدمة
فيكون النهي من مقتضيات الامر وكون السيرة حاكمة بعدم الفساد ايضا في الجملة لا كلام
فيه وكون ما فيه باعتبار على الترك اول باقتضاء النهي عنه لا يمكن لانا نمنع الفرق
بين مجرد الصارف عن الفعل وعدم الداعي فكان تركه مستندا اليهما ولا تاثير لغيرهما اول
فلا يكون الفعل معها ممتنعا فلا يتصور تعلق الامر به حينئذ ما بين وجود الداعي اليها
ويتوقف على مقدماته التي احدها ترك الضد انما الكلام في امر احدهما انه مع القول

الجواب عن قول عدم اقتضاء الفساد

م

في نقل عقولا الواعظ والخطب
ابينا شاهد على هذا المطلب
قبل يا العرف بين
م

خاتمة الشارح

باقتضاء الامر النهي عن الضد لا يجوز اجتماع هذا النهي مع الامر اخرى وان اختلفت جهتهما خلافاً
لما يظهر منه ثانيها انه لا يسقط المنهي عنه اذا كان عبادة فيكون صحيحاً متادياً به الواجب
خلافاً لما يظهر منه قدس سره لعدم الدليل على الاسقاط ولعدم تسليم انتزاع الكلي الا من الافراد
المعللة لا من فرد من حيث هو ثالثها ان الشرع غايته ما تقتضي بالصحة مع الجهل بالنهي وعدم التفطن
وحصول القربة فانا نقطع بالبديهة بصحة ذلك وعدم كونه عدم الاتيان به في وقت مضيق
شرط واما مع التفطن والشعور بتعلق النهي ومع ذلك الحكم بالصحة فهو مشكل وذكرى
انه محرم صرف يسقط القضاء من قبيل الاسباب الشرعية لا لانه عبادة واضح الفساد
بعيد عن السداد رابعها ان اقتضاء الشيء بالصحة لا ينافي مساوقته لكل نهي لانه
لانا لا ننكر البتة ولكن ننكر اثر المبني عن الفساد خامسها ان الضد المانع عن فعل
المامور به هو عبادة مما لو تلبس به المكلف لا يمكنه بعد ذلك فعل المامور به كالسفر
واداء الدين والوضوء وقضاء الصلوة قطعاً واما ما يمكنه طرحه وفعل المامور به لكن
كالاشتغال العام لا يمكن تعنونه مع فعل المامور به لكن يمكن طرحه وفعل المامور به ونحوه فلا
يبعد القول بعد اقتضاء الامر النهي عنه لانه بعينه مع ارادة الفعل المامور به وتحريمه
ومع الضار يضعفه ويبطله وان كان الاقوى خلافه واما ما كان فيه مانع شرعي من طرحه كالصلوة
وازالة النجاسة فانه يلزم من صحتها ثبوت مانعيتها ومن مانعيتها عدم صحتها وما يلزم
من وجوده عدمه فهو باطل سادسها ان القول بالنهي عن الضد يجامع القول بجعل الامر بكل
الضد مامور به بناء على جواز الاجتماع وبناء على عدمه تحقق النهي ولا يكون مامور به
وبناء على القول بعدم النهي عن الضد فهل يكون مامور به بالامر الاول بان يقول الشارع كل منهما
مطلوب بعد ان في هذا الوقت الخاص فلو عصيتني ولم تأت به فاعلم انه مطلوب لي
كنت ممتثلاً به وعاصياً بترك ذلك او لا يكون مامور به لدلالة الامر بالمضيق على عدم الامر
بالموسع فيكون الامر به مختصاً بضيق الامر الثاني وجهان اقواهما الاول والثاني ان كان

فربما

فربما للذهن سهل التناول موافقاً للاعتبار لكن الاول اقرب للقواعد سابعها ان الحكم للاضداد
المستحب كحكم الاضداد لصاحب الترك ولا للاضداد ولكن اعتزاليهم خالفوا لما توهموا الكل عرفي الاول والاستحباب
في الثاني ثامنها النهي عن الشيء لا يقتضي الامر بضده الا اذا توقف الترك عليه وكان فيه ما يعتبر
بحيث ان التلبس به يكون صارفاً عن الفعل المحرم ومصحباً للترك تاسعها ان الداعي للفعل والصارف
عنه اما ان اعتبار انه يجب منا ويتمها في الواجب والمحرم من باب المقدمة لانهما اشد تاثيراً من
سائر المقدمات حتى تخيل بعضهم استناد الفعل الى الداعي اليه والترك الى الصارف فقط
وان التروك للاضداد مقارنات وليس بها تاثير في الفعل عند تحقق الداعي اليه وهو من الاوهام
فالاولى تاثير في الموجود وهو اشتباه بين قوة تاثير الداعي وبين تاثير عدم غيره وبين الترك العادي
وبان الترك المطلوب في باب النواهي من الاستمرار والدوام تكميل البحث التاسع عشر في ان النهي
العمل اصلية وانفعية لنفسه كصلوة الفجر او صوم الوصال او نكاح الشغار وبيع الحصى او
لصلوة الحائض وصومها بناء على ان زمان الحيض قيد للنهي لا للمنهي عنه الصلوة حتى
يكون المنهي عنه الصلوة المقيدة بحال الحيض وكنكاح الخامسة بناء على ان المنهي عنه
هو النكاح لمن عنده اربع ويقرب التمثيل بالعزب لما في الاولين من عدم عموم او اطلاق يقتضي
بالصحة ويكفي في فسادها عدم الامر بها وظاهر النزاع في هذه المسئلة عموما تعلق به ما يقتضي
بصحته وما يقتضي بالنهي عنه فليسا من موارد المسئلة او حرم لغيره واما انه حرم لاجل غيره
فيكون هو متعلقا للتحريم لاجل غيره او انه حرم لمجرد غيره وذلك اما ان يكون الوصف
من داخل كالنهي عن صلوة الحائض على الوجه المتقدم والنهي عن صوم يوم العيد والنهي عن
بيع الربا وبيع الذبيح وبيع الحصاة او يكون النهي عنه للنهي عن وصف داخل فيتعلق النهي
انما هو ذلك الوصف فيتبعه الموصوف في النهي عن الجهر والاخفات وقد يسمى هذا كالذي
بالوصف اللازم للزوم الصفة للموصوف المنهي عنه وقد يجعل هذا القسم كالمنهي عنه
لنفسه كما صنع بعضهم ويخص المنهي عنه لغيره بما يجيء والاكثر على عدم دخول هذا في

١٩ النهي في العبادة والمعاملة

زهرهم

المنهي عنه لعينه واما ان يكون لوصف من خارج لازم ذلك الخارج بحيث كان جزءا من المامور
او يكون النهي عن الوصف الخارج اذ يكون المنهي الذي هو بمنزلة الجزء منفية النهي عن الوصف
كالنهي عن الصلوة في الدار المغصوبة في الاول والنهي عن الغصب الله يحقق المجموع مع الصلوة
في الدار المغصوبة في الثاني او يكون النهي عنه لوصف مفارق منفك وهو مفارق منفك
مع في الوجود فيتحقق عنه لذلك في الاول كالنهي عن العبادة لبيان المقتضى او المعاملة
كفوات الافضل عند مطالبة العزم ولا تبيع وقت النداء ولا تذبح مال الغير ولا تبيع
الغنم على من يجعله خمرا والثاني كالنهي عن التقدم والنهي عن الكلام مع الاجنبية
فيبطل مع كون الصلوة حصلت او حصل وتقريره تشقيق جعل هذا الحكم من الفارق والذي
من اللازم ما يحل است ويبحث يحتمل جعل اللازم منه الداخل والمفارق منه الخارج
وقد يتعلق النهي بالعبادة لجزئها او يتعلق بجزئها بعينه اما الاول كلا تصلي بغير فاتحة — اقسام النهي بالعبادة
والثاني كالنهي عن العزائم والقران ثم ان التعلق بالجزء قد يكون لنفسه وقد يكون لمعنى
اللازم او المفارق وقد يكون لجزئه وقد يكون لشرطه وقد يتعلق النهي بالعبادة لشرطها
او لشرط بعينه اما الاول كلا صلوة الا بطهور ولا تصلي بلا ستر ولا تبيع
ولا تذبح بغير حديد والثاني كلا تحج على محرم ثم ان التعلق بالشرط قد يكون لنفسه وقد
يكون لوصفه اللازم او المفارق وقد يكون لجزئه وقد يكون لشرطه ولا يتفاوت في
هذه بيان ان يكون النهي مستفادا من قبل انه لما نهي يقتضي الفساد على وجه التقدم
وعاد الى التحريم خاص انما هو مقتضى الفساد فاصل في كتاب او سنة او كلام فقيه
نحو لا تفعل او يجزي او كذا الفاعل لا حق تقييدا او غيره فلا تقدم وما كان من العبادات
من شروط او لازم على كلام في الشروط بها ان جعلنا الفساد مخالفة الامر فانه يلزم الحكم بالفساد
فيه ولا سيما الذكر النهي ما يعود اليه وسميا عنه والغرض انه منهي عنه واما الوصفي
عنه بحسب خاص بحكم لان النهي يحكم على الامر في العام وتخصيص المطلق والعام وتخصيص وجه

وجه ما يكون مامورا به فلا يتحقق به الامتثال فلا يكون طاعة فلا يكون صحيحا او
جعل الفساد عدم اسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهر عن خط الظهور عدم الامر به ولا
ملازمة عقلية فيه بكون النهي يوجب الاعادة لاتحكم به العقل بل الظهور متحقق في حال
الحاظ بان مسلما بان مطلق النهي في صحة التكليف الا ما يرد به فلا يتفاوت هذه الطريقة
بحجج بأن الخالي بين الصحة وتخصيص مسئلة النهي في كلامهم لبيان انتفاء نفس
الصيغة او قصد المثال فالظاهر ان النهي المتعلق بالعبادة بالمعنى الاخص الشرعية فيه القرينة
التي لا يحتمل الفساد في المجتهد بها الجملة من المتبادر من افعال العبادة في عرف الشريعة لنقضها
او بوصفها اللازم او المفارق المتحد معها او بجزئها او بشرطها او بجزئها او بوصفها اللازم
والمفارق كلا يقتضي انتفاء مطلقا بالفساد ومعدم ترتب الاثر الى الفاسد الا ان يراد
جعلنا الفساد عبارة عدم موافقة الامر اما تعلق به الشرط وكان الشرط مع عبادة فعل المراد
مجرد اتيانه من الوجود فانه لا يقتضي به او بعينه انا امتناع الامر والنهي في شيء واحد
حيث ان التوصل والفرق المحرم الا طبيعة فيها تعلق النهي به لوصف مفارق فانه لا يقتضي
حتى يكون الفساد معلولا الا التي ليبينا الا يعني مع ما قبله ولا اقتضيا ولا يبين ملول النهي
الا التحريم ولا يلزم التحريم الفساد وان جعلنا الفساد عبارة عن عدم اسقاط القضاء فهي
عقلا انما هو ما كان لا يريد به الامر الاول كما هو الاصل لكلا لم لا اشارة الا انه ثم
الفعل بالمعنى عند التامل الاخص فعلا حقيقة القضاء به وسقوط تداركه
انما يريد به الفاسد وثمرة الفرق بين العيني نظهر بحجج على بطلان الطهارة فانها عنده تبين
بماء ملك فاسدة على المعنى الثاني صحيحة على الاول لما اختلفا الا به ومن جعلها فاسدة مثل ان يكون ولا تنفي
صورة فيحقق بها انتفائها الا ان الامر الملحق منه انما يريد به ان النهي يقتضي فاسدة سقط
المعنيين وان اريد به الصور على الاصل لا يخلف ولا من جهة عقلية ولسان وجعل في
حقيقة بلا المعنيين لسقوط الاعادة بما بالنسبة للامر الصورة وتشكيك معنى الارادة

الصوري في الاول وكلي التخليف بالثاني ركيك وعلى هذا ما لمصلي بظن الطهارة ثم شهد
بانتفى الامتثال العدم تحقق الشرط او لوجود المانع او للاخلال بالجزء وان كان معذورا كالاصل
ويجب عليه الاقدام على حسب ظنه ولم يسقط عنه القضاء الا القضاء التابع للامر الصوري
ثم تدبق على العقل بان عبادة الصبي شرعية بانها تسقط القضاء وان لم يتحقق الامتثال
وكذا جاهل القصر والاتمام ولما اذا تعلق النهي بالمقارن الغير متحد بالعبادة حتى صار جزء من
اجزائها او وصفا لها كالغصب المقارن للصلوة فان قيد بالعبادة تقتضي فسادها
فسادها من العقل كما اذا قيل لا تتكلم ولا تضحك في الصلوة ولا ترتمس في الصيام وهذا
الاقتضاء عرفي مفهوم من حال الناهي اذا اراد المركب شيئا فنهى ان يقع فيه شيء وجه انه
ما يفسده وان تخصيصه لافادة لا للنفس وربما لا يفهم التحريم وحكم الشرع بل يكون مستعملا في
الارشاد الى الافساد وبيان المانعية ويكون التحريم مستفادا من حرمة قطع العمل لو قلنا بتحريمه
مطلقا او في الصلوة خصوصا او انه شرعي جاء به الدليل الا على ان المحرم مفسد وانا على ان النهي
متعين فيه في الارشاد او في ارادة التحريم والارشاد دفعة واحدة ودليله التتبع والاستقراء
وانا لم نجد بها اي بالعبادة بل تعلق بها التحريم العام ولم يتحد بها ولا جزءا كما ذكرنا كالنظر
للاجنبية واستماع الغناء والملاهي لجحد وتحقيد نحوها فلا يقتضي الفساد ونقل عن ابي حنيفة
ان النهي يقتضي بالصحة لاطلاق اسم المنهي عنه عليه وهو موضوع للصحيح فدل على صحته
وضعفه لان المراد بالاطلاق هو الصحيح على زعم المخاطب مثلا مورد النهي وهل استعمال
شايع اما المراد بها الصحيح لولا ورود هذا النهي او المراد بها الصحيح في غير هذا المورد
معنى من خلطها في هذا المورد ونعم انهم ان المنهي عنه لو صح انما يتعلق النهي بالوصف
وينبغي [illegible] ويرده العقل والنقل والعرف اما المعاملة فهي على نحو العبادة
لا من جهة الى اقتضاء الفساد فيما اذا تعلق النهي بنفس المعاملة لنفسها او بجزئها او لنفسه
بالوصف اللازم اي وصفها اللازم او بشيء مقارن بها وكما لو تعلق بها او بجزئها
او بغيرها لا لنفسها او بها لوصفها المفارق او شرطها او بوصفها المفارق بقيد
او بشي

قبح مقارنه لم يقيد بها دالا على الاظهر وان اطلق فقد عرفت عدم الاقتضاء وبما عرفت
على ما ذهب اليه وفي المحسنة المذكورة على ما نذهب اليه الآن لا يستند الى العقل ولا الى
لفظ بدلالة المطابقة او التضمن او على وجه اللزوم البين وغير البين لانه لا منافاة بين
تحريم المعاملة وصحتها وترتب اثرها كالظهار ونحوه من المحرمات بالاصل او بالعارض
والفساد بالنسبة الى الاخرة قد يكون سببا لصلاح الدنيا والدلالة على التحريم في الفسخ و
الاجارات لغة وعرفا لا تستلزم الدلالة على الفساد ولا تقتضيه الا ارجاع بدل علم
وهو اما ظهور حال من المتكلم او ظهور حال من المخاطب الظهور ارادة عدم ترتب الاثر وهو
الاخروي في العبادة والدنيوي في المعاملة وذلك مستتبع للفساد بل هو عينه و اثما
الوضع الشرعي الجديد للدلالة على التحريم والفساد او الفساد فقط في الكل او البعض
او الاستعمال المجازي وقرينته ما سنذكره او الاجماع الدال على ان كل نهي فاسد
او الاجماع الدال على ان النهي متى تعلق كان من الاسباب المقتضية للفساد شيئا والاظهر ان
الدلالة منه من ظهور حال الخطاب والمخاطب في عدم ترتب اثاره عليها بل يكون
الدلالة في العبادة على الفساد من وجوه عقلية ولفظية وهنا التزم في المعاملة من جهة
ظهور حال الخصم في عدم ترتب الاثر ونظائره لخطابه بنحو مدحه ونحوه وينكشف الحال
بالنظر الى النواهي الصادرة من كل مطاع الى مطيع فانها ظاهرة فيما ذكرنا وكل من اسس
والبيع احكاما فانا نرد نهي او باح انه لا يترتب اثر على تلك المنهي وانه خال عن المصلحة
والغرض والغاية لكن هذا مخصوص بما ذكرناه والظهور في غير ذلك الصور ممنوع
كذا لما استدل به [illegible] في استدلال الائمة واصحابهم بالكتاب او الكتب السابقة
او كلام النبي او ما في الانبياء بادلة النهي على الفساد كفاية في اثبات المطلوب
فان المتتبع منها انما هو يعتد به لا نادر وصحة كثير مما تعلق به النهي من اصحاب الاصل
صحة [illegible] عند الفقهاء [illegible] ولم يحمل على الخبر الدليل عن القاعدة

على ان ظاهر الاستدلال مقصور عليها وكذا استدلالهم ان الفساد مفهوم من الخطاب اذ من حال
المخاطب العقلائية استدلالهم عند المستدل عليه وعدم انكاره له ومن جملة ما ورد في ذلك
في صحة تزويج العبد بدون اذن سيده معللا بانه لم يعص الله تعالى وانما عصى سيده فاذا
في ذلك عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر انما
اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله وليس ذلك كاتيانه ما حرم الله
عليه من نكاح في عدة واشباهه ووجه الاستدلال هو ترتيب صحة نكاحه على عدم معصية الله
وتعليله بذلك وقوله انما اتى شيئا حلالا ظاهر فيه ولكن يجب تقييد عدم المعصية بـ
الحلال في الابتداء يعني انه لم يفعل ما دل عليه النهي من حيث اصالة حتى يجب بطلانه بنفسه
او لجزئه او لوصفه كما يشعر به قوله وليس ذلك كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
وقوله وانما عصى سيده فان معصية السيد مجوزة لمعصية الله ثم نفيهم من نفي معصية الله
ثبوت عصيان السيد نفي المعصية الخاصة لله وهي الموجبة للبطلان دون معصية السيد
فانها لا توجب بطلانا ويصح معها العقد لو تعقبته الاجازة والرضا اللذان هما شرطان
في الصحة من جهتها كشرطية الاجازة في بيع الفضولي للغاصب كما تفصح عن العصيان لتعلقه
مع كونه حراما منافيا للاذن المتأخر رافعة للحرمة المتقدمة فلا يكون عاصيا لله ولا لسيده
كما قد يتخيل لها تنفرع عن صحتها فلان المراد بعدم معصية الله عدم اتيانه بما لم يكن كمعصية
السيد فانها الاتيان بما لم ياذن به السيد بكونه دليلا على عدم اقتضاء النهي الفساد خلاف
مطلقا لان الاتي بالمنهي عنه انما باذنه فيه من جهة العموم وصار سببا للصحة لانه
الظاهر من لفظ العصيان ومن سياق الرواية ومعصية العبد لسيده لا لعدم الاذن بل الظهور
لعدم رضا السيد بوقوع النكاح منه فهو من عبده كما هو المعلوم المعروف ومن جملة
ذلك ما ورد من الاخبار في الطلاق من الحكم بان ما خالف كتاب الله فهو رد الى
كتاب الله مع التصريح في بعضها بالبطلان فيما خالف كتاب الله فان الرد اليه الحكم ببطلانه

فيهم من المجموع الحكم ببطلان المخالف ولا قائل بالفصل بين ما في كتاب الله وبين ما في السنة
فيتم الى ذلك لظهور استفادة دلالة نفس النهي فيتم المط وقد يتجه الاستدلال على ان الائمة
فاستدلوا على المط بالمخالفة فدل على ان من خالف الامر او النهي في المعاملة فعامله باطل
فلولا ان الامر يفيد الشرطية والنهي يفيد المانعية والفساد لما توجه الاستدلال لسيما واكثر
الشرايط في الطلاق وفي ساير المعاملات تستفاد من لفظ الامر والفساد والمانعية ورودها
بلفظ النهي ومن جملة ذلك استدلال اصحاب الائمة والفقهاء في كل عصر واوان على
عدم المعاملات بتعلق النهي بها وتسليم الخصم لهم ذلك من غير نكير فلولا انهم فهموا منها المط
لما صح الاستدلال ولا سلم المقال على انا لو لم نحكم بفساد كثير من المعاملات لم يكن على
فسادها دليل سوى ورود النهي واحتمال وجوده وخفائه بعيد جدا وقد يتمسك لذلك ايضا
بقول الاصوليين ان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا يستدلون بالنهي على الفساد
والقرآن استدلالهم كان لفهمهم ذلك وقد نقل عن جماعة من المعاصرين للائمة والمقاربين
لعصرهم ذلك ودعوى ان حكمهم بالفساد كان للاجماع عليه او للاجماع على ان كل منهي عنه
فاسد لا وجه لها لثبوت عدمه في الاول ولولا النهي وعدم تحقق الثاني وهما لفته للظفر
من المجتهدين ولكان لابد لصاحب الاستدلال من تنبيه للاجماع وليس فليس ما نظهر
من الحكم بفساد كثير من المعاملات تتعلق بها النهي مخصوص بما تعلق بالمعاملة لعينها
او لوصف ملازم لها او بالمفارق او بما لم يتقيد بمعاني الوجوه ما لم يكن مخصوصا
فالحاكم بذلك المخالف لا يقدح في الاستدلال لان المسألة من مصنوعات التي يكفي
بها الظن مع ان هذا حاصل قطعا فلا يقدح في الاستدلال فيه لمخالفة كثير من المسائل
واذا تقرر ذلك فلا حاجة لاثبات المط الى الرجوع فيه الى الاجماع والحمل عليه ما لم يكن
منافيا لذلك لانه يكون مع ذلك مستندا لان مقتضيات المط ولا الى الشك في الدخول
تحت العموم لضعف ذلك الشك لشمول اللفظ الوارد في صحة ذلك العقد المنهي عنه

لغة وعرفا ثم لو حصل الشك في العموم لا من جهة الشك بل من جهة شهرة او اجماعات منقولة بخصوص دلالة
النهي وتخصيص دلالة العموم فحدثت تلك المعاملات لعدم دليل يدل عليها والاصل فيها عند
عدم الدليل الفساد وعدم ترتب الاثر ونقل الفقهاء الاصل صحة العقد ويريدون
به حمل العقد الواقع من المسلم عند الشك في صحته وفساده لا اصالة صحة فعل المسلم بل الاصالة
صحة كما يقع في العقود الخارجية او يريدون به انه اذا شك في دخول العقد في العمومات في الشك
في شرطية شيء له او مانعيته فالاصل صحة العقد وعدم الاشتراط والشرطية ولا الى الخروج عما
اشتمل على لفظ التحليل ونحوه في بعض الاقسام فيكون اقتضائه للفساد لعدم شمول دليل
الصحة له اما الاشتمال على الاباحة والتحليل كاحل الله البيع او الاستحباب والايجاب كثير مما دل
على ذلك في المعاملات فلا يدخل المنهي عنه تحته لعدم اجتماع الاحكام فيبقى بلا دليل
فيرجع به الى اصل الفساد واما الاقسام الاخر فيما كان دليلها عاما فلا باس بالصحة
لاجتماع دليلها مع النهي فيكون المنهي عنه غير خارج لانه يشمله دليله او لا لعدم انحصار دليل
تلك المعاملة فيما اشتمل على التحليل والايجاب والاستحباب بل الذي مثل قوله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا وقوله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام المؤمنون عند شروطهم وغيرها فان
في استدلال الفقهاء بالنواهي على الفساد انما هي الجهة التي لا تخلو صيغة جارية في
الاذكر تلك الصيغة بيان الاثم والحكم التابع ثابت لا ينفصل يمنع عنه كلام العلماء الاعلام
وثانيا ان الاثم ولا يؤدي الى الفساد ما تعلق به نفسه وان كان لغيره الا الخروج عن دليل
التحليل ونحوه لظهور ان ما دل على الوجوب كاوفوا بالعقود لا ينافي ما دل على التحريم
كبيع المنابذة لتعلق النهي بفعل العقد وتعلق الوجوب بما يترتب عليه ولا منافاة بينهما
ولا حاجة الى الاستدلال على الفساد بلزوم منافاة الغرض لان الصحة تتبع الاصل المصحح
لان الصحة والفساد يتبعان الحكم الوضعي الواقعي والنهي والامر يتبعان الحكم التكليفي
فلا منافاة بينهما نعم ربما اجتماعهما فيجب امر انها تعلق النهي بها لا ينافي بمنع

فيمنع الحكم الوضعي الذي اقتضته الحكمة وان حصل الاثم عقيب به باختيار المكلف كربته
في الحرم لا ينافي الصحة المعلومة فلا حاجة الى الاستدلال الى ان المقام من المطالب اللغوية
فيكفي نقل الفقيه الواحد كما يكتفي بنقل اللغوي الواحد لان القائلين بعدم الفساد منهم
من ائمة اللغة الذين لا يخفى عليهم حال الالفاظ اللغوية والشرعية فيضعف الطرح
ولا يكون حجة ويحتمل ونقل اللازم فيكفي فيكون مصير عدم الحاجة هل هنا الا ان هذه المسألة
من المطالب الاصولية فلا يكفي فيه الظن او يكون من جهة ان الفقيه حكى عن اجتهاد لا
رواية عن حس واعتقاد فلا حاجة الى الاستدلال بان في النهي حكمة اقتضته وفي الصحة
حكمة اقتضتها فاما ان تكونا متساويتين ويجب الاعراض عما اقتضتهما من الصحة
والنهي فيكون الفعل مباحا او مجزيا وان لم تكونا متساويتين فان كان الرجحان لحكمة
الصحة امتنع النهي الزائد مصلحتها خالصة لا معارض لها وان كان بالعكس تعين
النهي وامتنعت الصحة لانه لا تنافي بين الحكمتين تساويا او اختلفا لان الاتصاف
بالصحة على تقدير المعصية وترك الفعل راجح على فعله ويترتب اثره عند فعله راجح
على عدم الترتب ولا حاجة الى الاستدلال بان الامر يقتضي الصحة ونقيضه يقتضي الفساد
والنقيضان مقتضاهما نقيضان لانا نمنع كون مقتضى النقيضين نقيضين اذ قد
يشتركان في لازم واحد على ان نقيض الامر من حيث اقتضائه للصحة هو عدم اقتضائه
لها لا الاقتضاء لعدمها واسناد المانعين الدلالة الى الائمة لو دل لكان باحد الثلاث وليس
فليس الى الصحة حاجة التحريم لترتب السبب والمقصوع المنهي عنه صحيحا في ابواب المعاملات
من عقود وايقاعات وكذلك ابواب الاحكام والحاصل ان الصحة بعد ورود العموم
ودخولها تحته ممنوع لعدم حصر الدلالات في الثلث بل قد يكون بالاشارة من نفس
الخطاب او من حال المخاطب واجتماع الصحة مع النهي لا يمكن عقلا بل ظاهر صحة المنهي
عنه في تلك الابواب يحمل على ما تعلق به النهي لغيره او كان متعلقا بالغير فاتحد به فان

فان اكثر العقود من ذلك القبيل وهي صحيحة عند اكثر الفقهاء واصالة الصحة بمقتضى العموم
لا اشكال لو لا تعلق النهي به فظهر بما ذكرنا ان محاصل الاحكام الثلاثة من التحريم والكراهة
معناها الحقيقي والاباحة بناء على انها صحة العبادة والدال عليها بادعية كان مفيد
لفساد لتناقض مقتضاها مع مقتضى هذه الاحكام وتضادها بالنسبة الى الملك العلام
وان امكن عقلا اجتماع الرجحية والمرجوحية لجهتين تعليله او تقييده عادة للعاقله
فانه لا ينافيها شيء منها عقلا ولا يقبح الحكم على الحكيم لكن ما دل على النهي منها باي عبارة كان
يفيد فسادها ظاهرا من حال المخاطب او من فحوى كلامه واذا تعلق ما دل على الاباحة
والكراهة بالمعاملة افاد صحتها لانها الابيحة لا تنافي بها الا مع الصحة لعدم التشريع
مع عدمها وكذا بالعبادة بعد البناء على انها متعبد بها لان الظاهر من شرطية الشرط ومانعية
المانع وجوديتها لا طلبيتها سببية وفرق بين الوضع والتكليف والظاهر من الامر بشيء والنهي عن شيء
في عبادة او معاملة الشرطية والمانعية دون مجرد الوجوب والتحريم للاجماع في الثاني
وما دل عليه الاخبار وعمل الاخيار ومنهم الاصحاب ذلك في جميع الابواب واما الاول فلانه
المفهوم من كلام الشارع على السنة الاصحاب والمواضع الا لاعتبار والاحتياط والمفزع الله
عند شغلها الظاهر من تعليق الحكم على الاسم الاهتمام عليه الدليل الاول ابطال عند التعين
او احكاما للصحة النسبية فانه يتبع على حسب احياء به ومن انه عند الفقيه ولا يخفى على
الفطن النبيه البحث العشرون في ان للعموم وصيغه عرفا ولغة الشمول مستوعبا من المعاني
الجنسية والموضوعات اللفظية مستعملة فيها والاصل في الاستعمال الحقيقة والعدد المشترك
هو الشمول له او بعضه ولفظا كان او معنى طلبيا كالعلم المنطقي فانه من المعاني الذهنية
ويشمل الافراده بذلك الاعتبار او خارجي ويكون شموله بحسب معناه الحقيقي الاكثر
والافراد منه والافراد كعموم المعرف والمجرد النكرة واما الواحد بالشخص فلا يتصف بالعموم
باعتبار تعلق التصور به او باعتبار تعلق الحواس به كالمبصر والمشموم والمسموع

تحقيق انيق

بحث في العموم

السموع والملموس الظاهر لا الاسم بكثير وانما يتصف ما يتعلق به بذلك كعموم الادراك
والسمع والابصار ونحوها فالمتكثر هو المتعلق دون المتعلق به واصطلاحا هو شمول
اللفظ لما يصلح له عند الاطلاق حقيقة او حكما فيخرج المشترك على القول بجواز استعماله
في معنييه لعدم شموله لما يصلح له من افراد كل معنى وكذا المعنى الحقيقي والمجازي وكذا العدد
لعدم صلوحه لكل جزء من افراده وان كان حكمه حكم العام وكذا الجملة لعدم صلوحها
لكل جزء من اجزائها وكذا المثنى والمجموع وكذا الاعلام ويدخل كل وجميع والجمع المعرف على
القول بانه للاستغراق للافراد واسماء الاستفهام والشرط وسائر ادوات العموم لان
حكم عموم هذه بحسب عموم مدخولها وما كانت اداة له ولتعين بل اسماء الاستفهام والشرط
مثله اي مزيد ولا تنافي معنى لجماعة في الجمع ويراد به الثلاثة فما فوق لجمع قبل العموم على
الخصوص او حال اداة التعريف عليه فكلها صالحة لجزئياتها حكما ويدخل المفهوم صيغا
ومنها اداة الظاهر انه لا نزاع فيما دل بمادته كم ويشمل واستغرق والمراد هنا الموجبة
الجزئية في مقابل النفاة فانهم ارادوا السلب الكلي في جميع الصيغ تدل عليه
بالدلالة المطابقية والتضمنية او الالتزامية او العقلية وكثير منها تدل عليه حقيقة
لا مجازا فتكون ولا لفظها من غير حاجة الى قرينة صارفة ولا مشتركا لفظيا فيحتاج الى
قرينة معينة ولا مشتركا معنويا فيدل على الكلي كما في جميع اللغات وليس للعربية خصوصية
خلافا لمن ذهب الى انه حقيقة في الخصوص او مشترك بين العموم والخصوص لفظا
او متوقف في الحكم او حكم بالتوقف بعد الاتفاق على استعمالها في العموم والخصوص
حتى قيل ما من عام الا وقد خص وبين دليل الخصوص نسبة مرددة بين مراتب ما دون
العام فالتخصيص عند القائلين بانها حقيقة في الخصوص يكون من قبيل تقييد المطلق
والباقي بعد التخصيص يكون اتم مرددا بين باقي المراتب لانه بعد التخصيص يكون
ما ما نحن على القول بالاشتراك اللفظي واحتمال الاشتراك المعنوي يكون التخصيص

القول بالخصوص ودعوى الاشتراك والتوقف

قرينة معينة لاحد مرتبي الاشتراك مصداق العموم على الاظهر مع احتمال التردد بين التقييد والتخصيص
لاحتمال ارادة العموم او الخصوص واذا اريد خصوصية الارادة فلا بد من التنصيص على الافراد
المطلوبة ولو بعد التخصيص على القطع في الاول وعلى الاحتمال في الاخير والا لما وضع
للعموم صيغا تدل عليه للزم الاتيان بالاحاد مفصلة عند ارادة احاد معينة وهو بين
ادلة العموم
الفساد في كثير من الحج او متعسر اذ كل مخصص في العام يحتمل الارادة بعض من انتبه
وليس لبيانها طريق غالبا الا ذكر الاحاد مفصلة ولما بادر العموم متعارفا ولغة يحسن
ان المولى يذم العبد على متبع الضرب منه بعد قوله لا تضرب احدا ولما كان قول لا اله
ولا خالق ولا واجب ولا نبي وكتاب ولا ثواب ولا عقاب في التثنية بين لا يفيد
نسا ما العقيدة مع انه يفيدها اجماعا كما ان قول لا اله الا الله فان الله رب ومعبود
للكتاب ان للناس او للخلايق املك في الدنيا ومحمد نبي لم كله ما جاء به حق
لا يدل على صحة العقيدة مع انه يدل على صحتها ويحقق الاسلام القول بها اجماعا
ولكان من قذف الخلايق اوفي الدار مع كون بعضهم ممن لا يحصى نتقدم مقتصرا
على ذلك او مفردا قوله مع تلك بصيغة اخرى من صيغ العموم بالزنا واللواط
والكفر لم يكن عاصيا بحسب ظاهر لفظه ولا مواخذ مع انه يحكم عليه بالعصيان ويواخذ
اجماعا وللزم انه لم يمكن الا تيسر العشر فيها العموم لاندراج الاوسط في الاكبر في كبرى
الشكل الاول المشتملة على الفاظ العموم وعلى شيء من الصيغ بنفسها منتجة وهي منتجة
عند اهل اللسان وعلماء المنطق والبيان ما يشهد لذلك الوجدان وللزم انه لم يمكن
تحصيل قاعدة في تطهير او تحليل او صحة او فساد من عموم في كتاب او سنة مستدل
الى مجرد الصيغ مع ان تحصيل ذلك منه من بديهيات الشرع والمتشرعة والمنكر مكابر
ومدعي ان المعلوم في خصوص الشرع دعوى يكذبها العيان ويشهد بخلافها الوجدان
وللزم انه لم يعد من قال جاء جميع الحاج واهل البيت متى جاء بعضهم كاذبا مع انهم

انهم يحكمون بكذبه عرفا وشرعا وللزم عدم الحنث على من حلف لا يضرب احدا فضرب واحدا
مع انه يحنث اجماعا ولو مع عدم قصد العموم والخصوص بل قصد تعليق اليمين على
مجرد الاسم وللزم عدم مناقضة الايجاب الجزئي للسلب الكلي مع انه مناقض له كما يحكم
اهل العرف واللغة وللزم عدم فهم ابن الزبعرى العموم في قوله تعالى وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم مع انه فهم ذلك واورد على النبي صلى الله عليه وسلم بعيسى وعزير والملائكة وللزم ان لا يقرر
النبي صلى الله عليه وسلم مع انه اقره حيث اجابه بان ما لما لا يعقل وللزم خطاء عثمان وتصويب العرب
في تكذيب لبيد في قوله وكل نعيم لا محالة زائل بان نعيم الجنة لا يزول وابي بكر وعمر
كل حين استدل بقوله نحن معاشر الانبياء حيث انهم كذبوه بنقلها الا خطاء ومفهم
العموم وللزم عدم صحة الاستثناء من هذه الالفاظ لانه اخراج ما لولاه لدخل مع
صحته قطعا وللزم عدم صحة الجواب بالعموم لمن قال من دخل داري وصحته قطعا وللزم
ان لا يجب الوضع للمعنى الذي تشتد الحاجة اليه وهو باطل قطعا وللزم ان لا يكون
قوله تعالى من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ردا لقول اليهود ما انزل الله
على بشر من شيء مع انه رد كما ذكر المفسرون مع ان المتكلمين المرتضى عادات اللغة
يكتفون بها بالادلة الظنية فلا يناقي الاستدلال امكان المناقشة في كل دليل لا يحرج عما
من اوضح السبيل وما استدل به اهل الخصوص من اكثرية استعمالها فيه حتى قيل ما من
دليل الخصوص
عام الا وقد خص والاكثر استعماله اولى بالحقيقة ان لا نقل فيه اولا لا نسلم كون
غلبة الاستعمال دليل الحقيقة بل غايته يكون من مجاز اشتهر ولا يتوقف في الفهم
ولا يحكم عليه بالوضع وثانيا نمنع استعمالها في الخصوص الا مجمعا كما دل عليه التأمل
وقد انه خص بعد عموم لان التخصيص بيان للارادة من بين القدر المشترك وثالثا
نمنع معارضة المثل لما قدمنا من الادلة ورابعا ان الخصوص متيقن الارادة مفردا او
في ضمن العموم والوضع للمتيقن اولى وفيه اولا نمنع انه متيقن الارادة عند الاطلاق

مرجح للوضع بل هو مرجح للحمل وثانيا لو سلمنا انه مرجح له بمعنى ان الواضع يضع لما يحتاج
اليه والاقل هو الغالب في الارادة فينبغي وضع اللفظ له اما ان الوضع متيقن ودار
الامر بين القليل والكثير والاصل عدم الوضع للكثير فانا نمنع الاحتياج الى الاقل فقط بل
الاقل والاكثر كل منهما معنى يحتاج اليه يستعمله المتكلم ونمنع اثبات الوضع بالترجيح العقلي
بمعنى كون تحسين العقل علة موجدة لاثبات الوضع كالقياس والعدول وان امكن
اثبات الوضع باللوازم العرفية كالتبادر وصحة السلب او بالعقلية لو جعلناها
لوازم عقلية لانا لا نستدل بها من قبيل الاستدلال بالمعلول على العلة ولا بأس به
في لفظ وغيره وثالثا ما صوله لا يمكن الاستدلال بها على الاثبات بل على النفي وان ترتب
عليه الاثبات واصالة عدم الوضع للاكثر يعارضها اصالة عدم الوضع للاقل ايضا
لان الوضع له غير متيقن الا في ضمن الاكثر لا استقلالا وما استدل به اهل الاشتراك والوقف
فلا دليل لاعراضهم عنه والوقف يجري مثلما في مثل الاستدلال بما ذكرنا على استفادة
العموم من الصيغ بجريه في العام المخصوص ان خص بمبين واما ان خص بمجمل في الفرد
او الزمان او العدد وكان محصورا سرى اجماله للعام بحسب ما اجمل فيه وكان العام
مجملا فيجري عليه احكام المجمل من الاتيان بالكل في الشبهة الواجب مع الاحكام
الثلثة وترك الكل في الشبهة المحرم مع الاحكام الاربعة والا اي وان لم يكن محصورا
جاز التمسك به كما يجيء انشاء الله ثم وضع ما العام المجرد عن المخصص والمقرون به حجة في
ارادة الجامع التجريد وفي الباقي مع المخصص وعليه بناء التخاطب من قديم
الدهر وسالف العصر وعليه المدار في الباقي للانشاء والاخبار ومن تتبع محال
الخطابات وتمكن النظر في الروايات واستقرء ما في الاحتجاجات الواردة عن الائمة
الهداة عد ذلك من الضروريات البديهيات على ان التبادر للباقي بعد التخصيص ما
سيصحح حجية الباقي قبل التخصيص بلا معارض سوى انه كان في ضمن الكل وهو

لترجيح الاصل الثابت

العام المخصص حجة في الباقي

نص لا يصلح للمعارضة لعموم شرطية الاجماع بديهة ودليل على كونه حجة في الباقي حتى لو قلنا
بمجازية العام المخصص نقول بحجيته في الباقي لان التخصيص قرينة صارفة معينة للباقي كما هو
المفهوم ولا قرينة في الباقي كله للعام واشهريته واظهريته واحوطيته دون ساير المجازات
فيحمل عليه والقول بعدم الحجية مطلقا او بعد مجازيا لو كان مخصصها منفصلا دون المتصل
او بعد مجازات الكثير اجمع دون اقلها او بعد مجازيا لم يكن العام منبئا عن الباقي دون المنبئ
او بعد مجازيا لو كان العام قبل التخصيص محتاجا للبيان دون ما لم يحتج اخذا باعتبارات
ضعيفة لا تقاوم تقابلية العرف تعدد مقامات الاجمال وعدمه وثبوته ونفوره لان الحقيقة
غير مرادة وقد تعددت المجازات فلا ترجيح فيصير العام مجملا وفيه ان العام بالتخصيص
لم يكن ظاهرا وبما لم يكن ظاهرا لا يكون حجة باطل لان مجازية الباقي بعد التخصيص ظهور
العام فيه فلا يرتفع الظهور ولا تنصف بالاجمال هذا على القول بمجازية العام في الباقي
وعلى القول بحقيقته بكونه الباقي هو الظاهر وارادة القدر المشترك على جميع الاقوال سواء قلنا
انه حقيقة فيه لانه احد افراد العام او لان المجموع اسما للباقي او لان الاسناد وقع بعد
الاخراج فحكم العام او غير ذلك لان القرينة المعينة في الباقي بعيدة عن ذلك الخطاب لو ارادها
لبينها الا ما لمرتبة الغير معينة تصير العام مطلقا فلا اجمال الغير ولا يضر ولو برهن على ان الظهور
اهل الحقيقة انهم يدعون ان العام حقيقة في الباقي بذلك الخطاب ومعنا تخصيصه مجازا
اي فيكون حقيقة فيه انهم لانا في مجوب حمله على الحقيقة الا ان لم يظهر مخصص اخر
فنكشف مجازيتها ان كان المخصص منفصلا ولم يكن العام مستعملا في الموضوع له ويكون
الاخراج من حكم المخصص او المقيد ويمكن تخصيص النزاع بين اهل القول بمجازية العام
المخصوص كما يظهر من كلامهم وهو غير بعيد ثم ان صيغة العموم والعدد شمله وكل مركب
ذو اجزاء شملهما ان تعلق بها مخصص فلا يخرج لانه اما ان يكون مستقلا بنفسه لفظيا او
لفظي فالاول اللفظ هو عبارة عما جاء بجملة مستقلة متصلة بالخطاب او منفصلة عنه

الاقوال

القول بالمجازية في العام المستعمل في الباقي

المتصل والمنفصل

عنه حيث يجب تأخير البيان ان كان لا اتصال فعل المتكلم ولكان حجة فيما بقي بعد ها
بعد ذلك جاز ولو لم يجز تأخير البيان وبين اللفظ عقلي وعرفي وعادي اذا كانت هذه
الثلثة ما تخصص بها العام كما كانت حجة للقطع بها او انتهاء بها الى القاطع ان يكون مستقل
بنفسه لا يحتاج الى الانضمام لغيره ويسمى المخصص المنفصل وذلك كالشرط والغاية الرابعان الى
تخصيص العام لا تقييد المطلق وذلك كاكرم الناس ان كانوا علماء او الى ان يجهلوا والفرق بين
الشرط والغاية المخصصين وبين المقيدين هو ان المقيدين راجعا الى الفعل نحو كيا
على اطلاق الفعلين وبدون ملاحظة مخصصها ان كانا مثبتين لان المطلق يحمل على المقيد
ولو بيانه خطا انه يجلد المخصصين فانه يحكم بتخصيصها ان كان بيانها واحد ان قلنا بحجيته
مفهومهما فان المفهوم يخصص المنطوق ولا نه لا يحمل العام على الخاص اذا كانا مثبتين من وجه
والصفة والبدل والاستثناء والاتفاق عند العام او ما هو بحكم ثم ان المتصل ان اتصل اتصالا
نحويا كالصفة بمعنى جار الشرط والغاية لم يخرج صيغة العموم بالمخصص عن حقيقتها لانها
مستعملة في معناها النحوي فان كان الحكم مسند الى الموصوف وبجامع الشرط والنصف بادة
الغاية فيكون اكرم الرجال العلماء بمنزلة اكرم علماء الرجال وكذا ان علموا او الى ان يجهلوا
فالعام باق على عمومه والمراد بالحكم عليه هو المقيد بصفة العلم ثم على عمومه تلك الصفة
وذلك القيد وبعضهم رجح بان الشرط والغاية يقيدان الحكم فلا يبان ان العام العام
على حاله ولما الان العام المخصص بها انه حدث لها تركيبا جديدا بحيث يكون عموم
على حسب تقييده بها فان العام المجرد عمومه على حسب وبعضه الموصوف والعام المشروط على
حسب وصفه وشرطه وغايته بعضهم قال العام المخصص بالوصف فان تركيبه التوصيفي
ما لا يكاد يكون احد هذا الاخير هذا ظهر وربما سقطا من كلام اهل الالباب مع
ما في الاول لما يختص ورب فارق صيغة تركيبه واحد وليس عليها فاحد هذا في
المتصل اتصالا نحويا واما الانفصال بالمرة لكونه مستقلا او تعويلا استقلاله لنفسه مع احتياج

فرق بين الشرط
المخصص والمقيد

تفصيل
في مجازية
التخصيص
بالرابع

في الى الانضمام الى الخارج وبينها بعادتها لا تقدم فلا اقوى في المجازية لما تقدم ان صيغ العام
حقيقة في العموم فاستعمالها في غيره يكون مجازا وليس هنا لعينة تركيبه يخرج بها عن وضع
الاول فلا مخلص من التاويل بغير دليل لا يهتدى الى سواء السبيل الا ان يكون بعض الناخرين
وانما بتصل اللفظ منفصل المعنى وهو العايد على الحكم الاول بالنقض كالاستثناء وبدل
البعض فيقوى الجاز بالثاني وهو المخصص المنفصل فيكون العام مجازا في الباقي
والاستثناء والبدل قرينة لو لا انه يتم ما بعدها بالوجدان ان المتكلم ينقص زيادة
تأويل ولانه ما يذكره المتكلم بالفاظ العموم قاصدا بها معناها قبل التخصيص ولانه قد يجيء
التخصيص ابتداء بعد الحكم على العام قبل تمام الكلام ولانه يلزم عدم الاخراج المتفق عليه
يلزم ولانه يلزم الاستثناء المستغرق فيحتاج الى شرط المجازية الا ضعفها والكلمات الاتية
المتبعها ان عادها الضمير الحمل ان عادها الى ضعفها التزم ارادة الربع فيلزم مساواته
الثمن وهو محل والجواب عنه بان الجمع دال على النصف وهو العام وقرينته الاستثناء
والبدل ولان الضمير يعود على المجازية على سبيل الاستخدام بعيد ولا مخلص من التخلف
فانا نضعف ما قواه من قوله وان كان الخاص بالاول هو المتصل ايضا الاجنبي فيكون حقيقيا
لانه متى ثبت هذا لا قوى انما لان العام بالاستثناء او هو والبدل سواء اسماء الجمع الباقي
عشرة الا ثلاثة اسم للسبعة والرغيف اسم لثلث الرغيف وهذا لا يعقل بطلان نص
من قال ان اللفظ اذ ليس في لغتهم اسم مركب من ثلثة كلمات يعرب على الاول منه وهو مضاف
مضاف ولعدم تركيب الالفاظ متعددة لمعنى واحد فيما انما تعددت الاستثناءات
ولعدم رجوع الضمير الى بعض الاسم ولعدم عدم كونه الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس
ولما ان الاستثناء والبدل بمنزلة الوصف فالعام على حقيقته كما ان الثلثة والاربعة
على السبعة ولان الطائفة الواحد على الحقيقة هذا ايضا بعيد الى ان التأويل في
الاستثناء الذي هو اخراج الى الوصف الذي هو تقييد ولعدم عدم كون الاستثناء

الاستثناء
والبدل

من النفي اثبات وبالعكس ولئن سلم اتفاقات الالفاظ بالاخراج منها من جهة الحكم ولا يعقل
ذلك لشمول العام للمخرج لولا ملاحظة الحكم واثباته وابقاؤه لتتم انحاد الحكم في الجملة الاستثنائية
بعض المسند للعام مع الاخراج المخصص منه وهو خلاف ما يقصده المتكلم ويفهم من العرف
ولئن سلم عدم جريانه في الاستثناءات المتعاقبة المتلاحقة التي لا تخطر ببال المتكلم حين يعد
العام الا ان يلتزم في هذا التعدد الحكم والاخراج بكونه من الحكم الاول لانه بدا ان يكون
اخصاص الحكم واتحاده واسناده بعد الاخراج من العام بالخارج والداخل اول وهلة والتخييل
عليه البداء كما قرروه في دفع التناقض واما لان العام حقيقة من الباقي كما انه حقيقة
في الكل لتناوله له قبل الاخراج فليكن كذلك ثم صح مجازا في الانتقال عليه فيجتمع فيه الحقيقة والمجاز
وهذا خطأ لا نقول به للزوم كون كل لفظ استعمل في بعض ما وضع له ان يكون حقيقة
ولا قائل به وتناوله له في ضمن الكل لا يلزم منه كونه حقيقة عند الافراد بدل الكل انه لم
يلزم كونه مجازا واما لان العام باق على عمومه والاسناد اليه على وجه التجوز في الاسناد
والاخراج من الصورة بصورة الاسناد المجازي وهو بعيد لان التجوز في الاسناد
للكل والغرض ان الباقي مسند اليه حقيقة باعتبار التجوز في البعض ما يعد في المجاز
العقلي ولان المتكلم لا اراده مناولا في الاسناد كما هو في محاورات اهل العرف ولان
الاخراج ان كان من الاسناد المجازي فلا داعي له بل الاسناد المجازي اريد باق لا يتغير
ولا يخرج منه شيء وان كان من الاسناد الحقيقي فليس في الكلام حكما حقيقيا يخرج منه
المستثنى على ما ادعوه وايهم خارج من الحكم الواقعي من اول وهلة الحقيقي وان كان
الاستثناء قرينة على التجوز في الاسناد فقط لزم ان لا يكون الاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس ولزم ان لا تشتمل الجملة الاستثنائية على حكمين ونظير هذا ما قاله بعضهم ان العام
مستعمل في عمومه والاستثناء اخراج اللفظ بدون النسبة الواقعية والا
هو خارج منها من اول وهلة فقوله ولعل القول بالتفصيل من ان المستعمل ان

مختار الماتن

ان اراد الاستعمال في الجميع فهو نادر في الاسناد والاخراج من الصورة كان حقيقة في الاستعمال
مجاز في الاسناد وان قصد الاستعمال في البعض والاستثناء قرينة فيتعين عليه معرفة
المخرج قبل الاخراج ليستعمل اللفظ فيه بخلاف السابق فان اسناده صوري مجازي فكلما
يخرج من الحكم لا باس به بعد ان استعمل فيه اللفظ كان العام المقصود استعماله في البعض
مجاز وقرينة الاستثناء لا تخرج من تامل ونظر لما قد مناه وقد يتوهم ان الاسناد
المجازي هو الاسناد للخارج فقط والاسناد الحقيقي هو الاسناد للباقي والاستثناء
والاخراج من الحكم الذي هو اعم منهما لكن الخارج هو المسند اليه مجازا فالاستثناء
قرينة الاسناد المجازي واخراج المستثنى من الحكم المنسوب للعام وهو دليل على ان الخارج
هو المسند اليه مجازا ويكون الاستثناء من الاثبات نفيا وبالعكس بالنسبة للاسناد
المجازي ويندفع التناقض لان التناقض مبني على الحكم الحقيقي التابع للارادة لا الصوري
المجازي المبني على نكتة من نكت البلاغة الا انه لا حاجة اليه لا رتكاب التاويل بل التجوز
فيه مع وجود المقتضي بان يقال ان الحكم على كل افراد العام من غير تاول المخرج منها
بعد اخراجه فالحكم حقيقة على ما هو المتصف به وانما يخرج منه لا باس به لقرينة الاخراج
واتصال المخرج ولا تنكره اهل اللغة والمحاورات ولا تتحاشى عنه اهل الصناعات
وهو نوع من الاسناد الحقيقي جاء به الاستعمال ودلت عليه الاقوال فلا تناقض ولا
تجوز في العام ولا اسناد مجازي ولا اخراج قبل الحكم ولا رفع حد بعد بانه الهيئة
التركيبية لان ذلك كله تخلف من غير احتياج وتجشم من غير اعوان وللقوم اقوال
في المسئلة فقيل بالمجازية مطلقا بعد مخصص كان ولاي عام كان سواء اريد نفسه او با
الاداة او بالهيئة التركيبية اخذا بانه لو كان حقيقة بعد التخصيص لكان مشتركا بين
العموم والخصوص او كان حقيقة من وجه مجازا من اخر وكلاهما باطل ورد بانهما يرد ان
على من قال انه حقيقة في الباقي وقيل انه حقيقة في الباقي مطلقا اخذا بان اللفظ

مختار الشارح

الاقوال في العام المخصص

بالنسبة الى الباقي باق على ما كان عليه وانما طرء عدم تناول الغير وبانه هو المتبادر
بعد التخصيص ومنها ان استعمال اللفظ في الباقي على انه تمام معناه اخرجه عما كان عليه قبل
التخصيص لانه كان معناه ولا دلالة على انه بعضه والتبادر ممنوع بدون القرينة ومعها لا كلام
ومنه حصل الاشتباه وقيل ان لفظ العموم مع المخصص حقيقة في الباقي اخذا بالتبادر
ومنع ان التبادر جاء من ضميمة المخصص للعام كانضمام قرائن المجاز لان المجموع من حيث
انه موضوع له وقيل هو مستعمل في العموم مطلقا متصلا او منفصلا وطرء عليه
التخصيص فاخرج ما اخرج اخذا باصالة العموم وتبادره ومنها ان الاصل مقطوع بالدليل
في المنفصل وان التبادر ممنوع وقيل ان العام حقيقة ان بقي لا بحصر لكثرة يعسر العلم
بقدرها اخذا بانه لا معنى للعموم الا شمول اللفظ لعدد غير محصور ومنع ان العام ما يشمل
ما تحته وذلك المعنى لو ان معا الباقي وقيل انه حقيقة ان خص بمتصل ومجاز ان
خص بمنفصل وقيل انه حقيقة ان خص بشرط او صفة او استثناء ومجاز ان خص بغيرها
وقيل انه حقيقة ان خص بشرط او صفة مجاز ان خص بغيرهما اخذا بان الدلائل
اللفظية لو وجبت تجوزا لكان المسلم ومسلمون مجازا وان انضمام ما لا يستقل لو اوجب
ذلك لكان المسلم ومسلمون مجازا ان اداة الثلثة الاول لو وجبت تجوزا مع شدة الارتباط
للزم ذلك او ان الاخير يشكل وفي الحل انه ان اريد القياس لاثبات ان المجموع
المركب موضوع بازاء المعنى الخاص كان المسلم ومسلمون موضوعان بازاء معنى واحد
فهو بطل لبطلان القياس وثبوت الفارق بينها لان اداة التعريف وحرف الجمع من شدة
اتصالها صارا كالكلمة الواحدة فوضعا وضعا تركيبيا جديدا بخلاف العام المخصص
على انا قد نمنع الوضع الجديد فيهما لجواز بقاء معنى اسم الجنس على حاله والاشارة
باداة التعريف الى الحضور في الذهن وبحرف الجمع الى حلوله ما فوق الثلثة وان اريد
القياس لاثبات بقاء العموم على حاله بعد التخصيص كبقاء اسم الجنس على حاله عند

نعم من المختار

عند تعريفه وجمعه كما يظهر من جعل اصل هذه الاقوال الكن تسليم في بعض المخصصات
المتصلة بل القول به في بعضها اقوى من القول به في المقيس عليه لحصول التصرف
فيه بزيادة على العام المخصوص سيما في التثنية والجمع والمشتق مع المشتق منه واما البعض
الاخر كالمنفصل فالقول به لا وجه له الا بتكلف وتصرف بالهيئة التركيبية ومع ذلك
لا يكون دليلا على الوضع واما المخصص بالصفة وشبهها فلا يبعد مشابهته للمقيس عليه
على الوجه الاول كما تقدم ويجري هذا الذي قد مضى من الكلام في العام المخصوص
في المخصصات اجمع سواء كانت راجعة بتمامها الى الاول وهو العام الاول او راجعة
بعضها الى البعض بحيث ان كل اخير يقيد الاول فيكون تخصيص الخاص الى ان ينتهي المخصص
وفي الاستثناء يصير كل شفع منه ويكمل وترجيه ولها اصل بعد حط المنفي اجمع من
المثبت اجمع هو الباقي المراد ولو دار الامر بين حط كل من العام او كل من متلوه
ذلك رجح الثاني للقرب وكذا باقي المخصصات ما لم يكن منها ظاهرا ولا يمكن فيها القرينة
من الخارج او من الحطاء او غير ذلك وتختلف صيغ العموم وموارده في الدلالة على
العموم بانها حقيقة وضعفا فالمشتق بكل وشبهها اقوى من غيره والجمع المعرف
اقوى من اسماء الشرط وهي اقوى من ترك الاستفصال وهو اقوى من المعرف
بلام التعريف او النكرة المثبتة عند ارادة الحكمة للعموم فان تعارضت فقليل الافراد
اقوى من كثيرها لقلة تطرق التخصيص اليه فيغلب الظن بعدم وجود المخصص له
ولقربه من النص وبعده عن الظهور والدال بالمنطوق من حيث هو كذلك اقوى
مما دل بالمفهوم لقوة دلالة المنطوق من حيث انه كل ما لا يقتضي تقوية المفهوم كمفهوم
الاولوية على انها طرق متعددة تنتهي عن واحد والمفاهيم مختلفة قوة
وضعفا فمفهوم الموافقة من حيث هو اقوى من مفهوم المخالفة ومفهوم الشرط
اقوى من غيره وهكذا والحق عموم المفهوم لغة وعرفا للتبادر والدليل الحكمة وهو

المخصصات المتتابعة

اختلاف ادوات العموم والترجيح بينها

اختلاف المفاهيم

عموم المفهوم

مفصل من مراتب فى التقييد لولاه وهذا ظاهر فى غير المسور بكل وما شابهها فانا لا نفهم من
قوله لا تغلقات الاكرم جميع انواع الاذى وكلما من اتاك فاكرمه الا انه اذا اتاك فلا اكرم
عليك باكرامه وليس من جانبك فاعط الاعرابى لا احكم عليك باعطائه وهذا معنى العموم
واما المسور فالذى فيه ظهران عدم الحكم فى المفهوم انما يثبت لغير الموضوع فى المنطوق على
حسب ما ثبت له عاما او خاصا فيفيد المفهوم رفع الحكم عن غير المنطوق من حيث هو
لا انه يفيد رفع الحكم من نقيض الموضوع حتى انه لو كان موجبة كلية لكفى فى رفعها السلب
الجزئى او سالبة كلية لكفى فى رفعها الايجاب الجزئى كما توهم وان الحكم المفهومى يتسلط على
النفى من موضوع الحكم المنطوق حتى يكون بمنزلة المقيد المتسلط عليه نفى فانه يرجع الى
نفى القيد فيه دون اصله كما قد يتخيل وتسرع بعضهم ثم عمله المفهوم المخالف عموما فجعل
مفهوم قولنا فى كل غنم سائمة زكاة او فى الغنم السائمة زكاة ليس فى كل غنم السائمة
زكاة فيكفى نفى الزكاة من بعض المعلوفة وجعل المفهوم من قولنا كل حيوان ماكول
اللحم يتوضأ من سؤره ويشرب ليس كل حيوان غير ماكول اللحم يتوضأ من سؤره ويشرب
وكل هذا مخالف للتبادر وحكمة التقييد وما تخيله بعضهم من ان التقييد لعله لعدم وجود
امر مشترك بين المنطوق وبعض افراد المفهوم لا وجه له لعدم انحصار الافادة فى وجود
اللفظ المشترك لصحة ان يقال كل حيوان يتوضأ من سؤره ويشرب الا النوع الفلانى
والعام من وجه خاص من وجه اخص اذا عارض مثله قدم ما قلت افراده على ما كثر
فيه كل ذلك بعد ملاحظة القوة والضعف من جميع الوجوه الداخلية والخارجية من حيث
السند او المتن او امر خارجى كما يأتى فى باب التعادل والتراجيح انه اهم ويكون
المناط فى الترجيح باقلية الافراد عند التعارض فى العامين من وجه لكن
غلبة الظن بما لا ينكر فى قليل الافراد واما الاخص فلا فرق بينه وبين الاعم شرائط التناقض
والتضاد وكان احدهما مثبتا والاخر منفيا او كان كل منهما قد اتصف بحكم من الاحكام المتضاده

فالاخص اقوى منها من حيث انه اخص وان لم يجمع شرائط التناقض كان كانا مثبتين
او منفيين فلا اشكال لعدم التعارض لعدم تعين الحمل فان جاء كل متسقا اثبتهما حكم او
حكمان حكمنا بانهما حكمان وان قطعنا بارادة حكم واحد كان الثاني مؤكدا له ولا تفاوت
بين تقديم الاخص عند التعارض منه هو اخص القوة دلالته على العام بين كونهما منطوقين
او مفهومين بدلالة الالتزام او الاشارة او التعريض او التلويح او الايماء او مختلفين
بحكم المفهوم الخاص على المنطوق العام اى مفهوم كان سواء كان مخالفا ام موافقا لقوة
الخاص من حيث هو لفهم العرف ولانه يجمع بين الدليلين وقوة المنطوق على المفهوم
لا تقاوم قوة الخاص على العام مع شيوع التخصيص وفهم العرف ولانا بعيد ان نقلب
قوة الخاص المفهومى على العام المنطوقى لشيوع التخصيص وكونه حينئذ من باب المجاز
وللاجماع المنقول ان الجمع مقدم على مرتبة الترجيح والطرح ضرورة ان المراد بالجمع هنا
ونحوه ما يفهمه اهل العرف والا فالجمع من حيث هو لا يقدم على الترجيح لاقتضائه طرح
احد الدليلين ان اخترنا احدهما على ظاهره وارجعنا الاخر اليه وطرحهما ان ارجعناهما
الى معنى ثالث لا بد له من دليل يجب كما هو ظاهر لو قضينا بالدليل الخارجى كان
الجمع لحوه ضد طرح الرواية وحمل ما لبيان ان لها معنى عند اهل الفهم والنظر والاثبات
حكم فيه فلا باس به كما جرت عليه الفقهاء فى كل عصر وادوان وان لم تجمع الاخص
شرائط الحجية وان كان ظنى الجهتين المتن والسند حكم على الاعم وان كان قطعى الصدور
من كتاب او سنة متواترة واما قطعى المتن والدلالة فلا حكم عليه شىء هنا ان كان العلم
كثير الافراد غير محصور او سرى القاعدة كما حاد الكم ما وراء ذاك الكم انا حكم علم
البتة ونحو ذلك فانه لا شك فيه لقاعدة الجمع وشهرة التخصيص والضعف الظن
مثل هذا العموم بل القطع بتخصيصه فى الجملة ولو خصه ضرورة على الاحتياج منه بل الكلم
خروج هذا القسم عن محل النزاع فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وان كان عمه

تفصيل وعموم المفهوم

تفسير العموم معنى المفهوم

تعارض العامين من وجه

تعارض العام والخاص

الخاص المفهوم العام المنطوق

الخاص الظنى والعام القطعى كالكتاب وخبر الواحد

دخ نرى تخصيص العام جهد

محكما لاكالعموم الاول احتاج الخاص في تخصيص قطعي الصدور من كتاب او سنة او اجماع
منقول بلفظين متواتر بين الى الجابر من شهرة او قاعدة فاما اصلا لان المدار على الظنون
الاجتهادية في ظواهر الخطابات من العمل بالاخبار فيقوى هنا الظن بالعموم ويضعف
بالخصوص وكذا لو كان الصدور ظنيا وكان كالقطعي لاعتبار من داخل او من خارج بحيث
كان اقوى من ظن الخاص فانه لا يخصصه ظن المجتهد الا بمرجح من شهرة او قاعدة وهذا
التفصيل المذكور في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالخبر الواحد احد الاقوال في
المسئلة وثانيها الجواز مطلقا عند اجتماع شرائط الحجية وثالثها المنع مطلقا ورابعها الجواز ان
كان مخصصا قبل بقطعي متصل او منفصل والا فلا وخامسها الجواز انه اذا خص بمنفصل
قبل ذلك قطعي او ظني والا فلا وسادسها التوقف في ذلك لتعارض الادلة وللاول
ما تقدم من ضعف الظن بالخبر عند معارضة القطعي الصدور وقوة الظن بالعموم
والمدار على الظنون الاجتهادية وثانيها ترجيح عدم قطعي الصدور على حصر ظنية ما لم يجب
جانبه بغيره مع الخصوص فيحكم عليه كالعموم ودقة الخاص من حيث هو لا تقاوم بعضها
العلم انما كان قطعيا الصدور ومكان الخاص ظنية لان الصدور منجلية لا يقابله
فيها الدلالات اللفظية وفيه انه بعد قيام الدليل على حجية الخبر مطلقا وقيام السيرة
على التخصيص به وشيوعه وقوة دلالته ما تضعف الظن بالعموم ايضا فيتساوى الظنان
فيرجح الخاص لفهم اهل العرف التخصيص فانه يصح والعام من متكلم واحد اذا
كان كالواحد كلام الله ونبيه وللثاني ان في العمل به جمع بين الدليلين وفي العمل
بالعام طرح للخاص والجمع اولى وفيه منع كون الخبر دليلا عند تعارضه معارضة الكتاب
لان دليله الاجماع ولا اجماع عند قيام النزاع ومنع كون الجمع اولى من طرح الخاص لان
الجمع اولى عند التساوي لا عند رجحان العلم بقطعية الصدور وللثالث ان علم
الكتاب قطعي وخاص الخبر ظني والظن لا يعارض القطعي وفيه ان القطع بصدوره لا يقتضي

الاول في تخصيص الكتاب بالواحد

و

وظنية المتن لا باس بتخصيصها بظن اخص وان الخبر قطعي الدلالة او شبه القطعي وان ظني الصدور
اذ الانتهى الى التابع كان قطعيا او كالقطعي فلا باس بحكمه على القطعي ولهذا ابقى اهل الوجاب
التخصيص هنا الحاوي النسخ لاشتراكهما في التخصيص الا ان النسخ في الازمان والتخصيص في الافراد
والنسخ بمنع جوازه اجماعا بخبر الواحد والفارق بينهما ان النسخ بيان ورفع للحكم
الثابت واصله يحتاج الى قوة زائدة توفر بعضا والعرف يحكم في ذلك ورجوع
النسخ الى التخصيص في الازمان بعيد لانه يرجعه اليه في الواقع لا في ارادة المتكلم
ولو جعلاه ويمكن حصول الاجماع فالفارق بينهما او جعل علته التخصيص وشيوعه وندرة النسخ
فارقا اهمن والرابع والخامس ان تطرق التخصيص لعام الكتاب مما يزيل القطع بدويه ضعف
فيقوى عليه خاص الخبر بتخصيصه وفيه ان عام الكتاب ظني على كل حال والقطع في صدوره
لا في مضمونه وقوة الظن مع لوحه مع عدم التخصيص ممنوعة اذ ربما يحصل الظن بعد لوله
بعد التخصيص زيادة على ما تقدم لضعف شمول العام للعام الا وقد خص ومن السادس
ان حجية ظاهر الكتاب مطلقا ولم يقع معارضة خبر الواحد محل شك لان حجية الظاهر دليلها
الاجماع ولا اجماع عند قيام النزاع او لحصول الظن منها ولا ظن معتبر عند حصول المعارضة
وانه لو قلنا بحجية الظاهر مطلقا يلزم طرح الاخبار المخالفة للظاهر من الاخبار المفسرة للكتاب
والدالة على التخصيص بما جاء في النبي والائمة عليهم السلام وعدهم من سيرة العلماء على خلافه
وانه على ذلك يلزم طرح ما جاء عن الائمة ان علم القران عند اهله وانهم العالمون
بعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وان مرجع ام الكتاب اليهم و
ان علمه لديهم وانه لا يجوز الاستنباط دونهم من غير طريق اهل العصمة وغير ذلك
وان حجية خبر الواحد مع معارضة الكتاب مشكوك فيها ايضا لان العمدة فيه الاجماع
ولا اجماع عند محل النزاع وآية النبأ والعقل ضعيفة الدلالة مشكوك فيها مطلقا والاخبار
المتكثرة الدالة على ان ما خالف كتاب الله زخرف يجب طرحه وضربه على الجدار

طريقة صاحب الوافية

ما يوهن الاخذ بالخاص المعارض لعموم الكتاب مع ان جواز تخصيص الكتاب بالخبر في
تخصيص ابنة البناء والنفر بهذه الاخبار الدالة على طرح المخالف فيلزم منه عدم جواز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد الحاصل الفضيلة وما يلزم من وجوده عدمه محكم العدم وفي الكل
نظر لان الاجماع لانا فيه شيء من النزاع وكل مسئلة اجماعية لا يخلو من نزاع كما هو شاهد
في اصل حجية خبر الواحد والاجماع المحكي والسيرة المحض وعمل العلما من قديم وحديث
على العمل بالظواهر مطلقا لا يعتريه شيء من الشك من حصول الظن من الظواهر مطلقا لا يكاد
ينكر وما دلت الروايات على تعبير الظن وتاويله ليس ما خالف الكتاب لانا نمنع ان المخالفة
هنا اشتمال الخبر على حكم يخالف ظاهر الكتاب ابتداء ولا انه يعد الى لفظ او قبلية من كيفية
تبين ان المراد بها كذا فان ذلك تفسير فيهم او يجيبه من كل احد واهل بكر اوري
تشعا بها وعلى ذلك جرت طريقة العلماء في تفاسيرهم فلا تمانع بين حجية ظ الكتاب — تحقيق في معنى المخالفة
والاخذ بتفسيره بخبر الواحد وقلنا ان تخص التفسير بالمجمل ومعرفة البطون وبيان
البطون ليس ما يخالف الظ لان الظ باق على حاله والبطن معنى اخر يخرج منه كالاشارة
والتضمين واما ما جاء من انحصار فهم القرآن بهم فالمراد انحصار المجملات والمتشابه — معنى البطون
وما كان كالرموز والحروف المقطعة ومعرفة وقت النزول واسبابه والناسخ وما علم
وغير ذلك لا للادلة الدالة على حجية الظ واما الاجماع الدال على حجية خبر الواحد ان محصلا — معنى انحصار علم القرآن بهم
ومنقولا والسيرة القاطعة منها لا انحصار ما كان غير مخالف للقرآن موجه وعمدة
ابنة البناء والنفر لا اشكال فيهما كما سبق انه ربما دل على طرح الخبر المخالف للكتاب
محمولا على المخالفة الكلية الرافعة لحكم الكتاب كلا بل هو المفهوم منها عرفا لا ان كان
ليس عند اهل اللغة والعرف من التعميم والتخصيص ونفهم من حمل العام المتكلم على
الخاص او تخصيصه بهذه المخالفة للادلة التي تكون لجواز التخصيص بالخبر من كتاب وسنة
على ان العمل بهذه الاخبار يوجب تخصيص ابنى النفر والبناء فيكون من تخصيص الكتاب

بالسنة المتواتر علم وتحقيق المقام ان الخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية يخصص قطعي الصدور — التحقيق في المقام المتفصيل في الجملة
مطلقا ما لم يضعف بموهن ما [illegible] عنه بعدم العامل به مع انه [illegible] او يخصص
المعارض له من دليل اخر وما لم يقوى عموم الكتاب بشهرة محصلة او اجماع منقول على
لسان الفحول او بعمومات اخرى [illegible] للوجوه والقيض من الادلة الدالة
على حجية خبر الواحد مطلقا من كتاب وسنة واجماع محصل ومنقول ودليل عقلي وسيرة
مستمرة وطريقة مستمرة وعمل محقق من قديم الزمان الى هذا العصر بلا نكير ومنع عدم
المانع لعدم ما يصلح للمانعية مما ذكروه [illegible] وما حكم التخصيص الاكم بين القرائن
المنقولة بخبر الواحد الدالة على مجانبة الظ حين الصدور وانه كان مقرونا
بقرينة خفيت بعد الصدور فاظهرها الناقل [illegible] الشرع الحافظين له المطلعين على
ذلك والكاشف للتخصيص المتصل [illegible] حال الصدور وكشف انه لا يثبت — تاخير البيان عن وقت الحاجة والخطاب
للتخصيص لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقلما يوجد مخصص لم يحضر وقت
حاجته فان ما [illegible] الصدور [illegible] يوجد [illegible] بالاجتناب تاخير البيان عن وقت
الخطاب وانه لم يحضر وقت الحاجة فيه [illegible] كالعام والمطلق [illegible] الحقيقة والمجاز لكنه كما في
انه يظهر بما ذكرنا وجوب حمل العام القطعي الصدور على الخاص مطلقا اذا اجتمع شرائط — فذلكة المقام
التناقض وكذا ان لم يجتمع شرائط التناقض لكن كان مثل الجامع لذلك كان كان
بين حكمين متباينين كما اذا كان في احدهما احد الاحكام الخمسة وفي الاخر غيره فان الاحكام
الخمسة متضادة بالنسبة الى حكم الخطاب اذا كان في احدهما اثبات السبب او اللازم
وفي الاخر نفي السبب او اللازم فانه هنا لا بد من حمل احدهما [illegible] لامتناع انتفاء حكم
اللازم والملزوم والسبب والمسبب بالنفي والاثبات فاثبات السبب والحكم
عليه بخصوصه نفي بعض افراد السبب والحكم عليها بحكم اخر وينبغي ان يعلم انه نوع
ان العام اذا خص كان مجازا مطلقا لما قدمنا انه حقيقة اذا خص بمتصل وكذا

لم نعلم انه على تقدير المجازية مطرد في المنفصل بالخصوص يكون مجملا فيحمل فيه
احتمال جميع التخصيصات ولا مرجح لاحدها على الاخر والمفروض ان المراد معين فيكون
مجملا الا ارتفع لانه مردود بحكم اللغة والعرف في فهم الباقي بالخصوص دعوة هذا المجاز
وهو الباقي واقربيته وانصراف الذهن اليه كانصراف اسد الى الشجاع لا الابخر
بقرينة تخصيص المخرج بالاخراج دون ما عداه فيكون كل ما لم يخرج داخلا تحت الارادة
وبان وضع العام على ذلك النحو عرفا ولغة بان يكون كالقاعدة يخرج منه ما اخرج ويبقى
الباقي وبانه بالنسبة الى الباقي كالعام قبل الاخراج في افادته لما تحته من الافراد عرفا
ولغة في المقام ما لخطابه وهنا امور احدها لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب اذا كان قطعي
المتن اتفاقا واما ما ذكره ذلك مخصوص ومع القطعي التي يجوز تخصيص احدهما
بالاخر يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة مثلها في الكتاب
الكتاب بهما وهما معا بالاجماع المنقول المعتبر المفيد ظنا لاجل الاطلاع فحصل
استنباطه وعرفانه عليه ونشأته ونباهته وكثرته وتفقهه وكان الحكم به شهده لا بغير
معرض عنه بين الاصحاب والاجماع المنقول بها وهو خبر الواحد وخبر الواحد مثله
ومن منع تخصيص الكتاب فلكان مبينا لان التخصيص بيان لم يحصر البيان في غير
احدها لا انتفاضه بقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولنسبة البيان اليه ولو كان من القرآن
ما لقصد البيان بما يحتج به بيان من قرآن وغيره مخصص بيانه به وثانيها
لا يحتج على العام بما كانت حجيته مشروطة بفقد الدليل من اصالة البرائة والاستصحاب
حكم سابق وغيرها لان حجيتها الاضطرار لانسداد طريق الاحتياط فيها اما العلم
الكافي للمنع العمل والحج واما الترديد بين واجب محرم دون الجمع العملي او الشغل
الذمة ولا طريق المجرى الا الاخذ بها العمل دليل سواها ولولا ذلك لم يكن
حجة كالشهرة وقول الاموات وبحيث الضعيف الغير المجبور بما بقية ثبتنا شرط ان

4 تقديم العام على الاصل والقرينة المطلقة

فوائده

ان يكون في غير حكم الندب وبعض من الكراهة والاداب ولكن في حكم الندب
والتحرّي كان حجة عند خلوه من المعارض واما خبر الواحد المعتبر بنفسه او باعتبار مجابه
فانه كان مما يفيد الظن من حيث هو لخلوه عما يضعف الظن به فهو حجة في نفسه لا بسبب
الاضطرار فيليق للتخصيص لذلك وخبر الضعيف في باب السنن فيقوى ان من
القبيل الاول التبعوث بدليل اشتراطه بفقد الدليل فلو عارضه عموم لا يجوز تخصيص
ذلك العموم به الا ان كان مستحبا وذلك ان تقول ان الاستصحاب يقطع الدليل
ويخصصه كما خصص عموم دليل الطهارة استصحاب النجاسة المعلومة وعموم لزوم
البيع استصحاب الخيار الثالث ظهور ان الشهرة وان لم يخصص العام لكنها قد تصير
فيضعف الظن بعمومه للغير المشتهر من وجه وذلك كاف في تخصيص العام ما ان الشائع
في دليل السنن عام كعموم حجية خبر الواحد فيصلح لتخصيص العام المعارض كما هي
القاعدة في حمل العام على الخاص الا الله ان يمنع عموم الطهارة واللزوم للاربعا
ولو كان لما جاز تخصيصه بالاستصحاب ويمنع توهين الشهرة للعموم او تسلمه فلا يكون
تخصيصا او الايراد نفيه ويمنع عموم دليل جواز الشائع في دليل السنن حتى مع
المعارض ورابعها ان العموم اللغوي يتبع اللغة والعرفي يتبع العرف ان عاما وان
خاصا حتى ان عرف العادة في النذر والايمان والوصايا يتبع كل حكم العموم
انه يدخل النادر منها امرنا او صنفا في الحكم كالمطلق كما سيجيء انه ما لم يبلغ
النادر في الندرة الى حيث يشك في ارادته واعتبار الشك في الدخول
تحت العام شرط لبلوغه الندرة حيث كي يضمحل الظن بالعموم ولا يكفي فيه مجرد القلة
وعدم الكثرة بخلاف المطلق كما سيجيء انه وقد يقال ان التخصيص بغير نادر دليل على
دخول باقي الافراد واستعمالها يضعف العام لعدم صلوحه الحجية في بعض مدلوله
نتيجة امور منها اختصاص جواز العمل بالعام بذلك المخصوص من افراده كما انه لو جب

كلام الشارح في الاستصحاب

مناقشة فيما ذكره وكلام في تضعيف الشهرة للعام

من الوصايا

بعض المتن وبعضه بعض في عبر الحجة من الاخبار ولم يكن بينهما ارتباط يمانع اختصاص ص
احدهما بالصدق قصر العمل عليه والا لسرى الايجاب اليه وعاد كله حجة على الاظهر
مخاصمها ان صلة الموصول وشرط اداة الشرط وصفة الموصوف والحدث بعد
اداة الاستفهام الدالة على العموم في حكم المطلق وان كان نفس الموصول والشرط و
الموصوف والاستفهام عام لعدم التنافي فيبقى المطلق على اطلاقه فلو قال اكرم من
كان عالما او من كان عالما فاكرمه او اكرم كل رجل عالم او اي عالم جاءك كان العا
لم بالنسبة الى افراده وان افادت العموم لكل عالم وسادسها ان صيغة العموم المخالفة
عبارة عن كل الرجال وكل رجل جاءك تفتلح عن العموم او تفتلخ اختيارا فيكون احدهما
مثل المطلق وتقييدها على حالها اما على جهة التاكيد او التاسيس لبيان بعض
المعاني وعام الاجزاء من المركبات مع جعل اجزائه متعلقا للحكم بالاستقلال بل
بمعنى ان تلحظ فيه اجزائه ويسلط الحكم عليه باعتبارها كما ضربت كل زيد وأكلت كل الرغيف
بمعنى العلم وان تعلق بها ضمنا فليس منه وان كان مثله في الحكم لكن لا يصدق
عليه الاسم البحث الحادي والعشرون ان وجود الفاظ لغة العرب وغيرها ٢١ صيغ العموم
من اللغات الفاظ تفيد العموم حقيقة كوجود ما يفيد الخصوص من الفاظ البليغيا
من انكر ذلك في لفظ كل وجميع وما يشتق منها وما كان بمعناهما كاكتع واخواتها
وكل سائر سواء كان لجميع ما بقي او لجميع معاً وكافة وقاطبة فكلا شامل مـ
مستغرق وعام ومن هنا نقضكا بانه يفهم من التبادر في العرف واللغة
لان دلالتها على الجميع لا على المجموع او مستقل بين الخاص والعام لا يتطرق اضافات صيغ العموم
الاحكام نعم قد تستعمل في الكل المجموعي مجازا كقولك لا يحمل هذا الحجر الا كل الرجال
وعامة بل كل الناس وجميع الناس بمعنى مجموعهم كما تستعمل في الخصوص مجازا
واما غيرها من اسماء الشرط والاستفهام كمن وما وكم وكيف وكيفما وانما واذا ما
و

واذا ما وايان وانى واينما ومهما وحيثما والجمع المحلى والمضاف والنكرة بعد النفي والنهي
والاستفهام الانكاري واسماء القبائل ومجموع اسماء الاشارة فانما دلالتها على العموم من الاصول
الواضحات ايضا ومن الرجوع الى العرف واللغة وحسن الاستثناء والتبادر بما يغني عن الطول
ومن تتبع الاخبار وجد احتجاج الائمة قديما وحديثا بها على عموم الحكم ويلحق بهذه
عشر ومعاشر كيحيى معاشر الانبياء لفهم العرف ذلك وابدا ودائما وسرمدا
ودهر الداهرين ونحوها فقط في عموم الازمان ومن حيث الموصلات على الظاهر
لحكما في احوال المقامات ومن غيرها من الموصولات اذا تضمنت معنى الشرط ومع عدم
تضمنها لذلك فالظاهر عدم العموم الا ان يفهم ذلك من بعض المقامات لحكما بهما كـ
اذا او اذ ولو وان ودت وياء للوصفين وياء المصدرية وحيث اذا لم تتصل بها ما
والنكرة في سياق الاثبات والنكرة في سياق الشرط والجمع المنكر والمفرد المعرف لا تفيد
العموم الا مع قرائن الاحوال وسياق الكلام كان جاءكم فاسق بنبأ وان احد من المشركين
استجارك وان امرؤ هلك واذا كان الماء قدر كر واذا كان في معرض الامتنان
نحو انزلنا من السماء ماء طهورا ثم يختلف استفادة العموم منها فحيثية التعلق
فان تعلق الحكم او الطلب بمحكوم به او محكوم عليه خارجي عما دل على ذلك الحكم والطلب
مغاير له من دون لفظ اخر كاكثر الفاظ العموم غير متعلقها بما دل عليه نفسه الدال على
ذلك الحكم والطلب كاسم الاستفهام مثل من ابوك وكم مالك وكيف جئت واين ذهبت
والفرق بين عموم اسماء الشرط والاستفهام وعموم المطلق ان عموم تلك شمولي لتعلق
به الحكم والطلب دفعة واحدة وتعلق الحكم في الشرط بجميع الافراد المجامعة للشرط دفعة
وان لم يعلم مصداقها وتحققها في الخارج عند الحكم عليها وان عموم المطلق بدلي يفيد
ارادة فرد منه على سبيل التبادل لا على سبيل الشمول ولا مجموعا كما مقامه وجمع
قيام اي مقامه ولا يتعلق الحكم بجميع افراده دفعة واحدة نعم قد يستعمل كثير من اسماء

الشرح في العموم البدلي مجاز اذ يراد منها فرد ما فالغى ارادة الشمول فتقول متى تقم
اقم معلقا الطبيعة على حصول الطبيعة الاخرى بمعنى عدم الاتيان بها قبل الاتيان بالاخرى لا بالعموم
الاخرى لا معلقا لجميع افراد الطبيعة على الطبيعة بحيث كلما حصلت حصلت كما استعمل
في العام المجموعي ويظهر ذلك في مقامات الخطابات انهم كانوا يقولون اعط كل من دخل الدار
درهما فيعطي من دخل وان كثر درهما واحدا فقد يحكم باشتراك بعض الفاظ العموم
البدلي والشمولي كما عن بعض الذهن عندنا خلافا لما في انفراده لاحدهما كالنكرة
في سياق النفي فانه في غير الاسم المنفي كلفي رجل ودينار واحد اسما الا معنى كقوله قل هو الله
احد لم يرد بها في الاثبات او كان منفيا معنى لا لفظا وكانت لنفي الجنس كلا رجل
العامل المتبرع علاه واخواتها فانه فيه تردد باشتراكها بين نفي الجنس والوحدة والاظهر انه
فيها العموم للتبادر عرفا ولغة ولظاهر اتفاق علماء العصر اهل الاصول عليه ولان
النفي انما يتسلط على القيد الزائد اذا كان خاصا الا اذا كان خفيا كالوحدة واشباهها
واما المفرد بالنسبة الى الجنس بانه معرفا باللام او بالاضافة ما لم يكن صدر اضافا
فانه لا يبعد استفادة العموم من هيئته التركيبية او منكرا منونا ونصها وضع المهية
بشرط الوحدة الغير معينة او ما وضع للفرد المنتشر على ان يكون المفرد مع التنوين
موضوع بوضع جديد للفرد المنتشر او بدون التنوين وهو الموضوع للماهية من
حيث هي هي ويسمى اسم الجنس وقد يطلق عليها اسم المطلق ويراد انه مطلق بالنسبة
لغير الوحدة وقد يخص المطلق في اطلاقه بغير المنون والجمع المنكر سواء كان مذكرا او
مؤنثا صحيحا او مكسرا قلة او كثرة ومثله اسم الجمع كقوم ورهط واسم الجنس الجمعي كتمر
فلا عموم فيها بحسب الوضع الا ان يستفاد العموم من خارج كتوقف الافادة ومقتضى
الحكم لانه لو لم يحمل على ارادة العموم لزم اللغو في كلام الحكيم وذلك كاحل الله البيع
فانه لو لم يحمل على العموم لزم الاجمال والاهمال لو اريد فرد ما معينا او لم يبينه

الالفاظ المشتركة بين البدلي والشمولي

المفرد والمضاف

النكرة واسم الجنس والجمع

معنى الغاية لو اراد فعل فرد ما ولا فرد خاص بقرينة الاطلاق عليه ونحوه
من القرائن كالنكرة في سياق الامتنان او في سياق الشرط عند فهم السببية او فهم
ارادة ضرب القاضي والقاتل او في سياق الدعاء كرحم الله امرأ سمع مقالتي
وكتعليق الحكم على نفس الطبيعة او الوصف بحيث يكون ان هنا العلة فيه وادعى قوم عموم
المفرد المعرف وكذا دعوى عموم المفرد المعرف انه مما يفيد العموم حقيقة وان كان
قد يفيد غير العموم حقيقة ايضا لانه موضوع لافادة العموم بحسب ما تخيله بعضهم
القائلون بالعموم بصحة الاستثناء كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وبوصفه
بالجمع نحو اهلك الناس الدرهم والبيض والدينار الصفر وغيره مما استدل به المانعون
من انه لو كان عاما لصح الاستثناء مطردا ولا يصح قطعا فليحمل على ارادة العموم ونحوه
بقرينة الاستثناء او على ارادة الطبيعة من حيث هي هي ولكن منه لا ارادة كل فرد
ولا استثناء انما يصح باعتبار ذلك اللزوم لا باعتبار ان المفرد داخل تحت اللفظ لشموله
نحو دكمن ومخصصه بالجمع انه لا يصح فدل على ان استعماله في اهلك الناس
الدرهم البيض في الطبيعة من حيث هي او في العموم مجاز على ان الوصف بالجمع للمفرد
مجاز لعدم المطابقة اللفظية فلا يقاس عليه من هذه الحيثية والتحقيق في المعرف
باللام انه يحق ان وضع اسماء الاجناس المجردة من اللام والتنوين للطبيعة من حيث
هي هي انما يرد بها مع دون ملاحظة قيد اخر فيها حتى الحضور في الذهن
هو المتبادر من اعلام الاجناس وحدها اجراء احكام المعارف عليها كما صرح به النحاة
ولما لحق التنوين وضع اخر تركيبي بازاء الفرد المنتشر والوحدة الغير المعينة
فلم يبق المعنى الاول لحوقها حتى تكون موضوعة مع التنوين للماهية بشرط الوحدة
ومع قيد الوحدة او تكون الوحدة مقارنة لا استعمالها في الموضوع له لا انها مستعملة
فيها فتبقى على حقيقتها فيها او تكون مجازا في الوحدة بقرينة التنوين فان هذه

الطبيعة العموم

في عموم المفرد المعرف

تحقيق في المعرف

الاحتمالات خلاف العرف واللغة ويختلف من تجرد اسمي عن لحاق الالف واللام التعريف
الخصوص فان اجزاء تركيبيان احدهما وضعها للماهية بقيد حضورها في الذهن
كاعلام الاجناس وتسمى هذه بتعريف الجنس ولا ما لام الجنس ولام الطبيعة مع احتمال
بقاء هذه على الوضع الاول من ارادة الطبيعة والحضور في الذهن انما جاء من اللام
التعريف لان اللام موضوعة للاشارة الى مدخولها لم يحصل تصرف بعد دخولها
سوى على معناه الاول فيه المجموع المركب من اللام واسم الجنس الطبيعة الحاضرة في الذهن
كما تفيد المركبات معانيها لكن الاحتمال الاول اظهر لضرورة اللام مع مدخولها كالجزء من
الكلمة ولاستفادة معنى الماهية الحاضرة من المعرف من دون ملاحظة التركيب على الظ
وثانيهما وضعها للعهد بين افرادها الفرد المعهود حيث تحقق العهد فيكون وضعها عاما
خاص مع حصول العهد مع عدمه يتخصص بالجنس مع تحققه عند جنسه ارادة الجنس
والعهد على سبيل الاشتراك اللفظي على الظ فيكون العهد حين ذا الا معنى الا ان
المعهود كما انه يفيد يحتاج تعين ارادة العهد عند تحققه الى قرينة اخرى معينة
لارادته على الاظهر ويحتمل قويا ان تعريف العهد عند حصوله اظهر من نوع الاشتراك
اللفظي فيحمل عليه لظهور ارادته او يتعين انه مراد او مستفاد من تعريف الجنس مع احتمال
التجوز في الهيئة التركيبية بالنسبة الى استعمال المعرف باللام في المعهود مع احتمال
التجوز في نفس اسم الجنس في استعماله في الفرد المعهود مع ابقاء اللام على حقيقتها
من افادتها التعريف والاشارة الى مدخولها او احتمال ابقاء الهيئة التركيبية على
حالها في استعمال اسم الجنس في الطبيعة الحالة في الفرد المعين لا بشرط حلولها ات الطبيعة
المقارنة للفرد المعين خلاف الظ والمتبادر عرفا ولغة واما استعمال لحاق الالف
واللام في العهد الذهني فصحيح مجاز لتبادر غيره عرفا ولغة ومجازيته اما في التجوز
في الهيئة التركيبية الموضوعة لتعريف الجنس او التجوز في نفس اسم الجنس الموضوع

العهد الذهني

ع للماهية بارادة فرد ما منه وابقاء اداة التعريف على وضعها من الاشارة الى مدخولها
ويمكن استعمالها في الاستغراق على معنى ارادة جميع الافراد منها مجازا ايضا اما في الهيئة
التركيبية او نفس اسم الجنس وابقاء الالف واللام على وضعهما من ارادة التعريف منهما
والاشارة الى مدخولها لا العهد الثاني اما لو اريد منها تعريف الجنس وجاء شمول الافراد
من الخارج فلا تجوز واما انفهمت الحكمة بالعموم احتمل الاستعمال على ان يكون على النحو الاول
فيكون مجازا واحتمل ان يكون الاستعمال على النحو الثاني فيكون حقيقة والاستعمال الاول
اظهر من الخطابات والثاني اقرب لاصالة الحقيقة والاول اوفق على القول بتعلق
الاحكام بالافراد والثاني اوفق على القول بتعلقها بالطبائع فالقول بان المعرف باللام
حقيقة في الاستغراق وضعا تركيبيا جديدا وان اسم الجنس يراد به الطبيعة الحالة
في كل فرد لا بشرط او الطبيعة المقارنة لكل فرد وهو حقيقة على كلا التقديرين
واللام شارحة الى مدخولها مطلقا لعدم تبادر الاستغراق من الهيئة التركيبية وعدم
تسليم كون استعمال الطبيعة في كل فرد لا بشرط لا يخرج عن الحقيقة وعدم فهم المعنى الاخر
في المحاورات الا بانضمام القرائن عليه وكلاهما لا يصح ان صدق ان المعرف باللام
حقيقة في الاستغراق اذ الظ منه ان الاستغراق مدلوله اصالة ويستعمل فيه ابتداء
كما يظهر ممن ذهب الى ذلك من كلامه في المفرد واما في الجمع فالظ انه مشترك
لفظي حيث لا عهد بين الجنس والاستغراق لاستعماله فيهما وتبادره منهما مع تحقق العهد
وان كان في العهد اظهر كما انه حيث لا عهد فهو في الاستغراق اظهر والظ ان وضعه
لهذه الثلاثة وضع تركيبي جديد بعد كل من مجموع اداة التعريف ومدخولها لا ان اداة
التعريف مستعملة في معناها من الاشارة الى مدخولها ومدخولها ان اريد به الجنس
كان حقيقة وان اريد به المعهود او الاستغراق جاءت الوجوه المتقدمة في بيان كيفية
استعمالها على وجه الحقيقة او المجاز لبعد ذلك من المحاورات ومما يفهم الخطابات

الجمع اللام

الجمع والعهد الذهني

واما استعمال الجمع المعرف في العهد الذهني فلا اشكال في مجازيته وتخلف حقيقته
مانعا اسم الجنس وارادة التعريف على معناها واستفادة الفرد المعهود في الذهن
من خارج مخلف من غير دليل والظ من عموم الجمع استغراق الاحاد ومنه الجماعات ودون
مجموعها اي مجموع الجماعات ودون مجموع الاحاد كما هو المتبادر عرفا ولغة ويكون الهيئة
التركيبية موضوعة بوضع جديد لذلك سواء قلنا ان الجمع المنكر موضوع للجماعة المرددة
بين الجماعات او لطبيعة الجماعة من حيث هي او للثلثة افرادا فما فوقها وبعضها بناء على انه لاستغراق
الافراد فهل يلاحظ فيه الثلثة فما فوق ام لا وجهان والظ صحة الاستعمال في كل منهما
فقد يلاحظ فيها معنى الجمعية وقد ينخلع عن معنى الجمعية عنه وان كان الظاهر في الاستعمال الانسلاخ
عن الجمعية كما انه لو استعمل في الجنس كان الاظهر فيه الانسلاخ عن معنى الجمعية وارادة الطبيعة
من حيث هي هي مع جواز ملاحظة الجنس بما فوق الثلثة في الاستعمال وذهب بعض الى
ان عمومه للجماعات لا للافراد وان العموم على طرز مطلقه واورد عليه بلزوم جواز انحاء
الرجال اي كل الرجال مع عدم اتيان رجلان او رجل ورد بان الرجل والرجلان اذا
انضم الى غيرهما صار جماعة لم يصدق تحقق كل جمع اذ المراد ثبوت الحكم لاحاد كل جمع لا لمجموع
كل جمع كيلا ينافي صحة الواحد ولا تثنيته واورد عليه ايضا بلزوم التكرار في مفهوم
الجمع لان الثلثة بنفسها جماعة مندرجة فيه ومع انضمامها الى الاربعة تكون كل ومع انضمامها
الى الخمسة او الستة وهكذا بالنقض بقوله كل حزب بما لديهم فرحون وبالتزام التكرار بحسب
الاعتبار ولا يضر كونه المعية فان ملاحظة دخول الجماعة الواحدة بحسب الاعتبارات
المختلفة مرارا متعددة لا باس به نعم يجب تكرار الحكم على حسب تكرر الجماعة بحسب
الاعتبارات المختلفة لكان لا وجه له ولا قائل به ولا يخفى ان هذا الكلام لا حاجة به
كله بعد الرجوع الى فهم اهل العرف واللغة كما قدمنا والظ ان اقله ثلثة منكرا او صحيحا
او مذكرا او مؤنثا جمعا او جمع جمع او اسم جنس جمعي ولاحقه لاكثره ولا فرق بين جمع

اقل الجمع

الجمع المنكر

الكنايات

جمع القلة والكثرة الاظهر بين الاصحاب كما ذلك يظهر من لاحظ العرف لتبادر
الثلثة فما فوق عند الاطلاق وعدم تبادر الاثنين فما فوق كما ادعاه بعضهم احتجا
بقوله تع وان كان له اخوة فلامه السدس لحجب الاخوين عما زاد على السدس وبقوله تعالى
انا معكم مستمعون والمراد موسى وهرون لعدم لزوم الاثنان فما فوقهما جماعة وفي الخطبة
ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز مع ان الاحتجاج به مدفوع بان الحكم لا الدخول تحت الكلام
كقوله ع المؤمن وحده جماعة مع انه خارج عن النزاع وان كان الاظهر ايضا في مادة
جمع وجماعة الزيادة على الاثنين كما ان الظ ان نا ونحن موضوع للمتكلم مع الغير ليس
من محل النزاع في شيء واعلم ان الجمع المنكر كالنكرة في الاثبات لا يفيد العموم الا بدليل
الحكمة كان كان حمله على فرد غير معين من المراتب لا معنى له ولا ثمرة فيه وحمله على
معين مع عدم بيانه يلزم منه الاجمال الغير المتعقب للبيان وهو منفي عنه كلام الحكيم
فلا بد ان يحمل على العموم لئلا يلغو كلام الحكيم سواء كان حمله على غير المعين لغوا
من جهة القيد او من جهة نفس تعلق الحكم او من جهتهما معا وسواء كان اجماله
في الفرد مع معلومية الفرد او في الفرد مع معلومية القيد او فيهما معا فلو فرض
ان اجماله لا ينافي الحكمة لاقتضاء الحكمة الاجمال او ان حمله على مرتبة مرددة بين مراتب
العدد او مردد بين افراد كانت لا تنافي الحكمة لحصول الفائدة فلا يجب فيه
الحمل على العموم بل يتعين الاقل عند جواز اجراء اصل البراءة في ذلك والاكثر
عند عدمه اخذا بالاحتياط والضمير واسم الاشارة يتبعان المرجع في العموم والخصوص
لوضعهما لكل بشهادة العرف واللغة ومعنى ذلك انهما موضوعان لمطابقة ما يعودان
عليه بحسب ظ لفظه حقيقة او مجازا مع القرينة المصاحبة او المتاخرة في مقام يجوز
تاخيرها كما كون الظ مرادا واما لو لم يكن الظ مرادا او لم ينصب قرينة على عدم ارادته
فكانا مطابقين للظ غير مطابقين للمراد من اللفظ فهل الاعتبار بمطابقة الظ

او مطابقة المراد الاظهر لان العبرة بمطابقة المراد من المرجع فلو كان المرجع مراداً به
شيئاً مجازياً او بها ارادة كان مجازاً الا استعماله للفظ في غير موضعه وبقي من علي
هذا مسئلة تخصيص العام بما يعود اليه من ضمير او اشارة كقوله تعم والمطلقات يتربصن
بانفسهن مع قوله وبعولتهن احق بردهن اذا علم ان الضمير اريد به بعض افراد العام
فهل يبقى العام على حقيقته ويكون التجوز بالضمير او يراد بالعام ما اريد بالضمير مجازاً
فلان فيه اقوال التوقف فقد يرجح الاول بان العام باق على عمومه ولم يثبت ان الضمير
مخصص له فالاصل بقاء ما كان على ما كان وبان خروج العام عن عمومه يستلزم مجازين
استعمالا في العام والاضمار في المرجع لخلاف ابقائه فانه ليس فيه الا مجاز واحد وهو المتعلق
بالضمير ونقول ان بقاء العام على عمومه مستلزم المجاز الذي في الضمير لعدم المطابقة او
المجاز بالحذف بتقدير بعولة بعضهن واخراجه عن معناه لا يلزم منه الا التخصيص
وهو مقدم عليهما فثبت تخصيص العام بذلك وان الضمير موضوع على مطابقة المراد
لا على مطابقة اللفظ فاذا عرف المراد وكان مطابقا له لم يتحقق به تجوز اصلا وكان
التجوز في العام فقط ومن هنا ظهر ترجيح القول الثاني وللقول بالتوقف انهما
اذا تعارضا ولا مرجح وجب التوقف ويتحقق بقاء العام على عمومه وعدم تخصيصه
لان تقديم التخصيص على المجاز انما يتحقق في صورة اتحاد اللفظ واحتماله المجاز وغير
التخصيص فانه حمله على التخصيص اولى اما لو كان الشك في مجازية لفظ وتخصيص
لفظ اخر فيمكن ان نقول بتقديمه عليه ولا توقف ايضا بل يبقى العام على عمومه للشك
في حصول التخصيص له كما لو علمنا ان الضمير اريد منه شيئا خلاف ظاهر المرجع فانه لا يجب
اللفظ عن ظاهره والمراد مما اريد من الضمير منه ويكون الضمير على ذلك بل يجب ابقاء
المرجع على حقيقته لاصالة الحقيقة والشك في كون ذلك قرينة للتجوز فيه على
ان الدوران بين التخصيص والمجاز ذات فيما اذا دار اللفظ او الالفاظ بين ارادة

ارادة بعض تخصيص ومجاز لانها اذا اعلم منه ودار بين اتصافه بالمجاز او بين تخصيص
لفظ اخر به وبقائه على الحقيقة فانا لو قلنا بترجيح التخصيص في الاول لا نقول به في الثاني
ثم ودير نظائر بالاخيرين لحال في الضمير واسم الاشارة كالاستثناء وسائر القيود مع
الانفصال بالجميع لا الاتصال واختار ابن الحاجب الانتاج والوقف عند خفاء الحال
ما لم تكن قرينة خارجية تفيد خلافه ولا يكون من قبيل المجمل كما قد يتخيل وهذا احد الاقوال
وقيل برجوعها الى الكل بقضية الجميع ما لم يظهر خلاف ذلك وقيل برجوعه الى الاخيرة
وقيل بالاشتراك اللفظي وقيل بالوقف ولا يدرى انه حقيقة في ايهما وهذا ان القولان
مما نظائر للقول برجوعه للاخيرة في ان الاخيرة مخصصة جزما وغيرها لا يحكم بتخصيصها
اما الاصالة بقاء العموم على حقيقته وثبوت التخصيص للاخيرة فقط ودفع غير ما كان
صريحا قوله راجعا للاخيرة واما العدم ظهور تناوله لغير الاخيرة من جهة تصادم الادلة
او من جهة الاشتراك فغير الاخيرة غير معلومة الحال على القولين الاخيرين معلومة العموم
على القول المتقدم ولو احتج من غير الاخيرة كان مجازا على القول المتقدم عليها حقيقة
على القول بالاشتراك مختلفا لها على القول بالوقف ويتحقق عدم ~~التقدم عليها حقيقة~~
الاشكال في موافقة القولين الاخيرين للقول برجوعه للاخيرة في عدم الحكم لان للعموم صيغة
خاصة تدل عليه ولم يتحقق ما يعارضها فالاصل بقاء العموم على جميع الاقوال فلا توقف
في الحكم بالعموم وان حصل التوقف بالمراد من الهيئة الاستثنائية انه عاد على الاخير
من الجميع او الاخيرة والاصل عدم ارادة كل منها فلا يحكم بها فيبقى من الصيغة بلا تعارض
الاصول فتبقى ارادة العموم خالية عن المعارض ولا فرق بين الشك في وجود المخصص
للعام وعدمه وبين الشك في تخصيص الوجود المشكوك في ان المراد منه التخصيص
او غيره وان لا يجري على ذلك يرجع الشك الى ان المراد هل هو العام المخصص او العام
الغير المخصص حتى على القول بانه مجموع العام والخاص موضوع للباقي وقيل بالاشتراك

الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة

الضمير الراجع الى بعض العام يخصصه

[illegible]

المعنوي بين الرجوع للكل المجموعي والكل الجمعي والاجزاء فقط او الوسطى او الاول
او احدهما يحتاج الى القرينة للتعيين كقرينة المشترك وقيل برجوعه للاجزاء من جهة
العرف ولا اجماع والائمة مجمعون على ان التقييد واحد لقيد واحد او احاد مادلته
بالواحد كالجماعة او المقيد واحد وكذلك الاستثناء موضوع لاخراج واحد يخرج منه
واحد ومخرج واحد لا لاخراجات متعددة متبادلة تعني ارادة اخراج واحد
اخراج واحد وهكذا او اخراجات دفعة لمخرج متعدد ومخرج منه متعلقة على سبيل
التبادل او دفعة لمخالفة ذلك قانون الوضع لو نصر الالفاظ لعاملها حال الانفراد في
منه في وضع القيود والاستثناءات ان تكون قيد الواحد وتقييدا واحدا وان يكون
المقيد به الواحد جميعا اذا كانت الوحدة ماخوذة في وضعه كالنكرات وكذا الا
موضوع لاخراج واحد من مخرج منه واحد والمخرج يراد به الواحد فارادة الاخراج
التبادل لم تعني ارادة رجل واحد ورجل واحد ومعنى واحد ومعنى واحد واخراج
واحد واخراج واحد او معنى ارادة رجلين او مزيدين او اخراجين كل منهما سائغ ولا
جائز وقيل ان يتبين استفادة الجملة الثانية عن الاولى بالاضراب عنها فللاخيرة ولا
فللجميع والاضراب يحصل باختلافهما نوعا كالامر والنهي والانشائية والخبرية كاكرم بني
تميم وبنو تميم العلماء الا فلان او اسما وحكما وان اتحد النوع كاكرم بني تميم والعلم ربيعة
الا بني فلان او باحدهما مع عدم كون الاسم في الثانية ضمير الاسم في الاولى كاكرم
بني تميم واكرم ربيعة الا الطويل بخلاف اكرم بني تميم واستاجر بني تميم الا ان يدعى كون
الجملتين في الاقسام كلها غير مشتركين في غرض واحد ومع عدم ظهور الاضراب اما بان يكون
في الجملة الثانية ضمير الاولى او بان تشتركا في غرض واحد كاكرم بني تميم وبني طوال الا
واحد واكرم بني تميم العلماء ومجانبة بني [illegible] الا احدا اذ اعرف ان الغرض
الاكرام ولا يبعد رجوع هذا لما اختاره الوالد قدس سره ويتحقق للاول تبادر تقييد

تقييد الاجزاء والاخراج عنها بعود الضمير الجامع الاتصال وعدم تبادر خلافه
وبعده بل المجاز واما مع الانفصال فلعلهم ذلك عرفا ولما استدل به اهل القول الثاني
ويحتج الثاني بان حرف العطف يصير الجمل المتعددة بمنزلة المفرد الواحد فتكون
الجمل بمنزلة مفعل هذه الافعال في نحو بعد ضرب اباه وقتل اخاه او افعل هذه الا
او بمنزلة المفردات المتعاطفة في قولك اهن الذين سرقوا وقتلوا اي السارقين
والقاتلين وفيه منع صيرورته بمنزلتها وليس كلما يؤدي معنى شيء يكون بمنزلته
مطلقا ومنع ظهور الرجوع الى الجميع في المفردات المتعاطفة بل هو من المسئلة
وبان الاستثناء بمشية الله يعود الى الجميع اجماعا فكذا في غيرها والجامع عدم الاستقلال
وفي الاستغناء للجامع الاستثناء وفيه منع القياس وثبوت الفارق لو تحقق وهو
وصلة الاجماع ومنع كونه استثناء بل هو شرط حتى ما كان منه بصورة الاستثناء
كقولك الا ان يشاء الله تم قائم في معنى الشرط وليس المراد به الشرط التعليقي الحقيقي
لوروده في الاخبار كوقع هذا ان شاء الله ويقع هذا الا ان يشاء الله ولو كان
شرطا لما جاز [illegible] ان الشرط احد المقيدات والمخصصات بل المراد به الشرط الصوري
ليقف الكلام عن السعة للتيمن والتبرك او التسليم والتوكل وبيان ان الامر له
واليه وبمشيته وارادته وقد يمنع مع كونه صوريا عوده الى الجميع بل هو من المسئلة
والاجماع لا دخل له بهذه المسائل وبان المخصص يصلح للجميع ولا مخصص للبعض
لعدم الحكم فيرجع للجميع وفيه ان المخصص للبعض وهو الاخيرة قريبا ثم تعلق
المخصص بها قطعا او الاتفاق على تخصيصها سيجيء لا ارادتها بالتخصيص ودافع للهذرية
والغاء الكلام الحكيم ويحتج الثالث بوجوه منها ان الاستثناء وما كان مثله خلاف
الاصل لمخالفته الحكم السابق فتقتصر فيه على الاقل منه وهو الاخيرة ويبقى الباقي
على الاصل ومخالفته اما لانه يخرب الصورة الكاملة بعد ما قرأ او لانه مزيل لاستصحاب

العموم السابق الظاهري اولانه مؤدى الى المجازية العام بعد ظهوره استعماله فى حقيقته
اولانه مؤدى الى الاسناد المجازى اولانه مؤدى الى التعريف والعود على الكلام المتقدم
بعد الفراغ منه ولذا كان بعد منشا غلا بر الحيز ذلك وفيه ان هذا لا يدل على انه
حقيقة فى الرجوع الى الاخيرة فقط وانما يدل على تيقن الاخراج من الاخيرة بحسب الارادة
فلعله موضوع للقدر المشترك ويقتصر على الاخيرة لما ذكر ومن مجاز قالوا منها انه
لو رجع للجميع لرجع فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله الا الذين تابوا
ان التوبة لا تسقط الجلد وفيه انه لا ينافى رجوعه للجميع وقد خرج ذلك بالدليل
ولا استعمال الاثم وان الشهادة تقبل بعد التوبة فيصح رجوعه لها وبيانا فى غيرهما واستشهد
ومنها ان الجملة الثانية بمنزلة السكوت على الجملة الاولى وبمنزلة الانفصال
عنها ولا يعود التخصيص بينهما اليها فكذا ما هو بمنزلتهما وفيه منع ذلك للتشاغل
المتكلم بالكلام بعضه بمنزلة الكلام الواحد ومنها انه لو رجع للجميع فان اخرج كل
منها استثناء لزم خلاف الاصل والا لزم عمل العاملين المعمولات المستثنى واجتماعهما على
معمول واحد ممنوع فى العربية لنص سيبويه عليه وفى العقل ايضا لامتناع اجتماع
مؤثرين على اثر واحد وفيه منع ان العامل فى المستثنى هو العامل فى المستثنى منه
بل هو الا او معنى الفعل او لنيابتها عن استثنى ومنع امتناع اجتماع العاملين
على معمول واحد ونص سيبويه عن اجتهاد فلا يمنع وبعض القراء على الجواز بعارضه
مجيئ قام زيد وذهب عمرو الظريفان برده لان العامل فى الصفة عامل فى
الموصوف عنده ومراده من قولهم الرجلان حلو حامض بناء على انهما خبر بعض ومنها
خبر واحد يؤيد ما قلناه ومنع امتناع اجتماع مؤثرين على اثر واحد بتسليمه
ولكن فى العقلية لا فى الالفاظ العربية فيتعين احد الدليلين لما اذا رجع للكل ايجازا
فانه لا يتكرر فالصواب هنا والجواب هنالك ومنها ان الاستثناء من الاستثناء

لا يرجع ما تقدم الا الى ما يليه فكذا اذا اعقب جملا وفيه ان الكلام فى المحل المتعاطف
وقياسها على غيرها مع الفارق وهو الاجماع والفهم العربى ولو لزم الهذيان فى المقيس
عليه لانه لو اخرج من الاخيرة ومن الاول لزم ان يخرج من المستثنى منه شيء او نحوه
اولزم التناقض وكله مما علم ويحتج للرابع باستعماله فى الرجوع للاخيرة وفى الكل
والاصل فى الاستعمال الحقيقة وفيه منع استعماله فى الرجوع للكل بل للجميع ولا نزاع
فى جوازه مجازا ومنع دلالة الاستعمال فى المتعدد على الحقيقة ويحتج للخامس
بتصادم الادلة فلا يدرى ايها الموضوع له وفيه انا ندرى للدليل المذكور ويحتج للسادس
بان ادوات الاستثناء وجميع المخصصات والمقيدات منها ما هو
موضوع بالوضع العام لخصوصيات الاخراجات ومنها ما هو موضوع بالوضع العام
لعموم التخصيص والتقييد وعلى كل حال فما القدر الكلى من الاخراج شامل للاخراج
المتحد والمتعدد دون المتعدد والمتحد والمتعدد الذى هو بمنزلة الواحد والواحد
المعين والواحد الذى لا بعينه وكذا المقيد والمخصص والضمير واسم الاشارة
والمعرف فان المخرج صالح لان يخرج من الكل ومن كل واحد ومن واحد معين
ومن واحد غير معين وكذا المقيد صالح لان يقيد ذلك فيها اذا كان موضوعا
بالوضع العام لموضوع له عام او خاص كالنكرات والموصولات وفيه منع انها صالحة
لكل الاخراج بل على التقييد كل بل هى موضوعة للاخراج من واحد او من
متعدد منزل بالواحد والتقييد لفظ واحد والعود لاسم واحد فلا يراد بها الا
اخراج واحد لا اخراجات متباينة ويراد بالمخرج فرد واحد لا افراد متباينة
فيحط كل واحد منها من كل واحد ويحتج للسابع ان الوضع توقيفى والمتيقن منه
هو الوضع فى حال وحدة الاخراج والمخرج والمخرج منه وكذا التقييد والمقيد
والقيد فارادة الاخراجات المتباينة المتعددة من المخرجات المتعددة

مخالف لقانون الواضع فلا يجوز التخطي عن قانونه ولا الاستعمال على غير منهج
وضعه بحال المعنى الموضوع له حين الوضع لا حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة المصححة
فيجوز الاستعمال فيه لذلك المعنى والاعراض عن علاقته وفيه منع عدم امكان ارادة احتياج
واحد لمخرج واحد وارادة تقييد واحد عقيبه واحد من مخرجات متعددة والمقيدات
متعددة والراجع في الكل واحد وليس فيه مخالفة الوضع ومع عدم جواز الارادة لتعدد
المتبادل في الاحتياجات والمخرجات بل وجوده دليل على جوازه ويحتج للثاني بعدم نعم
ذلك عرفا عند الاضراب ومنهم عنه عند عدمه وبالادلة الدالة على الرجوع
الى الجميع وفيه ما في القول برجوعه للجميع لانهم يطلبون اندفاع القرينة برجوعه للاخيرة
وكونه الاضراب من القرائن لا يمنعونه على الظ والحق انه يتعين ان المقيدات كالظرف
وجار المجرور والحال والتمييز والصفة والمخصصات كالشرط والصفة والبدل والاستثناء
والغاية لجامع المقيدات والمخصصات انواعا كثيرة مختلفة باعتبار كونها جملا
او مفردات وباعتبار ركونه الجمل لها بعد بعضها مع بعض اولا وباعتبار تقديم المقيد
وتاخيره وباعتبار ارادة الجميع مما تقدم اولا وباعتبار اتحاد الحكم في الجمل اولا وباعتبار
~~ارادة الجميع مما تقدم اولا وباعتبار اتحاد الحكم في الجمل~~ المحكوم عليه فيها اولا وباعتبار
انها مسوقة لغرض واحد ام لا وباعتبار اتحادها في النوع اولا فمنها ما هو ظاهر في
الرجوع للكل ومنها ما هو ظاهر في الرجوع للاخيرة ومنها ما هو مشكوك به ولا اصل
في المشكوك برجوعه للاخيرة فقط لانا لا نفهم من التقييد والتخصيص الا اتصاله بما يليه
فيحكم به حقا انه كالجزء منه حقا انه لو استعمل في غيره كان مجازا كان استعمل في غير الاخيرة
فقط او فيها وفي غيرها او في الجميع على الاظهر ونفي الاستواء بلا يستوي ونحوه
نفي المشابهة والمشاكلة والمعادلة والمخالفة والمقابلة والمماثلة واشباهها
كلا يشابه ولا يشاكل ولا يماثل ولا يقابل ولا يعادل وغيرها ولفظ التحليل

تحقيق

نفي الاستواء للعموم بالتحقيق

لفظ التحليل والتحريم بالاعيان

والتحريم المتعلقين بالاعيان كحرمت عليكم امهاتكم واحل لكم الطيبات ومثله
الوجوب والندب والحقيقة بها تعلق الرفع بغير المرتفع كرفع عن امتي الخطأ والنسيان
ويجري عموم المقتضى والتشبيه كفلان شابه فلان ومثله ونظيره ومساويه
والمنزلة كان منى بمنزلة هارون من موسى ومثله البدلية كفلان بدل فلان
والعوضية كفلان عوض فلان فينصرف في هذه كلها الى الظاهر من الصفات والافعال
لا انصراف المطلق الى الظاهر انصرافا لفظيا موجبا للارادة او لتنقيح ارادته من المطلق
او المقيد فيها انا وجب التقدير فان لم يكن ظهور عمت ما يعين المطلق
العموم قضاء لحق الحكمة لان تقدير معين ترجيح بلا مرجح والحمل على معين مع عدم
بيانه اهمال واجمال يبعد عنه كلام الحكيم والحمل على واحد لا بعينه او تقدير واحد
لا بعينه لا فائدة فيه لعوده مهملا فلا بد من تقدير لفظ عام لجميع ما يحتمل تقديره
ومن حمل اللفظ على العموم فيما لا يحتاج الى التقدير او تقدير كل فعل على سبيل الاجمال
فيما يحتاج الى التقدير وان كان بعيدا ومثل ما لم يكن فيه ظهور في بعض افعال مقدرة
ما اذا انكشفت الافراد الظاهرة فانه يحمل على العموم فيها قضاء لحق الحكمة كما ان
الحكم المرتبط بالصفات مع الفارغ عدم ظهور البعض فانه مع ظهوره ينصرف اليه
والا فمع ظهور البعض حصلت ذلك البعض للظ فان تمكن الظ حكم بعموم كل
افراده ومنه عموم حكم المرتبط بالوصف عند عدم ظهور فرد يقتضي به اللفظ
وينفع به لحظا وقد اشتهر ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية والمنافاة
في عموم اصل العلة حق المصرح بها لا احتمال ان خصوصية المحل له دخل في العلية
فيقدح في استفادة العموم منها فلا وجه لمخالفة العرف واللغة كما سيجيء ان شاء الله
وقد يتوهم ان المثبت ما تقدم حكمه ما تقدم ينصرف التشبيه الى الظاهر افراد المشابه
والمنزلة والبدلية الى الظاهر احكام ما هو مشتبه به ونحوه لا التحليل والتحريم

اشارة التشبيه

الى ما هو اظهر منا فعل العين المحللة والمحرمة واما النفي كلا يستوى وشبهه فيحمل
على العموم مطلقا لانه نكرة في سياق النفي فتعم ويظهر ان الفرد في الاثبات لا يقتضي تسلط
النفي عليه لان نفي الطبيعة يقتضي نفي افرادها الظاهرة بخصيصه ما لم يكن فردا
بلغ في الخفاء حدا يشك معه في صدق اللفظ عليه وامتناع تحقق النفي الحقيقي
ارادة ان اثنين الا ويستويان في شي من الجسمية والعرضية لا ينافي العموم ارادة
عام الاوضح وهذا ان قيل التخصيص العقلي وشبهه ويلحق بلا يستوى نحو
عنا مثل الخطا فان الظاهر ان الاقرب الى نفي الذات نفي جميع الصفات فلا ينصرف
الى القطع من الاحكام فلا يبقى مجاز كما سبق البعض الاوهام ومما يفيده العموم ترك ترك الاستفصال
الاستفصال وهو طلب فصل المسؤول عنه عن غيره من الامور المحتملة في السؤال
وطلب الاستفهام عن خصوصية المسؤول عنه وتميزه عن غيره مع قيام الاحتمالية
من حيث انه كان عن حكاية حال يحتمل وقوعها على وجوه متعددة بحسب الافراد
والاحوال والازمنة والامكنة فترك الاستفصال في الجواب يستفيد منه بمقتضى
الحكمة والدليل العقلي وصلا لزوم الترجيح من دون مرجح لو حمل الجواب على بعض
ولزوم الاجمال لو حملنا على معين لم يبينه ولزوم الاجمال لو حملناه على جال لا بعينه
ولعدم الفايدة فيه فيحمل على العموم وهذا كله في المقامات الخطابية فان اهل العرف
لا يفهمون مثل هذا المقام الا تعلق الحكم بالمكلف على كل تقدير بل تقدير عموم انه
من الدلالات الوضعية علاوة بكون الجواب موضوعا للعموم اي تقدير من تقادير
الواقعة في المقام المخصوص المتقدم عليه مثل هذا السؤال او انه يفهم ذلك
من حال المجيب كدلالات الاشارة على معانيها وهذا كله ان لم يظهر في السؤال
فرد او حال او زمان او مكان او اشيا يعرف اليها الاطلاق ولو كان ذلك للتعرف
الجواب للفرد الظاهر من السؤال من الافراد والاحوال وغيرها وتشترط في عموم الجواب

والجواب عدم علم المسؤول بخصوص الواقعة وكيفيتها او علمه بذلك لكن لا يعلم
ان السائل عالم بعلمه فلو علم بخصوص ذلك وعلم ان السائل عالم بعلمه كان الجواب
على طبق ما علم فلا يلزم الترجيح من غير مرجح ويكون هو الفرد المتيقن من الجواب هذا
في غير الاحكام الشرعية واما فيها فانا الظاهر استفادة العموم منها مطلقا لان كلامهم مبني
على ضرب القوانين وعلى تعلمه بالمقصود وعلى اخذ من المشافهة بالخطاب المشافه
على ان فرض علم الامام ع بالواقعة وعلم السائل بعلمه وعلمه بعلم السائل بعلمه فرض
لا وجود له ولا يكاد يتحقق ولا يبعد عن المقام دعوى اثبات العلم الغيبي للامام
بالفعل لان دعوى علم السائل بعلمه وعلمه بعلم السائل بعلم لا يمكن اثباتها على ان
الامام لا يجري خطابه على موجب علمه بل على طريقة خطابات الاسلام كاهل العرف
واللغة على ان اثبات العلم الفعلي للامام ع في كل شي منظور فيه نعم ان شاء ان يعلم
علم واثباته في الجملة لا يفيد لان ثبوت العلم الغيبي لهم في بعض الوقايع لا يقطع
احتمال عدم العلم بالواقعة الخاصة لان الوقايع من الشبه الغيرية محصورة فيجري
فيها الاصل ولئن سلمنا عدم جواز اجراء الاصل فالاصل في المقام العموم لما ذكرنا حتى
يثبت علمهم بالواقعة ولم يثبت فنحكم بالعموم فظهر ان ترك الاستفصال في الخطابات
الشرعية تفيد العموم سواء علم المسؤول بالحال قطعا او ظنا على وجه القطع او الظن
او لم يعلم قطعا او ظنا على وجه القطع او الظن او شك في حاله ولم يعلم علمه وعدمه
نعم يضعف الظن بالعموم مع علمنا بعلمه بالحال بعينه بادنه مع علم السائل بعلمه وعلمه
بعلم السائل بعلمه لكن لا يصل الى حد الاجمال فنحكم بالاجمال مطلقا او بالاجمال الا مع العلم
بعدم علم المسؤول او بالتفصيل على خصوص الواقعة مع العلم بعلم المسؤول وبالعموم مع
العلم بعدم العلم منه وبالاجمال في الباقي لا نرتضي ما حكم به ولا نعول عليه ولو كان
السؤال عن حال تقع في المستقبل كما تقول لمن يفطر يقضي او يكفر ان كان الحكم

ابتداً بالحكم الكفر بالنسبة الى فعله اظهارا بالنسبة الى فعله من يكفر له ثم امسك اربعا
وفارق سايرهن ولم يفصل بين العقد الدائم والمنقطع والدفعي والترتيبي او كان
السؤال عن حكم الطبيعة لا عن واقعة خاصة كان يقول ما على من افطر يجاب عليه بالكفارة
او كان السؤال عن واقعة خاصة لكن لا من حيث وقوعها او كان الجواب بنفسه عاما
ككل من افطر فعليه الكفارة فلا اشكال في العموم فيها واما اختلف مدرك العموم فيها من جهة
تجرد من اللفظ او من دليل الحكمة ولا بد من عدم ظهور قرينة يصرف اللفظ اليه او من
حال المتكلم بما اقتضاه الاصل لحكاية فعل من كونه فعلا من افعاله مباح او يتجاوز او
يترتب عليه حكما فلا عموم فيها بالخصوص موارد ما الحكم في مادة مخصوصة تثبت بلا برهان
المجزء وقد شبه هذا القسم بالاصل على التفصيل بما مر البحث الثاني والعشرون اخراج
المجمل المقتضى اجماله الكل مما اخرج منه كاخراج الرجال لا ثلثة معينين او لا اثنين من
مع احتمال التسمية كل ما نجس بنيد لا المخصص به لانه لا يقتضي الا الاجمال بالنسبة الى الكل مما اخرج
منه كاخراج الرجال الا زيدا ولم يكن مسمى بزيد الا اثنين معلومين او الا ثلثة معينين
من اهل الدار فانه لا يسري الى جميع العلم بل يبقى مبينا بالنسبة الى الواحد بناء على جواز
التخصيص حتى ينتهي الى الواحد سواء اخرج المجمل المقتضي اجماله الى ما اخرج منه من عموم
او اطلاق او كلمة عاجز به في جميع اللغات لا خصوص العربية يقتضي اخراج ذلك المجمل
ابطال الحجية ذلك الاطلاق والعموم لان المجمل لا يكون حجة فيما اجمل فيه لكن لا على وجه
العموم بمعنى ان كل عام اخرج منه مجمل عاد اليه الاجمال فبطلت حجيته بل هناك تفصيل
ذلك لانها لا يخلو ان من احوال اما المطلق والعام اما عاما ان يكون ناصا من نص مبين وضع
القاعدة كقولهم كل شيء طاهر وكل شيء حلال فانه عام بالنسبة الى الشيء ومطلق بالنسبة
الى الحلال والمخرج منفصلا كان يقول وحرم عليكم الصيد ولم يعلم ما هو وهذا ان
من العام والمطلق لا كلام في حجيتهما كيف كان المخصص لما من عقل او غيره مستفاد

مستفادة من ضرورة او اجماع او كتاب او سنة وعليه سيرة العلماء الاعلام في الاستدلال
مع القطع بحصول مخصص لها الا نغيرها ثانيهما ان يكون المخرج مبينا او معينا او مخرجها من جهات
مطلقا او عام افراده غير محصورة والمخرج محصور بالنسبة اليه كنسبة المعدوم الى الموجود
سواء كان المخرج سمي معين من بين الافراد او متسويا بنسبة الكثرة الكسر كان يخرج كسرا
معينا بالنسبة اليه بنسبة الواحد الى المائة الف مع عدم بيانه والمخرج منفصل ايضا
من اجماع او عقل او غيرها فيحتمل عدم التسري في الحجية لحصول اجراء اصل عدم كونه
الخارج كالاصل الاولي في الشبهة الغير المحصورة فيتمشى حكم العلم بالمشكوك به ثالثها
ان يكون ذلك والمخرج متصل ويقوي لحوقه بما سبق لعدم مدخلية الاتصال والانفصال
في اجراء حكم العموم وعدمه رابعها ان يكون ذلك والمخرج غير محصور ويقوي القول
بعدم الحجية هنا لحصول الشبهة وعدم جواز اجراء الاصل وخامسها ان يكون محصورا
من محصور ويقوي الحكم هنا بالاجمال لحصول الشبهة ايضا وعدم اجراء الاصل ثم
اعلم ان الاخراج قد يكون للانواع كاكرم الناس الا الفرس وقد يكون للافراد وهو
قد يختص بالنوع ولا يختص الافراد فاذا اخرج النوع نظر الى ما بقي من الانواع كما انه اذا
اخرج الفرد نظر الى ما بقي من الافراد لا بعموم كل شيء بحسبه والاخراج على حسب عموم
المخرج منه واخراج الخاص المعين من العام المجمل ان كان اجماله بوجه النسبة كاكرم جالد
الا واحد مع التعيين فيها فالاجمال فيهما وان كان اجماله كغيره بوجه التسمية فهو مخصص
بالمخرج منه ولو كان المخرج مبينا للعام المجمل كما اذا اخرج من عموم العيون عينا خاصة
من الذهب مثلا ارتفع الاجمال وصح الاستدلال كما ان الخاص المجمل يجعل العام كذلك
الخاص المبين قد يبين مجمل العام ولعله لا ريب في التجوز في العام او المخصص مع
الثاني كاكرم القوم الا حارجيت لا يعلم ان التجوز في القوم باطلاقهم على المحرمات
التجوز في الاستثناء بالاخراج من غير الداخل البحث الثالث والعشرون في ان

التخصيص بالمجمل

الاخراج للانواع والافراد

منتهى التخصيص

منتهى التخصيص انما يكون الى محل يتحقق فيه القبح ويكون بحسب العرف والعادة فيكون
بعد ذلك مجازا مستهجنا او حقيقة مستهجنة لانتهاء من يحكم انها لا حقيقة ولا مجاز
على اسباب الاستعمال الصحيح والاطلاق المحظور وهذا جار في جميع اللغات ولا يختص
العربية وجار بالنسبة الى الاعداد وفي تعلق بالكل ذي الاجزاء وان اختلفت علاقة
وهل يجري في تقييد المطلق وجهان اوجههما عدم جريانه يمنى نسبة استقباح
اكرم رجلا الكريم زيدا ويمنع من المسئلة العام انما الحصر فيه لعدم وجود غيره
كاكرم كل من دخل الدار ولم يدخل الا واحد لانه ليس من العام المخصوص في شيء
وتحقق القبح يختلف بالنسبة الى المحاورات فرب مقام يعد فيه التخصيص الى الواحد
مستهجنا قبيحا تنفر عنه الطباع وتستوحش منه النفوس ورب مقام يحسن فيه ذلك
ويعد من انواع البلاغة كما اذا كان الواحد هو المطلوب للنفس والمرغوب اليه لاجل
كان هو المنظور اليه وهو المعول عليه لكان هو الجامع للصفات الجارية لسائر
المرجحات بحيث يكون غيره كالمعدوم ورب مقام لا بد فيه من كثرة تقرب الى مدلول
العام ورب مقام يكفي فيه مجرد الكثرة وان لم تبلغ الى التمام وما حكم هذه المسئلة الا
حكم التكرير الكثير كيف يحسن في كثير من المواضع بالوجدان وكيف يحسن في مقام
الحكاية [illegible] في سورة [illegible] فباي الاء ربكما تكذبان وحكم النقص او الاكتفاء
تارة بمادة من المواد فانه يحسن حسن حلول من النكت اللائقة واللطائف الرائقة
كما تقول ماله علي واحد او احد متعددا الى العشرة تريد بذلك تمام العشرة ويحسن
اذا اقتضاه المقام بحيث انه يخرج من الابتذال في الكلام كما قال الله مثنى وثلث ورباع
وثلث وانما يجاز بها وبرباعها انا وحكم طول الكلام انه يقتضيه المقام فانه يحسن
ويحسن اذا كان فيه غرض يدفع منه السفه وحكم خطابات المعدوم والجمادات والاطفال
اذا لم تقتضيها الاحوال فانها تقبح وتحسن اذا كان المعدوم وما بعده كالموجود

فكان المتكلم غرض في نقضه والتعانه وملو للتسلسل خطابا بانه والظاهر ان هذا الاستهجان
لا يخرج الكلام عن مصطلح العرف وان كان لا يقع من الحكيم فما دخل منه تحت عنوان
حقيقة يبقى على حقيقته لشموله وضع القانون له وعدم دليل على خروجه ومنه
من الواضع ومن جملة العام المخصوص بالمتصل نحو ابدال الشرط والاستثناء كما
تقدم او بالمنفصل كما ذهب اليه بعضهم وما دخل تحت عنوان المجاز يبقى على
مجازيته بالمعنى عن العلاقة فيه ومن جملته ذلك العام المخصوص بما يبين ان قلنا
بمجازيته مطلقا او بمجازيته بالمنفصل بناء على ان العلاقة بين العام والخاص هي
العموم والخصوص وان لم يذكرها القدماء لان العلاقة غير محصورة او هي مجردة
لورود ما بين مصنفي في الجامع او في الذهن ويقارب احدهما للاخر
ان قلنا هي الكلية والجزئية لان العام على الخاص او شبه الكل اصلي فلا فرق الشارح
بين المعنيين الكل والجزء لحال الاحتياج احدهما من جهة عدم ثبوت ان العام
كل لا فراده والافراده اجزاء له الا ان استعمال العام المثبتة الا اجتماعية مدلول الا اصحاح
من اجله كالكل الذي افراده بضوابت مزونة وهي تختلف ثم تعددت ذلك في الاعداد
الغريبة من المركب ذي الاجزاء وعدم ثبوت ان العام كل بالنسبة الى الافراد
لعدم صدقه على كل واحد منها ومنها المتوالي على الافراد ومنها جهة اشتراط
ان يكون بين الجزء والكل تركيب حقيقي وعدم استقلال الجزء بنفسه في الحجية
ويجب الحكم بجنسه في علاقة الجزء والكل وهذا الشرط مفقود في المقام واشتراط
حصول المناسبة في الصفات الظاهرة او في جميعها في علاقة المشابهة وهو مفقود
ايضا الا ان يكون هنالك مزيد مشابهة للعام يجمع من الكثرة تقرب من مدلوله
على ان علاقة المناسبة بين العام والخاص على حال ان الخاص داخل فيه منافيا به
مقتضى مدلوله على مدلوله الداخل فيه ذلك المدلول وما يناسب منه ويدخل فيه

علاقة العام في الكل وسائر ابعاضها

تحقيق في منتهى التخصيص

وتحقيق الحال زيادة على ما مر انه اي التخصيص ان تعلق بالصفات صح الاستثناء
الى اقل منها وان زادت افراده اي المستثنى على افراد المستثنى منه ولا قبح فيه
ومن ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين بالنسبة الى المخلصين والمستضعفين و
ان تعلق بالافراد جاز استثناء الاقل منها وان كثرت العنوانات والصفات
لتلك الافراد ولا قبح فيه كقولك اكرم العرب الا قريش ثم ان قلنا بمجازية
العام المخصوص وكانت العلاقة هي الشمولية والشمول ليته فلا بد من بقاء مقدار
يقرب الى الشامل ولا يبعد عنه كما ان الكل لا يحسن استعماله من حيث الكلية
والجزئية في الجزء الا مع قربه منه فيقبح تسمية الجزء الصغير حيوانا او جمادا باسم
الكل وما ذكر بالنسبة الى الكل والجزء يسمى نظائرنا الى ما تقدم منا واما بالنسبة

وجه التخصيص حمل علم جنس في الشرك

الى الشمولية والشمول ليته فان اراد بها علاقة العموم والخصوص فهو ممنوع باشتراط
الواضع ذلك وعجيزه محل تامل وان اراد علاقة الاشتمال المشابهة لعلاقة
الظرف والمظروف فلا يبعد القول به لصحة الاستعمال الدار في الذباب واستعمال
الدنيا في الرجل لعلاقة الاشتمال والظرفية والمظروفية وان كانت العلاقة
القريبة هي المشابهة لما لان علاقة استعمال في الخاص من هذا القبيل لعدم
ثبوت غيرها ولان المتكلم لاحظ المشابهة في استعماله وجعلها علاقة فلا بد
من بقاء كثرة تقرب من مدلول العام او اكثر المعنى او الكثرة المعنوية من
باب ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد لمشابهة هذه كلها لمدلول
العام وان كانت علاقة استعمال العام في الخاص العلية والمعلولية اما لو كان
للاحظة المستعمل لها لان الخاص علة في وجود العام والجزء علة في وجود
الكل ونحو ذلك او يبنى على ان استعمال العام حقيقة والمجاز في الاسناد
فلا مانع من حقيقة الوضع وان حصل الاستهجان العرفي كما تقدم ومن تلك

الاعداد وادوات الاستفهام والموصولات تتبع مسائل الصفات فان تعلقت
بالصفات صح الاستثناء الى الاقل منها وان زادت افراده وان تعلقت بالافراد
جاز استثناء الاقل منها وان كثرت الصفات فادعى المجاز في العدد العشرة
الا تسعة او باسماء الاستفهام او الشرط او الموصول خطا وللابهام والتمييز
والاحوال وسائر القيود لا تتبع في الحكم لانها بمنزلة كلام واحد فلا يخرج عن محل النزاع
وكيف كان فالقبح في الفاظ خاصة كالكل والجمع والسائر ونحوها مع اتصال
المخرج او انفصاله بعد شبه الاتصال لا يمكن انكاره وفي غيره محل نظر كالتخصيص
بالصفة والشرط والغاية بل ربما يقع تخريج هذه عن محل النزاع وجوازه الى الواحد
مطلقا او اذا كان العام غير هذه ولايح التفرقة بين العمومات محل نظر وتامل ثم انه قيل
بان ذلك من المستقربات طبعا على او تقدير نوع من انواع العلائق لان الممنوع

وجه وجيز بجواز التخصيص الى الواحد

وضعا تخصيص الثلاثة عشر مثلا وجواز الوقوع شرعا في الكتاب والروايات وفي محاطبة
ارباب العقول والكمالات ولا يترتب عليها الحكم كالاثبات الحق في الاسراع في
الطاب او الجواب او اعلاء الصوت فيه زائدا على المتعارف والاخبار بما لا فائدة
فيه ومن الجمع بين الامور المتباعدة كقولك الف باذنجانة في البستان ومن السلطان
عدا الى ذلك لان ترك تسمية القليل والاتيان بالعام واخراج الكثير كلا
من القضاء مع ارادة السبب فلو كان ذلك منحكة ومعرضا ودائما لم يكن قبيحا ولا يتبع
لم يكن ذلك القول بعيدا وكثيرا ما ينفع الفقيه عند تعارض الادلة بعد الاعداد
وجودا وعدما في مقام الترجيح البحث الرابع والعشرون كل ما خاطب في كلام الشارع
شفاها او بواسطة راو فقط تواترا او احادا او بواسطة كتاب من شارع وغيره بعام
او مطلق وكل لفظ له معنى حقيقي ظاهر او مجازي مصاحب للقرينة المعينة
لذلك المعنى سواء كان العام والمطلق حجة بعضا ارادتها مخصص ومقيد مبين

بحث العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

قف

اولا اعلم بحجج منها شيء بعد ذلك المخاطب بكسر الطاء العمل به من دون تفحص
من المخاطب على مخصص ومقيد ما لم ينص المخاطب على خلافه كان يقول توقف في العمل
او يعلم ذلك من عقل او ضرورة او عادة او حال المخاطب او يعلم انه وضع وضع القاعدة
حتى يجيء المخرج للعلم به في الجملة فالاصل في كل خطاب من اي لغة كانت صادر من
اي طائع من المخلوقين او كتاب او سنة او اجماع او غيرها ان يعمل عليه من دون
توقف على بحث عن مخصص او مقيد او قرينة تجوز او معارض فضلا عن استقصائه
الا اذا علم وجود المعارض من خاص او مقيد او قرينة تجوز في خطاب او كتاب
او سنة فانه يجب على العبد وكل مطيع وعلى العالمين التفحص عن ذلك الى ان يعثر عليه
والا كان المخاطب مجادلا او علم بوجود معارض بالخطاب الصادر ثم بعد بحث اختلط
المعارض ولم يتميز عادة كالشبهة المحصورة بين المحض والواجب فانه لا يجوز الاخذ
بالخطاب ابتداء حتى يتفحص الى ان يحصل العلم ان امكن كما هي القاعدة المستفادة من
العقل والنقل والى ان يحصل الاطمئنان بالمظنة لثبوت التكليف وعدم الطريق
الا الاخذ بالمظنة ولا سيما انا اكثر حتمل بحمل اكثر الاحكام من وجوده كما في الازمنة
البعيدة عن عهد الائمة فان الازمنة القريبة ان حصل منها اختلال في النقل
وتعارض في النقل واختلاف في الاحكام لكنها ليست كالبعيدة وحال اهل القرب
وان لم يكونوا شاهدين بل كان اغلب علمهم بالرواية عن بعضهم لبعض احسن من
حال اهل البعيد لقلة المعارضات هناك وسهولة العلاج وزيادة المعرفة
بالصحيح من الفاسد ومعرفة حال الراوي لمعاصرته له وقربه اليه وكثرتها هنا
لكثرة الكذب في المدة المتطاولة وصعوبة العلاج وعدم معرفة الراوي الا بالرواية
ايضا وكثرة الاقوال واختلاف الاراء وتغير الاصطلاح وخفاء القرائن واندراس
حملة الشرع فظهر ان وجوب الفحص عند المشافهة حاصل في الزمانين وان كان

مقدار الفحص

كان في اخر الازمنة اصعب منه في اولها ولا سيما بعد وضع الكتب المشتملة على
الاخبار المتعارضة المتدافعة حتى انه الرأي لحديث لا يحصل الظن بالمراد منه من
دون مراجعة جميع الابواب المحتملة لوجود المعارض فيها ولو حصل الظن فالمتيقن
من حجيته هو ما كان حاصلا بعد الفحص لا قبله لاصالة عدم حجية الا ما تيقن بكل
امر على وجه العلم بدلالة من ذلك لم يكن مطيعا للامر ما يستحق الذم عرفا والتوبيخ
ويقال له مالك تاخذ ولا تبالي ولا تسامح تتفحص على ان كلام من فيه ذلك لا كما
ورد في الاخبار ان في كلامهم عاما وخاصا ومطلقا ومقيدا وناسخا ومنسوخا و
غير ذلك ولو جوزنا العمل بالعام والمطلق وكلاهما قبل البحث عن المعارض ولا
تفحص عنه لم يبق للشريعة نظام ولا ستغني الكتاب بل ببعض عموماته او بعض
عمومات الاخبار بالنسبة الى الاحكام في الحلال والحرام عن جميع السند والاخبار
والاجماع ودليل العقل ولما كان وجود الادلة المخاصمة وجميعها البحث عنها
غير محتاج اليه ولان المدار في جميع الاحكام على الاحكام العلم ثم الظن الاقوى فما
الاقوى فيلزم تحصيل اقوى الظنون لقربه من العلم وبعده عن الاخذ بغير
ما انزل الله وما اتباع الاراء والاهواء ومدار الحجية بعد امتناع العلم على ذلك
لبقاء التكليف وعدم طريق سواه لكن لا سيما بل لما قام الاجماع منا على قيامه مقام
العلم وجبت السيرة على استعماله والاخذ به اذ فيه بلغة وكفاية لرفع التكليف
المتيقن بعد انسداد باب العلم والجواب فيه يحتاج الى التثبت ودليل وافي بافادته
وليس في ذلك سبيل والسيرة القاطعة والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المتواترة
معنى في ذلك الدلالة على وجوب الترجيح والدالة على وجود المعارضات
والدالة على وجود المكذوب فيه والزخرف في الاخبار وغير ذلك ابين شاهد
على ذلك ونص بعدم جواز العمل الا بعد الفحص عن المعارض من مخصص ومقيد ا

وقرينة تجوز ولان حقيقة الاجتهاد المجمع عليها بين الفريقين لتقوم الا به اذ لا نعني به الا استفراغ
الوسع في تحصيل الحكم من الدليل الصادر منهم وهو موقوف على فهم المعاني ومعرفة المباني
ودفع المعارضات وترجيح المتناقضات وحمل العامات والمطلقات على الخاصات والمقيدات
والنظر في قراين المجازات لجواز خفائها بعد صدور الروايات او الغفلة عنها او خطأ
فيها بعد سماعها او تغير الاصطلاحات وكثرة الكذب والتوريات والاسناد ومن
لا يوجب الفحص بل يأخذ بالعام والمطلق من غير نظر المخصص والمقيد بحجية في العمومات والمطلقات
لعموم حجية دلالات الكلمات من الكتاب والسنة من حيث بعد انقطاع قوة الظن بل
اصل الظن باحتمال المخصص والمقيد لصيرورتها كالمجاز الراجح بالنسبة الى الحقيقة المرجوحة
فانه لا يحصل الظن بارادتها لا وجه لا حجية العمومات مع عدم الفحص فكون بها
والاصل عدمها ولا يجري الاصل بعد اختلاط المعارضات من عام وخاص ومطلق
ومقيد وناسخ ومنسوخ وحقيقة ومجاز وصدقا وكذبا وحقا وباطلا بحيث يعلم
ان في الاخبار ما هو محرم ان يأخذ به ويتمسك به ومنه ما هو محلل فلا يعرف ويعلم
ان فيها عاما مخصصا ومطلقا مقيدا وحقيقة تجوز بها وفيها عاما غير مخصص ومطلقا
غير مقيد وحقيقة غير متجوز بها فلا يحصل بالعمل من غير نظر وبحث كي يطلع عليه
ولم نكن عليه حجة ولا يمكن التمسك بالاصل كاصالة عدم العارض وعدم التخصيص
والتقييد لانقطاعه بحصول العلم بحصولها وطروها على تلك الاخبار واصالة
عدم كون العام المخصوص معارض باصالة عدم كون العام الذي لا تخصيص فيه فما
الاستناد الى العموم بحجية في نفي المخصص والمقيد الا كالاستناد اليه بعد العثور عليهما
والاستناد الى ان سيرة اصحاب الائمة واهل الاعصار الاربعة كانت على الاخذ بما
يصل اليهم من دون بحث وفحص لا اكتفاء كثير منهم باصل او اصلين غلط لحصول الفرق
بطلان كان في زمن المتناقضة وبين ارباب الاصول وبين غيرهم من تاخر عنهم فلا يمكن

الاستدلال بطريقتهم علينا الا اخذا من تكليفنا باختلاف الموضوع في الزمانين ولان منه
لا احتياجنا اليها الا احتياجين اليه ولعلو عنانها لا يعتنون به ولا بد ثانيها من العمل
على ان التفحص واجب عليهم بقدر ما كان محتاجا لديهم ولما طال الزمان كثر الاحتمال
وتوسعت دائرة القيل والقال بل ربما يقرب ان المشافهة للخطاب لا يسوغ له المبادرة
في العمل حتى يطرف قراين الاحوال والمقال ويلحظ ما بين الرجال حتى
يعتقد الحكم للنفيسة التي هي اساس كل بلية ومع ذلك كله فنقول انه لا يجب
الاستقصاء في ذلك بحيث يحصل له العلم بالعدم او الظن القوي المحاصل منه بل
تام المجتهد في كل مسألة بحيث يفنى العمر في مسألة او مسألتين ويذهب نظره
الحسي والقلبي في كتاب الطهارة ويترك المحرمات ويسهر الليل والنهار
ويقلب جميع الكتب والاوراق ويترك زيارات الاخوان ويقطع السعي في نفقات
واجب النفقة ويشتغل بالفحص بحيث يحتمل فيه انه عثر على ما لم يعثر عليه او فهم او وصل الى
ما لم يصل اليه بل المدار في الاستقصاء على حصول المظنة المعتبرة سببه من ظنون
ساير العلماء من لدن الغيبة الى يومنا هذا واعتبار العلم بعدم العدم كاعتبار
الظن الناشي من ذلك الاستقصاء الباعث على تعطيل الاحكام وعدم معرفة
الحلال من الحرام والشفقة على العوام وعلى الوسواس الناشي منه في الناس
ومعاشها كالمبادرة والمسارعة والعجلة في الحكم قبل التروي والتدقيق والنظر
الدقيق الرشيق فان ذلك مما يبعث عليه عدم الاعتناء وحب الرياسة
وخوف الطعن عليه بعدم العلم وحب الدنيا لا اخذها للفتوى وحب الشيء يعمي
ويصم والظاهر ما تقدم من السيرة المألوفة والطريقة المعروفة هو اختلاف الحال
باختلاف الاحوال فيطلب من كان تيسر عليه النظر في الكتب الاربعة وغيرها
من الكتب ذلك ومن كان في مكان خال من العدة او كان لا يتيسر عليه تحصيلها

لا يجوز الاخلال في الفحص ولا التفريط

تحقيق

الا بثقة وصبر ولا يتجاوزون في محلها اكتفى بقدوره في العمل بنفسه ولغيره ان اصطلح
اليه العسر الاربع لغيره من القادرين المتوسعين الجامعين وصلى يحيى دان يقلد
غيره وبالحال ذلك الظن ذلك انه لم يتيسر له الاحتياط ولا يتطلب بعد ان مع ضيق الوقت
او وجوب فورية العمل اقل مما يطلب مع سعته لحق فوات المامور به ولا يسقط
الميسور بالمعسور ولان المرء متعبد بظنه هذا ان لم يمكنه الاحتياط وان امكن فالاحتياط
قوي القول بوجوبه مقدما على الاخذ بذلك الظن ولو تعذر عليه البحث عن المخصص
مطلقا حتى انه لا يتمكن الا من الاخذ بالعام لفقد الالات المعدة للبحث عمل بالعام
مع عدم تمكنه من الاحتياط مع تمكنه الحال ويجري في مقلده ما قدمناه ويترتب
الحكم المتقدم المشتمل على الاحكام المذكورة للاغراض المجازات المستفادة من بلاد ظاهر
الايات والروايات الا ان الظن بالمخصص والمقيد من الظن بباقي المجازات والفحص
عنها في الفحص عنها فقد يكفي الفحص في الجملة بخلافها لا يكفي فيها تحقيق القول فيها ان
على ذلك ان المشافهين بالخطاب لا يتوقفون في حمل الكلام على ظاهره ولا يتوقف
في ذلك لاحتمال التجوز وظهور القرينة بعد ذلك واحتمال المعارض الا في العام
والمطلق المنزلان منزلة القاعدة فالظاهر انه يجب عليهم التوقف في الحمل على العموم
والاطلاق لعدم الظن بارادة العموم بل الظن بعدمها لشيوع التخصيص حتى قيل ما من عام الا وقد خص
مثل هذا العام فيكون التخصيص هنا كالمجاز الراجح لا تقدم عليه الحقيقة المرجوحة
وحجية الظواهر بكالهيئة محل شك وكذلك يجب عليهم التوقف والفحص عن
باب المعقدة واما غير المشافهين من المعاصرين او من تأخر عنهم فالظاهر انه يجب
عليهم التوقف في ظواهرها لخطا ووجوب الفحص عن المعارض للعلم بحصول المعارض
من كلام الامام وما ورد من الروايات المختلفة المتعارضة ولضعف الظن بالظواهر
مع خصوصا العام منها والمطلق لكن ذلك لا يدفع احتمال المعارض والتخصيص والتقييد

تحقيق في الفحص

والفحص ان احتمال الاعادة بانه لو كان العام مخصوصا بعد تخصيصه والحقيقة ليس لها الا مجاز
بعيد بعد ارادته فانه لا يجب الفحص عليهم وعلى كل حال فالفحص اقل ما يترتب فحصنا
واستفراغ وسعهم اقل الفحص من استفراغ وسعنا واما غير المعاصرين من الذين بعدوا
فلا شك في وجوب التوقف عليهم والفحص عن المعارضات ولا يجوز الاخذ ابتداء
بديهة وضرورة وتشعر به اخبار العلاج واخبار الرد الى كتاب الله تعالى فانه لا بد
من معرفة عام كتاب الله وخاصه وقوله علينا ان نلقي الاصول وعليكم ان تفرعوا
وانتم اعرف الناس اذا عرفتم معاني كلامنا الى اخره وما ورد من حصول الدس الكذب
في الاخبار بما يؤدي الى ذلك ولا يجوز اجراء الاصل لان الشبهة المحصورة ولا التمسك
بحصول الظن بالمراد لمنعه اولا ومنع حجيته قبل الفحص ثانيا وهذا الفحص يكفي فيه الظن
ولا يجب تحصيل القطع بالعدم اجماعا ولا الاستقصاء المؤدي الى العسر والحرج
والهرج والمرج بل يجب استفراغ الوسع على ما جرت عليه اسلافنا العلماء واشياخنا
الاتقياء واحدا عن واحد جيلا بعد جيل ومن انكر وجوب الفحص مطلقا احتجاجا بعموم
ابتني النبا والنفر فهو ان النهي عن التثبت عند مجيء العدل انما هو من حيثية
السند وانه صادق او كاذب بعد معرفة المراد من الكلام بعنوان القطع او الظن
كما هو ظاهر السياق وليس هنا تثبت وانما هو فحص عن الخطاب كما ان المجمل لا يتوقف
فيه من جهة مانع الدلالة ويتوقف المتعارضان من جهة مانع التعارض بهذا الاسم كما
المجمل على ان الادلة المتقدمة مقيدة لاطلاق الايتين واحتجاجا ايضا بسيرة اصحاب
الائمة عليهم السلام واستدلال بعضهم على بعض بالعامات وتلقيهم لها بالقبول من دون
انكار على المستدل بان هنا علما ولا يؤخذ به ابتداء قبل الفحص لم ينقل الينا
الانكار والرد فكان ذلك اجماعا منهم على عدم وجوب البحث على ان الاصول الاربعمائة
لا يوجد منها غالبا الا القليل عند الواحد منهم ومع ذلك يعمل بها ما فيه الادلة

على ذلك وعليه منع هذه الدعوى اولا بان التفحص والتروي كان سابقا الا انه قليل
الاثر سهل لحصول القرب للائمة منهم ومشافهتهم لهم وتلقيهم لها بالقبول انما كان من حيث
دلالة العام على المبحوث عنه وانه بعد خال من دلالة او كان لا يجوز التمسك به
دون تروي وتفحص ومن يعلم ان اصحاب الائمة كانوا يكتفون بالاصل والاصلين مع
احتمال المعارض ولا يرجعون الى الامام ولا يتفحصون عنه والامام اقرب اليهم على ذلك ومن
ادعى العلم بذلك فقد كابر بل ربما يدعى العلم بالعدم لما يظهر من ساير حالاتهم و
مناظراتهم وتفاوت مراتبهم بالعلم وكثرة الاطلاع وسوالهم عن الاحكام المتجددة مع
معرفتهم بعمومات الادلة من الاصول وغيرها دليل على عدم اكتفائهم بالعمومات على ان
اكثر العمومات التي بايدينا كانت مخصصة عندهم بحيث يبقى عندهم الظن بعدم
تخصيصها مرة اخرى واكثر ما يصل اليهم العلم مقرونا بمخصصه ويخفى علينا بعد ذلك
وكثيرا ان العمومات خاطبهم بها الائمة لسوالهم فياخذون من حال طايفة منه [illegible]
الظن بعدم تخصيصه بالنسبة الى محل السوال فياخذون به بالنسبة اليه ويتوقفون
في غيره الى ان يسئلوا وما قيل ان الفحص عن المخصص لو كان واجبا لوجب الفحص عن
قراين المجاز مدفوع بان الاخذ بظ الحقيقة والثاني بط [illegible] ولا بالتزام ذلك
حيث يكون احتمال الامام [illegible] باصحابنا استعلموا منا بان الفرق بين المجاز والتخصيص ظاهر
لشيوع الثاني وكثرته وضعف الظن بظ العموم دون الاول وهذا التحقيق فيما قدمنا
يظهر لك ما في المقام من الكلام وان احتمال القرينة بعد احتمال المعارض وان تصادفا
غالبا البحث الخامس والعشرون في المطلق وهو ما دل على الماهية من حيث هي — ٢٨ المطلق
سواء كان اسم جنس او علم جنس او معرف بلام الجنس او مصدر او في ضمن الافعال
والمشتقات او مصدرا ظاهرا او ما دل على فرد منتشر مطلقا او معهود بالعهد
الذهني وان سمي الاول بالنكرة والثاني بالمعهود الذهني وتقييدا للماهية

بالفرد جميعها لا ينافي الاطلاق لان المراد به الاطلاق فيما عدا الفرد اصطلاحا منهم والمقيد
ما قابله سواء احترز عن شياع اولا وحصول الامتثال حيث يتعين به وجوبا او استحبابا
انما يكون بايجاد فرد من الافراد الشايعة منفردا ذلك الفرد او منضما الى مثله دفعة
او على التدريج وجه تقدم قوة البناء عليه لتحقق الطبيعة فيه لا لان تعلقها بالافراد كما هو
الاقوى من ان الاحكام انما تتعلق بالطبايع ابتداء والفرد من باب المقدمة لا انها
تتعلق بالافراد كما ذهب اليه جماعة هذا فيما لا يظهر منه ارادة الوحدة كالمصادر
في ضمن الافعال اما لم تكن وضعها بل بارزة منها اذا لم تكن منونة وان كانت منونة
ففيها وجهان اقواهما ارادة الطبيعة منه وان حكم المصادر المنونة حكم اسماء الاجناس
المنونة ومثل المصادر سواء كانت محلاة باللام كالتنوين اما القرينة الدالة على
التعلق بالفرد واما ما يظهر منه ذلك اي التعلق بالفرد وان الامتثال يحصل بالواحد
كليا اما من جهة التعلق او من جهة التنوين كما اذا قال اضرب رجلا واعط درهما
فلا نعلم ان الطبيعة بل الفرد المنتشر وهو في الحقيقة اي طبيعة كلية منتزعة من
الافراد المنتشرة ويحصل الامتثال بها بايجاد فرد واحد بعينه وبايجاد فردين منضمين
لا يبعد ذلك فيكون الواجب احدهما مع احتمال البطلان لعدول في الماموريه على
الاول فيخرج الواجب بالقرعة وبايجاد فردين متعاقبين يحتاج بل الاول
يكون هو الواجب والثاني تشريع محرم وبايجاد مجموع الفردين لا يبعد البطلان اذا
نوى الامتثال بالمجموع من حيث المجموع وليعلم ان للمطلق استعمالات متعددة احدها
استعماله في الطبيعة من حيث هي هي ثانيها استعماله في الفرد المنتشر من حيث — استعمالات المطلق
هو هو ثالثها استعماله في احدهما مع ملاحظة الفرد المعين لا بان يكون مصداق
اللفظ بل بان يكون اللفظ مستعملا في معناه والفرد ملاحظ بالاعتبار من باب
ان الطبيعة حالة فيه او انه هو المراد من نفس اللفظ كدلالة الظاهر على الظن — في المطلق

رابعها ان يستعمل ايضا في احدهما ويدل الدليل الخارج على ارادة تعيين الماهية خاصا
استعماله في الفرد بخصوصه على ان يكون مصداقا له وهي من مجاري المطلق لا استعماله
ح في غير ما وضع له وهذه الثلثة الاخيرة ان قامت معها قرينة التعيين كان مبينا
والا كان مجملا ولو جاء المطلق مقيدا بكلام واحد كاعتق رقبة مؤمنة كان حقيقة
لان الهيئة التركيبية موضوعة لذلك ولو جاء مطلق ثم جاء مقيدا بكلام اخر فالظ
ان ذلك المطلق يراد به ذلك المقيد على انه مستعمل فيه مجازا ويكون المقيد قرينة
تجوز في استعمال المطلق مع احتمال ان يراد بالمطلق الحقيقة ويكون المقيد بيانا
لارادة ان المراد في الحكم والتعاصي المقيد ثم ان المطلق ان بقي على اطلاقه وكان لفرده
شايع في اطلاق اللفظ لا شايع في الوجود وانصرف اليه لا لانه صار حقيقة عرفية
بعد تركيبه في الشايع بل الظ ارادته من اللفظ لان الظ اقرب الى ذهن المتكلم
في خطابه والى ذهن السامع في حمل عليه كظهور احد معنيي المشترك اللفظي لخصوص
احد المعاني المجازية عند صرف اللفظ عن حقيقته او لان الشايع متيقن الارادة
فيحمل المطلق لبعد ارادة النادر فقط فاما ان يكون المراد هو الشايع فقط
او مطلق المعنى شايع او غيره فالشايع ح متيقن الارادة واما النادرة من الافراد
فان ندرت ندرة رجحت كبعض اقسام المياه والتراب والارض ونحوها فلا ...
فالحق الاتيان بالشايع لما تقدم من ان المراد بالشايع شايع الاطلاق لا شايع المصداق
واما ندرة الاطلاق فكالخنثى تحت الرجل والمرأة ولحية المرأة في الدخول تحت اطلاق
اللحية والبعوضة والقمل والبرغوث والديدان الصغار في الدخول تحت الحيوان
الذي لا يؤكل لحمه فلا تدخل تحت المطلق لما تقدم من ان المراد بالنادر نادر الاطلاق
لا نادر المصداق وقد يجتمعان معا ومع الشك في ان الندرة باي معنى هي ندرة
الاطلاق او المصداق فالاصل يقتضي الحمل على ندرة المصداق لا الاطلاق ولو جيء مطلق

خروج فرد عدم التجوز في المقيد

المطلق الا الفرد الشايع

في النادر

في الشك في الندرة

على
مطلق مثبت ثم اخرج منه منفي او نهى فرد نادر فندرة الاطلاق فالظ انه يكون قرينة
ارادة المطلق من حيث هو هو شايعا او نادرا ولو جيء مطلق مثبت ثم نص على فرد نادر
في الاطلاق مساوله في الحكم فالظ انه يحمل عليه ويبطل انصرافه للشايع مع احتمال انه
يراد بالمطلق الشايع والمنصوص عليه من الفرد النادر ولو جيء مطلق ودل الاجماع
على اجزاء فرد نادر في الاطلاق منه فهل يكون قرينة على ارادة الاطلاق من المطلق
مطلقا فيحمل على الشيوع او يراد به الشايع وهذا النادر كما تقدم ولو جاء مطلق
وانعقد الاجماع على ارادة فرد منه كان مقيدا له ولو لم نتمكن من الاتيان بالفرد
الشايع فهل ينتقل الى النادر ام لا وجهان ولو تعسر العمل بالمقيد فهل ينتقل للعمل
بالمطلق ام لا وجهان اقواهما الثاني ولو جاء دليل عقلي على ايجاب شيء وجاء لفظي
مطلق بالنسبة اليه فهل يحمل عليه ام لا وجهان اقواهما الاول ولو جاء مطلق وانعقد الاجماع
على اجزاء فرد منه قطعا الا ان الفرد واجب وكذا الدليل العقلي اخذ بالمطلق ولا يحمل
بينهما قطعا ثم المقيدان مع المطلق شرائط التناقض كان كان المطلق مثبتا والمقيد
منفيا او جاء به الى العموم بان يراد من النفي عموم النفي لا نفي العموم حكم المقيد عليه
ولا يتثرطا بين قوة لقوة الخاص بالنسبة الى العام لضعف دلالة المطلق بالنسبة
الى العام واما الاحكام فهي متضادة يقيد بعضها بعضا قطعا فلو تعلق الوجوب
بالمطلق وتعلق بالمقيد احد الاحكام الباقية حكم على المطلق بحكم العرف بذلك
ولا امتناع اجتماع حكمين في موضوع واحد مطلقا او اذا كان بينهما طلب ومنع كالحرمة
سابقا ضمنا اذا تعلق الحكم بالمقيد حقيقة ولو تعلق الكراهة العبادة وكافضلية
الواجب التخييري في باب المستحب فلا يحكم المقيد عليه واما الاحكام المتماثلة كوجوب
مع وجوب وندب مع ندب وهكذا ان عدت تناقضا بنظر ولا يحمل المطلق على مقيدها
يقتضي العقل الا في الحكم الايجابي فانا نكون التقييد بنا في حكم الوجوب لقضاء

في اقسام النادر او الاطلاق ... النادر او الشايع

في صورة تعذر الشايع فهل ينتقل الى النادر او المقيد فهل ينتقل المطلق

في تعارض المطلق والمقيد

في تعارض ... ايجابا والاخرى ...

جب

العرف دون العقل وهو ممنوع عن من الاحكام الا ان يستفاد التقييد بما عداه اى بعد
من الاحكام لا يعارض الاطلاق فيها الا على نحو ما ذكرناه بل يبقى المطلق على اطلاقه
والمقيد على حاله عملا بالدليلين واتباعا للمدلول اللفظى للمتقابلين وتمسكا بالاصل
لجانبين فيكون للقيد فى مقام الاستحباب مستحبا مرتين وفى مقام الكراهة والتحريم مكروها
ومحرما مرتين وليس من باب التاكيد كى يقال ان التاسيس خير منه والافادة خير من الاعادة
بل من باب ان ذلك المستحب افضل وذلك المحرم احرم وذلك المباح ابيح البحث السادس
والعشرون الاصل الاطلاق وعدم التقييد للشاذ ولغيره بعد الفحص ومع ثبوته
او التقييد فالاصل الاقتصار على ما قل منه اذا كان شكا فى مقداره بعد
تعيين جزئه وان وقع الشك فى جزئه او فى جزئه ومقداره عاد المطلق مجملا واصالة
الاقتصار على القليل سارية ما لم يرجح اخرى كان يكون الاحتياط فى عدم الاقتصار
لشغل الذمة يحمل وشبهه او اقتضى الترجيح التقييد فى عبادات وعقود وايقاعات
فالنكاح والتحليل يحملان على الدوام ويكون دائما ومقتضى الاصالة عدم التقييد والمطلقة
على النقد دون النسيئة للاصل ويحتمل انه يراد به نقد البلد ويحتمل انه يجب الوقف
فيقيد به المطلق ويبقى فى الملك فى المتعة والاجارة والاوقات المحدودة للفرائض
والنوافل على القلة عند الاذن بحاجات الشرع او عند التداعى وفى الحكم الرافع للحكم
السابق كما فى العدد والعدة فى ايام الاقامة وايام التردد وايام الحيض فيبنى على الطول
لاصالة البقاء على الحكم السابق وعدم ثبوت الناقض وفى الحكم الناقض للحكم المستمر
كايام الخيار واكثر الحيض والنفاس فيبنى على الاقل فى التقييد لاصالة العموم ولا
الاستصحاب لا يعارض العموم والفرق بينهما ان الحكم الاول مستصحب ويشك فى ان
رافعه هل هو القليل او الكثير والثانى متيقن الواحد دون الاول والحكم فى
الثانى متيقن ارتفاعه فى الجملة ويشك فى مقدار الرافع وعدمه فيحكم عليه بعدم

تعارض المطلق والمقيد [...]

٢٦ اصالة الاطلاق واصالة الاقتصار على الاقل [...]

اصالة الاقتصار على الاقل سارية ومن فروعه النكاح والوقف على الدوام

فى اصالة العدم على الكثير فى المدة [...] فى الرافع على الاقل

لا يعارض الاستصحاب العموم

٢٧ المطلق والمقيد

بعدم الاستعداد للحكم عموم الدليل على الاصل الاستصحابى البحث السابع والعشرون الاحكام
المتقابلة من الاحكام الخمسة كوجوبين وندبين وتحريمين وكراهتين واباحتين ان اتفقت
ادلتها عموما وخصوصا واتحد المحكوم به والمحكوم عليه والسبب او كانا مطلقين بالنسبة
الى السبب وعلم ان المراد بهما تكليف واحد كان الثانى موكدا وان لم يعلم فان كانت متعاقبة
فالظاهر منهما تعدد التكليف والا فالظاهر منهما ايضا التاكيد ما لم يتخلل الفصل او تقع قرائن
اخر وان تعدد السبب تعدد التكليف وكذا ان تعدد المحكوم به او المحكوم عليه
واذا اختلفت ادلتها عموما وخصوصا او اطلاقا وتقييدا او اختلف موضوعها كما لو كان
الشارع اعتق رقبة مؤمنة عمل بهما او اتحد موضوعهما بحيث لم يكن بينهما الا الاطلاق
والتقييد واختلف المحكوم به كاعتق رقبة واشتر رقبة مؤمنة عمل بهما معا خلافا
للعامة حيث حملوا اليد فى اية التيمم على اليد فى اية الوضوء قياسا ومنع القياس
ومنع الجامع وكذا لو اختلف السبب كان ظاهرت فاعتق رقبة وان افطرت فاعتق
رقبة مؤمنة فانه يعمل بهما معا ايضا وكذا لو اختلفا بهما معا وان اتحد المحكوم به والسبب
وعلم انهما تكليفين او شك فى ذلك عمل بهما معا ايضا لاصالة تعدد الاسباب بتعدد
المسببات وان اتحدا وعلم ان المراد بهما تكليف واحد عمل بهما ايضا معا ولم يحكم الخاص
والمقيد على العام والمطلق بل يؤخذ بهما فيجب العام ويجب الخاص وجوبا فوق
ذلك لا وجوبا اخر بان يراد منه تكليف اخر لان المفروض وحدة التكليف و
يندب العام والمطلق ويندب الخاص والمقيد فوق ذلك الندب ويحرم المطلق
ويحرم المقيد ايضا حرمة [...] على الاظهر من الخطاب ولاصالة عدم الحمل
وعدم التجوز وعدم تغير المطلق والعام عن اطلاقه وعمومه وكذا باقى الاحكام
الا فى ايجاب المقيد فانه يقتضى ايجاب المجرد المطلق عند وحدة الحكم والتكليف و
المحكوم به والمحكوم عليه عن الاطلاق فى التقييد ويعارضه فيحمل عليه عرفا لاتحاد

بخلاف الندب وباقي الاحكام فان مقيده وخاصه ومقيدها وخاصها لا يحكم على مطلقه
وعامه ولا على مطلقها وعامها للاصل والقاعدة ولولا الفهم العرفي والسيرة المستمرة
والاجماع المحصل والمنقول لكان حكم الواجب كحكمه وان استعمال المطلق في المقيد
ان كان مجازا وهاهنا لا استعمال خلافا لما يتخيله بعضهم حيث يقدم على غيره من وجوه
يجمع وان كان فيها الحقيقة فان وجه يجمع لا يقيد ولا يعتد منها ابقاؤها على حقيقتهما و
حمل الامر في المقيد على الندب وزيادة الاهتمام وانه افضل افراد الواجب المخير وفيه
انهما مجازان ومجاز حمل المطلق على المقيد اولى من جهة ما ذكرنا من المرجحات ومنها
ابقاؤهما على حقيقتهما وحمل الواجبين على الواجب التخييري الاصلي وفيه انه مجاز وذلك
المجاز ارجح منه ولو قلنا انه حقيقة فهو حقيقة مرجوحة لا ينصرف اليها الخطاب وفهم
بحسب العرف ومنها ابقاء الدليلين على حقيقتهما والحمل على النسخ وفيه ان النسخ بعد
تسليم عدم النهي فيه فهو قليل الوقوع نادر الوجود فلا يحمل عليه الخطابات الشرعية
على ان فيه ابطالا لاحد الدليلين واعمالهما اولى وقد يستدل لما بينا عليه من الجمع
ان اعمال الدليلين اولى وان الطريق في الاعمال هو ما ذكرناه لما ذكرنا وفيه ان الجمع
وان العمل بالمقيد اوفق بالاحتياط وادفع للضرر المحتمل لايجاد الدليلين لان
احد الدليلين يجب العمل به قطعا ولم يعلم ايهما هو فيجب من باب المقدمة العمل بما
يجمع بينهما وهو العمل بالمقيد وفيه بعد ما عرفت ان المتيقن هو شغل الذمة بالكلي حيث
هو وقع الشك في ايجاب قيد اخر او وصف اخر فينفيه الاصل وهذا ما لو كان له
وجه لكن الاول اوجه والمعتمد في الاستدلال هو الرجوع للامور اللفظية وهكذا المراد
يحمل المطلق على المقيد خصوصا اذا كان المقيد مقيدا لذلك المطلق يخرج لرجوع شايع
او الاتم منه ومن ذكر جزء منه ولو كان مثلا اعتق رقبة اعتق ثانيا فالمتجه ان وجههما
الثاني واما الاحكام المتخالفة المختلفة كوجوب مع احد الاربعة الباقية وندب
مع

حمل المطلق على المقيد

مع احدهما وهكذا يحكم بعضها على بعض لتنافيهما عقلا فيما اشتمل على طلب ومنع وما
في غيرهما على الاقوى ويحكم بعضها على بعض عقلا في العام والخاص وعرفا في المطلق
والمقيد اذا اتحد المحكوم به والمحكوم عليه والموجب للحكم فان اهل العرف يفهمون ارادة
المقيد من المطلق وان جاز بحسب العقل الامر بالطبيعة والنهي عن الفرد واما اذا اختلف
المحكوم كاعتق رقبة ولا تضرب رقبة مؤمنة فلا حمل الا فيما اذا كان احدهما مستلزما
لعدم الاخر كاعتق رقبة ولا تملك كافرة او لا تترك الكافرة او اختلف المحكوم عليه
كاضرب رجلا لا تضرب امرأة صالحة فكذلك الا ان يفهم العلية القطعية فيسري حكم
النهي الامر او اختلف الموجب كان ظاهرت فاعتق رقبة وان قتلت فاعتق رقبة مؤمنة
فلا حمل ايضا خلافا للعامة فمنهم من حمل مطلقا ومنهم من حمل اذا اقتضاه القياس وجمع
شرائطه ووجه منعهما ظاهر وصور منافاة العام للخاص والمطلق والمقيد باعتبار
وقوعهما عديدة احدها ان يعلم اقترانهما ويكون ذلك في القولين من شخص او شخصين
او في شخص واحد في القول والفعل وفي الفعلين وفي القولين المتصلين
ولا شك في بناء العام على الخاص والمطلق على المقيد قضاء الفهم العرفي وجمعا بينهما
الدليلين باقرب جمع وما يوجد في المقامات الخطابية والتراكيب الكلامية وثانيها
ان يعلم تأخر الخاص عن العام متراخيا وتقدمه بعد حضور وقت الحاجة فمع العلم
بعدم المانع من ذكر الخاص قبل وقت الحاجة من تقية او ضرورة فلو علم المانع كان
تخصيصا وكذا لو شك فيه فالاصل عدمه وعلى هذا فالاخبار المروية عن ائمتنا ع
ان كانت مخصصة لعمومات الكتاب والسنة النبوية لا نحكم فيها بالنسخ لعدم جوازه
شرعا بعد النبي ص بالاجماع والضرورة ولان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه
حرام الى يوم القيمة وان جاز عقلا فلا نحكم فيها بانه بيان تأخر عن وقت الحاجة
لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عقلا فلا يجوز وروده شرعا فلا نحكم با

صور منافاة العام والخاص والمطلق والمقيد

بان جاء قبل وقت الحاجة لحصول العلم بحضور وقت العمل في اكثر العمومات ان لم يكن في كلها
ولا نحكم بانها بيان تاخر للضرورة لا لنقيته او شبهها لعدم جواز ذلك على النبي اجماعا
على القطع ولا نحكم بانها بيان للنسخ متقدم خفي علينا فتبعا لم لتوقف النسخ على اشتراط حضور
وقت العمل ولقلته وكثرة التخصيص ومع عدم اشتراطه شيء وليس عدم حضور وقت العمل شرطا
في التخصيص بل حضور وقت العمل مانع بل نحكم بانها بيان تخصيص متقدم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخفي علينا سواء كان بيان التخصيص مبينا او التخصيص مجملا او كل بانه اليهم لعدم حلول
وقت الحاجة ثالثها ان يعلم تاخر الخاص ووقوعه قبل حضور وقت العمل فيحكم بانه تخصيص
لجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وعدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل ومن اجاز
النسخ قبل حضور وقت العمل توقف ولا يبعد عليه ترجيح التخصيص لكثرته وشهرته
ومن منع تاخير البيان عن وقت الخطاب واجاز النسخ قبل حضور وقت العمل حكم بانه
نسخ ومن منعهما توقف وكان كالدليلين المتعارضين يحكم فيها بالتخيير او الكشف
عن خاص مقارن ان امكن او يجمع بطريق من طرق الجمع او الطرح رابعها ان يعلم تقدم
الخاص على العام وتاخر العام عنه قبل حضور وقت العمل به ولا شك انه تخصيص
لان فيه جمع بين الدليلين وهو اولى من الطرح ولشيوع التخصيص وكثرته فيترجح على غيره
ولفهم العرف ذلك خامسها ان يعلم تاخر العام عنه بعد حضور وقت العمل بالخاص والاقوى
الحكم بالتخصيص لرجحانه على النسخ قطعا ولان فيه جمعا بين الدليلين وشاهد العرف وهو
اولى من الطرح قطعا ولقوة دلالة الخاص وضعف دلالة العام فلا يبطل الاقوى بالاضعف
وحكم جماعة بالنسخ استنادا الى ان العام بمنزلة النص على الافراد وهي اذا جاءت بعد حضور
وقت العمل نسخ فكذا ما هو بمنزلتها وفيه منع ان العام بتلك المنزلة لقبوله للتخصيص
عرفا ولغة من دون تناقض ثم ظهوره في كل الافراد لا ينكر والا ان التخصيص بيان فلا بد
يتقدم على المبين اما وصف البيانية لا يتقدم لانه لا يعلم الا بالاتيان بالمبين

واما ذات المبين نفسه فلا مانع من تقدمه على الخاص وان تقدم من وصف بيانيته متاخر
عن الاتيان بالعام سادسها ان يعلم سبق احدهما ولحوق الاخر ويشك بالسابق مع عدم العلم
بتاريخ احدهما سابعها ان يشك بذلك مع عدم العلم بالتاريخ والظاهر في هذه الاربع ترجيح
التخصيص لشيوعه وكثرته وترجيحه على النسخ وان امكن النسخ لجواز ورود الخاص بعد حضور
وقت العمل بالعام فيكون نسخا لكنه قليل الوقوع فلا يقدم على الاعم الاغلب ثامنها ان
يعلم تاخر الخاص ويشك في وقوعه قبل حضور وقت العمل او بعده ولم يعلم تاريخ احدهما
فالحكم بتقديم الخاص كما لو كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل حادث والاصل
تاخره والاصل عدم المقارنة ايضا لكن شيوع التخصيص وكثرته يرجح له على غيره تاسعها
ان يعلم تاخر الخاص وتاريخه فالحكم بتخصيصه كما تقدم ثاني عشرها ان يعلم تاخره وتاريخ
حضور وقت العمل والاقوى الحكم بالنسخ فيه لاصالة تاخر المجهول عن المعلوم ثالث
عشرها الشك بسبق العام ولحوقه لحضور وقت العمل ولحوقه مع عدم علم التاريخ والحكم
فيه الحمل على التخصيص رابع عشرها الشك كذلك مع العلم بتاريخ العام والعلم بتاريخ وقت العمل
والحكم فيه بالنسخ لاصالة تاخر المجهول عن المعلوم والمقيد بالنسبة للمطلق في جميع هذه
الصور مثل الخاص بالنسبة الى العام وهذا الحمل في الخاص والمقيد المتصلين عرفا بحكم
واحد او متصلين بمنزلة الواحد سواء كان اتصالا في اللفظ او في اللفظ والمعنى كما هو راجح
العلماء بناء على تقدم الوصف واضح لا شك فيه واما في المنفصلين فان تساويا في القوة
والضعف بالنسبة للصدور والدلالة او كان الخاص والمقيد اقوى منهما فكذا عليهما كما
تقدم جهل تاريخهما او تاريخ احدهما او علم تاريخهما او تاريخ احدهما مع سبق العام والمطلق
ولحوقهما مع العلم بتاريخ حضور وقت العمل مجهله ومع العلم بسبق حضور وقت العمل
او لحوقه الا انما استثناه من العلم بتاخر الخاص والمقيد عن حضور وقت العمل بهما
والمطلق ومن العلم بتقدم العام وتاريخ حضور وقت العمل والجهل بتاريخ الخاص

تفصيل

ومشتبهها وان اختلفا في القوة والضعف فقوي الصدور كعام الكتاب يغلب قوي الدلالة
كخاص خبر الواحد الا ان يكون العام والمطلق القويان الصدور متناهيين في ضعف الدلالة
كالاوضاع وضع القاعدة كاحلكم ما وراء ذلكم انفي عن الخاص والمقيد عقيم من داخل
او خارج فاحتاج عمّا كان على العام والمطلق سلطنا خاص خبر الواحد ومقيده لا يحكم على عموم قطعي
الصدور وظني الدلالة كالكتاب والمتواتر اللفظي والاجماع المحصل اللفظي لا المعنوي لعدم
قبوله التخصيص الا لغوي في دلالة القسم الاول بخصوص الخاص والمقيد وضعفا في القسم
الثاني بخصوص عام قطعي الصدور ومطلقه فقد تقدم تخصيصها بذلك وما عليه وما اخترناه
ولا يدخل التخصيص ولا التقييد في قطعي الدلالة لعدم قبوله لما الفعل او سمع من اجماع محصل او
متواتر معنوي او منقول به او بالتواتر المعنوي او محفوف بالقرينة القطعية مع التعلق
بالآحاد ويجري في قطعي الصدور فقط دون الدلالة كالخاص كما تقدم من كتاب او سنة
متواتر او محفوف بالقرينة او اجماع لفظية ويجري في قطعي الدلالة دون الارادة كالنص
ولا له وان كانت قطعية لكن ارادة ظنية قطعه البحث الثاني والعشرون في ان ما اريد به
الافادة والاستفادة من خطاب واقع على نحو المشافهة والنقل او واقع على نحو التخريب من الكتاب
صادر من الحضرة القدسية او السنة النبوية او الامامية بحال ما جرى في الطريقة اللغوية
والعرفية يبنى على ما يفهم على معيار العلمية او الظنية كما جرت السيرة مدى الزمان من سيد الخلق
على هذا الآن من بناء الخطابات شرعيات او غير شرعيات من الوصايا والسجلات وسائر الكلمات
على مطلق الفهم ولو بطريق الظن ولولا كفاية الظن لما استقام النظام ولما انعقد على كلام
لاحتمال التجوز وخفاء القرينة والتخصيص وخفاء المخصص والاضمار وخفاء المضمر
والاشتراك وخفاء احد معانيه وعروض النقل وعروض الاشتراك وغير ذلك والقول
بقطعية الدلالة لقبح خطاب الحكيم بماله ظاهر وارادة خلاف ظاهره تكون الدلالة
قطعية بهذا الاعتبار خطأ لان احتمال التجوز ونصب القرينة عليه وخفائها بعد ذلك

٢٨ كفاية الظن في الدلالة في المنطوق للفهم

ذلك وعدم سماع الشاهد لها ايضا جائز وخطاء السامع بعضها ايضا جائز وعدم تبليغها
الحاضر للغائب والمعدوم جائز بحصة كلها الا اتفاق بوجوب نصب القرينة بحكم على ارادة
خلاف الظاهر الواردة فصدور فعل يجب عليه لكن لا يدفع به الاحتمال الناشئ بعد فعل
ما وجب ليبقى على ان بعضها الوصول لها الى الخالصين لحظاته بعد ورقة من الدين بعد
من شريعة سيد المرسلين فالظن بدلالات الالفاظ لا يكاد ينكر دفعهم او يناقش فيه
علم ولا فرق في الظنون بين ما يحصل من قرينة داخلية او خارجية كالترجيحات بين المجازات
من اقسام الحقائق والمجازات فتقدم الحقيقة الشرعية على غيرها في لسان الشرع والعرفية
والخاصة على غيرها في لسان اهل العرف الخاص والعرفية العامة على اللغوية ولو علم
هجرها وعرف المتكلم على عرف المخاطب عند علمه بعرفه مع علم المتكلم بعلم وعرف المخاطب
عند عدم علمه بعرف المتكلم وغير ذلك فتقدم اشهر المجازات على نادرها واكثرها على
قليلها وظاهرها على خفيها واقربها على بعيدها وهكذا المختلفات كما بين الحقيقة
الواحدة والاشتراك فتقدم الحقيقة الواحدة عليه لاصالة عدم تعدد الوضع وعدم
تعدد الحقيقة وما بين الحقيقة الواحدة والمجاز فتقدم الحقيقة الواحدة لاصالة عدم
الافتقار الى مؤونة من اخراج اللفظ عن مدلوله وملاحظة العلاقة فيه ونصب القرينة
عليه والاصل عدمها وما بين المجاز والاشتراك فتقدم المجاز لارجحيته واوسعيته
في العبارة وكونه ابلغ لا اشتراك لاجمال فيه وكونه اقل منه بحسب الوضع على الوضع
وما بين الاشتراك والنقل فتقدم الاشتراك لان النقل يقتضي الوضع في معنيين على
التعاقب ونسخ الوضع الاول والنسخ يقتضي رفع للنسخ فيكون مرجوحا وقيل يقدم النقل
لكثرة المنقولات الشرعية والعرفية وما بين الاشتراك والاضمار فتقدم الاضمار لاولوية
منه لقلة اجماله وما لا قرينة التوقف وما بين الاشتراك والتخصيص فتقدم التخصيص
لتقدمه على المجاز المتقدم عليه وما بين المجاز والنقل فتقدم المجاز لاحتياج النقل

تقدم العرف ... الكلي

وعرف المتكلم على عرف المخاطب

المجاز ... الاشتراك

فيكون

لاتفاق اهل اللسان على تغير الوضع فيكون مرجحا لكثرة موارد المجاز وكثرة استعماله

من المجاز ما بينه اى بين المجاز وبين التخصيص حول عرف المعنى المستعمل فيه ويشك فى انه العلاقة

التخصيص او لغيرها او شك فى استعماله فى الخاص او فى غيره او شك فى التخصيص بلفظ والتجوز

بلفظ اخر فيقدم التخصيص لشيوعه وكثرته وحصول المراد فيه مع عدم الوقوف على قرينة

بخلاف المجاز فانه مع عدم القرينة يحمل على غير المراد او ما بين احدهما اى المجاز والتخصيص

وبين الاضمار فيقدمهما عليه لكثرتهما وقلته من بينهما وهكذا فان الصور المتصورة مع

اسقاط المكرر خمسة عشر ويعرف كيفية ترجيحها بالتامل والدوران فقد يكون فى لفظ

وقد يكون فى لفظين بان يدور الامر بين التجوز فى احدهما او التخصيص او النقل او

الاضمار او الاشتراك فى الاخر وقد يكون بين لفظ والفاظ ثم ان التراجيح منها ما يفيد ظن

الارادة ابتداء فى لفظ او لفظين او الفاظ ومنها ما يفيد ظن الوضع التخصيصى كالوجحان الاشتراك

او النقل او القانون للفظ او ظن عدمها فيتبعه ظن الارادة بعد اثبات حكم الحمل من التراجيح

المذكورة عند الشك فى المراد من الاستعمال الغير ستعين وذلك كدوران اللفظ

بين المجاز والاشتراك والمجاز والنقل وهذه الظنون لما حصلت الترجيحات منها ما اتا

علية البرة وكانت معلومة الحجية ومنها ما يشك فيها فينبغي التوقف والفقيه ويلزم الحكم

الاحرج اخر بحيث يفيد الظن بذلك الترجيح ومحوله لزم الترجيح من غير مرجح لو لم يعمل

بظن الارادة لا يخرج عن الجعل العمل حتى يتم الحاصل او اجماع يحصل او تعطل ورث

الظنون المعتبرة تفسير الفاظ الكتاب والروايات مما يتضمن المفسرين او الاخيار وله

كان تفسيرها من غير المعتبرين وكذلك فهم الروايات لما عدوا اذا لم يعلم انه عن محض اجتهاد

فانه معتبر عندنا على الاظهر لشاراتهم وقرب عهدهم ولتنزيلهم منزلة الرواية

وربما يبتنى على ذلك حجية المضمرات من الاخبار والموقوفات ونحو ذلك غير المشتركات

فى الرجال فان الظن ان عادتها على حصول الظن بان المراد بالمضمر والموقوف ص

تفصيل وتحقيق فى كفاية مطلق الظن فى اللغات فى فهم المعنى دون اثبات الوضع

تحقيق فى الاخبار

هى منها وغير المشتركات فى الرجال فان الظاهر ان عادتها على حصول الظن بان المراد

الامام وان ما فى السند هو هذا المعين دون ذلك لظهور ان المخبر لا يخبر الا عن امام

ولا يقف الا عليه ولا يرسل الا عن موثوق واعتماد وان هذا هو المعين بقرينة من وجوه

اورده له وبغير ذلك من زمان ومكان وحال والظن الحاصل في ذلك النحو معتبر لليسر وكذلك

ما ثبت عن الرواية ان وضع الالفاظ لمعانيها ابتداء من قبيل الاحكام لو نهاية فيقتضيه

فينبغى ان يجرى فيه ما يجرى فيها على التفصيل المذكور من علم منه انه لا يجوز الاخذ

فيها بالظن فمتى بل لا بد من العلم او الظن المعتبر بنقل الثقة الضابط لكن نصت السيرة

والاجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من اللغويين والمخالفين وكذا السيرة

السيرة فيها بالاعتماد على بعض الظنون وان امكن من جهة النقل كما تقدم فى مسائل

الالفاظ ولا فرق فى اسناد الفهم الى منطوق مدلول عليه اولا او بالذات او بمفهوم

مدلول عليه ثانيا او بالعرض فهذا احد تفاسير المنطوق والمفهوم فيكون وصفا

للمعنى المدلول عليه بالجملة فان دل الكلام عليه اولا وبالذات من دون ملاحظة

امر اخر وكانت الدلالة فى المرتبة الثانية فهو المفهوم وقد يكونان صفتى اللفظ فا

المنطوق هو اللفظ بصيغة الكلام لبيان المراد والمفهوم ما لم يلفظ به فاذا

لفظ به صار منطوقا وقد يجد ان المنطوق ما دل عليه الكلام فى محل النطق والمفهوم

ما دل عليه الكلام لا فى محله فانه فسر محل النطق بالمرتبة الاولى من القاء الكلام

لان محل النطق هو ما به الاولى عند القائل وغير محله بالمرتبة الثانية من القائل

بعد الفراغ منه ما دل التفسير الا وله ان فسر محل النطق بكون المعنى حالا من احوال

المذكور وحكما من احكامه وان لم ينطق بذلك الحكم والحال وغير محله بكون المعنى

حكما من احكام غير المذكور وحالا من احواله فان اخذ هذا التفسير على ظاهره كان

من المتشابه لاشتراكه باختلاف ما هو مذكور وغير مذكور من المحكوم عليه والحكم

فى المنطوق والمفهوم

تقسيم المنطوق

به ما المقيد به الحالي عن القيد وان رجع للتقييد به لا وليس كما هو الظاهر اصطفر الى تخلف
في تضيق المجمل على كلا الحالتين فقد شمل المنطوق الصريح وغير صريح وجعلوا من غير الصريح ما دل
عليه الكلام دلالة التزامية لا يحتاج بالانتقال من معنى الى آخر لانه لم يستفد الذهن منه لازمها
في الخارج عقلا او عادة او عرفا لعدم اعتبار هذه الدلالة في الاصول وان اعتبرها المنطقيون
وتلك الدلالة المرادة اما بالاقتضاء وهي ان يتوقف صدق الكلام على المدلول عادة
كرفع عن امتي الخطاء والنسيان او عقلا كاسئل القرية او شرعا كاعتق عبدك عني على الف
فانه لو لم يقدر في الاول المؤاخذة وفي الثاني الاهل وفي الثالث ملكا لزم الكذب
والمحال واما بالتنبيه والايماء كان يقترن الكلام بشيء لو لم يكن ذلك علة لبعد الاقتران كقوله
للاعرابي كفّر بعد قوله واقعت في نهار رمضان واما بالاشارة كدلالة الآيتين لحمل الفصال
على اقل الحمل ونبّه لهذه الدلالة لانها غير مقصودة وقسموا المفهوم الى الموافقة ومخالفة

تقسيم المفهوم

كما سيأتي انشاء الله ومنهم من اكثر في تعدادها ومنهم من قلل فيشكل الحال في دلالة الامر بالشيء
على الامر بمقدمته وعلى النهي عن ضده انها من المفهوم او المنطوق لصدق ان الحكم فيها على
غير المذكور وانها في المرتبة الثانية في الانتقال لا سيما ما دل عليه بالاشارة فان دلالتها
بالمرتبة وبعد ملاحظة الاول بل الادل بالاقتضاء لتوقف على مقدمة اخرى من عدم
كذب المتكلم وعصمته وغيرهما فقد يجاب بان هذه الدلالات مساوقة الدلالات الاولية
عرفا لانه ينتقل من الامر بالشيء الى الامر بمقدمته والنهي عن ضده ابتداء وكذا من رفع
الخطاء ومن كفّر بعد واقعت ومن مجموع الآيتين الى ترتب المؤاخذة ابتداء والى
الوقاع علة ولا مدخلية لكونه اعرابيا او شخصا او حاله في ترتب الكفارة وان اقل الحمل
مفهوم من سماع مجموع الآيتين ابتداء وان هذه كلها مساوقة للخطاب ومقارنة للنطق
ومع ذلك فلا يخلو المقام من اشكال وكلها اصطلاح لا مشاحة فيه والمفاهيم كثيرة كما يفهم
ويظهر من احوال المخاطبات في جميع اللغات فمنها مفهوم الموافقة وهو ما

مفهوم الموافقة

وافق حكم غير المذكور الحكم الغير المذكور حكم المذكور سواء كان اولى منه في ذلك الحكم
او مساويا له ومنها مفهوم المخالفة وهو ما خالف الحكم الغير المذكور الثابت للمنطوق

مفهوم المخالفة

بنفس الخطاب بحيث يكون الكلام دالا على نفي ذلك الحكم على نحو ما يقع من الاطلاق
والتقييد بالقيود الظاهرة للاحكام من زمان او مكان او وصف او حال لا اثبات
نقيض ذلك الحكم الا اذا كان الحكمان كالنقيضين كالجواز والمنع فان رفع احدهما يستلزم
ثبوت الاخر فح يكون الحكم وضعيا في المذكور كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا
كان المفهوم نفي السببية عن غير الكر لعدم حمله الخبث وهكذا في الحكم الشرعي من وجوب
وندب وغيرهما سواء صرح بلفظ الوجوب او غيره بصيغة افعل وما في معناها وكذا باقي
الاحكام وعلى هذا فلو جاء دليل على وجوب ما يرفع وجوبه بالمفهوم صار معارضا
للمنطوق لان الظاهر من رفع الحكم رفعه من حيث هو هو فقد يتخيل ان المفهوم من المفهوم
رفعه بحد الحكم فقط فلا يعارضه اثباته بخطاب اخر وهو خطاء لعدم فهم ذلك
عرفا ولانعدام ثمرة المفهوم ح اذ يبقى رفع الوجوب من غير المذكور مع ثبوت الاحكام
الاربعة وكذا باقي الاحكام ويرجع للاصول والقواعد من الجواز والحرمة وغيرهما
وغيرهما وقد يتخيل بعض المتاخرين ان المفهوم الرافع للوجوب الدال عليه صيغة
افعل مثبت للحرمة لتضمن صيغة افعل طلبا وحتما فاذا ارتفع النوع ارتفع
الجنس لعدم بقاء الجنس بغير فصله ولعدم فهم ذلك عرفا وربما يتخيل انه مثبت للندب
ولحق خلافهما ودعوى الفرق عرفا بين التصريح بلفظ الوجوب والندب فيرد
المفهوم في الاحكام الاربعة وبين الاتيان بصيغة افعل فيفهم منه الحرمة ومع عدم ثبوت
بل ثبت خلافها ودلالة المنطوق على الحكم المفهوم مختلفة فمنها ما تكون بالدلالة
الالتزامية للزوم الذهني بينهما من جهة اللغة ثم العرف او العقل ومنها ما تكون

اقسام دلالة المنطوق على المفهوم

بالدلالة الالتزامية الغير البينة الحاصلة من النظر والاستدلال ومنها ما تكون مفهومة

المفهوم

من حال المخاطب كدلالة الشبه ونحوها مما تكون بالدلالة التضمنية كدلالة الجملة الشرطية على
فانه قد يقضى القول بوضع الجملة الشرطية من حيث الهيئة التركيبية للدلالة على الوجود
عند الوجود والعدم عند العدم او بوضع حرف الشرط لربط الوجود بين والعدمين
على وجه ولا ينافى كون المدلول التضمنى مفهوما لجهات تقديم الانتقال لبعض المدلول
عليه مطابقة وهو بعض ويتأخر الانتقال عن بعض المدلول فى المرتبة الثانية او يكون
للمفهوم هو ما لم يلفظ بصريح القاطع الدال عليه بعد دلالة المنطوق عليه وعلى هذا
فلو استعملت الجملة الشرطية فى المنطوق فقط كانت مجازا او القرينة عليه ظهور فايدة
اخرى لان ظهور فايدة اخرى صارف عن المعنى الحقيقى معينة للمعنى المجازى وهى
الفايدة المسوق لها الخطاب ولذا لو تساوت الفوايد فى الظهور قدم منها المحل على
المفهوم فهو دليل الوضع ودعوى مخصوص بالعدم عند العدم من بين الفوايد لتقدمه
لا للدلالة الخطاب عليه تحكم ومنع الدلالة الالتزامية بعدم التلازم بين العدمين ذهنا
ولا خارجا وقد يقال ان الجملة الشرطية موضوعة للدلالة على المفهوم فى حال خاص وهو
عدم ظهور فايدة اخرى ولا بأس بالوضع فى حال الخاص دون اخرى والعمل منها
على العلة الثمانية المتقدمة الاول مفهوم الشرط ولا يراد به لفظ الشرط لانه الاعم — الاول مفهوم الشرط
او ما يلزم من عدمه العدم ويكون دلالة على العدم عند العدم منطوقا بل المراد به
الجملة الشرطية او فعل الشرط معلقا عليه حصول مضمون جملة اخرى وبيان ذلك ان
الجملة الشرطية تستعمل فى ربط العدم بالعدم فقط كان توضأت فصلى ويكون فعل الشرط
الواقع بعدها شرطا مما عبارة تستعمل فى ربط الوجود بالوجود فقط بحيث يكون فعل
شرطها سببا للوجود فقط والاضد يقوم سبب اخر مقامه لوجود المعلق عليه
كان كان هذا انسانا كان حيوانا ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وتستعمل لربط
الوجود بالوجود والعدم بالعدم بحيث يكون شرطها سببا منحصرا فى واحد دائما

او ظاهر الاصالة عدم تعدد الاسباب فيساوق العلة التامة او بحيث يكون فعل الشرط
والمعلق عليه معلولان لعلة واحدة كقولك ان كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا
وفى هذه الثلاثة الاخيرة يستدل على انتفاء المقدم بانتفاء التالى فيكون العلم بانتفاء المقدم
مستندا الى العلم بانتفاء التالى او بحيث يكون لمجرد الاتفاق كان كان الحمار ناهقا كان الانسان
ناطقا والنزاع فى ان الجملة الشرطية بعد صحة استعمالها فى تلك المعانى مع القرينة فهل اذا — محل النزاع
تجردت من القرائن لها معنى حقيقى تختص به من بين تلك المعانى دالة عليه بنفسها
او مشتركة بينها لفظا او مشتركة معنى والقدر المشترك الربط بين شيئين ثم ما المعنى
المختص من بين المعانى المتقدمة والحق انها تدل عند اطلاقها مجردة عن القرائن على
ربط الوجود بالوجود والعدم بالعدم وان مفهوم الشرط باى صيغة اتى به مما يدخل
فى المفهوم المدلول عليه بنفس الخطاب تضمنا او اشارة او من دليل اخر تقتضيه العقل
اما الفعل سواء كانت الصيغة مقرونة بان كما هو الظاهر من كثير من تعبيرهم والظاهر ارادة المثال
منهم كما يدل عليه سياق كلامهم بالاستدلال على الحجية فانه ظاهر بارادة العموم لجميع
الادوات او لو او بالاسم المتضمن معنى الشرط كما او من ومهما واين وانى واما وان وما
وضعا او المتضمن معنى الشرط استعمالا او بقرينة لفظية او غيرها كالموصول والموصوف
الداخلة على جزئها الفاء فان الفاء دليل على تضمنهما معنى الشرط واشراطهما ذلك
عند ذكرها يصلح ان يكون سببا وان كانت فى عدمها اظهر والفاء قرينة العزم والغير الكلام
من ارادة الاشتراك اللفظى ولكن الاظهر المجازية الا ان يدعى ان التضمن ولا شرايط لعى
استعمال اللفظ فى غير معناه او يقال ان الفاء قرينة على ارادة معنى الشرط من المتكلم
من دون استعمال اللفظ فيه وعلى كل حال فالمجازية فى استعمال الجملة فى التعليق لا تنافى
الدلالة على المفهوم لانه يتبع ارادة معنى التعليق والشرط استعملت فيه الجملة مجازا او
او حقيقة كما لا ينافى تحقق الوقوع من جملة اذا وامتناع الوقوع من جملة لو دلالة الجملة

تحقيق مفهوم الشرط

على المفهوم وربط العدم عند العدم فاثبتوا الدلالة فى الاول على وقوع الشرط وفى الثانى على امتناعه وفى الباقى على بقائه فى قالب الشك والتشكيك والمفهوم المدلول عليه بالجملة الشرطية او بحرف الشرط او بالدليل العقلى هو انتفاع المشروط بانتفاعه فان خلى الشرط عن التقييد دل على انتفاعه من اصله وان دخل فيه التقييد بزمان او بمكان او وضع او صفة او ايجاب او سلب او غيرها دل على انتفاع ذلك القيد ما لم يكن القيد خفى الدلالة فانه لا بد ان يدل عرفا على نفيه عند الانتفاء بل يفهم ضمنا ما سبق له الخطاب وذلك كالعقد والاستمرار فى المضارع والدوام والتاكيد فى الجملة الاسمية والوجوب والتكرار والفورية فى المطلق والنكرة ما لم يصرح بنفى القيد الخفى الذكر فيكون ظاهرا فتدل الجملة الشرطية على نفيه عند الانتفاء واذا دخل فى المنطوق قيد الجمعية بلفظ ظاهر او بقرينة دالة على ذلك اعنى فى انتفاعها فالمفهوم انتفاع لصدق انتفاع المجموع بانتفاع احدها وان دون الجمعية فلا يكفى فى نفيها انتفاع واحد الا اذا فهم منها ارادتها ام انهم من لفظ الجمعية ومن حقيقتها ارادة الجمعية فانها تكون مثلها ولكن منفصلة عنها فالعرف قاض بدخولها فى حكم المفهوم فتكون الصيغة موضوعة للدلالة على الدخول فى هذا المقام وموضوعة للدلالة على الخروج فى غيره وتدفع بالاشتراك اللفظى المعنى بينهما فيتوقف فهم الخصوص على القرينة وتدفع ايضا على القولين بالاشتراك اللفظى والمعنوى فالقرينة الظاهرة فى الحاشية الغير المنفصل الخفى مع غيره الخروج فالاحتمالات مع الاقوال تفاصيلها تنتهى الى عشرة ولكلها قوة فى النظر لكن اقواها الاول ثم الرابع

مفهوم الحصر

مفهوم الحصر فى مثل انما جاء زيد وما جاء الا زيد مثل ما جاء الا زيد فانه من المنطوق لان الاستثناء من النفى اثبات على الاظهر عرفا ولغة فهو اى بصيغة تفيد خصوصا دلت على الانحصار فى المذكور وعدم تعلق الحكم بما عداه من نفس اللفظ دلالة التامة عرفية لفهم العرف وشيوع الاستعمال

اقسام ما يدل على الحصر

الاستعمال ولا تدل على الحكم بالنفى كما تقدم واما لفظ حسب وبحسب وقصرت فلا اشكال فى دلالتها على المفهوم فصلا عن منطوقيته او مفهوميته وجهان اقواهما الثانى واعلم ان الالفاظ الدالة على الحصر مختلفة بحسب الدلالة فمنها ما يدل على الحصر منطوقا ومنها ما يدل مفهوما ومنها ما يتردد بينهما ثم ان ما يدل بالمفهوم مختلف فيه قوة الدلالة ومنه ضعيف فالاول ما او الا والعطف بلا وبل وبل من الثالث مادة الحصر والقصر واما تعريف المسند اليه باللام مع تقديمه والحق انها تدل بالمفهوم القصد الظاهر الدلالة لغة وعرفا وشرعا ومن تتبع كلام الفصحاء والبلغاء وعلماء اهل العربية وجد ان هذه الالفاظ لا تدل على مجرد ثبوت الحكم للمنطوق بل لو استعملت فى ذلك كان لا عبا عابثا فيدل على ارادة الحصر فى تقديم الوصف المعرف على الموصوف خاصة جزء لان المراد بالموصوف المعرف اما الطبيعة لعدم كون الفرد خاص عن الطبيعة واما العهد الخارجى ولا يراد تطعو واما العهد الذهنى ولا يستعمل غير اللفظ حقيقة ولا وجه لارادته ان عالما لا بعينه هو زيد وهو بعينه فظاهر ان الاستعمال لم يبق الا الاستغراق ومع ارادته فلا بد ان يراد الحصر يعنى ان كل عالم هو زيد لا عالم غيره وان كل ما يصدق عليه كل عالم فصدقه زيد فيحتاج لا يعنى ان كل عالم اتحد بزيد وصار موجودا واحدا للزوم الكذب والحاد اتحاد والماهية فهو يحتاج الى قرينة فيدفع بافادة الحصر مع ارادة الطبيعة للزوم اتحاد الطبيعة مع الفرد وكونهما موجودا واحدا فكذلك لا افادة بل فيدفع مع ارادة العهد الذهنى ايضا على وجه يحتاج الى التمحل والجملة فحمل الفرد على العام وتقديمه ما هو الناجز طبعا كالاسد زيد يفيد الحمل الحقيقى بحمل هو هو ويقتضى اتحادهما وجودا واحدا وذلك يستلزم الحصر واما حمل النكرات مطلقا فلا يفيد الا ان الفرد متحد بماهية الصدق وانطباع الفرد موجود ان يوجد واحد وانها قد تتحد به فقط وقد تتحد به وبغيره ومن ضعيف الدلالة على الحصر تعريف المسند كزيد العالم وعمرو الكريم فان تعريضه مع الانتفاء

بالشكر بما يشعر بالحصر ومنه تعريف المسند اليه مع عدم كونه خبرا التأخير المعارف
وان لم يكن معرفا باللام كصديقي زيد ومنه توسط ضمير الفصل وكثيرا ما يستعمل في المقامات
الخطابية ومنه فصل الضمير وتقديمه كاياك نستعين ولا كذا الهاء [illegible] بالوضع تحقيق
ولا باللزوم البين ولا باللزوم العرفي بل من قبيل ولا لتزالتنبيه الناشئ من تقييد اللفظ
والتصرف فيه على غير الوجه المتعارف في المقامات الخطابية والتركيب الحاصل منه ولعل
ظهرت فائدة اخرى تبطل حكمها كالتلذذ بالتقديم او الاحتياج الى الذكر او التعظيم او دفع
اشتباه السامع او التحسين او التبرك به او غير ذلك الخامس مفهوم الاولوية ويسمى مفهوم
الموافقة وقد يطلق هذا على الموافق مطلقا اولى او غيره او لحن وقد يسمى بالقياس الجلي وقد مفهوم الموافقة والاولوية
يطلق هذا عليه بمعنى قياس الاولوية وقد يسمى لحن الخطاب وقد يسمى فحوى الخطاب
وتلخيصه ان ما كان مساويا في الحكم ذاتيا بما كان اولى على كل حال فحيثما كان
الغرض منه التنبيه بالادنى مناسبة للحكم على الاعلى حالا في المناسبة له سواء كان بالادنى
من الادنى كما نقل اما ان او بالادنى من الاعلى الى الادنى كم من ان [illegible] بدينار
لا يؤده اليك ولا بد فيه من فهم العلة من نفس اللفظ والتنبيه عليها في المقام تحقيقا
ولو ظنا ولا يشترط القطع على الاظهر لنفي احتمال الخصوصية بفهم الاولوية فيلحق به
بينا ما وافقه حكم غير المذكور له فتكون دلالة الالتزام منه وهذا معنى التنبيه بالادنى
على الاعلى وجعله من المفهوم واما جعله من المنطوق على ان يكون اللفظ
والهيئة التركيبية عرفا موضوعة للدلالة على [illegible] فيكون دلالة على المفهوم تضمنية
او مطابقة للدلالة على التحريم ما لكن ان يكون مورد العلة او ما اشعر به فينبه
المقام مع الاشعار والتحرج اما في الهيئة التركيبية او في نفس الحكم عليه باستعمال المعنى الثاني
له او لغيره فهو بعيد جدا والذاهب المستدل الاصالة عدم النقل والتجوز ولا دليل عليها
ولانه لو كان من [illegible] لما توقف الانتقال اليه الى ملاحظة العلة وكونها في غير المذكور

اونو

او نوع الله ينبه على ذلك في المجلة ولنبادر الحكم على الاوصاف العنوانية مجرد من غير
واحد الجميع والمساوي على المنطوق في الحكم ودعوى كونه موضوعا لهذا المعنى
الاشعار بالعلة فيكون دلالة مشروطة بفهم العلة وكونها في غير المذكور اكثر
كدعوى ان فهم حكم غير المذكور انما هو من جهة القياس لا من جهة اللفظ اخذا بانه لو لا
عن قصد العلة وكونها في غير المذكور اقوى لم يحصل الفهم وذلك معنى القياس لانا نمنع
توقف الفهم على قصد ذلك ولو لا العلة في القياس كقصده في غيره من نصوص العلة [illegible]
ونمنع ثانيا ان هذا القصد مانع في الدلالات اللفظية الالتزامية كما ان الوجدان في جميع
[illegible] في ذلك فانه يتبادر من نفس اللفظ في المقامات الخطابية عند النهي عن الشيء القليل
والعمل على الكثير او الامر به او الاخبار عنه او الشك او نفيه او ترجيحه ان الكثير
[illegible] في الحكم للمتكلم وان الكلام جعل المنطوق واسطة للانتقال والانتقال من نفس
اللفظ لا بواسطة الطرفين العلة والانتقال منها الى ثبوت الحكم وان كان ملاحظة العلة
والقصد الجامع شرطا في الفهم ووجد الوصف حالا للتوضيح الوضع ولذا لو خلي المقام
عن ذلك لما حصل الانتقال كما في قول لا تهين فلانا ولا تضربه ولا تقطع زيد [illegible]
تريد بذلك [illegible] عن مخالفته [illegible] وغير ذلك ومساوي المنطوق حكم
لكان اولى في نفس اللفظ لانه لو لم يكن كذلك لبطلت الاولوية للاحتمال مساوات ما هو اولى
لغير المنطوق في الحكم فيفوت الغرض المقصود من التنبيه وظهر مما ذكرنا انه متى علق
الشارع حكما على شيء وظهر فيه مناسبة الحكم واولوية غيره عليه من اللفظ في ذلك المعنى فذلكة المقام
المناسب فهو دال ان لم ثبت الحكم في غير المذكور بالطريق الاولى من نفس اللفظ ولا يحتاج
الى توسط مقدمات القياس ولا ملاحظتها وان اخل [illegible] الا لم يظهر منه الاولوية من نفس
اللفظ او لم تظهر منه الاولوية مطلقا فانه يحكم له بالحكم الموافق مع حصول القطع بالعلة
والقطع بوجودها في الفرع فان كانت في الفرع اقوى كان قياس الاولوية القطعي

وان كانت مساوية كان من تنقيح المناط القطعي وتنزيلهما منزلة القطع بالغاء الفارق
ومعه فلا شيء باختلاف الحكم بين الاصل والفرع ومتى كانت العلة مظنونة الثبوت في الاصل
او لم يحصل القطع بنفي الفارق ومتى فلا شيء كان قياسا باطلا ولذلك قد يشتبه على بعض الاعلام
في بعض المقامات الفرق بين مفهوم الاولوية وقياسها الجلي وقياسها الظني ومقول بل مطلق
الظني على الاقوى ولكنه ليس من المفهوم كالمفهوم من تنقيح المناط فانه ليس من المفاهيم
مع ان ظهيره يعمل به بعد بيد الظن كما صلت الامارات اللفظية لا الظن الناشي من الحدس
والتخمين ولا الاستحسان والمصالح المرسلة فان ذلك ممنوع من ضرورة المذهب ولنا في هذه
كلام وستقف عليه انشاء الله تعالى السادس مفهوم العلة وهو من مفهوم الموافقة
ممن يدعي مفهوما كالمستفاد من الادوات او ما يظهر من بعض الصفات واكثر ما يدعى
منصوص العلة لا مفهوما فان من نص لما يدعي بيان قلة اطلاق اسم المفهوم عليه وبيانه موقوف
على ان اثبات الحكم لغير المذكور منطوقا او مفهوما او من باب القياس الذي لا تعلق له
باللفظ فنقول ان كان المقارن للحكم المذكور هو بلفظ العلة والسبب او اللام او
لاجل وكل ظاهر في العلة كان اثبات الحكم لغير المذكور بالمفهوم وكان اثبات الحكم للمذكور
وجودا مع العلة وعدما مع عدمها بالمنطوق والحاكم بذلك في المقامين العرف واستقراء كلام
الشرع واهل اللغة ولاحتمال كون العلة لها اختصاص بالمذكور في المنطوق كحرمة الخمر لعلة الاسكار
لاحتمال كون الاسكار علة في تحريم الخمر لخصوصية فيه دون غير المذكور يبعده فهم العرف
والخصوصية لحظا ودق ثابتة العلة في الحكم دون مدخلية شيء اخر واللفظ وان صلح
للامرين فيصلح لان يحرم الخمر لعلة الاسكار لا لخصوصية الا انه لكونها ماء عنب ولا لغيره
ويصلح لان يحرم الخمر للاسكار الحاصل في الخمر بحيث يكون لذلك الاسكار خصوصية
ناشئة من المحل وشبهه لكنه في الاول اظهر ولا يتفاوت الحال بين ان كان منشأ الاسكار
علة الاصل الظن قد يشمل لاسكارها او عدم اما افتقد يشمل الاسكار او يشمل العلة في

ما يعول من ظن الاولويه

مفهوم العلة

في تحريم العلة للخمر الاسكار وان كان المضاف دون غير المضاف في الظهور وتعميمه
العلة وبعد ثبوت ان هذا مفهوم من ما اللفظ دخل تحت ما دل على حجية المفهوم
من الالفاظ وخرج عن اسم القياس لان القياس كما هو معناه عرفا وشرعا حمل معنى على
الاصل لعلة مستنبطة عند القائسين للحكم على انه لو دخل في اسم القياس لا جل
ذلك لكونه من الواهي في الاخبار عما كان مستقلا عرفا العامة من اثبات العلة بالدوران
والاستلزام وغيرهما ما كان شائعا معروفا عند العامة من الصدر الاول ولم يثبت له
حقيقة شرعية بحيث يشمل مفهوم العلة بل الكلام جرى الائمة عليهم السلام على مصطلحهم ولم
يثبت لهم مصطلح جديد بل الاجماع والضرورة من المذهب لا يثبتان الا تحريم ما هو في زمن
الصادقين معروفا عند العامة مستعملا فيما بينهم لا اقل من الشك فهو كاف في المقام
ولو سلمنا دخوله في الاسم فالحكم بين الادلة الدالة على تحريم القياس والدالة على حجية معاني
الالفاظ عموم من وجه والترجيح لجانب الثاني لاعتضاده بالمرجحات الخارجية من الشهرة وغيرها
ودليل العقل بان كان المقارن للحكم المذكور ... ولا لذا كان حرم فيه بل كلا للدلالة التنبيه والايماء
كاقتران المنطوق بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل كان بعيدا كقوله كفر بعد قول
الاعرابي واقعت ... فانه بدل المفصل مطابقة الجواب للسؤال وقد يكون هذا طريق تنقيح
المناط القطعي ان ... اذا علم مدخلية بعض الاوصاف لا الاخر فينفي وعلل بالباقي وكاقتران
الحكم في المنطوق بوصف يفيد تنبيه عليه كقوله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن
وكاقتران الحكم في المنطوق بوصف مناسب يحصل من ترتب الحكم عليه ما هو مقصود للعقلاء
من ترتب مصلحة او دفع مفسدة كلا يقضي القاضي وهو غضبان واكرم العلماء واهنة الجهال
بوصفين متنافيين على حكمين كقوله للراجل سهم وللفارس سهمان واقترانه بنهي عن
فعل مانع عما ثبت وجوبه فانه يفهم ان العلة في التحريم هي ما تفيته الوجوب من الكلام
الفهم ... وما شابهها انما تدل على علية الحكم في المنطوق وجودا وعدما من قبيل دلالة
الاشارة منطوقا وتدل على ثبوت الحكم في غير المذكور انما بالمفهوم لا اشعار اللفظ للتعليل
واشعار التعليل بمناسبة العلة تقدم مدخلية غيرها من العلل وعدم خصوصية المحل في العلة

تقسيم مفهوم العلة

الحكم المنطوق ويختلف مراتبها قوة وضعفا ويشترط في الضعيف منها اقترانه بما يفيد القطع
او مقاربه لاحتمال علة مدخلية في علة اخرى خارجية وعدم خصوصية المحل في العلية
وان كان المقارن للمنطوق فهم العلية بالطرق الظنية المعروفة فالحمل لمجرد تسرية الحكم لغير — لعن القائسين
المذكور هو القياس المنهي عنه شرعا كتابا وسنة واجماعا وضرورة من المذهب لان احكام
الشرعية مبنية على جمع المختلفات وتفريق المجتمعات والجمع المفترقات كما في احكام البئر
واحكام النجاسات في وجوب الغسل واحكام الحدث في كيفية الحدث واحكام الصوم في خصوصية
الايام واعمال الحج في احوال الاعمال وطريق التوارث في كيفية السهام ووجدان العقل
لا يطلع احد فلا يجوز حولها نظر فكر وربما يتخيل ان وصفا علة للحكم تامة لا مدخلية
لخصوصية المحل فيها وظهر انه جزء علة او انه لخصوصية المحل مدخلية في علته وربما
ظهر انه علة في العلة لا في الوجوه الخطابي المناسبة وربما ظهر انه حكمة لمشروعية شرع الحكم
لا علة ما باعتبار غلبة الوقوع او اكثرية الوجود لا انه علة يدور مدارها الحكم وجودا وعدما
وذلك كالمشقة في السفر في وجوب القصر والعسر والحرج في حلية الشبهة ... وربما
كانت علة اخرى تقتضي وجوب الحكم لم يطلع عليها وانما اطلع على علة الوجوب فقط وربما
كان للزمان والمكان خصوصية قد خفيت على المطلع وربما كان للفاعل او المفعول او المركب
من الاثنين والثلاثة مما تقدم خصوصية تشاركه ما ظنه انه علة نعم لو كان فهم العلة من
لفظ وكان وجودها في الفرع كالدلالة لفظا والقطع كان المفهوم منها حجة شرعية لكن
لو كانت ظنية في الاصل والفرع وقطع بعدم الفارق او بعدم تأثيره فانه يكون حجة سواء كان
القطع بالعلة وبعدم تأثير الفارق من اجماع او عقل او اجماع في الاول وعقل في الثاني او
اجماع وعقل في الاول ودليل ... في الثاني كما دل على ان تكليف الغائب كالحاضر والمعدوم
والموجود واحد وان العلة الفاعلية هي سبب التكليف لا فرق بين الفاعلين من هذا
... وقد يتحقق بهذا انما اذا دل الاجماع والعقل على ثبوت العلة في الجملة وحصل
الشك في الغاء الفارق ومدخلية الخصوصية وعدمها فانه قد يتوقف في جواز التمسك بالظن
القوي في الغالب ولا يكفي عن دليل لتعليه ... اذا وجدنا غير المذكور اقوى من المذكور

في الحكم

الحكم بعد دلالة الاجماع على ثبوت العلة في الجملة فانه يفيد القطع بالغاء الفارق والخصوصية
ومثلهما ظن العلية في مقام حصول الاولوية فان الظاهر الاكتفاء به وان لم يدل عليهما الدليل
ولم يشعر بها الخطاب نعم انما يفيد الخطاب فعل الاولوية عن المذكور ومثلهما ظن العلية
في تسرية الحكم لما كان مساويا للمنطوق في مفهوم الاولوية ومثلهما ظن العلية في مقام فقد
تعارض الادلة لمعاضدة وتشبيهه وعدم تمكنه من الاحتياط ومثلهما ظن العلية في مقام تعارض
الادلة فانه يصلح للترجيح ومثلهما ظن العلية في مقام توهين العام والمطلق اذا كانا
لا لفائدة وكان القياس ابعد ما مغاير لا انه لا يحذف ... والحال كذلك مشكوك ... ومثلهما
ظن الغاء الفارق في مقام شغل الذمة اليقيني بحمل وتشبيهه شامل السابع مفهوم الملازمة — مفهوم الملازمة
بما يخالف المفهوم كقوله ان ضربت احدا ... ان افطرت فضرب ... ان القلا
جار به دليل شرعي وثبوت الحكم لاحد المتلازمين عند ثبوت الحكم بالمنطوق للاخر
او اجماع ما يقتضيه المفهوم لا المنطوق لكنه بواسطة الدليل الدال على الحكم الوضعي ...
وهما التلازم ... فانه عند ثبوت حكم احد المتلازمين
يثبت حكم الاخر الثامن مفهوم الاقتضاء كايجاب المقدمة والنهي عن الضد العام فان — مفهوم الاقتضاء
المنطوق يدل عليهما باقتضاء الخطاب بواسطة اللزوم العرفي ويمكن ادخالهما في مفهوم
اللزوم ... ومن جعلهما من اقسام المفهوم يجعل مفهوم الاقتضاء منها لا يخلو من
نظر ... الاقسام ... المنافاة ... عام مطلقا لا يخلو
من نظر لعدم تسليمه الا في مفهوم الشرط ... فانه اذا صرح فيه بالشرطية دل بمنطوقه على
الانتفاء عند الانتفاء واما من ... الغاية والبداية والعلة ... الكلام في نفس
الفاظهما باعتبار دلالتها على المفهوم وعدمه كالكلام في صيغتها وادواتها ...
التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر مفهوم الصفة والعدد ... مع الموصوف — مفهوم ...
او بعده بما دل على علة او على الاحتراز ... لان الاول الظاهر من حيث التقييد وان افادا ... في
المفهوم من جهة العقل ... التقييد لا للمدح والذم لا للتمييز لا ...
في المعارف والنكرات في المشتركات لتمييز المنهي ... سواء كان التقييد من جهة

يا معين

ايضاً كقولهم خير من ان يمتلي شعراً فتدبر وثانيها مفهوم اللقب من جهة العدد ولا
كما اكرم زيداً فان العدد نقل من النوع الى الفرد او بجملة في العدد نقل من النوع الى الكل واكرم
اناساً من الحي في العدد نقل من الحصر الى [illegible] ولكن اشعاره استقلالاً ضعيف وقد يقوى اذا اشعر
بالكلية لعلية كما يقوى الوصف [illegible] عند ترتب حكم مناسب عليه لظهوره حجة في العلية
[illegible] في وجه [illegible] سوالها تقوم مقامها ويدل على ثبوت مفهوم الوصف
ونفي الحكم عند انتفاء الموصوف فهم المعترض من ذكر الوصف مع الموصوف وتقييده به مالم
يظهر للقيد فائدة اخرى ويكون كالتصريح في اللفظ عن مفهومه وظاهره وتضمينه
اصالة عدم النقل ويثبت لغة بما عليه انهم فهم اهل اللغة ذلك في محاوراتهم
واشعارهم وخطاباتهم ويكتفى في ذلك فهم ابا عبيدة القاسم بن سلام من قوله ع مطل
الغني ظلم ان مطل غير الغني ليس بظلم وكذا قوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وهو
من اهل اللسان ويكفي الظن في المسألة لانها من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن ويدل
على نفي الحكم عن غير المذكور انه لو لم يكن من جهة الوضع لزم العبث في كلام الحكيم
عند عدم ظهور فائدة اخرى اي عند تساوي الاحتمال في ارادة الفوائد المتعددة فيحصل
الظن بذلك بارادة المفهوم بل ربما يكون هذا دليلاً على الوضع بان يقال انا نفهم [illegible]
ان كل تقييد لم يظهر لها فائدة خاصة فهو موضوع لنفي الحكم عن غير ذلك المقيد [illegible]
الى [illegible] ما احتج به النافي من انتفاء الدلالات الثلاث عنه [illegible] باطل لانه
ان التضمن منتفي ولا قائل [illegible] الالتزام [illegible]
بين ثبوت الحكم للموصوف ونفيه عن سواه [illegible] اما بالتزام الدلالة التضمنية
بادعاء ان الجهة التركيبية التوصيفية تتضمن الحكم في المنطوق ونفيه عما عداه [illegible]
لا التضمنة الاصولية وهي التي يشير بها الخطاب [illegible] ان لم يكن بين المعنيين تلازم عقلاً
او عرفاً [illegible] انه عند القائل الخطاب بالعين والموصوف نفى الحكم عن غيرها عند [illegible]
عنهم اجيب ان التلازم بين الانتفاء [illegible] الارتباط [illegible] امر [illegible] بالوجدان معلوم [illegible]
بالعيان والدلالة العقلية الناشية عن الاستدلال والنظر كلزوم العبث في كلام الحكيم اولها

الالتزامية الاصولية

ولا يسقط كلامه

ولا يسقط كلامه عن حال دلالته بمفهوم الظن مفهوم العدد زيادة ونقصاناً [illegible]
فيعني انه يدل على نفي الحكم عما زاد على المنطوق [illegible] نقص عنه سواء [illegible] العدد كعشرة
رجال او [illegible] كعشرين رجال وان كان الثاني اقرب الى مفهوم الوصف ويجعل بعضهم ان
مفهوم العدد مقصوراً على نفي الحكم عن الزائد [illegible] لعدم دخول [illegible] في المنطوق
وفيه ان [illegible] في المنطوق [illegible] الناقص لا للعموم الموصوف بالوصف العنواني
من [illegible] الحكم [illegible] الناقص بالحكم على المنطوق باعتبار دخوله في العدد [illegible]
المنطوق بلا اعتبار نفسه ولا [illegible] ما ذكرناه سابقاً من الان بعض العدد [illegible]
به لا ان المراد [illegible] من حيث الاثبات ببعض [illegible]
ما [illegible] الحكم عن الزائد والناقص [illegible] للاكلوية وعدمه
فذلك [illegible] خرج عن [illegible] اللفظ بالعدد انه شرط [illegible] والاشرط [illegible]
وان مجموعه هيئة واحدة او [illegible] الاحكام الشرعية او الوصفية [illegible] المقام
الخطابية والتراكيب الكلامية [illegible] الاحوال والاشارات في المقال كي يعرف ان لكل مقام
مقال [illegible] ان مفهوم الاباحة والنقصان [illegible] كما عطي زيد [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] المعهود كما تقول [illegible] على الفقير واكرم
العالم او اكرم العشرة في جواب من قال هل اكرم العالم واكرم العشرة [illegible] على الفقراء
وكذا ان [illegible] التخصيص [illegible] المفهوم [illegible]
ويمكن ارجاع الاول الى الثاني لان الجامع لعدم الافادة ظهور فائدة اخرى عن النفي عند
٣ انتفاء الوصف [illegible] لم يظهر فائدة اخرى [illegible] النفي عند انتفاء الوصف [illegible]
لا [illegible] في الحجية ووجوب العمل بالمفهوم [illegible] المراد
في العرف [illegible] الاجماع والشرع واحتجاج السلف [illegible] مع [illegible] المذكور الثالث
عشر مفهوم اللقب وهو ضعيف [illegible] العرف [illegible] الحجية [illegible] الفهم الرابع
[illegible] لو لم يكن ضعيفاً [illegible] الاحاد [illegible] او الاجماع [illegible]

تحقيق وتفصيل في مفهوم الوصف

على واحد من الانبياء ولا بعضا وكتب الله تعالى علينا لما العقلية واللازم بطلان العزيز ومثله
على ضعفه بل وعلى عدم الفرق بين التخصيص به والتخصيص بما يعلم ان القضيه من الحكم بما
تقدم من وصف وشرط وغاية وهو التخصيص حتى يعلم خلافه فيه فلابد ان القصد عدم الحكم
الاعم وبيان المعنى المراد ان الحكمة غير التخصيص من الاهتمام به او لارادة تعلق عنه وعرض
في ذهن المتكلم دون غيره الا ان يضم اليه قرائن تقتضي هذه الدلالة ويكون كالتقييد بالوصف
وذلك كثير في المقامات الخطابية الرابع عشر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن
عشر والتاسع عشر والعشرون والواحد والعشرون والثاني والعشرون والرابع والعشرون والخامس
والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون
والثلاثون والواحد والثلاثون والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون
والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع
والثلاثون مفهوم المقيد ومفهوم التاكيد كما عرفته مفصلا ومفهوم البدل ومفهوم التي ترجح معه
ترتيب الذكر في القرآن او عطف على ترتيب الحكم كقوله ابدءوا بما بدء الله وربما ساعد العرف
ذلك في بعض المقامات ومفهوم ترك البيان في موضع البيان كالجمع بين الفاطميتين فانه يفيد
حل الجمع ومفهوم التقرير كما يرتب على فعل او قول على محضر الحاكم لشاهد
في الحال ومفهوم الاعراض كما اذا اعترض عن شيء او عرض عن ذكر اعظمهم ونحوه ومفهوم الجمع
كقوله [illegible] والكلام هذا على تعارض الادلة وهو باب واسع يعلم فيه من قال ان الجمع
[illegible] الطرح ومفهوم تعارض الادلة عند اقتضاء كل منهما نقيض الاخر ومفهوم تغير
الاحكام بعد الدلالة على تبدل الحكم وان الاول قد تبدل لاجل الدلالة على الحكم الثاني

(في الهامش: والثالث والعشرون صح)

الحكم الثاني

ومفهوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ومفهوم المكان البدعية والبيانية وهي كثيرة في المقامات الخطابية سيما
لمن يلاحظ البلاغة ويشبهها مفهوم التقييد ومفهوم البلوغ ومفهوم الاتفاق
ومفهوم التلميح ومفهوم تتبع المراد ومفهوم السكوت ومفهوم المكان ومفهوم الزمان
ومفهوم الجهة ومفهوم الوضع ومفهوم الالة ومفهوم الحال ومفهوم التمييز وربما
رجع الى الاوله ولمن تامل في الخطابات واحوال المخاطبات وجد ما لا يحصى وذلك
والمعيار في الجميع حصول الفهم المعتبر عند ارباب النظر وعليك باختيار الفكر وجودة
الفهم فانه تعين من الاقدام وتفصيل الحال ان المعاني المستفادة قد تكون خالية من
الفهم [illegible] استعمال كالتاكيد بالزيادة كزيد نفسه والتاكيد بضمير الفصل كزيد هو القائم
ونحوها فان اللفظ من جهة عدم استعمالها في المعنى الحقيقي [illegible] استعمالها في المعنى الاول
وعليه [illegible] منها وانما جيء بلفظ مجرد لغرض التاكيد به وليس هو معنى من المعاني
يستعمل فيها اللفظ وقد تكون المعاني مفهومة مرادة وليس استعمال اللفظ فيها لا مفردا ولا
مركبا كاكثر هذه المفاهيم والاشارات والتلويحات ونحوها وقد تفهم بلا استعمال ولا
ارادة كالمعاني الحقيقية مع قرينة المجاز وقد يكون استعمال بلا ارادة كالكناية على الاقوى
من انها استعمال اللفظ في الملزوم مع ارادة اللازم فالمستعمل فيه معنى المراد وقد يكون
ارادة واستعمال ولا يخفى كالبطون وكثير من المعاني الغيبية الواردة عن ائمة الهدى الواصل
اليها اهل الكشف والعرفان البحث التاسع والعشرون قد علم بالبديهة ان لله تعالى في
طاعة العبيد لمواليهم وسائر المامورين لامرائهم على العلم بمرادهم من ابن جاء
ذلك العلم بقول او نقل او من تتبع او الحدس [illegible] الاحد [illegible] على
او ما يقوم مقامه اي مقام العلم من مظنة [illegible] في اتباعها والعمل بها كالظنون
الناشئة من الالفاظ ونحوها لو تعلق حكم بشيء وطلب به او لوحظ لغرض
داخل او خارج مثل الحكم والغاية الفارق بينهما كان [illegible] الحكم في الاخر او ضمنه او لوحظ
من داخل كذلك فيكون من المفاهيم المقصودة لا تقرها من داخل الخطاب كان
مثبتا للحكم كمفهوم الاولوية او على مساواته او ضمنه من داخل الخطاب كمفهوم العلة

(في الهامش: المساواة في الجميع)

(في الهامش: الظن اللفظي وغيره من الظنون المعتبرة)

كان مبتنا الحكمة فالاولوية بعينها وتنتج للمناط القطعي ومخصوص بحالة لا ينبغي التأمل في
اعتبارها وكذا اما يفتح في فهو المجتهد من تتبع الادلة فبالا ابعاث عن الذوق السليم والادراك
المستقيم عن يكون مفهوما ماله من مجموع الادلة فلذلك من جملة المنصوص فان للعقلاء على
انحاء ونجا ولمسا وسمعا وشما ونطقا من حيث لا يصل الى الحواس فاعتبار المناطيق بالقيام
والتعريضات والتلويحات والرموز والاشارات والتنبيهات ونحوها مع عدم ضعف الظن
معقولة قولية اذ ليس مدار الحجية الا على ايقاعهم عرفا وتحقيق المسئلة ان المطلوب من المكلفين
هو العلم بما كلفوا به بدلا لاتباع الاحكام الشرعية المصالح الواقعية فلو لم يمكن العلم بالطريق
الظني مظنة الخلل والخطاء والزلل والعوج وبالجملة يلزم منه خلاف المقصود ولكن لما كان
للشارع مقصد آخر في التكليف وهو الاختبار العبودية والطاعة والانقياد وكان العلم بالاحكام
جميعها مما لا يمكن من الطبع البشري المجبول على الظلم والعناد والنسيان والخطاء اذن لنا
بالاخذ ببعض ظنون خاصة في الموضوعات والاحكام حال الزمن في التمكن عن تحصيل
العلم وحال عدمه من حيث علمه بان العمل بالظن الخاص من حيث الجهل واقع التمييز
الفعل المجهول وان الانقياد والطاعة بهذا النحو الخاص المظنون دون الاداء الفعل من
جهة المصلحة الكامنة فيه وبقية هذه الظنون المخصوصة مساوقة العلم في
وجوب الاخذ بها في زمن النبي والائمة وفي زمن الغيبة الكبرى الا انها من زمن
الغيبة الى اليوم توسعت منه الدائرة جدا وتكثرت فيه الى حيث لا تبلغ حد فقد كان
سابقا لحصول الظن من راو واحد والان من رواة متعددين وكان سابقا من لفظ واحد
مثلا والان من الفاظ كثيرة وكان سابقا من تحريف او زيادة او نقصان او سهو او غفلة
او كذب واشتباه والان من تحريفات او نقصانات او زيادات واشتباهات وغفلات
او كذبات وحيث كان الظن الاول حجة مع ذلك في الزمن الاول كان الظن الثاني ايضا
حجة في الزمن الثاني ولانا نراه باختلاف لبقاء التكاليف قطعا وليس لنا طريق الا الاخذ
به وان تردد لا يجوز لنا تركه ضرورة لعدم انسداد التكليف وانفتاح به سابقا
ولاحقا ودنيا دونه مما نقطع بعدم تاثيرها في رفع التعبد به ولا يجوز لنا ان ناخذ

بكل ظن وان لم يكن منتزعا عن اصله الا في القطع والحرج ولا وجه لعدم الدليل عليه بل الدليل على
عدمه ونحن نعلم بقاء التكليف لا يتيقن منها الا العمل بالمعلوم والمظنون الذي شرع لنا
العمل به في الجملة سابقا ولاحقا مع العمل بهذين فلا خروج تفضي بقاء التكليف مطلقا
بل المتيقن من وجوب العمل بالتكاليف انما هو فيما علم او ما كان بمنزلة العلم
ما لم يكن كذلك فلا تكليف به ولا وجوب عليه بل يحرم العمل من غير دليل والحاصل انه
يكفي في رفع القطع ببقاء التكليف والضرورة الدالة على ان العمل بما هو معلوم او ما ثبت
انه كالمعلوم في الزمن السابق وان تفاوت وتكثر في الزمن اللاحق فعلى ما ذكرنا يكون كل ظن
ناشئ من الادلة الشرعية في سنده او دلالته من منطوق او مفهوم قريب او بعيد او حكمة مستنبطة
من مجموع خطابات الشرع او من مجموع افعاله لان افعاله حجة او من مجموع سيرته وطريقته
تقرير او مستنبطة من كيفية خطاباته والحانه ورموزه وظواهره وبطونه فهو حجة على
لمشروعية العمل بالظن الناشئ من الادلة الشرعية في الزمن السابق على جميع هذه الانحاء
وان زادت وكثرت ومثل هذه الظنون الاعتماد على الظنون الرجالية في علم الرجال والظنون
الموضوعية في علم التفسير والحديث والطب ومثلها الظنون الناشئة عن الترجيح في الاخبار
او الترجيح في الالفاظ في مسائل اللغة او الظنون في مرتبة الموضوع للموضوعات العرفية لا ظنها
جهة الظلم ولكن تختلف افهامهم في مراتب الوصول والعلم في درجات الحصول فخفيه من
يكون ذي فكر صائب وذي ثاقب سريع الانتقال من الدليل الى مدلوله ومن الملزوم الى لازمه
ومن الاصل الى فرعه ومن الظاهر الى باطنه ومن مجموع الادلة الى احكام مخصوصة متفرعة
غير مذكورة وفهم ما تضمنته ان الفقيه لا يكون فقيها حتى يعرف لحن الخطاب وهذا
معنى جعل الفقيه المحكم من الادلة وصيرورة المتشرع لبلد المجتهد والفقها الكل حق وينطق
صدقا يعرف اهلها وينكرها من لم يكن كفوا لها او منهم فقد حالة المنتهى يجده على
ما رأه او سمعه لا ينتقل من شئ الى اخر ولا من مفهوم الى مفهوم ولا من مراد الى مراد لعدم
تنبيه افقه له فهو من لم يتيقن الشيء لا يهتدي اليه ان كان لا يجد فهما بمجمعه يجد على
للناطق والمفهوم فيه على المعاملات في الاقتصاد على الخصوص وعلى المشاهير ذي يجي به وهو يكل

حجية مطلق الظن المستفاد من ملحوظ الشارع

ان عمل الفقهاء على الشرع بغير الصحيح والفاسد مبني عليه وان قلت اليه الحاجة هناك
وكثرة هاهنا وبالجملة فالشرع من الادلة الشرعية والظن الحاصل بدليل واي دليل يجري
الى السبل الجيد الحاصل من الادلة بل الحاصل من نظر او راي او استحسان او غيره وذلك من (وغيره)
او قياس او استحسان فهو ذلك ولا يجوز الاخذ به بحال ومن نظر فيه وتتبع احوال الفقهاء من لدن
الزمان الى هذا الان يجد انه لولا الشرع من مجموع الادلة او من مفرداتها او من ادلة كل باب منها
لما كتبوا كتب الفروع ولكثر من تتبعهم المسائل الواحدة الى ما خرج عنها الاربع وما قويها وليس
نص من الاثني عموم او خصوص كما العلامة في تلقي القواعد والحريث كذا الله درس بلى السرط
وماشابهه من الاخذ بغير دليل او عمل بالعامة القياس ولا استحسان بل ما عليهم على الظنون الناشئة
عن الادلة الخاصة وهو معنى الشرع وتطهيرة لا يجوز الاخذ بكل ظن ولا يجوز على الظنون الحاصلة
بل هو من الشرع التي اتبعت التلذذ في وان ما حصله من الاقوال والافعال لا اعتبار به عن الحجة
لا بد ان يكون لغرض وقاع معتد به فوقوع الكلام من المتكلم بغير قصد هذيان ولا بد ان يكون
لغرض من الاغراض ثم قد لا يكون الغرض منه بقصد الخطاب وشبهه ما لا يتعلق بالاحكام مطلقا (خطاب المشافهه)
من تفهيم المعاني او ترتيب الاحكام الشرعية والعرفية عليها كالتلاوة والاذان والاقامة
وسائر الاذكار والدعوات والتكرير للحفظ والتعليم للقران والانشاد للشعر والتلذذ به
وذكر المعائب والمحاسن والمدح وغير ذلك من ذكر المحبوب والمعشوق وذكر العيش وصف
العيش وقد يكون مما يتعلق بالاحكام كالنذر والايمان والاكثر الايقاعات كالطلاق و
والتحرير والفسخ بالعيب وبالخيار وهذان القسمان لا يحتاج فيهما الى وجود مخاطب فاهم
الخطاب وقد يكون الغرض بطريق قصد الخطاب وهو اما بطريق الوضع بمعنى انه يقصد به
التفهيم لخصوصه لكن لا على نحو التوجيه الفعلي وطلب الافهام الحقيقي ممن توجه اليه
واستحضار من توجه اليه قصدا بل على نحو التوجيه التقديري وطلب الافهام التقديري
واستحضار من توجه اليه اجمالا سواء كان موجودا او الوجود التفصيلي اللفظي او الوجود
الرسمي والخطي وذلك كالوصايا اللفظية والرسمية ونحوها من الترتيبات كالوقفيات
والسجلات والحجج والطوامير من الخطابات كالنصائح والمواعظ العامة وغيرها مثل

يا معين

الوصايا الى صيغة الكتب العلمية وما شابهها وهو من انواع الخطابات الحقيقية والاستعمالات
الجارية على القوانين العرفية لان وضع الوصايا والنصائح وتاليف الكتب جار على القانون القديم
والنهج المستقيم كما ان الرسائل بين الاحباب والتحية والخطاب الذي يرسم في الكتاب جار
على النهج الحقيقي في اللغة والعرف وان لم يقصد به الافهام حين الكلام لان وضعه على التفهيم عند
وصول الكتاب والاطلاع على الخطاب لكن مع جميع شرائط الخطاب سوى التفهيم الفعلي وعدم حضور
الفعلي بل ربما يرسل الكتاب مقتصا او جاهلا او ميتا او يكون قصد الخطاب بطريق التعليق بمعنى
(جود) تعلقه على وجود المخاطب بعد ان او التنزيل بتنزيل المعدوم او الموجود الغائب منزلة الموجود
الحاضر او تنزيل من لا يفهم منزلة من يفهم بحسب ذوق المعنى والعقل لان هذا التنزيل
عرفي على النهج المتعارف الحقيقي وعقلائي في نظر العقلاء مستعمل فيه من غير ما يصح انه
موضوع للتوجيه الجامع الشرائط حقيقة لا ادعاء ويحتمل الادعاء [illegible] ان استعمال
اللفظ على هذا النحو حقيقة فيهما ولا فرق في هذا بين المشتمل على حرف الخطاب وبين غير
المشتمل الا ان التجريد في حروف الخطاب تجوز في مدلول الخطاب والتجوز في غير المشتمل تجوز في
اسلوب الكلام وهيئته التركيبية بالنسبة الى من خوطب به لا بالنسبة الى معناه كما ان
من وضع الفاعل لا باس به يصح الوضع اساليب الكلام لان يخاطب بها جامع الشرائط فاقد المانع
على سبيل خاص من الاحوال لا على التقدير عند الا علاقة من علائق المجاز فتنزيل غير الجامع
منزلة الجامع للشرائط كالمخاطبين بالقرآن … خطاب من لا يفهم كخطاب الدار
وعلاقة ما كان في خطاب الاموات وعلاقة المشابهة في خطاب المعدوم او علاقة الاول
بناء على ان الكلام … والعلاقة هو الفعل التفهيمية المنتزعة من الصوت الخارجية لا نفس المعدوم
لا نفس المعدوم لا تحقق له حتى يشابه بالموجود حتى تنتزع منه صورة … ويستعمل اللفظ
ويستعمل في جميع الخطابات او اساليب الكلام في مخاطبة الجامع للشرائط وفاقدها يكون من
باب عموم المجاز اما لو استعملت صيغ الخطاب او اساليبه في المعدوم والغائب ومن لا يفهم
وغيرها ممن لا يجمع الشرائط منفردة او منضمة الى ما يكون جامعا لها بعد التنزيل والتعرض في
جعل غير الجامع جامعا فالظاهر انه لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز …

والمنع من الوضع في مثل هذا الاستعمال وجهه وهذا كله اذا جاء بالخطاب مع التنزيل المذكور
لقصده من المناصبة وفائدة من الفوائد الخارجة عن قصد المخاطبة وتوجيه الخطاب اليه بطلب
الى التوجيه الحقيقي ولا التفات الصدقي كان غير جائز وسفه وعبث لا يصح مع التنزيل والتجويز على
انه قد يكون الخطاب من الخطاب الحقيقي سواء كان مع ذكرها هو حقيقة في الخطاب من كان في الخطاب او انه
وبانه وضمير المنفصل دون حرفه وغيرها اولا وذكره كالخطاب بالحديث والنقل من جوارح
ونحو ذلك والشرط في جواز القصد لاجنبي وهو هذا الذي يجب به حقيقة الخطاب والتوجيه وضميمه
وهو هو المشتمل على صيغ الخطاب وغير المشتمل عليه بعد ذلك عن السفه واللغو وجود المخاطب وحضوره
في مجلس الخطاب ليعلم التوجه اليه وسماعه وفهمه ولو بمترجم حين الخطاب والتاخر في
جميعها عيبه نقص بها وبمجموعه سبب ذلك يكون الخطاب الصادر من الحكيم مراداً به غيره ومنه
من الخطاب الحقيقي من التوجيه الصدقي بل لما يحمل في خطاب الوضع او يتعلق الخطاب التنزيلي به
فان خلى عن شيء من هذه الشروط الاستعمال بان يريد به التوجيه الصدقي في الخطاب الحقيقي كان استعماله
في غير الجامع سفها وخلوه من العقل ولا يتعلق الخطاب المطرح في الاستعمال وعدم الفصيح المتحرز سيما
في المعاني سيما في الحال من خطاب الحاضر وخطاب ذي النزع والجدال ولا ابين الحال عن
الشرط مفرداً او بينه منضماً وتحقق خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة الى
خطاب النبي والائمة الطاهرين لا شك فيه ولا شبهة تعتريه لاتحادهم في بيان الاحكام
كما انا وخطابهم كخطابنا واما نحن بالنسبة الى الخطابات القرآنية التي هي مورد البحث
وكذلك الاحاديث المنقولة بالخطابات القرآنية وجه نحو غاية الاشكال من جهة …
… كلها من الله وكتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق الانسان ولو فرضنا تأخر خلقه الى حين
بعثة نبينا لم يكن التلبس على صدور الخطاب … بالنسبة اليهم وعلى
الامرين لا يجري خطاب المشافهة مشكل اما على الاول وهو الذي دلت عليه الاخبار …
به كلام الاخبار فلعدم المخاطب حين توجه اليه الخطاب واما على الفرض الثاني فلعدم اجتماع
الشرائط في الموجودين من الحضور في مجلس الخطاب والعلم به فلا بد من القول بانه من اول
زمن خلقه الى زمن نزول جبرئيل به الى خطاب وضع ومن زمن نزول جبرئيل به الى النبي … بلغه

تفصيل في اقسام الخطاب

توجيه وتفصيل في خطابات

من الرسول

من الرسول صلى الله عليه وآله يحتمل فيه وجوهاً احدها انه نفى على الخطاب الوضعي وجبرئيل والنبي صلى الله عليه وآله
راويان مع اجتماع الشرائط في المراد له لجبرئيل او للنبي صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله راوٍ للامة وكذا
الائمة راوون له كما ان العلماء راوون لسائر الناس ويحتمل ثانياً انه مخاطب به حقيقة
شفاهاً من نائبه على لسان جبرئيل فهو يخاطب عن لسان الله تعالى وهو تعالى يخاطب على
لسان الخطاب لرسوله ثم ان الرسول صلى الله عليه وآله يكون راوياً ويحتمل ثالثاً انه مخاطب به شفاهاً على
رسول الله صلى الله عليه وآله والرسول يخاطب به عن الله عز وجل وكذا الائمة ثم يخاطبون به الامة وعلى
هذا الوجه فلا يبعد ان يكون المخاطبون هم المشافهون الحاضرون الفاهمون للخطاب ويكون
ثبوت الحكم الطلبي للمتضمن للخطاب لغيرهم بالدليل واما الحكم الوضعي كالارث …
ومن قتل مؤمناً متعمداً او من يعمل الحسنات ومن يعمل مثقال ذرة فيشمل المتصف وغير
المتصف بشرط الخطاب بعد اتصافه بالوصف العنواني ثم على هذا الوجه يحتمل النبي وجبرئيل
وجهان احدهما وهو من البعيد ان في الخطاب الثاني خلق الله تعالى في لسانهما …
كما غلبهما في النبي والائمة وغيرهما من الجمادات فيجعله من خطاب الله تعالى على ظاهر …
التوجه فيه بعيد بل غير ممكن وثانيهما انه يمكن ان ينزل على ارادة انه من باب الكناية
عن الله سبحانه وتعالى كقوله تعالى يخاطبهم الاعتبار وهو قريب ويحتمل رابعاً
انه من باب الخطاب من النبي صلى الله عليه وآله ينزل عليهم مخاطباً لا راوياً ولا نائباً ولكن في كونه
بحيث على الخطاب لا يحتمل خامساً وهو لا فرق ان خطاب الكتاب خطاب وضع الى زمن
البعثة ثم يكون من الخطاب للمشافهة من الله تعالى على جهة الرواية من الرسول وهو نوع
من انواع المشافهة على لسان الرسول فيشترط به ما يشترط في خطاب المشافهة ويقتضي
الاختصاص باهل الحضور لا استماعهم وجود المرسول اليه والمتلو عليه وحضورهما
وهو المقصود بالاخير من المشافهة فظهر اختصاص الخطاب بمن اجتمع الشرائط المشترطة في خطاب
المشافهة وشرية الحكم وشبهه فيما لم يقم دليل على الخلاف اما بالاجماع خصوصاً
او نقلاً او يجعل الخطاب الاول الذي هو من قبيل خطاب الوضع باقياً بالنسبة الى من
لم يخاطب شفاهاً او بالحاق ما في اللوح في السماوات وجمع للمتأخرين فيكون حجة على من غيره وعلى

ومن يعمله

من هوان وان توجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الحاضرين والمشافهين وهو قريب للاذهان ومن جهة
الشيخ الالوسي والطريقة المعروفة خلفا بعد سلف من تشريع الحكم الشافعين الذين
وهي بشر قطعية من غير غير احتياج الى برهان مبين وفي احتجاج الائمة الطاهرين والعلماء
الماضين بثلاث الآيات بالسنة الخمس عنه وعن غيره من جهات حكاية في اثبات المطلوب معنى عن الرسول
كقوله حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وقوله حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وغير ذلك كما هنا كلها ادلة على الاشتراك في التكليف والاثبات ويهما
لا شبهة تعتريها فلا فرق بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظة افعل او صيغة النداء كيا
ايها الناس يا ايها الذين امنوا وغير المخاطب نحو كتب عليكم وانتم الفقراء والخالي عن الجميع
كالاخبار وبيان الاحكام من صنفه وحكم المختلف في الصنف الغير كالرجل والانثى ما لم تظهر
خصوصية على الاقوى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم الى الامة وحكمهم اليه وحكم الائمة الى غيرهم وحكم غيرهم
اليهم وحكم الحاكم الى الرعية وحكم الرعية الى الحاكم وحكم الموجودين الى المعدومين وحكم الغائبين
الى الحاضرين ما لم يتعلق بالصفات كالاتصاف بقول الغائب وكذا والمعدوم كذا والامرة كذا او الصفة كذا
لا يجري مجرى الموصوف فمتى تعلق بالصفات يتعلق بالمفهوم وانها مخصوصة وجميع ما ذكرنا من الشريعة
شملها الادلة الاول وتحقيق ان الخطابات القرانية المشتملة على صيغة التوجيه للمعدومين ومن كان
مثلهم حقيقة ولا مجاز وذلك لانها موضوعة حقيقة للوجوب الحاضر الفاهم اذا اريد به الخطاب
الحقيقي من الباري على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم امر الرسول صلى الله عليه وسلم لامته لتبليغ ذلك منها لجهة الطلب
عن غيره ولا مجاز يتبع التوجيه بالخطاب امر الموجود المستجمع للشرائط وقع تكليفه والطلب منه مرة
ان الطلب امر نسبي لا يتحقق بدون المطلوب منه وما ترى من تخييل صحة الطلب من امثال العلم
وان كانوا ذوي العلم او كانوا عبثا هو من باب صحة الطلب مرادة او دعوى على الطلب لا ارادة في
المستقبل الا ما انقسما ادعى فلم الطلب حدث التعلق حظا لا نقلبه باستعارة تعلقه لعدم
تعقل الانفكاك بينهما كدعوى فلم الطلب التعليق وحدث التنجيز المراد فيه ووقوعه حتى
الخطاب فيح كل منهما فان زيد الثاني فمجاز لانه يريد به اخبار الموجودين بتكليف المعدومين بعد
وجودهم فيكون الخطاب الواحد مرادا به الانشاء والاخبار وهو غير جائز اذا اريد المعنى الحقيقي

والمجازي

المجازي جميعا وبعيد ان يريد اسم الصنف المفهوم العام على سبيل التغليب كما ثبت وروده
وانشاء ومن غير خروج من صلاحيته لا نوا انوفي احصا في معنى التوجيه والالتفات للموجود وصيغة
الخطاب يريد بها المعنى الشامل تغليبا للكثرة اتى كما ان اشتراك غير المخاطب للمخاطب
في الحكم يراد به اصالة الحكم اليه ووجه بعد ان توجه المخاطب في كل الخطابات القرانية وقلة
استعمال الخطاب المعهود على المعدوم في لسان العرب وان كثر تغليب الحاضر على الغائب
والواحد من القبيلة على القبيلة والحي على الحي الميت والفرق بينهما ظاهر عرفا ولغة
وما ورد من تعلق الطلب بغير الفاهم كتكليف الجمادات والحيوانات فلذلك بمعنى اخر عرفه
اهل الكشف والوصول ولا تعلق له بعلم الاصول وكذا ما اتى من خطاب بني ادم كما في عالم
الذر فانه عالم عنده ناعم غير معقول لو كذا ما ورد من خطاب الحاضر بخطاب الغائب
او بعكس من مضى مثل قوله تعالى لم تقتلون انبياء الله تنزيلا لهم منزلة القائلين فانه اريد
من غير ما عن فيه وكذا ما ورد من نزول كثير من الخطابات في جماعة شافه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الائمة ثم كفوا كنت حيث امتة اخرجت للناس فان ما دل على بيان حكمهم خارج عن محل
النزاع وما دل على خطابهم محمول على ارادة العلوم او على تقدم اشباح الائمة على
اجسادهم او على انه لا يراد التوجيه بالخطاب بل استعمال صورة الخطاب وصلبها على صورة
تعنيه تخيل بعا ضيها الخارجية وعدمها وكذا ما ورد من اشباح قول لبيك بعد
نداء امير المؤمنين وقول لا بشيء من الائك يا رب اكذب بعد نداء نعم يا ايها الناس ولو يا
نداء المجاز فانه اخبرها الى السنين المطاولة للمتعددة لعدم الموجودين اتفاق خطاب الحقيقي
واما احتجاج السلف وخلفهم بالخطابات القرانية بحجية عن صحة عمومية الاشتراك في
التكليف فلانه دل على عموم الخطاب ولا يرجع الى الدليل النقلي فحج الامر العقلي وذلك لان المقامة
الطويلة لو كانت حروبية او شبه الحروبية لنستغني عن ذكرها غالبا في المناظرات والاحتجاج
للزوم العبث كما يقع في الشق الاستئة الاول الاختيار عند مخاطبة السائل وكذا ما يقع في الا
مخاطبة المفرد عن اصل واعمل فانه ينبغي اهمالها من دون ضميمة بدهية وكذا الاشارة
الى منصوص لتنقيح المناط الوطني المطوي في غسل النجاسات وانها انما ارسل للتابع ولا تبليغ الا بالخطابات

[illegible]

فانه انص لا يدل على عموم الخطابات لعامة لعصا التبليغ بالخطابات المخاطب بها بل يكون
بالاصباه بتبليغ الاحكام او بتبليغ ما خوطب به المشافهون وكذا قوله تع لانذركم به
ومن بلغ وليبلغ الشاهد الغائب فان الانذار كما يكون بما خوطب به يكون بما تضمنه من
الحكم والوعد والوعيد وبالحكم الشامل للموجود والمعدوم بالادلة الناقصة منه على ان الخطاب
لو كان شاملا لما احتاج الى قوله ومن بلغ لشموله لينذركم وكذا ما قيل من ان الخطابات
القرانية كخطابات المصنفين والطوابر والحجج او كخطابات الرسايل والكاتبين الى البلدان
النائية في الازمنة المتطاولة فان ذلك خروج عن محل النزاع لكون الاول من نفس الخطاب
ووضعه لاجل في النفوس والعمل بما تضمنه وليس الخطاب فيه في شيء واما الثاني
فهو نوع من الخطاب الرسمي يشترط فيه ما يشترط في الخطاب اللفظي الوجود والفهم
وعدم الغيبة وشخص ويجري عليه ما يجري في الخطاب احكام اللفظي من وجوب
رد السلام ونحوه على وجه فمن ثم بالتحقيق انه حكم الاول وليس فيه معنى التوجه
والتوجيه واطلاق الخطاب عليه مجاز نعم ثمة يقال ان للكتاب احوال متعددة فمنها
ما هو من قبيل وضع الخطاب وهو اصله الذي بنى عليه ومنها ما هو من قبيل المراسلات
والكاتب في البلدان النائية ومنها ما يكون من قبيل الخطاب اللفظي وهو ايضا له
حالات فمنها ما يكون النبي مخاطبا به لنفسه ومنها ما يكون مخاطبا به عن الله
ومنها ما يكون رادا وبالله وعلى كل حال فمنه ما يصلح ان يكون شاملا للمعدوم مع الموجود
ومنه ما لا يصلح الا للموجودين لاختصاص الواقعة بهم كقوله تم انا احلا لكم من يكم
ومن اسفل منكم وقوله ثم يمدكم الله بخمسة الاف من الملائكة ومنه ما يكون بيان
لحكم عام او حكم خاص او جزئي الرسول ومنه ما يكون خطابا للنبي ص فقط ومنه ما يكون
خطابا لغيره من الانبياء او غيرهم بالخصوص فاذا كان له حالات متعددة وطور
مختلفة كان له في كل حال حكم وفي كل طور اسم وكلما ادخل في عنوان يكون تابعا للحكم
ذلك العنوان ح لا ثمرة بين القول بشمول الخطابات للموجود والمعدوم وبين القول
بعدمها الا ان الكفاية خطاب الوضع المحقق فيه لشمول الموجود والمعدوم لان خطاب

اقسام خطابات الكتاب

تعريف الثمرة

الوضع لا يختص بالمعدومين احد منا اثباتا للاجماع والضرورة المعلومة على ثبوت الاشتراك
في التكليف بين المشافهين وغيرهم الا ما اخرجه الدليل ولا ينبغي ان يجعل ثمرة ذلك وجوب
تتبع اصطلاح الشارع والمشافهين على القول بالخصوص وعدم وجوب التتبع على القول بالعموم
لوجوب حمل اللفظ على اصطلاح المخاطب في ذلك لانه على كلا التقديرين لابد من حمل خطاب
الشارع على اصطلاحه وعلى اصطلاح المشافهين له والمعدومون مخاطبون بذلك الخطاب
على ذلك المصطلح لا على مصطلحهم بل لا اصطلاح ولا قائل بمعرفة على ان الحمل على اصطلاح
المخاطب انما يتم مع علم المتكلم به مغايرا اصطلاح المتكلم له وعدم مشاركتهم في خطاب المشافهين
مغايرا له في الاصطلاح وكلاهما مفقود في المقام وكذا الكلام في جواز التمسك بالدليل قبل
الفحص عن معارضه وفي جواز اجراء اصالة عدم التخصيص والتقييد والمجاز والاضمار فان الحكم لا
يتفاوت بينهما ان نقول بالعموم او نقول بعدمه لما ذكرنا من ان خطاب المعدوم لو قلنا
فانما نقول به على انه نوع من خطاب الموجود وانه مخاطب بما خوطب به الموجود على نحو ما خوطب
به وكذا لا ينبغي ايضا ان يجعل الثمرة عند تعلق النزاع على ثبوت الحكم وعدمه فيما يحكى على القول
بالعموم بعمومه وعلى القول بالخصوص بخصوصه الا اجماع عنه تمام النزاع لان الاجماع انما
هو على اصل الاعلى كل جزء جزئي فالمشكوك فيه يشمله الاجماع على الاشتراك وكذا لا
ينبغي ان تكون الثمرة اتحاد الصنف لاختلافه فعلى القول بالعموم يتم الحكم في المختلف وعلى القول
بالخصوص يختص بالمتحد لعدم الاجماع على الاشتراك حتى في المختلف لان الاجماع كاف في اثبات
على الاشتراك مطلقا وكذا لا تنفع الناظر الا اما قام الدليل على خلافه ولهذا اختص الصنف
بالحكم ثم لم نذكر ثمرة ثبوتية خلى لب للمعارضة مرتضا وذلك فيما لو قام دليل لا ينهض
على معارضة مطلق الكتاب باشتراط شيء للمعدوم في التكليف بذلك المطلق على القول
بالشمول لا ينبغي لانه مطلق الصدور وعلى القول بعدمه بيعارضه لان الاجماع على الاشتراك
لا اشتراك الا ما قام الدليل على عدمه وثمرة الترجيح في تضعيف المطلق كما لو دل دليل على
اشتراط شيء للمعدوم سوى ما كان للموجودين وطلبه دليله وقلنا بالشمول لضعف الدليل المعارض
لذلك المطلق وان لم نقل فيرجح ذلك الدليل لعدم المطارح في اطلاقه لا احتمال انه

حاء مطلقا بالنسبة الى المشافهين لاجزاء هم الشرط والواجب المطلق مطلقا
للوجدان ومشروطا بالنسبة للغائبين وثمرة اخرى وهي ان الخاص او المقيد اذا ورد
عن وقت حاجة المشافهين نسخ بالنسبة اليهم وخصص بالنسبة الى المعدومين
على القول بالعموم لعدم حضور وقت حاجتهم وثمرة اخرى على وجه وهي ان يجوز تخصيص وتقييد
العموم وبيان الخطاب لكن لا يكون كاشفا عن تخصيص وتقييد متصل بناء على القول بالعموم وبناء على عدمه
يكون كاشفا عن تخصيص وتقييد متصل لما تقرر من الاشتراك في التكليف وثمرة اخرى في القرآن والاحاديث
وغيرها اهل الملة فيما قام فيه الاجماع على الاشتراك في التكليف لا يحمله الا على طبق احكام الاحكام
الشرعية والنافي عن هذا ان الثمرة عموم الحكم وخصوصه على القول بالحقيقة وعدمه على القول
بالمجاز فيقع خصوصا النقل والترجيح الحجاري الاخباري فان لزوم العمل بالقرآن والحكمة
وعدم معانيه بكل دليل بالاخبار المتواترات والاثار معنى بل كثير منها ظاهر
ام المجتهد الحق ... لفظا فانه من تتبع الروايات كلها يجد بلاغة من ان القرآن امر
الحق وناطق صامت حجة الله على خلقه من ... الثقلين فان ظاهرها وجوب التمسك بكل واحد منهما
مستقلا لا منضما والعمل بالظواهر في الاخبار لا ينكره واحد من النظر في كلام الائمة الهداة والحلع
على احتجاجهم على اهل الكتاب وغيرهم في مواضع متعددة مذكورة في مصادرها واحتجاج الاصحاب
بعضهم على بعض سلفا بعد سلف في اوامره ونواهيه ... التخصيص ولولا الحجية لما ثابت
ومنها ... الاختلاف واحتجاج بعضهم على بعض في نبوة وامامة وعصمة الحق المسئلة بالمحرمات
خاصة ... المعروفة ويد عن يد وطبقة عن طبقة وساغ عن
كابر في العمل به منقبة ... تفسيرهم ... الى مع ما تذكر المرجوح في ترجيح الاخبار عند
تعارضها والميزان الذي عليها ... الا ... لا ... كلام الائمة الاطهار
المشتمل على الموافقة والمخالفة الذي ... على حجية لعينه مع خلو كثير عن تفسير الاصحاب
لم يقل ... وانه ... خالف ما ... على الائمة عم والعلماء
الماضين في مخاطبة ... الوعظ والنصيحة بالايات المشتملة بها مع خلو من اي
نقل الاحاديث لكانت ... لم يذكر والتفسير ... ما ... كالمرهمها احد

لا انه ... منها هم المعاني للقرآن وجب عليهم ذكر الروايات المصرح لها وبيان حجيتها
وما فهمها ... وعظهم بها وهذا عين ... قطعا او ... منهم ... كثيرا منهم في الجملة
ولا نقول انه عليهم ... كثير من الظواهر ... بالباطن لا ينكرها اهل الحظ
ولا ... اليها ولا ينتبهوا ... من الاحاد بالظاهر لوجب ... الاستخبارات
واستحباب ... والشفاء ... كتابه في الحرم ... كل
والطلسمات ... شيء منه ... وهو ما ورد في
وعلى ... علم عام كيا ايها الذين امنوا ... واسم ... فيه ونحوها
حقيقتها ولا دليل على حجيته وجب العمل به واتباع ظواهرها والاخذ بما نفهم منه ثم نزل معظم
ذلك الكتب وذكرنا على ... بالوجدان والعيان وقد اختلفوا في ... القرآن
وبلاغته ... وما نزل ... وفيه تبيان كل شيء وفيه فصل الخطاب وهو الحجة البالغة
وهو الامر الناهي واليه الرجوع عند الاختلاف لان الرد الى الله تعالى رد الى ... فلا يكون
على ... الا على من ادعى بالحجية ... الائمة ... اخبار ... في التفسير ... انه عنه ... به
الضاري والمحتج ثم انه ... بالقرآن والبيان ...
فكيف لا يكون حجة ... وهاديا وما يجب الاخذ به والعمل على ما نفهمه منه ولم يرد من ...
الاخبار التي يعتمد ... على حجية ... على المجتهد ولا ... على من اكثر الجدال
والمتشابهات ... الا ان ... الله ... ظاهره
... الى ... بما ... الكتاب ... في هذا الكتاب ... الائمة
فهم ... اهل الكشف والعرفان ... العلوم الغامضة منه ...
البعيدة ... والعلوم ... وان ... في ذلك
ولما ان ... لان ... الا ... كل احد ولا ... الا ...
عظيم ... منه ... عن الائمة ... على
... على ... الحكم ... اسعلها على خطر عظيم ومنهم
ايهم ... لا ... منه ... كالمتحير ... وما ...

احد لابعلماء من المنع من تفسيره بالرأي عن الائمة عم الا طهارا وبما جاء في اختصاص
الا الله بعلمه كما جاء في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا وقوله تعالى ثم في صدور
الذين اوتوا العلم وقوله تعالى والراسخون في العلم وقوله تعالى ومن عنده علم الكتاب الى غير ذلك ومما
جاء من عدم استقلال الكتاب عن الامام كخبر الثقلين وخبر الشامي والكل كما ترى لظهور
التفسير الممنوع عن بيان المجمل والمأول كما هو مقتضاه لغة وعرفا واما الظاهر المعروف لدى كل
احد لا يحتاج عليه الى تفسير كما ان الحنا الحمد من نوع التفسير الا بالاثر الصحيح لا تقف عن تفسير
الظاهر عاما عليه في العرف واللغة ولان اختصاص علم الكتاب بهم عم لا ينكر لان منه المجمل والمتشابه
والمأول والحروف المقطعة والبطون المتدرجة بعد الظواهر حتى تنتهي الى سبعين بطنا او سبع
التنزيل والتعريض بالناسخ والعلوم الغريبة والاسرار العجيبة والخواص الجفرية والطلسمات
الحقيقية والدعوات والهياكل والحروز والتعويذات واين هذه من فهم الظواهر والعمل عليها
ان لا منافاة بين الامرين ولا ممانعة بين الطرفين وكلام خبر الثقلين على مطلوب ادل الظهور ان
الاستناد الى الاكبر لا ينافي الاستناد الى الاصغر غير محتاج اليه ويستقل بالامر والنهي
والناسخ كما يستقل الاصغر عنه ودعوى ان هذا الحجية بالتمسك ممنوعة ولا عبرة بقيد
تأمل والا فحجية الظواهر لا ينافيها ما دلت الا بذلك منهما بالاحتجاج وعلمه الافتراق الى ان
به للتفسير ولا يعيد به المعنى الا نظرا وحديث الشامي انما يدل على احتياج الرعية للامام
وانه لا يكفيهم القرآن وهو مسلم ولا يفيد على انه احتاج عن الائمة معارض لما
اسند واليه وهو قوي يحتج بعد كما جاء عنهم عم من الانكار بقوله اما سمعت قوله تعالى
قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ومن قوله عم يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن تقريره زرارة على ما فهم من قوله تعالى
ليس عليكم جناح حيث فهم نفي الجناح لا وجوب التقصير من فعل الرسول صلى الله عليه وآله حيث انكر
تلك الاية عندنا من الحاضر غير بيان كما هو معلوم بالوجدان ومنهم من توسط فعمل
بالنص واعرض عن الظواهر استنادا الى ان الظواهر باعتبار عروض العوارض عليها من
التجوز والتخصيص والتقييد صارت متشابهة والمتشابه لا يجوز الاخذ به والان المتشابه

٢ للنهي عن

قد الغانا عنه وقد اشتبه خرج النص عن الاشتباه ووجب اجتناب الباقي والى الاخذ به من حيث ومن
تفسيره خرج النهي وبقي الظاهر والى النهي عن العمل بالظن خرج النص وبقي الظاهر والى انه نزل باصطلاح
جديد وطريقة مخصوصة لاشتماله على الجمل الشرعية والحروف المقطعة وفي الكلام الالهي
لا تعرض العوارض كما نص الظاهر متشابها لان المتشابه لا يعرفه الجاهل بما تشابه بعضه
ببعض وبما لا يسبق الى الفهم له معنى ظاهر كما هو المعروف من معناه لغة وعرفا وما جاء من
الاخبار مما اشعر بعدمه محمول على ارادة الكشف فليس الظاهر من المتشابه بل هو المجمل والمأول
كما تشعر به اخبار الاية الشريفة وكيف يكون ما عليه النظام ومدار فهم الكتاب الكلام
من المتشابه عرفا ولغة يرد عليهم النقض بالاخبار ودعوى الفرق بينهما بالاجماع
غلط واضح لانه اما ان يشترك في الغامض ويجمع بينهما ولان المتشابه غير منحصر بل
هو بين المحكم وواسطة بين المحكم والمتشابه يحتج الاخذ به لما دل على وجوب الاخذ
بدلالة الالفاظ ولو يجعله ولو سلمنا انه متشابه فالمتيقن منه المجمل والمأول ويجب الاخذ
بالباقي ولانه يكون من شبهة الحكم دون الموضوع ولو سلمنا انه من المشتبه الموضوع
فالمدر الشبهة المحصورة التي يجب اجتنابها فلا نسلم حرمة الاخذ بالشبهة هنا بل يجب الاخذ
بالمحكم ويبقى هلا كما من وجوب الاخذ بدلالات الالفاظ الا ما يتيقن انه من المتشابه ومن
النهي عن الاخذ به دون تفسير محمول على الاخذ بالمجمل والمأول ومما لا يجري لمعنى ظاهر كما
تقدمنا ولان النهي عن العمل عن الظن مخصوص بغير الظنون الناشئة عن دلالة الالفاظ
او ان مورودها غيرها كما هو صحيح الفقه من الاخذ بالحدس والتخمين والاجارة عليه
الطرائق قديما وحديثا ولان ما نزل باصطلاح جديد وطريقة مخصوصة كاسماء العبادات
والحروف المقطعة لبشير الظواهر في شيء فلا يوجد بها وعدم الاخذ بها لانه
ظاهر لها لا ينافي وجوب الاخذ بالظواهر وكذا ما جاء من كثرة المجاز وكثرة التفسير
بالباطن وكثرة صرف الالفاظ عن معانيها في الكتاب لا ينافي وجوب الاخذ بالظاهر
للامر به كتابا وسنة واجماعا واعتبارا والكتاب المستدل به على المطلوب نص
لا عضا بالاخبار والاعتبار كقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن وحصر التدبر والتفكر

لان النص لا يكاد يوجد وان وجد ففي مشتبه بل بالحقيقة يؤول الكلام من قصر تحتبه على النص
المحض نفي تحتبه مط لقلة النص واشتباهه غالبا وعمومات القصص والوعد والوعيد
واحوال الانبيا من النص وان الاوامر والنواهي وايات الاحكام من الظاهر محكم ثم قد يوجه كلام
المانعين من الاخذ بالظواهر على ارادة عدم جواز الاخذ ابتداء من دون فحص عما يصلح
ان يكون حاكما حكم المجمل ابتداء لا استدامة ولكنه خلاف ما يظهر من عنوانات دعاويهم
ودلائلهم فائدة ما بين الدفتين الان من السور والايات والكلمات موادها وشكلا وهيأة
كله من المتواترات وما يتعلق بالحروف من الصفات من الاعراب وترتيب السور على النحو
المعروف ثم لا يكفيه من المتواترات وما لم يتواتر من القسم الاول فليس بقران لتوفر الدواعي
لتواتره ضبطه وحفظه وكتابته وجمعه في سنين متمادية واعصر متطاولة وكثرة كتابه وحفاظه
والتدرس به وغرضه على من انزل اليه فيما يقرب من اربعة عشر سنة وملاحظة في ثواب
تلاوته وقراءة سوره مطلقا او في اوقات خاصة او في احوال خاصة كالصلوات وغيرها
وما كان من الاعجاز وعلو طبقته وعدم ايراد احد على نمط ايانه وكلماته وما كان من الاجماع
المحصل والمنقول على عدم الاختلاف في ترتيب اياته وما ورد من ائمة الهدى عليهم السلام من
الامر بعرض الاخبار عليه وكون الامر بالتمسك به والركون اليه ووجوب تدبره وما في
الكتاب من بيان عصمته وانه لا ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه دليل صحيح
وبرهان واضح على تواتره ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مريدا اظهاره عند ما كان
بكتمانه وانه لم يقع في زيادة كما عليه ضرورة المسلمين ولا نقيصة كما عليه اجماعهم
المحصل والمنقول على لسان جملة من الفحول لو كان غير ذلك لبان وصار من الاشياء
كاشتهار الشمس في رابعة النهار لتوفر الدواعي لنقل الخلل وكثرة الدواعي لسان الرجال
وما دل من الاخبار على حصول النقيصة والتحريف مطلقا وعلى النقيصة خاصة مطلقا وحكى لهم
اخبار السهو على السوق والتجريد والتغيير والتجسيم وغيرها او محمول على ارادة القرآن
المنزل على الساجد بل ولم يرد الباري اظهاره الى الناس بل بقي محفوظا الى ان يظهر واهله
وقد يحمل ما دل على النقيصة على ارادة التفسير والتأويل المصاحب للتنزيل الذي كان في

على ما هم

2 فوائد القراءات الحسنة والقراءات

3 التعهد بحفظ

لا زيادة ولا نقيصة

على ما هم او على ارادة الاحاديث القدسية المصاحبة له ولذا او على نسخ التلاوة ان قلنا به وما
على التحريف والتغيير يحمل مطلقا على تغييره بالتفسير فانه تغيير فيه على مذاقهم ونسبة ان به
على نشره وجدا على غير وجهه وعلى نسخ تنسخ سورة على لغة كما ورد ان عثمان جمع السور وجعلها ترتيبا
على وانه جعله على لغة قريش دون الصحابة الاخر والقول بانه ليس بعيد وان ظهر من بعض اصحابنا
خلافه فائدة القراءة سنة متبعة ولا يجوز ان يقرأ القرآن على القواعد العربية كيف كان
بل يجب ان يقرأ على ما هو المتواتر من اعرابه او نقرأه بالقراءات السبع او العشر فان لم يكن تلك القراءة
متواترة فالاجماع المحصل والمنقول على صحة القراءة بها وكذا لو تواتر غيرها او نقل احاد على لسان
من يعتمد على اخباره في الاعراب والصفات الحروف كالمد والرخاوة والترقيق والامالة والوقف
ونقل عن الائمة الرخصة في ان يقرأ كما قرء الناس والنقرء منهم على القراءة بقراءتهم
وعدم النهي منهم بل المدح لبعض القراء منهم كابن حمزة بن اعين حتى قد نقل بعدم جواز الخروج
عن القراءات العشر ان لم تكن متواترة الا انه كان متواترة التوقيفية القراءة وغاية ما خرج جواز
القراءة بالعشر وان كان عن الشواذ لا القراءة بغيرها وان نقلت على لسان من يعتمد عليه وهل
القراءات السبع متواترة او منها المتواتر والسبع والعشر متواترة او فيها المتواتر وهل التواتر منها
معلوم او مشتبه بغيره وهل غير العشر بحيث متواتر اكلا وهل تواترها عن السبع او عن ارباجها
وهل هل معنى تواترها عن السبع تواتر قراءتهم بها او تواترها من قرء بها في زمانه والظاهر انها
عن ارباجها متواترة وان ما قرء بعضهم فيه لما اشتهر الكل قال بيان ولا وجه لهذا الا
بيان المشهور بالرواية عنهما ائتان ولعل المراد حصر الرواية فيهما فقط واما تواتر غير العشر بل غيره بتثبت
الى الان وكما لم يكن ذلك واما وجوب التواتر في العشر فلا شبهة فيه ولا شبهة تعرف به واما كونه بشيئها
بعينها او معلوما فالظاهر انه عنده هل لا يبينه المتواتر بغيره فقط واما ان كل السبعة متواترة فان كل
العشر فمشكل من جهة نقل جماعة من اصحابنا تواترها مطلقا ونقل جماعة الاجماع على تواتر السبع و بدل
بقيد المشهور وعمل المجمهور ورواية نزول القرآن على سبعة احرف وان ذكر في تفسيرها وجوها
لان من الظاهر انها منها ما يظهر منها هذه القراءات وارسنة الهداة فكونه متواترة ومن جهة وجود
الشاذ منها والنادر المذكور متواترة ومن جهة طعن القراء على بعضهم بعضا وحمر كالصحة للقراءة

2 عدم ترتيبه

القراءة سنة متبعة

تواتر السبع

عليها [illegible] من جهة انكار جماعة من القدماء المعاصرين للقراء السبع [illegible] التواتر [illegible]
من جهة ما روي عن الائمة [illegible] ان القرآن نزل على سبعة احرف [illegible]
كذا [illegible] من جهة مقابلة قراءة القراء [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] المذاهب [illegible]
البسملة [illegible] ومن جهة [illegible] البسملة في بعض [illegible] بعض السور [illegible]
البسملة ومن جهة [illegible] القرآن [illegible] اهل [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] فالقول [illegible] التواتر [illegible] النظر [illegible]
[illegible] السبع او العشر [illegible] نقل [illegible] الاجماع [illegible]
ثم ان القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] وكان [illegible]
من [illegible] العربية واللغة [illegible]
[illegible] في الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولانه

وكالتواتر [illegible] القطع بقول المعصوم لزم العلم به قطعا والمنكر لما ثبت
لانكار حصول القطع [illegible] متابعة القطع [illegible]
[illegible] القطع بالشيء [illegible]
[illegible] القطع [illegible] كانت [illegible]
القطع بالنظر [illegible] القطع بالضرورة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible]
العلم به [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

طرق تحصيل الاجماع اربعة عشر

لحصول الظن يقينا كلا واحد منفرداً وحصوله بها اذا اجتمعت الظنون وبذلك تحصل
القطع بذلك كما يحصل من تتبع اقوال الاطباء واهل العلوم الخاصة وسائر ارباب الحرف
والصنايع القطع بالحكم الواقعي بان الشي على ما هو عليه ولكن هذا قليل الاتفاق نادر
الوقوع [illegible] انما يفيد القطع بالحكم الواقعي الكاشف عن وجود دليل قطعي [illegible]
ثم انهم من اجتماع جماعة من العلماء الابرار المتقين الذين لا [illegible] من كلامنا هذا في الامر الشرعي
على اختلاف [illegible] انظارهم [illegible] على [illegible] من الاحكام [illegible]
انه قد حصل [illegible] قطعية [illegible] المناقشة فيها [illegible]
عليه [illegible] بعضها ما يفيد الحكم بالقطع الواصل [illegible] الغيبة والحضور [illegible] ان القطع من
تتبع اقوال العلماء [illegible] عدم نقل خلاف [illegible] لا عبرة به [illegible]
ذلك من استكشاف [illegible] مقالة [illegible] العلماء [illegible] مقالة [illegible]
مقالة [illegible] من تتبع الاصول والكتب [illegible] العمل [illegible] ان الحكم [illegible]
عليه [illegible] هو الحجة [illegible] الاجماع [illegible]
العصر في الزمن اللاحق [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائب في الحكم [illegible] القطع [illegible]
الشرع [illegible] الطريقة [illegible]
لحصول [illegible] ما يفيد القطع بوجود دليل [illegible] حجة [illegible]
[illegible] عليه وذلك تحصيل اتفاق العلماء [illegible] على الاخذ بالادلة [illegible]
القطعية [illegible] بالاجماع [illegible] من الاثار [illegible] تحصيل القطع
[illegible] حجة على الحكم [illegible] ما يفيد القطع بوجود دليل [illegible]
على الحكم [illegible] اتفاق العلماء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الاسناد [illegible] ما قيل [illegible] يفيد القطع [illegible] لم يكن [illegible]

حكم [illegible] وهذا الطريق كثيرا ما يقع في المشهور لكنه [illegible] القطع [illegible] الاسناد
[illegible] لا يخرج [illegible] ان يقطع بالحكم الواصل من تتبع اقوال العلماء
[illegible]
[illegible] على الاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع والاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ما يفيد القطع [illegible]
كما [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
على [illegible] يفيد القطع [illegible]
[illegible] ما يفيد القطع بالحكم
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ما يفيد القطع بالحكم الواقعي
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] يفيد القطع بالحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ما يفيد [illegible] مقطوع به [illegible]
الدليل [illegible] الاحكام [illegible]

هنا

كما انه يترتب على حصول الاتفاق [illegible] متاملا في هذه الطرق [illegible]
من هذه الالفاظ وتركيبها [illegible] الكلمات الاربع [illegible] وجه [illegible]
وامكان العادية والعادية فلا حاجة الى الالتفات الى هذه الاحتمالات [illegible] العصر
طرائق [illegible] في الدلالة او المدلول او [illegible] عن [illegible]
القول بواسطة او وسائط [illegible] عن الواحد [illegible] في
بلاد المسلمين [illegible] او كان بعيدا عنها [illegible]
الاطلاع على الفتاوى [illegible] الحكم كنقل الحكم [illegible] عن الامام [illegible]
او ضلاله وكذا نقل [illegible] والاتباع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] مسئلة الاثنا عشرية [illegible] الى الفرقة الناجية [illegible] لا اله الا الله
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
وضعيف [illegible] وحسن [illegible] مرسل ومقطوع [illegible] الحجية [illegible]
كالكلام [illegible]
[illegible] العقل او [illegible]
وحكم [illegible] الضعيف [illegible]
من [illegible] الاحتجاج [illegible] الله [illegible]
بالضعيف [illegible] غيرها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الواحد [illegible]
ان [illegible] العلم بالاتفاق الكاشف عن [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] القطعي او الظني [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاشياء على وجه الفرعية [illegible]

وقع ظنيين [illegible] على وجه [illegible] الفرعية [illegible] مرتبة النظر [illegible] في
كثير من مسائل الفروع واصول الدين واصول الفقه [illegible] والنظر [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
الاقوال [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible]
مظنونة [illegible] مقطوع [illegible]
كثير [illegible] الفقه [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
بالصحيح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] احتمال [illegible]
[illegible]

12 العادي

[illegible] الاحتمالات العقلية [illegible]
العلم العادي [illegible] الاحتمال العقلي [illegible] الاحتمال العادي [illegible] العالم [illegible]
[illegible] المعصوم
وكثير من الطرق [illegible] المخالف [illegible] احتمال
[illegible] الكذب [illegible] في كثير من الاحكام [illegible]
مع ان [illegible] ابي عقيل قال [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] الامام [illegible]

في الاجماع المنقول بالتواتر

او الحلية وهكذا على نحو ما تواتر ويحصل منه العلم باللازم للملازمة العقلية والعادية
بين الاتفاق وبين رأي الامام ثم يتواتر رأي الامام معنى الملازمة وكذا جميع الملزومات مع
لوازمها وما الحق به ولا فرق بين تحصيل ذلك الاتفاق للمتتبع وبين نقله اليه على وجه
يحصل له القطع به وان اختلف وجه الملازمة بين الناقل والمنقول اليه لاختلاف الطرق
كما اذا تواتر ان زيدا بلازمه التقوى الارفع فانه تثبت عدالته ويثبت عند المنقول اليه وان كانت
العدالة عند الناقل هي الملكة وعند المنقول اليه هي نفس كونه كذلك هذا كله ان اختلف
وجه الملازمة والطريق الموصل اليها واتحد نفس ما به تحدث الملازمة عند الناقلين
له كما هو الغالب في الاجماعات المتواترة والمقطوع به منهم من الحجة لا ينفك الا الاتفاق الكاشف
عن رأي المعصوم باي طريق اعتبر سيما عند اختلافهم بالطرق مع اتفاقهم في النقل وبناء سيرتهم
ونقلهم لاجله غيرهم وتخيلهم في نقل بعضهم غير ما اشبههم عما هو عن خلافهم بالجهل
ونحو ذلك ولو فرضنا بعد هذا لحصول الشك في مرادهم يجب ان نعلم ان كل واحد منهم هل
اراد معنى واحدا متفقا عليه بينهم ام كل واحد اراد معنى خاصا مختلفا باختلاف جهة الاجماع
فواحد اراد اتفاق الكل وواحد اراد اتفاق البعض وعلى ما اراد الاتفاق الكاشف عن الحكم
الواصلي وواحد اراد الاتفاق الكاشف عن وجود دليل فلا يمكن تحصيل النقل من بوجه هذا كله ان تواتر
نقل الاتفاق الذي هو ملزوم رأي الامام وعلى اما لو تواتر نقل رأي الامام بالطريق الموصل اليه
لانهم يعبرون غالبا بلفظ الاجماع عن رأي المعصوم اطلاقا للسبب على المسبب فان تعدد الطريق
الموصل الى العلم ولا ينافيه كونه عن جهة الحدس او كان ... حسيته فجاز تواتره
فقط كما يتواتر الكرم والشجاعة وان لم يتحد طريق الوصول فقط ولو شك فيه اشكل ثبوت
التواتر فيه بل الظاهر عدمه لا اذا علم من جماعة الفقهاء عرفا فهم ... على عدم
تعريه من بعد هذا يقلدوا اللازم الاحدث مادة منه عند الكل من الفقهاء للمتفق عليه
كان حصول التواتر ممكنا ومع ما ذكرنا من امكان حصول التواتر في الاجماع بطل ما ذكره البعض
من الشبهة التي تمسك بها على امتناع التواتر من عدم امكان الاطلاع على الاراء بالاقوال او الكتابات
الغير ملازمة لها لجواز الكذب والسهو والغفلة والخطأ في اللفظ والكتابة والتحريف.

دونك

ومن انه لا بد من الامور العقلية دون الحسية فلا يقع فيها التواتر ومن ان كشف الاراء عن
رأي المعصوم ايضا من الامور الحدسية لا من الامور الحسية فلا يعقل في نقله بعد من
الطرق الاجماعية التواتر فيه ومن ان نقل اتفاق الاقوال غالبا لا يكون بالسماع
لغيرهما بل انما يكون بالحدس كما ستعرفه في مقالة المجهول ما المعلوم والغائب عن
ومن ان طرق الحدس مختلفة من مبادئه فلا يعلم اتفاق اهل التواتر سواء نقلوا
اللازم ام الملزوم لان هذه شبهة في مقابلة الضرورة لامكان حصول القطع بما تواتر
من الاجماعات وحصول القطع بلوازمها منها وحصول القطع بتواتر ملزومها منها
باي لفظ ادى مع انه لو سلم ابتناء ذلك على الامور العقلية لان التواتر لم يمنع وانما يمنع فيما ليس
له الا حسية على ان منع التواتر في الامور العقلية ممنوع واختلاف طرق الحدس غير ضائر
بعد ما ذكرناه من امكان حصول التواتر في مواد معلومة واما الاجماع المنقول احادا
فالظاهر حجية الاجماع المحصل الكاشف عن الحكم الواصلي او عن دليل لو عثرنا عليه لكان
حجة علينا لامتناع تواطؤ هؤلاء العلماء الاعلام والاجلاء العظام على الاخذ به وعلى نقله
وعلى اسنادهم مسانيد الرواية ومن المقطوع به ان تواطؤهم لا يكون الا عن حجة معتبرة لو
اطلع عليها من بعدهم لعمل بها او انحو لعدم ما ذكر على حجية خبر الواحد من اجماع محصل
معتضد بما يفيد العلم ولو سلمنا اختصاص الاجماع المحصل بالسنة المصطلحة
الى الاجماع المنقول ... المناط القطعي والاولوية القطعية من جهة الناقل ومن
جهة المنقول لعدم احتمال الخطأ والغفلة والسهو والتحريف والزيادة والنقصان
وكثرة الوسائط وغيرها من سيرة قطعية فان السيرة والطريقة على الاخذ باخبار الآحاد
مطلقا على اي نحو كان ولا غرض بينها دون شيء من ذلك ومن دليل عقلي كما تقدم
حجية مطلق الظن بعد انسداد ابواب العلم وكوجوب دفع الضرر المظنون على العالم ومن انه
كما يجب البناء والعمل بان الاجماع المنقول بناء قطعيا باي معنى اريد به من انحاء نقل
استقلاله يحصل من المحصل الفقيه يحصل منه الاندراج كذا من جهة انه معها
معتضد الا بما يفيد القطع ويفيد ما ذكرناه ان الاجماع نوع من الحجج فكما ياخذ عنه

كذلك ثم ههنا [illegible] ان الاجماع قطعي ومتى المخبر به فاد اعيان الاحد بنقله الظن ظني
بالقطع بالطريق الاولى تحقيق الحال ان الاجماع ان اريد بنقله نقل الملزوم وهو الاتفاق
الكاشف كما هو [illegible] حال الاثار ومن لفظه اذا قال الاجماع او الاتفاق وعليه اجماعنا
او اتفاقنا واتفاق الامامية او الشيعة او [illegible] الامامية او العلماء [illegible]
بلا خلاف [illegible] الخلاف [illegible] حجة [illegible] على حجية
[illegible] الاقوال المفصلة [illegible] الشهرة و [illegible]
[illegible] من اللغوي [illegible] الحال [illegible]
[illegible] المجهول المعلوم او الغائب بالحاضر [illegible]
[illegible] ونقل القصص السالفة والاخبارات الماضية [illegible] الامام واخل في
المنقول [illegible] اسكا [illegible] وبقاء [illegible] ان العلم [illegible]
[illegible] بالاتفاق الاجماع [illegible] حجة على [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] عليه من اهل [illegible]
او [illegible] حاله [illegible] بانفاق [illegible]
[illegible] المعصوم او باتفاق [illegible] المعصوم [illegible] او باتفاق
[illegible] حتى يبلغ القطع [illegible] حجة [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] من اتفاق جميع علماء
الامامية [illegible] الاثني عشرية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحجة واما الصغرى [illegible] واما الكبرى [illegible] العقلية او
[illegible] الاجماع [illegible] نقل اللازم وهو [illegible]
على [illegible] حجة [illegible] خبر الواحد [illegible] بالحكم
عن الامام [illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

والكرم

المحقق والاجماع المنقول

نقل

[illegible] المنقول [illegible]

والكرم والشجاعة [illegible] الاتفاقات بين كونه [illegible] خارجة عن [illegible]
على [illegible] حاله [illegible] استفادة من الادلة المتفق عليها [illegible]
اليه [illegible] لان [illegible] الاستنباط [illegible]
عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
عليه [illegible] القرآني [illegible]
[illegible] اللازم والملازمة [illegible]
[illegible] الاعتماد على الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] العلم بالاجماع والاتفاق [illegible]
[illegible] الظنية [illegible]
الامر [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] حجة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول في كتب الفقهاء [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] النقلة [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible]

الشهرة والاجماع المنقول

الاجماع المنقول [illegible]

مبتنى على ما يراه الناقل له انه دليل على الحكم وليس كذلك ومنها ان منها ما هو مبتنى على ما ذكره الشيخ
من ان ما ذا ظهر من الطائفة قول ولم يعرف له مخالف ولم يقم دليل على صحته وفساده
وجب القطع بانه قول الامام ومنها ان منها ما ظهر من بعضهم ارادة علمه وحيث لا خلاف
الاتفاق ومنها ان منها ما ظهر لناقله بلا تحرير عليه ثم خلافه مع نقل الاجماع عليه ومنها
ان منها ما علم انه لا يصح لتحرير الكشف عنه ومنها ان منها ما هو مبتنى على ان عدم
الخلاف دليل على الوفاق ومنها ان منها ما فضل عنه الوفاق فيه ونقل خروج من نقله ومنها
ان منها ما يكون لا الاجماع المحصل على خلافه ومنها ان منها ما يكون مستنده جاء به من جهة
الشرع وعدم التثبت فيه لتحرير ذلك كما فاسح في اجماعاتهم المنقولة ونحو ذلك من الشكوك والشبهات
كله مبنى على التوقع لان الاستحالة بعد حصول الظن منتفيان بالبديهة والوجدان الا في بعض صفات
قد تضعف الظن باعتبار انه قد يكون الحكم اخر كاخبار الاحاد فان جواب الاول ينبغي في الجواب
الاثنين التي بعدها ان الشهادة والاخبار عن امور فيها استناد العلم فيها الى الاثار والا الى
الاخبار عن حس الفاعل الجلى ولكان يجوز العمل بالتي ما لم يصح الاخبار عن الشى والمرجح منهما
تتعلق باحكام الاختلاف وسماويها ونحو ذلك مع انا نحسبه اجماعا وحيث كان مبنى الشهادة
والخبر على من اى جهة كان دخل الاجماع المنقول سواء اريد به اللازم ام الملزوم او فيهما
في العمومات الدالة على حجية خبر الواحد من غير تامل الشمول الى ما قط قال الله تعالى
وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ونبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم مع عدم الاستناد
الى الحس لا يدخل الحجية من صحيح الاخبار ولا يكون حجة لو ارد لما في الشهادة عن الاعتقاد
به وقال انا اعتقد بكذا او انا معتقد بكذا فانه لا يكون حجة الا على المعتقد او من كان اعتقاده
حجة على من سمعه بخلاف ما اى جواب نقل الاجماع كجواز الاخبار والشهادة عن الامر المحسوس
وجميع انواع ما يحصل العلم بصدق الفعل من قوم نقض العادة القطعية القاطعة بدخول
معهم نقضا مع جهل النسب او نكشف عن رأيه التزاما عقليا او عاديا والحوادث في السنة
على اللفظ والمعنى الخبري لو لم يكن لو كان الكشف الانتسابي مشتبها لعدم حجية خبر
المعول على الاخبار والشهادات فان انا هل كثيرا ما نعتمد على تلك الشهادة عند

الجواب عن الشبه

لصحتها بعينه منقول عن شهادة الى الشهادة الخلاف وكذا الحديث لاف التعقيب فظهر الجواب
عن شبهتها الى احدها ووقوع التعارض في الاجماعات المنقولة والثانية بين الخلاف فيها
ونقل الناقل مبنى على المتفق عليه كما يظهر من حاله ومقالة ولا ريب ان بعضه صحيح
لا ريب ان يقع فيه او يعرض نحو كما في الاشكالية والترجيح وسائر الاضطرابات نحو مسائله وكذا
المراسيل على وجه او ينبغي نقلها على الوجه الصحيح كسائر افعال المسلمين واقوالهم والالفاظ
الشهادات والاخبار عن علمك مع توقف نجاسة وطهارة واباحة وعقد وايقاع ونحوها
مبنية على ما هو مختاره فظهر بهذا الجواب عن شبهة اختلاف النقلة في الطرق الموصلة
لتحصيل الاتفاق ولتحصيل العلم للمعصوم ورأيه والقدماء رضوان الله تعالى انما توجهوا
الى الاخبار وحفظها والتدين بها وابلاغها ولم يتعرضوا لما كان من القرائن وشبهها كسبر
وتقريره وتكرار عمل وتسليم وضرورة واجماع ونحوها الا على وجه التحصيل والاجمال وجه النقل
ثم ضبطوا موارد الضروريات وموارد النظريات وموارد الاجماعات ولم يتعرضوا القواعد
في علم الاصول وذلك لعدم الخوف عليها من الاضمحلال لما فيها غالبا ولاخذ هذه السنة
الاجماع عن شبهة على ان الاجماع لو كان حجة لدونه القدماء ونظهره من جميع ذلك الجواب
عن باقي الشبه عند التامل وينبغي على ذلك بان يقع في تفصيل الحال ان حكم ارباب العقل
والعرف والعادة قد يعلم من اجماع الكلمة على وجه يعلم ضرورة فلا يخفى على عالم ممكن بعد او
سمعه او جميع ذلك وقد يكون معلوما بالنظر يختص به ارباب المعارف والكمالات وقد
يعلم بطريق النقل متواترا او احادا بقسميها وحصول العلم النظري وهو اقل مؤنة
من الضروري وبه يتوصل اليه ابين من حصوله بالضروري الا ما كان من اهل الفروع
لجاية العلم من حيث لا ينبغي ولبس الكلام منها انما الكلام في ان المراد بالعلم الحق مبتنى وضروري
والمراد بالنظر الحجة الشرعية عليه بتحصيله ولا شك ان تحصيله بالنظر ايسر من تحصيله
ضروري وحكم الشرع بالنسبة الى الشرائع الا ينبغي الاستدلال به بالنسبة الى الشرع الحق الذي
على نحو ما مر وكذا الحكم ارباب العلوم باقسامها والصناعات وكل من امكان الحصول العلم
وبعلمهما من القطعيات وانكار الحجية في الاجماع المحصل انكار لصاحب الشرع بعينه وهو باعث

لعل الشاكر بمنزلة المتفق عليه

كيفية تحصيل الاجماع

اما على الكفر الاسلامي او الايمان وفي الآيات من وجوب اتباع المؤمنين دلالة عليه ولا له
منها حيثية انه كاشف عن قول المعصوم وهذا طريق يسلكه كل سالك في علم او عمل
فلدى اهل العقود والعرفية بين غيرهم من اهل الفنون ولا اهل الحرف والصنايع وغيرهم من الكتبيين
واليهود والنصارى من الملتين ولا اهل الخلاف وغيرهم من فرق المسلمين اتفاق في امر من
او نظري يتعرفون به مذاهب رؤسائهم وكبارهم في المسائل التي لا اتفاق لغير الكل الا بالجميع او لواحد
والحصر فيه لا ينضبط عنهم فيها للاحكام نوعها اصاغرهم عن اكابرهم وحصلت بها مسائل
بلغت في الحكم حد الضرورة او القطع بالنظر او الطريق الظني المعتبر كظن الخبر ودعوى ان ذلك
المنقول بالطريق الظني المعتبر من الاجماع البالغ حد الضرورة او البالغ القطع بالنظر من قبيل الا حجة
طريق الحدس لا بالحس فلا يقبل مردود بان القطع طريق الشهادة في الخبر كما مر من نحو
طريق وصيكه مضافا الى انه ليس من الحدس الصرف بل ما حصل من الآثار المسموعة المرسومة كالالفاظ
نقل فاقول اراده من قد مارسهم علم طريقتهم وعرف احوالهم نقل بانه هذا حكم بنيتهم
او قطعية او شهرته فالمخبر بالعدالة والشجاعة والسخاوة ونحو جميع ملكات الاخلاق انما يعلم
بالآثار والقدح بالعد حال من التأمل منفسه عن العمل بمقتضاه اي بمقتضى ما نقله من الاجماع
وكذا القدح بنقل الاجماع على الخلاف منه اي من ذلك التأمل وكذا القدح بالاختلاف
بين النقل وكذا القدح بانه لا يحصل الظن بصدق النقل لا ان ذلك مما يتبع العقل وكذا
القدح بان مستند الاجماع مختلف فيه وكذا القدح بانه مذهب الناقل واعتباره لمذهب المنقول
لدم مردود في الاول بان ظهور الخلاف في بعض الاخبار لا ينافي الاعتماد على اختلافها باختلاف نرم المخبر بها
لا يوجب نفي حجية جميع الاخبار كما هو ظاهر في اخبار الاحاد وفي الثاني بمنع الاستبعاد ونحن نرى
اكثر الاحكام مستندها الاجماع بل انه لم يرجع الى الاجماع لم يبق الاخبار الواردة في مقامات حصر في
اثبات الاحكام العامة في نجاسات وكفارات وطهارات ودعوى تنقيح المناط القطعي في كلها جزئيات
بل العلة في القرينة الاجماع والا تعطل اكثر الاحكام الشرعية وفي الثالث بان الشاهد في الاقا
والاخبار والشهادات على الصحة بالنسبة الى الواقع دون الصحة بالنسبة الى المذهب مذهب
الناقل وبان الاجماع لم يحصل واحد وهو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم وعليه من جملة القرائن

شبهة في الاجماع المنقول وجوابها

يا معين

المفيدة القطع كا بعل المتكرر والتفسير نحوهما ولعنعنتهما لان نقله منه وبان الظن
ممن يفيد الدلالة للمعنى المشترك دون الخصص به الناقل الفائدة غيره ثم ان ذلك لا يقتضي
السلب الكلي بمعنى عدم حجية كل اجماع منقول وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة الى صاحب
هذا المذهب المخالف المعلوم مخالفته ومع الشك فالاصل عدم المخالفة والاصل صحة
النقل على الاظهر فظهر ضعف القول الحريب عن كل قادح مذكور وعدم تحقق الاجماع المحصل المنقول
فقد يرد في نهج البلاغة والاخبار ما يدل على ان النادر لا عبرة به كقوله في النهج
والزموا السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة واياكم والفرقة فان الشاذ من الناس
الى الشيطان كما ان الشاذ من الغنم الى الذئب وما جاء عن النبي عليكم بالسواد الاعظم
نحو مع الجماعة يد الله مع الجماعة ولا تجتمع امتي على الخطأ او في رواية على ضلالة
وفي اخرى سألت الله ان لا يجمع امتي على الخطاء الى غير ذلك مما ادعي تواتره معنى وفي مقبولة
عمر بن حنظلة فان المجمع عليه لا ريب فيه فان المراد بما هو اعم من المشهور والمتفق عليه
بقرينة قوله قبل ذلك ودع الشاذ النادر ولا تخصيص شهرة الرواية في مقام التعارض بعد
ولا شهرة الحكم الصادر للرواية لعموم منصوص العلة وظهور ارادة الطبيعة من لفظ المجمع عليه
ولا يصلح ورود الرواية مورد علاج تعارض الاخبار لتقييد المطلق لان خصوص المورد
لا يستلزم تخصيص الوارد ولا يكون قرينة على تقييد المطلق فهذه مجموعها تنفي
حجية الاجماع وحجية الشهرة المحققة الناشئة عن فتوى اساطين العلماء وجبابرتهم
وايضا الى ذلك ان عد الشهرة [illegible] عن القول بغير
علم فما تمنعهم عن الاجماع بغير دليل وحجة شرعية لو وصل اليهم او وصل الينا لافتى بها كما افتوا
وحكموا بها كما حكموا لاتحاد الدليل غالبا بينهم وعدم تفاوت هذهم وانهم فالظن الحاصل
من الشهرة اقوى من الظن الحاصل من الخبر الصحيح [illegible] نقل حجية كل ظن
بعد انسداد باب العلم القطعي العام او قطعيته الاولوية اقرب القطع اليها اذ ليس
بينها وبين القطع مرتبة او مرتبتين بانضمام واحد او اثنين بخلاف خبر الواحد لبعد
هذه الادلة لا نبالي بانعقاد الشهرة على عدم حجية الشهرة واما ثلث بعضها والقا

ملزم من وجود ها عدا منها لاجل اختلاف الاعتبار بينهما ونظيره الادلة في حجية شهرة الحكم
الشرعي الفرعي كالشهرة حتى لو تعلقت بالموضوع ولو تنزلنا وقلنا كما قال قدس سره ولولا
الشهرة على عدم اعتبار الشهرة مضعفة لاحتمالها الاعتماد عليها يتفاوت الظن الحاصل منها
لقلنا بحجيتها فلا نقول لحصول الشهرة على عدم اعتبارها الاعتماد علينا الاقتصار على شهرة
صاحبها دليل عام ولو من الاصول ولا خاص ولو ضعيفا ولم نقطع باستنادها الى دليل
ولم يكن معها اجماع منقول او رواية ضعيفة فان ذلك هي المتيقن من الشهرة على عدم
اعتبارها لا مطلقا ونظير ما قلنا ان الشهرة تقدم احد الدليلين على الاخر وتجبر
الضعيف لكونها هي الحجة مع صاحبه لا هي مع صاحبها ولا هما معا وتقدم العام على
الخاص والمطلق على المقيد في الاصول والقواعد على الاخبار الخاصة وتوهن العام والمطلق
في الدلالة بمعنى ان تخصيص وتصرف الظاهر عن معناه وتعين المجازي وتبين المجمل لفظا كالمشترك
او المجمل معنى وتكون قرينة جمع عند التعارض بين الادلة بصرف اللفظ الى المشهور ولا فرق بين
شهرة الحكم والرواية وبين البسيطة وبين المركبة وبين شهرة القدماء والمتأخرين وعند
التعارض تقدم شهرة القدماء وبين المنقولة والمحصلة فالحجة دائما [illegible]
فلا يبعد كونها حجة في الموارد الخاصة للتمسك بعموم او اطلاق او لتخرجه القياس وينبغي
المطلع على الاجماع المنقول وعلى صور الشهرة ان يتتبع ولا يتسرع وينظر في ناقل الاجماع
ومذهبه في اصطلاحه ووثوقه وتسرعه وكذا ينظر في المشهور ومحققه وصحة نقله
ووثوق ناقله وتثبته وكمال معرفته ولا يركن الى من لا يبالي بنقله لعجلته في الافكار وسرعة
اعتقاده عبارات وظهارة ذاته وحسن ظنه [illegible] على غير المعتمد ونسبته لغير المستند
وينبغي ان يتتبع العلل واسباب [illegible] نقل الاجماع والمشهور ونظر في تحصيلهما
كي يبين عنده الوجود العقلي وحيث انه [illegible] حجية الاجماع محصلا ومنقولا لاجل دخول
قول المعصوم تضمنا او التزاما امكن فرق بين ما اقتضى ثبوت الحكم الواقعي لها ونفي المخالف
وهو الاجماع البسيط وما اقتضى نفي الحكم الاخر لاستقرار الخلاف بينهم على قطعنا
انهم متفقون على عدم جواز الحكم الثالث اما عند نفيهم وما نفيهما اي الاقوال الاخر خلافها

وهو المركب

وهو المركب ولا بين ما كان في حكم عقلي او شرعي اصلي وفرعي او لغوي باعتبار عرفي او لغوي
او صرفي او من باقي العلوم لان [illegible] في الاجماع على الكاشفية عن الواقع او عن قول المعصوم
او عن دليل يوجد به في [illegible] حجية الا فلا اجماع ويظهر من بعض البلاغة ونقد اعتقاد الا انها
حجة مطلقا انها تتعلق بما نقله وتجري مثله ما في الشهرة من التركيب والبساطة والحجية
في سائر العلوم على الفرض حجيتها وعند ذلك فالذي في الاجماع المركب على خصوص الاقوال
الواقعية فلا تستقر بها دون المنتهية الى انها تحدث يوما فيوما الا ان اعلم من تتبع آراءه لا
الواقع فلا يبعد عدم العبرة على القول بطلان العدد الا من قرينة خارجية فليس علم المعصوم
حجة في نفسه كالسكوت فانه ليس بحجة ويجري في نقله اي المركب وتحصيله ما يجري في
البسيط وكل ما كشف عن قول المعصوم فهو حجة في الاحكام الشرعية الاصولية والفرعية
والعادية واللغوية والنحوية وغيرها كما هو [illegible] هنا بسيطا كان الكاشف
او مركبا وتحقيق القول في الاجماع المركب على طريقتنا ان الامة او الامامية اذا اجمعت على
قولين فاكثر وعلم وجود قول المعصوم في اقوالهم من غير تعين له لم يجز مخالفتهم
واحداث قول اخر لانه يلزم مخالفة قول المعصوم نعم ينظر هنالك فان وجد دليل
او امارة على صحة احد الاقوال وجب اتباعها والا اخذ بما وافق الاصل ان لم يكن هناك
شغل ذمة سابقة متحققة في العمل المختلف فيه والا اخذ بما وافق الاحتياط وان
امكن الاخذ بالكل اخذ من باب المقدمة ويحتمل قويا التخيير في العمل باقيهما لا الحكم بالتخيير
فانه خروج عما عليه قول المعصوم ويحتمل ضعيفا استخراج قول الامام بالقرعة فان لم
يعلم دخول قول الامام في اقوالهم جاز مخالفتهم الا اذا كان احدهما اشهر [illegible]
والاخر نادر فانه يجري عليه حكم المشهور وان استكشفنا بمجموع خلافهم رأي المعصوم
وعدم جواز الخروج عنهم [illegible] حصر الحكم في اقوالهم باحد الطرق المفيدة للعلم
بقولهم او بوجود الحجة الواصلة او الظاهرية لم يجز الخروج عن اقوالهم وكان
الحكم كما تقدم مع احتمال [illegible] التخيير هنا وهناك كما اذا وجدنا الامامية بين حكمين
في موضوع واحد كالقول بوجوب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة والقول بتحريمها

واستقر الخلاف [illegible] بحيث نستكشف باستقرار الخلاف على هذه الحجة الخاصة ان ادى
الامام على وجه يجب اتباعه ما حصل لنا ذلك من تتبع اقوال العلماء ابدا بعد ان استقصى
الى اقوال المعاصرين من الاتباع والصحابة والخواص وكذا لو وجدناهم بين حكمين من الاحكام
الجزئية على موضوع كلي كالقول بوجوب الغسل [illegible] في الذكر ونفي القول
بعدمه مطلقا وكالقول [illegible] في البيع [illegible] القول بعدمه في الكل ونحو ذلك
الا انا لا نجوز الفصل بينهما والقول بوجوب الغسل [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] الطريق بينهما [illegible] الكليتين [illegible] اقوال [illegible]
فيهما كما فهمنا عدم تجويز الفصل في [illegible] الطريق بينهما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاخرى ولا يجوز الفصل بينهما [illegible]
بين المسئلتين كوجوب [illegible] الطهارات [illegible]
النجاسات [illegible] وكذا لو وجدناهم بين حكمين [illegible] حكم ثالث [illegible]
نستكشف [illegible] الحجة [illegible] وجوب [illegible] واستحبابها
واستحبابها [illegible] الاجماع المحصل على [illegible]
الرجحان في الجملة وكذا لو وجدناهم في متعلق الحكم الواحد بين مطلق ومقيد او عام
وخاص [illegible] العدول عن ذلك الحكم [illegible] الاجماع
المحصل على ثبوته في الجملة بعد استكشاف الحجة منه [illegible] من الفصل [illegible]
نستكشفه بوجه من الوجوه [illegible] بيع الغائب [illegible]
وكذا كثير من الاحكام التي [illegible] لا الاصل [illegible]
بينها فانه لا يمكن [illegible] الاجماع المركب [illegible]
فالمدار في حجية الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible]
ومسئلة [illegible] بيع الغائب [illegible] القول [illegible]

ما قاله

ما قاله او دعوى تحصيل اجماعهم على القول بعدم جواز الفصل منظور فيه [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الفصل [illegible]
الكل بالسلب الكلي في القولين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في السلب [illegible] القول [illegible]
في بعض الحكم [illegible] القولين [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] عدم امكان [illegible]
[illegible] يضعف عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بنحو [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] السكوتي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع الظني [illegible]
[illegible] الطرق الظنية [illegible] الاتفاق [illegible] على
[illegible] الدليل [illegible] العدم [illegible] الاجماع القطعي [illegible] الظني على العدم [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النظر [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] سكت [illegible]
وسكت [illegible] الصلوة [illegible]

ف
فيها

٣٣
في السكوت

عن شيء هو مطمح النظر او الشرطية فلما نعينه فان سكوت الكل او البعض دليل على حكمهم
بعدم الشرطية ولما نعينه فان كان اتفاقهم ورضاهم وحكمهم الوجداني مما يكشف
به قول الامام ع كان اجماعا قطعيا والا كان من المشهور تجري عليه احكامه عند حكم المشهور
به بل ليس احداث قول لم ينقل عن السابقين من قبيل خرق الاجماع المركب من جهة
سكوتهم عنها حتى يعلم عدم القول به سابقا من احد على وجه يعم العصور وعدم دخول
او استكشافا ولا معنى لتركيب الاجماع والشهرة من سكوت وقول لعدم تحققهما معا
الا على الوجه الذي تقدم والشهرة المركبة من حيث انها مركبة تضعف ويتضعف
الترجيح بها لو عارضتها الشهرة البسيطة قدمت البسيطة عليها وكلما وردت رواية
او روايات دالة بالمنطوق او المفهوم على الحكم ومثلها الاجماع والاجماعات المنقولة او سكوا
سكتوا عن الحكم والعمل بمضمونها او عملوا بخلافها دخلت في حكم الضعيف وان كانت
صحيحة وكثرتها مع الاعراض عنها كما في اخبار صلوة الجمعة وغسلها ونجاسة الحديد ولزوم
الوضوء ونحوها يزيدها ضعفا لبعد غفلتهم عنها ولو اكتفينا بالسكوت الاجماع
المحقق كان الاجماع الواجب طرحها لا توهينها فقط على معنى وقد يكونان على القطع
وقد يكونان على اصل والاخبار ظنا اذ في افادتها الحكم المراد وينقسم خبرهما الى قسما
الخبر من متواتر لفظا او معنى واحاد محفوفة بقرائن العلم لفظا او معنى او غير محفوفة صحيحة
او ضعيفة الى غير ذلك من الحسنة والموثقة والمرسلة والمضمرة والمنجبرة والعادية ويجري
بينهما من التعادل والترجيح ما يجري في السند في ان اصل الاباحة بمعنى الراجح عقلا
او القاعدة العقلية او المستحصل منها او الدليل عند الشك في حكم فعل من الافعال
ما يقضي به العقل قطعا في مقام ظنا في مقام ظنا في مقام اخر ويراد بالاباحة
تساوي الطرفين عند العقل والخلو عن الاحكام الاربعة من الوجوب والندب والتحريم
والكراهة وقد يراد بها جواز الشامل للاحكام الاربعة المقابل للتحريم والمنع العقلي
انه يقضي بهذا الجملة فينبغي تمييز الاحكام الاربعة وقد يقضي بالخصوص
واصل الاباحة بالمعنى الخاص فضلا عن اصل الاباحة بمعنى مطلق الجواز مشروط

اصل الاباحة العقلية

البحث الرابع والثلاثون

شروط الاباحة

ادراك العقل لها في الافعال ان تكون فيها لم يترتب عليه ضرر بالنفس ومال او عرض
او بتبعه العرض كذلك كما انه في هذه الصورة مما يدرك العقل قبحه لوجوب دفع الضرر
وقبح الظلم وكذا لو اجتمع مع الضرر حصول نفع اهم فقد جانب الضرر عليه وبطل حكم العقل
بالاباحة وان تكون مما لم يشتمل على نفع في حق نفسه وان لم يؤد تركه الى ضرره على الظلم ونحو له
تحت العدوان فلا يدرك العقل الاباحة والحال هذه وقد يقال بعدم منافاته للتصرف
مال الغير بدون اذنه اذ لم يستلزم ضرر الحكم العقل بالاباحة ويشترط فيها ايضا ان تكون
لا تخلو عن نفع بحيث عيب فيها لم يجر الوصفين معا فان العقل انما لا يسوغ
لصاحب الحكم بالاباحة في فعل منه وان تكون ايضا مما يشتمل على نفع ويخلو عن امارات المفسدة
العاجلة وان لم يقطع بالمفسدة لان ظهور امارات المفسدة العاجلة مما يمنع حكم العقل
بالاباحة وان تكون ايضا مما لم تشتمل على امارات الضرر المفسدة الاجلة كما للتبعض
الادلة من عموم او خصوص او احتياط خاص على المنع منها فان ذلك مما يمنع حكم
العقل باباحتها وان تكون ايضا مما لم يدرك العقل حسنها او قبحها بالخصوص
او نظرا وان تكون ايضا مما لم يدرك العقل وجوبها على سبيل الكلية كفعل ما لا يمكن التعيش
بدونه كالتنفس بالهواء وكل ما استبد التعيش فان ذلك مما لا يدرك العقل اباحتها
بالمعنى الخاص وان ادرك اباحتها بالمعنى العام وهو الجواز وادرك وجوبها وكذا
ما يدرك العقل كراهتها على سبيل الكلية كما اذا ظهرت بعض مخائل المفسدة الاجلة
وصارت من قبيل الشبهة او ندرك استحبابها كما اذا ظهرت امارات على الامكان
التعيش بدونها فهذه كلها خارجة عن موضوع اصل الاباحة بالمعنى الاخص
فموضوعها كل فعل اشتمل على منفعة وخلو عن امارات المفسدة العاجلة والاجلة
وكان بحيث يمكن الوصول الى جهته الخاصة الواقعية ولا يمكن الوصول الى حكمه
الشرعي لخوف او بعد او امتناع او عدم اطلاع سواء كان قبل بعثة النبي ص او بعدها
وهذا معنى قولهم حكم الاشياء قبل ورود الشرع فهل حكم ذلك الفعل من حيث
الجهل به وعدم معرفة حكمه بالخصوص عقلا او نقلا وعدم امكان التوصل الى معرفته

الاباحة العقلية بالمعنى الخاص ... امارات المفسدة

موضوع اصل الاباحة

حكم الاشياء قبل ورود الشرع

هو الاباحة بتساوى الطرفين على وجه القطع او رجحانه والظن لاشتمالها على
منفعة وخلوها عن امارات المفسدة العاجلة والآجلة بالنسبة الينا ولكمالها
كذلك فالعقل يقدح باباحة الاقدام عليه ما دام مجهولا لا الى ان ينكشف حكمه بالخصوص
من عقل او نقل واحتمال المفسدة الواقعية التي يحكيها النقل وكذا احتمال النهي لو اتى من
الشرع وجعل العقل هنا الاحتمال ملحقة بالظنون السوداوية ام حكمه هو الحظر والمنع
الاقدام لانه اقدام على ما لا يؤمن معه الوقوع في الخطر والضرر الواقعيان كل ذلك كما ان العقل
يحكم بحظره فلانه تصرف في مال الغير من غير اذنه وهو قبيح عقلا ام حكمه هو التوقف في الحكم
لتردد الامر بين احتمالي وبين اقدام والاحتمال ان يكون في عدم الاقدام ضرر ام لا يحكم عليه بحكم وهو
التفطر بتواجهه المتوقف غاية الاقل والحق هو الاول لقضاء العقل بحسن تناول ما كان على
تلك الصفة وان للقادر العالم الا ان يفعل وان يتركه ودعوى ان العقل يحظر ويمنع ما لا يؤمن
من الاقدام عليه حصول الضرر لا وجه لها لان العقل انما يمنع مما لا يؤمن معه الاقدام على الضرر المظنون او
المحتمل احتمالا عاديا لا ما كان كظنون اصحاب السوداء كدعوى قبح التصرف في مال الغير من دون
اذنه فانه انما يجري في المحتاج المفتقر لا الغني الواسع الذي قد خلق ما في الارض لنا ولا غنا
لما تقتضيه بضرورة العقل ثم ان شئت نقل هو حكم انتهى اليه هل ناد علم اباحة حكم
اخر وان شئت نقل هو حكم ظاهري ثانوي له فلا حكم محجوب عنه ولا حكم ظهر له عند جهله
ويترتب على ذلك ثمرة في غير هذا المقام ثم ان هذا الاصل قد يفيد القطع وذلك فيما اذا
ابلى العبد الجهد التتبع للادلة العقلية والنقلية ولم يجد امارة للمفسدة من عقل او نقل فانه
قد يقطع بالاباحة العقلية وقد يفيد ظنا اذا لم يتتبع لكن لا يكون حجة عليه الا ان تمسك
باستصحابها بنفسها قبل البعثة مثلا في ظهور الاحكام او باستصحاب حالتهما بالنسبة اليه
حال الصغر والجنون وشبههما العدم حجية الظن الحاصل منهما من حيث هو هو وقد يفيد
ظنا لعدم التتبع لكن لا يجوز التمسك بها اجماعا قبل التتبع وكذا لا يجوز التمسك باستصحابها
قبل ان يجري الحكم بالنسبة الى ادراك العقل لجواز في الجملة لاحد الاحكام الثلاثة الباقية
من حيث جهالته الحكم الخاص بالنسبة الى العقل وما يجري فيه بالنسبة الى ادراكه او ادراك [illegible]

الاباحة ظاهرية او واقعية

تفيد الظن او القطع

ثم هذا

اصل الاباحة الشرعي

ثم هذا كله في اصل الاباحة العقلية واما اصل الاباحة الشرعية فما دلت عليه الاخبار
كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وغيرها اخبار كثيرة معتبرة وقوله الناس في سعة ما لم يعلموا
وقوله رفع عن امتي تسع وعد منها ما لا يعلمون وقوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم وقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه من قبل نفسك فتدعه [illegible]
ذلك وتخصيص ذلك بمثل الثوب الى اخر الرواية لا يستلزم تخصيص عمومها بما لا يعرف بشبهة الموضوع ثم
ان التمثيل لا يخصص العام الا بالمفهوم الضعيف الحاصل من التمثيل وهو غير قابل للتخصيص وحمل الروايات
الدالة على استفراغ اطلاق الحكم الوارد من الشارع في ثبت التقليد [illegible] على خصوص
ما لم يرد به البلوى كحمل الروايات لو سلم على خصوص ما يتم الشك في استحبابه او ايجابه او على من لم
تبلغه احاديث العفو عند الشبهة والامر بالاحتياط كحمل الاحتياط على خصوص الشبهة او على تحمل
التكليف بما قبل اكمال الشريعة وظهورها [illegible] وفي غاية البعد في بعضها [illegible] اصالة الاباحة
ان الامام [illegible] قال لا احد [illegible] اولى [illegible] ما لم يطعمه [illegible] القاري لطريق [illegible]
الاخبار الموثقة بالاعتبار [illegible] لكلام الاخبار والموافقة لظاهر الكتاب والمجمع عليه نقلا بين الاصحاب
بل ظاهر ظهور الشمس [illegible] النهار [illegible] الصحف [illegible] الامامية في اجابة النظر الفكري
في احوال [illegible] التقليد [illegible] لعبيده [illegible] فيهم [illegible]
من غير [illegible] عن ان ينصوا على اباحته دليل على اصل الاباحة لان الله قد خلق لنا الاشياء
والافعال وجعل لنا ما في الارض جميعا لطفا منه وكرما وقد جرى سيرة المسلمين بل جميع الملتبين على
عدم التوقف في [illegible]
هذا المحو وكل [illegible] ما [illegible] المخاطبة على الرجوع الى انبيائهم [illegible] دليل [illegible]
وفي لزوم الحرج التام على اهل الاسلام بل على جميع الانام [illegible] على الخلاف كفاية لمن نظر وتبصر
لمن استبصر فان الاصل في الاشياء الاباحة وما جاء في القران المجيد الكتاب [illegible]
شاهد [illegible] قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وكونها في سياق الامتنان
وظهور اللام في الاختصاص وظهوره عموم ما وعموم الارض وظهور ان المخلوق [illegible]
انتفاعه به وظهور عموم الانتفاع من الهيئة التركيبية سواء اريد منها المعنى الاختصاصي او الانتفاعي

دليل على اثبات الملكة وما جاء في ان الخلق الاعنا ولا اله الا هو على الحال الا ما في ما ذكرناه لهذا
التعارض بين العامين لمشتبهي الحكم وقال تعالى قل ما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فان الحصر
الحصر بعد تحليله كلوا من طيبات ما رزقناكم وكونها في سياق الامتنان اقوى شاهد وبرهان
على اثبات الحظ وقال تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكونها في سياق الامتنان وظهورها في عموم ما في الارض
دليل قوي على الحظ ولا سيما وفيه نوع من التعجب قبل الوصول لظهور ارادة تبعيض الاكل
من لعدم القدرة على اكل الجميع وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فان الحصر
منها وكونها مسوقة للرد على المشركين فيما حرموه من تلقاء انفسهم بعدم الوجدان تنبيه
على ان عدم الوجدان كاف في الاستدلال على عدم الوجود وان هذا امر معلوم بالعقل والعادة فيكون
مما قرره الله اصل الاباحة وقال تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم فان الانكار
عليهم تعليم الاكل مع تقدم التفصيل دليل على ان اصل الاباحة مركوز في العقول ومعلوم عند ارباب العقول
وقال تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا الاية وامثال ذلك وبعد
القول بالفصل دليل ظاهر على ثبات الطلق وتخصيص هو الحكم من عمل اصالة الا انما هو هنا
بذكره وتعظيما لدرجته ان الحكم على الواحد حكم الجماعة والحكم على المتصف بالوصف المشعر بالعلية
كالحكم على غيره المتصف لئن اشعر الوصف هنا بالعلية فالاجماع منعقد على عدم الفرق بينها
ونعلم ان المراد باصل الاباحة هنا ما يشمل اصل الحل وان كثر استعمال الاول في الافعال نفسها
واستعمال الثاني فيما يتعلق بالاعيان وذهب قوم الى ان الحكم فيما لم يرد فيه نص من الافعال والاعيان
وكان محتملا للحرمة وغيرها من الاحكام حتى الوجوب هو الحرمة الظاهرية وذهب اخرون الى الحرمة
الواقعية الحتمية العلم وذهب اخرون الى الوقف فيه وذهب اخرون الى الاحتياط والظاهر الاصح
واحد الا ان تعلق الوقف بالفتوى عن بيان حكمه الخاص وتعلق الاحتياط بالعمل وان
تعلق الوقف بالامتناع عن الحكم لما من العام كالحكم بالاباحة وتعلق الاحتياط
بالعمل وقد يرجع القول بالاحتياط الى القول بالحرمة فيكون المراد انه لا يحكم فيه بالخصوص
حكمه الاحتياط بالعمل وهو تركه فيكون واجب الترك فهو المحرم وقد يرجع اهل الوقف
الى القول بالحرمة ايضا ويكون مرادهم بالوقف فيما لا نص فيه الوقف عن العمل كالقول ...

الروايات والوقف عنه تركه ح معهود قولا ما الحرمة وعلى كل حال فدليل اهل الوقف واهل
الاحتياط صالح للقول بالحرمة الواقعية والظاهرية والشرع عليه ... عليهم في استدل
اهل الوقف بما جاء من النهي عن القول بغير العلم كتابا وسنة قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ان تقولوا على الله ما لا تعلمون ... وقال في الصحيح ... ان تفتي
الناس ... بغير علم وفي اخر ... ان ... بالباطل ومن تفتي
الناس بما لا تعلم وقال ... ما تعلمون فقولوا وان جاءكم ما لا تعلمون فها وامن ... في
الحسن ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ... ويكفوا عما لا يعلمون وفي الوقوف ... فيما
... مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى ... ذلك ... من النهي عن
ارتكاب الشبهة ... الصحيح الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف ... حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم والجواب عن
الاول انها لا دلالة فيها على القول فيما لم يعلم حكمه بالخصوص بالحكم الخاص المأخوذ من الجملة
والظن والقياس والتشهي ومنافية للاباحة ولا يتعلق بما المحكوم به بالحكم العام والمأخوذ من
واهل البيت عليهم السلام فلا يخالف تلك الايات والاحاديث في تلك الروايات كما هو المفهوم منها
لمن لاحظها بعين البصيرة مع اخلاص السريرة فلا معارضة بين هذه وبين ما دل على اصل الا
وابقاء هذه وارادة النهي منها عن الحكم الخاص والحكم العام كاصل الاباحة وحمل ما دل على اصل
الاباحة على شبهة الموضوع او على ما يحتمل الوجوب وغير الحرمة من الاحكام وان كان ممكنا
لكنه بعيد عن الظاهر فيما اطبق عليه ... من ... الى ... وكذا تقابلهما وحملها على التقية
نادر بعيد ... الاخلاق العامة فيه ... الاكثر منها على الاستحباب واخراجه عن الالزام والايجاب
كانه ... بعضها ... محمول على حالة التمكن من الرجوع الى اهل الذكر والسؤال
عن الواقعة الخاصة واخبار اصل الاباحة ... محمولة على حالة عدم العلم ... والبحث عن
حكم الواقعة بالخصوص والتشبع في الحكم بالاباحة واخبار اصل الاباحة على التمسك بها
بعد العجز والفحص ... فانا ... هذه الادلة ... اهل الذكر ... على اصل

الاباحة سنداً ودلالة ولا عضها بحجة من الكتاب والسنة والاجماع والشرع وسهولة الشريعة ونفي الضيق والحرج بل ربما يقال بالحكم بالتخيير عند التعارض كما يقتضيه بعض في باب التعادل والترجيح لا على الاباحة واما الجواب عن اخبار الحل والحل في الشبهة فلانها بالحمل على الاستحباب كما يشعر به سياقها وسائر ما ورد من الاخبار الواردة فيها فانه ظاهر في النصيحة والارشاد الى التجنب عنها من حيث ان تلك المال مبتلى به وانه مرغوب فيه تؤمن من تاثيرها بفاعلها ولاحقه بالاثم من حيثية الجهل وان كانت سائغة لها لكن قد تغلب الفة الارتكاب او من حيث ان المرتكب للاعمال المجهولة اذا توغل في الاقدام عليها ولم يتورع ربما اورث به الى ارتكاب المعلوم تحريمه لان النفس كالطفل ان اهملته شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فليحمل ما دل على اجتنابها كما يشعر به قوله في خبر ما دل على النهي عنها على الكراهة وما علق منها على الارشاد وما ناط تجنبها على الاستحباب ان مرتكب الشبهة بعيد عن الضيق وتحميل المعرفة وتخفيف الوقوف يوم الحساب حلاله حساب وحرامه عقاب كما ورد ان في حلالها حساب وحرامها عقاباً وفي الشبهات عتاباً او نلتزم بالتاويل فيما لم يعلم حكمه بالمخصص لاصدق حمله ان شبهة لا عرفاً ولا شرعاً وفي صدق عليه فهو من الافراد النادرة في الاطلاق التي لا يشملها عموم ولا اطلاق بل الشبهة فرداً فرداً اما ان النفع والحل في طائفها بين اذنهم بالحمل وارتفاع محلها على ما تعارض فيه نصان يرجحها لاستحباب لانه الاقوى فيما تعارض فيه نصان القضية بالتخيير اخذاً من باب التسليم وسعة او حملها على الشبهة الغير المحصورة في الموضوعات وبرد بها الاستحباب العقلي لان الاقوى في غير المحصورة المحصورة جواز الاستعمال ولو ادى الى استغراق الكل ان استعمال ما يقطع بانه على الحرام او حملها على الشبهة المحصورة كما هو الظاهر منها فانا نقول بتحريمها فلم ما علم ما خرج منها من حرمة الطائفة وحجته في باب السارق ومال الظالم بالدليل الدال على ذلك والدليل على تحريمها مضافاً الى هذه الادلة القاضية بالاجتناب عن الشبهة والوقوف عندها دخولها فيما دل على وجوب اجتناب الحرام لان من اجتنبها لا يقال انه اجتنب ما هي عنده بعضاً باب المقدمة باجتنابها لانه لا يتم وجوب اجتناب الحرام الا باجتناب الكل ولانه تتبع مواردها في ابواب الفقه من الاخبار ومن كلام الاصحاب يحصل لمن استفرغ وسعه في

كلام في الشبهة المحصورة

في وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

ذلك القطع بتحريمها وان اصل الاباحة انحرم في الكل لزم تغليب الاقدام عليها بلزوم منع اباحتها الغير الواحد وللواحد تدريجاً وهو قبيح في الادب وخلاف ما يظهر من شريعة سيد المرسلين وكانه يكون طريقاً لتحليل اموال العباد اعاذنا الله من شر الفساد وما جاء من الاخبار مثل قوله عم كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه لا تنهض لما ذكرنا من الضعف عن المعارضة اولاً وظهورها في الشبهة الغير المحصورة ثانياً وربما يكون في ما كان في يد مسلم او في سوق المسلمين ثالثاً كما يشعر به التمثيل وكلا يرد النقض علينا بالشبهة الغير المحصورة لان الفارق بينهما الاجماع او حكمة العسر والحرج لا علمها كما يجب فيه انها ودعوى ان الشارع لم يامر باجتناب الحرام الواقعي بل امر باجتناب الحرام المعلوم لان العلم داخل في مفهوم الالفاظ كما تخيله بعض اخرى بل لان التكاليف بالنسبة الى المكلفين لا تتوجه لغير العالم لما دل على ان الناس في سعة ما لم يعلموا ورفع الجهل لا تكليف الا باجتناب ما يعلمه من الحرام دعوى لا شاهد لها ولا برهان تكذبها الوجدان ومن تتبع احوال الامم مع عبيدهم في الخطابات واحوال اهل العرف في المحاورات وجد خلاف ذلك من البديهة جلية وخامساً بانا نطرح روايات الوقف عند الشبهة او نرجح روايات اصل الاباحة عليها بما تقدم وسادساً بحمل ما جاء من المنع على الاقدام على الشبهة على ارادة الجهل والغالب لانها مظنة للوقوع في المحرمات ونهي عنها كما صرح بعض الروايات واشعر به بعض اخر من جهة التعليل به وسابعاً بانا نحملها على التخيير بين الوقف عند الشبهة وبين التمسك باصل الاباحة كما هو الاقوى فيما تعارض فيه نصان ويعقوب الاصل الاباحة وثامناً بانا لا ننكر ان ما لم يكن حراماً بيناً يجري عليه احكام الحرام كما صرحت به الرواية بل الحرام البين بين بمنزلة الحلال او واسطة لا عقاب عليها وتسند اهل الاحتياط بقوله صلع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله لكميل اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وقوله عم انما اخذنا بالحائطة لدينك وقوله عم في جزاء الصيد اذا ابتليتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه وتعلموا وقوله عم في الخبر المنصوص اذا تفقه بالحائطة لدينك وانما خالف الاحتياط الى غير ذلك مما دل على وجوب

الجواب عن شبه المجوزين

الجواب عن اخبار الشبهة المحصورة

اهل الاحتياط

الاحتياط والجواب عنها بمنع ما ذكرناها من ضعف السند وقلة العدد وبالحمل على الاستحباب كما عليه
جماهير الاصحاب وثانيا بالحمل على التخيير بمثل ان المكلفين يعودون الى العمل باصل الاباحة وثالثا بالطرح لها
لقصورها لضعفها عن مقاومة ادلة اصل الاباحة وربما يحملها على ما اذا امكن الرجوع
للائمة في الحكم المشكوك به او على ما اذا عدم استقصاء البحث عن الحكم وخامسا بحملها على
مورد ما يجب فيه الاحتياط عند الاصوليين كالشبهة المحصورة وغيرها وفيه ضعف لما ان تقول انه لا شك
ولا ريب في مشروعية الاحتياط واستحبابه وحسنه عقلا وشرعا الا انه يجوز تركه والقطع على شئ منه
وللخائض بجاهه والنادر من العامة كما لو كان مجتهدا في الاحكام عارفا بمسائل الحلال
والحرام او مقلدا لمن يعتمد عليه من مجتهد ولم يظفر بمن يقلده فانه ليس له طريق سواه ولا سبيل له
ما عداه او مقلدا لمجتهد سوغ له العمل به مطلقا او احيانا او مقلدا لمن يظن ان الاحتياط افضل
وان ليس الاحتياط مما [illegible] الا كاحتمال احتياط اخر يعارض ذلك الاحتياط او كونه مما يحتمل كونه
من الوسواس المؤدي للاحباط وبتعبير هذا ينبغي ان ياخذ بالاحتياط المقطوع به مع عدم معارض
ان يرجع الحكم الى مجتهده ولا ينبغي عليه الاتباع لاحتمال الاقتصار في العبادات وان دلالة
لها ومخالفة الطاعة لان ذلك حق ولكن في الطبقة التي لا طريق للقطع بالاحتياط فيها
من غير احتمال معارض للمعارضات ولكن الحال في المعاملات فان الاخذ بطريق الاحتياط
فيها سائغ في كثير من المقامات واما العمل بالاحتياط مما ذكرنا وان كان من المطلعين
بالاحتياط و[illegible] العلم بالاحتياط لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فانه غير جائز له الا احتمال حصول
المعارض واحتمال الاخذ باحتياط اقوى منه يفتي به مجتهده واحتمال ان ذلك الاحتياط خرج
عن خصوص [illegible] او دخل تحت عموم او مفهوم دال على كراهته او على ما ابا حنيفة والعمل بالظن
منهي عنه لغير المجتهد ومقلده فينبغي هذا واسطة بين الحالين ويثبت في صحة عباداته
من خرج عن الطريقين [illegible] لو وقع الشك في [illegible] او [illegible] فان
قال الاحوط الاتيان بها ثلاثا ولكن على وجهها فان نوى احدها فان الاحتمال البطلان
لاحتمال نية الخلاف وقيام احتمال البطلان الصادق لبطلان كما وان نواها معا كان غير معقول
وقيام الاحتمال الان لا لان [illegible] اكتفى بالقرينة قام احتمال البطلان لاحتمال نية

تحقيق في رجحان الاحتياط

احتمال موارد الاحتياط

بنية الوجه وقيام الاحتمال الثاني وان نواهما مرددين ظهر قيام الاحتمالين وان صلى ثلاثا بنى
قام الاشكال في نيتهما فان نوى الوجوب بجميعها اشكل الحال من جهة عدم قصد الوجه
وكذا الوضوء البدل وكذا الوقف وكذا الوترية وكذا لو اطلق في القربة وقيام الاشكال في
احتمال دخول جميعها تحت النهي الوارد عنهم عليهم السلام اعادة الصلوة [illegible] ونحن لم نعثر على منع ما
يحتمل فيه الاحتياط اذا اعادها ثانيا وهذا مثال يقاس عليه ما الرجوع للمجتهد والاخذ بقوله
[illegible] ما افتى له به يكون هذا احوط للمكلف واقرب لفراغ ذمته لقوة دليله
الرجوع للمجتهد وضعف ادلة الاحتياط عن اثبات الاخذ به مع امكان الرجوع للمجتهد وعدم
القطع به وبعدم ما يعارضه ثم ان للمجتهد قد يوجب الاحتياط وقد يتابعه في جهة اخرى الاتباع
مع موارد الاستصحاب كالشك في وقوع الفعل منه بعد اشتغال ذمته به لم يتجاوز محله
او بقي وقته وكالشك في انقضاء الزمان المعلق على انقضائه حكم وكالشك في حدوث فعل
قد تعلق على عدمه انفصال فعل اخر وهو يريد فعله ويخرج هذا عن باب الاحتياط من جهة
[illegible] الدليل عليه كدلالة استصحاب شغل الذمة به واصالة عدم انقضائه عليه لا بناء [illegible]
لان الاحتياط الاخذ بما هو الاوثق بالنفس عند التردد وكدلالة الاصل على ما دل عليه الاحتياط
[illegible] احتمال اجتماع الادلة على مدلول واحد وكالشك في صحة وقوع الفعل منه بعد
تكليفه لاشتراطه بشرائط مختلفة بالنسبة الى من يفتي مثلا في دخوله تحت الجماعة
فيه الاصالات وهو اصالة عدم كونه من هذا واصالة عدم كونه من هذا فيبقى اصالة شغل
ذمته سالما فيجب عليه الاحتياط وذلك كالخنثى المشكل بالنسبة الى الصلوة في الحرير وكشف
بدنها ونحو ذلك [illegible] ويلحق به البعض فيما لا يمكن التبعيض ويلحق بها
ذو الفرجين في بعض المقامات وكالشك في تعيين الفعل من المكلف بعد تكليفه بمحل اصالة
اذ لا يمكن الا بالاتيان بالكل او في تعيينه بعد ثبوت تكليفه به واشتباه موضوعه كالصلوة
على المسلم عند اشتباهه بالكافر وكالصلوة الى الجهات المتعددة عند اشتباه القبلة وكالصلوة
في [illegible] عند اشتباهها في الحرير كالواجب [illegible] عند اشتباه المطلق بالمضاف فانه
في هذه ومثلها يجب الاحتياط الا اذا قام دليل اخر كالاخذ بالقرعة في بعضها او [illegible] سقوط الجمع

موارد وجوب الاحتياط [illegible]

[illegible] متعدد

في بعض الاماكن ومثل ما قدمنا اشتباه المحصور في المحصور واشتباه الفريضة الفائتة في الخمس ولم
في الفقه امثلة لا تحد ولا تعد وقد تخيل بعضهم سقوط التكليف بالمعين في جميع صور الاشتباه
اجمالا او علما [illegible] لان المشتبه محرما بعينه او واجبا بعينه ما عدا المحرم وحكم بالتخيير في صور
اشتباه الواجب بعنوان الاشتغال الحالي [illegible] مما لا يعلم ببقائه وارتكاب المحرم في الحرام بل [illegible]
الى سقوط التكليف من اصله [illegible] فلا يجب الاتيان بشيء ولا يجتنب شيء وهو كما ترى
مما لا يخفى ما عليه ظواهر الخطابات الشرعية والعرفية وما تقطع به العقول وما حكم
به الفقهاء الفحول وهو العلم من التكليف كما لا يعتبر [illegible] الواحد ان [illegible] معارضة
بالعيان وحمل المجمل على التخيير عند عدم البيان مما يخالف لفهم اهل العرف واللسان بل [illegible]
على ارادة الجميع [illegible] لا احتياطا وكذا الغاية وحمله على مجرد الاختيار [illegible] بعيد
البعد [illegible] الظن [illegible] ومن موارد [illegible] الاحتياط
الشك في [illegible] الشبهة [illegible] كالشك في الشعر الملقى على الثوب [illegible]
[illegible] ومن موارد
وجوب الاحتياط [illegible] التكليف بعبادة [illegible] كالصلاة على [illegible]
[illegible] الشك في شرطها [illegible] الصحيح ومع ذلك [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] من شغل الذمة [illegible] المعلوم واما [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] القضاء [illegible]
فقد تقدم [illegible] ان الذمة مشغولة بالامر الواقعي [illegible] ظاهر الخطاب [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] ركعات الفريضة [illegible]
ومن موارد وجوب الاحتياط [illegible] الاصغر [illegible] كالغسل [illegible]
والشك في عدد [illegible] الشك في [illegible] وكذا [illegible]
مقدار [illegible] التزويج [illegible] وكذا [illegible]
الشك في ايام [illegible] الاقامة [illegible] بعضهم
هذا من موارد الاحتياط [illegible] ان الذمة لم تشتغل الا بما ترجح من الدليل [illegible] الشك

خلاف العقاب [illegible]

الاحتياط من موارد وجوب [illegible] الشك [illegible] كالشك الملقى

في اشتغال

والاكثر يكون [illegible]

في اشتغال الذمة من فعل الامر استصحاب الوصف مرجحا للاكثر واصل البراءة مرجحا للاقل وهو اقوى
فيقضي حتى يعلم الاداء [illegible] ونقلوا كما تقدم ومن موارد وجوب الاحتياط ما لو عارض صيام رمضان في
شغل الذمة [illegible] لاحدهما على الحرام وما لا يعينه والاخر على بقية الاحكام ليعمل احدهما على الوجوب
والشرطية والاخر على غيره من الاحكام ما عدا الحرام ومن موارد وجوب الاحتياط ما لو وقع الشك
في ما يعتبر ما هو موجب [illegible] اللبس [illegible] الفعل ومن جملتها ايضا ما يترتب صحة فعله على تحكيم
ما يعارضه اصل اخر كلما التقى الامام [illegible] مع [illegible] اصالة العدم [illegible] بذلك
ما الوصل [illegible] منفردين [illegible] السابق واللاحق وكذا في صلاة الجمعة مع الفرد ومن
موارد الاحتياط منها [illegible] الواجب ما لو تعلق الحكم مسئلة الفروج فان الاظهر وجوب
الاحتياط فيها كما لو شك في صحة عقد بين رجلين منه في وقت واحد على زمان [illegible]
ومنها العقد الترتيبي وهذه الموارد [illegible] داخل بعضها ببعض وقد يرجع الفقيه فيها
ما ذكرناه فجعله احتياطا كما يظهر من جماعة في ابواب متفرقة في المسائل الفقهية لكلامهم في موارده
مضطرب غاية الاضطراب فعليك بالتأمل في سائر الابواب وهذا بحث اصولي ذكرناه للتنبيه
ولكن في الفقه كلام يطول شرحه في المسائل المتفرقة ويندب الاحتياط في قضاء العبادات المحتملة
للخلل احتمالا عاديا [illegible] وكذا [illegible] على الاظهر في المقامين ويندب الاحتياط فيما
لو تعارض [illegible] في غير مقام شغل الذمة فان الحكم فيه التخيير كما دلت عليه الروايات وكلام
معظم الاصحاب ولكن الاحتياط هنا على الاستحباب ويسهل على المكلف [illegible]
في ادلة الاقل والاكثر فان فعل الاكثر احتياطا حسن ويندب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة التي
لم تجر سيرة المسلمين على عدم الاجتناب والتجنب والتحاشي عنها وفي المحصورة اذا كانت [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ويندب الاحتياط لمن شك في دخوله تحت
الصنفين كالخنثى في غير مقام شغل الذمة ويندب الاحتياط فيما لو حكم الظاهر بحكم غير حكم الاصل
كمن ظهر من حاله البلوغ بعلائم البلوغ في مساواة الاطفال والحائض للحيض ويندب الاحتياط
فيما لو كانت امارات ضعيفة على حكم موافق للقواعد فان الاحوط تجنب ما حكمت به وكذا
لو جاءت شهرة وفتوى بعض الاساطين به ويندب الاحتياط في الفتوى بالاحتياط عند التشريع

مقا

الشك في بقاء [illegible]

يندب اعادة الصلوة وقضائها احتياطا

في الفتوى مهما امكن وبينه الاحتياط بالجمع بين الفتاوى في عمل المقلد وكذا المجتهد وبين الاحتياط
في ترك الاحتياط اذ ليس الاحتياط شبهه تشريع في العمل كلما وضح الشك في تناقضه وكذا من
احتج في مثل غسل الجنابة فانا احسن ما هو الاحتياط لمن الجنابة مع الغسل في روايات الاحتياط منهما ما
به الاحتياط كرواية كميل بقربه ... احتط لدينك بما شئت فان التعليق على المشية قرينة دالة
على الاستحباب وكذا قوله اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت الى الاخر ... بين الحرص على
شفقة لا الزاما بل ربما يقال ان نفس ملة الاحتياط مما تشعر بالاستحباب ... عن ارادة الايجاب
وكذا رواية تقديم الاحتياط في الخبرين المتعارضين لا بد من حملها على الاستحباب لتقديم ما دل على
التخيير عند التعارض عليها ان يشتمل على عمومها وان حملت على موردها ... الذمة
قطعا لم يعلم الفراغ منها على الوجوب ... وكذا قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الريب
ثم يقال على التهمة ويكون المعنى دع ما يوقعك في التهمة الى ما لا يوقعك وقد يقال على الشك
وعلى ما دل ... يكون المعنى دع ما يشككك ... منه الى ما لا يشككك وعلى التقدير
فالاستحباب اظهر على المعنى الثاني والاشاهد لنا فيه والمعنى الاول فظهوره في الاستحباب اظهر ... مورده
في الشبهة في الموضوع دون الحكم ... لا يقال انه محل الريب عرفا ولا شرعا ولا ريب فيما كان
حكمه عقلا وشرعا التوسعة والاباحة وتقدير منه الوجوب يحمل على الشبهة المحصورة او الشبهة
في الحكم بعد شغل الذمة المقطوع بها ومنها ما اريد به الاحتياط الوجوبي كرواية الجمرة فانها
من موارد الاحتياط الواجب حرما وكذا رواية الجزاء للصيد من حيث انهم قادرون على السؤال
والعلم به فيجب عليهم الاحتياط الى ان يسألوا وهذا الاشكال فيه كما دلت عليه الرواية وقد خص توجيه
الاحتياط هنا بسبق القطع بشغل الذمة والشك في فراغها ولكنه لا يخرج عما من قال ان الحرف
بالشك لا يبدل في قوله ... الاحتياط ... الاحتياط عرفا لواجب ...
اذ انظر بعين الانصاف وتامله على طريقة الاستصحاب قد يراه في جملة من الروايات مطلق الطلب
الشامل للوجوب وللاستحباب بقرائن الاحوال وشواهد المقال وبعد الحكم باصل الاباحة
كان حديث تجنب الشبهات منتج عليها والاي ... لم يكن مبنيا عليها فالاصل فيها الاباحة والتوقف
عنها مستحب اذا دخلت الشبهات في المحرمات ولم تكن بين ذلك وكان حديث التوقف منزلا على

ثم في المخوف

توجيه روايات الاحتياط

من الحقيقة والتمكن من الرجوع وهذا معمول عليه عند الجميع اذا الموثر بالتوقف حتى يلقى الامام
ونرجع اليه في الاحكام لم يبق في البين ما عدا من الحرام فان الاصل ليس بحجة لمن عرض له شك
ودرجة الاجتهاد النظر في الادلة واستفراغ الوسع في استنباط الحكم منها لمن كان له درجة الالهية لذلك
وفائدة الغالبية ... عليه الرجوع الى الغالب في كل ما اعتراه الشك فيه لا الاستغلاب ودخلت في
ضم المباحث ... انه لا يثبت اصل الاباحة في العبادات اشتطارا وشرعا ورفع موانع في طهارة
او لباس او وضع او قنوت بالفارسية ولا اصل البراءة ولا اصل العدم يثبتان في العبادات
ولا تمشي الثلاثة في العلمية ... الا الشك في الضم الفاسد الاول منها وهو الشك
لما بينا وسنبين ان شاء الله تعالى من ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها على الصحيح في
محله لا تصدق مع اختلال الشطر والشرط والمانع الا ان يجعل المشكوك جزء شطرا او شرطا وما نعمينا
في الكل من باب المقدمة للامتثال للامر المجمل والماهية الا تركب من معلوم ومشكوك الا
لاصالة عدم حصول الماهية الا بالاتيان بالكل وكون هذا هو الكل وهو الماهية يحتاج الى
دليل وليس الاصل في ان شاء الله تعالى دعوى توقف البيان بالمجمل او ان المكلف به هو المعلوم
دون المجمل وان ما جاء من البيان للاجمال يفيد ان المجمل هو هذا ولا يراد به سواه كلام بعيد
عن التحقيق والنظر الرشيق واما الفاظ المعاملات فهو موضوعة للاعم على القول الاعم فيجري
فيها الاصل عند الشك في شروطها وموانعها وما جاء من المخصوص بالفصل الاول وهو ما اذا
وقع الشك في شطورها واجزائها العودة الى الشك في تحقيق الاسم للماهية ولا يجوز ان
ينفى بالاصل لاصالة عدم تحقق الماهية بل ما شك في جزئيته بعد جزء منها الا انه ينبغي ان
ذلك الجزء المعلوم تحقق الاسم بعدمه ويشك انه جزء مكمل وداخل في المسمى ام لا الا على الاصح للانسان
فان ذلك مما يقوى القول بجواز نفيه بالاصل وبكونه كالشرط كالمانع المشكوك فيهما واما ما كان
من العبادات بالمعنى الاعم كغسل الثياب ... وكفنهم مما يدخل في معنا عند الوضع وصف
الصحة ولا يكون من المجمل ويدخل في حكم المعاملات سواء حصل من المعاملات او من العبادات
بالمعنى الاعم ما يعتبر فيه ذلك وهو وصف الصحة غالبا ويدخل في حكم العبادات بالمعنى الاخص
ونظير جريان الاصل ضعه من جملة الاصول الثابتة بالدليل اصل الطهارة يعني استصحابها بالنسبة

فوائد الحكم في الشروط والشطور في العبادة والمعاملة

اصل الطهارة

الى الشيخ الى عروض النجاسة المعلومة طهارته بمعنى كونه القاعدة المتلقاة من الشرع الماخوذ من قوله
كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء لك نظيف حتى تعلم انه قذر ومعنى الراجح عقلا وشرعا
في غير الشبهة المحصورة والشبهة الغير المحصورة لاجراء الاصل فيه للزوم الترجيح بلا مرجح او تطهير ما علم بنجاسته عند
الشك ولمدخولية فيما علم بنجاسته عرضا على الاظهر وبغيرها لتنزيل الشك منزلة العلم الخارج من محل
[illegible] الدليل على ذلك لحوق اصل الطهارة بتلك المعاني من البديهيات ومما اتفق
عليه الروايات [illegible] بل الضرورة اتفاق جميع الملل [illegible] الحرج شاهد عليه واما اصل الطهارة
بالنسبة الى الاعيان المشكوك في طهارتها فالحق انه مما تتوقف عليه الاعيان كاصالة الحل والاباحة
ويجري فيه من الخلاف ما يجري في المقام الاول وهو مقام اصل الاباحة بالنسبة الى العقل والعموم
من حيث الاشتراط لجواز التمسك به للفعل الى تتبع المعارضات وعدمه جواز التمسك بالعموم
مطلقا والدليل عليه العقل والنقل وجميع ما دل على اصل الاباحة دال عليه وكذا الاخبار اصل الطهارة
بالمعنى الاول فيما اصل الطهارة بعد الحكم بتنجيس شيء [illegible] في طهارته [illegible] ما الظن انه لا يعلم
الشك في شموله عموم الدليل له بعد ما يستصحب نجاسته [illegible] الخاص [illegible] في اصل البراءة
بمعنى الراجح والمستصحب والقاعدة وحجيته بجميع المعاني مقطوع بها تكليف كل مطاع من سيد
او مطاع او شارع على وجه الايجاب او الندب او التحريم او الكراهة الاصل بمعنى الراجح عقلا
والمستصحب قبل التكليف من صغر وغيره والقاعدة المقطوع بها عن كلام الشارع من الاخبار
والاجماع والسيرة [illegible] حتى يعلم شاهد على [illegible] او يستلزم قبحا [illegible] في
نظر [illegible] كالتصرف للضرر بنفسه او بغيره او التصرف فيما لا نفع فيه ولم يخرج عن امارات الحسنة
واصل الاباحة والطهارة وان كانا اصلين في انفسهما لكنهما يرجعان الى اصل البراءة
وتحقيق الحال ان اصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم ومثلها اصالة النفي واصل
الحل واصل الطهارة ان لوحظ بحسب مفهومها تغايرت وان لوحظت بحسب مصاديقها
في مقام الاستدلال كان بينها تساوي او عموم مطلق وقد تختص موارد الاستدلال بها
بحسب موارد الاعتبارات الملحوظة للمستدل اصطلاحا منهم فمنها اصل البراءة عند الشك
في شغل الذمة بواجب او مندوب والاصل الاباحة عند الشك في شغل الذمة بحرام او مكروه

٣٥٨ اصل البراءة والاستصحاب

الفرق بين اصل البراءة وغيرها

من الاحكام الاربعة ويراد بما يقابل الوجوب الا الاباحة الخاصة والاصل العدم عند الشك
في الحكم الوضعي من شرطية شيء وجزئيته ومانعيته او عند الشك في حدوث موضوع
حكم به والاصل الحل عند الشك في تحريم الاعيان واباحتها او عند الشك في تحريم
الاعيان حيوانها ما طهر والاصل الطهارة عند الشك في وصف النجاسة وعدمها
وقد يقع الاستدلال باصل العدم في جميع موارد الاصول الباقية وقد يقع الاستدلال
باصل البراءة في جميع موارد الاصول المتقدمة ما عدا مورد اصل العدم في بعض [illegible]
وقد يستدل في موارد هذه الاصول باصل الحجية وعدم الدليل دليل العدم مستقلا
لنفسه وقد يجعل الاستدلال به لاثبات هذه الاصول ثم ان الاصل في جميع [illegible]
بمعنى المستصحب فيرجع الى استصحاب حال العقل اصل البراءة واصل الاباحة بل واصل الحل
وقد يختص استصحاب حال العقل بمورد استصحاب البراءة الاصلية عن الحكم الوجوبي
والندبي وقد يراد به معنى الراجح وقد يراد به معنى القاعدة [illegible] يمكن ان يكون شرعيا
وقد يكون عقليا وقد يراد به الاصل معنى الدليل على مكلف [illegible] ان الكلي [illegible]
بعد ثبوته دليل على حكم الجزئي المشكوك فيه وعلى كل حال فالاضافة فيها من اضافة
العام الى الخاص [illegible] وقطعنا بان البراءة ان اريد بها براءة ذمة المكلف عن الحكم الواقعي
في الكل او الخاص كان هذا الاصل قطعيا بالعقل والنقل للزوم التكليف بلا بيان
لولا وان اريد به البراءة عن كل حكم واقعي او ظاهري للشك في تحققه بعد [illegible] الحكم
الواقعي من [illegible] احتياطا [illegible] الى اثبات حكم او لا اباحة فيما [illegible] حكم الواقعي وكان
ظنيا في اغلب موارده واحتاج اثباته الى التحليل وقد ابتنا اصل الاباحة فيما اذا وقع
الشك في حرمة شيء وحليته فلنقل هنا اصالة البراءة عند الشك في وجوب شيء
او استحبابه او عدمهما اما لو وقع الشك بين وجوب شيء وبين حرمته او بين استحبابه
وكراهته فالاصول هنا متعارضة متساقطة وان الارجح يحكم ما كان [illegible]
ان لو دفع [illegible] وهو جانب التحريم وان وقع الشك بين وجوب شيء او استحبابه
او وجوبه وكراهته فالحكم بالاستحباب هنا لاصالة عدم المنع من الترك وكذا الحكم بالكراهة

اصل البراءة

لاصالة عدم الالزام بالفعل وعدم المنع من الترك بعد تعارض اصالة عدم وجوب الفعل مع
اصالة عدم رجحان الترك لا لاصالة الاباحة والدليل على ثبوت اصالة البراءة عند الشك
في الوجوب او الاستحباب هو جميع ما دل على اصالة الاباحة كتابا وسنة واجماعا وسيرة
وعقلا دون ما يدعى هنا ان المخالف هنالك لم يخالف هنا بل وافق الجمهور لان الاشتغال معلوم والنفس
والحال ضعف هذا الترجيح لقال ان العقل بما يقطع بجواز الترك في الافعال عند الشك في وجوبها
وعدمه للترجيح العقلي وهكذا لاختلال النظام بالالزام بارتكاب كل فعل يحتمل حكمه لمشقة
مشقة الفعل وارتكابه وما فيه من الكلفة الزائدة على مشقة الترك والتجنب عنه وبما دل
على نفي العسر والحرج والشريعة السمحة السهلة صلى الله عليه وآله وما جاء من الاية والرواية من انه
لا تكليف الا بعد البيان وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ونفي الكلفة عليه وبان الاجماعات
المنقولة المقرونة بقرائن الصحة اقوى من الاجماعات المنقولة على الاصل المتقدم ولكن لا يخفى ان
الشغل بمجمل الماهية الخاصة كالعبادة مثلا انما على الاقوى فيقع الشك في وجوب شيء فيه على
الجزئية او الشرطية لا على انه واجب خارجي وبعد ثبوت الشغل بفرد معين وتعلق ولكنه اشتبه
بشيئا المطلق به او لا شيئا موضوعه خارجا بخصوص كالمشترك اللفظي او المعنوي مع
القطع بعينه في الاول وكالشبهة المحصورة اذ كان الواجب فيها في الثاني او بعد ثبوت الشغل
والتكليف بفعل ونشك في اصل تاديته او في تاديته على الوجه المطلوب فانها المسئلة دليل
على الحكم بوجوبه وصحته لا يجري اصل البراءة وينعكس الحال ويلزم الاحتياط بالاتيان
بكل ما يحتمل توقف البراءة عليه وكان احتمالا معتدا به من دليل ضعيف او شهرة ونحوهما
لا كل احتمال وان بعد للاجماع على عدم الاعتداد به والعسر والحرج المنفيين وذلك لان الشغل
اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني بالاستصحاب وادلة الاستصحاب تقتضي به فلا فراغ الا
بالاتيان بما يقطع بالفراغ به من باب المقدمة ودعوى ان يقين الشغل حالة الجهل
لا يقطع بها الا بالمعلوم فيما ثبت منه معلوما وما لم يثبت منه شيئا معلوما لا يثبت به
التكليف شيئا اصلا او يثبت به تكليف تخييري بين الافراد او المشتبهة اصالة او عارضا
دعوى لا شاهد لها ولا برهان سواء ما جاء من ان الناس في سعة ما لم يعلموا وان لا تكليف

يجب الاحتياط في الشك في المكلف به

رد على اصحاب ... والقواعد الاصول

الا بعد البيان

الا بعد البيان وهو مردود بظهور تلك الادلة في غير هذا المورد الخاص فان علم المكلف
الاجمالي ببيان التكليف له في الجملة وجعل الطريق للوصول الى مراده مما يخرج هذا
المورد عن الدخول في تلك الادلة عرفا وشرعا لانه يقال عرفا انه علم وبين له ولئن
سلمنا شمولها محكم بالتخصيص بينها لقوة ولا شك في حجية على دلالة العمومات المخصصة
والظهور العام في غيرها وضعف الظن بعمومها وكذا دعوى ان يقين الشغل يقطع بالفراغ
بالاصل لانه انما يقطع بالفراغ به لكونه حجة شرعية للمجتهد بتكليف الله تعالى وراه
شيئا باطلة لانها مصادرة على المطلوب للشك في حال الاصل وحجيته في ثبوت الشغل بقيد
والحال ان المفروض ثبوت الشغل بتكليف مقطوع به والشك في شمول دليل الاصل
لمثل الصحيح المفروض وكذا دعوى ان اسماء العبادات موضوعة للاعم فيجري فيها الاصل
العدم فانها باطلة لما بينا من الادلة الدالة على وضعها للصحيح وكذا دعوى انها
لو كانت مجملة في موضوعه لجاز نفي المشكوك بشرطيته وجزئيته بالاصل لان فيه البيان
بالاجمال ونوقشت ما جاء فيها بالاجمال فانها معلومة البطلان لما نراه بالعيان من
الاحكام في الصلاة والحج والصوم والزكاة وكذا دعوى ان يجيء البيان بعد الاجمال قرينة
ان المجمل لا يراد به الا ما ظهر ويحصل والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فانها باطلة
بين وصول الحكم للغائب وبين خطاب المشافه دليلا بين الحكمين من الرابطة البين
لا يجري اصل البراءة في المشكوك بوجوبه من الاجزاء والشرائط ولا اصل العدم كذلك
لا يجري اصل الاباحة في المشكوك بنجاسته من الموانع ولا اصل العدم ايضا عند الشك
في المانعية اما لو كان الشك في وجوب شيء خارجي ونحوه وقد ظهر منا اجمال العبادة
ما هو معلوم الوجوب حتى الشك فيه بالاصل وما يتردد بين كونه مانعا او شرطا
يتوقف على الترجيح لتعارض الاصول فيه او الاخذ فيه بالاحتياط والظاهر ان الترجيح
والاحتياط يجعل مانعا للاصحية بدفع المفسدة الاصلية الناشئة عن الحرمة فيقدم بها
على المفسدة العارضية الناشئة عن ترك الواجب هذا كله فيما لا يمكن فيه التكرار
المحصل للاتيان بالمطلق وما امكن فيه فهو من موارد الاحتياط الواجب الا ان يقوم دليل

موارد اجراء الاصول

٤

اصل البراءة والاباحة زيادة والادلة

على الجملة وهذه الاصل اصالة الاباحة والحل والعدم والطهارة لا يعارض قاعدة جانب من عموم
او اطلاق او مفهوم [illegible] لكن القواعد اللازم بطلان اجماعا ثم رجحان القاعدة من اصل
اخر مسئلة حصل التعارض [illegible] عاما [illegible] خاصا بجميع اقسامه وتحرير القول في الاستصحاب انه في

الاستصحاب

ان الاستصحاب هو الحكم باستمرار ما كان وثبت [illegible] حكم شرعي او وضعي او عقلي او وصف او موضوع
او من متعلق حكم شرعي او وضعي او عقلي او وصف او موضوع مع الشك في بقائه او مع احتمال زواله
ولو ظن انتفائه او مع [illegible] بقائه مع احتمال [illegible] الى انه يعلم عقلا او شرعا او عادة
فلا بد من ثبوت المستصحب [illegible] جهة القطع او على جهة الظن المعتبر شرعا ولا باس بعدم تعيين المستصحب
وتشخيصه واقعا [illegible] بقائه في ثاني الحال فلو [illegible] بقائه في ثاني الحال بان كان نوعا او
[illegible] النوع لا يمكن بقائه بدون الفصل [illegible] وقد ذهب شخصا او وقتا وقد ذهب
[illegible] وقد ذهب جزئه [illegible] او موصوفا وقد ذهب صفته او متعلقا على اسم
وقد ذهب [illegible] باستحالة او استهلاك كاستحالة [illegible] والعذرة ترابا والكلب ملحا والقليل من البول
ماء فلا يمكن جريان الاستصحاب فيه للعلم بتعلق الحكم على الجسم المقيد للموصوف بالوصف العنواني
والمسمى بالاسم الخاص من الكلية والجزئية والعددية [illegible] بتعلقه بالمقيد للموصوف والمسمى
حيثية القيد والوصف والاسم بل من حيث دخوله تحت العنوان العام وشمول الحكم له [illegible]
حيثية لا اتفاقي كما يقولون [illegible] فلا بد [illegible] الحبث [illegible] فانه مع [illegible]
بالاستحالة ولا استهلاك [illegible] خرج عن جريان الاستصحاب فيه [illegible]
ولو [illegible] لنقض [illegible] فلا يمكن جريان الاستصحاب فيه الا فيما كان [illegible] من وصف او حال
عكس بثبوته في ثاني الحال كاستصحاب طلوع الشمس وعدم طلوعها وبقاء ما بين الهلالين من الشهر
وعدم خروج الهلال [illegible] بالعلوم ثبوته في الجملة وشك في تعلقه
[illegible] فقد قطع بذلك [illegible] وشك فيما هو ثابت في الجملة كالعلم بدخول حيوان في الدار
في الجملة والعلم بخروج زيد عنها والمفروض انه من الحيوان الداخل وكذا العلم بدخول الاحمر في الدار
وعدم [illegible] ثم قطعنا بخروج احدهما وشك ببقاء الاخر وعدمه فهل يجري فيه الاستصحاب
ويحكم هنا ببقاء الحيوان المعلوم في الجملة لعدم تيقن ان الخارج هو كل معلوم الدخول في الدار

الاستصحاب في تشخيص الخارج

ويبقاه

٦

ونقاطهم في الثاني لعدم العلم بخروج الاحمر بعد تعارض اصالة عدم خروج كل منهما او لا يجري
فيه الاستصحاب والذي يظهر [illegible] جريانه للاستصحاب العدم مثل استصحاب ما ثبت في الزمن الاول الى الزمن
الثاني اذا اريد استصحابه في الجملة لعدم تحققه في الخارج وعدم وجوده مستقلا [illegible] بعد
وعدم تحقق المعين في الخارج نعم يصح ان يريد استصحاب الفرد المطلوب [illegible] كما لو وقع
التكليف بمجمل او مشترك لفظي او معنوي بان يريد [illegible] معينا في الواقع مشتبها في الظاهر كان
يقول اكرم زيدا او اكرم رجلا معينا او اعطي عبدا او اعطي شيئا معينا وقد تعذر [illegible] من افراده
المجمل في باب الامتثال فانه لا يصح استصحاب ما كلف به في الجملة [illegible] عليه الاتيان بجميع الافراد من باب المقدمة
[illegible] امكان جريان الاستصحاب [illegible] للمقدمة العلمية [illegible] وكذلك لو علق حكما
شرعيا [illegible] بين الحكم المقيد وبين الحكم المطلق بعد العلم [illegible] ثم فقد القيد [illegible] المطلق
فانه لا يمكن فيه استصحاب الحكم بان [illegible] بالمقيد [illegible] وكذلك لو [illegible] الا [illegible] ما هو [illegible]
لا يمكن بقاء غير الفرد فيها فانه لا يمكن استصحاب كلي الحيوان [illegible] بقاء الفرد وكذلك لو كان الشك [illegible]
وكان المتبوع [illegible] فانه لا يمكن استصحاب كلي التبعية [illegible] بقائها بعد العلم [illegible] التبعية وقد [illegible]
الصور يجوز استصحاب ما ثبت من حكم موضوع مع قطع نظر المستصحب عن خصوصية [illegible] الى ثاني الحال
المشكوك فيه [illegible] بقاء [illegible] الممكن البقاء في ثاني الحال [illegible] من جهة
[illegible] لان يكون الاستصحاب من [illegible] موضوعا [illegible] شرعا وعقلا وهو خلاف ما عليه
[illegible] واما ما يجري فيه الاستصحاب [illegible] القول [illegible] في الاحكام التكليفية والوضعية [illegible]

حكما

مقرونة بسبب او ظرف [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] ولا [illegible] في الحال [illegible]
الطلبية بين القول بالتعدد وعدمه [illegible] الوضعية بين
[illegible] السبب والشرط والمانع بين الحكم [illegible] بالسببية والشرطية والمانعية [illegible] استصحابه
عند الشك [illegible] في تعلق الحكم بالمكلف في ثاني الحال على حسب ذلك
الحكم المشكوك فيه وجعل المكلف مقتضيا كان [illegible] الحكم المتعلق به [illegible] الاستصحاب [illegible]
للعلم بتعلقه به لان المفروض وقوع الشك في بقائه [illegible] بتعلق التكليف به [illegible]
السببية والشرطية او بقاء اثرهما [illegible] جريان الاستصحاب فيها [illegible]

[illegible]

الحكم الا استصحاب تعلقه بالمكلف عند الشك في تعلقه به لا استصحاب نفس وجوب الفعل في هذه الازمنة

وتكرره في الازمنة الاخرى بعد ثبوته عند ثبوت سببه واستمراره عند تعلق النهي به لان هذا من مقتضيات الخطاب

لا من مورد الاستصحاب الا اقتضاء الخطاب في الموقت بقاءه الى اخر الوقت بعا وفي المكرر تكراره الى اخر

وفي الدائم دوامه وفي المعلق على سبب تعلقه ما دام السبب وفي المرسل ما هو منه بقاؤه الى ان يتحقق

الامتثال وهكذا فيكون الاستصحاب لغوا لا مورد له ويجري الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي اثباتا ونفيا

او الثابت لشيء بسبب حتى بعض الدليل عليها في نسخه او بقائه لاستصحاب عدم النسخ وفي نفس

او اطلاقه او احواله اذا شك في تخصيصه او تقييده او بيانه لاصالة عدمها وفي نفس بقائه ونفيه

وعكسه لو كان عدمه بقاء عند النهي به لاصالة عدمها ويجري في نفس وجود الموضوع او حرمته

الشرعي او العرفي او العقلي اذا لم يثبت بخلافه ويجري في نفي الحكم الشرعي من اصله كاستصحاب حال العقل في نفيه

عند حاله والشك في حدوثه بنفسه او بسبب عدم حصول سببه او شرطه او ارتفاع مانعه ويجري في نفي

الحكم الوضعي بنفيه او نفي موضوع الحكم الوضعي ويجري في نفي الموضوع بنفسه ونفي صفاته او احواله

المشكوك بوجوده مما لا استصحاب يجري عند الشك في قدح العارض لا المستصحب بقاء كان المستصحب

او اثباتا كما اذا عرض ما يشك في مانعيته وقدحه سواء علم ان هناك قادح مانع ولكنه محل له تردد

امر محتمل ان ما ظهر هو مصداقه ويحتمل عدمه او علم ان هناك مانع وقادح وله مصداق معلوم

وشك ان ما ظهر من مصاديقه او افراده اولا او علم ان هناك مانع لكن لم يعلم وجدانه او تعدده

فيشك في ان هذا منه لتعدده ام لا او لم يعلم ان هناك مانع وقادح ووقع في مانعية ما ظهر تردد

ويجري عند الشك في عروض القادح والمانع بعد العلم به ومعرفته ويجري ايضا بما كان ثبوته بالاجماع لا

من الادلة ويجري ايضا فيما كان الحكم فيه متعلقا بغاية معلومة وشك في حصولها وعدمه وفيما اذا كان

الحكم مضروبا به الاستمرار بوجه منه سواء مقيدا بالاطلاق ولم يعلم ما يضاده كما يجري فيه الاستصحاب

فيه فيجب العمل عليه لا من جهتها الشرع القاطعة القاضية على العمل به وكذلك مجاري العادات

في الشرعيات فيجري الشرع على العمل به وطلب الدليل على رفع ما ثبت يقينا او ثبوت ما نفي يقينا

وعادة الله في الكائنات والعالم وعيش بني ادم في حرثهم وسفرهم وحياتهم ومعاشهم ومعادهم ومعاملاتهم

واحكامهم ومناكحاتهم ومواريثهم وتدبيرهم وتنظيمهم من الاخطار وامراسلاتهم بل في جميع الاحوال العبيد

ولاكلة لاولادهم

الاستصحاب في قدح العارض وعروض القادح

الدليل على الاستصحاب

الاول

ولاكلة لاولادهم وهكذا وجب نظامهم ومشي عليه ومدار بقاء خطاباتهم واحكامهم

وكذا بقيهم للقطعية والعادية والعقلية عند الشك بعروض المانع والقاطع او الشك في

العارض الطارئ كما احتاجا عليه لا فرق بين الخطابات والبحث فيها بين انواع المعارضات وبين

مظنون البقاء ومظنون العدم والمشكوك في بقائه وعدمه وان اختلف مبنى الاستصحاب

بحسب اختلاف الامر المستصحب في البقاء وطول البقاء وعدمه لاختلاف الاعمال وتفاوت عادات الكل

لكن الابقاء في الموضوعات والاحكام الشرعية عند عدم بقائها منها ان الاستصحاب يقتضي او ما يقتضيها

ايام عليها الدليل القاطع والبرهان الساطع لانه لو كان للمستصحب نفي الاحكام المتعلقة اصل

الاباحة فذلك اجماعي كما تقدم سواء جاء الشك من قدح العارض او من عروض القادح ولا كان

المستصحب مما يدخل في الموضوعات القطعية او الموضوعات العرفية وصفاتها او احوالها الطارئة عليها

مما لا يفيد باعتبار رجحانه وحصول الظن به مثلا او كونه مما من شأنه حصول الظن به وان لم يحصل

في بعض الاحوال ذلك لحكمة شرعية تقتضي بقاء الاكوان واستغنائها عن المؤثر لاحتياج الحدوث والانتقال

بشرط الحدوث الى العلة دون نفس الامكان فيكفي في البقاء عدم علة الحدوث والتغير ولا يلزم تحصيل

الحاصل او له نقل بالبقاء والاستغناء كما هو حجيج بل كما يحتاج الحادث في حدوثه الى العلة يحتاج في بقائه

الى علة وتلك العلة لا تقتضي تكرير الايجاد كي يلزم تحصيل الحاصل بل تقتضي بقاء الموجود

كما قال سبحانه ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا فانه على القولين مما لا يكاد ينكر

بقاء البقاء وحصول الظن به لاحتياج رفع ما ثبت الى مؤثر وعلة ودونه كثيرة لها من علل

البقاء وكما تعلق الظن به وكان بقاء في افراد الموضوعات وجب ابتناء مسائل الفقه في كثير

من المقامات والاجماع المحصل في مقامات اخر والروايات بل الاجماعات المنقولة في مقامات اخر

واستقراء الجزئيات يحصل القطع بالحكم الشرعي في جميع الجزئيات عند الشك في حكمها وذلك كان

المنصوص من الاحكام الشرعية او الوضعية في قدح عارض او عروض قادح فنحوها كنقل الطلاق والحل

للحكم وترك الاستفصال والتفصيل فيه عند الامر به او جعله سببا او عبرة الخلاف في الطلاق في الادلة

في غير تفصيل لما نحن فيه بيان الغاية فيها بما يفيد عدم تأثير ذلك العارض حتى لو حاز الاطلاق

من لوازم الحكم لا من دلالة اللفظ كما اذا دل على ثبوت الحكم الاجماع ونحوه في قدح العارض لذلك

الثاني

فانه لا يعتنى به ويستصحب الحكم الاول لعلم يشتفى من ذلك العبادات المحللة لتعارض الاصول فيها
لاجمال ما هو المراد منها مضافا الى ما تقدم من ان الاخبار عليه في مقامات عديدة كما لا يخفى
على المتتبع وعمومها واطلاقها يقضي به من غير فرق بين ما احرز وجوده ومقتضى البقاء
والاستمرار كالاحكام المطلقة للاستمرار الدائم وعدمه لو كان الموضوعات الفا كالزمان وغيرهما
ولا يختلف الحال على الاخذ بالاخبار والتمسك بكلام الاطهار باختلاف الاقوال في ان الاكوان
باقية ام لا لعدم الحاجة الى الاستلزام لان كان ضعف الذي يقوى هو القول بالبقاء وعدم
الاستغناء ولا يلزم تحصيل الحاصل لان علة البقاء لا توثر الوجود بل غايته الوجود في الا
ما في صحيح زرارة فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكنه ينقضه بيقين اخر
فان اليقين والشك عاما لو لوحظا في سياق النهي او لا رادة الطبيعة منهما من حيث هي
هي لا ذلك وهو لازم لجميع الافراد او للعموم الحكمة التي تنشأ من لزوم الترجيح من غير مرجح لو حمل
على ارادة المعين ومن عدم الفائدة لو حمل على ارادة واحد لا بعينه او لسوقه مساق القاعدة
مما استيق مساق القاعدة من سائر الاخبار يحمل على العموم وبمجموع ما ذكرنا وبالتأكيد بلفظ
ابدا ينتفي احتمال انقلاب العموم ونفيا لا لعموم النفي كما ينتفي احتمال ان المراد به العهد الخارجي
وهو يقين الوضوء السابق في الكلام لظهور انقطاع الكلام عما تقدم وسياقه مساق القاعدة
[illegible] الحديث وبان المذكور هو يقين الذي [illegible] لا يقين الوضوء حيث
هو هو فلا يشمل جميع افراد يقين الوضوء الا بعد لزوم القول بالفصل وبلزوم التكرار في قوله
ولا ينقض اليقين بالشك اذا حمل قوله فانه على يقين من وضوئه عند ارادة العهد احتمال
الخارجي وكان لفظ اليقين والشك عاما افاد عموم جميع افراد الاستصحاب حتى لو كان مظنونا
عدم بقائه لشمول الشك للظن واستعماله فيه لغة وشرعا حقيقة او مجازا [illegible] عموما
لها كما هو الاظهر بقرينة قوله ولكن ينقضه بيقين اخر في اليقين فان اطلق على الظن [illegible]
وعلى الاعم منه ومن الاعتقاد [illegible] مجازا [illegible] الا ان الاول اقرب للفهم بقرينة [illegible]
المقابلة وهذا التشبيه كان شمول لفظ الشك للوهم فيما اذا كان الشيء مظنون البقاء
اوضح ما هو اظهر من الخطأ ومن [illegible] ولذلك ان نقول ان عدم نقض الوهم لليقين [illegible]

الدليل

لا هو بعيد

بل نقول

طرفي او لا ولو [illegible] من شموله لفظ الشك له وقد يبقى لفظ الشك واليقين على حالهما
من ارادة المعنى الحقيقي الواحد ويكون دلالة الرواية على عدم نقض اليقين بالشك منطوقا
وعلى عدم نقضه بالوهم مفهوما بالاولوية وعلى عدم نقضه بالظن مفهوما
من قوله ولكن ينقضه بيقين اخر واعلم ان ظاهر الرواية ان اليقين الاولى والثانوي والشك
كلها متعلق بشيء واحد وهو الامر المستصحب باعتبار يقين ثبوته ويقين ارتفاعه
والشك في بقائه سواء كان الشك في بقائه لاحتمال قطع بوجوده وشك في ناقضيته
او الشك في نهاية عمره او الشك في [illegible] يقطع بناقضيته لو طرء عليه وسواء كان
يقين ارتفاعه باعتبار يقين الناقضية وقضية [illegible] لا لان [illegible] لو كانا معا عدم
فلو تعلق اليقين بامر شك في ناقضيته لم يكن قاطعا للاستصحاب العلم ما علقه بيقين
ما شك في ناقضيته برفع الاستصحاب بما حكمه الا حكم بيقين الامور الخارجة فمعنى الرواية
ح لا تنقض يقين الثبوت بالشك في البقاء وانما تنقضه بيقين عدم البقاء ابتداء او لزوما على ان
قوله لا تنقض اليقين بالشك يشمل الشك في ناقضية ما تيقن وجوده ثانيا اللازم الشك
في بقاء ما تيقن وجوده اولا فلو نقضنا بيقين وجوده لم تخل الرواية عن تناقض وتعرض
ان الشك في صورة يقين وجود ما شك كونه رافعا وناقضا كان متحققا سابقا فلا يحصل
بسببه نقض ولا يحصل النقض بيقين وجود ما شك في كونه رافعا لا وجه له الا اذا كان
من قبيل هو الشك في ناقضيته رفع الشيء بنوع الحكم واما الشك الخاص الحاصل من اليقين
المتعلق برفع اليقين الخاص لم يكن من قبل الحاصل فلو كان ناقضا منعه حصوله
الشك انتقض به لا باليقين واعلم ان ظاهر الرواية هو النهي عن نقض اليقين بالشك
وقال لان المفروض وجود الشك حصوله بعد اليقين فلا يمكن ان يكون كالاحكام بقاء
في زمن واحد بالنسبة الى كلاهما واحد فالمراد من النهي هو النهي عن نقض اثر اليقين وحكمه
بالشك في بقائه كما هو ظاهر سياقها وسياق امثالها لا ان اليقين في الرواية هو اليقين
المفروض حصوله لولا الشك فان الشك مانع لحصوله فيكون متعلق النهي هو نقض ذلك اليقين
المفروض بالشك المتحقق الذي لولا انه يقينا تفصيل الرواية مورد الحكم المتعارف [illegible]

اقوال الاصحاب

مطلقا اخذ بان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم وبان الاصل عدم العمل بالظن نفيه ما نعنى
الصواب للذي جالا لباب ومن نفى حجيته في الامور الخارجية دون الاحكام الشرعية اخذ الاول الا انه اخبار
على الثاني دون الاول فقيد اثم ما نظهر ما تقدم من شمول الادلة ومن عكس اخذ ايضا الا انها حجة
تقييد ما نقله من شمولها للامرين ومن نفى حجيته في الحكم الشرعي اذا اثبت بالاجماع اخذ بان الاجماع
لو يثبت في الان الثاني والا لما وقع النزاع والمفروض وقوعه وان لم يثبت نفي الحكم في الان اللاحق بلا
دليل نفيه ما نقله من ان الاستصحاب دليل على بقاء الحكم الثابت وان لم يكن ثبوته من دليل
دليل لفظي نعم يستثنى من المعصوم ان احدهما ما لو كان الاجماع مقيدا للحكم بحيث كان ثبوته
مشروطا فانه عليه انتفاء شرطه لا يمكن جريان الاستصحاب فيه لتبدل الموضوع وليس للاجماع
خصوصية وثانيهما فيما ادل على عموم حكم في جميع الازمان ثم خرج منه فرد في وقت لعروض
سبب اقتضاه بالاجماع فانه لا يمكن هناك جريان الاستصحاب لمعارضة عموم الدليل له ولذا ثبت
الحكم بالاجماع لا بشرط وثبت في الجملة ويمكن هنا ايضا القول بعدم الفرق بين الاجماع وباقي الادلة اللفظية
ومن نفى حجيته عند الشك في قدح العارض اخذ بان مدلول الروايات عدم نقض اليقين بالشك
وهنا انما ينقض من موارد الشبهة والاحتياط والقول بغير علم نفيه بعد ما قلنا انه لا شبهة
فيه وليس من موارد الاحتياط واجراء الاستصحاب فيه ليس من القول بغير علم بل من القول بالعلم
واصل العدم واصل البراءة واصل الاباحة تدل على عدم نا مقيدة وراجعة للاستصحاب الا
بمقام معارضة اصل اخر له كشغل الذمة اليقيني وشبهه فانه لا يمكن اجراء الاستصحاب فيه
ومن نفى حجيته في غير الغاية فيما غاية معينة وشك في حصولها فلحق به عنه ما لو تعلق التكليف
بمعين في الواقع غير معين عندنا او تعلق التكليف بغاية معلومة وانها غير معلومة عندنا يعلم
من التكليف عدم اشتراط العلم بربه تعلق الخطاب بالمكلف اخذ بدلالة الاخبار على حجيته
هنا دون حجيته هنا لانه ظاهر قوله لا تنقض اليقين بالشك انه لولا الشك لكان يقينا
وهو لا يتحقق الا في صورة الغايا وما شابهه واخذ بانه لا يحصل الظن بها الا امثال
في الغاية الا باستصحابها الى حصول الغاية نفيه ان الشك في الغاية انما يتعلق باصله
من حيث بقائه وعدمه ولا يتعلق الشك في انقضائه مع العلم ببقاء اصله فلا فرق بين الغايا

استصحاب مورد الاجماع والاجماع في الاصول ...

بامعين

شك في حصولها فانه عند ارتفاع الشك بالغاية يثبت اليقين بالحكم المستفاد من نفس الخطاب
الا اذا احصل ارتفاع الشك ليبقى علم الحكم ... الان ... وحل الخطاب عليه ... بعد
عن ظاهر الرواية بعد ... لا يختص الحكم بالغايا الا لاحكم وموضوع الوارد ... الشك بغاية حصولها
لحصل تحقق حصول القطع بر... للقطع بعدم الارتفاع حين من لوازم العلة التامة ومع القطع
بذلك يثبت القطع بالوجود فكما انه يتمسك بالدليل عند ارتفاع الشك في الغاية في الغايات ...
يتمسك به في غير الغايات في الجامع لتلك الغير حصول القطع ... عليه بعدم حصولها او شك من
عروض كمن لو لم يعرض حجة نفس ... الزمن الثاني او غيره الشك في الحكم الغاية اما هو في
الا وانما ... انه يدخل في هذه الركيزة وفي كثير من الروايات التي معناها اصل اخر غير الاستصحاب
وهو ما ان احصل شك في شيء من ... لا من بقائه بعد ثبوت اليقين به ... ان الاصل فيه
الثبوت كما اذا تيقن النجاسة في الزمن السابق وشك في الزمن اللاحق بصحة يقينه فانه يحكم
بصحة اليقين بثبوت النجاسة وربما اشعر به قوله عم في خالة الاولى لمن ... الاخبار المعتبرة
انه في الشك في عدد الركعات قوله عم ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات ومنها ما ورد في يوم الشك اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية ومنها ما روي عن امير المؤمنين عم من طرق متقاربة المعنى والالفاظ من كان على يقين
فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين والحاصل ان الاخبار بهذا المعنى يبلغ حد
التواتر معنى ومن الاخبار المعتبرة ما ورد في المقامات المتعددة والمعتبرة للفقيه القطع او الظن المعتبر
بحجية الاستصحاب والاعتماد عليه كونه ... في الاحكام والموضوعات كما ورد في اعادة الثوب
بانه طاهر لا يجب غسله وكما ورد ان كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وورد كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر فانه يحتمل المعلوم طهارته سابقا والمشكوك في بقائها ولا ينافي ذلك
شموله للشبهة الغير المحصورة والمحصورة على رأي في الشبهة الحكمية وليس من باب استعمال المشترك
في معانيه فيكون معنيا ... يكون مجملا كما قد يحصل فيه الاشتباه فوجه الفقه
مما الصدر منه في كل باب من ابواب الفقه دليل على حجية الاستصحاب بقول عام فمن نفى الحجية

مقطع

٢ الغاية كمان

اصل اخر للحجية ... اصل ... اليقين الا ان ...

وعنه وبين المستمر وجزم في ان كلا منهما او زال الشك بالبقاء لحصل اليقين بالتكليف
القطع بعده فهو نحو من اجزاء العلة التامة للقضية له وفي ان كلا منهما عند ثبوت الحكم
التكليفي والقطع به يشغل الذمة بلا تحصيل الظن المعتبر وعدم الفرق بين الحيا وغيره ان الحكم
العيا عنه له حكمين احدهما ارادة الفعل والاخر ارادة استمراره الى غاية فعلا فعند لا يجدي مع
الشك في تعلق هذا المستمر بالمكلف بعد عدمه من جهة من نفى حجيته في الحكم الشرعي دون الوضعي
اختلاجا فيه من ان الدليل في الاحكام الطلبية ناهض لا استمرار طلبها الى الاستصحاب نعيد
ما تقدم بيانه من ايضاح عدم الفرق بينهما وهنا فوائد احدها ان الاستصحاب حجة مشروطة
بعدم الدليل على انتهاء الحكم وعلى انتفية الطارئ وعلى رفع الحكم بالشك بمرتبة الرافع كالحاكم
قبل الاستبراء فلا تعارض الدليل من كتاب وسنة او اجماع عاما كان ذلك الدليل فيكون بينه وبين دليل
الاستصحاب عموم من وجه او خاصا فيكون بينه وبين دليل الاستصحاب عموم مطلق فلا يستصحب الحكم
الفرعي بعمومه حكم نحو خيار الغبن الى الازمان والاحوال كما لا يستصحب حكم العام الثابت المساوي لبعض العوارض
بعد وطها لان عموم العقد في المستمر شامل لكل الازمان والاحوال فيقتصر على ما يتيقن خروجه منه
ولا يجري عنده الاستصحاب الحكمي عموم الدليل عليه فلا حكم العقد الثابت بعوارض تقتضيه في الحكم
كالاخاف بعيبه والحاوي الاحكام [illegible] او ثابت لسبب في عقد كالاستبراء فزال السبب لحكم الرجعة ان عرض
في اوقات [illegible] المنصوص عليها سبب فلو ارتفع السبب وهكذا من النظائر كعموم الحضر والسفر والمرض
والخلاف نحوها احالة على الاستصحاب ولا يعارض نفعا قاعدة عامة وخاصة ويحكمهما الحكم الذي
وتحقيق المقام ان كل دليل يثبت حجيته مطلقا كالكتاب والاخبار فانه يلزم علينا الاخذ بموارده الجزئية
وعند تعارض الموارد الجزئية يجري التعادل والتراجيح في حجية كل منهما على الاطلاق فيجب الترجيح
ولا اذا التحير فكلا دليلهما من دليل حجية تبدل حيث لا دليل كاصل الاباحة والبراءة ومثلهما
الاستصحاب فانا نفهم من دليل حجيته ومن موارده لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر
حجية الظاهر منهما ارادة اليقين الشرعي الشامل لكل دليل شرعي ولكن لا حجية للاستصحاب وان كان
تعبدية لكنها مشوبة بافادة الظن ففي مقام لا يكون الاستصحاب من شانه افادة الظن يسقط
حجيته كما اذا عارضه دليل يحتمل حصول الظن به ومن هنا نجد الفقهاء وطريقتهم في الموارد الجزئية

الّتي

فوائد الاستصحاب

لا يعارض الدليل

تحقيق المقام في تعارض الاستصحاب مع الادلة والاصول

وطريقتهم في الموارد الجزئية التي يجري فيها الاستصحاب ويجري فيها الادلة الاجتهادية
الاستصحاب دليل حيث لا دليل من عموم او خصوص او قاعدة ثم عند تعارض الادلة
يكون مرجحا لها ومن العجيب ان بعض المتاخرين حكم بانه دليل وانه معمول عليه عند
التعارض كاستصحاب اصل البراءة والاباحة وهو خلاف ظاهر الفقهاء [illegible]
ولعل وجه ذلك انه بعد جعل الدليل بدليل المرجح الى وجوب تقديم الدليل الاقوى
بتضعيفه وجعله بالمعين وتقويته الدليل وجعله كالمنطوق [illegible]
والدليل الخاص في المقام كالخاص [illegible] بالتزام حجيته [illegible] مدار الظن [illegible] العام
يحصل الظن الحاصل منه [illegible] بالالتزام شمول اليقين الناقض في الاخبار الدليل
الشرعي وهذه كلها بالحقيقة [illegible] رجوع بعضها الى [illegible] ما قلنا في المقام
في البعض الاخر من غير برهان ولا اشتباه ان دليل الاستصحاب الدال على حجيته [illegible] الاستصحاب
لفسد [illegible] ولا شك ان ما بين دليل حجية الاستصحاب وبين
الدليل الخاص القاطع للاستصحاب الحاصر عموم مطلق والخاص مقدم على العام وكان
بينهما تعارض لكن [illegible] لا تعارض بينهما انما التعارض بين الاستصحاب الجزئي [illegible]
ونحو [illegible] الادلة [illegible] حيث لا دليل يرتفع التعارض من اصله
بينهما [illegible] الاستصحاب [illegible] وبيني على الترجيح ان كان والا كانا متساويين
ان كانا [illegible] دليلين متعارضين فان ترجح احدهما [illegible]
او [illegible] احتياطا او [illegible] بالظاهر او يتخير [illegible] من الاعجاب
ترجح الراجح وترك المرجوح لعدم جواز طرحهما وعدم جواز تقديم المرجوح
عقلا واما ترجيح [illegible] تشريعا لان الظاهر [illegible] محضة
والاخبار [illegible] ولا [illegible] بين الاستصحاب
لان [illegible] في الادلة الاجتهادية [illegible] انما يكون في محل
الثاني مطلقا [illegible] كل [illegible] الشاذ [illegible]

تعارض الاستصحاب

الدليلين يحتمل بعضهم ذلك وهو قوي لكن لا نرى خلافه وان المتبوع يحكم على التابع والوارد
يحكم على المورود عليه واللوازم الشرعية من التوابع للموضوع علية ثم ان تعارض الاستصحابين فقد
يكونان في موضوع واحد كالجلد المطروح فان استصحاب طهارته حال الحياة واستصحاب عدم تذكيته
متنافيان فمقتضى الطهارة ومقتضى عدم التذكية وعدم الذبح مقتضى النجاسة ويرجح الطهارة
اصل الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي وترجح النجاسة للاحتياط واستصحاب شغل الذمة فيما
شغلها ولكن يمكن ترجيحه بوجه امتنانا فان استصحاب حرمته حال الحياة وعدم التذكية يقتضي
عدمه واستصحاب عدم سبب حرمته وعدم موته حتف انفه يقتضي حليته ويعضده هذا
الظاهر اذ الاكثر موته بعد جرحه لمن دونه فالاصل ويؤيد الاول الاحتياط والثاني مع الفاصل
ولا اشكال في الحكم لانه لا تختلف فقد يكونان في موضوعين كالصيد الواقع في الماء بعد جرحه
والمشتبه استناد الموت الى الجرح او الى الماء فان الاستصحاب يقتضي طهارة الماء ويقتضي نجاسة
الصيد لاصالة عدم التذكية في الصيد ويؤيدها الاحتياط وكالثوب النجس المنشور رطبا
على الارض فان الاستصحاب يقتضي طهارة الارض حتى بقاء النجاسة والرطوبة في الثوب يؤيد
الاول باصل الطهارة وكالمأموم لو ركع خلف الامام فاستصحاب بقاء الامام يقتضي الصحة
واستصحاب بقائه عن الركوع يقتضي بطلانه ويؤيدها بالاحتياط واستصحاب شغل الذمة فالا
ان الاصل الوارد على اصل آخر ظاهر يعمل بالوارد لا المورود عليه لانقطاعه به فيكون بحكم التابع
كما لو وقع في الماء نجاسة مشكوك كريته فان اصالة عدم الكرية وارد على اصل الطهارة وكالشك
في بقاء العبد لوجوب فطرته فان اصالة بقائه مورود على استصحاب براءة ذمته من وجوب الفطرة
وامثلته كثيرة جدا في ابواب الفقه الفرق بين الوارد والمورود عليه هو ان المورود عليه ما يتوقف
على امر غير الوارد وما يتعلق بنفي موضوع او اثباته هو الوارد وما تعلق بنفي حكم او اثباته
هو المورود عليه وذلك لان الاحكام من توابع الموضوعات فعند ثبوت الموضوع او نفيه يتبعه ذلك
الحكم الاصل عدمه اولا ولا نرى انفع ان الاستصحابين اذا تواردا على موضوعين وكان احدهما
معلوما والآخر مشكوكا يقدم مجهول التاريخ ويثبت عليه احكامه وانقطع معلوم التاريخ

تعارضهما في موضوع واحد

تعارضهما في موضوعين

الفصل بين الوارد والمورود

تقدم مجهول التاريخ في موضوع واحد او...

من لوازمها

يا معين

من لوازم العلم بانتفائه انقطاعه ولا نرى انفع ان الاستصحاب لا يعارض اصالة الصحة لثبوتها
لثبوتها مطلقا بالدليل الدال عليها ولان الاستصحاب دليل عند عدم الدليل ولو جعل دليلا دالا
على عدم صحة فعل مسلم في مقام خاص كان مخصصا لدليل العموم وليس كذلك الاستصحاب
قطعا بالاجماع ما عرفه لم يكن معارضا للدليل ولا نرى انفع ان اصل الطهارة بمعنى
القاعدة لا يحكم على استصحاب النجاسة عند الشك لان هذا الاصل لم يثبت لعموم
في الازمان كي يحكم على الزمن المشكوك فيه غاية ما في الباب ان المفهوم من الروايات انها
حكم على الافراد المشتبهة الغير محصورة او على الافراد المشكوك في حكمها حكمها او الافراد
التي لم يعلم طرو وصف النجاسة عليها فلذا انها لا يعارض بقاء المستصحب من حكم او موضوع
لاصالة عدم ما ينتجه من الحوادث والاحكام المترتبة عليه اللاحقة فان ثبوت العلة والمدرك
ولو بطريق الاستصحاب قاض بثبوت الاثر والمعلول ولو جعل ذلك معارضا لم يبق في البين
استصحاب يعمل عليه وهو خرق لسيرة العلماء لان الشارع العمل بالاستصحاب بجميع جزئيات
علية بل ترتب على آثاره علية ولكن بشرط ان تكون الآثار من التوابع الشرعية او من
التوابع العقلية القطعية وما كان مستقلا في نفسه فان اصالة عدمه ثابتة وتجري
عليها احكامها ولا يثبتها الاستصحاب الآخر كاصالة عدم اصابة الرطوبة للنجاسة فانه
يتمسك بها للمعارضة لاصل بقائها فتثبت الاصابة بمحل بقائها الا ان اصالة بقائها
لا يثبت لوازمها الشرعية او العقلية القطعية للاصابة للنجاسة وكذلك اصالة عدم
وصول الماء الى المحل المغسول بطهارته لا المحل الممسوح للمعارضة لاصالة عدم الحجب
او عدم الحاجب فيثبت بها الاصابة للمحل لان الاصابة بالنسبة الى اصالة عدم الحجب وعدم
الحاجب ليست من اللوازم الشرعية او العقلية القطعية وكذا اصالة عدم اصابة النجاسة
الملاقي للمحل المعارضة لاصالة عدم المانع فتثبت الاصابة بها فقدها من عدم امكان
ثبوتها بالاصل انما يتوقف من استصحاب عدم المانع واصل عدم صدق الفعل من ذلك
المعارضة للاصل عدم وجود غيره فيثبت انه المقدم وكذلك اصالة عدم وجود شخص
غيره بعد في الدار فيكون مقتولا لعدم العلم بثبوت القتل في الجملة فانها لا تثبت بها الاصالة

...ان ... ويعارضه الاصل ... المثبت ...

علم فقال بنية فلا عمل على الاصل فيها اي فيما كان مستقلاً كهذه الامثلة واما ما كان من التوابع
الشرعية او العقلية اللازمة القطعية كعصمة الماء التابعة لبقاء الكرية او الاتصال بالمادة
او نقاط الاطراف وكذلك النجاسة التابعة لعدمها وهناك وان كان عارضها اصالة الطهارة في
الماء لكنها يحكم عليها من جهة الواردية او الموردية كما تقدم وكذلك نجاسة الكافر
التابعة لبقاء كفره المستصحب وكذلك بقاء حكم المتنجس بتنجيس غيره بالملاقاة فانه وان كان الاصل
طهارة الملاقي لكن استصحاب النجاسة وارد عليه ويقدم عليه بترتب اثاره ومن منع
معا بان منع ثبوت النجاسة المستصحبة لتحول النجس ثانيا في الحال وهو زمان الشك بحيث يلزمه
الطهارة مع من تغيير النجاسة للمستصحب فلو قلنا بشرطها بالاستصحاب لعدم تسليم ان كل نجس
ينجس فلولا الاستصحاب فقد ... ما يلوح من الاخبار وما عليه الفقهاء والاخبار الان فاعلم ان
الطهارة لا يحوطها ولانه لا يحكم على الاستصحاب لانه ليس بشيء لا دليل بعد ثبوت الاستصحاب في الجانب
وتقديم على استصحاب الطهارة لو ورد عليه فانه فانما تثبت لها توابعها الشرعية التي منها
لو لاقى رطب بحيث كذلك الثابت شرعا كان ثابت عقلا والاحكام من التوابع خلافا لما نقله من
ثوابت الموضوعات الاتفاقية وان كانت غلبية واولة الاصل الاستصحاب وان كان ... للوازم
وتوابعها الشرعية والعقلية والاتفاقية والواردة والموردة عليها الا ان مقتضى الظهور الاولية جرى
الاستصحاب في التوابع والملزومات ممكن بخصوصية العارضة بنتاج الايمان اقام الدليل على القاء
الاصل فيه الا انه خرج منها التوابع الشرعية بالاصول الواردة واللوازم العقلية بالقرائن الخارجية
التي منها لزوم العبث في شرع الاصول لولا الحكم بترتب التوابع ولزوم مخالفة المشهور وظاهر الاخبار
وبقيت التوابع العرضية واللوازم الاتفاقية تحت القاعدة الاولية متعارض منها الاصل وياخذ بكل
منها في غير التنافي وفي مقام التنافي لا بد من الترجيح فان لم يكن تساقط الاصلان ويرجع في الحكم مقام ٢
الى القواعد الاصول الاخر او ... بشرط الاستصحاب الى كل قطعي الثبوت ويجب بطريق
شرعي من موضوع او حكم عقلي او عادي بل او شرعي ما حقوقه بل من غافلا وكتاب او سنة او اجماع
كما تقدم وانما الكلام بانه لو لم يتوقف علمه باليقين السابق مع علمه بانه كان عالما ويحتمل
بانه لو علم بانه عالم سابقا ويشك الان في صحة علمه ومطابقته للواقع وعدمها فلا

تخلوا اما ان يشك في طرو شيء عليه السابق وسببه ومادعا الى العلم لتحصيل العلم منه فان كان الاجتهاد
فلا يمكن جريان الاستصحاب فيه لعدم امكان تحققه اولا لانه يمكن ان خطأه في وقوع ما علمه وان كان غيره
فالاقوى جري الاستصحاب في القسمين الاولين وكذا الاخير ظاهرا واما ما رفع منه من العمل بحكم صحيحه
لاصالة الصحة في فعل المسلم الواقع منه ولا يعارضها اصالة عدم الاتيان بالمامور به مالم يعلم تعلقه
عليه كان علم انه لو وقع منه كان خطأ او كان من مقامات الشك لا من مقامات العلم ولو كان
الحكم الثابت لا طريق ظني شرعي وجرى على الحكم الظاهري فزال الظن به وكان ظهر له خطأه في ذلك
الظن من اول وهلة لكن بطريق ظني اخر بنى على صحة ما تقدم منه سواء كان عن اجتهاد او عن
تقليد لو حصل له القطع بخلافه اجماعا اما لانه لا يمكنه ما فعل او لا امر لا يقتضي الاجزاء بهذا
المعنى سواء كان خطأ المجتهد في الفهم من الدليل او في جعل ما ليس بدليل دليلا وسواء كان
خطأ المقلد من جهة خطأ المجتهد او من جهة خطأ المقلد فانه مجتهد او من جهة خطائه
بان الحكم من المجتهد على الاظهر في جميع ذلك البحث السادس والثلاثون في ان اصل العدم واستصحاب
حالة الاولى تقتضي صحة عدم الايقاعات وعدم غاياتها وعدم ترتب اثارها وعدم صدق
الاقوال وعدم مطابقتها للواقع وعدم صحة الافعال وعدم ترتب احكامها عليها وعدم
صحة العقود والايقاعات عند الشك في نوع الصحيح منها الا ما دل الدليل على ترتب اثر عليه وصحته
وعدم صحة العقد من العقود والايقاعات عند الشك في وقوعه من المكلف والشك في وقوعه جامعا
للشرائط فاقد الموانع او لا الا انه استثني من ذلك لاجل القواعد المتفرقة والمواضع المتشتتة موارد
ذكر منها من البيع في سوق المسلمين من عمومات صحة العقود ومن جواز الاخذ مما في ايدي الطائفة
وعدم لزوم ما يكون في يد المسلم من جلد وشبهه وما جاء عن النبي عن السؤال والتفحص عن الحال
وما هو معلوم من انه منتفي العيب ... البينة وان من ادعى امرا لا يعلم الا من قبله صدق وان
من ادعى امرا لا معارض له صدق وان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان الواجب الكفائي
يسقط مع فعل الغير لها بل الواجبات الاصلية في مقام جواز النيابة وان الوكيل مصدق في عمله
وان النساء مصدقات على فروجهن وحيضهن وانه يجب الحمل على الاحسن ولا يجوز التفتيش عما جاء من سيرة
الائمة عليهم السلام واصحابهم وطريقة علماء الشيعة بل علماء كل عصر من الاخذ بظاهر فعل المسلم وحمله على الصحة

الصحيح وما جاء من الامر بحسن الظن ونحوها مما جاء من تقديم قول المدعي للصحة على ان المنع مخ لما اصل المنع وهو اصل الصحة يحتمل عيها عند القطع في ان الاصل بمعنى الغالب الدال على وجوب الحمل عليه او بمعنى القاعدة الشرعية او الراجح الشرعي فما خلقه الله خلقه من انسان من عرض او جوهر حيوان او غير حيوان صحيحا اذا وقع الشك في انه من الفرد الصحيح وكذا ما اوجبه الانسان البالغ العاقل من اقوال او افعال وكان ظاهره انه صحيح او فاسد فلا يبنى بينهما على وقوعها على نحو ما يصفه او على وفق الطبيعة التي يحدث بها ودتها بقال بحريان اصل الصحة في افعال الطفل والمجنون وان لم تكن صحتها مشروطة بالعقل والبلوغ ولم يشترط العقل ولو كانت مشروطة فلا يجري فيها الا على صدورها حالة الصبا والجنون فلو لم يعلم زمن وقوعهما فهل يحكم بصحتهما ويلزم الحكم بصدورها حال العقل والبلوغ ام يحكم بالعدم لعدم احراز شرط الحمل على الصحة فيجب علم التاريخ ويجعله وجهان اقواهما الحكم بالصحة الا ان يعلم عدم احراز الشرط حين صدورها والقول قبل الحمل على الصحة وهذا في امور لا يتفاوت في البناء على اصل الصحة بين ان يكون الفاعل من مسلم مؤمن او مخالف او كافر كتابي او غير كتابي فيبنى على انه اي الجري وعادي المدعي على صحته او فعاله اي الفاعل وعقوده وايقاعه اي العاقد للوقوع على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا ان يكون في مقابله خصم فان اصل الصحة تقوم شاهدا لهما فيحصل التعارض فيلزم الترجيح بلا مرجح عند تقديم احدهما بلا مرجح من جهة على المدعي او عينه على من انكر ولا يسقط اصل الصحة من اصله عند الخصومة بل يسقط الحكم على الغير فانه لم يكن في مقابله خصم صح الحكم به وحينئذ يثبتها فيما يتعلق بالمقاصد والنيات ونحوها ولا يتعلق به مشاهدة المشاهدة فانه تصلح في مقام ادعى بل ولو كان في هذا المقام خصم يقابله ولم يمكن له اقامة البينة وجب ان يجري الحكم على نحو الدعوى فيه لكن مع ترجيحه باليمين كي لا يلزم الترجيح من غير مرجح عن ادعى القصد باشارة ونحوها العقد او قصد خاصا العبادة خاصة او معاملة كذلك او ادعى العجز عن النطق بالفاظ العبادات او المعاملات او عن الاتيان بها على وفق العربية فيما اعتبر شرطية كالطلاق او العجز عن القيام او تحصيل الماء فصلى بالتيمم بطريق المعاوضة او عن حط الاجر بعد الفريعة اشهر او قصد النيابة والاصالة او الاخبار او الجناية الغير مبالاة فلا يعلم عليه سوى اليمين ترجيحا لقوله بما في تفصيل الحال ان الاصل عدم

اصل الصحة في افعال الطفل والمجنون

واشتراط صدورها بالبلوغ والعقل

التفرقة في اصل الصحة بين المسلم والكافر

في اجمالة الصحة

الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات او عقود او ايقاعات غيرهما من انشاءات او اخبارات ان تكون على نحو ما علمت مما طبعه حقيقتها من النافع الذات وعلامة نقص الصفات على طور ما وصفه لها بنيها او على وجه يترتب اثارها عليها على ما بينها من صحة الاقوال ورتبة الاثار وعلى الافعال ذلك الخاص من الحلال والحرام من المسلم سواء في ذلك الا انه يعرف الكافر عن المسلم في وجوه ويتبعه من الشك في مجهول اصل الصحة لها فيتبع الاصول العقلية لا معارض لها احدها ان الصحة في افعال الكافر واقواله انما يجري على مذهبه وفي المسلم يجري على الواقع وان خالف مذهبه الواقع كما اشترط في ذبح الحلقوم والغرض احد الحاد للمدبوغ من المسلم المخالف القائل على انه استعمال الجلد الحاصل من التذكية والدباغ وطهارته به او موافق فانه يحكم من دون بعض شرائطها او قائل بتطهير المتنجس بالمضاف مع العلم بتطهيره اي عن اعتقاد تطهيره على نحو ما اذا قال بتطهير المايع بالقليل الكر بعد العلم بغاسته على وجه ونحو ذلك لانا مامورين بخلاف الكافر فانه لا يبتني على الواقع في افعاله اصالة او وكالة الا على ما يعتقده وثبوته اثارها التابعة له وقد ذلك على ذلك الزامهم كقولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم فانه لولا الاخذ بصحة ما وقع منهم على مذهبهم المتفق لا الالزام فانه يتبعه انتهى من فعل القبيح وترك الواجب لا يحكم عليه بل يجري معه على وفق الاصل وجودا وعدما فان كان الحق به الظن ولا يحمل على المحل الحسن مهما امكن بخلاف المسلم فانه ينتزع عنه ولا يحمل على ذلك انما ان الصحة بالنسبة اليه وهي الجارية على مذهب وليس الكل منها ظاهر الوجه واصل الصحة في محتمل الصدق والكذب مقصور عليه ومشروطة بشرط عدم التعدي الى غيره من المسلمين بخلاف المسلم لو ادعى احداثا او فعل ما او قتله او اخذ ماله او ضربه او جرحه او قتله او تزويج امرأته ولم يمكن له دفعه فيحكم ولا معارض يبنى على صحة فعله لاحتمال عدم الجرحة وثبوت المانع مع الامتناع بالمخاصمة والتعزير بالحد او القصاص او الطلاق اما لو كان منازع او مانع او معارض او مانع وجب انشائه فحكمها والله اعلم عنده بما يصدق به نحو الادلة وخصوصها واحتمال النسبة فيهم اذا كان الفتيح مع اهل دينهم على مثل ما ذكرنا اقوى في كل القوم لكن لا اقوى خلاصه او مثل انه لحول اصل الصحة في المسلم والكافر فيما كان ظاهر العدالة وان والظلم الا مع حصول ما يبعث على الشك بحيث يرتفع به الظهور كان نحوا بل هو الاقوى لظواهر الادلة

فرق المسلم والكافر في اصالة الصحة

اصالة الصحة الواقعة في الكافر بمذهبه

تحقيق

ولا الهرج ومنع السارق والظالم ومن اراد قتل الغافل والنائم ونحوهم ويلزم من ذلك فساد
عظيم وتعطيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما هو من اعظم الشريعة رابعها انه لا يسقط
الواجب الكفائي من نحو دفن وتكفين او تخليص من يجب حفظه بفعل الكافر لو علم من الكافر فعله له
مع جهل حاله كيفية لا يثبت ابدا ما حكم الشرع في البلد لعدم الوكالة وسماع الدعوى وسائر
الكافر المسلم في الحكم بالصحة اذا تعلقت بشأنه ولو تعلقت بمسلم اشكل اجراء اصل الصحة في فعله
كما تقدم الا اذا اشترك الكافر والمسلم في عقد فادعى المسلم خاصا فانه لا يبعد جريان الشركة
بينهما والحال في فعل الفاعل ولا بد في عبادات وعقود وايقاعات نفسه من مسلم وكافر
بالنسبة الى مذهبه مثلا في فعل غيره فيحكم بصحة ما مضى منه من الافعال والاقوال من عبادات
وعقود وايقاعات واحكام وغيرها عنه انه علم حاله وقت الوقوع من انه كان عالما بالصحة
حين الصدور او ظانا ظنا شرعيا وخفي عليه الطريق او علم ذلك من الطريق وشك فيما
اي قابلية الطريق للاخذ منه سببه مضى العمل اوله يعلم انه كان اخذا عن طريق شرعي او كان
اولم يكن عالما بما كان الراجح بنحو جهة كما علم الصحة لانه في حالة الاولى كذا لانه شك بعد
الفراغ والسيرة القاطعة على ذلك ولو علم بانه لم يكن اخذا عن طريق شرعي علما قطعيا
او كان غافلا عن ملاحظة الطريق قطعا قوي الفساد الا في عبادات الجاهل
الاخرى منها كما يحكى اننا الله تعالى الفساد ولو علم النقل جاء مستندا في الطريق لم يجز تقليده
العلماء عمله في اخذ الحكم مما اخذه ولم يجز تقليد الجاهل [illegible] التقليد واتباع الظن [illegible]
الباقي ولو كان قد تبين له ذلك عن اجتهاد من علم بني على صحة ما فعل بعمله الا ان
الاخير قد عارض مثل هذا بالنسبة الى الحكم الصحة والفساد واما بالنسبة الى العلم بالوقوع ثم
ارتفاعه وبعد ذلك الشك بالوقوع او ظن عدمه لا لعلم بعدمه فلا يبعد جريان الحكم بالبقاء
استصحابا بالحكم العلم وشمول ظواهر اعتبار الاستصحاب له والفرق بين هذا وبين الاستصحاب
ان الاستصحاب مورده يقين الثبوت والشك في البقاء وهذا مورده يقين الثبوت والشك في
الزمن الثاني بنفس ما تيقنه البحث السابع والثلاثون اصل الصحة يجري في الاقوال
اخبارها وانشائها عقودها وايقاعاتها واحكامها وعباداتها واجاباتها ومتعلقاتها

اصل الصحة في فعل الغير

تفصيل

قاعدة اليقين المتيقن

اصل الصحة مع المعارض

[illegible]

سقوط العامل

في حق العامل وما يتبعه وكذا من يتبعه او كان التوابع من اولياء ما الشرعية او العقلية
القطعية ويجري بالنسبة الى غير ذلك فمن الدعاوى المتعلقة بحق الغير سواء كانت بصورة
الدعوى المخصصة لمعنى اثنان فهو الحكم على الغير او الحجة واما فيما فلا تستبعد على
الغير ولا يجري على المدعى عليه بضده بغيرها وسماع قول المدعي وان احتمل او ظن اي علم المعارض وعلمه
السلطان لا حد عليه فان السلطان معارض فعلم وان لم يكن قوليا لمجهول المالك الحالي ممن يد عليه
احد وما لا يد عليه والشيء المطروح من غير متناول والمال الذي لم يقع بين من هو اولى منه عليه
فان تصديقه مصلحة ولا يطالب عليه احد بينة ولا يمين حتى الحكم الشرعي ولكن لا يقوى القول
بان صاحب الارض مع جهالة الوارث مثلا ان تبعه تعلقه البينة بسماع الوصول للوارث المجهول له
وتسليمه له ولا اصل صحة القبض عنه واما بعده فاشكال [illegible] فمن ادعى الوارثية
عنه وانه اولى منه تعلقه البينة ومن ادعى وارث لمن لا وارث له [illegible] بدعوى الوارثية
بلا معارض لم يبعد قبوله فيكون وارثا فلا يكن الامام وارثا والاحوط الحكم الحاكم قبضه عن
اخذ المدعي مطلقا حيث تقوم بينة على انه وارث هذا كله ما لم يكن تحت يده واما ما كان تحت يد
كما فيما ملكه او شرعي حجة نادعاها شخص ومختار مسلط كما او حصل في يد الحاكم مجهول المالك
او لقطة من الملتقط او من بيت الركاز والخمر او مجهول المالك او شخص من المظالم او من منقلب
بيع على شخص او ارض او غيرها او بطريق الغصب فلا يجيء دفعه الا حكم بالدعوى او بمعد عن الاتصال
الى اهله الا ان ياتي المدعي بحجة شرعية الاجماع قام الدليل عليه فانه يكفي في دفعه بحجة القرائن [illegible]
حجة كنصه بقوله تحي العقد بالركوع او غيرها على الاقوى ويقبل الاوصاف في اللقطة ويقوى عدم
تسلط الملتقط بجحد الدعوى في الخصوص جميع ما يتعلق بالدعاوى ان سكت المدعى عليه لاعتبار الشرع
حفظ الحقوق في النفوس ولزوم الفساد ويقوى جواز تسليطه في امر النكاح اذا ادعى زوجية [illegible]
محبوسة او ملكية جارية صغيرة ومباح له التصرف [illegible] بما يسوغ له فيها ولكن الاظهر ان الحاكم
هنا اولى ان يطالب عليه البينة واما فيشبه اصل الصحة في الموجبات والمحرمات [illegible]
على [illegible] وتحصول الشك في صحته بعد ذلك [illegible] من اشكال الشك في [illegible]
الصحة لها او لعل القول بالصحة ولا سيما فيما يتعلق بالامور العامة [illegible]

الثوري البحث الثامن والثلاثون في ان الاصل في اليد ملكية العين ولا اقل الاصل فيها ملكية المنفعة ولا اقل الاصل فيها ملكية الانتفاع او السلطنة وجواز التصرف كما دل عليه سيرة المسلمين وعمل العلماء الماضين بينهم على ذلك انه لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع الدنيوية والاخروية من طهارة او لباس او مكان في صلاة او غيرها مما اخذ من ذي اليد بعقد لازم او جائز او عارية او غيرها اذن بالتصرف فيه مع عدم المعرفة بان له سلطان المالك او الولاية او الوكالة او كونه غاصبا فلا يجب على المتصرف السؤال والفحص عن الحال وهذا من القوي بيانا ومع العلم بعدم ملكيته والاشتغال بعين وكالته وولايته وحسبته يجب الاخذ بقوله والبناء على الصحة وعدم الحاجة الى السؤال عن حقيقة الامر ولا الاطلاع على انه تصرف عن ولاية او وكالة مع عدم حصول العلم بالمانع وعدم المانع والمعارض مع ادعاء التسلط باحد وجوهها او مع السكوت عنه ومع خلوص التصرف عن البد حصول الا بحكم التسلط الشرعي مجملا او مفصلا بناء على جواز تصرفه وتصرف المتصرف عنه بالوكالة عنه لان دعوى المسلم مع عدم المعارض تبنى على الصحة على الاظهر الا ان اجتماع اليد ودعوى التسلط على التصرف اقوى دلالة على الجواز وعلى الصحة ومع الخلو عن اليد والادعاء للتسلط وجواز التصرف يقوى الحكم بجواز تصرفه واجراء احكام التصرف عليه وانفاذ ان نقل فعل المسلم على الصحة ويكفي تصرف المتصرف عنه لانفاذ تصرف المتصرف عنه الى ان يظهر خلاف اصالة الصحة في تصرفه ومن ثم اشكل الحكم فيه ومن الاول هذا اذا لم يكن في البين منازع ولا معارض ومع التنازع فان احصل المعارضة وللدافعة فلا محيص له عن الرجوع الى المرافعة فيقدم قول ذي اليد مع يمينه مع عدم ما ينفي الملكية من اقرار او بينة شرعية ومع نفي الملكية الاصلية وادعاء ملكيته بسببه بعقد ناقل او بيع منفعة او اباحة لعين او منفعة او ولاية او وكالة فينبغي من الاصل فلا يقبل قوله ولا قول المتصرف عنه الا ببينة شرعية ليس له على حقه سوى اليمين ولو كانت الولاية ثابتة وحصل الاختلاف كدعوى الغبطة ونحوها فقول الولي او الوكيل والمتصرف عنهما لانهما امناء ويقبل قول الامين بيمينه على الاظهر ولو اختلفا في توقيت الوكالة وعدمه او قصر الوقت وطوله وادعى المالك الاول او الثاني فالظاهر تقديم قول المالك وان كان الاصل عدم التوقيت في الاول وعدم انقطاع الوكالة في الثاني لاصالة صحة التصرف على العبارات واصالة صحة

مالك لانها تعين الاذن فيه ولو علم انقطاع الولاية لعقل المجنون وبلوغ اليتيم وحضور الغائب والعزل الوكيل او الوصي ووقع البحث في انه وقوع الواقع قبل حصول المانع وبعده فالاقوى تقديم قول غير المالك لتعارض اصلي تاخر كل منهما عن الاخر وتساقطهما فيبقى اصالة الصحة في فعل المسلم عاريا عن المعارض لاقتضاء التصرف المبني على الصحة من المسلم المستحق لذا الولاية ولا معارضة في المنتقل اليه بالملك فينبغي الحكم بها مع وضع اليد لخوفه من المنتقل اليه واضافة التصرف ومع حصول الشك من الجانبين وعدم القطع من المالك بتجدد ما ادعاه والفرق بين جهل التاريخ فيهما معا مع الشك في السبق والحدوث او مع الشك فيهما او الشك في تقدم حصول المانع عن تسلط الاولياء والوكلاء مع العلم بوقت التصرف والشك في خصوص وقت التصرف مع العلم بوقت حصول المانع لكن الاشكال في الاخير اقوى ترجيح مجهول التاريخ على معلومه البحث التاسع والثلاثون الاصل ان لا يكون لاحد من عباد الله سلطان على احد كما يقتضيه العقل والشرع واصل العدم والاستصحاب لتساويهم في العبودية وليس لاحد من العبيد تسلط على امثاله بل ليس لغير المالك مطلق سلطان على مملوك من وجه من الوجوه ما لم يكن قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فمن اعطاه الله تعالى السلطنة في نفوس او اموال او عليهما على تنبيه مصالحهم كالوالد والزوج في شيء عقد ابقاع او حياته او ورث في غلبة كالاعبا او التابع من الحيوان كان له ذلك التسلط والسلطنة والاعلاء وكذلك الافعال في وضع الكاليف وفي الامر بشيء من التكاليف الى حد يخرج فالاصل بقضيه عدم التفويض وفي السلطنة على الافعال وجودا او عدما ولكن ظاهر الخطاب الاتمام عليه الدليل كما فرض في مقام التخيير للمكلف زيادة ما دل على التخيير في موضع التخيير في الفرائض اليومية كتعيين ابعاضها وكذا الاتيان بالركوع والسجود ونحوهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ونوى القربة بالخصوصية لا ان يدعي التعلق الطلب بها تعبدا وكذلك في تفويض الافعال كما في القصر والاتمام الى نفس الفعل الصلاة فانه لا بأس بقصد الخصوصية بابتداء حالة الافعال اي الخصوصية في نية الوضوع والقصد مثل اجزاء الفريضة حيث فوض امرها الى المكلف الحالف ونحوها مما دخل في التشهد الاول والاخير من الدعاء والذكر فان كلما ذكر فيه يكون مستحبا فيه بنفسه

التفويض ودعوى ان الخصوصية المحتملة هي الجعل ولذا فيه هذه طريقة التعيين فانه ذكر
مطلق وفيما انه موظف في الصلوة على طريق التفويض وفيه انه موظف في الثالث الاخير منها
على طريق التفويض وفيه انه موظف في احدهما بنية التعيين هذه اربع فان نواه ذكرا فعائد
مطلقا فانا اعطى اجرهما وان نواه مقيدا بخامس التشهد اعطى اجر التشهد وان نوى الخصوصية
الاصلية لو فرض على ابعه بدوم التفويضية اخطأ في ضمه والاقوى صحة فعل الجبيرة الشرائط
حتى النية ومعه صلوح نية التعين للمانعية حتى مع العلم بالاشرع في مثل هذه النية لو
فرض التشريع فيها فلا تشريع فيما يرتب عليها ويجري ذلك في مثل تحريك اليد والتمجيد والتسبيح
والتكبير بقصد الاخبار ونحوها مع عدم الاتيان بالموظف مع جميع ما يأتي به الله تعالى فانه
في هذه الصلوة فتقول المختار من قيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقوله في تشهد الاخير
وتقبل شفاعته فانه قطع درجته ولا اتيان ببعض التكبيرات والدعوات وغيرها
بخصوصية المحل لا فاصله بخصوصية التفويض فان كان غير عالم بعدم التشريع
او جهل بموضوع الحكم التشريعي ليحقق الغرض وان كان [illegible] التصحيح ويكون [illegible]
في نفسه لا في فعله والاولى الاحوط ترك ذلك الا ان الاحوط اهل الحكم الاعادة [illegible] احتمال
تعلق النهي بها فتبطله لان الاولى [illegible] ولا يدخل في الصلوة غير ما علم ما كان [illegible]
فالاصل يعني القاعدة الشرعية حرمة مال المسلم وعصمته بل كل مال معصوم كمال الكافر الذمي
شيء من العواصم المقررة في الجهاد وكل من يده شيء من مال غيره يحكم بضمانه لعموم ادلة الضمان
سواء كان الاخذ في الحكم عليه بالضمان او علمه او كان [illegible] في انه من الاخذ المضمونة
ادعى فيها خصوصية انه من الامانات او من حصوله فلا يقبل دعوى الامانة مثلا في مقابل دعوى صاحب
المال تسليط بتنجيز الضمان لا ما عدمها واصالة الضمان في غير المعلوم انه امانة بل ايضا مع [illegible]
رب المال الا ان خصوصية الجهة من بيع ونحوه لو لم يعين صاحب المال لا يثبت كذا في حكم العرف
للمنافع المستوفاة فلا تسمع دعوى التبرع فيها على الاقوى كما لو [illegible] مثلا فالمال والاصل فيها
الضمان نعم لو تنازعا في العقد قبل القبض فلا تنافي الضمان على الاقوى لان الاصل عدمه
ولا يعارضه الحدث الحادث ولا دعوى ان الاصل السلطنة على المال الا انه نفسه [illegible]

على اموالهم وهو على نفسه بعينه لكن السلطنة على البدن والمال مشروط بعدم المانع من ضعف
او جنون او سفه او فلس ونحوها فان المركب يثبت نهيا انه تصرف في ماله ونفسه كيفما شاء ولو اذن
المشاط بما يوجب المرض كان في انتفاع بعين او سعفة فهو العدول عن الاذن قبل الدخول ولا انتفاع
من المأخوذ بعد قوله لا اقضاء مهما تلف من عوض وله ذلك مع طلب العوض ما لم يستلزم ضررا
على الاذن الضامن في العمل تلفا واحراقا التعارض فاعلى الناس مسلطون على اموالهم لا ضرر ولا ضرار
يحكم الثانية على الاولى بخصوصها فظهر ان الاذن ليشبهه اذا اراد العدول بعد الدخول من التصرف
كالدنيا له لمال ما لم يترتب عليه ضرر عادي كالنهي بان يوضع الخشبة في الجدار او حياطة الثوب
او غرس الاشجار في ارضه ونحو ذلك فاذا ترتب الضرر بفعله سلطانا على النقض والقلع على الاصح القول
ولو اقدم المستعير علما بحصول الضرر لتزلزله من الجواز وهل على القول بالجواز بدل الارض [illegible]
لا في كل الرجوع وجهان اقواهما الثاني جمعا بين الحقين وعلى القول بالمنع فهل الارض احق بالاجرة
والعوض بلا وجهان العدم في وجه قوي نعم في وجه اقوى جمعا بين الحقين وكذا لو ترتب ضرر شرعي
بان يكون محرما كان اذن في دفن الميت ثم يريد الرجوع فانه لا سلطان له هنا على نبشه والاخذ اجرة
وبتحقق ذلك بعدم التراب كما او دخل العرض فيه اشكال والاقوى عدمه لصدق النبش عليه وهذا
كله بعد ثبوت حرمة النبش على دليل الناس مسلطون على اموالهم بعد الاذن منهم ومن فاحرمة
المال والقطع ما يجب صلاته وحصل انقضائه يرجح دليله على دليل التسليط الا انه على ماله ومن كان بعد
الاذن في الاحرام والاعتكاف بعد الدخول الثالث كحكم الاعتكاف صلاة الفريضة مثلا في المكان او ثياب
وكذا النافلة على الاقوى لحرمة قطعها الا ان لم يتمكن من الصلوة خارجا ولا تفاوت بين ضيق الوقت
عن الفريضة لا اولوية عنه وبين تمكنه من الصلوة ما شاء خارجا وعدمه وبين تمكنه من الصلوة
عاريا لا من للطالع وعدمه نعم لا بد من تمكن من الصلوة الاختيارية فانه يجب عليه التخلص من ملك الغير
وشأنهما الاذن في الفقه تتمة كالاذن باستعمال الالة في الوضوء او الغسل والتراب في التيمم مع غصبها
ولا الاذن بانهما في المكان العقل من الاذن بعد الدخول لاستلزام الضرر المنفي شرعا فان جميع ما تقدم لفوات المؤكد منه
وما يترتب على بعض العمل من الحكم وان لم يترتب عليه العقاب لان العقاب مترتب على حرمة القطع على
ترجيح ادلة ابطال العمل على ادلة الناس مسلطون على اموالهم

يعارضه هناك حرمة حله بانه لمه على مال السلطنة بيده قبلا ودعوى ان الاذن فيما سوى العوض مرتفعة
فيما لا يمكن ضمنه وان كان معتضدا بالسيرة الى ما علم يكون كالصدقة المستوفى له اجرها مع قطع النظر
نفسه الجزء الذي هل يكون العوض بلا معوض عند الاحصاء وعند الغنا بالعرض يكون
السلطان بانه على حال قوله العمل لا يخلو من تامل لمنع استيفاد تمام العوض بعد انكشاف عدم
الدوام على انه الوجه الثاني والاربعون في ان الاصل بمعنى القاعدة الشرعية والمستصحب ان لا ولاية
احد على مال احد ولا على منافع بدنه لان حالهم احد في صفة العبودية ولعدم احد على غيره
مزية نوجوب الفنا النفقات وجواز المارة واكل الاكلة من البيوت المذكورة وشل الاولياء
على المولى عليهم ونحوها على خلاف القاعدة ومن ثبتت له ولاية فلا بد من الاقتصار على المتيقن
للمتيقن والشروط المقررة والمتيقن من ولاية الائمة الطاهرين ونوابهم من الحكام المجتهدين وكل
الافضل للحي المحتسبين من عدول المؤمنين ما كانت منوطة بالمصلحة كالوكالة او جعلنا
الوصاية ولاحتمال كالاشارة في الحكم فقط والولاية الثابتة شرعا للاولياء القربى في حقها
وان كانت مطلقة لكن الظاهر من اطلاقها التقييد بالمصلحة مع انه قد يعلم ذلك المقصد من تتبع الروايات
وكلمات الاصحاب في مصاديقها المذكورة فيها وفي تولية … ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
اعني شاهد على ذلك والولاية الاجبارية كولاية الاب والجد بالبيع بما لا يعتبر فيها سوى عدم المفسدة
وان كان مقتضى الاصل بما ولي الولاية الحكام والاوصياء لكن الدليل دل على التفرقة لان من نظر في اخبار
النكاح وجدها شاهدة على ذلك في عقد تزويج ابنه وابنته الصغيرين وكذا الجواز المال كقوله انت
ومالك لابيك وقصة الحج بمال ابنه وتقويم الجارية جارية ابنه على نفسه ووطئها ونحوها مما دل على
انتفاء الاولية في المقاصد من اولي الاجبار وغيره لا يرجعنا في الحكم القسم الثاني من هو كان
ولاية منوطة بنفي الفساد كالمتولي على ماله والغائب والمحجور عليه لاجل الصيغة والمتقابل الفاقد
الامانات الشرعية فان لو لم يكن ح مشترك بعدم جواز الاتلاف وتفرق الولاية الاجبارية تجوز تصرفها في …
وان لم تكن مصلحة وتفترق ولاية الحاكم والوصي في نحوها في الدين ان لم تكن على مال الغائب … عليه حيوان
النقض مع المصلحة وان لم يحتج الغير بخلاف الاخيرة الوجه الخامس السادس الثالث
والاربعون في ان الاصل في العمل المأمور به ان يتعلق الحكم الضمان بالامر به المستوفي له لاصل في العمل

المقصود

اصالة عدم الولاية لاحد على غيره

والولاية التامة منوطة بالمصلحة

اقسام الولايات

الضمان على الامر في … والاصل … ان …

المقصود منه لا احتياج الى الضمان لان المأمور متبرع بعمله بالنسبة الى المستوفي ومرضه الاول
ولدخوله تحت الاحسان نحو قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والعمل العائد نفعه الى الغير عرضه
او المال من نقل او حفظ يقع على الاحتراف احدها كون باذل العامل العمل او يعطى المال سابقا من غير طلب
ح لا اجره بعد استيفاء العمل ولا عوض بعد اتلاف المال وهو على التبرع والهبة بلا عوض كما هو الظاهر من حال الرجل
استحقاقه يسقط حرمته مالو مع بقاء العين يجري فيه حال الهبة في التفصيل بين المقصود جا الغرض
وغيرها ثانيها ان يأمر بالعمل بنفسه او لمعنى الامر او باعطائه مقابله من المال بغير صريح المجانية
الشرع بل باطلاقه والحكم هنا البنا على عدم الهبة والتبرع لاصالة عدمهما وان المستوفي لمنفعته عليه
والعوض ولا يلزم الضمان بعموم الاذن والاباحة كما ان الامر يقتضي التحية القربية في التبرع كما ان الامر بالعمل العبد
او باعطاء شيء من مال المالك بالحكم هنا بالبناء على شغل ذمة الامر بالاجرة والمثل والقيمة للعامل
وكذا الامر لو جوع الى على المتقي فنفي لان الامر في السير … الى الطلب بما كان او … فلان في ذلك
امره الى الولي … مقتضى ذلك ان لا يرجع الوصي ولا المحتسب مع الوجوب عليه ولا الامين الشرعي
ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عمل له شيء الا ما ولو امر بالحفظ المذكور كما هو
الكل في مظانه ولو امر الولي بعض الناس لعمل نفقة … مقام … فلان في ذلك … على الولي
ولا يعوض الولي على المولى عليه بما عمل لان بينهما الاعراض من اقتضى نظائرا وهنا اصول اخر احدها
الاصل في الصحة بمعنى القاعدة الحاصلة من الايات والاخبار كقوله تعالى اوفوا بالعقود ونحو عن تراض
والعقود تتبع القصود وانما يحرم الكلام ويحلل الكلام ونحوها الدالة على صحة العقد بعد ثبوت كونه عقدا
او كونه متعارفا او ادنا وصحيحا مع الشك في جزئيته او شرطيته لا يخرجه عن صدق الاسم او شرطية شرطيته
وما يعتبر مانع فيه مبني على الاصل على الاقوى في الشك في دعوى العموم كما في المجال الكثرة
الخارج منها كدعوى عدم صحتها بالاجماع وعدم دخول المرتب فيها ضعيفا ويرد عليها تمام التصفح
بعد الاجماع المجرور ثانيها الاصل في البيع بل في كل عقد اللزوم بمعنى الاستصحاب اي مقتضى ما ثبت خلافه من
النقل والانتقال او بمعنى الاصل القاعدة المستفادة من كقوله تعالى الا ان تكون تجارة … احل الله البيع
وغيرها لما فيها … على لزوم البيع ولا يدل عليه قوله تعالى اوفوا بالعقود لان المراد بوجوب الوفاء العمل بمقتضاها
الجواز واللزوم ومقتضى البيع … انما هو اللزوم ثالثها ان الاصل بمعنى المستصحب بمعنى القاعدة

تفصيل في الاعمال للغير

اصول اخر في الباب

العقود

اصالة الصحة في العقود

اصل اللزوم في البيع

اصالة عدم … في …

الشرعية المفهومة من الخطابات ومن ترتب الاحكام على اسبابها الشرعية ومن تعدد الاوامر
ومن تعدد المخاطبة هو عدم تداخل الاسباب بمعنى جعل الاسباب المتعددة بمنزلة سبب واحد فلا يلزمه
ان يكتفي فيها بمقتضى واحد عنه تداخل المسببات بمعنى جعلها مسببا واحدا يكتفي فيها به عن جميع الاسباب
والاصل عدم تداخلهما معا والاصل عدم تداخل المأمور به وان امر به امرا والاصل عدم تداخل
المتعددة بان يكتفي بالمأمور به بالامر المتعددة يتأتى بفعل الاوامر المتعددة [illegible]
ونحوه للبيان تعدد الاوامر وتعدد المأمور به سواء كانت الاوامر الندبية او الوجوبية
او الملفق منهما وسواء اختلف جنس المسببات والمأمور به كخمس [illegible] او نوعه كظهر
وعصر او شخصه ككفارة قتل العمد سواء جمع بين المسببات والمأمور به اجمع في الفعل الواحد
الواحد بان جعله مصداقا للنوعين او للفردين او للواجبين او للواجب والندب او للندبين او نوى
واحدة منها وانه مصداقا لواحد من المسببات والمأمور به والباقي يسقط به [illegible]
او يسقط الفضيلة سواء علم انه [illegible] من خارج [illegible] يجمع الجميع [illegible]
وحدته لما تعدد الاوامر والنكتة فيه التأسيس او التأكيد لتعليق المسبب على سبب [illegible]
ان نوعه سبب له او كل فرد منه سبب مستقل لكن حكمنا بالعدة لظاهر الخطاب القاضي بالتعدد
وظاهر التعليق القاضي بسببية كل فرد [illegible] اصالة او بعضها اصالة وبعضها [illegible]
الاتيان بعد ان دخل في الابتداء او لا وسواء كان تعدد المسببات بتعدد اسبابها الابتدائية
وبتعدد الغاية كالغسل بالنسبة الى اسبابه وبالنسبة الى غاياته الواجبة والمندوبة [illegible]
الاصل ما علمنا من الشارع جواز التداخل فيه مع نية الجميع او بلا نية الجميع على وجه كما هو [illegible]
ويخرج ايضا ما علمنا ترتب المسبب على جنسه لا على انواعه وان الانواع من باب المثال كالحدث الاصغر في
الوضوء ويخرج ما علمنا ضمانه ترتب المسبب على نوعه لا على فرده كالزنا والجنابة وللحيض
ولو ظهر من الخطاب التعليق ان المعلق عليه نفس الطبيعة لا الافراد اذا لم يكن التعليق بصيغة العموم ويخرج منه ما لو علما
ارادة التأكيد لا الامر ويخرج منه تعدد المرجحان لعمل واحد لا نية منه بعد ترتيبها [illegible] في الوجوب كالتي نفسها الحاجة
والزيارة والصلوة وغيرها ويخرج منه التشريك في العمل كان يأتي باثنين مضاعفا البحث الرابع
الاربعون الادلة الشرعية اما ان تكون مثبتة للحكم لذاتها من غير جعل من الشارع كالطرق العقلية للعلم

استثناء

تقسيم الادلة الى احكام الاضطرارية ونحوها
الشرعية وكلام فيها

بالحكم

بالحكم من عقل او نقل متواتر او اجماع محفوف بالقرينة المفيدة للقطع عرفا
او شرعا او قرائن او نحو الطرق القطعية على الحكم والادلة واما ان تكون مجعولة بحكم الشارع بمقتضى
الذات كما علم بالادلة مع دخول الظن في صدقها او دلالة الراوي فيها كالكتاب والاجماع والمتواتر والمحفوف
بالقرينة اللفظية وخبر الواحد الصحيح في نفسه لا عن الصحيح او الموثق او الحسن
او بالانجبار لانه من الضعيف المنجبر بالشهرة او الاصول والقواعد الشرعية المدلول عليها
بالادلة المطلقة وهذا القسم اعم يرجع اليها في الاختيار والاضطرار ويرجع للاجتهاد [illegible]
من الطرق العلمية ومع عدمها فهو سار لاخذ الحكم على سبيل العزم فهي بمرتبة واحدة ولو
ظهر صاحب الامر [illegible] لكانت الوسيلة الى ما عداه من الاحكام هي هذه الطرق وان
كان لا يكتفي باجتهادنا اليوم عن الرجوع اليه صلوات الله عليه وعلى ابائه لعدم امكان [illegible]
الوضع في الحكم الشرعي مع احتمال الغفلة بما عداه من الاحكام لما عندنا وهذا لا يجري خصوصية [illegible]
بالمجتهد واما ان يكون مما انسد فيه الطرق في معرفة الواجب او الحرام مع العلم باشتغال الذمة
بشيء بخصوصه او باشتغال الذمة بمطلق التكليف فالظاهر ان حكمه كالعمل في الشك في الواجب
والمحرم لا يجوز التمسك بالاصل لما يؤدي الى العسر والحرج وعليه الاحتياط في المقامين ومع
انسداد طرق الاحتياط وجب الرجوع الى الادلة الظنية وهذا يجري في المجتهد ان [illegible]
الادلة لمصلحة في غير بلاد المسلمين مع فقد المرجح وفي غيرهم عند اضطرار المحرم [illegible]
التكليف مع انسداد طريق العلم والظن القائم مقامه فيرجع كل منهما الى الروايات الضعيفة [illegible]
واقوال اللغويين والظنون المكتسبة سوى ما دل على نفي القياس المردود على ان القول به [illegible]
عن بعيد الطرق لو كان الحرج لغير المعروض منه ما كان من الاضطرار لا بدعة ولا تنتهي فيها الا
الحرام كاكل الميتة مع الضرورة مباحا ولا اكل الحلال بالنسبة الى ما فيه حرجها وبعد الوصول
الى هذه الدرجة يخاطبها طالب الادلة في العمل الراجح لقوة الظن به والمدار هنا على الظنون
وربما يكون الشهرة احدها فنقدمه البسيطة على المركبة العلاقة تحصيل الاطلاق [illegible]
على الظنون الشهرة القدماء على شهرة المتأخرين والاوسط والاخيرة على المتوسطة [illegible]
الظن الشهرة القدماء بعضهم بعدها شهرة المتأخرين ثم من بعدها شهرة لا ان خطوا لبيت الشهرة حجة في نفسها

حكم القائم عند الدليل

[illegible]

اعتبار الشهرة وحجية الشهرة

على المشهور بين المذاهب المنصورة والمشهور بعدم حجية الشهرة لا يصح نصا وسنداً للعمل بالخبر لكان حجة
مع وجود المنع وإذ إنا لم نلتفت إلى العمل به مع مرجح مع العمل إذا ثبت وظن الموثوق بصدق الخبر يوجب تلقي
الظنون إذا انسد الطريق إليها إلا ما صح تصحيح الحال الدليل فيما ذكرنا وجبر الأخبار الضعيفة بها
أي بالشهرة لا ينقض حجيتها أما لأن سائر الظنون تجبرها وليس لها خصوصية وإنما اعتبرت
لتقوية الظن بها لأن المدار على الظنون الاجتهادية في صدق الأخبار المروية فيكون الظنون
هنا لها معاً بيد لا تخالفا بالقوة والضعيف فلا بد من جبرها على حجيتها وأما لأن جبر الخبر
الضعيف بها إنما جاء للمنصوص المقبول فلا بد إلا على حجيتها الظن الخاص والأمور
مما يتعين للفقيه إذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهية أن يجد الأدلة الظنية من الكتاب ٣٥
وغيرها من الطرق الشرعية الظنية فخيره لوقت الاضطرار وفقد المنحصر ولا يبادر العمل طرائق الاستدلال
بها إلا بعد تطلب ما يغني عنها بأدلة القرآنية والأخبار المتواترة المعنوية والسيرة القطعية
المتلقاة خلفاً عن سلف من زمان العترة النبوية والإمامية إلى يومنا هذا [illegible] بعضها
أقوى وضوحاً من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية والناووسية والواقفية
والفطحية وغيرهم فإن لكل طائفة طريقة مستمرة يتوارثها صاغر عن كابر إلى أهل
الملل حتى عند المسلمين على بعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق [illegible] منها
على الأثر ولا يحتاجون إلى النظر بل أكثر ذا الدراية وليعلم أنه ما السبب وما الباعث
فإن بعض أصحابنا يصلون بتصديقهم من الأخباريين لمجرد الوساوس في أمهات الشريعة
الغراء ودين الخفاء في مذهب الأئمة الهداة حتى يخفى الأعداء ما كان الأبواب [illegible]
نفوا بمناً إلى الخطأ والعداوة [illegible] الصواب [illegible] على عرض الأطفال على غيرهم العلماء الذين
لولاهم لم يعرف الحلال والحرام وتلك مصيبة عامة [illegible] مما وقع من ذلك
ما ينبغي للفقيه على سبيل الأدب أن يتبع الأدلة القطعية على الحكم أولا وإن جاز له الأخذ
بالأدلة الظنية عليه مع عدم العثور على المعارض فإن أشبع الأدلة القطعية ووجد الظنية
موافقة لها كان نوراً على نور وإن وجدها معارضة اطرح الظن ومن القطع ما يحصله
الفقيه من سيرة الإمامية وعلمائهم ومن فتاواهم وكلامهم فإنه قد يحصل له القطع بالحكم حين

فيمكن

الأصل حرمة العمل بالظن وبيان وقوع حجية خبر الواحد

فيمكنه به ونقيضه مع أساس الأدلة ويجعله دليلاً حيث لا دليل قطعي من الأدلة إلا من الفقهية
على الإجماع والحال ما يبتني على ظواهرها وما طبق أن هذا الفقيه فلا أخذ من دليل
وسالك غير السبيل ولهذا يشنع على أهل التحقيق والنظر الراسخ البحث السادس
لا يعتبر في أن الأدلة المثبتة للأحكام مقتضى القاعدة العقلية والشرعية
فيها اشتراط أن تكون علمية أولية بالبداهة وترجع إلى العلم بالأخرة [illegible]
إلى العلم فلا غنا لها لأن العقل لا يجوز العمل على ما يحتمل أن يخالف المراد [illegible]
ما حصل له [illegible] خلاف المراد احتمال أن المراد خلافه وتعلق الحكم بالحكم الخاص
بل غايتها تعلق الظن به بلا مرية ومنه يعلم أن وجوب العمل عليه بتعلق الظن بحجيته فإن العمل
ممنوع عنه وإن أفاد الظن بالحكم إلا إن يوجبه أو يجيزه العقل من جهة الاحتياط في
تحصيل المراد حيث يتوقف الطريق لا خوف من العقاب ينتهي إلى العلم لأن الاحتياط حجة بحكم
العقل وقد يجيزه ويجعله الشارع مداراً للحكم كما جعل الظن والشك والوهم مداراً
في بعض الخلقة والحدث بخروج البلة من البول أو المني قبل الاستبراء وكذا أصالة البراءة
في بيان المسلمين وسوقهم والملك في أيديهم والصحة في معاملاتهم وعاداتهم ونحو
ذلك فالعمل إما بما يكون منه القطع من كل وجه أو بما يكون فيه من بعض الوجوه كالقطع
الصدور الظني الدلالة كالكتاب المتواتر والإجماع القطعي لفظاً والظني صدوراً والقطعي
دلالة كالخبر الواحد المقطوع الدلالة وكثيرا ما يشتبه بعضاً بما لا يدخل فيه القطع كالظني
صدوراً ودلالة وهو القسم الرابع كالواحد الظاهر وما قبله من القسمين [illegible]
صدوره ودلالته إذا انتهت إلى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظن ثم ما قام
القاطع غير مقيد بالاضطرار فهو حجة على الإطلاق كالأقسام الثلاثة الأول وهي المعلومة
سنداً أو المعلومة دلالة أو معلومهما وكذا الظني منها إلا ما من القسم الرابع المحكمة
على صدوره من الجهة لا للاعتقاد على [illegible] أو الكتاب الذي هو وجه أو لترجيحات خارجية
تقوية من شهرة رواية أو فتوى أو موافقة كتاب أو قاعدة إلى غير ذلك مما يوجب الظن به
وليس صحيحاً [illegible] لسان الفقهاء فإنه [illegible] المنزلة من الحجية [illegible] الإجماع القاطع ولا

الظن وأقسامه

المتواتر لفظاً ومعنى بحجية الاقسام الثلاثة الاول على ان القسم الاول منها وهو المعلوم
سنداً ودلالة غني عن الدليل واما الخبر الصحيح من القسم الرابع وهو ما صححه العلماء ورووه
واوجبوا العمل به فقد استفيد حجيته من الثاني لان الاجماع محصلاً ومنقولاً والاخبار مع
لحوق الاخبار الاجماع المنقول بغرينة القطع والسيرة القاطعة والاخبار المتواترة معنى فلا يقال
بان يقال لو توقفت حجية الاخبار على الاخبار التي توقف حجية الاجماع على الاخبار وجوابه ان المتوقف
عليه من الاخبار التي توقف حجيته على حجية الاخبار الاعتضادية هو المقطوع به او بما يخرجه عن
النزاع في حجية الاخبار وما عدا القسم لقسم الاول فان هو الحاكم على ما عداه بل يجري فيه
التعارض والتعادل والترجيح ويحكم القطع صادراً على القطع متساوياً بالعكس مع الترجيح
وظني للمجتهدين مع استكمال شرائط الحجية وقد يحكم على قطعي الدلالة ظني الصدور مع كون ظني
صدوره وعلى قطعي الصدور ظني الدلالة حيث يكون عمومه كشبه الافراد بنفوذ مقام
القاعدة وفي غيره اي غير العام مكان حصل الظن الطريقي فوق من داخل او خارج زائد
على نفس الحجية غلب عليه ولا فلا واما الحجة الاضطرارية كالاخبار الضعيفة مع العلم
بالتكليف مجملاً كونا لمكلف شيء خاص وعدم التمكن من الوصول الى الدليل ما عداها
فلنا اهل للعارض لان حجيتها مشروطة بعدم ما يعارضها من الدليل واما الحجة في الآداب
والسنن فهي كالحجة الاضطرارية بجعل الشارع لها منزلة كمرتبة الاضطرار والاضطرار ولها
مرتبة الاخبار وحتى عليه سنن الابرار وحسنة العقول وحكمت به الفحول والشرط في العمل
بالخبر في باب الفرائض والسنن والآداب امران احدهما ان يوجد من كتب الاصول كتب ممن
ولو كان صحيحاً على اصطلاح المتأخرين لانه خبر صحيح على قول القدماء لعدم وجود
بهم فان كتب اهل الحديث عن بابهم على وعدا الرجوع اليها الا لغرض صحيح والتبين منه ظاهر
التصحيح التفتيش عن حجية الخبر الواحد لم يستثنه ولضعفه وهذه من هذه الجهة
فلان الرشد في خلافهم وورد نقلاً وعقلاً والظاهر الا ان في حجيته ما كان في محله عند
اهله واشتهر بينهم معتمداً بل تنوي العقل بوجوب الالتزام في مظان الحصول حاكماً فيما كان مبنياً
على الفضل والاستخراج رواياتنا منها ثم الاعتماد بعده وثانيهما ان يكون من كتبنا المتداولة

كالكتب

كالكتب الاربعة وعيون الاخبار والامالي والعلل ونحوها الا ان ما في غيرها المحقق بالتاد لثا
للالمامي بالاعراض عنه لعدم الفراق لكنه لا دلالة فيه لضعف الظن به ما لم يخرج شهره
وكون خبر الواحد حجة والحال كذلك المستعمل بالاما غيرها الرجوع الى هذه الكتب فيما كان
من الادب والسنن لا باس به على الاقوى للتسامح في ادلتها وجريان السيرة على الاخذ بما
في المصابيح والمزارات وحجية خبر العدل الجامع للشرائط وهو الصحيح في اصطلاح
المتأخرين في الروايات وغيرها في الشرعيات وفي العاديات وفي كل حكم وموضوع
ثابتة لعموم ادلتها ولو كان الخبر واحداً الا عملاً فان من اقسام الشهادات فان غالب
فيها التعدد كما اذا تعلق بالماليات او حقوق الخلق او امور العامة كالهلال ونحوه
الاثبات او كان مما اخذه نيته العلم لسهولة ماخذه كالقبلة والاوقات في كثير من المقامات
وحجية ما عداه من الصحيح فلما ان الثقة ما هو الموثق به ما عدا القسم الاول وهو
الصحيح بل ان المتأخرين مقصورة على مسائل الحلال والحرام متحققة في خصوص الاخبار
المتعلقة بالاحكام لان التنقيح من دلالتها لا يسري الى غيرها هنالك ويتقي
المناطق الاولوية ليس لهما في هذا المقام مدخلية وحجية الرواية الضعيفة من
السنن والآداب مقصورة على ما خلا عن المعارض من عموم دليل التحريم ونحوه سواء كان
مثل الصلوات الاعرابي المخترعة الكيفية او راجع الاصل مجهول الخصوصية كبعض الصلوات
في الامكنة والاوقات وكذا الدعوات والاذكار في المواضع الخاصة فلو كان هناك معارض
لم يجز الاخذ بها وكذا لو احتمل مع عدم استفراغ الوسع لتحصيله ولذلك يحرم الحمل
للغافل الاخذ بها لانه ليس من وظائفه ولما الاسناد الى مطلق الظن بل الاحتمال القوي
والى قوله حجته واحد فضلا عن المتعدد من باب الاحتياط في تحصيل الراجح فهو
جائز لقضاء العقل به ودليل الاحتياط لكنه مقصور على القسم الثاني وهو
راجح الاصل مجهول الخصوصية ولكن قوله ولا حاجة فيه الى الرجوع للمجتهد مشكل
لان احتمال المعارض موجود فلا بد من الفحص عنه وليس ذلك الا للمجتهد الا ان يكون
ذلك منقولاً عنه قدس الله سره لاطلاعه على كتب الزيارات والمصابيح وانه لا معارض لخاصر

فوائد في تنقيح الكلام في الاخبار المتواترة والآحاد
الخبر المتواتر

في خصوص القسم الخاص ولان سيرة العقلاء الآخذين عن العلماء السالفين هو
الاخذ عما بينها من دون سؤال للمجتهدين عن كل جزئي من الاعمال ويكشف لك عن عدة
المعاصر لهم في الجزئي معظم بلاده معارضة لا بد من تصحيح هذا البحث لتعلقه بالاخبار من جهة
فوائد وتحقيق مقاصد احدها الخبر اما متواتر او غير متواتر والمتواتر خبر جماعة كثيرة
يفيد بنفسه تواطؤهم على الاخبار بالشيء القطع بذلك الشيء فدخل الكثرة في معناه
كما هو المعروف المشهور ولا بانه ما ضبط عدد المتواتر كما توهمه العامة لان
الكثرة المفيدة للعلم ليس لها حد مضبوط لاختلافها بحسب الزمان والمكان والسامع
والمخبر والمخبر عنه فقد يستفاد العلم من نفس كثرة المخبر لكونه مخبرا وقد يستفاد منها العلم
من نفس كثرة المخبر لا لكونه مخبرا فقط بل لكونه مطلعا او ثقة او متحرجا عن الكذب او لكون
ما اخبر بظاهره اجليا قريبا وقوعه في الزمن الخاص والمكان الخاص متوقعا صدوره
المخبر عنه للسامع او استفيد العلم من خبر جماعة من حيث انهم من دون ملاحظة الكثرة او من
كثرة لا من حيث كثرتهم بل من حيث علمهم وتقواهم وصلاحهم وتحرجهم عن الكذب لم يكن
متواترا وان كان حكمه في افادة العلم حكمه فالمتواتر ما استفيد العلم من كثرة المخبرين لكونهم
مخبرين فقط او لكونهم مخبرين موصوفين بوصف اخر لا ما استفيد منه العلم لتقوى
المخبرين او لتحرجهم او لاعتقادهم عدم الكذب وان كانوا كثيرين والفرق الظاهر بين استناد العلم
للكثرة المنضمين وبين استناده لتقوى الكثيرين او عدالتهم او تحرجهم او جلالتهم فتامل ولو
استفيد العلم من امور خارجة عن الخبر كالعلم بصدق مخبر لعصمة او غيرها او العلم بوقوع
ما اخبر به ضرورة او نظرا او العلم من جهة القرائن الخارجة الحالية او المقالية المصاحبة
للخبر لم يكن متواترا ولو استفيد العلم للكثرة وغيرها لم يكن متواترا لان المركب من الداخل والخارج
خارج ويشترط في المتواتر ان يكون ما تواتر فيه محسوسا باحد الحواس او معلوما بالآثار
الحسية الصادرة عنه وان لم يكن محسوسا او معلوما عنها لا يكون متواترا في الاخبار وان كان
تدريجيا كما في الحكم بحصول القطع بوجود بكون المخبر به مخبرا عن قطع فلو اخبر عن
ظن كلها او بعضها لم يكن متواترا وان كان متواترا قد يفيد اجتماع الظنون العلم القطعي

كل

كل واحد عما اخبر به الاخر فلو اخبر بعضهم عن مشاهدة واخبر اخرون عن نقل لم يكن متواترا
وان كان متواترا فقد يفيد العلم ايضا وان يخبر كل واحد من الطبقة الثانية عن جميع
الطبقات كل واحد جميعا في الطبقة الاولى فلو اخبر واحد عن الكل والكل عن واحد
او واحد عن واحد لم يكن متواترا وان افاد العلم في بعض الصور والمتواتر قد يكون لفظيا
وهو ما تواتر فيه لفظ واحد بعينه وقد يكون معنويا وهو ما تواتر فيه المعنى دون نفس
الالفاظ وهو اقسام لان للمتواتر اما المعنى كله كالمنقول بالالفاظ المترادفة والمنقول بالمطابقة
وللمفهوم او بعض المعنى وهو اما المدلول التضمني كتواتر الضرب مطلقا من الاخبار
عن ان زيدا ضرب ملحا او قائما او قاعدا ونحوه وهو العلم يحتاج الى نظر كثيرا ما يقع
فيه الخطاء او المدلول الالتزامي المقصود للناقل كما ورد من الاخبار في آحاد القليل الدالة
على انفعاله بالملاقاة لانه مقصود او المدلول الالتزامي الغير مقصود كالاخبار
الواردة في غزوات علي ع او المدلول الالتزامي الحاصل من مجموع الاخبار الكثيرة
لا من كل واحد منها كالكثير من الاخبار المتعلقة بالعطاء والقتال فانه يحصل من مجموعها
العلم بالشجاعة والكرم ومن ادخال هذا القسم في المتواتر المعنوي رايت المحققين وقد وقع
مسامحة الحكم بافادة العلم الا في الاخير واستفادة العلم منه لا ريب فيه ولان حاصل
الخطاء على كل واحد لم يكن قدرا مشتركا بينها يكون متواترا وحصول العلم من المتواتر
ووقوعه يجمع اقسامه ضروري حمل الخطاء على الاحاد لان الجملة حكم غير حكم
الآحاد ضروري وبعد ان منع استحالته وعدم تحققه بالنسبة الى اليهود والنصارى بدليل
عدم صدق ما ادعوه من قول العيسى لا نبي بعدي لكن حصول العلم منه قد يكون ضروريا
اضطراريا يحصل بلا نظر وفكر مبالغة كما لا يحصل العلم بوجود البلدان والكثير منهما
حتى للنساء والصبيان من توسط مقدمات ولو كانت من المسلمات وقد يكون نظريا
يحتاج الى توسط مقدمات ونظر في تحصيلها كالعلم بكثير من المعجزات وكثير من الشرعيات وقد يقع
ان النظر انما هو في تحصيل المخبرين وبعد تحصيل التواتر حصل العلم بالمتواتر من غير ترتيب
مقدمات كالعلم بالضروريات فيكون كله ضروريا وكان من اراد انه ضروري هذا ومن اراد انه نظري

في اخبار الاحاد وتنوعها والشياع الاخبار المستفيضة والمحفوفة بالقرائن

اراد انه لم يكن تحصيل الحجة الا بعلمه وغير المتواتر من الاخبار ما استفاد منه الشياع وهو كل
ما افاد القول به ولكاثرة ولم يجتمع فيه شروط التواتر السابقة فيحصل العلم او الظن المتاخم
له وما لم يكن على طرق الاخبار بل كان على طرق الاحكام ومنه قطعي ومنه ظني يدخل في عنوان
اخبار الاحاد في بعض مقامات اثباته وهي النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت
والولاية والولاء والعتق والرق وكذا يعامله ثبوت الاوضاع والجرح والتعديل مثلا
والكثرة والرشد والسفه والولادة والوصاية والوقف والاعسار بموضوعه المحقق في قرائن
القطع الخارجية او الداخلة وامكان حصوله معلوما بالضرورة ومنه المستفيض وهو
قطعي ونحوه الظني منه داخل تحت عنوان اخبار الاحاد ومنه المحفوف بالقرائن لا بعينه
من الكتاب والسنة النبوية او الاجماع او الادلة العقلية وهذا لا كلام في حجيته ان
دخل تحت عنوان اخبار الاحاد ومنه الخبر المجرد عن قرائن القطع بصحته وعن قرائن
القطع بحجيته ولم يكن شايعا ولا مستفيضا قطعيا فهو المعروف بعنوان الخبر
الواحد فهو موضع النزاع في انه حجة ام لا وانه ما لا اشكال لا شبهة في حجية خبر الواحد
سواء اخبر بلفظ او كتابة وسواء اخبر بلا واسطة او بواسطة او وسائط متعددة
وسواء كان في احكام شرعية او عادية وسواء كان الاخبار عن نفسه او عن غيره وسواء كان المخبر
واحدا او لم يكن وسواء في نفي او اثبات وسواء كان في موضوعات شرعية او عادية وسواء
كان في احكام وضعية او تكليفية وسواء كان في احكام العبادات او المعاملات وسواء كان
في باب الدعاوي او غيرها وسواء كان المخبر عدلا او فاسقا وسواء كان معلوم الحال
او مجهول الحال وسواء كان موثقا ام لا وسواء كان ممدوحا ام لا والى اصحاب حجيته
في باب الدعاوي الى التعدد للاحتياط بحث الشهادات وكذا فيما يتعلق بالحدود
وكثير من الموضوعات واما حجية الضعيف والمجهول الحال واختلفوا في الصحيح
والمعلوم والموثق لا شروط لواه لم يكن حجية الادلة على حجيته في الجملة امور احدها
الكتاب قال سبحانه وتعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فان مفهومه الوصفي دال على عدم
وجوب التبين عند مجيء غيره بالنبأ فاما ان يجب الرد فيكون اسوأ حالا من الفاسق او القبول

الاعتبار بالشياع

الاحتجاج على حجية خبر الواحد

الاحتجاج بالكتاب وجوه الاول

تبين وهو المطلوب وعموم فعل الشرط لمجيء العادل لمجيء ولعطفا فاسق دونها المجيء افرادهما في المنطوق ما
تقتضيه الحكمة ويدل عليه ما استدل به كعموم المفهوم الوصفي فانه حجة انه صريح العرف واللغة
وعلاوة على المفهوم الوصفي للمفهوم التاسع من تعليق الحكم على الوصف المناسب فانه مشعر بالعلية
ويبينها العموم منها انه معلوم كما هو ظاهر وعا ان الوصف المذكور موصوفه يكون لفا لفظ مفهوم يكون
مفهوم لفظ ظاهر الاطلاق كما نقلنا ان المفهوم معتبر شرطه ما الظاهر من اطلاق مفهوم الشرط ان قيل اذا جاء
خبر الفاسق لصيرورة الحجة وانما يجيء الفاسق بنبا فلا يجب تبين خبره سواء جاء بغيره او لم يجئ
اصلا وهو المبين فيه لا دلالة له على عدم وجوب تبين خبر العادل بوجه فوظيفته بعد ان لم يفد ذلك
لصريح المعنى انه لم يجئ فاسق بنبا فلا يجب التبين فيحتمل لمجيء الفاسق بغير النبأ وعدمه مجيئه العادل وعدم
مجيء احد اصلا ومثله على عدم وجوب التبين عند مجيء العادل بالنبأ بالمفهوم المفيد للسالبة بانتفاء
الموضوع وصدق السالبة بانتفاء موضوعها بعينه في العرف واللغة وقد اورد على الاية امور
منها ان الاية لا تدل على وجوب الاخذ بخبر العدل بل تدل على جوازه وهو لا ينفيه وفيه ان هذا ما
ان الجواز حجة لا قائل بالتفصيل ومنها انها ظاهرة مفهومها ويفيد الظن فلا تثبت مسائل الاصول
بها وفيه ما نقلنا من ان الظن اذا انتهى الى القاطع جاز اثبات الاصول والفروع به ومنها انها
نزلت في الوليد بن عقبة عند اخباره بارتداد بني المصطلق فيكون موردها هو وفيه ان سبب
النزول لا يخصص الوارد ومنها ان المفهوم معلق على خطوة فائدة اخرى والفائدة هنا بيان
عدم وجوب التبين عند خبر الفاسق كقوله ما شيء قائما تعيش الى ضده او في قتلة الوليد بان فسق
وتعيين نحوه ومنع حصرها في الفائدة بين نقلها عن ظاهرها ومنها ان خبر العدل في الرد غير
مقبول كخبر الفاسق فيما هو مستعمل الاية فيلغو المفهوم وفيه منع عدم قبوله وان سلم
فبطلها الى ضم ثاني لان انضمام الثاني لا يخرجه عن كونه خبرا ولعله على التخصيص للمفهوم لا ابطال
حجيته ومنها ان التعليل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة يفيد عموم المنع لخبر العادل والفاسق فلا على ان
ذكر الفاسق لنكتة اخرى وفيه منع عموم التعليل الظاهر لاختصاص اصابة القوم بالجهالة بخبر من
كان شانه ذلك وهو الكاذب الفاسق وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا الاية انما اصل من التهديد في الحكم ولولا وتعليل النفر بالتفقه والانذار غاية لطلب وجوب القبول

الايراد على الاية

والتفقه والانذار ولو اوجب الانذار وجب السماع والقبول لعدم التفرقة بينهما في الحكم وفيه
لا نسلم وجوب السماع والقبول لكلمة الترجي المقطوع بعدم ارادة حقيقتها على تقدير مجازيته
وهو الطلب يحتمل الطلب على الوجوب اما الان الاصل في الطلب الوجوب والظاهر منه ذلك او لان
ندب احد الامرين الا ان حسن يجب وان لم يحسن لم يطلب ولان ندب الحذر مستلزم لجواز ترك
الاخذ بخبر الواحد الذي منه ما هو دال على الوجوب ومنه غير معقول اذ لا معنى لجواز الواجب
لكن هذه الثلاثة تدافع من اشكال العدة بثبوت اصالة الوجوب من الطلب ومنع عدم امكان ندب
الحذر مع احتمال وجه جوز مقتضيه كما يندب التحذر عن الوضوء بالماء المشمس بالتبين وعدم القطع
او الظن بمقتضيه يكون واجبا ومع القطع بسببه مقتضيه لا يحسن ومنع عدم جواز الاخذ
بما يقتضي الوجوب للفرق الظاهر بين جواز الواجب وبين جواز الاخذ بالموجب كما في الدليلين
المتعارضين احدهما على الوجوب والاخر على الجواز وجواز فعل مقدمة الواجب المشروط وتكون
الحذر ونحوهما فيكون جائزا او لورود على الاية امور منها ان المراد بالتفقه هو الاجتهاد
بالانذار لا الفتاوى فيخرج عن موضوع البحث الذي هو الرواية وفيه منع ذلك لظهور
التفقه في الصدر الاول في الرواية ولعمومه لما ذكرت لو سلمنا الظهور ولان الخطا في المفتي
والظن منه استنباطهم في الاعم بمعرفة الاصول واستنباط جميع الفروع ولان الاصول لا تخلو
الانذار من المتفقهين غالبا لا يستقلوا بالعقل فيها ومنها ايضا لا انذار الا على وجوب الحذر
عند الانذار وهو اخص من المدعى وتنقيحها بعدم القول بالفصل بين
الاحكام كلها وان القبول في غير الواجب لا جمعها وبعضه منها ومنها ان المراد بالاية
وجوب الحذر عما لا تدريه من العقاب واحتساب عدم العمل بما عندهم من الاحكام
لا وجوب الاخذ بروايات الاحكام ومنها ان تعقيب الامر بالتفقه دليل على ان المراد بيان
الاحكام وما يترتب على الحلال والحرام من التهذيب لا الالزام لا يجوز على التبار ذكره
ومنها ان ظاهر الاية الوجوب الكفائي على كل طائفة ولا يقول به احد وفيه انه مخصص
بالدليل وان المراد بالفرقة الطائفة العظيمة كما هو ظاهر الاية ومنها انه يمكن ارجاع ضمير
ليتفقهوا ولينذروا الى الفرقة والظاهر منها لعمومها عدد التواتر فيكون المنذر من المتواتر غير الاحاد

الاستدلال بآية النفر

ويدل على

ويدل على انها مسوقة لبيان احكام الجهاد تنبيهها بخلاف الظاهر وخلاف ما يقتضيه المشهور
منها وانه يشمل بعمومه ما يبلغ عدد التواتر وان المراد بالمنذر هو مجموع الطوائف وهم
يبلغون لا بل المراد ما لا يبلغ عدد التواتر تنزيلا على الغالب ولان المراد ما هو اعم لصدق
الطائفة على القليل والكثير حتى الواحد نص اهل اللغة وان الانذار قد يكون من مجموع الطوائف
لكل فرقة وقد يكون على سبيل التوزيع وهو الاظهر على تقدير ما دون ما يبلغ عدد التواتر
من المنذرين ومنها ان المراد بالانذار الانذار بامور الجهاد وبيان احوال المجاهدين
وكيفية النزال ونحوها هذه الاحتمالات تعقيب الانذار بالتفقه ما يبعد هذا المعنى
وكونها من احكام الجهاد لا ينافي ما قدمنا من معناها الصريح معناها وما كان المؤمنون
ان ينفروا للجهاد كافة بل ينفر بعضهم للجهاد وبعضهم لطلب العلم وقال سبحانه وتعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب فان التهديد يدل على
الكتمان يستلزم الامر بالاعلان والبيان مما يدل على وجوب القبول من المبين لاستبعاد وجوب
الاظهار وعدم وجوب القبول فيترتب عليها لكنها نزلت في وصف النبي والتبشير به
في كتبهم لا يخصص عمومها لان سبب النزول لا يخصص النازل ثانيها السنة البالغة
حد التواتر المعنوي الحاصل من ما جاء من الامر باخذ الاحاديث واخذ ما خالف العامة
واخذ ما فيه الحائط والاخذ بالتخيير وما جاء من الامر ببث العلم بين الاخوان وتدوين الكتب
وما جاء من الامر بالتحديث بما في الكتب وما ورد من الامر باخذ العلم والمواعظ والنصائح
وما ورد من الاخذ بالمشهور وترك الشاذ النادر وغير ذلك فان هذه مما يستفاد
منها القطع بحجية اخبار الاحاد ثالثها الاجماع المنقول المحفوف بقرائن القطع
ومن سبر وتتبع علم اتفاق الامامية على العمل بها وان كان منكرا كالقبيلة ذكر
تتبع كتب الرجال عنده والعمل بها وغير ذلك وقوع التقرير العملي في الوقائع
المتكثرة من المعصومين واتباعهم ومن كان في زمنهم على العامل على عمله كما
ورد انه في مسجد الكوفة كان تسع مائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد وكان
رسول الله يبعث الى الاطراف الرسل لابلاغ الاحكام واخذ الاموال من الجزية والزكوات

آية الكتمان

الاستدلال بالسنة

الاجماع

التقرير العملي

الاستقراء

وكانت الصحابة يفتون بفتوى فإذا جاء خبر واحد عملا باخذه اخذوا به ورجعوا عن
تحويل اهل قباء بالقبلة باخبار واحد وما ورد من الرجوع في العمل الى الوكلاء خامسها
الاستقراء المفيد للقطع بحجيته في الجملة الحاصل من تتبع الموارد المتفرقة كالاجماع على رجوع
الحاكم الى المدعي جهادا ومن تصديق الوكيل فيما اخبر به ومن تصديق الاولياء والاوصياء
والاطباء والامناء وذوي اليد وتصديق المخبر بنفسه او عن نسبه او عن تقدم على الاظهار

الاجماع المحصل

وتصديق من ادعى ما لا معارض له سادسها الاجماع المحصل لكل ناظر في طريقة الامامية
وعلمائهم وتتبع اقوالهم فيما اختصوا به الى زمان الائمة من التعويل على اخبار الاحاد
وتدوينها وجمعها والبحث عنها ونقد رجالها والبحث عن معارضها وعن انواع الترجيح فيها
والامر بالاخذ بالاحكام منها حتى ادعى جماعة قطعيتها وجماعة انكروا العمل بغيرها من الاحاد
وجعلوه بدعة ومن لحظ فتاوى المتقدمين والمتأخرين وتفريعاتهم وتتبع ما اهملوه
في تكثر اقوالهم وجدها كلها مبنية على حجية الخبر الواحد عندهم والركون اليه فيما بينهم

رفع الحرج

سابعها ان ما جاء من سماحة الشريعة وسهولتها ومن نفي الحرج ومن ارادة التيسير وعدم ارادة
العسر حتى كانه متواتر وما جاء من بقاء التكليف ضرورة وعدم وفاء الادلة القطعية وما
شابهها من الكتاب والاصول العقلية بالفراغ منه قطعا يقضيان بحجية الاخبار المروية
لان العدول الى غيرها من الاخذ بالاحتياط وهو شبهه مشقة وعسر والاخذ
بغيرها لا داعي اليه ولا ترجيح من مثله والاخذ بغيرها فقط عدول من مرجوح الى راجح

دليل الانسداد

ومن قريب الى بعيد ومن معتبر لو عند البعض الى غير معتبر عند الكل ثامنها ان ضرورة
بقاء التكليف وعدم وفاء الادلة القطعية وشبهها من كتاب او اصل قطعا بما يقضي بحجية الظن
للتكليف بالاطلاق للادلة المحتملة كان من تفاريع ضرورة التكليف ما يحصل بالخبر الواحد ثم

تجنيد لا سم

يجب الرد الى غيره كما بني عليه كثير من الاساطين نظرا الى الظن الحاصل للمجتهد من شهرة او اجماع
سكوتي او رواية ضعيفة وغيرها كما انه يجب قطعا ومرجوحية غيره بالتدبر فيما عدا العلم
العدل عنه الى غيره في رفع ضرورة بقاء التكليف لانه عدول من راجح الى مرجوح كما ان ترك الظن
والاخذ بالاحتياط وما فيه فراغ الذمة قطعا لا دليل عليه وينفيه ما دل على رفع العسر والحرج وسماحة

الشريعة

قاعدة الاشتغال

الشريعة تاسعها ان شغل الذمة اليقيني بالتكاليف مجملة المستدعي للفراغ اليقيني بما يقضي
بحجيته بعد الاقتصار على ما يحصل به القطع من الادلة وكذا ما اشبهها من العمل بالاصول
قطعا ولا يكون رفع يقين الشغل في فراغ الذمة من التكليف بالاخذ بالمقطوع به ولولا
ما جاء من المنع من الاخذ بالظنون وما يحصل من الشك في حرمة الاخذ بغير خبر الواحد لوجب
الاخذ بكل ظن لتحصيل فراغ ذمة المكلف من التكاليف المعلوم تعلقها وان منعنا شغل الذمة
بالتكاليف مجملا فلا نقر الا على ما جاء به البيان اذ لا تكليف الا بعد البيان او على المعلوم لان الناس
في سعة ما لم يعلموا قلنا ان اخبار الاحاد بيان وداخلة فيما علموا الا فيما لم يعلموا كما هي

دفع الضرر المظنون

طريقة علمائنا وقرائن دالة في الاخبار عاشرها ان دفع الضرر المظنون انما حصل من ترك العمل به
بعد العلم بتعلق التكليف والقطع بعدم وفاء ادلة القطعية وشبهها من الاصول بالادلة
به وبين غيره من الظنون وبينه منفردا وبين غيره مجتمعا معه وبينه وبين الاخذ بالاحتياط
ما يوجب الاخذ به وجعله حجة لان دفع الضرر المظنون واجب عقلا او شرعا ولولا ما ورد من النهي
عن الاخذ بالظن لوجب الاخذ بكل ظن لكن بعد ورود النهي صار الاخذ بالظنون في غير مظنة
للضرر فلا يجوز العمل به مع عدم داع يدعو اليه لرفع الهدم فذا الاخذ باخبار الاحاد

تقديم الراجح على المرجوح

كالقدر ضم ما علم بقائه من التكليف عاشرها ان عند ترك الراجح الى المرجوح ولزوم
تقديم الراجح على المرجوح ما يقضي بحجيته لرجحان الاخذ به مع القطع ببقاء التكليف على
غيره وعلى ترك الاخذ بالاحتياط وعلى تقدمه على تركه وترك غيره والاخذ بالادلة
القطعية ورجحان الاخذ به بحسب العقل والنقل مما لا يمكن الا مكابرة لانها منع في عدم
من جواز الاخذ باخبار الاحاد واستند الى الادلة على القول بعدم دلالة ان الاخذ به
غير العلم وهو منهي عنه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والاخذ بالظن المنهي عنه قال
سبحانه وتعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وقال ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وغير ذلك من النواهي والايات ممنوع عنه في الاصول لكن ان في الفروع ولانه يفضي على الحكم
ان يجهل الاحكام ومعرفة الحلال والحرام الى النقلة المحتمل صدقهم وكذبهم بل الكذب
اليهم اقرب لكثرة السهو والخطأ وعدم العقل والدس على وجه العمد والتحريف والتبديل

وعن بعض ان الحجة امر موقوف على الدليل وعند عدم الدليل يدل على العدم فيه وهو كلام
مجازف لان الاجماع المرتضى غير منقول مردود عليه مسبوق بالاجماع على خلافه وملحوق بمصادفة
ما يقوى عليه سندا ودلالة وعلما ولئن صح فانما نزلناه على حالة الحصول والتمكن من
الاخذ بالعلم كالتواتر والسنة المعروفة بالقرائن وما شابههما من الادلة من الكتاب وظاهر
والاصول العقلية بحيث كان الاخذ بذلك وافيا في دفع ضرورة بقاء التكليف وكان المفقود
بقرائن الصدق تقريب العهد كثيرة حاصلة لمن ارادها ولكن ما اهمله التنزيل فما اعد المنزل
عليه وما اغرب الفرق ما بين الزمانين وما ابعد القول بالتفرقة ولان ما ورد من النهي عن الاخذ
بغير العلم وعن اتباع الظن مخصوص باصول الدين اولا كما نظر من سياق اكثرها ومن جهة
المجموع كلها او مخصص بغير خبر الواحد ثانيا لما تقدم من الادلة الدالة على حجيته وبغير
الظن المتعلق باحوال المسلمين من الظن البيني كما نظر من كثير منها او يراد بالظن الحدس
والتخمين الناشئ عن الاهواء والتشهي فيه الادلة كما لا يخفى لمن سبر العادات وقامت عليه
طرائق الادلة واسكنت به النفس واطمأنت به اهل العقول ثالثا او يراد بما يحصل
من الشك والوهم واطلاق الظن عليهما اطلاقا شايعا في العرف بقرينة السياق
في المقام رابعا ولان حمل الفروع على الاصول قياس مع الفارق الجلي ولا يتعلق به
ولا تثبت الحجية العقل اللفظي عند مقطوع به ووجود عدة دال على القطع بعدمه ولان الحجية ثابتة
على جواز الاخذ به والقطع بحجية مما انه يثبت حجية خبر الواحد بالادلة في
الجملة وهي قضية مهملة فيما يتعلق وحول ما احتج به وما يتفق من مرجحه على
جنبة في الداخل مما يحتج به الا باجماع · الشرائط الاتية ان شاء الله تعالى وخبر غير عدل
الثقة حجة ومعناه الوثوق عنه وعدم التحرج الى التحديد والتامل فيه بحسب القرائن
الداخلة والخارجة الى ان يحصل الظن العادي المساوي للظن الحاصل من خبر الواحد
الجامع للشرائط غالبا فيوخذ به ولا يراد بالتبين هو التوقف الى ان يحصل العلم بصدق
الخبر كما انه يخرج منه فيه خلاف ما يعلم من قول القائل تبين لنا امر فلان
فيه واطلاق التبين على سكون النفس واطمئنانها امر معلوم والاخذ به

العدل

العدالة من العبد بان لا طلاق لا فائدة فيه الا ان يحصل الظن بعلوه في
الاصحاب عند وحصر الحكم الى خارجها نعم ما يصحبه ما هو اقوى منه لم يلاحظ
موقوف على حصول الظن به وسكون النفس اليه وتظهر الثمرة مع عدم حصول الظن بالوجود
والعدم فانه يوخذ به على الاول دون الثاني خاصة نزيد على جامع الشرائط ان يكون
المخبر بالغا عاقلا مؤمنا ضابطا عدلا ونعني بالعدالة على ما يفهم من الاصحاب
انها حالة تحصل في النفس طبيعية تبعث عليه او كسبية حاصلة من المكارم ومعالم الاولية
وجانب النفس الى الطاعة واعتيادها عن المعصية تبعث على ملازمة التقوى والمروة
فلو حصلت الطاعة من المكلف اتفاقا او فعل الطاعة لان الناس يفعلها كما يقع من كثير
من العوام والصبيان اول البلوغ والحياة العقل او جرى عدم المعصية اتفاقا
اما لعدم حصول مقتضاها او لو وقع اتفاقا لم تكن عدالة ولم تجر عليها احكامها
على الاظهر مع احتمال ذلك كما يظهر من اطلاق كثير من الاخبار ولا يشترط في العدالة
ان تكون ملكة راسخة تتحقق في النفس لا تزول بها الا وهي لو نادرة في
العصمة نعم هي حالة من احوال العبد مع مواليهم وساداتهم بالنسبة الى اوامرهم ونواهيهم
فانا نرى منهم من يتقي لم يطيع ومنهم ومنهم متصنع في طاعته ومظهر للعدالة
محبته لا لامور اتفاقية او لاغراض خارجية الفرصة مع الهوى
الاخبار انه من اهل التقوى واما اشتراط المروة في العدالة فيدل عليه الاخبار مفهوما
ومنطوقا كقوله عليه السلام لا دين لمن لا مروة له وفتوى المشهور عليه وعمل الجمهور ولا يتحقق
النزاع فيما شرط العدالة الا به لظهور الحقيقة الشرعية فيها والشك في دخول ملازمة
المروة فيها باعث على الشك في تحققها والشك بالشرط شك بالمشروط والمراد بها
المروة العرفية لتعلق الحكم على الاسم الاخبار القائل باحد من الاصحاب
هذا كله فيما اشترط فيه العدالة واما فيما كان الفسق فيه مانعا اذا لم يكن
التبين والتثبت كخبر الواحد فلا يشترط فيه ملازمة المروة على الظاهر وان كان خلاف ظاهر
كثير منهم لان الورع للتقى والذكي صاحب مروة لا يرد عليه الفاسق المتبين في

لان ورعه وتقواه من اعظم افراد التبين فاذا جاز اخذ خبر الفاسق مع التبين جاز اخذ
خبر غير الفاسق معه بالطريق الاولى لعدم كون غيره ادون من الفاسق فاسقا وان لم يكن
عدلا الا ان يقال ان اشتراط المروة في العدالة ليس تعبديا بل لكشفه عن عدم التقوى لان رعيها
عادة لاتقاء اتباع مقتضى العادات واجتناب مساويها وما تنفر عنه النفس من المباحات كما نبه
بمنافاة الحمية ودناءة المباحات وخسة النفس كالاكل في الاسواق ولبس الخسيس الغير اللائق به
ونقل الحيرة حملا لا يناسب حاله والبول في الشوارع وتقبيل زوجته باجتماع الناس وكشف
راسه وغير ذلك وهذا هو المفهوم منها عرفا فلا ينافي ذلك ورود الاخبار بتفسير المروة بغيرها
لان المراد في بعضها اظهار كل امر بدها كما ورد في الطعام ولو في المساجد والمشي
في الحوايج والمزاح ومجاز رضي الله وغير ذلك وفي بعضها اظهارا ولازمها كما روي ان الرضا ع
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم فاذا كانت المروة كذلك فمعرفتها لا ريب التقوى
يكشف عدمها عن عدمها لكن لا يخرج القول به من اشكال الا ان وان سلمنا تلازمهما غالبا
لا نسلمه دائما فيلزم الانفكاك ح والحاصل ان القول بان المروة داخلة في معنى العدالة وان
المروة هي ما ذكره الاصحاب لا ما في الاخبار لا يخلو من اشكال وكذا القول بان العدالة الداخلة
فيها معنى المروة المذكور في كلامهم شرط في حجية خبر الواحد لا يخلو من اشكال وعلى تقدير اشتراط المروة
فهل يخل بالعدالة فعل ما ينافيها مرة او لا يخل الا الاصرار الاظهر الثاني والمراد بالتقوى تجنب
الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر بمعنى عدم الاكثار منها والمداومة عليها سواء كانت من
نوع واحد او انواع متعددة وسواء تخلل بينها توبة ام لا على الاظهر في محل تكون توبته كلا توبة
من كونه مصرا على الذنب والتوبة لانه اذا داوم على الذنب او على التوبة كثيرا يقال انه مصر على الصغائر
ان كان [illegible] متكررا [illegible] المباحات [illegible] منها ولو لم يكن موجبا
لم يكن مع التوبة اصرار كما اشعر به الاخبار فان تخللها التوبة فلا اشكال في عدم منافاتها
للعدالة لان [illegible] الاصرار [illegible] فالظاهر انه مخل بها وان لم [illegible] فالاظهر عدم الاخلال
بها واما تجنب الكبيرة فالمراد به دائما لو فعل الكبيرة بطل اثر العدالة فقط فان تاب يحصل تقوى
بالتوبة ام لا وجهان مبنيان على ان العدالة هل تزول بفعل الكبيرة او تزول نفس الملكة او الحالة

فرع

تفسير الاصرار

بالتوبة العود

الشبهة بها

الشبهة بها او يزول حكمها او اثرها والاظهر الثاني لعدم زوال الملكة بمجرد فعل المعصية دفعة مرة
مع كلا اصلح ان العدالة هي نفس الاجتناب وبعضهم كما يقول بعضهم هو زوال نفس الكبيرة ح
وهو خلاف الظاهر فاذا كان الزائل اثرها عاد بالتوبة او اعرف صدق التوبة منه بحاله الظاهر
والممارسة ولو في الجملة ولا يكفي قوله تبت الى الله كما قيل والدليل على زوال اثرها بفعل
الكبيرة ما نقل من الاجماع المؤيد بدعوى مشهور الاصحاب ولولا ذلك لامكن المناقشة
فيه وفي الدليل على عود اثرها بالتوبة الصادقة دخولها تحت اطلاق العدالة
وعزا دعوى الدليل على عدم اجزاء اللفظ حصول الشك مع استصحاب بطلان الاثر خلافا للشيخ
والفرق بين الكبيرة والصغيرة ان الكبيرة هي ما توعد الله عليها بالعقاب في الكتاب العزيز
والصغيرة بخلافها كما دلت عليه الاخبار ونطق به مشهور الاصحاب وللمحقق في الفرق اقوال
متعددة وروايات مختلفة واقواها ما ذكرنا ويمكن القول بان الكبيرة والصغيرة
موكولتان الى من مارس الشرع وعرف احوال الشرع وخطاباته واوامره ونواهيه واحكامه فان
من كان كذلك يعرف ان هذا شيئا يحتمله بخطره وبكثرة عقابه وشيئا يسيرا فاعله
ولا عزم بفعله عن رضاه وعلى كل حال فبعد الشك في الكبيرة يحكم على فاعلها بالفسق
لا ان يعلم انها صغيرة وهل العلم بالكبيرة شرط في الاخلال بفعلها حتى لو صدرت مع جهل
الحكم او الموضوع صار حكمها حكم الصغائر او العلم بكونها صغيرة شرط في عدم الاخلال
بها الا مع الاصرار او لا هذا ولا ذاك بل الحكم تعبدي في الاخلال وعدمه اخذا باطلاق كلامهم
وجوه اقواها اشتراط العلم بكونها صغيرة في عدم الاخلال فلو اقدم على الصغيرة زاعما
انها كبيرة او لم يعلم اخل ولو اقدم على الكبيرة جاهلا انها صغيرة او لم اخل على الاظهر
[illegible] بها في الطريق الى معرفة العدالة امور منها احدها الصحبة المتأكدة والخلطة
المتكررة التي يحصل منها القطع او الظن الغالب بحصولها للقضاء السيرة به ونفي
العسر والحرج وسماحة الشريعة وسهولتها النص وتقضي به وحضور الاخبار المتكثرة الدالة
ان الحجة الله عليه كقوله [illegible] ان كان ظاهره مامونا [illegible] بالصلاح [illegible] بعد ان يعرف
منه خيرا وقوله ع اذا علم منه خيرا [illegible] اذا كان حسنا وقوله ع اذا كانوا صالحين

الكبيرة والصغيرة

ثانيها حسن الظاهر [illegible] يحصل منه ظنا غالبا [illegible]

في الطرق الى العدالة

ونقول ثالثا ان الآثار الدالة على حال الانسان كيف ساتر الجميع عيوبه بحيث يقوله ثم ان يعرفوه بالستر والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك فالظاهر هذا الا انه بعيد بما
نظهر عنده ما يوجب الفسق ولا شبهة ولا يحصل الظن بخلاف ما ظهر منه وظهر عنده ما يوجب
الحسن بحيث يقال اعرفه صالحا وخيرا وما معناه وساتر العيوب فانه عيب العرف ويطلق
هذه الالفاظ على من يعرف ذلك بحسب الظاهر كان عدلا وكفى ذلك في قبول شهادته وروايته
واما منه والطلاق عشيرته وقضاته وعصابته وكلامه الرواية الاخيرة وان ظهر من صلاحها
عدم الاكتفاء بحسن الظاهر لكن في اخرها ما يدل على خلافه على انه لا منافاة بين الاخبار لانا
لا نعلم ان الكلام المعرفة هو مناط الرواية فقد يجزي بغيرها كما دلت عليه الاخبار الأخر
وليس الغرض حصر جميع طرق المعرفة في الرواية وبالجملة فالذي نفهم من الاخبار زيادة
في العدالة على ساتر العيوب الملكة انا لا نجد عندنا دلالة على معرفتها فلا بد من غيرها من الملكة الا بعد من القطع
بالآثار والدلالة عليها غالبا الا انه في العدالة يكفي الظن بالآثار الحاصلة من القطع بحسن الظاهر الكاشفة
غالبا عن الملكة ويكفي بحسن الظاهر الذي يعرف منه ظاهر حسنه من تركه واجتنابه ومحرماته وفعل واجباته
ومندوباته كالمحافظة على الجماعة والزيارات وقضاء الحوائج والحضور في الاندية للخطب والمواعظ
والنصائح لاجل كونه ساكنا اما من مساوئ بين العقلاء من اهل العامة والكبار والاخيار
وامثال ذلك والورع المعصا والعفة هو قريب للطريق الاول الا انه اسهل وقيل جماعة
ان نفس حسن الظاهر هو العدالة والظاهر هو الحق والشرع الاشم خلافه وقيل جماعة ان ظاهر
الاسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق من طرق معرفة العدالة او هو العدالة نفسها اخذا
باصالة حمل فعل المسلم على الصحة مهما امكن وبأصالة عدم الفسق وبالبرءة الفاضية بقبول
اخبار المسلمين من دون تحصيص بخبرة بل يوجه العدل العرج لولاه وبأخبار كثيرة دالة على
ذلك ويمنع ان العدالة شيء غير ظاهر الاسلام مع عدم ما يوجب الفسق من طرق معرفة
العدالة او هو العرف وغاية ما ترد شهادة الفاسق وخبره لا انه يشترط قبول خبر العدل
الذي هو شيء اخر غير ظاهر الاسلام مع عدم وجدانه لا انه يشترط بقبول خبر العدل الذي هو
يجوز ما الفسق والكل كاترى في الصعف لان اصالة

التابع في العدالة

الموجب كالمسلم حمل فعل المسلم على الصحة لا تثبت عدالته في حق الغير ولا حجية عليه وان
اجرينا افعاله على الصحة ولان الاصل عدم العدالة كان الاصل عدم الفسق والشك في الشرط
شك في المشروط ولان الشرع الكاشفة ممنوعة عند نا والعسر والحرج مرتفع بطريق حسن الظاهر
كالاخبار لا اخبار معارضة للعامة مخالفة للمشهور مطرح او مؤول بحسن الظاهر ولان العدالة امر
وراء ظاهر الاسلام يعني الكتاب والسنة فان قوله ذوي عدل منكم ومن ترضون من الشهداء وما
جاء منها من السنة دال على ذلك انما الشايع لمن لم يخالط الشخص نفسه على الظن رابعها حكم الحاكم
لها فاما منها شهادة العدلين عند الحكم وغيره سادسها حصول الظن بها من مجموع القرائن
المفيدة للظن بذلك وحصوله خصوص من تبعه في الرواة على الاظهر الاحتراز الطريقة على الاخذ بما
في كتب الرجال من توثيق بعضهم بعضا ومن المعلوم ان الموثق لم يشاهد الموثق وتعاصره
بل استفاد توثيقه من قرائن اجتهادية ونحن نعمل بتوثيقه لما نفهم من القرائن الاجتهادية على عدالته
فاخذنا بتوثيقه لا على انه شهادة لنا ولا رواية ولا تقليدا لاهل الرجال لان توثيقه يفيد ظنا احتمالا
لنا فيكون نوع تبين كما في الرواية المشتملة عليه سندا ويجب الاخذ بخبر الفاسق عند تبين حجية
بحيث يحصل الظن بخبره هذا اذا فرض الطريق الاول وكان يجب بالتبين طلب العلم بمعرفة حال الخبر
وبالمعلوم لا اخذ بخبر العدل لانه لا يفيد العلم ويحتمل فيما اصابة قوم بجهالة بل قد نفي اشتراط
التعديل الشهود ايضا بان الشاهد اذا استفاد تعديل شخص من امور خارجة ومن بعض
اخبارات حسنة في احضاره ومن تتبع السيرة والاثار في سيرته وطريقته جاز له الشهادة على
عدالته والحكم بها وكذا لو كان مرجعا للعلماء والصلحاء او تعلقه بالاتقياء وان لم يشهد بعجبه
وبعد لو سالها شهادة العدل الواحد على رأي جماعة استنادا الى قبول الواحد في الرواية
وقد لا اصل فليقبل في تزكية الراوي لها وهي الفرع بالاولى والا لزاد الفرع على اصله وفيه
منع قياس الاولوية ان المزكي مخبر ومعتمدها من اللفظ مع ان الفارق موجود وهو احتمال
كونه شهادة في التزكية ويشترط فيها التعدد دون الرواية وكون الشهادة على التزكية من الامور
الخفية فناسب لها التعدد دون الرواية وقيل ايضا ان اصل الحكم يثبت بواحد من نكاح وطلاق
وبيع وشبهها ثم بانه في مقام الدعوى بين اثنين تفتقر الى شاهد ثم وقد يقال الدليل ان العدالة شرط

في قبول الرواية دون ما اشترط على المشروط وعليه منع هذه القاعدة لعدم الدليل عليها وقيام الدليل على خلافها كما وجب تزكية شاهد بل لا يوجب الواحد المقبولة شهادتها في ربع الوصية وميراث المستهل وحدها واستنادا الى عموم حجية خبر الواحد خرج ما دل على وجوب التعدد وبقي الباقي ويمنع ثبوت العموم وافضا لا اهمال فالادلة بالنسبة الى الوحدة والتعدد لا عموم فيها ولا اطلاق على كثرة النفر طاهر في التعدد واية النبأ وان ظهر من اطلاقه مفهومها القبول للواحد المعتمد لكن منطوقها ما يوجب التعدد لاقتضائه وجوب التبين عند خبر الفاسق الواقعي فلا يزول وجوبه الا مع العلم بنفي الفسق وتزكية الواحد لا تفيد العلم بذلك وكذا تزكية ما فوق الواحد اذ لا يفيد العلم لكن ذلك قد خرج بالدليل بنفي الواحد لمجرد حمل ذلك دليل المنع للمنطوق وهو مقدم على الاطلاق المفهومي واستنادا الى ان التزكية من الموضوعات المتفق على جواز الاخذ فيها بخبر الواحد كخبر الطبيب في المرض وخبر العارف بموضوع الخمر انه خمر وبموضوع ما ينبت اللحم ويشد العظم انه كذلك في باب الرضاع وبموضوع السائل النسائي وغيره منع انحصار غيرها ومنع جواز الرجوع للواحد فيها الا ما قام عليه الدليل كالرجوع الى الطبيب لانه من قبيل المعنى للاجتهاد ومنع اخرى منهما قبول الواحد واشتراط التعدد استنادا الى غلبة القبول على العدالة الواقعية فيشترط فيها العلم او الظن القائم مقامه والمعنى فيها اثنين مقام العلم دون الواحد وفيه منع تعلقها على العدالة الواقعية ومنع عدم قيام خبر الواحد مقام العلم واستنادا الى انها شهادة ويشترط فيها التعدد وفيه منع انها شهادة ومنع اشتراط التعدد في كل شهادة لعدم عموم او اطلاق دال على ذلك وتفصيل اخرون بين ما لو كان تزكية الرواة فيكتفى فيها بالواحد وبين تزكية الشهود فلا يكتفى فيها الا بذلك وفيه ان العدالة امر واحد فلا معنى لثبوتها في مقام دون اخر والتحقيق ان يقال انه لم يقم عموم او اطلاق يستفاد منهما ظن الارادة على حجية خبر الواحد بالنسبة الى كيفية الحجية في غالب الاحكام الشرعية والاخبار في الابدان والاخبار في الحرج والاخبار الامين واخبار الوكيل واخبار المجتهد عن الحكم الشرعي واخبار الاستحقاق على الامين ونحوها ما قام الدليل على اعتبار الواحد به كالاجماع وظواهر في الاحكام الشرعية والاجماع وبعض الاخبار في غيرها بالخصوص فلا فائدة بحجية خبر الواحد المنفرد

القول بالمنع في الجرح والتزكية

تحقيق في حجية خبر الواحد

الى الكيفية من قبيل المجمل او الظاهر الضعيف الذي لا يؤخذ به الا مع ما يعاضده ويقويه الباعث النفر لا يقومان باثبات حجية خبر الواحد المنفرد لا من اطلاق ولا من عموم وكذلك لا دليل من عموم او اطلاق او اجماع او استقراء قطعي خلافا لمن ادعى الاجماع والاستقراء القطعي على وجوب التعدد في كل شهادة الا ما اخرجه الدليل نعم وجوب التعدد في موارد الشهادة فيما يتعلق بحقوق المخلوقين او بباب الدعاوي عند الحاكم او بالحدود ونحوها انما هو بالدليل لا لكونها شهادة او لكونها شهادة خاصة والخبر وان امكن الفرق بينهما بحسب المفهوم لجواز كون الخبر عن ظن مع التصريح كان يقول اخبرك عن ظن على خلاف الشهادة فانها لا تكون عن ظن ولان اطلاق الخبر انما يحمل على الجزم لظهور الاخبار بالجزم على خلاف الشهادة فان الجزم بالخبر ماخوذ في مفهومها ويفرق بينهما بحسب المقام غالبا بان مقاما الشهادة في حقوق المخلوقين وفي الدعاوى عند الحاكم وشبهها فلا نكر مستكره الفرق بينهما ان الخبر عند ان كان عاما كان خبرا وان كان معينا كان شهادة منقوض طردا وعكسا ومع ذلك فالفرقان المذكوران لا يقضيان بالتعدد وعدمه بل التعدد وعدمه يتوقف على دليل عليهما نعم قد يقال ان لا اشتراك في شرطية التعدد في قبوله وعدم الحجية الا ان يقوم دليل على حجية خبر الواحد فلو شككنا في اجزاء الواحد في كل ما يسمى شهادة او في اجزائها بشك انه شهادة او لا فالاصل عدمه حتى يقوم دليل على الاجزاء فعلى هذا يكون التزكية والجرح مما يشك في انه شهادة او خبر مما يشك في قبول الخبر الواحد منفردا فيهما سواء كانت تزكية رواية او شهادة فلا بد فيهما من التعدد الا انه في تعديل رواة الاحكام يقوى القول بكفاية الواحد منفردا لحصول التبين بخبره لان خبره لا يعرى لا يبدل عن خبر الفاسق وكان خبر الفاسق يكون حجة عند التبين فكذا خبره لا يعرى او اعرفية من غيره وذلك هو قرب الظن به بكونه حجة بالطريق الاولى مضافا الى ان طريقة التوثيق في علم الرجال مبنية على الظنون الاجتهادية لبعد العهد بين الموثق والموثق ولا استفادة التوثيق من الروايات المعتبرة ظنا بالتوثيق ولعدم العلم بان الموثق ما يكتفى بالواحد بتوثيقه ام لا سابقا في كيفية الجرح والتعديل وعليه ان بينا انهما

والجمع الفرق بين الشهادة

الاقوى

في الجرح والتعديل

في الرواية من الظنون الاجتهادية المعتبرة تبينا وتثبتا في الخبر وان العدالة يكتفى فيها بحسن الظاهر
وانها يكتفى فيها بنقل الواحد ساغ لنا ان نكتفي بالتعديل و الجرح مطلقا من غير ذكر السبب
فيهما معا لاستفادة الظن بذلك فيما وقع الاختلاف فيه بيننا وبينهم لان الظاهر من العادل
والجارح انه عدل لو جرح بما ينطبق على جميع المذاهب الا ان يكون مدلسا او يدعي كثيرا من الاتفاق
على الكل نعم قد يظهر من ارادة المعنى الواضح من اللفظ الموضوع بعد التأمل المتفق
عليه لا ما اداه اليه اجتهاده ووصل اليه نظره اذا ما يظهر وقوع الاختلاف بيننا وبينهم بل علم
الاتفاق او شك فيه فذلك بالطريق الاولى ولاصالة عدم الاختلاف والتعدد
في المشكوك فيه فيرجع الى العلم بالوفاق ولان سيرة العلماء على الاخذ بقول المعدل من
دون سؤال وبحث لا سيما وقد بلغ الاحتياج الى العلم بالاختلاف اما في كفاية الواحد
وعدمها او في معنى العدالة وحقيقتها او في الطريق الموصل اليها او في كفاية الاخذ
بها مطلقا او عدمها الكبائر او في معنى الاصرار على الصغائر او في معرفة ما ينافي المروة وفي
الالفاظ الدالة على التزكية والجرح فيها ما لا يكاد اتفاق فيخصص منها بلوازمها ولا سيما
المعتبر في الجرح سوف نعيد ان به وهذه الطرق الراجحة واما النقد بالجرح في الشهادة
فالظاهر انه كذلك اشتغالا بعدئذ ولا يجرح الا على ما هو الواقع والمتفق عليه لا ما كان بحسب
او نظر مجتهده ولو لم يعلم المخالفة للحاكم وان كان الاحوط للحاكم الاستفسار عن ذلك
وعدمه الشرع في الحكم بالعدالة والجرح مع العلم بالاختلاف او مع الشك فيه ورجح في غير
المشتركات في الجرح والتعديل للرواة بالقرائن المفيدة للظن بالتعيين لانها من الظنون
الموضوعية التي لا كلام في حجيتها عند عدم التمكن من العلم وهي مذكورة في علم
الرجال واذا تعارض الجرح والتعديل رجح الجرح لخصوصيته ولخفاء التعديل الا انه لا يكفيها
الاثبات في مقابلة شهادة النفي الغير محصورة الا اذا حصل بينهما تعارض حقيقي كما لو ذكر
السبب كان يقول احدهما كان في الزوال في مسجد الكوفة وقال الاخر في بيته في الحاير
او قوي الظن بالتعديل من جهة خارجية من عرفان وضبط وكثرة او قرائن خارجية عن
الخبر ولا يجوز الاخذ بقول المعدل الا بعد الفحص عن المعارض وحصول الاطمئنان بعدمه

كما لا يجوز

كما لا يجوز الاخذ بالبينة الا بعد الفحص عن حصول المعارض ولا يكفي الاخذ بالاصل مع
القطع بوجود المعارض هذا في الرواية واما في الشهادة فلا بأس بالاخذ بالبينة مع عدم العلم
القطع بوجود المعارض ولانه كالاولى بالنسبة للشاهدين فعلى هذا يتجه في شاهد
الفرع ان يقول اشهدني عدل على كذا ويقبل تعديله ولا يبطل لو قال اخبرني عدل
من دون تعيينه لاحتمال المعارض ولذا انما شهد الفقهاء او اهل الاخبار بتصحيح مقبول من الاخبار
لولا احتمال المعارض وكذا مراسيل من لا يرسل الا عن ثقة فكلا الامرين كلاهما لولا احتمال
المعارض من الجرح لقلنا بالاخذ بها والاعتماد عليها نعم يخرج من ذلك ما استفيد الاعتبار
بمراسيله وانه لا يرسل الا عن ثقة معتمد عند الكل بحيث ان الظن بالمعارض يكون ضعيفا
مضمحلا في جانب الظن بتوثيقه كما ذكروا ان ابن ابي عمير واضرابه ممن يسكنون اصحابنا الى مراسيلهم
والخبر ما اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ثم انه اذا لم يجتمع شرائط حجية الخبر 8 اقسام الخبر الفاقد للشرائط
المجمع على قبوله من الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة والضبط فان كان في شهادة رد
الا ان يقام الدليل عليه في مقامات خاصة من قبول شهادة الكافر والصبي للاجماع
على عدم اجزاء شهادة من فقد تلك الشرائط ولو اجتمع معها تبين و نقيت ما له
يصل بهما الى حد القطع وان كان في خبر وابتدئ كان مجنونا او غير مميز فالضرورة تقضي
بردهما وان كان فاقدا غيرهما فهو اقسام احدها خبر المتبري والظاهر عدم قبوله لعدم الدليل الخبر
عليه لانه لا يصدق عليه عدل ولا فاسق فلا يدخل في ادلة حجية خبر الواحد ولا ينصرف اليه
اطلاقها بل الدليل على عدمه والظاهر انه اجماعي حتى لو حصل تثبت بخبره لانه كالقياس لا يوثق
ثانيها خبر الكافر والظاهر ان خبره كالقياس لا يؤخذ به وان حصل تبين وتثبت في خبره الكافر
والظاهر انه اجماعي سواء كان كافرا اصليا او مرتدا وسواء كان ثقة في مذهبه ام لا او سواء
اطلق عليه اسم الفاسق كما هو الاظهر لان الفسق هو الخروج عن الطاعة ولا معصية اعظم
من الكفر او لم يطلق عليه ذلك كما تخيله بعضهم فجعله للفاسق على الفاسق
بخواصه وسواء شككنا في صدق اسم الفاسق عليه المشروط قبول الرواية بعدمه قطعا
ومع الشك في صدق اسم الفاسق عليه يحصل الشك في حصول شرط القبول والاصل عدمه

فلا يجوز القبول اعلم انك كما هو الاظهر الاشهر والاكثر استعمالا انه اخبر غير الاثني
عشرية من الطوائف سواء كانوا من المخالفين او من فرق الشيعة كالفطحية والناووسية
والواقفية والظاهر قبول رواياتهم اذا وردت هاعن ... وكانوا ثقات في دينهم متحرزين
عن الكذب في مذهبهم وكما شهد بانهم مقبولة في اصول اصحابنا غير مردودة ولا معرض
عنها بينهم لان ذلك مبني ونثبت في الرواية بعيد ... ولما روي عن الصادق
عم اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عم فاعملوا به
والظاهر ان المراد بها اذا كان الراوي ثقة ... على عدم قبول غيره والمنع للرواية عن
علي عم خصوصيته كما انه ليس لاهل الخلاف خصوصية بل غيرهم بقبيل الطريق الاولى ولان
الشيخ نقل ان الطائفة عملت باخبار جماعة من المخالفين وجماعة من غير فرقة الاثني عشرية كال
الفطحية والواقفية ولم يكن لهم خصوصية والظاهر انه ادعى الاجماع عليهم ولئن لم
يرد ذلك فيهم تثبت في اخبارهم فوق ذلك التثبت ولا انه يجري الا من ... الرواة
وعلماء الحديث انهم يعدون الموثقات كالصحيح في العمل بها في كتب الحديث والاعتبار
... بلاد العمل عليها ... ذلك على من مارس الرواة والروايات بل ربما اخبار اصحابنا عن
الفاسق بجوارحه المامون في دينه كان كان متحرزا عن الكذب متجنبا عن البهتان
وقول الزور ولا يبعد حجيته اذا كان مرتبا في كتب اصحابنا غير معرض عنه حال عن المعارض
وثبت عن ... بطريق شرعي حاسبها مجهول الحال لكنه ممدوحا بمدح التعديل
وكان اماميا لا يبعد حجيته اذا كان موجودا في كتب اصحابنا غير معرض عن روايته وغير
ممدوح به ولم يوجد له معارض لافادة مدحه نوع تثبت له سادته ان يكون كذلك لا انه
عن امامي والاقوى عدم قبوله ... ولا يكون المدح ينافي حقه ...
مجهول الحال مطلقا والاقوى عدم قبول قوله الا مع التبين والتثبت لان العمل به موقوف على
علم كونه فاسقا واتفاء الشك في ... شك في خبر اخته والعلم ليس داخلا في مفهوم
الالفاظ والظاهر منها هاهنا خصوصا ولان التعليل بخوف الاصابة جار هاهنا ايضا
خبر الفاسق بالجوارح الذي لم يصاحبه ما يفيد التثبت في حقه ولا شك في حرمة الاخذ به

٩ في التسامح في ادلة السنن

بسوا حصاحب ذلك من قرينة خارجية كالشهرة على العمل بمضمونه ونقله او لاشكال
به اصلا غلبة جواز الاخذ به وهو يقوي جواز الاخذ به في حجية ... شغل الذمة وعدمه
المدحة فانها خبر غير الضابط بحيث كان السهو والنسيان ملكة له وهو لا يصلح
للحجية به بحجية ولا يجوز الاعتماد عليه للادلة ولا عبرة بظاهر الاتفاق فانه يجوز
الاخذ بخبر غير العدل وان لم يكن مصاحبا للتبين في المستحبات والاداب والمكروهات اتفاقا
جماعة في المعتبرة من الاخبار من سمع شيئا من الثواب فصنعه كان له اجره وانه لم يكن على
ما بلغه وفي اخر من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله لم يقله الى غير ذلك من الاخبار المتكثرة المتغايرة اللفظ والمعنى القريبة من التواتر
داود على الاخذ بها ... ظاهرها ... على ان من عمل عملا لكنه دل على ثواب وعيد ... له فيه
تقدير له ثواب اي ... كان الثواب او ... لا ان من بلغه عمل مستحب فعمله ...
نفرق ما بينهما وبين ما دل على النهي عن الاخذ بخبر الفاسق عموم من وجه والفرق في جانب
وان لم يكن اقوى فهما سواء ولا يبلغه ثواب على عمل بل ... ما دل على ذلك الثواب
فان اولئك الاخبار ... على جواز الاخذ بالعمل المقرون بالثواب دل على جواز الاخذ بالعمل
المخرج منه لعدم القول بالفصل على انه قد يدعى بان من بلغه العمل بلغه ثوابه عليه بالالتزام
وبان ظاهر الاخبار هو المندوب وترك المكروه لا شعار لفظ الخبر وما ساهما بها بل
سياق الروايات وذكر لفظ الثواب فيها وهو الاصح لها لا يكون قرينة على تخصيصها
بالمندوبات وشبهها بان الروايات وان كان بينها وبين الاية عموم من وجه
الا ان الرجحان للروايات لاعتضادها بفتوى المشهور بين الاصحاب ودعاهم على ان الروايات
ظاهرة في ان المراد بالبلوغ هو البلوغ على غير الفعل المعلوم وجوب الاخذ به من
اخبار العدول كالشهرة ... وان لم يكن على ما بلغه وعدمه فيكون بين الروايات
والاية عموم مطلق والعموم في جانب الاية وقد ... على اصل الطلب بالاجماع المنقول
المعتضد بفتوى المشهور ... الخبر المبين فيه لان الضعيف ...
او بما هو من الاداب ... المشهور وعلى الجمهور على الاخذ به ومع ذلك ...

مخصص

الروايات كان ذلك من اعظم انواع التبيق والتثبت اذ لا فرق بين تتبع الخبر يا
للخصوصيات اللاحقة وبين تتبعه من جهة المرجحات اللاحقة لجنسه ونوعه
ولابد في الاخذ بادلة السنن من تتبع المعارضات لها سواء كان المعارض اقوى منها
فيقدم عليها او مساويا لها كما لو جاء خبر ضعيف بمستحب وجاء مثله بكراهته فانه لا بد من
الترجيح في المساوي وان فقد الترجيح فالكراهة مقدمة ولو كان المعارض ضعيف
فيما لا يوخذ فيه بالضعيف كما لو جاء ضعيف باستحباب شيء وضعيف اخر بتحريمه
فالاقوى عدم الاخذ به وعدم ثبوت تحريمه اما الاول فلان المتيقن من ادلة التسامح
هو حيث لا معارض بوجه ودع الفرد منه واما الثاني فلعدم ثبوتنا التحريم بمثله كما
عرفت من الاخبار والحكم ولا ينافيه من خبر التسامح في ادلة السنن على ما كان ضعيفا في
لا في غيره فلا يتسامح بما كان ضعيفا فيه لا لغيره ومستند على ما كان يعمل به ومن ها هنا كان
نتوقف من خاصا انا الا ان الان مشهورا فيقوى الاخذ به وعلى ما كان في كتب اصحابنا
لا ما كان في كتب العامة لان الرشد في خلافهم وعلى ما لم يكن معرضا عنه بين اصحابنا
وبيان الاعمال به للاجر مرتب الثالث وهل يشترط فيه ان يكون مشروعا في اصله
بعموم او اطلاق بالسنة الى الازمنة والامكنة والحالات ويجي الخبر بالخصوصية فيه من
زمان ومكان وحال او لا يشترط فيه ذلك كما تحدث عبادة جديدة بكيفية من صلاة
جديدة ولو كان جديدة وعليه ركعات جديدة او صوم جديد بكيفية جديدة بدعوى
بعض بهم او وصال الاظهر عدم الاشتراط والاحوط الاشتراط لصيرورة الكيفية المتلقاة
من الشرع كالمعارضات وهل يكفي فيما شرع في اصله قول الفقيه الواحد والرواية العامية
وشبههما للاحتياط العقلي او الشرعي الحاكي عن احتمال الفرض بتقصير اصل الامر
وجهان والاقوى ذلك مع التفحص عن المعارض وعلم العقوبة مع عدم تعرض العامة
به لان الرشد في خلافهم ولو جاء خبر ضعيف بوجوب شيء او حرمته فهل يحمل على
الاستحباب والكراهة ومثله ما لو جاء خبر معتبر بهما ولكن عارضه ما هو اقوى منه فهل
يطرح اصلا او يثبت به الاستحباب والكراهة فيكون المعارض قرينة لصرفه عن الايجاب

الوارد بخلاف

باسمعين

الاستحباب وعن الحرمة الى الكراهة ام لا يثبت بهما شيئا شيئا والاقوى عدم ثبوتها نعم
نحو يثبت الاول لا تيان بالعمل والترك احتياطا في مقام الاحتياط ويثبتان في الثاني
بملاحظة القرائن الخارجية او الداخلية المحصلة ظنا بالمراد عاشرها الخبر اما صحيح وهو
ما اطمانت النفس بصحته وسكنت اليه والضعيف بخلافه فالصحيح ما رواه العدل ولم
يكن مرفوضا او شاذا او مع القرائن الكتاب او السنة او رواه الفاسق وكان مشهورا او موافقا
للاصول او الكتاب او الاجماع او عمل الطائفة او عرف صاحبه عن الكذب او نقل فيه
او عمل اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم او العمل برواياتهم او نصبهم والاقرار لهم
بالفقه والضعيف بخلافه هذا على لسان القدماء والمتاخرين منهم تاخرت
رباعية صحيح وهو ما كان رواته اماميين ممدوحين بالتوثيق عدلا والا فالظاهر
الدال على مطابقته عادل ومثله نقمع الاطلاق على الاظهر والاول حيث ضبطه اماما
وصالح ورعاية ومن قربا هذا وحسن للمعرفة والادب اذ اعلم انه من الامامية وشيخ الطائفة
ووجيهها ومتقدمهم وربيسهم وشيخ القميين ووجيههم وعارفهم وعين الطائفة
وكان وكيلا للائمة مع العلم بانه امامي ومعتمدا عندهم ومرضيا لديهم وكان من الاجلاء تروي
عنهم او الذي لا يروي الا عن ثقة يروي عنه او كان ممن يروي محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم
يكن من جملة ما استثنى القميون او كان في سنده حصل الفرج به من غير جهته الا ان كان
ممن يعتقد عليه القميون المعتبرات وحسن وهو ما كان امامي ممدوحا غير الموثق كان
فيه كان مصليا صواما مع ملهما عا فيا للحوايج امرا بالمعروف الى غيره المشار الى خشية
هذه القسمة او الخبر الفاسق المبين ليندرج المدح فيه اجمالا وموثق وهو ما كان غير
امامي ولكنه ممدوح بالتوثيق والتحرز عن الكذب وهو حجة لان توثيقه يفيد تبينا او
تثبتا وضعيف وهو غير ما تقدم ولا يكون حجة الا اذا اعتضد بما يفيد التبين والتثبت
ويلحق الامامي الفاسق بجوارحه المتحرز عن الكذب بالموثق وكذا غير الامامي المتحرز عن
الكذب الفاسق بجوارحه فقد يلحق الخبر بالضعيف ولو اجتمعت في السند هذه الاربع
الصنف السند باخسها فكان ضعيفا ولو اجتمع الموثق والحسن اتصف الحسن لتقدم الموثق عليه

على الظهر بعض الضعيف المقترن بما يوجب الاخذ به والمرسل الذي عرف ان صاحبه لا يروي الا عن
ثقة ومع ذلك كان مما نقل الاجماع على العمل على السكون الى مراسيله كابن ابي عمير والبزنطي وصفوان
ابن يحيى فلو لم يكن منهما يشكل الحال في قبول مراسيله حتى لو علم انه لا يروي الا عن ثقة
لاحتمال جرحه وهو غير معلوم العين واما فيما لم يعلم حاله فقد تقدم الارسال عن لا تقتضي توثيقهم
ولو كان المرسل ثقة وقد ادعى ان الارسال عن ثقة غير وقد لبس فلا يحمل الثقة على اطلاقه
لانه لا يكفي عندنا الا مع العلم بان الثقة لا يرسل الا عن ثقة وهو ممنوع وتحقق بوجوب الاخذ به
بمراسيل من لا يرسل الا عن ثقة وان لم يكن ممن نقل الاجماع على السكون الى مراسيلهم لا انه عمل
وسكون الى ما ارسل عنه يفيد ثبوتا ويقينا يجب الاخذ بالخبر لاجله لا لتوثيق المرسل للمرسل
عنده وللحديث تقسيمات متعددة واسام متكثرة لا حاجة لنا فيها لقلة الفائدة كالمسند والمتصل
والمعلق والمرفوع والعالي والمشهور والمدرج والشاذ والمرفوض والغريب سندا والغريب لفظا
والغريب معنى والمصحف والمقبول والمزيد والمسلسل والمنقطع والمرسل والمضمر وغيرها حاجة
غيرها يقبل خبر رواية الواحد الحجة في نقل لفظ المعصوم كما هو الظاهر من قوله قال او سمعته يقول
وشبههما او معنى لفظ كان يقول كان الامام يأمر بكذا او ينهى عن كذا او يجوز كذا او يحكم بكذا
سواء كان المعنى مطابقيا او تضمنيا او التزاميا ما لم يكن من المفاهيم الاجتهادية الحاصلة للراوي
بالاجتهاد فان نقل الجماعة بهذه المعاني اذا اطلعنا على انه كان ناقلا على ان الوجه لم يكن نقله
حجة وبالجملة نقل الراوي المعنى المعني ليس حجة علينا فلا يجب الفحص عن كيفية نقله وفهم المدلول
الاجتهادية او فهمه لاحد معان مشترك بالقرائن الاجتهادية او دلالة او بل ظاهر بذلك او غير
ذلك لو انا فهمنا او اطلعنا عليها لم تكن حجة علينا والدليل على جواز النقل بالمعنى الاخذ به
السيرة القاطعة والصحيح عن محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله اسمع الحديث منك فازيد وانقص
قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس وما ورد في الكتاب نقلا عن الامم السالفة من القصص
بل يماثل بجواز قول الناقل بالمعنى للمعنى قال وحدثت وحكاه انه اخبر عن الانبياء بالقول
وهم على غير اللغة العربية ولو قال الراوي قيل من الامام كذا ولم يعلم انه كان عن اجتهاد يجب قبوله
والاولى تقديم المروي باللفظ على المروي بالمعنى لو تعارضا لاحتمال … رحمه الله …

١١ النقل بالمعنى

وعدم النقل بالمعنى

مقالته

مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولو نقل الحديث
اليوم بالمعنى لفظا لكان صريحا على الاظهر سيما في المعاني لا النزاعية كان نقول
قال لا تفعلوا ذلك وافعلوا ذلك لان الاول من الاضداد الخاصة للمامور به والثاني من
مقدمات … الضعف مضى عنده والمقدمة مما امر بها بل لا يجوز ان يقال امر ونهى لانها
من المفاهيم الاجتهادية فلا يجب نهاه عن الامام على ما سبيل النسبة القطعية الى …
نقل تقرير المعصوم كنقل قوله حجة اذا اجتمع شرائط الحجية وكان تقرير للفاعل لما لم يكن عن
تقية او غرض او عدم علم به مع التمكن فالاصل عدمهما فان تقريره وسكوته وعدم انكاره رضا
به والرضا بالفعل على نحو ما وقع يدل على صحته وعلى عدم حرمته اذ لو كان حراما الزجر
كان غير صحيح وقد نقل جهلا لعله ونقل فعل المعصوم على وجهه كنقل قوله عند اجتماع
شرائط الحجية في الخبر لان الفعل المنقول اذا علم وجهه من الوجوب والندب والاباحة وجب
التاسي به بمعنى ايقاع الفعل بالنسبة الى المكلف بالوصف الذي قد اوقعه الامام عليه
الا ان يقوم دليل على عدم الاشتراك في التكليف وكون النبي صلعم او الامام لخصوصية
به ويدل عليه بعد ثبوت عصمته وانه لا ينطق عن الهوى ان كل ما فعله واجبا فهو واجب في
الواقع ومندوبا فهو مندوب ومباحا فهو مباح ان الاصل الاشتراك في التكليف الا
ما قام الدليل على خلافه وان حكمه في الاولين والاخرين واحد الا ما اخرجه الدليل كان علم
انه من خواصه صلعم وقد روى الصدوق عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
باصحابه … فلما فرغ قال لا يبرح احد بعد … فانها لا تخلو عن اشعار بذلك ويدل
عليه ايضا ان المشهور المأثور عن الصحابة وغيرهم من التابعين هو الرجوع الى افعاله
في مقام الاحتجاج والتمسك بها في مقام الخصام وفي المناسبة كالافعال …
التمتع والوصال وخلع النعال من غير انكار منه عليهم … والاخذ بما يقل
من افعاله عند الشك في الحكم كما جاء في الغسل عند التقاء الختانين وتقبيل الحجر الاسود
ويدل عليه ايضا ابتنى الايمان والاتباع قال سبحانه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن
كان يرجو الله وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال سبحانه وتعالى فاتبعوه

١٢ في التقرير

فان المراد باية لاسوة الذين كان يرجو الله واليوم الاخر فله فيه اسوة حسنة ويلزم ذلك بعكس النقيض انه من لم يكن اسوة حسنة فليس ممن يرجو الله واليوم الاخر وليس المراد بالاية الاخبار عن اسوة سابقة بل الحث على الاسوة والتهديد على تركها وهو يفيد الوجوب او الوجه الحال ولحث عليها ولكونها نامة اما الظهور محمل الخبرية في الوجوب واما لان الاصل في الطلب ذلك وايه المتابعة ظاهر في وجوب الاتباع وتعليقه على محبة الله بيان لعدم غرض وجوب الاتباع عند عدم المحبة المحبة اذ غرض المبين على وجوب المتابعة وصدق الاتباع على فعل ما فعل لمّا هو ومن نظر الى مجموع الاخبار وتتبع السير والاثار وطريقة الصحابة والتابعين والعلماء الماضين الاثار العملية واستدلال الفقهاء في الكتاب الكتب الاستدلالية وجدان وجوب التاسي مما علم وجهه من البديهيات الاولية لا يحتاج الى المقدمات النظرية ويعلم الوجه بالنص عليه او القرائن المفيدة له علما او ظنا شرعيا ومنها الاصل فيما ثبت فيه وجوبه وندبه او نفيهما وفي اباحته او قلنا بوقوع المباح منه ع ومنها وقوعه وبيانا للمجمل فان حكمه يتبع حكم ما بينه من وجوب وندب وعلم كونه بيانا للمجمل بالضرورة من فعله او تصريحه على ان ما فعله بيانا لذلك المجمل او امره بفعل مثل ما فعل صلوا كما رايتموني اصلي او بدليل عقلي كان امر مجمل مضيق وتعقيبه بما يصلح ان يكون بيانا له من الافعال ولولا انه بيان لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم ان الفعل لو وقع بيانا للمجمل الماهية فالاصل ان جميع اجزائه وكيفياته ان تكون مقصودة بوصف الحتى حتى يقوم دليل على الخلاف اما لان الشغل اليقيني الحاصل من المجمل لا يتحقق الفراغ منه يقينا الا به لكن لا يتعين امتثال الصلاة الطلب المندوب في المندوب الا بذلك واما لان الظاهر من الفعل المترتب على الخطاب المجمل ووقوعه بيانا له انه على صفته مقصودة مطلوبة نعم يخرج من ذلك ما علم انه من العادية الغير المختلفة في البيان كالسرعة والبطو والتقصير والتطويل وتشبيهما في الافعال والازمنة والامكنة العادية المختلفة باختلاف الاوقات ولصفات القراءة وثقل الكلام وخفته المختلفة باختلاف الالسنة وما علم انه من غير العادية وشك في وجوبه وندبه لا للتشريع او ما شك فيه كالاستناد والترتب وجلسة الاستراحة والموالاة وكيفية المسح فانه يشكل في انه هل وقع بمحض الاتفاق او وقع بيانا فاما نحكم بيانيته وبالطريق الاولى اذا علمنا الاستمرار عليه على ذلك النحو الخاص من ان الاستمرار مما يفيد ظنا بانه لو له

في البيان ويخرج من ذلك ما لو جاء قولي بنص يقتضي اطلاقه لعدم الاقتصار على الكيفية الواردة من فعل الامام كان يقول اغسل وجهك ويديك بعد بعضوك فان الاخذ بالاطلاق تعرنع للذمة من الشغل اليقيني و الفعل لا يعارض القول الا اذا اقصرنا ان الفعل بيان للمطلق فيكون مقيدا له ع ويخرج من ذلك ايضا كل وصف كان متلبسا قبل الفعل المبين فان الظاهر عدم مدخليته في البيان الا اذا اقتضى الحال ان الشرع لم يزله او استمر عليها استمرارا يقتضي بالظن بمدخليته ولو نقل الراوي فعل الا الغير معلوم الوجه فان علم رجحانه ولم يعلم انه من خواصه ودار بين الاستحباب والوجوب فالاقوى استحباب التاسي لاصالة عدم وجوبه فينبغي استحبابه وليستحب التاسي به فيما كان مستحبا ولو دار امره بين الواجب فيجب اتباعه والمستحب فينبغي فيما دار بين الواجب والمستحب جاز فعله قربة الى الله من دون تعيين الوجه وجاز فعله استحبابا بنية الاحتياط تخلصا من احتمال كونه واجبا وتخلصا من شبهة القول بوجوب الاتباع هنا مطلقا وجاز فعله استحبابا ابتداء بناء على ان غير معلوم الوجه من افعاله يستحب فعلها متابعة له ابتداء والظاهر انه كذلك وانه اتفاقي فيما بينهم سوى شاذ لا يعبأ بخلافه وللظهور كثير من الادلة في ذلك بحيث لم تنهض للوجوب وقد ورد التاسي به من الصحابة والتابعين بل معرفة الوجه وتقرير لهم على ذلك واقل محاملها الاستحباب ويحكم قوم هنا بوجوب التاسي اخذا بظواهر الادلة المتقدمة وان التاسي هو فعل ما فعله بحسب الصورة والمكان والزمان والحال اذا عرف انهما مدخلية لا بحسب الوجه من وجوب وندب وشبههما من وجوب عيني وتخييري واصالي وتوصلي وتعيين وكفائي فان علة هذه الوجوه لا تخل بصدق وجوب الاتباع والتاسي بالفعل وضمان المتقي من وجوب الاتباع ودليل التاسي بما علم من عمل الصحابة وغيرهم هو ما كان في معلوم الوجه من الوجوب والاستحباب ولا نسلم ان من عمل عملا على صفة الوجوب او الندب مثلا اتيانه بمثله على غير تلك الصفة انه متابع ومتاسي لان صفتي الفرض والنفل من قبيل الصفات المنوعة كما في صفات الوجوب الاصلي والتوصلي واما الكفائي والعيني وغيرها

ولئن سلمنا ذلك عرفنا واندرج لمن عمل عادة على ما نحو ما يحمل الآخر مما بعثنا الارتباع لو [illegible]
به فلا يعلم انه في امله وحيث الناسي عموم فيشمل هذا الفرض غايته ملحق الطلب اذا اطلاق وحكايا
افعال منها منصرفان لقول الطلب في الاطلاق والمنبعث في الفعل وان لم يكن هناك [illegible]
وبعضيتهم وضعف الاطلاق تقتضي بالانتصار عليهم وان علم صوابه بجنب اسباب الاحكام الالهية
لو قلنا بصدور المباح عنهم احتمل استحباب الناسي لعلة المباح في افعالهم ولم يعلم عدم
الاصالة عدم الرجحان ولو ورد بين كونه طبيعيا او شرعيا الحق الوجوبي والتخيير عدمه
استحباب التأسي بحسب هذا الاحتمال تعلق بافعال نبينا من الائمة ولو نقل فعل الانبياء السابقين
لم يجب بنا عليه علم وجوبه لا لعدم وجوب التأسي بهم بعدم الدليل على ما تركنا له في
التكليف الامامي من تصرف شرعنا من الافعال ما انه نظاهره يدل على حسنه عقلا واما ما كان
ثابتا من الاحكام في الشرائع السابقة ولم يعلم نسخه فان لا يستصحب فيه تشكيل العلة باختلاف
المكلفين السابقين وقد يتبدل الموضوع ويستصحب الحكم بنفسه من حالة حضر المكلف
ليثبت استصحاب الحسن وهو ممنوع الوجه السابع لا ريب في ان في الواقع احكاما مختلفة
منقسمة الى الاحكام الخمسة الشرعية والوضعية داخلة فيها او المستقرة الوضعية عنها
عقلية او عادية او عرفية او شرعية وهذه الشرعية هي التي اخبر عنها صريح الاخبار
في الكتب المنزلة من السماء وكذا الانبياء والاوصياء وبذل المجتهد في معرفتها العلماء
والفضلاء بعضهم من الاعمار في تتبع السير والآثار وتحملوا الاكثر في الاخبار المروية عن
النبي المختار واهل بيته الائمة الاطهار من وقف عليها اصاب ومن زاغ عنها [illegible] عن
الصواب وهي قد تتعلق بعنوان لا يتغير كالمكلفين من مطلق البشر كالانثى والذكر وقد
تتعلق بما يتغير ويتبدل كعنوان السفر والحضر والمنادي للاقامة وكثير السفر والعاصي به الى
غير ذلك مما يعلم من موارد الحكم [illegible] فلا يخفى فان الحكم في امثال ذلك
واقعي لا ظاهري كما يظهر مما يتبع الادلة واما عنوان الادراك علما او ظنا او شكا
او وهما فما هو من الشرائط يكشف عن الحكم ولا يختلف باختلافها وما تعلق بالحكم الشرعي
الا ما تعلق بالعرف والعادة وكتعلق بعض خصوصيات الاحكام بصفة العلم والجهل والنسيان

البحث السابع في ان الاحكام الواقعية [illegible] ويتنوع [illegible] بتغير الاجتهاد

تقسيم الاحكام الى الواقعية [illegible] والاضطرارية

الاحكام [illegible] العلم

والذكر

والذكر والظن والشك والوهم لا تؤثر في حكم المعلوم والمجهول والمنسي والمذكور
والمظنون والمشكوك والموهوم شيئا كما في الموضوعات وغير الشرعي من الاحكام الا اذا نص
الدليل بتبدل الحكم بعروضها فتكون كسائر العناوين يتبدل الحكم بتبدلها كما في الجاهل
بالقصر والاتمام والجهر والاخفات والناسي لغير الاركان في الصلاة والشاك بعد تجاوز المحل
وكثير الشك وهكذا ولو اماما الى الدنيه فيدخل تبدل الحكم بتبدلها بالخصوص ينبغي على القاعدة
من اصل عدمه الصحة وعلى ظاهر العمومات المقتضية للاحكام الواقعية من العبادات
وشطورها وشروطها وموانعها والمعاملات كلها فتكون بحكم الاعذار المانعة عن استحقاق
العقاب ودخول النار والامر المتوجه الى الجاهل والناسي والنهي المتوجه الى تركها انما هو
العقاب بوظائف العبودية والدخول تحت اسم الطاعة ورفع الجزء لا لاجزاء المستفاد من الامر
تحقق عصيانها ولا شك في ذلك بالنسبة الى الناسي والجاهل بالموضوع غافلا [illegible]
مشاهدة له ولمن زعم اجتهاده اشتباهها بان جاهلا او كان اعتقادا او فاسقا او بالواسطة
بان يكون او بواسطة كتاب المجتهد بان كان كتاب غير او بان المجتهد بطريق القطع
رأيه وعدم قابليته لمانعه من يقدر تقصيره في الفحص عنها فانه لا شك في عدمه [illegible] هذه
فانقلاب الحكم وانما هي صفات عنصرها يدفع العذاب وينال بها الاجر والثواب ولما
المجتهدون الاحكام الشرعية فالمدار الى المجتهد لا الاحكام العادية والعرفية [illegible] ما
العباد اذا اجتهد فيها في معرفتها كسائر افهم وكل من اخطأ امر مفترض الطاعة اذا
في موافقة امرهم وطاعتهم وهو قسم من الادراك الذي هو طريق الواقع لا من قبيل
الصفات والموضوعات التي هي تتعلق حكم الشرع ومن نظر في الاخبار وجال حول ذلك الديار
واطلع على تخطئة الائمة لقول الاصحاب وتخطئة بعضهم لبعض من غير شك وارتياب
وفيما اشتهر على لسان الفريقين من رواية ان الفقيه اذا اخطأ كان له حسنة وان اصاب
فعشر حسنات يعني عن [illegible] بان كونه لاحكام الاجتهادية احكام ظاهرية عذرية وان وراءها احكام
[illegible] الظنون على [illegible] الطرق واختلاف الآراء [illegible] لا وصول الى الواقع اذا انكشف خلافها فالمعتبر
العمل على [illegible] مقتضاها ولكن [illegible] بعلم بطلان ما سبق [illegible] بطلان [illegible]

الصفات

[illegible]

فمقطوع بها اخر وضمها ثالثا تكون بين الاحكام الواقعية الاولية مدار الموضوعات وبين الظاهرية
العذرية الدائرة مدار الادراكات فلا يدخل في قسم الواقعيات بتبدل الموضوعات لما ذكرنا من الاصول
والقواعد من الدلائل والشواهد ومن ظاهر العموم من كتاب الله وفي الروايات مضافا الى
ادلة اخرى قد اتضح حالها فيما مر من ان الاصابة والخطا لا تكون على الحكم الظاهري العذري
ولان المجتهد لم يجعل عنوانا للاحكام والحلال والحرام وانما قام الدليل على ان ظنه يكفيه للوصول
الى السبيل ولا يدخل في الاعذار المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد الاول وتبدله
بالثاني ويترتب عليه اثر يلزم على المجتهد ومقلديه بعد العدول عن الاجتهاد الحكم على ما مر من علمه
بالفساد ولو لزم الاعادة والقضاء فيما مضى وقضاء وذلك لانه وان كان هو الموافق للاصل
وغيره من الادلة كما مر ولكن لم يرتب الحرج على ذلك وخلو الاخبار والمواعظ والخطب عن بيانه
مع ان وقوع مثله من الاصحاب كثير لا يحصى يحسب حكمنا بانه ليس من الاعذار المحضة بل
فيها شائبة انقلاب التكليف فيما اذا كان المنظر للظن على الظن السابق حين ثبوته
فان جعلنا الصحة عبارة عن ترتب الاثار لسقوط القضاء او موافقة الامر ظاهرا ولو ظاهرا كان
عمل المجتهد ومقلديه صحيحا وان اعتبرنا موافقة الامر الواقعي صحيحا فاسدا وعلى كل حال فالقول
بصوبة المجتهد على معنى انه ليس ثمة حكم واقعي بل حكمه ما اودع في قلوب المجتهدين سواء
كان سابقا في ذهن المجتهد اليه ولاحقا وانما الممنوع منه منافاته للضرورة للنصوص الدالة
بل ان الاشياء السابقة على تحقق الحكم يقتضي ان كثيرا من اقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها
مخالفة العقل وحصول القبائح للمسلمين ويلزم الجمع بين المتناقضات من الاحكام
باختلاف الاجتهاد كالحرية والملكية والزوجية والاباحة والنجاسة والقرابة والوقف والعتق
وخلافها تحت تلك الاشياء على موضوعات متفرعة على اختلاف المجتهدين حتى ينتظم
بالضرب من الشكل الاول بديهي الانتاج لذلك الموضوع المتناقض لبداهة الانتاج لموضوع
اخر ويلزم ايضا مخالفة الكتاب حيث قال ومن لم يحكم بما انزل الله ومخالفة الاخبار القريبة
من المتواترة من ان لله حكما في كل واقعة حتى ارش الخدش وفي بعض خطب نهج البلاغة
ما لا معنى له الا على القول بالتصويب لا اصابتنا بالتخطئة واصابتهم بالتصويب ولا معنى للتخطئة

في ابطال التصويب ونفي المعنى

في ما يدل على بطلان التصويب

المتفرع على الدليل المجتهد به ولا وضع كثير من مسائل الاصول ولا الخلاف الواقع بين القول في
مسائل الفروع والاصول والانكار الواقع بين الاصحاب في التواريخ والاخبار والنقل بوجوه
ذكروها او هو من بيت العنكبوت كقولهم ان تعين الحق يستند عن نصب قاطع ولو لم يكن ظن
يكن وان المجتهد مما يكون العمل بظنه فاظنه يكون هو المعين وان الحق لو كان واحدا لكان
في غيره خطا ووجب العمل بغير ما ادى لنفي التكليف بالحكم المعين لزم الجمع بين المتناقضين والا لزم الترجيح
وانه يجب العمل بظن المجتهد فلو كان خطا لزم وجوب العمل بالخطا وحرمة العمل بالصواب
فقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يدل على التصويب وكلها كما ترى يغني عن جميعها او عن
ترجيح كلام ولما القول بالتصويب على معنى ان الاجتهاد من الصفات ويحكم لموضوعات مختلفا
انضم لما ذكرنا سابقا كما انه يلزمه مثل ما لزم التصويب فلو عرض على ادنى العوام القول باجتماع
الصفات المختلفة باعتبار اختلاف الاجتهاد لعده من الخرافات فنفي القول بالاصابة عقيبها
خروج عن الاصابة كما ان القول بعدم الفرق بين الاصول الدينية والامور الشرعية في ترتب الحكم
للمخطئ المجتهدين على الخطا في الاحكام الواقعية مردود بالسيرة القطعية وبعض ما مر من الادلة
الشرعية وعدم ما تمذهب العدلية وهو قول شاذ غريب اشد غرابة من القول بالتصويب
ويلزم على ذلك مساواة العلماء الاولياء الاخيار والفجار في استحقاق الدخول في النار
وهذا مما لا يرضى به جاهل فضلا عن العالم العاقل وتفصيل القول في تميز الخطا بالاجتهاد في
ان المخطئ الخطا ان كان في الفروع الظنية التي لم ينصب عليها قاطع فهو معذور قطعا واجماعا
اذا لم يقصر وقصوره ان كان فيما نصب عليها قاطع فهو كذلك اذا لم يقصر في بذل
الجهد في تحصيل الا اذا اطلع عليه تبين خلافه بناء على هذا اذا كان القاطع غير ضروري
وان كان ضروريا او عرف منه عدم التقصير وتقصيره في الشبهة والعجز عن الوصول فحكمه حكم
الاول على الاقوى وان لم يعرف منه شيء او عرف منه معرفة الضروري والانكار حكم عليه
بالكفر ظاهرا في الاول وباطنا وظاهرا في الثاني لكشفه عن انكار الالوهية او النبوة
او صفة النبوة ولو كانت في الاصول فان كان في الاصول الظنية كمعرفة كيفية المعاد والصراط
والجنة والنار والحساب فالمخطئ معذور غير اثم اذا لم يقصر وان كان في القطعية الضرورية

نفي للتصويب بوجوه اخر

في عدم الفرق بين الاجتهاد والفروع في الخطأ والتفصيل

والعبر المؤدية بصاحبها للكفر بمكث على الاظهر وان كان في الفروع تابع وفيما خرج به عن حصن

الاسلام فان علم الله غير مقصر ومتطلب الحق ومشغول في الطريق حكم عليه باحكام الكفر ظاهرا وعليه

باطنا وكان امره الى حضرة الامام لا الى الدليل على تقصيره وجحوده وكفره كالكثير ممن سبق ولحق وان علم الله مقصر

في النظر كالكثير من الناس حيث شغلتهم الدنيا عن معرفة الدين وغلبهم الهوى ومتابعة الآباء

عن التفحص عن الحجة البيضاء كان في الدنيا والآخرة وان لم يعلم كيفية الأمر في التقصير ومعه

حكم عليه بالكفر ظاهرا في الدنيا ونفي امره في الآخرة الى الله وجاز لعنه والبراءة منه في الدنيا بالمجموع

بين اصحابنا ان المخطئ في الاصول الاولية في خبثها اذا لم يقصر ظاهرا في تقصيرها في النظر وكذا الحال

المقلد في تقليده اذا لم يمكنه النظر او لم يتفطن بحسب ظاهر حاله كاجتنابها عليه كالذي وجرى عليه

بانه كافر في الدنيا والآخرة ويحكم عليه بالتقصير خوفا من لزوم تكليف ما لا يطاق او لازم الاطناب في

حقيقة الامر ولو تخلى من التقصير لابد كما الامام الخبير لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا

لنهدينهم سبلنا وما جرى من لعن الفرق الضالة والتبري منهم بقول مطلق ومطلقهم ونقضهم

والتباعد عنهم والاجتناب عن الرد لهم والاتفاق على تعذيبهم وعلى معرفة رويتهم ولا نالله سبحانه

وتعالى الى الخلد ونصب الحجج واوضح البراهين بما يتعلق باصول الدين انه في الله شك ام في عدله

ام في حكمه ام في نبوة النبي ام في الامامة وهو مرفوع فمن تفطن ونظر وتفكر واعتبر وصل

اليه الغير ولما فيما لم يتفطن لشيء من ذلك لا عرفنا ما هنالك من مستضعفي العقول وعباد

الديار والحجج والفاضلين الاشرف الخرس والمنغمسين في بركة الناس وكالامر فيه مشكل والخطب

فيه معظل وكان ما زال الشارع لفظي لان معه لك القول ان غيره حق في البحث الثامن والاربعين انه ما ثلث

مما عليه الكتب الاربعة من الكافي والفقيه والتهذيب بين المحمدين الثلاثة ولها الصدوق وابن بابويه

والشيخ او غيرها من كتاب مستقبل اوردنا تلاوته لا يتصل منها التواتر لفظا او معنى بالنسبة الى الصدوق

الى المعصومين لا بالنسبة الى الآحاد وذلك لفقد شرائط التواتر لفظا او معنى بالنسبة الى الصدوق

فيما نقله الراوي ونقله للحديث وما رواه وما ذكر في عصرهم عن الائمة او عن اصحابهم

او اصحاب اصحابهم لا يقتضي تواتر عندنا لان شرطه استواء الطرفين والواسطة انما التواتر

فيما تكثرت نقلته عن مثله من كتب مجموعهم نقلا واستنادا في كتب مشهورة يحصل منها الاصح من ذلك

تفصیل حسن في عمل الاصولیین

البحث ٣٨ في اخبار الكتب الاربعة

مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب الاربعة ونظيرها من كتب القدماء فان تواترها عندهم

بالنسبة السابق لحالة لا في حصول الكل انتهى الى بعض الروايات المختلفة منها الشيخ او الصدوق الا

المنح وهذا كله لا شبهة فيه ولا شك يعتريه فلا قطع فيها من جهة التواتر قطعا نعم له

احاد ثلاث الاحتمالات لا الاتفاق والاطباق واما من جهة القرائن المتصلة او الخارجة فلا قطع

في اكثرها كما توهمه بعض المتاخرين من الاخباريين في غير مظنة العلم لكثرة الكلام بها على نقله

ولتشابهه كما هو بديهي ورجع عنهم ما نقم واختلفوا في اخبارهم المروية عنهم صح ما لا

يمكنها فوجب على العلماء ان علمهم منها لعرفة علتها من يصنفها فتوجب لتصحيحها خلفهم

بعد سلفهم على وجه تركن النفس الى العمل بها والا فالعلم عزيز لا يحصل الا في القليل

منها وعلى تقدير حصول العلم من جهة القرائن لقرب العهد وكثرة المتواتر والظهور

المشهور لا يلزم حصوله لنا لنفي العصمة عنهم وجواز وقوع الخطاء منهم في السهو

من الرواة السابقين او المسموع من الائمة الذين المهديين وعلى جواز التصرف في العبارات

والالفاظ عند النقل والاكتفاء بنقل المعاني يجوز عليهم الخطاء في مفهوم ما فهموه وعن

سهوهم بالنسبة الى جميع الطبقات المتقدمة عليهم او الى ائمتنا صلوات الله عليهم كيف

يحصل لنا العلم بتقليدهم في معرفة احوال الرجال ومعرفة الطرق كسلسلة والموقوفات

وتمييز المشتركات وسلامة السند من ترك بعض [illegible] الطبقات ومن غلط الكتاب

وخلل الاعتماد في ذلك على الكتاب فان علمهم لا يؤثر في علمنا وقطعهم لا يؤثر في قطعنا

والمحمدين الثلاثة رضوان الله عليهم كيف يعول في تحصيل العلم عليهم ثم كيف وبعضهم

يكذب رواية بعض بتكذيب بعض الرواة في بعض الطبقات فلا عبرة في القطع يحصل بقول

القائل او بقول من نسب الرواية الى الباطل وما استند اليه الى آحاد لا قطعية

الاخبار التي في الكتب الاربعة ما ذكرناه ولكن الكتب الاربعة من لهم لا يعرفون الا ما هو

الحجة بينهم وبين الله تعالى او ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون فما ثبت على علم كله

ظاهر لا يقتضي حصوله لنا بالنسبة الينا ان علمهم لا يؤثر في علمنا مع ان ظهورهم نقضا

عيب كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكرناه او انهما هو مبني اما على العدول عما قاله

الامور المختصات ولا كذب لانه بناءهم على العدول من اول وهلة ومن التنزيل على الرواية
المحسن بعنوان كان حسبه حجة كل زمنه او لوازمه العلم بالحكم الظاهري عندهم وما اداه اليه
اجتهادهم او تسمية الظنون علما وهو كثير سيما الظنون الشرعية عند مصاديقها ثم ان كتبهم
قد اشتملت على احاديث يقطع بكذبها كالتجسيم والتشبيه وقدم العالم وثبوت الزمان والمكان
فلا بد من تخصيص ما ذكره في المقدمة او تاويله على ضرب من المجازات او الحمل على العدول عما
كان او للمتصف بالعلم الظاهري كما ذكرنا على ان الاعتراض على النقد من الصحيح الا ارادة ابن شاهد
على بقاء الفقر على الانكار ولانه لا يجب على الائمة ... المبادرة اليهم بالانكار ولا نشر الخطا
من الصواب لمنع التقية عن الانكار للتفرعة على المقيقة ... ثم ان نقد النقاة
وحرص الصحابة رضوان الله عليهم لم يعلم انه كان لتحصيل العلم او الظن اذ الاحتمال حتى
لا يحتمل من كتبهم الا ما علم كذبه ثم لم يعلم انهم اشتركوا جميعا في نقل كل رواية على طريق
التواتر ولمن شاع الخصم والا فقد علم عدم الاشتراك وعلى فرضه لا يحصل العلم من علمهم
على تقدير الاستصحاب وعلمه معروفة عدم المخصص فلا علم بدا بجملة ومن امكن كتبهم فرع في
كتب الاخباريين ولحال التي احتلاها ثم تكون هو بين ... لا يخطر الا بعوى ولبس بها فالا ادعى
من ادعى تحقق ... معنا وليس بيننا وبينه خلاف في الحكم ثم لو كان النقد باعثا
على الاعتماد ولا ثبوتي المتاخرين المحدثين نقد من نقده ... واما الاستناد من اهل تطبيق الاجماع
الى الايات والروايات الموجبة لاتباع العلم والناهية عن الظن فهو ما قامت البرهان على اثبات ما
يتعلق بالوجدان لان اكثرها للظن نتيجتها العام عن السياق كما يقام الحجة في اثبات العطش
والجوع والامن والخوف واجتماعها الجهل والعلم بالعكس على المتصف باضدادها فان تلك
الصفات مثبتة باقامة الادلة على خلافها والامرية لا تكليف بالاطلاق فكل عاقل يدعي
حصول العلم غير مخوف بر ولا مرية للقطع بالحكم الظاهري ولا انا على تحديدها الاصطلاح
في تغير الاسم فهو لما تحصل في دعواه ... للقطع غير قاصد معنا ثم لو قال قليل ما نقد
المحدثين الثلاث ... لمن الاخبار ... في كتبهم في ضمن الاخبار الصحيحة في لسان القدماء
لم يكن بعيدا كما ذهب اليه بعضهم وذلك الكتب لا ربط له بما حوته من الاصول المعتمدة

الذي ادعوا قطعية الاخبار كتبهم

حتى سويف

وهي

وهي ما نقل عن الائمة جواز العمل بها بنصهم وتقريرهم وان علم ان منها ما هو تخفي
الانفة وذلك لتقية وعدم التمكن من تمييز الحق من الباطل لضيق الوقت عن البيان وشبهه
لان الاصول واهلها كانت في زمنهم منتشرة ولم ... عن انكارهم وكان منها العالي
والمغالين والكذاب والفاسق ومجهول الحال وهذا المذهب غريب فانه للصواب
وبعيد عنه الرتبة لاكثر الاصحاب وان كان تحقق خلافهم ايضا لمنع التسرع على الاخذ ومنع تقرير الائمة
على ذلك القطع حتى لو كان الراوي كذابا ملعونا على لسانهم او مجهول الحال عن عقله عاقلا وما
او من الذين برئوا منه مما ظهر من تشيعهم بل التسرع على خلوه ذا طعنه والاخبار من ذلك ما ابينه
ولو كان قائل ان القرائن التي ادعوا لنا منها القطع تعيد ... وتبينا اجمالا العبد الى
تلك الروايات فاذا اختلت اصولها ولما كان المشاق ... عن المعارض القوي كانت حجة
لانه البناء كان القول به متعينا لكن لا ندري خلوه ... لقيام المجهل التسرع على الانقياد ...
الجاهل والضعفاء واهل الكذب والتحقق من غير معارض خاص سوى الاصول والقواعد
ولكنك طريق الى القطعي ... ما الا للمتاخرين المحدثين وان شئت تفصيل
قرائنهم التي ادعوا انها تفيد القطع بالاخبار وادعوا انها اوضح من الشمس في رابعة النهار
فاستمع لما يتلى عليك مما ذكره الاسترابادي وغيره لتعلم انا تتبعنا ... كل معاني فاحدها
ان تقطع بالقرائن الحالية والمقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا
برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع
من القرينة وفير في احاديث كتب اصحابنا وفيما ذكره نظر اما اولا فان القطع بثبات الاسناد
مما يتوقف على ... الى ... وكلما كان ... فالاخبار ما دل على وقوع الكذب
والدس والافتراء والعلاج الذي هو عمدة الاخبار مطلقا فان العلاج بالاعدل والافقه
لا يلوح الا بما هو مظنون ولا يليق بالمقطوع من العلاج بحمله على التقية وكذا الاعدلية
عن مخالفة العامة ليس له وجه بالكلية وثانيا ان هذا النوع من القرينة انما هو ثبوت
القطع غير الوسائط بين المشايخ والائمة فلا تكفي المشايخ الى اربابها مقطوع به في
الجملة والمفروض ان ما ذكره من القرينة انما يدل على ان الراوي لا يتعمد الكذب ولا افتراء

كلام الاخبارية في القطع وجوابه

لا يقع منه السهو والغفلة وثالثها ان احتمال ان الضعيف اشتبه عليه ذلك الراوي بغيره او ان
نقل الراوي كان بالمعنى او ان نقل الصحيح عنه كان بالمعنى مما لا يجامع القطع ورابعها
ان الراوي لعله دلس نفسه باظهار الوثاقة كما يقع كثيرا من بعض من يظهر الوثاقة وهم عنها
بمعزل وخامسها ان كون الراوي لم يرض بالافتراء ولا بنقل الاكاذيب واضحا عنده لا ينافي جهل
المركب واعتقاده بخلاف الواقع وسادسها ان تقدا القطع ان اريد به العلم الواقعي الذي لا يحتمل
النقيض بالذات ولا يحتمله عند نفسه فهو خلاف الضرورة وان اريد به العلم العادي
وهو الذي لا يحتمل النقيض عند العالم حين علمه وحين عدم التفاته الى مكان النقيض
ودعوى هذا خلاف الوجدان للفرق بين العلم بعدم استحالة الجبل ذهبا وبين القطع
بان الراوي ثقة في الرواية لا يرضى بالافتراء ولا عالم بكذب ما ينقله وان اريد به القطع
سكون النفس بحيث لا يحصل الحالة كما تراه دائما وهو اخر مراتب القطع ولعله من
الظن بمنزلة العطش الحادث بين ولعله في الثقات ... في اخبار
بعض الثقات المشاهدين عنه الى اخبارهم لا في اخبار الماضين الذين لم يصل
الينا الا كتبهم المنقولة بعضهم البعض ... طريق النقل عن ائمتهم دعوى بعضهم بعضا
ذكر الاجتهاد في صورتهم وان اريد به الظن اطلاقا للعلم عليه باعتبار حجيته في الجملة فهو
المطلوب ... وسابعها ان احتمال ان الصدوق لم ينقل عن اصل ذلك الثقة المنقول عنه
وان هذا المقطوع به يكون في شكل السند غالبا والحديث يتبع اخس مقدماته ينافي دعوى
القطع وثامنها ان تعاضد الاخبار بعضها ببعض وتحقق التعاضد ان بلغ الى حد التواتر
فلا كلام والا فلا ... الا يفيد القطع نعم انه يفيد ... للظن ودعوى استفادة
الناظرين التعاضد دعوى من غير شاهد وتاسعها ان نقل الثقة العالم الورع في كتابه
الذي الفه لهداية الناس ... اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام ذلك الاصل وتلك
الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع وفيه اولا ان الثقة غير معصوم عن الخطأ والغفلة
وثانيا ان ذلك انما يتم لو لم يقل بحجية اخبار الاحاد والا فلعل التاليف للهداية والارشاد
كان لاجل ثبوت الحجية ومع ثبوت الحجية فلا ينافي في ذلك وثالثها انهم الفوا الكتب وذكروا

اسمها
الاسانيد للتمييز بين الصحيح والسقيم لمن تاخر عنهم خوفا من تشتت شملها واندراسها
ورابعها ان تمكنهم من الاستعلام على سبيل القطع ممنوع وخامسها لو سلمنا قطعهم
واعتمادهم على الاصل فلا نسلم ان قطعهم يفيدنا قطعا ولا اعتقادهم يفيدنا اعتمادا
ولعل الاعتماد كان عن اجتهاد ورابعها كون الراوي ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم وفيه اولا ان هذه قليل وغيره اكثر وثانيا ليس مستلزما لحصول القطع معهم او انفراد
غيرهم به نادرا الا ان الاجماع عليهم فقط كان عندهم محل ريبة كالشيعي من مذهب الفضل
وثالثا انه انما يصحح ما يصح عنهم كونه حجة على من عثر عليه لا قطعيا كما هو الظاهر من
اطلاق الصحة عند القدماء وثالثها ان الاجماع القطعي ممنوع بل الظاهر المراد به اتفاق
الاكثر ولئن اريد به الاجماع القطعي فهو منقول بخبر الواحد وهو ظني ورابعها ان المجمع
عليه غير معلوم للاختلاف الواقع فيه فبعضهم ذكر مكان ... ليث المرادي وبعضهم
مكان الحسن بن محبوب فضالة بن ايوب وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وغير ذلك
وخامسها كون الراوي ممن نقل الشيخ اتفاق الطائفة على العمل برواياتهم كعمار واحزابه
وفيه انه لو ثبت الا انه منقول بخبر الواحد وثانيا لم يعلم ان المراد منه الاجماع القطعي وثالثا
ان صحة العمل برواياتهم لا يدل على قطعيتها بل على وجوب العمل بها عند استكمال شروطها
ورابعا ان وقوع ... جميع السند مما لا يكاد يتفق لان الظاهر من الاجماع انما
هو وجوب العمل برواياتهم اذا كان جميع السلسلة منهم او كانوا هم المنتهين للائمة
والمشايخ وسادسها كون الراوي من الذين قال فيهم الامام الهمام ثقات مامونون
او خذوا معالم دينكم منهم وفيه انه لو اتفق اخبار احاد فلا تفيد القطع وثانيا ان كونهم
معتمدين لا يدل على ان اخبارهم قطعية بل يجب العمل بها مع استكمال الشرائط ونحن نقول به
وثالثا انا نعلم بنقلهم بعضهم انهم هو الاعتماد عليهم في الفتوى ويكون حال الرواية
مسكوتا عنه ورابعا ان المراد بوثوقهم توثقهم عن الاجتناب عن تعمد الكذب لا
السهو والخطاء والغفلة وسابعها كون الرواية موجودة في كتب المحدثين الثلاثة لشهادتهم
بصحة ما في كتبهم وفيه اولا ان تصحيحهم لا يدل على قطعية اخبارهم بل المراد من الصحة

وجوب العمل عليها عند اشتمالها شرائطها ومن يقول به وبنائه على ذلك وجوده في اكثر الكتب
ولعلنا لنرو ما لا يقبلون في كتبهم قطعاً كما تقدم تفصيله في المترجمات بان قطعهم ولعل
قطعنا ثم تدقيقه بما بينا وتبينا لولا احتمال وجود المعارض من الجرح للرواة في كتبهم
والتكذيب لا هلها ولولا ما نراه عياناً منهم من اطراح كثير مما رووه وتكذيبه في تلك
الكتب فيحمل امرهم بتصحيحهم وعمل المنصوص اعتقادهم وتوثيقهم وقالوا انا نقطع
ثبوت الشهادة انما كانت عن اجتهاد لا عن قطع ما المراد والا كانت شهادتهم مقبولة
عند الوجود مثل ما هنا الفصل التاسع والاربعون فانه لا بد من اخذ الاحكام اذ الحكم
من ضروريات الدين والمذهب يتساوى فيها المجتهد والمقلد وجوباً او تحريماً او ندباً او كراهة
او اباحة او وضعاً ان حصل سادساً ولم يدخل في الخمسة الشرعية بناء على ان الحكم الوضعي
الشرعي وهو الاظهر من المدارك الشرعية لانها هي الدلائل على الاحكام وبها يتميز الحلال
عن الحرام فالمجتهد المطلق والمتجزي لانه كالعامي في الماخذ كما يجيء انهم ما ماخذه العقل
والسمع قطعياً او ظنياً اشرحها من الكتاب والسنة وما بينهما من الاحاديث القدسية او باقي الكتب
السماوية على بعض الوجوه وهو ما لم يعلم نسخه بعد ثبوت حسنه ومما قاعدة على لسان نبينا
او اعتبارنا او كان من المواعظ والنصائح واخو الحكمة والنا او السنة وما يقع بهما التوبة
او الامامية او ما شبهها من اخبار الانبياء السابقين او اوصيائهم او سيرتهم او تقريرهم
على بعض الوجوه المتقدمة او الاجماع محصلاً او منقولاً وما لا يتجه من السيرة القطعية
والقرائن العلمية وليس الاجتهاد في المطالب الفقهية الا كالاجتهاد في علم العربية من اللغوية
والنحوية والصرفية وفي العلوم العقلية وكالاجتهاد في باقي الصناعات من كتابة او صناعة او نحوها
ويعرف الانسان اجتهاد نفسه بعرض ما يقع من المسائل على العارفين المتبصرين فان توافقا
كان منهم فالمتقن واحق … في تعينات المسائل وكيفية الماخذ عن الشواهد
والدلائل وافق منهجهم مذهبه او خالفه عرف انه متصف بصفة الاجتهاد ولا يجوز
له الرجوع الى غيره ولا تقليده وكذا لو عرفه غيره ممن هو من اهل الاستنباط على الطريق المألوف والنحو
المعروف باستخراج الفروع من الاصول ومن لا يحتاج الا الدليل بالمطول الا فيما …

الدلائل

وم في الاجتهاد والتقليد البحث

بيان الادلة اجمالاً

الاجتهاد في الفقه كغيره

ما يعرف به الاجتهاد

الادلة وكان فيها عندنا ما الى الحاصل واسند عليه الباب من عموم او اطلاق او احتياط من طريق
اصل الرجوع الا … يحصل له هناك تقليد غيره وكان اجتهاد الا في الضروريات تبعية
الضروريات واما غيره كمن عرف المجتهد نفسه في معرفة اجتهاده فان كانت لغاية …
في الحاجة بالمطالب الفقهية امكنه معرفة المجتهد نفسه من دون رجوع الى احد وان
دون ونظر غيره مما طرقه والخصوص في جملة سنة والنظر في تصنيفه وكتابته وغيرها
فان عرض عليه انه سلك العلماء واهل الانظار الذين جالسوا اقرانه تلك الاذهان عندنا
حال عدم وعثر على عدم … لا يجيء به الشك وكانا سمعوا ولا اخذ به الظهور الى الاجماع
الشئون حكم باجتهاده وان عرض له وما لا يرجع في معرفته الى علم الاجتهاد ولا يبعد على الله
رضيهم ولو كان واحد لانه خبر عدل من اهل الخبرة فيجب الاخذ به لدخوله تحت حجية خبر
العدل الواحد او لانه من الظنون الموضوعية فيكتفي فيه بالاحاد كما … اهل
الخبرة كاخبار الطبيب بان هذا مريض وهذا معلول واخبار اهل الصنائع بالعيوب
ونحو ذلك او لان حكمه مستند … ولا يجوز … ولا الرد عليه وفي الجميع
تامل او الى شاهدي عدل من المشتغلين والمحصلين للاستقراء القطعي والاولوية
القطعية القاضيان بحجية شهادة الشاهدين الجامعين لشرائط قبول الشهادة
ولا ينافي الشهادة كون الاجتهاد غير محسوس لانه ما كانت اثاره محسوسة كان بمنزلة
المحسوس … لا الاكتفاء بالشياع وشرط علو الاجماع ولو افاد … ظناً
لحجية الشرع الماخوذ … بانه الحق بخصوص الاجتهاد ولا استغناء عنه والصلاة
خلفه وعلى ان الناس اكثر العوام من قديم الزمان لا يعرفون … سوى ذلك لكن كل
نحو يقيد باهل الخبرة ولاغلب الناس … الاجتهاد تلا … يكفي اجتماع الحجج الرباع في بعض
بعض الاماكن والبلدان ولحجية لاجتماعهم … المانع الفهم ينبغي
خلفه كما عن والاحوط الاقتصار على بلوغ اليقين المتعارف في قبول شهادة
العدلين لا العلم العادي والقطعي الذي لا يمكن تحصيلهما غالباً ولا اجتهاد …
مقاومة ودعت … الاصل الى غيرها ولا … المعرفة سوى البحث

معرفة الاجتهاد

الرجوع الى الحكم بالاجتهاد

كفاية الشياع والشاهد

الاحوط العلم …

درايات الاجتهاد

كيفية الاجتهاد

ويجب على المجتهد استفراغ الوسع وبذل الجهد وبلوغ الغاية في طلب الدلائل من
المآخذ بمقدار ما تقتضيه والبحث في الادلة وطلب المعارض والنظر في الاصول والقواعد
وابواب الاحكام واذا حصل له الاطمئنان من غير طلب [illegible] الطلب لان الاطمئنان عادة
لا اطمئنان العقلاء بحسب القطع وليتق الله المجتهد في التهجم على الاحكام من دون النظر
التام عاذنا الله تعالى من زلة الاقدام وليتق الله في الوسواس الباعث على لزوم الحرج
على الناس بل يرخص [illegible] على اهل الامر حيث المستفيضة والطرائق القويمة مقبل على ذلك
الطريق ولا يلزمه اي المجتهد معرفة اراء الاحياء من المجتهدين لعدم ما بعث على ذلك
واما الاموات فلا يجب الرجوع الى اقوالهم بمقدار ما يحصل ترجيحا بتحصيل الاجماع او الشهرة
المحصلين او المنقولين بسيطين او مركبين او للتحرز عن مواضع الاشكال او للتاييد ببعض الاقوال
ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا مطلق الرجوع الى من بلغها ولا يجوز له الاستقلال
والاخذ بنفسه لعدم كونه اهلا ومحلا ولكن مع عدالته وضبطه فلا يجوز تقليد الفاسق
اجماعا ولا غير الضابط لعدم الامن بقوله ولتعدي التثبت هاهنا كما في الرواية بل لو علم
عدم كذب الفاسق في فتواه وفي اخباره عن رايه وفي علمه بتقصيره بالنظر لم يجز الركون
اليه وتقليده على الاظهر الاعم الاصطلاحي لان التقليد منصب من المناصب يختص بمن علم كما
من اهلية اما بالقطع الحاصل للعقلاء بحصول الظن للمجتهد واما بالقطع بالحكم فعلا ولا يكفي القطع
بفتواه بمقتضى بمعنى انه لو افتى لافتى بذلك لعدم انصراف دليل التقليد اليه وذكر ان
كون الحكم ما دل الادلة عند المجتهدين من الاحكام الظاهرية [illegible] اما مشافهة او بواسطة
العدل الضابط وان امكن المشافهة وفي الموثق والمشهور اشكال [illegible] متيقنا او مستقلا
معنا للمنقول له لان حكم الله في حقه بعد فتوى المجتهدين [illegible] الاختيار
بعد انه رايه ابتداء وهل يجب عليه نصب القرينة عند انشائه [illegible] بان هذا الافتاء مستندا
المجتهد الى سند لنفسه ام لا وجهان والاقوى الاول ولو حصل التعارض بالنقل اخذ
بالارجح وان تمكن من الجمع للمشافهة على الاظهر ويرجح احدهما بما يرجح به الاخبار بعضها
على بعض وهل يقبل النقل خبر الفاسق المقرون بحصول شهرة العمل للمقلدين او الموثق او لا

النهي عن [illegible] والوسواس

لا يلزم معرفة اراء الاحياء

طريق الرجوع

الممدوح

والمدح
الممدوح مع امكان المشافهة اشكال والاحوط عدمه والرجوع الى الكتابة المؤمن عن
الفتوى السالم من الغلط مما شرع فيه فانه ينبغي لغيره او بالواسطة مع الشروط السابقة
ولو تعارض [illegible] الشفاه والكتابة تقدم الشفاه ولو تعارض ناقل الشفاه مع الكتابة
قدم ناقل الشفاه ولو تعارض [illegible] ولو تعارض ناقلا [illegible] ناقل الشفاه وبالجملة فلو
تعارض ناقلها [illegible] قدم الكتابة على رؤية الشفاه بطريق المظنون فقوله يسعى
لو كان الكتاب منها ولا بين المطلقين ويحتمل عند التعارض ترجيحا ان يجمع بينهما في العموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ كما [illegible] وحصل الاختلاف بينهما احق
بالموجود ومع حصول التاريخ يبطل التعويل عليهما معا الا ان يكون بحمل بينهما بعموم
وخصوص واطلاق وتقييد ولو علم تاريخ احدهما فقط فقوى الحمل على مجهول
التاريخ ويكفي المظنة في فهم الكتاب كما يكفي في فهم الخطاب ولو علم عدالة مرجع بعض
الاحكام المدلول عليها بخطابه وللرسوم بكتابه بقي على تقليده مع عدم الحضور اذا كان
شبهة غير محصورة ومع الحصر وجب عليه الاحتياط منه على الاقوى ولو تغير فتوى
الحاكم [illegible] الجاهل فان علم عدوله عن حكم مخصوص بطريق علمي عدل عما
كان تعلمه اولا الى ما صار اليه اخيرا وان كان ظنيا او معلولا كان الاقوى ذلك [illegible]
العدول وان لم يجب هنا نقض ما عمل ولا [illegible] ولو نسي المأخذ بقي على [illegible]
على ما كان عليه ولا يجب عليه تجديد النظر الا ان [illegible] وحصل له ترجيح [illegible]
واصول [illegible] عن اصوله الاولية فالاقوى والاحوط تجديد النظر ولعله [illegible]
بقي على تقليده وجاز الافتاء بفتواه والرواية عنه مع احراز [illegible] ولو علم ان بعض المجتهدين
الاحياء ذاهب الى حكم ولم يعين المجتهد جاز الاخذ به ما لم يعلم انه [illegible]
على رفعه الاكثر ولا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الاخر ولا الاخذ بقول الاكثر
ولا طلب الترجيح بينهم ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وان كان
متجزيا على المشهور وان رجح لوجه [illegible] دون قرب المعصوم [illegible] الموافق كما [illegible]
الله تعالى واذا انسد الطريق لفقد المجتهد او بعده او منعه [illegible] وعجز عن الوصول

شرائط التقليد

اليه وعدم الوساطة والكتاب او تعذر الوصول اليهما وكان الاحتياط طريقًا لا يستتبع
حرجًا وجب الاخذ به والا اعتمد مع العلم بالتكليف فاما لزم قابلية في الجملة على تمر
ترجيحه من الادلة من كتاب او سنة او اجماع ثم شهرة منقولة او محصلة والا لم
يكن من اهل ذلك رجع الى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الاموات الاقرب الى الضبط
والاعتماد فالاقرب ككتب التهذيب الاول والمحقق الثاني ونحوهما مباشرة او بالواسطة ولا
يبعد تقديم هذه المرتبة الاخيرة على ما قبلها لان هذا نوع تقليد لمن هو اهل له
لا اجتهاد في جملة بخلاف الاول لقلة الاعتقاد على راي غير المجتهد والمخافة عن زيبه
في الاستنباط فان فقد القابلية والواسطة رجع الى بعض الثقات العارفين فيما فهمه
من الادلة الاعرف فالاعرف والاعلم فالاعلم بالمشافهة او بالواسطة وان فقد
ذلك رجع الى الظنون الحدسية والاستقرائية ومحض القياس وغيرها الا ما دخل في اسم
القياس في وجه قوي وتقوى الاحتمال فان تحريمه والحال هذه محل منع ونظر بل
الظن تقديم الحكم ببقاء التكليف والعمل بالقياس حتى لا يصح بخصوصه فاذا انتفت الجميع
وجب عليه عن تلك الكيفية بنفسه او بما هو او لو ترك بحكمه بفضوله وبما بيّنه ولعلمه
قبل بالوجوب في جميع ايام الاضطرار وهو الحق ان كان المراد به السفر او شبه السفر
مع عدم الضرر اللازم الشرعي بين بحسب المقدمة القاضية بوجوب تعليم التعلم وللادلة
المطلقة الدالة على طلب العلم وان كان من مفارقة الاوطان والاعراض عن البلدان وتحمل
الضرر الناشي من ترك المال الذي يضر تركه بالحال فوجوبه من حضر ومن اختار
الاجتهاد والتقليد يحتاج الى دليل بل الدليل على خلافه مما دل على نفي العسر والحرج والشريعة
السمحة السهلة ومع تعدد المرجع واتفاقه في الفضيلة تخير في الرجوع الى من شاء ومع الاتفاق
وعدم العلم بالاختلاف تخير بين الفاضل والمفضول لتساويهما في الاجتهاد والعدالة المصححتين
للتقليد ولان المفضولين من الصحابة وغيرهم كانوا يفتون من غير نكير وكذا اصحاب الائمة
عليهم السلام كانوا مرجعًا لغيرهم من غير فحص وسؤال عن الفاضل والمفضول ولم ينقل انكار ذلك
ولا منع عنه النقلة وعدم الاختلاف فحكمه حكم العلم بالوفاق والاتفاق وليس يفتقر الاختلاف بالمفضول

عن جائز

عن جائز ونفي تقليده مع وجود الافضل وعدم الاختلاف لانا نمنع على ان ذلك
بل الدليل على عدمه متحقق كما ذكر ان حكم المفضول مع العلم بالوفاق او مع عدم العلم
بالاختلاف ماض وكذا جميع مناصب المجتهد من الولايات وغيرها بجواز الرجوع اليه
فيها مع وجود الافضل نعم الاحوط للمستفتي بل والاقوى تقديم الفاضل مع الامكان
ولا سيما في البلد الواحد ومع العلم بالاختلاف في الفتوى في المسألة الواحدة
يتعين الاخذ بقول الفاضل كما وكيفًا بذلك الداعي عنه لاعتبارها من ولايات ونحو
حقوق وغيرها والدليل على ذلك امور منها وجوب العمل بالحكم المعلوم وجوده التقليد
خرج منه بالاجماع ظن الفاضل اقرب الى الاصابة بالنسبة الى الحكم الواقعي فالاخذ
به راجح وهو يجب تقديم الارجح على المرجوح قطعًا ومنها ان تقديم المفضول على الفاضل
قبيح عقلًا ونقلًا ولانه تقديم ما حقه التاخير وتاخير ما حقه التقديم وصف الا منصب
كمنصب الامامة ومنها ان الاخذ بقول الفاضل مجزي اجماعًا والخلاف في المفضول
فيلزم الاقتصار في الاخذ بقول المتيقن مع وجود الفاضل مع الاختلاف بينهما او الاحتمال عدمهما
ومنها ان المجتهدين بمنزلة الامارات عند المجتهد فيجب اتباع اقواهما وان ترجيحها
الاجماع المنقول على لسان بعضهم في وجوب تقديم الفاضل على المفضول وفي الكل
نظر اما الاول فلان الدليل على حجية ظن المجتهد ليس هو الاجماع للعذر بل الايات
كاية النفر فانها دلت على حجية وجه ان المنظور في المعنى واية الذكر على ظاهرها من دون
رجوع الى ما جاء في تفسيرها من ان اهل الذكر هم اهل البيت ع فان التفسير لا ينافي
الاستدلال بالظاهر والاخبار الدالة على الرجوع الى العلماء والاخذ عنهم وليس هم
بالافتاء والسيرة القاطعة بالافتاء والاكتفاء بما جرى الاطلاق ودرقاية من غير نحو
وهو امنا وغير ذلك كلها قاضية بجواز الرجوع الى الفاضل والمفضول مع الوفاق والخلاف
ومع الاجماع في بلد واحد والافتراق فمن ادعى اشتراط شيء منه فلا بد واما الثاني
فلانا نمنع الاقربية الى الاصابة للواقع لان الغالب ان فتوى المفضول لا تخرج عن موافقة فتوى
فاضل حي او ميت يكون افضل من الاثنين ومع ذلك فلا نحو ظن بالاقربية الا دفعها الى

تقليد الفاضل

فتوى المفضول فتوى فاضل من الاحياء والاموات وهو نادر جدا وافتح الاولى
الى ان اظن الاقربية بالسنة لا يعلمان المجتهدين مع قطع النظر عن غيرها من جهة
او حيث هو محل المسألة دون ما وضعتموه ولكنه قليل الجدوى في الاستدلال واما
الثالث فالدليل القاضي بالتساوي في الرجوع رافع للقبح المتوهم على ان القبح للخبر
الفاضل بالكلية وعدم عن النصيبة لا مشاركته معه على انه يلزم منه عدم جواز تقليد
المفضول مع الاتفاق في الفتوى ولا اظن قائلا به واما الرابع فالدليل مبني على الاقربية
بالسنة الى المفضول كالفاضل [illegible] واما الخامس فحمل فتوى المجتهدين على الا[illegible]
باس مع الاتفاق لانفتاح ابواب الترجيح في الاخبار الاحادية فتاوى المجتهدين وكون
المجتهد [illegible] في المعنى لا يقتضي بالمساواة واما السادس فالاجماع لم يتحقق ولم يثبت
وفي النفس من هذه الاجماعات المنقولة تشويش واضطراب ومع ذلك فالعمل بقول الفاضل اولى
بالاتباع لافادة مجموع الادلة المتقدمة مع تأييدها بادلة الاحتياط الظن القوي بوجوب
تقديم الفاضل والرجوع اليه ورجحانه وكونه [illegible] المعنى فحكم [illegible] حكم الامام
لا من كل وجه بل من جهة الافضلية ويلحق بها الاعلمية على الاقوى لما ذكرنا واما
الازهدية والاعدلية وغيرهما فلا مدخل لها في الترجيح وهل يجوز للمفضول الافتاء والحكم مع
وجود الفاضل ان كان مذهبه وجوب تقديم الفاضل ومذهب الفاضل كذلك مع موافقة
المقلد ما لا اختلاف بالفضيلة والافتاء ام لا يجوز لانه اعانة على المنكر الظاهر عدم الجواز الا
اذا اخذ على ظاهر الحال من السؤال فان الظاهر حينئذ سؤاله و[illegible] الافضلية او الاعلمية
لدى جانب الافضلية واذا قلد المجتهد مسألة تقليد عامل لا تقليد متحير [illegible] ولا لم يجز له
العدول لا لغيره للاستصحاب للحكم الثابت عليه من قول المجتهد الاول ولا عموم لفظي في الادلة
تعارضكم بحكم عليه ولا اجماع للمنقول والشهرة المحصلة [illegible] بالتبادل والتغيير [illegible] جهة
الهوى لكن لا يجوز الوقف لغيره في تلك المسألة واما في المسائل الاخر فلا باس ولا يسمى ذلك
عدولا وان كان الثاني افضل فهل يجوز العدول طلبا للفضيلة وكذا لو كان اعلم ام لا يجوز وجهان
لتعارض دليل وجوب تقديم الفاضل و وجوب الاستقرار وحرمة العدول ولا يبعد تقديم دليل

مسألة ناقصة

العدول

حرمة العدول

حرمة العدول لعظم قوته وانحراف ادلة وجوب تقديم الفاضل لغير محل الفرض ولان
العدول لعله رد عليه وهو رد على الله تعالى ولا باس بان يقلد مجتهدا في مسائل
متعددة في صلاة واحدة او متعددة صلوات او غيرهما ما لم ينقض صحة احدهما فسادا
الاخرى فلو خرجا المسألة الواحدة بحيث لم يجامع عدم التسوية الاخرى تعين العمل
على التقليد السابق ويقوى القول انه عند التعارض في الفتوى تساقطا
ويبقى بلا تقليد فلو كان في يده كتاب يريد العمل به جملة ولم يشخص مسائل لم يمكن
الالتزام المسائل التي علم بها او علمها للعمل على الاظهر ولا يبعد القول بان العلم [illegible] تفصيلا
المسائل عن شرط فلو اشار لكتاب وفتوى انه مقلد لصاحبه وان لم يعلم تفاصيله جاز
ويجوز لذي المقلد بل المجتهد نقل فتوى غيره وطلب نقله بالميت بعد الموت الا [illegible] الجواز
من تقليد المجتهد او العارض له الجهل بعد علمه بسبب جهله وجنونه ولا يبقى تقليده اصلا
ولا تشمله ادلة جواز التقليد كما يجي انشاء الله ولو قلد حيا وعاقلا او عالما ثم مات او جن
او جهل بقي على تقليده على الاظهر لانه ما قلده الا حيا وعاقلا وعالما والمتيقن من دليل المنع
لا ولانه هو الاخذ بقوله حدث في الابتداء لا في الاستدامة وللاستصحاب حكم التقليد المتعلق
به مع الشك [illegible] سببه [illegible] الاستصحاب انما تعلق
نفس الحكم الشرعي المتعلق بالمكلف والوضعي الذي من شانه ان يتعلق بسببه وجود
سببه وسيجي تمام الكلام انشاء الله تعالى وله لو تعارض فضيلة العلم والصلاح وقوة الفهم
والحفظ بان الفهم العلمي مع العدالة على الاظهر لا يجب الرجوع الى المجتهد في خصوص
السنن مع العلم بعدم [illegible] على وجه العموم من اذكار ودعوات او قراءة مخصوصة او زيارة
او صلوة او صيام او صدقات ونحوها من جهة خصوص زمان او مكان او جهة او وضع
ونحوها بل يكفي في رجحانها المستند الى الاحتياط في تحصيل افضل الفردين او الامر الدخول
الفقيه او الواجبات او [illegible] وحصول مظنة في الجملة من اي جهة كانت عمل
الفياض في وجه قوي وهو الاقوى لاطلاق المنع من الاخذ به [illegible] الرشد في خلاف [illegible] فيهم
وطريقتهم وهذا كله فتوى منه قدس الله نفسه ولا يكفي يجوز للمقلد ذلك مع احتمال وجود المعارض

تقليد مقلد [illegible]

البقاء على تقليد الميت

قوة الفهم [illegible] الحفظ

العمل بالسنن والآداب

وبطلانه العرض عند ليس من وظائف العقل وكيف يجوز له الاخذ بالاحتياط في تحصيل
افضل الفرمين الا لافراد من دون الرجوع الى المجتهد اذ لعل نفس التقليد لخصوصية في
صحة العمل واما ما لم يعلم رجحانه اصلا كصلوة الاعرابي لو عشر وعشية كيفيا لها فلا يدخل
من غير طريق شرعي على النهج الشرعي والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعية لما تقدم
من فروع القول بجواز التسامح بادلة السنن لكن ما لم يعارضها دليل التحريم او الكراهة ولو
ضعيفا على ما قرر في المقام ولا يشترط في حجية الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب
على الاظهر كما تقدم وان ظهر من بعض الاخبار ذلك لكنه منزل على مسئلة الكراهة كمسئلة
الندب على الاظهر وان ظهر من بعض الاخبار اختصاص ذلك بالمندوب البحث الخمسون
في ان المرجع في اخذ الاحكام شرعيا نفيا وعقليا اثباتا وعاديا نفيا لا يكون الا من يجوز ان
يكون مراده كاشفة عن الواقع فالعلم بالحكم الشرعي طريقي عقلي او سمعي يحصل من المعصوم
مشافهة او بواسطة لا يجوز عليها الخطاء او من كتاب الله تعالى على وجه لا يكون
في الاحتمال لمقام احتمال الخلاف ولو ضعيفا من جهة الواسطة واحتمال خلاف
المراد من مدلول الالفاظ حتى يدخل الظن لمعرفة الحكم لانه لا يغني من الحق شيئا لكن
نامت البديهية والسيرة القاطعة والاجماع وضرورة التكليف على الاكتفاء بالظن
الناشي عن الدلالة في كتاب وسنة واجماع قطعيين كما قامت على اعتبار الفروع
الشرعية التي هي العمدة في اثبات الاحكام ودل الدليل على الاكتفاء بخبر العدل
الواحد فضلا عن العدلين او العدل في ثبوت الموضوعات والاحكام الشرعية
حيث يكون مخبرا عن علم ويقين ولو اخبر عن وهم او شك او ظن لم يكن في الحجية
ولا يكون قوله حجة الا في موضع دل عليها الدليل كالمجتهد الدليل على ان الفتوى
من المجتهد المطلق والحكم على غيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد وان قضاوة ما مضى على
الغير بطل فليس الرجوع الى المجتهدين والمفتين في الفتوى والقضاء من جهة الرواية
والحديث وان كان يؤل الى الرواية بالمعنى بالاخرة بل من جهة الدليل الخاص الدال
على ان الدليل الاضطراري له حجية حيث الواحد منها محل تامل ولا تقيم من الدليل الخاص الا ان

الفتوى

الفتوى والقضاء من المناصب المفوضة امرها الى الابرار والائمة عليهم السلام ومن علمهم
الفتوى من الامة لان الرجوع الى الظن الظاهر في حجية حكم ما لم يقم عليه البرهان
والاصول والقواعد يقتضي خلافه حتى يقوم الدليل على خلافه وما ذكر في تلك
بالنسبة الى القضاء حق واما بالنسبة الى الافتاء فمشكل لان مرجع الافتاء من الناس
الشرعية محتاج الى النظر والتأمل فهنا مقامان الاول ان ظن المجتهد الحي الجامع لشرائط
الافتاء يقطع بحجية عليه ونظر منه به بعض الضرورات الاولية والاصول الدينية القرية
بقاء التكليف واختصاص الطريق في حقه وللسيرة القاطعة من عهد الائمة الى يومنا
هذا من غير منازع ولا مدافع وللقطع بان اصحاب الائمة وطريقنا كطريقهم وان زادت
الظنون لبعد العهد وطول الامد وهو لا يصلح فارقا لانه لم يبلغ موكده الثاني ان
ظن المجتهد حجة عليه هل يختص بظنونا مخصوصة قام عليها البرهان او تشمل كل ظن
في نفس المجتهد الا ما قام الدليل من دين او اجماع محقق على رفضه او عدم جواز العمل
العمل وتشمل كل ظن حاصل من الادلة المأثورة والطرق المسطورة على اي نحو كان والتحقيق
تتبع الظنون انما نشأ من الطرق التي صح وجوب دليل اقوالها الاخير وسيجيء تمام الكلام
عليها انشاء الله ومن منع حجية الظن بانواعه وخص العمل به بجميع طرقه وانما صرح في
الاجتهاد وادعى ان الاخبار قطعية وتنتهي الى القطعية ما لا دليلها فقد ارتكب ما يكذبه
الوجدان ويكذبه العيان ومن ادعى ما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان الثالث ان هذا
الظن حجة على العوام ويجب عليهم الرجوع للعلماء الاعلام والدليل عليه انفتاح
باب العمل عليهم وعدم المندوحة لديهم الا الرجوع اليهم لانا لما انقطع عنهم التكليف
اصلا ولا قائل به والفروع علمية او نوجب عليهم ان يأخذوا بافهامهم وما بلغت
اليه عقولهم وهو يكفر به دين وموقع الحرج من شريعة سيد المرسلين او يكل الامر
الى اذهان العوام اضغاث احلام او نوجب عليهم الاجتهاد عينا وهو الحرج المنافي
المنفي بالكتاب والسنة والاجماع محصلا ومنقولا على خلافه وسيرة الائمة في جميع الازمان
واصحابهم واتباعهم على خلافه بل ضرورة المذهب على لزوم تقليد فليس لهم حج الا الرجوع

يا معين

الى العلماء والاخذ باقوال الفقهاء لا ضم عرف رد الاصول الى الفروع والترتيب
الى الكليات ومعرفة الاقوال الظاهرة من الخفية ومعرفة العام من الخاص والمطلق
من المقيد والمجمل من المبين والناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه والمفهوم من
المنطوق والظاهر من المأول والحقيقة من المجاز ولو عرفها بالقرائن والقرينة والرجال
وغيرها وقد قال الامام عم علينا ان نلقي الاصول وعليكم ان تفرعوا وما ورد من ان للعلماء
احتج المقلدين وانه من علم حلالنا مثل احمد من علماء به وما ورد من الامر بالرجوع الى محمد
بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان واخذ معالم الدين منهم ومعاذ
ورد بن ابان وتقدم ابي جعفر اليه بالجلوس والافتاء الى ابن عمار من وجوب الرجوع
في القضاء الى العلماء وهو من لوازم الافتاء ومن ان الامام عليهم كما الوارد على هذه تقرير
ومقبولة قال عم في المقبولة ينظر الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما وفي حولها ونظر
في حلالنا اشارة الى استفراغ الوسع والاجتهاد كل ذلك دليل على جواز التقليد واخذ
من المجتهدين وكفى في السيرة القطعية والتقرير القطعي الكاشف عن رأي المعصوم
في زمن الائمة وبعدهم الى عصرنا هذا في الرجوع الى العلماء واخذ معالم الدين عنهم
والركون اليهم دليل على جواز التقليد والرجوع ولا تفاوت الحال بين الرجوع الى من
يقتصر في اجتهاده على مضمون الاخبار او يتعدى الى غيرها من الادلة وبين من ياخذ
بمناطيق الروايات وبين من ياخذ بمفاهيمها ولوازمها البعيدة او القريبة ما عدا ما
يخرج عن المذهب بالصراحة كالعامل بالقياس والاستحسان لعدم القول
بالفصل بالاجماع واقتضاء السيرة على عدم الفرق والسؤال والتفحص عما عليه مجتهد
من الامارات والاحوال ان هذا حديث اجمالي نقضي به الدليل لا دليل على التفصيل وذلك
لانه مال على الرجوع الى العلماء في قضاء او افتاء لا يحصل منه سوى الرجوع الى الاحياء
وانه مما ولو الاتباع بعد التقليد فكذا الى العقلاء وان جنونه وكذا الى ذوي الملكات
وان زالت عنهم فالرجوع الى الميت والمجنون والمغمى عليه والناسي والجاهل والنائم

تقليد الميت والبقاء على تقليده

فهو

محل حصول الاتصاف بهذه الصفات رجوع الى الحي والعاقل والقاضي ح
والذاكر والعالم والمتفطن واليقظان لان في صدق تعلق الافعال بالمحمولات
على ما هي من الاتصاف فيكون مشمولا للاخبار ومنشا ونبيه دليل الاستصحاب واصل العدم
من غير معارض من عموم او اطلاق فظاهر الاجماعات المنقولة كالمتيقن من الاجماعات
المحصلة ارادة التقليد الابتدائي لا الاستمراري عليه بل لا يبعد السير على حكم ...
عن تقليده لابد الى انه مقلد في كل زمان ومتابع في كل اوان ولعله رجوع عن تقليده
الحي في القضايا المشروطة العامة حيث ان شرط الحجية بقاء الظن مشروط به
بابتداء وتقليده لعدم الدليل على الشطاية ما في الباب ان وجوب تقليده الحي ثبت
ابتداء لا لشرط بالاجماع وعدمه موثق ... في قدح المعارض لاستصحاب الحكم الذاتي
تعلق بالحكم شرعا او وضعا والاستصحاب حجة عند الشيعة المعمول مستحق
باستصحاب الاجماع ودليل الاستصحاب شامل للمقطوع واصالة عدم كون الطاري
عن موت وجنون وشبهها مانعا يقتضي بذلك واظهر ما دل على ان احكام محمد
مستمرة لا تنقص الى اخر الابد تقتضي بوجوب البقاء على التقليد الا ما اخرجه الدليل
كتغير قطع المجتهد ... نظر اخر ومع ذلك ايضا ان فتواه تعلقت بالاستمرار وهي
للمقلد منه عند الفتوى لا بشرط حيوته ولا الى الامام ... ايضا على ذلك
لوجوب التقليد عليه على حق الفتوى قد هاجر على الله تعم ومتعلقها من حلال
او حرامه ... مستمرة وايضا ما دل على تحريم العدول من اطلاق اجماع او حكمة
تقتضيه والف سهولة الشريعة وسماحتها ورفع العسر والحرج يقتضيه والف
حسن الحكم الظاهري من غير معارض يقتضي به او نظيره ما اذا شككنا في الشرائع
السابقة وشككنا في بقاء حسنه والتكليف به فانه لا يبعد ايجاب التمسك بالاستصحاب
الخامس تقليد الاموات ابتداء غير جائز وكذا الا من فقد الشرائط للاصل وانحراف
الادلة المتقدمة لتقليد الاحياء فقط والمتيقن من الاجماع والسيرة هو ذلك
انه وظاهر الاجماعات المنقولة على وجوب التقليد على العوام انه مخصوص بهم

تقليد الميت ابتداء

يا معين

بالاجماع والاجماع المنقول على المنع مع الشهرة العظيمة المحصلة والسيرة المستمرة
والطريقة المستقيمة من اعاظم الشيعة واهله واقوى الدلايل على المنع من تقليدهم
وما جاء من النهي عن الظن والنهي عن القول بغير علم والنهي عن التقليد دليل على عدم *اجماع*
جوازه ايضا وقد يستدل على المنع ايضا بان الميت بعد موته سقط اعتبار قوله لانعقاد
الاجماع على خلافه فلا يجوز تقليده وفيه ان هذا لا يجري على اصولنا وطريقتنا في
الاجماع وبان المقلد يجب عليه متابعة الاعلم والاورع ومعرفة ذلك في الاموات غير
ممكنة فلا يجوز تقليده وفيه ان معرفته ممكنة ومع عدم المعرفة فالاصل عدم التفاضل
وبان المقلد لا يجوز له الاخذ بفتوى المجتهد مع العدول واحتمال الفسق ثابت في الميت
لكن انقضى العدول ولا يعرف الفسق عنده من العدالة الى ما به فلا يجوز تقليده وفيه انه
مع احتمال العدول يجب التمسك بالاصل على عدمه ومع يقينه فيتجه مجهول التاريخ
والاضطراب وبان حجية قول المجتهد انما كان من جهة الظن الحاصل له بالحكم فيثبت
زوال الحجية وفيه منع ان حجية قول المجتهد من جهة حصول الظن له حيث تدور الحجية
مداره وجودا وعدما بل الظن سبب الحجية ابتداء من حيث ان الحكم له اولا وبعد ان ثبت انه
بمقتضى حجية يجب الاخذ به استصحابا لجواز تقليده وايضا لا نسلم زوال الظن بعد
الموت ونقطع بل بالاعتقاد اولا يقطع بل يشتد ولو سلمنا ذلك فلو سلم تبدل بالتيقن
المخالف فلعله يتبدل بيقين الموافق وسيجيء تمام الكلام حق الحق ان شاء الله وقد ذهب جماعة
الى جواز تقليد الاموات مطلقا وبعض الى جواز تقليد من لا يعمل الا بالنصوص الصريحة *ادلة تقليد الميت*
والمناطيق الصريحة دون من يعمل بالمفاهيم ومباحث الالفاظ النادرة الخفية والفروع
واللوازم البعيدة اللزوم والغريبة اللزوم وبعض الى جواز تقليد الميت عند
حصول الظن بقوله للمقلد لانفتاح باب الظن للمقلد بالنسبة الى المجتهد من
سد باب العلم كما انسد باب الظنون فقد انفتح للمجتهد بالنسبة الى الادلة كذلك
انفتح للمقلد بالنسبة الى الاخذ من ذلك المقلد حتى حصل له الظن بقوله حيا
او ميتا وجيا بات عدة واحتج مجوزه مطلقا بامور احدها الاستصحاب وهو اما استصحاب

يا معين

الحكم الصادر من المجتهد من وجوب او حرمة او غيرهما من الشرعيات او استصحاب
الحكم الوضعي الحاكم منهما اما استصحاب حسنه وقبحه الظاهرين واما استصحاب
حجية نفس القول والكتابة المقولة ليس عنه واما استصحاب الظن المتعلق بالحكم
واما استصحاب وجوب اتباع المقلد له وكونه حجة على المقلد في كل حال نقد يرد
فالثمرة باستصحاب منظور فيه اما الاول فلانه موقوف على حصول السؤال من
المقلد والجواب من المجتهد حيث لا يحصل له يتحقق الاستصحاب لتعلق الحكم بالمقلد
حيث لا مقلد حتى الحكم يكون من قبيل استصحاب الخروج وليس هو حجة منهم
واما ثانيا فلان الاستصحاب لا يعارض الدليل الدال على المنع من تقليد الاموات كما
تقدمنا واما ثالثا فلما قدمنا من ان استصحاب المشروط مع فقد شرطه ظاهر والمفهوم
من الادلة ان شرط تقليد المجتهد ابتداء واستمرارا هو ما لمعقول في العدالة
والملكة وشبهها وان هذه الاوصاف داخلة في الموضوع واما ثانيا
فلان جواز التقليد تابع لظن المجتهد في الابتداء اجماعا او لولاه لما كان لنا بعد
التقليد قطع وقد زال الظن بالموت لزوال الادراكات بزوال الجسم وان قلنا
ببقاء النفوس في عالم البرزخ كما هو الظاهر من الاخبار عن الائمة الاطهار
وما جاء من كشف الغطاء وزوال الغشاء بعد الموت ظاهر في معرفة اثار الخير
والشر وعاقبة الامر وان الانسان في هيج او في خسر ولكن مغايرته للادراكات
فلا منع عدم تبدلها بل تبدلها معلوم لانعدام النفوس وعلمها بالذات كما
نقول له الحكماء بل الظاهر الاخبار حتى عند الاخباريين ومع التبدل لا يجري الاستصحاب
واحتمال تبدله بالعلم الموافق للظن في الحكم فكذا المخالف لا ينفع بعد تغير الموضوع
لان العلم ليس ظنا وزيادة بل هو مغاير له من الادراكات ولا عبرة بالاشعار بقوله
على ان ذلك من الممنوع لما فيه من تغير الموضوع ودعوى اتحاد الاستصحاب في حجية الكلام
المنقول بعد الموت من الراوي او الكتابة من الاغلاط لانها لمن تحقق الاتباع
تحقق معنى الرجوع ويتبدل لانه معلق على موضوع يتبدل او شرط يتغير او وصف

تحول او انقطع بالدليل فظهر للاستصحاب سبيل ثانيها القياس على الغائب بطلانه ثم ظهور الفارق ثالثها اعتضاده في اجماع السابقين فلولم يعتبر لم يعتبر ايضاً وهو مردود بان الاجماع حكم عن حكم الامام لا عند منا في اجماع اللاحقين ولو كان معتبر الاعتد به وهو محل البحث رابعها ما جاء في الامر بالكتابة وحفظ الكتب وتدوينها دليل على عدم جوازها وهو مردود لان الامر ان كان لكتب الرواية فهو لحفظ الرواية فلا كلام فيه وان كان لكتب الفتاوى فهو لمعرفة الاجماع والمشهور كما عليه المعظم الجمهور دون معرفة الاستنباط والاستدلال والانتقال الى الفحص من نقد الاقوال خامسها انه لولم يعتبر قول الميت لما دون الكتب والرسائل وهو مردود بان ثمرتها التنبيه على الفروع وكيفية الاستنباط والانتقال الى الافراد الخفية ولمعرفة مواضع الاسناد الى ضبط الابواب وبيان ما عند الاصحاب سادسها لولم يجز الاخذ باقوال الاموات لكثرهم الضرر والحرج لان اغلب الناس فاقدون للاجتهاد والمجتهدون وليس لهم الا العمل باقوالهم وهو مردود بالمنع ثم التسليم في الضعف الاضطرار وبعد البيان وليس هو محل النزاع انما النزاع له الاضطرار سابعها عموم ادلة التقليد للاحياء والاموات وهو مردود بظهورها اختصاصها بالحي بالنسبة للاعتبار وشمولها للحي سيما بالنسبة الى الرواية لانه مسلم بعد ايقن بان اولم يحمن بظن ثامنها انه يظن مما ينها ان الفتوى رواية في المعنى كما يجوز الاخذ بها بعد الموت كذلك يجوز الاخذ بالفتوى وهو مردود بالفارق لان الفتوى اخبار عن ظن ولا تعلو عن شائبة الاشكال على الرواية فالحاكم على قبول الرواية لايدل على قبول الفتوى تاسعها انه جاز في امور المعلمين والمتعلمين والامر بالتعلم شامل للاحياء والاموات وهو مردود بان المراد به التعلم من الاموات لعدم امكانه وكذا لو اريد التعلم منهم لعدم دلالة الروايات عليه وبعد تسليم ان المراد به التعلم من الاحياء فلاقل او نعلم ما رووه الاموات لانا نقول به ولا باس او نعلم الواعظ والنصائح والعقائد ومثلها عاشرها ان الاصحاب اطبقوا على كتب الرجال من الجرح والتعديل وهو امثالهم حصلوه من القرائن والسبر لا اخبار وشهادة لعدم مشاهدتهم وسبقهم عصرهم عنهم وهو مردود ولا يمنع كونها افتاء بل هي شهادة واخبار تحصل من تتبع الاثار وتتبع الامور والنظر في اللوازم ليعرف المراد منه ثانياً لو قلنا انها افتاء فنقول ان الاخذ بها ليس تقليداً بل

من الظنون الاجتهادية الحاصلة للفقيه من تتبع ظنون اخر ولا سيما في الصحابي عشرها ان الاخذ بما في الكتب الاربعة تقليد لاهلها لاشتمالها على روايات المعنى والتقطيع للاخبار ووضع كل جزء من رواياته ولحاقه في باب من الابواب المناسب عندهم وهو مردود بان هذا لايخرج الرواية عن كونها رواية ولا الراوي عن كونه راوياً فلا يكون الاخذ تقليداً ولا الاخذ به مقلداً وخرج الفارق بين تقليد من لا يحلقه الا بالمنطوق الصريحة وبين غيره بان الاول اقرب الى الرواية بالمعنى وابعد عن الخطأ واقرب للاحتياط والتحرج في الدين وابعد عما عليه عامة المخالفين وهو مردود بان الرواية بالمعنى لا تختص بالدلالات المطابقية كيف واكثرها في الاخبار من المفاهيم والدلالات الالتزامية صريحة الدلالات الاكثار والتفسير والا بما وبانا لا نسلم ان الجامد على المنطوق اقرب الى الصواب بل هو ابعد لتفويته جل الاحكام من الائمة عليهم السلام ولا نسلم انه اقرب للاحتياط وابعد عما عليه العامة بل الاحتياط بالمفاهيم وعدم الجمود على المنطوق كما هو ظاهر والبعد عن العامة هو ترك ما هم عليه من قياس او استحسان لا الرجوع الى اعتبار اهل الذكر والتحقيق للامر في الروايات ما يدل على حجية المفهوم ودلالات الاشارات واحتج من لا يجيز العمل بقول الميت عند حصول الظن بقوله بما ذكرنا من انفتاح ابواب الظنون للمقلد بالنسبة الى من يرجع اليه كما انفتح باب الظن لمن يرجع اليه بالنسبة الى الحكم الله وطرقه وهو مردود اولا بان ما دل على المنع يفيد ظناً به اقوى من الظن الحاصل من قوله بالحكم لحكمه وان كان ظن بالحكم لكنه ظن بالمنع عن الاخذ به ظن من الحكم ولا تمانع بين الظنين فنظن الحكم ونظن انه [illegible] انه ممنوع عن العمل به والثاني وارد على الاول منقطعه وثانياً ان انسداد باب العلم لايفتح للمقلد الرجوع الى كل ظان والاحتياط لما الرجوع الى ظنه وظن غير المجتهد بل بالرجوع الى ما جرت عليه سيرة المقلدين من عهد زمان الائمة الطاهرين اوالى المتفق عليه في العمل وهو الحي الجامع للشرائط دون المختلف فيه او الى اقواها بالمنزل جواز الرجوع لا بالنسبة الى الظن بالحكم فلا شك ان اقواها الرجوع الى الحي الجامع للشرائط لوضوح دليله وكثرة القائل به دون ثالثاً ان الرجوع الى فتاوى الاموات يقضي بعدم الرجوع

بحجة المفصل

بحجة المفصل الآخر

المصد للنقاق متواتر على عدم الرجوع الى الميت فالرجوع اليه مع قطع النظر عما لا بد العمل على

النهي عن العمل بالظن مظنون فيجب العمل به مع انسداد باب العلم لكن حيث دار الامر بين الظنون في التكليف

نقض بجواز العمل بالظنون يجب الاقتصار على ما قام عليه الدليل فان لم يكن يجب الاقتصار على القدر

المتفق عليه فان لم يكن هناك متفق عليه وجب الاقتصار على الاقوى فان لم يكن الاقوى

وجب الاخذ بما يعلم به ارتفاع يقين الاشتغال كالظن من مطلقات وليس بين ارادة حرمة العمل

بالظن وبين انفتاح العلم بالظنون في محل انسداد باب العلم عموم مطلق او شبهه بل من

النوع هو ما لم يدل عليه دليل وكان مختلفا فيه صورة انفتاح باب الظن هو ما كان متفقا

عليه او دل عليه الدليل او ما انعقد عليه الكلف به الا ما لم يدل فيه من التكليف

يقتضي العمل بحجيته فلا ينافي الدليل القطعي وخامسا ان المقلد يستفيد حسب

ظن الاحكام ويحصر تحريا ثم الاحتياط الحرام كي يتبع ظنه بل وظيفته ظن المرجع والمسئول

بعد الى الرسول ص ولا شك ان المركوز باذهانهم من الادلة القطعية ومن لزوم العسر

والحرج لولاه هو المتفق عليه الحي الجامع للشرائط وليس له بعد ذلك ظن يعمل عليه

بل يرجع الى الطريق في جميع الاحكام حتى جواز تقليد الاموات وغيرهم لم يكن

متفقا عليه بينهم وسادسا انا لا نسلم ان هذا المقام من ابحاث جواز الظنون لان العامي

من مصاديق التقليد الذي امر باتباعه تعبدا لا من ظنون الاجتهاد كما لا يضر بحال

الراوي حيث انه يحكم ان الظن بالافتاء كالقضاء من التعبدي وسابعا مع ما ذكرناه

انه فيه ذلك من الرجوع الى الظنون وتقليد الاموات اختلال النظام كما لا يخفى وثامنا

هو بعد بحث الاحتياج الى البيان والاقامة برهان نظير ما ذكر في تقليد المجتهد اما ان يكون حاله

الاتصاف بالمنزلة وبقائها مستمرة فهو يعتبر في الجواز واما ان يكون كذلك مع عدم نفيها

مستمرة والاقوى والاظهر انه الجواز واما ان يكون بعد انقضاء فيجعل وفيه المقصد منه

الا انه لا يغادرها وما هو ممنوع ضرورة فلا اعتماد على قول الميت بعد موته ولا كتابه

اذا اخذ منها الحكم الا الاتفاق بجواز ان زال الوصف بعد ذلك لانه من الرجوع

الى الحي العاقل بخلاف الاول وعلى القول بجوازه اي الرجوع الى الميت مطلقا او الرجوع الى الحي

فلابد

فلابد للقائل من تقليد الحي فيه فقط وليس له الاستبداد كما ذكر لضعفا بعض الناس

ولكن لو قلد الحي في جواز تقليد الميت فقلد الميت في عدم جواز تقليد الميت او الاموات

يجب ان يقال يمشاعته للشيء على الاظهر واحتمل انها منتقضة بنفسها ايضا

قال الميت في عدة من الاحكام من جملتها منع الميت تقليد الميت فالظاهر انه لا يمنع تقليده

في ذلك تقليده في باقي الاحكام مع تقليد الحي في عدد لا يقبل التقليد بنفسه لعقيدة تقليدي

في الجواز على تقليد الميت في المعنوان عاد اليه بالاخرة ومثله ما لو قلد حيا في عدة مسائل

من جملتها عدم جواز تقليد الميت ثم مات فاخذ الحي على تقليده بما يجب له التقليد

مسئلة المنع عن التقليد وطرحها الفتوى تقليد الحي عليه فيقبل نفسها ويبقى غيرها على الظاهر

ذلك ان القول بعضها انه فتوى الا يجوز له الاخذ بها فتقبل نفسها ويبقى غيرها بنظر اليه

فتوى الحي بالرجوع اليه بفتوى فلم يبق لها قوة المعارضة لغيرها وقد لا يتحقق فتامل

ثم ينبغي ان يعلم انه على تقدير الجواز لتقليد الميت لا يجوز الاخذ بما كتب الا كثير من

كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى كما يظهر من التتبع ومن بعض ما ذكر بعض انه عدم جواز

تقليد مجتهد في حكم خاص بعد تقليد اخر فيه وان مات حال الاخر وينبغي ان يعلم ان

من العلم بالفتوى والاطلاع على المذهب مشافهة وبالواسطة عن مخبر او من كتاب لا يحصل

العمل ليس من التقليد انما التقليد هو الاخذ بقول الغير العمل به على او لم يعمل حضر وقت

العمل او لم يحضر ونوى ان يعمل ولم ينو شيئا او نوى عدم العمل ولا ينافي الاخذ للعمل على

تقليد بالعمل بنية عدم العمل لعصيان ونحوه وبقول القول بجواز العدول اذا لم

يعمل او عرض وقت العمل وظاهر الاجماع المنقول على عدم جواز العدول انما هو في صورة

العمل بالفتوى لكن الاولى والاقوى عدم جواز العدول مطلقا لما قلنا هنا وينبغي ان يعلم

ايضا ان تمشي الاحكام والفتاوى من العلماء السابقين والمجتهدين الماضين المتقدم الا

عامه من الاعصار اظهر من الشهرة واعتبر المجتهد ولولا ذلك لما استقل المذهب بقاؤها

وخلت الديار من اهلها بعد مضي دهور واعوام وذلك منفي بالضرورة القاطعة عن العلماء

والاعوام ام ولا تنافي الحال بين بقاء المجتهد اختيارا وبين ما تم بعد التقليد لا من هذا

بنفسه
لان هذا من تقليده فلا تشمله اكثر عبارات العلماء ولا ينفك الانسان عن عدل المجتهد بنفسه
عن تلك الفتوى الى الظن اخرى بين علمه على علمه وسيجيء تمام الكلام انشاء الله تعالى وينبغي ان
يعلم ان القول انه ليس للعمل العمل بالروايات بمجرد الشهرة او مع نقل الفتوى له العمل بالتقليد وتركه
من تقليد الاموات لان العمل بالاول عمل بالرواية المشهورة بما يفضلها بينها والعمل بالثاني عمل
بالظنون الاجتهادية ولا العمل بما في المكاتيب والمزارات لغيره من تقليده الا مع انتقال هو من
الاجتهاد المشابه بالادلة المستنبطة ولا العمل بما بينه من معاني الالفاظ الشرعية الا كان العمل بمعاني
المعاني اللغوية ليس من التقليد بل من ظنونه الموضوعات الراجعة الى اهل الخبرة باللغات واهل
الخبرة بالعلامات وما تواتر المقرات ولا الرجوع الى الاجماع من التقليد انه كما لا يعرف له رجوع
الى القطع وتتبع الفتاوى لتحصيله لا العمل بها البحث العادي والمحسوس لما ظهر ان الاجتهاد
والتقليد من الاحكام الفقهية الموقوفة على ما دل عليها الدليل وما اتضح من اهل البيت
السلام وان الاجتهاد من المناصب الشرعية يتوقف على معرفة كيفية النصب فلو بدنية من اراده
على محل اليقين وهو المطلق الوسيط والملكات السارية في جميع ابواب الفقه وترديد في الاقسام
الزيد وحرم في مقام الجرح وظن في مقام الظن واحتمل في مقام الاحتمال لان ذلك
للملكة بل وكذلك لان لكل مقام حق بحسب الدليل ولكل موضع مناسب بحسب الظهور والاجمال
والتفصيل او الاحتياط والتوقف او التجزي الجامع للشرائط فيما اجتهد فيه على الاقوى فلا يمضي
حكم غير المجتهد المطلق الجامع للشرائط المتفق عليها او المتجزي كذلك فيما تجزى فيه لا يعتد في ذلك
الحكومة في الحقوق المالية والمخلوقة فيقتصر على ما دل عليها لانها منصب من المناصب ولا تمضي
تصرفات غير المجتهد المطلق في الحقوق المالية وغيرها كقبض حق الغائب وجعل المتولي وكون
الاتيام والنظر في الامور العامة من الاوقاف واموال الفقراء لافتقارها الى دليل وليس
والمتيقن منها قبض المجتهد المطلق ولا يجوز للعامي ابتداء تقليد غير المجتهد المطلق متجزيا او لا
من قبل نفسه اصلا وجواز تقليد العامي الى القاطع للمحل العمل بالظن وحرمة التقليد بغاية ما يقطع
به العوام بالمقدمات البسيطة الحاصل من نظر صحيح وقياس واحتمال الطرفين ولزوم العسر
والحرج هو الرجوع الى المطلق واما الرجوع لغيره فلا سبيل ينتهي الى قاطع عنده الا بالرجوع الى التقليد

في تجزي الاجتهاد والمنع من تقليد المتجزي وجواز عمله برأيه ... دون الناس

تصرفات غير المتجزي في الاموال

المطلق فيقلده غيره وذلك رجوع الى تقليد من انتهى اليه القاطع ومع قوى
انسداد باب العلم عليه وانفتاح باب الظن له معظم فيتخير بين تحصيل الظنون في
الرجوع الى الظان من غير تقيد بعد انسداد باب العلم او الاقوى الرجوع الى المجتهد المطلق
لانه علم وشبهه ومع انفتاح باب كل ظن فانما يقتصر على المتفق عليه وترك المختلف
فيه ومع الحكم عليه بالتخيير بين جميع افراد الظنون فان قلنا يجب عليه بالاخذ بالاقوى
فما يتعين به بقيت معنى الكل بعض الظنون المتفق عليها او المعمول بها بين العوام
والخاص والعام من اهل المحلة وما لم يكن مستندا به وما لم يكن مقتضيا للظن
للعلم بالحكم الشرعي وفيه من غير قول المجتهد المطلق متجزيا او لا انما يتعين العمل
بالتقليد في الرجوع الى المجتهد المطلق والتوقف على الدليل على الا ان الطريق الى لما ان الامر يدور
مدار ظنون المقلد فانها تتعلق الظن وجب الاتباع ودليل وجوب الرجوع الى العلماء
ان ثبت عمومه واطلاقه فيختص بدليل المجتهدين المطلقين عند اصل الخلاف في جواز الرجوع
لغير المجتهد المطلق وعدمه ولا يصلح للمقلدين عند الاختلاف بين المجتهدين ان دليل وجوب
الرجوع الى العلماء مخصوص لما دل على المنع من التقليد والمنع من الاخذ بالظنون وذلك
لان ما جاء من الامر بسؤال اهل الذكر عند عدم العلم ومن الامر بالرجوع الى اهل الحجج
وارجعوا الى الاثار لقول بعض من انا مردنا انظر من العلماء ومن منصوص الى حنظلة انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فقد جعلته قاضيا ومقبولة ابن حنظلة
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما وقوله علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا الا على
المجتهد المطلق والمتجزي والعامي العادي لكنه خرج العامي بالاجماع وبقي الباقي وفي
ذلك الاحتياط بمضمون بعض جواز رجوع العوام الى المجتهدين المتجزين في الملكة وهم
اللذين اختص ملكاتهم بباب من الفقه دون باب اخر وانكان الانكار للمدد بحيث
وان قل وقوعه في الشرعيات واما الذين اختص استفراغ وسعهم ببعض الابواب
دون بعض فذلك ليس من محل الخلاف اذ لا ينفك عنه المجتهد المطلق عادة وحكم الاجتهاد

المتجزي

هو ان ما ذكرنا من الادلة الدالة على جواز الرجوع الى العلماء يمكن ان يقال فيها انها
لو لم تكن ظاهرة في المطلق لكثرة وجوده وقلة المتجزي وكثرة الاطلاق عليه دونه على المتجزي
حتى قيل بعدم امكان تحققه من نوع منعه فلا اقل من الاجمال بالنسبة اليه للعلم بعدم ارادة
الرجوع لكل عالم ولا العلم باي شيء من القضايا على اي نحو من العلم ولا الرجوع لا على وجه
على اي نحو كانوا ولا سؤال اهل الذكر كذلك بل المراد من جميع هذه انما صنفا خاصا فهي
سبيل العام المخصص بمجمل او كالمطلق المقيد بشرط مجمل وقد ظهر من هذا المجمل فيتيقن في
جواز الرجوع وهو المجتهد المطلق وينفى الباقي ولكن الانصاف عدم الاجمال لان خروج
الافراد من العام والمطلق بدليل وان كثرت وتلاحقت وكذا اشتراط المطلق بالشرط
المذكور حقيقة وان تكثرت لا يؤدي بها الاجمال المسقط لها عن درجة الاستدلال هذا كله بالنسبة
الى تقليد المجتهد المتجزي واما بالنسبة الى عمله بنفسه فيجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده
ووصل اليه فهمه ضرورة مساواته للمجتهد المطلق في الاستنباط والفهم والاخذ من الادلة
الشرعية والعلة بينهما متحدة قطعية ان لم تكن هي في المتجزي اولوية قطعية لزيادة
تمحضه وعدم تشتت ذهنه ونشعر به فقد نجد عالما ذا علم ضعيف وغالبيته ذو علوم كثيرة
وللادلة المتقدمة الدالة على جواز تقليده سيما قوله عليه السلام علينا ان نلقي الاصول وعليكم ان
تفرعوا فعله لنفسه اولى والتحمل لما جاء في وجوب امتثال خطابات الشرع كقوله تعالى
اطيعوا الله ورسوله وما اتاكم الرسول فخذوه وغيرها مما هو متوجه الى من يجوز تلقي الخطابات
والاخذ بمضمونها مطلقا خرج العامي الصرف بالدليل لعدم قابليته للفهم والجمع والتفحص عن
المعارض والاخذ بالمفاهيم وبقي الشمول فيما للمتجزي كالمطلق ولذا اندرج امكان الشفاه
للمعصوم يساوي في الحكم العامي وغيره ولو لم يكن الا الاستناد الى ان الاصل والقاعدة
في الخطابات الشرعية والعرفية وغيرها ان مقتضى الخطاب فيها رجوع المخاطب
في فهم تكليف نفسه ولا قائل بالفرق لكفى في وجوب العمل للمتجزي بما اداه اليه فهمه وظنه
وقد صرح بقوله مرة في باب الانسداد بانه مشروط بالاعلم والشرط مجمل وبما ذكره من العلاوة بقوله
على ان الخطاب تعلقه اقرب بالاذن فلا يجري بحكم المجمل فلا يمنع في خطابه غيره وان احتاجا الى

عمل المتجزي بقوله

الاستعداد

الاستعداد اذ الكلام فيه بعد محل بحث وتأمل لان محل الشك في الاشتراط لا الكلام فيه
ولكنه هو الفهم والاستعداد والقابلية لاستنباط الفروع من الاصول والجمع والترجيح
وغيرها مما يحتاج فيشترط في المجتهد المطلق والمفروض تحقق جميعها في المتجزي الا انا
نريد به الجامع لذلك وكونه واسعا متوسعا لا دخل له في المقام فلم يتحقق هناك شرط
مجمل واذا شك في اشتراط شيء اخر فالاصل عدمه ولان الخطاب ان تعلق بافراده
فالافراد بالنسبة الى المخاطبين ولم يختص بالحاضرين من المشافهين وكان ينبغي ان يعمل
كل مخاطب بخطابه ويعمل كل مكلف على حسب فهمه ولا يقوم فهم المخاطب للحاضر
الباقي من الاحاد وغيرهم ممن في الازمان لكن قام هنا الدليل الاجماعي علينا ها هنا لك
للتخرج بالعادة التكليف وضرورة استواء المكلفين فيه في الحاضرين والغائبين والمعدومين
وضرورة ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وضرورة علينا وجوب الاجتهاد عينا او كفاية
لزم العسر والحرج الى ان انا القول بوجوب الاجتهاد ووجوب اخذ المجتهد بما فهمه
ووجوب اخذ المقلد الحكم منه على مقتضى فهمه لاستوائهما في التكليف واشتراكهما
فيه بالضرورة ولكن اجمع ما دل على ثبوت الاجتهاد المطلق ووجوب تقليد المجتهد
وجميع ذلك يستوي فيه المجتهد المطلق والمتجزي ولا فرق بينهما بوجه والاستعداد
المحتاج اليه بلا كلام حاصل للمتجزي بلا كلام لانه ذو ملكة والاطلاع وتحقق وطول باع
ولئن عرفنا انه في هذا المقام عند حقق عليه ما يتعلق بمسألة وان كان
في مقام اخر لم يجتهد فيه ولا ملازمة بين علمه حقا نية عليه فهو من الاتباع
اجتهاده فيه وبما يدل على وجوب الحذر منهم ما دل على حرمة التقليد كقوله عليه السلام
من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقوله عليه السلام اياك ان تنصب رجلا دون
الحجة فتصدقه بما قال ونحو على حرمة الاتباع والاقتداء لا لآيات الشريفة وغيرها
وغاية ما خرج من حرمة التقليد العامي الصرف وبقي المتجزي داخلا تحت الحرمة
كالمطلق وليس الا الاجتهاد للفرق في بقاء التكليف وعدم العسر والحرج وسوى
ان الرجوع لذي البصيرة من اهل الاجتهاد ليس من التقليد انما التقليد متابعة الا ممكن

والآراء والاخذ باراء اهل الاهواء لا وجه له الا ان كثيرا من الخطبين من اطلق النصارى ومن
اهل المرئة على عصمة مقلدة الذم على تقليدهم ومنا بمنعهم على انهما جاء في الرجوع
الى العلماء وتقليدهم ظاهر فمن كان محتاجا للعلم وليس له طريق اليه الا من كان ضل من يرجع
اليه او من يدل عليه فظهر من ذلك بطلان استصحاب التقليد السابق في مقلد لتغير الحكم
الموضوع من جهل الى علم لان المامور بالتقليد هو من لا يعلم من حيث انه كذلك لانه ليس
التخصص ولا الانقطاع ويا ايدل على انه لا يجري فيمن تحرى قبل البلوغ وبلغ متحريا وبطلان عمله
ان العمل بالظن حرام خرج المطلق وبقي المتجزي وذلك لان ترك العمل بظنه والعمل
الاخذ بقول غيره وتقليده عمل بالظن والظن واخذ بالتقليد انتم لكان على المتجزي ان
الاجتهاد والتقليد يترتب عليهما معا لكنه لعدم امكان ذلك لفرض ثبوت بقاء التكليف
التكليف وجب احدهما رجحان عقلا او نقلا ولا شك انه رجوعه لظنه ارجح عقلا
او نقلا من رجوعه الى ظن غيره واتباعه والاخذ به على انه يمنع شمول ادلة حرمة العمل
العمل بالظن لعمل المجتهد بظنه مطلقا او متجزيا لظهورها ارادة التزيد والحدس والتخمين وحرص
الامارات التي لا يسكن اليه النفس عن مراجعة الخطابات وفهم المحاورات ونقل الثقات كما يظهر من
الآيات حيث انها قد علق الحكم في جملة منها على مجرد الظن من حيث هو وهو المرتفع
التقطع الا ما اخون عن مستنده او عن نقل معتمد وفي جملة منها قرينة بما يليه لا على ذلك لقوله
ان هم الا يخرصون ويتبعون وما تهوى الانفس وفي جملة منها قد فسر بذلك كلام
المفسرين المعتمدين وكذا شمول ما دل على النهي عن الاخذ بغير علم كقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وانتقولون على الله ما لا تعلمون وغيرها لا لاخذ بظنه مطلقا
او متجزيا لظهور ارادة السكون والاطمئنان من لفظ العلم لا الجزم والثبات والقطع
الحاصلة في مقابل الشك والريب كما هو شايع في العرف واللغة وقرائن الاحوال والمقام
الشاهد به واما ما استدل به المانعون للتجزي بان جواز الرجوع من حيث انه صحة اجتهاد
المتجزي في المسائل والاجتهاد به موقوف على صحة اجتهاده في جواز التجزي وصحة اجتهاده
اجتهاده فيه موقوف على صحة اجتهاده في المسائل فغيه انه يصح في التقريب وعمومه في

التحري ان لو جعلنا المطلوب بقولنا صحة التجزي في الفروع موقوفة على صحة
الاجتهاد بمسئلة التجزي وهو موقوفة على صحة الاجتهاد وانتهائه الى القاطع الدور
انتهائها الى القاطع كما اقمنا عليها البرهان الساطع فاندفع الدور وبطل القول
ان صحة الاجتهاد بمسئلة التجزي مسئلة اصولية يكفي فيها التجزي ويقتضي فيها
الاجتهاد لو لا ثم التجزي بالمسئلة الفرعية فانا نجري فيها الاجتهاد المطلق في
الاصول ثم التجزي في الفروع ولو فرضنا عاميا انه نفته مسئلة التجزي عنده الى
الى القاطع فلعله في ان فرضه الاجتهاد او التقليد لم يكن له طريق الا الاستنباط
او العمل به فان لم يمكنه فالتجزي يجري ما ذكرنا اندفع ما قد يقرر من دور
اخر او تسلسل لكان نفي اعتماد المتجزي على ظنه الحاصل من اجتهاده في المسائل يتوقف
على جواز اعتماده على ظنه الحاصل من اجتهاده في مسئلة التجزي التي هي احد
منها او يتسلسل اذ قد عرفت ما قدمنا فاعلم انه لا يجوز تقليد العامي للمتجزي
الاعمى ادون المطلق ولا المفضول الاعلى ادون الفاضل ولا يسع تقليد مثل الميت
او يجيز لو قلنا بجواز الاعلى ادون الحي ولا الرجوع الى كتب الفاضل او واسطة عالم
ما لم يبلغ حد القطع الاعلى ادنى او انه مجتهد اخر والظن ان جواز تقليد المجتهد
المجتهد من المتجزي في مسائل مستقلة مقطوع به من تتبع الشرع فلا يحتاج الى
تقليد في جوازها العوام لظنيتها سواء كانت في عبادة مستقلة او واحدة صلوة
منفردة او غيرها مع عدم التنافي وعدمه فالحديث من التجزي واما العدول من
تقليد مجتهد الى اخر في مسئلة خاصة بعد اسم التقليد عمل اوله عمل بغير جائز
الا ان اقلنا الجواز واما عن فلا يجوز لانه حكم به الحي مطلقا لا مقيدا فالعدول
عنه ترجيح عليه وهو ترجيح على التقديم ولانه دخل في حلال محمد وحرامه وهذا يجري في
تقليد الحي ثم يموت كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذاهب الفاضل ومع
التساوي لحاجة الى التقليد يتخير للقطع بذلك واذا تعارض الخصمان فقدم
الافضل على الاظهر لوجوب تقديمه وان تساويا قدم اختيار المدعي عند الخصوم عند الحاكم

وطلبه وحكمه يعني حكم التداعي وفي التداعي يتخير بعد التعارض فيتخير الحاكم لا انحصار قبل
حضور المدعي عند الحاكم وطلبه كفرسي رهان وقد يقال بتقديم من اختاره الحاكم
فقط والمسألة باب آخر وادار الامر بين امرين تخير في بطل العمل من كل من العامي
اذا لم يأخذ عن تقليد كصلوة الظهر والجمعة والصلوة قصرا وتماما لمن فصله
الاربعة ذهابا وايابا وصلوة التمام والقصر في مواضع التخيير ونحو ذلك دون حجي
تمام الكلام انشاء الله تعالى ويجري للواسطة بين المجتهد والمقلد اي ناقل الفتاوى
من عدالة المجتهد على انه حكم الله تعالى في حقه باعتقاد انه حكم مجتهده لا باعتبار
انه مظنون من الادلة لانه اخذ عن دليل وحجة هو نقل المفتي اعتمادا وبفتوى لانه
رواية المجتهد برواية الامام مع تعديل وتضعيف وتحسين وتوثيق في رسائل
واضحا وقطعا وذلك ونحو ذلك فما هو حجة فهو حجة الا انه يحتاج الى تامل في الجمع
بالشهرة والعمل وغيرهما مما يقتضي اختلاف المرتبة عن اهل العصمة وفي صورة تعارض
النقلة بعضهم مع بعض وتعارضهم مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الخبرين الا انه يمكن
الرجوع الى المجتهد بعينه مع الامكان فالاحوط يجب الترجيح والرجوع الى المجتهد
ورجوع المجتهد الى مجتهد آخر ولو كان افضل اجماعا على وجه التقليد غير جائز وتقدم عدم
جوازه على وفق القاعدة واما رجوعه الى الاستنباط بالطريق العلمي وحصول الظن بقوله
فلا باس وكذا رجوعه بعض الشيء اما للاكتفاء بهما باطلاق الظن المعتبر بنحاره
في المعنى ليس من التقليد بل هو من الاجتهاد هو الشرائط الاصولية المولد
قد يسري وينبو هنا بحث … معاملات الجاهل عقوده وايقاعاته
واحكامه لو وقعت لغيره متفطن لصحتها وفسادها جامعة للشرائط فالمدار الواقع
في الواقع قطعا او في نظر من ناله من المجتهد … بعموم ادلة له والاصالة عدم
اشتراط التقليد فيها مع الشك وكذا لو اوقعها غير متفطن لكن مع الجزم بترتيب
آثار العقود والايقاعات عليها والقصد … بين الجزم بترتب
الآثار وبين الشك نتيجة التردد وضاده ولو ادى التفطن الى عدم الجزم والقصد الى

معاملات الجاهل وعباداته

ترتب الاثر فهو القول بعدم الصحة وكذا لو اوقعها مع اعتقاد عدم الصحة
ولكنه مع القصد الى ترتب الاثر فهو القول بالصحة ومع عدم القصد فالاقوى
عدم الصحة ويفصل … القول … جامعة للشرائط وطابقة لكل
منهما … اولى الاحتمالين واما عبادات الجاهل المتفطن للسؤال اذا انه
الفعل الحرام وقطعه … فيما لا يحرم قطعه … وفعلها بقصد ترتب الاثر كان اتيا
لغرض على الاعتقاد فيه التقرب وكانت عبادته باطلة اذا وافقت الواقع ونبرع
في مقام التشريع ونبرع في مقام البدعة اعاذنا الله تعالى من ذلك واما
عباداته مع عدم التفطن حين العمل لنسيان او سهوا وغفلة او لجهل بسيط …
لسكون نفسه بان هذا التكليف مثل ما اخذه من ابويه او ممن عنده او ما طرق
او سئل عن شيء فاخطا في هذا الجواب ومثل ما يكون من مجتهد فاخذ عن غير
دليل بزعم انه هو الدليل او بكلام … او هو ذهب عن المدلول
انه المفهوم او غير ذلك فان كانت مخالفة للواقع القطعي فلو شك في بطلانها
وكذا لو كانت مخالفة لفتوى مجتهده او لفتواه لو كان مجتهدا على الاقوى والاظهر
والاشهر في الاصول والقواعد … وان كانت موافقة للواقع
القطعي فالظاهر الصحة لعموم الاوامر … وعدم دليل على اشتراط
التقليد فيما هيئة العبادة وصحتها بل الدليل على العدم كما سيجيء انشاء الله تعالى وكذا
غير متفطن … وان كانت موافقة لظنه لو كان مجتهدا
او لظنون من يقلده … مثل الجهل …
او نحو ذلك … الجهل بالشرائط والموانع دون الاجزاء … او نحو عند
عدم التمكن ونفسه عند ظهور التمكن من الرجوع او نحو ذلك او وافق العمل
الاحتياط ونفسه اذا لم يوافق ونحو ذلك اذا كان متفطنا في اثناء العمل للحكم
وقصده … والاظهر الصحة اذا لم يتفطن في ابتداء العمل فيما يحرم
قطعه اصالة … عنه … على الموافقة للظن المعتبر

عبادات الجاهل

تفصيل في المسئلة

وجوه في محل الاشكال

ادلة الشرع

الواجب الرجوع اليهم ايضا اذ الكلام في العمل مع فقد الرجوع الى الادلة ونحو
عارفا اجمالا وباجمال القرينة لكن لاحتمال في طريقتهما من اجتهاد او تقليد لمجتهد
او احتياط المجتهد لغير الطريق الشرعي او اتباع العلم او سكون لكتب متعلقة لا
عند تقوى عدم اتقانا وصحح حالة لمخوف لو حفظ الا اتقانه كما لم يخرج الصلاة ولم
يبع شيئا من شرائطها وموانعها نافي يراد منها بعد الطلاق في وقت متسع القبلة
مشترا بانه شرع مخفيا اما مفسد هل من القول الطمع من كلام وسلام وسكوت طويل وصلاة
والكل ونحوه نحلها في جميع بالصور انه نزل المطول ان فانفق انه الى جهلوا عني
يوم عيد استوايا لغير القرينة في غير محل المرض ولا مانع فان الظاهر بطلان العمل
في هذه الصورة الا انه يكفي في معرفة الموانع معرفتها اجمالا او الاقدام على التجنب
عنها في الجملة بلا معرفة ان لها مانع على بدل الشرائط الوجوبية والاجزاء
فانه لابد من معرفتها تفصيلا ويدل على الصحة في الشق الاول عمومات
الخطابات والتكاليف الشرعية فان امتثالها على وجه وقد ثبت يقتضي الاجزاء ولم
يقم دليل على اشتراط الاخذ بالطريق الشرعي في صحة العمل بها به يدل على الاجماع
المنقول على بنائه عند من هيعلم احكام العبادة عن الرضي محمول على النقطر
او على من وافق الكافة الاجتهاد واحاط من اجماع الكل او بالتعلم وامر الجهال
بالتعلم والتفقه حتى بلغت حد التواتر لا يقتضي بالشرطية وانما هو مقدمة للعمل
بما هو الواقع لان للامتثال حيطة فتقتضي وجوب بيان الشرع لها واهل الشرع على علمها
وارشادهم لا يعلم فلمن تحبب على الشرع تنبيه الغافل ويجب على المتفطن السؤال للتعلم
بالحال وما جاء من انه يجاء لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة وانه
يزل لم علاوه ان العمل العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير
الا بعدا ظاهر في المخالف للواقع او المعهود اتفاقا او احتمالا ان المراد بالتفقه ما يعم
ما يشمل ما يتوصل اليه الجاهل من الطرق للعمل له احتياطا بالحكم وان لم يكن شرعية
في الابتداء وقد روي في الصحيح اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله

وحج

صحة عبادة الجاهل

المتفطن في اثناء العمل

وحج دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته ما كان له
على الله حق في ثوابه نقول به لرجوع الجواب للعقيبين معا او للاخير على الاحتمال
للاخفين عن غير الطريق مع عدم التنبه لتحصيل بحث ما لا بد منه عند اهل البيت
الله او يحمل على ارادة ذلك مع التفطن للسؤال ويدل على الصحة ايضا سيرة المسلمين
الجارية على الاخذ من غير الطريق الشرعي من العوام والاعراب والنساء سيما
والاطفال اول البلوغ فانهم يرجعون للاباء او الازواج والوصل على الاقارب
مع عدم معرفتهم بالاجتهاد وعدم معرفتهم بالعدالة …
وعدم معرفتهم بان العدالة هو الطريق الموصل وعدم معرفتهم الاجتهاد
وعدم معرفتهم بالمجتهد وعدم معرفتهم بوجوب الرجوع للمجتهد عن
دليل شرعي ومع ذلك فلم نراهم يؤمرون الى الايام … الائمة او اصحابهم
بالقضاء والاعادة ولم يذكر ذلك في ضبط او موعظة وكذا للتي تتفطن
في اثناء ما يرتفع اصالة او عادة لضيق وقت وشبهه فيعمل بما راه
من الاحتياط فما صادف فانا نرى تدل على صحة عبادته ويدل على الصحة
ايضا سهولة الشريعة وسماحتها ورفع العسر والحرج فان الحكم بالفساد
مما يقتضي بالمشقة والعسر على اكثر الناس وسيما لو اشترطنا معرفة الموانع
والمفسدات والمبطلات تفصيلا من الطريق الشرعي فانه يلزم منه فساد
عبادات اكثر العلماء والمتفقهين فضلا عن العوام القاصرين ولا يخفى هذا
الحكم من قديم الزمان مع توفر الدواعي الى السؤال عنه … فلما ينقل عن جعل
في شرط الوضع مانع مع الاتيان بالشرط على طرف سعة بعدم المانع اتفاقا
ويدل على الصحة ايضا ما ورد من رفع القلم عن الجاهل وانما حجب الله علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم وما ورد ان ما عمل بما علم كفي ما لم يعلم ونحو ذلك
ويدل ايضا عليها قضية … من معروف حيث تطهر بالماء …
وتقيته من … فعلم اجزاء احدهما ولم يبطل ولم يستفسر …

فتفضل وقال الاول رجل نعم والثاني نعل الى الجنة ولم يتكل عليه وما حكم
في صحته من تداول الروايات المعتبرة من عدم مع الحكم وما حكم من صحة
حج من بالوقف وان لم يفعل وتفصيل بالمراد الوقوف وملعارف فقصير
عام مع علم الحال الذي يتم عليه تعالى ما نعم معذورية الجاهل بالحكم وان تخلف
والقصر لا تمام مع المخالفة مع الموافقة اوطي يدل على البطلان
في الشق الثاني وهو ما لو وافقت ظنون المجتهدين اصالة عدم الاجزاء اتفاقا
لعدم تحقق المطابقة للواقع والموافقة لظنون المجتهدين انما يقطع
بالتعبد بها الموصلة الى العمل لا حق لها الا تعبد لا ان او افقت عند العلم ٤
اتفاقا لا اصالة عدم العمل بالظن وللنهي عنه واقعا وان لم يتعلق بالمكلف
لجهله وظاهر النهي عند عدم ترتب ثمرة عليه يدل عليه انه جميع ما دل
على بطلان العمل بدون العلم والتفقه وان ما شك في شرطيته من ترك ما ظنه
شرط ثم تستثني من ذلك الجهل بالموانع تفصيلا فان القول ببطلان العبادة
بالجهل بها تفصيلا مؤدي الى بطلان عبادات اكثر الناس من المتفقهين والجهال
وغيرهم ولا يلتزم احد وذهب بعض من اصحابنا الى صحة عبادة الجاهل
الغير المتفطن مطلقا ولو خالف الواقع بدعوى ان الامر يقتضي بالاجزاء والقضاء
يحتاج الى دليل جديد وكذا الاعادة وما جاء من اوامر القضاء كقوله من فاته
فريضة فليقضها مشكوك شموله لمثل هذه الصورة للشك في صدق اسم
الفوات عليها وهو مردود بان الامر لا يقتضي بالاجزاء الا مع الاتيان
بالمامور به على وجهه لا بالمامور به على حسب تخيل المكلف كما تقدم وهو ظاهر وبان
من لم ياتي بالمامور به على وجهه يصدق عليه اسم الفوت تطرق عليه القضاء
فيما له قضاء وذهب بعض اخر الى صحة عبادات الجاهل وان تفطن للسؤال وكان
الحكم عنده مظنونا بل مشكوكا فيه اذا وافق الواقع وربما يشري لبعضهم الاتفاق
المخالفة لكل بعد عدم كعسر الحرج فلولا ذلك وما فات السهولة والسماحة الشرعية

البطلان في الشق الثاني

استقلالا بالنهي الواقعي

ولو العبرة عبادة الجاهل وان ... والعلم ان ...

مع صعوبة

مع صعوبة العلم على النساء والاطفال وان سيرة النبي في تعليم الاعراب
وتقريرها لا ينفع والطريقة المسلمين كان على عدم ايجاب التعلم وعدم فساد
عبادة من لا يتعلم بل اكتفى بما وصل اليه من امره ونهيه وان تكليف تكليف بالشيء
والنساء وسكان الصحاري بالرجوع للمجتهدين تكليف بما لا يطاق وان ما
اثا الناس في عصرها لم يعلموا ويرفع عنهم ما لا يعلمون شامل لكل جاهل بعلمه
وان ما جاء من حديث الطهارة في ... ولحرارة الوقوف المرتبط الموقف
وحديث عمار وامثالهما شاهد على ذلك وهو مردود بان ذلك انما كان مع
عدم التفطن او عدم الامكان والتمكن من الرجوع لعيب او ضيق وقت
او نفقة فيه وان كان مع التفطن فصعوبة العلم والاخذ من المجتهد ممنوع على
تعذر خلو الزمان من حملة العلم ويتقنون ويكشفون الوسائل ويظهرون الدلائل
والمرتين للحج بسائط وكذا يظهرون الاحكام ويميزون الحلال من الحرام
وكذا تقرير الائمة وسيرة المسلمين ممنوع على انها بالنسبة الى المتفطنين المتمكنين
من الرجوع الى العلماء وانما هي بالنسبة الى المعذورين او من لا يعلم حالهم
فيحمل على الصحة واما ما ورد من رفع القلم فمخصوص بمن لا يتفطن وما
٤ من حكاية عمار وتطهير ... فمحمول على عدم التفطن او على حال الاضطرار
وكذا اخبار المرتهن على انه قد ... يعارض ذلك كما ورد انه لا عمل الا
بالفقه والمعرفة وباصالة السنة وما ورد من عدم معذورية المتفطن كما
٤ جاء في عدة من تتبع الجوار الوافي تحتاج ويضربون بالعود وان المتفطن
لا تخفي منه لانه التقرب عند الاقدام بل يلحقه والقصد الى الفعل على
وجه ... جهة ... من بعض الجهال من الشك والحق والاستهزاء
والتشنيع بالنسبة للمتفطنين لا حقيقة لها وان علت العادة عليها
صارت كالحقيقة ولا حاجة صاحبها بل هو من لزل عند التحقيق والنظر
٤ الدقيق ومثل هذا ... جهة النية ومن جهة التعبية على الاطلاق في جهة

صورية

مسألة في وقوع ظهور الخطأ في الاجتهاد

وحول بحث القول بتبيع علم والعمل من يكون على قول يكون له وجه صحة تأمل
ان ابان للمجتهد خطأه في الفتوى او الحكم قطعا اما لتقصير في اجتهاده السابق
او لعدم تقصيره فان وجود الدليل او لاشتباه الدليل بغير الدليل عنده او
لحصول القطع باختلاف تعلمات لم يقصر في الاجتهاد الاول لكن تجدد
له ما يقتضي بالقطع بخطائه نقض الحكم والفتوى المتقدمين وبطل العمل
المرتب عليها لعدم الموافقة لرأيه الثاني اما لو عدل عن ظن الى ظن مع احتمال
صحة الاول عنده لعدم قطعه بالنقض بل كان معه على زيادة مكنة وشدة
ذهنه وغوره بل بعد زيادة اطلاعه او لانقلاب رأيه في الاصل المبني
عليه ذلك الفرع لشدة النظر في السبر والادلة العقلية زيادة على ما يطلب
من العقيدة او للممارسة لاهل العرف واللغة في الالفاظ او فيما يتبين له الحجج
عليهم ايما يكون محصولا عندهم ايما يكون مدركا او اضطر رأيا او
غير ذلك نقض الفتوى الاول التي لم تبنى على الدوام دون اثارها اللازمة
عليها في الزمن الماضي من عبادات واحكام فلا تقضي ما فات من العبادات
ولا يبطل العقود المترتبة عليها فلا يبطل بيع ما حكم عليه بالطهارة من الاثواب
ولا المعاوضة عليه باخذ المعاوضات ولا يبطل الصلاة التي دخل فيها في الماء
ولا تغليظ مسجد بني على وضعه في النار نحو ذلك رأيه من الطهارة الى
التنجيس بتبدل المباشر له من الاشياء قبل الحكم بالتنجيس ويكون عليه له حقا
لحكم اخر لا كما شاع بين من او لعهد ومن ما بني على الدوام من الفتاوي
والحكم الصادر منه في مقام الخصومات وغيرها للزوم العسر والحرج والهرج
والمرج وتبدل الازواج والاملاك وتغيير الارقاف والاختلال العظيم في الناس
على ان الاصل يقتضي بتغاير اثار الحكم السابق والفتوى وعدم شمول ما خرج بالدليل
ما لم يبق على الدوام ولم يكن من الحكومات فيبقى الباقي على ان الاجماع على عدم
نقض الحكم منقول ومحصل على الاظهر ومستلزم لنقض الفرع من نصب الحاكم كما لو شرع

الحكم

ويتبع الحكم بسبب انه بعد لقطع الخصومات وتسكين موارد الفتنا فلو جاز نقضه لجاز نقض
النقض وهلم جرا فلا يتفاوت الحال بين حكم الحاكم بحلية تزويج البالغة الرشيدة
من دون اذن الولي وبجواز نكاح المرضعة عشرا وبجواز بيع الغيبة يحمل اخر وبجواز
بيع ارعات ما لا يؤكل لحمه ما عدا عظام الانسان سواء كان تعلق الحاكم بعد التداعي
او بلا عنده حكمه بموضوع خاص وسواء كان قبل دفوع العمل من غيره او بعد فرعه
ونفعه امره اليه وحكم به على الدوام وبين فتوى المجتهد بذلك وعمل العامل
بها تقليدا له او عملها جهلا فاطلع عليه المجتهد فانه في عدم جواز نقض
ذلك لان منصب المفتي لارشاد المستفتين وبيان شرائع دينهم عليه وان يكون
هو المبين للاحكام والمظهر للحلال والحرام فكل خلل تتصور في نقض الحكم تتصور
في نقض ما تبنى على الدوام والكلام الكلام نعم لو في فيما عمله المقلد جهلا ثم
نظر لو رأى احد منهم من تقليده مطابقة فعل يجوز له لم يطابق رأيه
نقضه وابطله والذي يظهر هو ذلك ما لم يرجع الى من يطابق رأيه عمله تعين
له وبالجملة فكل فتوى لم تبنى اثارها على الدوام كلام اولا تبقى في بعض
دون بعض فانه عند عدول المجتهد عنها يجب نقض اثارها المتجددة التي
لم تبنى على الدوام بعد العدول كالحكم بنجاسة ماء القليل بعد طهارته فاذا
لم ما يلاقي شيئا بعد العدول او كان ملاقيه وبقيت ملاقاته حكم بنجاسته لا ما لاقا
وذهب ملاقاته قبل العدول وكذا كل اجر غسل حكم بنجاسته بعد الطبخ
بعد ان كان حاكما بطهارته فانه نجس بعد العدول ونشر شغله الحكم
النجاسة وما جرى عليهما من العقود المبنية على الدوام من بيع لو شرا او رهن
او بناء مسجد فيه لا يجوز نقضها ويجب مصالحتها وان اتصف بالنجاسة
وجب عليه احكامها وكل فتوى يبنيت اثارها على الدوام كجواز بيع المجهول
وجواز الاشتراط في البيع وجواز الوقف من غير قبول في الوقف العام
وجواز النكاح من غير صيغة خاصة وجواز بيع المعاطاة وجواز الطلاق بكلام

في مجلس مع تخلل الرجعة وجواز الطلاق بعوض وجوازه بشاهدين احدهما
الوكيل وجواز استرقاق ولد الحر من المملوك بالشرط وغير ذلك مما الذي يظهر انه
يجب امضاؤها على نفسه لو فعلها بنفسه وعلى مقلديه وعلى مقلدة غيره وعلى
المجتهد الاخر ويحرم نقضها عند عدم دليل قطعي لا يجوز الحكم على مقلد المجتهد بالطلاق
اذا كان مذهبه لا يسمع عليه بتقليد من لم يقل بالصحة نعم مقلد غيره
العمل بتقليد غيره فيما فعله او سكوت عن حكم المسألة حكم الحاكم عنده وربما
علا اليه ومع علم المسؤول عملهم على الصحيح ولا يجب عليه الانكار من باب النهي
عن المنكر اذ احتمل رجوعه الى فتوى المجتهد الاخر المخالف ويجب على المجتهد
امضاء احكام غيره وفتاويه ومعاملتها على الصحة فيجوز له اخذ زوجة من وقع طلاقها
بين شاهدين يخالف رايه ونظائرها الاحل بل يجري بخلاف رايه وهكذا الانكحة بطل
فعلوه كلما وقع بينهما لغاية من قلده بقصد ما وقع بفتوى مجتهد لهم لا يقطع عليه
بالبطلان ولا اضاعة بينهما وعلى ذلك جرت السيرة نعم لو وقع عقد النكاح بين مجتهدين
متخالفين او بين مقلديهما او بين احدهما ومقلد الاخر اشكل الحال كما اذا
باع معاطاة من يذهب الى صحتها على من يذهب الى فسادها وغير ذلك من ابواب
الفقه والظاهر ان كلا منهما يجري الى مذهبه من الصحة والفساد ولا يعني
تبعض العقد فيكون صحيحا من الموجب وباطلا من القابل لعدم امكانه بل بمعنى
اتصافه بالوصفين بالنسبة الى الشخصين ويحتمل تغليب جانب الفساد عليهما معا
وتغليب جانب الصحة ضعيف جدا وذهب جماعة منا وبعض منهم بنقل الاجماع
على وجوب نقض اثار الفتوى الاولى من المجتهد عند علمه لمخالفتها بالنسبة الى نفسه
ما لم يظهر له امضاء الحكم الحاكم بشيء فلا يجوز نقضه حتى ينقضه الحكم وما ذكرناه اقوى بالنسبة
الى الدليل والاجماع المنقول لم يثبت ومع ذلك فلا شك ان الاولى والاحوط الرجوع
الى الحاكم في امثال القضايا المبنية على الدوام وحكم الحاكم بها بعد ذلك يبطل على اثارها
كي تنقض بذلك على المعاصر عن عدل او تغيير مجتهد او غير ذلك ولا اشتباه في حكم الحاكم الراجعة

تحقيق في الحكم

بالفعل

بالفعل بل ولنا الفتوى بل كما تعلق بمعنى واراد الالتزام به فهو حكم والراد عليه راد
على الله وهو على حد الشرك بالله وحاصله يلزم من الرد عليه الحرج والمرج ونعم
نعم للمجتهد الحكم بما خالف الحكم الاول في موضوع اخر لم يتعلق به الحكم الاول اذا
تجدد له نظر يبين خلوص الاولى وكذا ما يبنى على الدوام مما لم يقع اثره من المقلد
اذا عدل عن رايه الاول ولو كان الدوام فيه ولا يجوز نقض ما حكم به الا من ثبت وما فعل
على مذهبه مما يبنى على الدوام وان علمنا مخالفته لرايه من ابتاع وصح حده
او وقف او تحريم او تطليق او نكاح او شم صوابه او صرف معطوفه في موضع
خاصة من مشكوك اث واختلاف الحكم بسبب اختصاص لانواع او انواع من قبل
فيها وغير ذلك كما ذكرنا في الاخبار لما ذكرنا وتامل في المقام فانه من مزال الاقدام

٣ المطلب اصول الدين

ثم انها اصول الدين من لم يتفطن لها ولم يتفكر لوجوبها ولم يبلغه الدعوة بها
لبعده او ضعف عقل وعناد فهو معذور بمقتضى قواعد العدل ولا عقاب عليه
نفطن لها ولقنه دعوتها لكنه لم يصل الا الى الباطل ولم يتفطن لغيرها بحيث ان
نفسه سكنت اليه ولو تفطن الى ما وراءه فهو الظاهر معذور سواء كان عن اجتهاد
او عن تقليد ومن تفطن للحق والباطل واخذ بالتمييز فلم يصل لقصور لا تقصير
فهو ايضا معذور سواء كان شاكا في الحق او ظانا بعدمه وهل يقع هذه
الموضوعات الثلاثة في ازاد المكلفين ولا يقع بل ان وصل يبنى على تقصيره
والا بتقصيره في الوصول الى الحق وجهان والاظهر الاول وان كان في الاخبار
ما يعطي الاول ومنها ما يعطي الثاني اذ الوجدان يبين العمل بما دل على
الاول نعم يجري عليهم احكام الكفر في الدنيا من التنجيس والقتل وغيرهما ومن
تفطن لها وبلغته دعوتها فاصاب الحق وتدين بدين الاسلام جرى عليه حكم
الاسلام ظاهرا ويتظاهرا انه باطنا فان كان اخذه عن حجة تقليد واتباع
للناس والاهوى فما ثبت ذلك وعدم الوثوق فهو كافر في الدنيا نعم وفي
الاخرة لا عقاب عليه ان كان تقليده عن قصور وان كان عن تقصير فهو من المخلدين

في العذاب ورفع استحقاق الثواب لمن لا يقصر عنه لو لا يبعد عن حكمة الواسعة ذلك
وان كان هذا عن تقليد لكنه كان ظانا ظنا يقينيا الوقوف عنه يقصد عنه طاعة الواقع
وعبادة المستيقن والشهادة بنبي صريح وان لم يرد بهما هاهنا حقيقة فانه لم يقطع بما
وراء ذلك فالظان ان يسلم في الابتداء والاختتام ويصله الثواب بمقتضى لطفه نعم وان
تفطن لوجوب مادون الظن وعدمه وجب عليه عقلا وشرعا طلب اليقين فان قصر اشكل
امره في الابتداء والاختتام ولا يبعد اسلامه في الابتداء مع معصيته بل وعدالته من اهل الكتاب
وفي الاخرة من اصحاب لانهم رحمهم الله تعالى يحجبه الاصابة وبها يحصل الفرق بين المتفطن الظان بالحق
وبين المتفطن الظان بالباطل وان كان كل منهما مقصرا وان استغنى عن تقليده واتباع
ما عليه الناس اولا ثم ان لا يفيد اليقين لكنه استيقن ما كان سالما في الابتداء
ان تمكن بدين الاسلام ويتوب بانه يجوز ان تدين بدين الكفر وليس شغل همه وانكل الانتقام
كان كافرا في الابتداء والاختتام ثم ان المستيقن هو الذي تنتهي اليه مراتب الظنون
بمراتب العلم انه لم يتفطن لوجوب الاخذ بالنظر والدليل لتحصيل العلم الجزم الذي لا
يقبل تشكيك المتشكك فلا شيء عليه وجرت عليه احكام العلم واهل التقوى والصلاح
ان عمل بمقتضاها وان تفطن وجب عليه النظر في الدليل والوصول الى درجة
العلم واليقين فان لم يفعل ما يجب عليه كان عاصيا ولا يخل باسلامه ولا بايمانه
نعم لو امكن خروج عن العدالة ويشكل الامر في عدالته بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده ويجب على العلماء تنبيه المتفطن الغافل عن النظر في الدليل على وجوب النظر كما
يجب تنبيه الظان الغافل عن وجوب طلب العلم الذي يدل على وجوب العلم الظاهر عنده
تفطنه وعدم جواز الاكتفاء ووجوب امر العلماء به وعدم كفاية الظن والتقليد بعد
جميع ما ورد من النهي عن اتباع الظن والامر بالعلم كقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقال لا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وكذلك يطبع الله على قلوب الذين
لا يعلمون وقوله تعالى واعلم انه لا اله الا هو وكذا حكمه تعالى ليس المراد بالاية الا العلم
كقوله لو لم يكن لانه خلاف الظاهر الاجماع محصله عند الظن ومنقوله فوق العلم

مرکزی

من بنيك او ظن نا تام على الصحيحة انه حصل عنده انه حجة السعي الحجة الواضحة وقوله
من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه وما
ورد عن ائمة المعصومين انه يقال للميت في قبره من ربك فيقول الله ومن نبيك فيقول
ومن نبيك فيقول محمد ومن امامك فيقول فلان فيقال كيف عرفت ذلك فيقول امر
هداني الله اليه وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ويقال للكافر
من ربك فيقول الله ومن نبيك فيقول محمد ومن دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت
ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فيقولون انه عرفه لو اجتمع عليها الثقلان ان ...
والحق ان لا تطبيق هذا مما يدل على وجوب العلم العقلي الثابت لوجوب شكر المنعم القاضي
بوجوب معرفته ضرورة وجوب رفع الضرر المخوف الناشي من ترك العلم وبه يعلم وجوب
الاحكام الاسلامية على الظان اذ اظهر الاسلام وتدين به سواء كان متفطنا لوجوب
العمل بالعلم ام لا ومقصرا في تركه ام لا لسيرة القاطعة من المسلمين من لدن خاتم النبيين
الى يومنا هذا في اجراء احكام المسلمين والمؤمنين على الظانين والمقلدين من الاطفال
عند اول بلوغهم والنساء والعوام والقاصرين عن ادراك اليقين بل وغير القاصرين
عنه مع علمهم بظنهم وتسليمهم من المسامحين بغير المتفطنين في تحصيل العلم كما
يتسامحون في معرفة الاحكام وكذلك الجواري والعبيد واهل القرى والبوادي
البعيدة عن العلماء بل اهل البلد الواحد فانا نراهم بين اظهر العلماء ولسنا نقيم حجة
ولا نسألهم عما يحصلون به العلم ويحصل للعلماء وبما نراهم ويتساويهم وكذا
دين اطفالهم ولا نحكم بكفرهم ولا نخرجهم عن سنة الاسلام ولا نحكم
بعدم حصول اليقين لاكثرهم وعدم اثبات عند هم بل نعرف خلاف ما عليه
وكان النبي صلعم والائمة يكتفون بمجرد اظهار الاسلام والايمان في الحكم
باسلامهم مع القطع بعدم حصول القطع لهم في مبادي الامر على انا نقطع
في كثير من اصول الدين عدم معرفتهم لها الا على سبيل التقليد والظن كثبوت
الصفات وقدم الذات والحمل لها وغيرها وغاية ما يمكن القطع عليهم بالقطع

مع تفطنهم قطعهم

على وجوب البارئ وحلفوا بانهم ولا يعرفون شيئا سوى ذلك الا بالسماع والتقليد
والاتباع بل يحفظون الفاظها كما يحفظون سورة الفاتحة ولا يعرفون معانيها
ومع ذلك نحكم عليهم بالاسلام مع العلم بتفطنهم للعلماء اهل وعلى جملته وكذا
حكم بالايمان على من عرف الائمة الاثني عشر بمسائل تقليدا للعارفين وحسن ظن بهم ومن
المقطوع بعدم حصول القطع بهم بعينهم لعدم وصول التواتر اليهم على الا
على الكتب في التواريخ والمعاجم وعدم معرفة معنى الامامة والعصمة والحجة والولاية
وعلى انها لطف عقلي ابدا دائما والعدل نفي ولكنه [illegible] بالسماع ومتابعة الآباء
والامهات وهو بين مجهول ان هنالك شيئا آخر وراء ذلك وان الناس فرقا ومذاهب
وكل يقول الحق معي والسبيل سبيلي وما ورد ان الايمان منه مستقر ومنه مستودع ربما
يشير الى ذلك والمستودع هو ما اخذ عن تقليد وظن ومتابعة الآباء والدليل
على اجراء اليقين في اصول الدين في الدنيا والاخرة وحسابهم حساب المؤمنين
وان لم يكن نفيه نهج عن دليل بعضهم جعفر من ابن عطار لا يقبل المشكك [illegible]
المسلمين في الاكتفاء بذلك ولجواز احكام المؤمنين عليهم مع القطع بعدم
نظرهم الى الاستدلال ولجواز احكام العدل والعطايا عليهم لانا نقطع بان بنات
الطلبات والعبادات عن اعتقاد امر ثابت محكم قادر وعليم واحد على الدليل
على وجوب الاحتجاج ودليل عليهم عند التفطن ووجوب تنبيههم على الله يدون
تركه معصية اجماع اهل العلم محصلا على الظاهر ومنقولا وعادة عند العلماء
من الواجبات ولا يصح الامر عن اوامر العلم والمعرفة لانه لظهر افراد العلم والعلما
ولولا الدليل لقلنا انه شرط فيهما واوامر التدبر والتفكر والتعقل والنظر
والاعتبار في الكتاب والاهتداء الى كيفية الاستدلال في الكتاب والسنة يشعر
بوجوبه وبالجملة فالجمع بين الادلة اللفظية والسيرة يعطي دالا للفضلاء بوجوب المعرفة
ودليل على الله واجب مستقل لانه شرط في المعرفة بل هو واجب خارجي فظهر مما ذكرنا
ان المعرفة بالله تعالى وجوبه بعد التفطن للشاك والظان والمتزلزل امر اختياري

يحصل

يحصل بالنظر ويجب تحصيله والمعرفة من امور اختيارية او ضرورية حصولها من
اول امره بقضية بل يكون تطلب الاستدلال عليها منه امرا اختياريا وبغية
زيادة يقين عند توقف واطمئنان نفس هم جمع من الاخباريين ان المعرفة ليس
للعبد فيها اختيار بل هي من الامور الجبلية التي يخلقها الله تعالى في قلب المكلف
وان اول الواجبات الاقرار بالشهادتين لا ان اول الواجب المعرفة كما نقله
بعض اساتيد السيد احمد [illegible] بذلك كما ورد كل مولود يولد على الفطرة
وكذا ورد في تفسير فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد وفي رواية
الاسلام وفي اخرى التوحيد ومحمد رسول الله صلى الله عليه وعلي امير المؤمنين وفي اخرى فطرهم القلب
على المعرفة ومجرد ان المعرفة من صنع الله في القلب مخلوقة والجحود صنع العبد
مخلوق وليس للعباد فيهما من صنع وورد وفي سنة ليس للعباد فيها صنع وعلى الله منها
المعرفة وورد انه ليس لله على خلقه ان يعرفوا [illegible] ان يعرفهم ولا المعرفة
من صنع قال الجحود من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وورد لم يكلف الله العباد
المعرفة دون [illegible] الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا [illegible] هو من الله
وفضله وورد هل جعل في الناس استطاعة ينالون بها المعرفة قال لا [illegible] هل جعل
للناس اداة ينالون بها المعرفة قال لا [illegible] هل كلفوا المعرفة قال لا [illegible] ان
الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه وعينيه لذلك
من الاحتجاج والايمان حجة كفى له بذلك انك لا تهدي من احببت وقوله افانت
تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين [illegible] فالهمها فجورها وتقواها [illegible] التي
سئلتم من خلقهم ليعرفوا الله الى غير ذلك [illegible] كلها كما ترى [illegible]
المسلمين والفرق من البين ولما جاء من الامر بالتفكر والتدبر والنظر في الكتاب
والسنة مما [illegible] الاصلاح للشيطان والكفار [illegible] على قواعد العدل
واللطف ونحو [illegible] والطبيعة ومنافية للاخبار الخاصة من اهل البيت
فقلت بعضهم ما يكذب ذلك [illegible] حمل [illegible] بالارادة [illegible]

لعينها والملكات الادراكية الكسبية المحصلة لها والمراد خلق ظهور فطها وانضباح دلائها تكثير حججها وارسال الرسل فيها وانزال الكتب ونصب العلامات والدلائل والاكثار الادلة والشواهد عليها والمراد خلق الفطنة للمكلف وعدم انقياد الجاهل على جبلة السادج لكن لو ادرك نفسه للاشتباه موحبا ومنها ما يقف المجتهد بنفسها والظاهر ان هذا الفطري لا ينكره ذو مسكة من سلوك وجدانية والمراد باصول الدين هنا هو معرفة الواجب بصفاته الثبوتية والسلبية كمعرفة انه واحد حي لا شريك له وعالم لا بجهل وقادر لا يعجز فقديم لا حادث وعدل لا ظالم وغني لا محتاج ونحوها لا مضطر ماله مستجمع للكمال منزه عن النقص ومعرفة النبي وعصمته ومعرفة الائمة الاثنى عشر في نظرنا ومعرفة المعاد الجسماني والاقرار بها في الجملة واما معرفة تفاصيل الصفات ومعنى القدم والحدوث والقدرة والعلم والحيوة والسمع والبصر ومعرفة باقي الصفات كالرحمن والرحيم والطيف والمجيب والقريب ومعنى الصفات ومعرفة معنى النبوة ومعنى العصمة ومعرفة اخلاق النبي وكيفية احيائه عن مواته ومعرفة معنى الامامة والخطاب بالنص وكيفية ومعرفة احوال المعاد وكيفية جسميته وانه اجسام حسية او خيالية والصراط والجنة والنار والميزان ما هي وهل هي اجسام حقيقية او صور خيالية او لا حقيقة لها بل المراد منها التقريب المعنوي والنشر والرحلة منها ما يعتبر جاهله ومن لم يتفطن له ولا يجب على المكلف تنبيهه ومنها ما لا يعتبر مكلفه بحكم المعارف الاولية وما سبق جاهله ايضا عندنا لو تفطن له وجب عليه الاقرار به ولو انكره كفر او كان من الحاجات من ضروريات فان منكرها كافر ظاهرا او منطقا بالدلالة باطنا فان كانت انكارها بعد ظهور ثبوتها عنده كان كافرا باطنا ايضا لكشفها عن انكار النبي صلى الله عليه وآله وان كان انكارها دعوى المسلمين لبعد او عناد لو لعدم طلب لاهل الشرع او الشبهة سابقة من جهة نقطة او غلبة بعض العلوم عليه كان مسلما باطنا فقط وانه مسلم باطنا وظاهرا وهو الاقوى لمنع ان منكر الضروري كافر ونجس

ومنها

المراد باصول الدين

ومنها ما يكون منكرها فاسقا لانكاره بعض القطعيات دينا وايها عمدا او نظهر منها لمن محروم العناد لانه مرتكب خالف الشرع كاصل سؤال منكر ونكير ونحوه من القطعيات ومنها ما يكون انكاره مع القول بنفي الاجتهاد لانه مبني على الظنون واسناد الاحاد والترجيح كرتب الجنة والنار وكيفية من محشر الحساب وكثير من تفاصيل طبقات الجنان والنيران وكذا اكثر من احوال الشريعة لاهلها ومراتبهم وكيفية خلقهم وطريقة شفاعتهم ومراتب درجاتهم وتمييز شرفهم ووقف سقيهم على الحوض العرض وهكذا منها ما يعارض الاسلام ومنها ما ينافي الايمان والمراد بالدليل هنا ما يوجب العلم بالمدلول سواء كان نبيا او اعتبارا وسواء بتوسط المقدمات المنطقية اولا واكثر ادلة العوام التي منشأها منها القطع ادلة اجمالية قياسية ما مطوية ومقدماتها بديهية وهي كلاجزاء بالبداهة يجزم في الاخبار ما يدل عليه ويعرفه فيه على كمال هذا البحث ويتقرر عنه الموجب الى ان استدلال المبتدئ المركب في الاعتقاد كاستدلال من قبله الاعرابي المعروف تلك على البعير واثار الاقدام على المسير ان فلك ذات ابراج وارض ذات فجاج ومنكر ضروري الاعتقاد خارج عنده لدعوى الاسلام لانه الذي على التطيف الجزئي كانكار الائمة الاثنى عشر او بعضهم او معاديهم وكذا الجاهل الذي المتفطن والحق به المستضعف والمتفطن العاجز بالجهل الضعيف والطرف جهلا اجماليا وان لم يعرف عدد هم فهو من المؤمنين وكذا من لم يعرف احسابهم وانسابهم وتفصيل انهم من ربيعة منقولا الانصار شيعتهم ولعله لعدم الفحص يعد ولا يجري في الاخبار معرفة اماما الزمان فقط ولو اقر تحيرة في الزيادة لشبهة او عدم وصول كان مؤمنا ومع العلم بانه يرجح المذهب كان من المحقق ومن لم يجتهد يقطع انكاره لم يكن مؤمنا وهو اول الاقل اثباتها يجب على المجتهد عند تعارض الخبرين الظنيين سندا ودلالة الجمع بينهما ان امكن بينهما عموم وخصوص او اطلاق وتقييد او اجمال وتبين اذا تساويا في القوة او كان الخاص والمقيد اقوى ومع كون العام والمطلق قوة ترجيح على تخصيص الخاص حيث حمل منه عند الجمع بل يؤخذ بالاقوى والاكمل في ذلك هذا العرف وعليه الظن بالحمل وعدم انصرافه ما اشار اليه في وجوب الترجيح نصا وفتوى لذلك وان لم يمكن بينهما ما ذكرنا بل كان بينهما تباين او عموم من وجه بطل الجمع بينهما باخراج كل من الدليلين عن ظاهره كحمل الصيغة على خبر او حثه في طلب الفعل وحملها على عدم الحرج في طلب الترك او كان باعتبار احدهما

الترجيح والتاويل

على ذلك وجد الاخر اليه على ان الاخذ بهما من باب الجمع والدليل على بطلانه عدم الدليل على صحته
لان اخراج اللفظ عن ظاهره لوله مستقر الحجة ليل ولم يكن ما يصلح لذلك سوى ما يتخيل من ان التعارض
نفسه امارة على الجمع وقرينة على صرف اللفظ عن ظاهره فانه كان بعادة منتهيا الظهر فحمل عليه دلالة
نافع لا تخير وهو لا يصلح لذلك لاحتمال التساقط وجمع غير الجمع اقرب من الجمع والعمل لا دليل
على انما هو متروك فهو الجمع ولم يطرح لا يراد به ذلك لانه قول بلا مستند واخبار الترجيح تنادي
ببطلانه على انه يؤدي الى الطرح لان اخراج الدليلين عن ظاهرهما طرح لهما ثم لو قام شاهد
على الجمع من قرائن خارجية او داخلية لم يصر الاخذ به وكذا لو احتف احدهما بالمرجح او من باب
التسليم وارد معنا الاخر اليه من اخذ ابطاله وان لم يصر اعتباره متقبلا كان في الاخذ
باحدهما اشارة البرهان ذلك في الفقه البينة وبه تفاوت مراتب الا انها متفاوتة الحجة
والعلامة فاذا بطل الجمع فلينظر فان كان هناك مرجح وجب الاخذ به والا فهم حسب مذهب
الى التوقف او التخيير لاحتمال ان الترجيح لو كان معتبرا في الرواية لاعتبر في الشهادة والثاني باطلا
والمقدم مثله وسيجيء بطلان الثبوت والمرجح فقد يكون في السند ككثرة الرواة
واستفاضتهم وعلو الاسناد بقلة الوسائط اذا الصحيحا بدرك بعضهم لبعض وقلة الاشتباه
بالاسم وكونهما افقه الرواة عند من ترتيبا اليه او مباشرا للقضية او اعدل او افقه او اورع
او اضبط او اخبر او اجل مرتبة لزيادة حرصه على عدم الكذب او اطلع او اكثر تيقظا واكثر
شهودا او بنقله او غيرها والسند ويكون في المتن كالمفصل لنفسه على المنقول معنا والمفرد على المشترك
على المفرد على غيره والمؤكد لكثرة مواضع مثله او لا تسقاطه على الفهم او غيرهما بفيد التاكيد
على غيره والمدلول على غيره والمنطوق على المفهوم ومفهوم الموافقة على المخالفة ومن غير الضعيف
على القوي والحقيقة على المجاز والمجاز على غيره والاقرب على الابعد والاظهر على غيره والانفع والابلغ
على غيرهما والخارج الى واسطة على غيرهما وقد يكون خارجا عنهما كالمعتضد بدليل اخر على غيره
على غيره والمعتضد بالشهرة على غيره سواء كانت من القدماء او من المتاخرين او الاواسط وسواء
كانت شهرة له او محصلة والموافق للاصل على غيره على غيره او تقديم ما لا يوافق لا فاده
ايضا التاسيس بتقليل الاحكام الشرعية والموافق للكتاب على غيره والموافق للسنة

ثم
السنة النبوية على غيره والموافق للاحتياط على غيره والمخالف العامة جميعهم او رؤساؤهم او قضاتهم
او فقهائهم والمقاربين للائمة منهم او ما يوافق اصولهم وطريقتهم على غيره ولا يقوم
ما وافق القياس على غيره وقد يعد من المرجحات تقديم ما دل على الحرمة على ما دل على الاباحة
لقوله ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام ونحو ذلك مما ستقف على ما ورد في غير الكتب
ومما كان الاخذ في ذلك على غيره في محل السبب ما وافق العبرة ما وافق العرف ما اشتمل على
الحكم مما اشتمل على الحكم مما اشتمل على الزيادة على غير المشتمل وغير ذلك والدليل على وجوب الاخذ
بالراجح اخبار الترجيح فان المنهي من جملتها وجوب تقديم الراجح كما سيجيء ان شاء الله تعالى والمذكور
منها من قبيل المثال والاغلب فيها المذكور فيها عدم الاحتياج اليه في نصوصه الروايات
وسيرة على انا المانعين والمتاخرين وعليهم لما فاتهم لاكن الوا يحجون ويعملون بالراجح والعقل
حاكم به ايضا والاحتياط وتحكم العقل المطلوب فاطمئنان بعد الفراغ اليقيني من وجوب العمل بالادلة
يحكم به ولا ينافي ذلك كون حجية خبر الواحد من التعبديات من اصل ان يعتقد به من لم
لا تنافي تقديم الراجح من افراده كما في قوله في بعض ابواب الشهادات على ان لا ينوي الحجية خبر
الواحد لا تقيد بمدار الظن بحيث يكون الظن علة فيها وليس من التعبديات الصرفة التي لا يلاحظ
فيها الظنون بالكلية بل هي امر بين امرين كما ظهر من الادلة المتقدمة نعم هنا امر لا بد من بيانه
ان هناك اخبار كثيرة جاءت في علاج التعارض الواقع في الاخبار فمنها ما يدل على التخيير والسعة ومنها
ما يدل على التوقف وعدم العمل بشيء ومنها ما يدل على الاخذ بالاحوط منهما ومنها ما يدل على الاخذ
بالاحدث ومنها ما يدل على الاخذ بالمفسر وحمل المجمل عليه ومنها ما يدل على الاخذ بما خالف العامة
ومنها ما يدل على الاخذ بما وافق الكتاب ومنها ما يدل على الاخذ بما وافق السنة ومنها ما يدل على
الاخذ بما وافق الكتاب والسنة معا ثم ان هذه منها ما يدل على ان الترجيح بالسند من او ثقة او
نحوهما مقدم على العرض على الكتاب فقد تقدم ومنها ما يدل على تقديم العرض على كتاب الله تعالى
على جميع انواع الترجيح وان ما لم يوافق كتاب الله زخرف ومنها ما يدل على تقديم العرض على مذهب
العامة والاخذ بخلافهم ومنها ما يدل على تقديم ما وافق كتاب الله وسنة نبيه او سنة نبيه ومنها
ما يدل على تقديم العرض على كتاب الله ثم على احاديث العامة والاخذ بما خالفها ومنها

في الترجيح بين المرجحات المنصوصة

على التخيير او لا من دون ملاحظة مرجح ومنها ما اشتمل على الارجاء والتوقف من دون ملاحظة الترجيح
ومنها ما دل على تقديم الاعدل والاوثق ثم تقديم ما خالف العامة ثم تقديم ما وافق الاحتياط
ثم التخيير وهي مرفوعة زرارة ومنها ما دل على تقديم الاعدل والافقه والاصدق والاورع ثم الموافق
للمشهور وترك الشاذ ثم الموافق للكتاب والسنة والمخالف للعامة ثم المخالف للعامة ثم الى ما هم
اليه اميل حكامهم وقضاتهم ثم الارجاء بعد تساويهما في الكل مع التمكن من لقاء الامام عند الشك
في وجوب الترجيح في المتعارضين التمسك بالاصل في تعيينه واثبات التساوي لكون الاحتياط في المسألة الى
المرجح والقطع بوجوبه واختيار هذه مسألة كالشبهة المحصورة لا يجري التمسك فيها بالاصل لان الثابت
لا يجوز الاقتصار على انواع ترجيح الروايات لتعارضها وغاية ما يمكن الجمع بينها ان يحمل بعض الاخبار
على حال الحضور او التمكن من الوصول الى المعصوم وبعض الاخبار على زمن عدم امكان ذلك وعدم امكان
الترجيح بمرجح من المرجحات لانه يكون بين روايات التخيير وبين اخبار المرجحات من قبيل المطلق
والمقيد فيجب الجمع ما امكن واما الاختلاف في المرجحات وتقديم بعضها على الاخر فلا يمكن فيه الجمع
بل لا بد فيها من ارتكاب الطرح والرجوع الى القاعدة من اصالة وجوب الترجيح وهو يكفي للترجيح بها
كلام الامام من غير تراجع واما الحمل على التخيير بالاخذ باحدهما من باب التسليم وهو قبيل الترجيح
ثانيا [illegible] يكون اشتمال اكثر الروايات على الزائد عليها لا حاجة اليه بوجه اما من الحمل على الفضل المطلق
بين مدلول هذه الروايات وهو الذي لا معنى له والحال انه في صورة التساوي واما بالاخذ بالراجح
منها وترك المرجوح وهذا الرجحان ان كان مستفادا منها الا انه وان كان من غيرها فلا ترجيح
لها على غيرها في الاخذ بمطلق الترجيح بينها وتخصيص غيرها بالرجحان المستفاد منها مع انه خطاب
لم يعلم تكليف ترجيح سوى ما بينها لا سيما وهم يفرقون [illegible] من تطلب في المرجحات المنصوصة
مما لم يذكر في الروايات واما الحمل على جعلها من باب المثال للترجيح وذكر خصوصية كل مرجح باعتبار
الاحتياج اليه السائل او وقوعه في السؤال ونرى ان هذه المرجحات المعتبرة للظن في حال التعارض
وهذا هو الاقوى وهو المفهوم منها ومن اختلافها لمن نظر وتأمل [illegible] المنصوص
مع المنصوص ويحوي غير المنصوص [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

رابعها

المعتبر في الترجيح بين المرجحات

رابعها لو فقد المرجح المنصوص وغيره فالاقوى الرجوع للتخيير والاخذ باحدهما كان من باب التسليم ويحتمل
الحمل على التخيير بين مدلولهما ليكون موضعهما واحدا ومخيرا بين الاخذ بروايتين ولكنه مجاز بعيد مخالف
لسياق الاخبار كما ان القول بتساقطهما والرجوع الى الاصل فانه مع ضعفه ومخالفة الدليل طرح لما
ما وجب علينا الاخذ به من الدليل الشرعي من غير موجب له وكذا القول بالتوقف في الاخبار فانه وان ورد
ما يوجب الاخذ به لكنه لا يقوى على ما جاء من التخيير سندا وعددا وشهرة واعتبارا عقلا ونقلا
على ان ما جاء في التوقف يمكن حمله على حالة الحضور او امكان الوصول او على الاضطرار للعمل وحمل
بعضهم على خصوص حكم المتناقضين والتخيير على حكم المتناقضين وبعضهم حمل اخبار التوقف على الفتوى
والتخيير على العمل وهما بعيدان خامسها اخبار الترجيح لو خليت ونفسها من دون معارض فادت الظن
بالترتيب فقط ووجب تتبعها ولو حصل في احدها واحدة وفي الاخر اخر نظر الى الارجح ووقع [illegible]
والذي يظهر ان الترجيح بالشهرة مقدم على الترجيح بالعرض والترجيح بالعرض مقدم على الترجيح
بالمخالفة والترجيح بالمخالفة مقدم على الترجيح بالصفات والترجيح بالصفات مقدم على الترجيح
بالاحتياط ولا تفاوت في شهرة الرواية بين ما تكثر نقلها عن المعصوم لفظا او معنى وبين ما كثر
نقلها فان الناقل عنه على الظن من الرواية وكلام الاصحاب ولو كانت مختلفة في الدلالة اعتمادا على سندها
وزيادة الاعتماد عليها ويلحق بشهرة الرواية شهرة الفتوى بل وشهرة العمل من الاتفاق بين الاصحاب
لان الشهرة في الرواية يقوى لحوقها بالاشهر بين الاصحاب ولعموم التعليل فهو لما فات المجمع عليه لا ريب
فيه ولا ينافي العموم خصوص مورده في مرجح خاص من التعليل [illegible] فهو هنا الوجه [illegible]
ما قدمنا في مباحثها [illegible] جماعة الترجيح بالصفات على الترجيح بالشهرة منهم صاحب المدارك [illegible] المحقق
على الخبر بالشهرة مطلقا ومنها الترجيح ان المراد شهرة الفتوى امكن ان يكون لها وجه وشهرة فتوى
المتأخرين [illegible] ان المراد الشهرة في الرواية فلا وجه له لان الخبر الشهرة في الرواية الا [illegible]
بالتأخير الى السؤال عن التساوي فكان الجواب في الاول خاليا عن ملاحظتها كما ثبت على المقبول [illegible]
ابن حنظلة [illegible] في تقديم الترجيح بالشهرة او العلو وافقه الرواية [illegible]
المرجحات كالموافقة للكتاب [illegible] الكتاب [illegible] عموم الكتاب [illegible]
لاصول المعتمدة [illegible] المتعارضان من موافقة احد المرجحات

المنصوصة نظرا الى ان المنصوص ما يفيد الظن بصدوره عن المعصوم او يفيد الظن به بكونه حكم الله
في الواقع ولو كان في احدهما مرجحا ومرجحين منصوصين وفي الاخر مرجح الشهرة منصوصة لا نظر الى ان فيه
زيادة الظن بالحكم الواقعي وجب اتباعه ولو حصل الظن بصدور احدهما عن الامام وحصل الظن
بمطابقة الاخر للحكم الواقعي اتبع الثاني وقد يحصل للفقيه ظن بصدق الخبر ويعلم فقده للواقع بعرضه
على ما ذهب اصحابنا وطريقتهم فكان مناسبا لها ونحوها للاخر وما يقرب منها ضعف فلو عقله
مرجحات منصوصة او غير منصوصة سواء منها لو طلبنا المرجحات المنصوصة في اخبارنا الترجيح المنصوصة
لكان يدل على الترجيح بموافقة الكتاب موافق للكتاب المشتمل روايات وللسنة وما دل على ترجيح مخالف
العامة بمخالف للعامة وموافق المشهور من فتوى اصحابنا وما دل على التخيير لشذوذ موافق للكتاب
ومخالف للعامة وما دل على الترجيح بموافقة الاحتياط موافق للاحتياط ومخالف للعامة وما دل
على الاحدث بموافق للمشهور موافق للسنة النبوية والمشهور بين المتاخرين وما دل على الاحدث
الضعاف بموافق الترجيح العزل المنصوصة ولا يوافق المنصوصة الا ان يخالف بعض فتاوى العامة
وانه اعلم انه يجب على المجتهد عند تعارض الكتابين بالعموم والخصوص او الاطلاق والتقييد
الجمع بالحمل وعند تعارضهما بغيرهما الحكم بالنسخ مع العلم بالتقدم والتاخر وحكم بان المتاخر ناسخ
وان لم يعلم المتاخر فان علم التاريخ حكم بنسخ مجهول التاريخ بمعلومه وان لم يعلم وجب التوقف عند عدم
العلم بالتقدم والتاخر اما بان علم التساوي او علم مجيء الاخر بل حضور وقت العمل او لم يعلم شيئا فالاول
الحمل على التخيير بمعنى انه الواجب المخير فيهما ويحتمل وجوب الترجيح بقوة الدلالة وضعفها وغيرها من
المرجحات فيؤخذ بالراجح واحتمال التساقط والرجوع الى الاصل ضعيف جدا لا يلتفت اليه وعند تعارض
الاجماعين القطعيين القطعيين او الروايتين القطعيتين الصدور والدلالة من الائمة يجب الحمل
على التخيير بمعنى ارادة الواجب المخير منهما او بمعنى التخيير في الاخذ بايهما كان لكشفهما عن كون احدهما
معارضة قطعي الصدور وظني الدلالة ظني الصدور بالعموم والخصوص او الاطلاق والتقييد
يجب الحمل على الاظهر وفي غيرهما يطرح ظني الصدور الا ان يكون من باب الاجمال والبيان او التخيير بل
بناء على ان التخيير ليس من المعارضة في شيء وعند تعارض ظني الصدور والدلالة القطعي احدهما فقط
يرجح الاول لما تقدم وعند تعارض خبر الواحد والاجماع المنقول لا يغيب عليه والخبر الاولى لانه الراجح

فائدة

القطعيين المتن والدلالة يحكم بالنسخ او التخيير والاول ارجح وعند تعارض الكتاب والسنة النبوية القطعيين ولالة ومتنا في

التخيير

فان لم يكن مرجح فالظن مقدم وعند تعارض الاجماعين المنقولين يجب اتباع المرجحات
التي في الاخبار ومزيد عليها خصوصيات شخص فتامل ما تقدم في الاجماع ولا ينبغي الاستقصاء في الترجيح
مطلقا ولا ينبغي اسقاطها استصحابا وظاهرا لان الظن لا يعارض الاصل ما لم يرجح الظن الى دليل
اخر وبعض اصحابنا من جعل المسالة تابعة لمدلول الظن فان اصل الظن بالظن ولو من عرف
ارتباطه ولم يحصل الظن بالاصل اتبع الظن ولو تساوى ظناهما احتاط بالاصل وكذا لو ترجح
ظن الاصل وهذا يوافق اصولنا ولو تعارض استصحابان عمل بالوارد
منهما والمتعلق بالموضوع دون المتعلق بالحكم او عمل بكل واحد
حيث يمكن والا يجب الترجيح بالمرجحات الاخذ الاولى كلية
فلو تعارضت ادلة السنن من الروايات
الضعيفة والمشهور واقوال العلماء وجب
الترجيح والا فالطرح على الاظهر
وهذا اخر ما يقدمه الفاطمي
من الاصول الكلية
والاظهر للفقيه في المسائل الجزئية والمقامات الفقهية ترجيح لا يحصى وانظار لا تستقصى
يعرفها من مارس الفقه ومن ملاحظة الاخبار وكلام العلماء الابرار وصلى الله على محمد
واله الاطهار الائمة الابرار ما اظلم الليل واضاء النهار والحمد لله رب
العالمين تم كتاب كشف الغطاء بعون خالق الارض المصطفى
تم بعون الملك الوهاب في البلد الذي يقرب كتابي هذا
بالمخلص من العذاب والكفاني الله شر يوم
الحساب وانا العبد الاقل الاذنب
الاثم محمد علي طاهر القرهداغي
سنة الف ومائتين واثنين
وسبعين من الهجرة
تم

تم بيد الكاتب سنة الف ومائتين واثنين وسبعين
واحد ثاني ثالث

[illegible]

با بت چه کم گم گشته دارم   بعد رشته و قفس دارم